

المُعْنَى

٢٧٢ م

لابن قدامة

تأليف

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المولود ٥٤١ هـ - ١١٤٦ م
المتوفى ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م

عليه مختصر

أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرمي
المتوفى ٣٣٤ هـ

مع تحقيق فضيلة الدكتور

طه محمد الزيني

الأستاذ بالازهر

الجزء الثالث

الناشر

مكتبة القاهلة

لصاحبها، على يوسف سليمان

بناطع الصارقية، جيلانة الأزهرية

صندوق البريد ٩٤٦ طهر

سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

مطبعة النجاة الجديدة
٣٨ شارع القويسى بالظاهر - القاهرة

باب زكاة الزروع والثمار

والأصل في الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى : (٢ : ٢٦٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْنِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، وقال الله تعالى : (٦ : ١٤١) وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال ابن عباس : حقه : الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ، ونصف العشر . ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » متفق عليه . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ ، وَكَانَ عَثْرِيًّا ^(١) الْعُشْرُ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » ، أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي . وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فِيْمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ » أخرجه مسلم ، وأبو داود . وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، قاله ابن المنذر ، وابن عبد البر .

« مسألة » قال أبو القاسم : وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض ، مما يبس ، ويبقى مما يُكال ، ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً . ففيه العشر إن كان سقيه من السماء ، والسَّوْحِ ، وإن كان يسقى بالدَّوَالِي وَالْفَوَاضِحِ ، وما فيه الكُلُوفُ . فنِصْفُ الْعُشْرِ .

هذه المسألة تشمل على أحكام : منها : أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف : السكيل ، والبقاء ، واليبس من الحبوب ، والثمار ، مما يُنبَتُهُ الْآدَمِيُّونَ ، إذا نبت في أرضه ، سواء كان قوتاً . كالحنطة ، والشعير ، والثَلثِ ^(٢) ، والأرز ، والذرة ، والدخن ^(٣) ، أو من القُطْنِيَّاتِ ^(٤) . كالباقل ^(٥) ، والعدس والماش ^(٦) ، والحمص ، أو من الأبازير . كالكُسْفرة ، والكمون ، والكرأويا ، أو البزور . كبنزر

(١) العثرى بفتح العين المهملة والتاء المثناة : ما يسقيه المطر أو السبح .

(٢) السلت : نوع من الشعير أو هو الحامض منه .

(٣) الدخن : حب صغير أملس كالأرد القمح .

(٤) القطنيات : ويقال لها القطنية بضم القاف وكسر ها وقيل لأنها حبوب الأرض مطلقاً ، أو هي ماعدا الحنطة والشعير والزبيب والتمرس ، أو هي الحبوب التي تطبخ ، وهذا هو المناسب هنا ، وجمعها القطناني .

(٥) بالمد والقصر الغول . (٦) الماش : حب كالحمص .

السكتان، والقثاء، والخيار، أو حبّ البقول. كالرشاد^(١)، وحبّ الفجل، والقرطم^(٢)، والثرمس والسمنيم، وسائر الحبوب. وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر، والزبيب، والشمش، واللوز، والفسق، والبندق. ولا زكاة في سائر الفواكه. كالخوخ، والإجاص^(٣)، والكمثرى، والتفاح، والشمش، والتين، والجوز. ولا في الخضر، كالقثاء^(٤)، والخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر. وبهذا قال عطاء في الحبوب، كلها. ونحوه قول أبي يوسف، ومحمد، فإنهما قالا: لا شيء فيما تُخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية، يبلغ مسكيلها خمسة أوسق.

وقال أبو عبد الله بن حامد: لا شيء في الأباير^(٥)، ولا البذور، ولا حبّ البقول. ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً، أو أدماً. لأن ما عداه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على النفي الأصلي. وقال مالك، والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر، والزبيب. ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار، لذلك إلا في الزيتون على اختلاف. وحكى عن أحمد إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وهذا قول ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشافعي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد. والسُّلت: نوع من الشعير. ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون. لأن ما عدا هذا لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا الجمع عليه، فيبقى على الأصل.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «والعشر في التمر والزبيب، والحنطة والشعير». وعن موسى بن طلحة عن عمر، أنه قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: «الحنطة والشعير، والتمر والزبيب». وعن أبي بردة عن أبي موسى، ومعاذ: أن رسول الله ﷺ بعثهم إلى اليمن يُعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. رواه كلهم الدارقطني، ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها، ولا إجماع، ولا هو

(١) حب الرشاد: معروف عند البزارين، وهو يستعمل في بعض الأدوية ويؤكل.

(٢) القرطم: حب تأكله الطيور، ويأكله الإنسان وهو معروف يوجد عند العطارين.

(٣) الإجاص: نوع من الكمثرى، أو فاكهة تشبهها.

(٤) المقصود هنا النبات نفسه لا بذوره، أما بذوره فتجب فيها الزكاة كما سبق.

(٥) الأباير: هي الحبوب التي تفرس في الأرض لتتبت النباتات، والبذور مثلها إلا أنها قد تطلق

على النبات بعد خروجه من الأرض.

في معناها في غلبة الاقتنيات بها ، وكثرة نفعها ، ووجودها . فلم يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقه بها ، فيبقى على الأصل . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعتة نماء الأرض ، إلا الحطب ، والقصب ، والحشيش ، لقوله ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » وهذا عام ، ولأن هذا يقصد بزراعتة نماء الأرض ، فأشبهه الحب .

ووجه قول الحرقي : أن عموم قوله ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » وقوله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ » يقتضى وجوب الزكاة في جميع ما تناوله^(١) ، خرج منه مالا يُكَال ، وما ليس بحب ، بمفهوم قوله ﷺ : « لَيْسَ فِي حَبٍّ ، وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » رواه مسلم ، والنسائي . فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه ، وهو مكيل . ففيما هو مكيل يبقى على العموم^(٢) . والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق . وروى عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ » . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا أُنبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةٌ » وعن موسى بن طلحة عن أبيه ، وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله . رواه الدارقطني ، وروى الترمذي بإسناده ، عن معاذ : أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الْخَضِرَاوَاتِ ، وهي البقول ، فقال : « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » وقال : يرويه الحسن بن عمار ، وهو ضعيف . والصحيح : أنه عن موسى بن طلحة ، عن النبي ﷺ مرسل . وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والثلت ، والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عُشْر فيه . وقال : إن مُعَاذًا لم يأخذ من الْخَضِرِ صَدَقَةً .

وروى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الْفِرْسِكِ^(٣) والرمان ما هو أكثر غَلَّةً من الكروم أضعافًا ، فكتب عمر إنه ليس عليها عُشْر ، هي من الْعِضَاهِ .

فصل

ولا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه : كالبطم ، والعفص ، والزعل ، وهو شعير الجبل ، وبزر قطونا ، وبزر البقلة ، وحب التمام ، والقت ، وهو بزر الأشنان ، إذا أدرك ، وتناهى نُضْجُهُ ، حصلت فيه سرورة ، وملوحة . وأشبه هذا ، ذكره ابن حامد لأنه إنما يملك بجهازته ، وأخذ

(١) أى ما تناوله لفظ الحب مطلقاً ، سواء كان يقات أو لا ، وسواء كان يبيس أو لا يبيس .

(٢) خرج من العموم ما خصص بالأحاديث الصحيحة وهو مالا يؤكل على سبيل الاقتيات وما حصرته

فيه الزكاة هو الأقوات الأربعة . (٣) الْفِرْسِكُ : الخوخ أو ضرب منه أحمر أو أجرد .

الزكاة إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه ، وفي تلك الحال لم يسكن مملوكاً له ، فلا يتعلق به الوجوب ، كالذي يلتقطه اللقّاط ، من السنبّل ، فإنه لازكاة فيه ، نصّ عليه أحمد . وذكر القاضى فى المباح : أن فيه الزكاة إذا نبت فى أرضه ، ولعله بنى هذا على أن ما نبت فى أرضه من السكّال ، يسكون مملوكاً له ، والصحيح خلافه . فأمّا إن نبت فى أرضه ما يزرعه الآدميون ، مثل أن سقط فى أرض إنسان حبّ من الحنطة ، أو الشعير ، فنبت ، ففيه الزكاة ، لأنه يملكه . ولو اشترى زرعاً بعد بدوّ الصلاح فيه ، أو ثمرة قد بدأ صلاحها ، أو مَلَكَها بجهة من جهات الملك ، لم تجب فيه الزكاة ، لما ذكرنا .

فصل

ولا تجب فيما ليس بحبّ ، ولا ثمر ، سواء وُجد فيه السكّل ، والادّخار ، أو لم يوجد ، فلا تجب فى ورق مثل ورق السّدر ، والخطميّ ، والأشنان ، والصّعتر ، والآس ، ونحوه ، لأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا فى معنى المنصوص . ومفهوم قوله عليه السلام : « لا زكاة فى حبّ ولا ثمر حتّى يبلغ خمسة أوسق » أن الزكاة لا تجب فى غيرها . قال ابن عقيل فى ثمر السّدر : فورقه أولى ، ولأن الزكاة لا تجب فى الحبّ المباح ، فى الورق أولى . ولا زكاة فى الأزهار كالزعفران ، والمصفر ، والقطن ، لأنه ليس بحبّ ولا ثمر ، ولا هو بمكّل ، فلم تجب فيه زكاة كالتخضّر أوات . قال أحمد : ليس فى القطن شيء ، وقال : ليس فى الزعفران زكاة ، وهذا ظاهر كلام الحرّقى واختيار أبى بكر .

وروى عن علىّ فى الفاكهة ، والبقل ، والتوابل ، والزعفران ، زكاة . وعن عمر أنه قال : إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وكذلك عبد الله بن عمر . وحكى عن أحمد : أن فى القطن ، والزعفران ، زكاة . وخرج أبو الخطاب فى المصفر والوزن وجهاً ، قياساً على الزعفران . والأولى ما ذكرناه ، وهذا مخالف لأصول أحمد . قال : المروى عنه روايتان : إحداهما : أنه لازكاة إلا فى الأربعة . والثانية : أنها إنما تجب فى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة ، والسلت ، والأرز ، والعَدَس ، وكلّ شيء يقوم مقام هذه حتى بدخر ، ويجرى فيه القفيز ، مثل : اللوبيا ، والحمص ، والسامس ، والقطنيات ، ففيه الزكاة . وهذا لا يجرى فيه القفيز ، ولا هو فى معنى ما سماه .

فصل

واختلفت الرواية فى الزيتون . فقال أحمد فى رواية ابنه صالح : فيه العُشْرُ إذا بلغ — يعنى خمسة أوسق ، وإن عُصِرَ قُوْمَ ثَمَنِهِ ، لأنّ الزيت له بقاء . وهذا قول الزهرى ، والأوزاعى ، ومالك ، والليث ، والثورى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وروى عن ابن عباس ، لقول الله تعالى : (وآتوا

حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) في سياق قوله: (وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ). ولأنه يمكن إدخار غَلَّتْهُ، أشبه التمر، والزبيب. وعن أحمد: لازكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر. وظاهر كلام الخِرَقِيّ، وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح، وأبي عُبَيْدَةَ، وأحد قول الشافعي، لأنه لا يدخر يابساً، فهو كالتخضرات، والآية لم يرد بها الزكاة. لأنها مَكِّيَّة. والزكاة إنما فُرِضَتْ بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان، ولا عُشْرَ فيه. وقال مجاهد: إذا حَصَدَ زَرْعَهُ أَلْقَى لَهُمُ مِنَ السَّنْبُلِ. وإذا جَدَّ نَحْلُهُ أَلْقَى لَهُمُ مِنَ الشَّارِيخِ. وقال الفَخَّيْرِيُّ وأبو جعفر: هذه الآية منسوخة، على أنها محمولة على مايتأتى حصاده، بدليل أن الرمان مذکور بعده، ولا زكاة فيه. اهـ

فصل

الحكم الثاني: أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع، والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر، وجابر، وأبو أمّامة بن سَهْل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم. لانعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً، وأبا حنيفة، ومن تابعه. قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك، وكثيره، لعموم قوله عليه السلام: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يُعتبر له نصاب.

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» متفق عليه. وهذا خاصٌ يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رَوَوْهُ به، كما خصصنا قوله: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ^(١) صَدَقَةٌ» وقوله: «في الرِّقَّةِ^(٢) رُبْعُ الْعُشْرِ» بقوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». ولأنه مالٌ يجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكائية وإنما لم يُعتبر الحول، لأنه يكملُ نماؤه باستحصاده، لا ببقائه. واعتبر الحول في غيره، لأنه مَظَنَّةٌ لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتُبر ليبلغُ حداً يحتملُ المواساة منه. فلم هذا اعتُبر فيه. يحقّقه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، بما قد ذكرنا فيما تقدّم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكائية اهـ.

فصل

وتُعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار. فلو كان له عشرة أوسق غنّياً،

(١) المراد بالذود هنا الإبل المجتمعة، أي ليس في الإبل المجتمعة التي تقل عن خمس زكاة.

(٢) الرقة: الفضة.

لا يحمىء منه خمسة أوسق زيباً لم يحب عليه شيء ، لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله .
وروى الأثرم عنه : أنه يُعتبر نصاب النخل ، والكرم ، عنباً ورطباً ، ويُؤخذ منه مثل عُشر الرُّطَبِ
تمراً ، اختاره أبو بكر . وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عُشر ما يحمىء به منه من التمر ، إذا بلغ رطبها
خمسة أوسق ، لأن إيجاب قدر عُشر الرُّطَبِ من التمر لإيجاب لأكثر من العُشر . وذلك يخالف النص
والإجماع ، فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ، ولا قول إمام اه .

❦ فصل ❦

والعَلَسُ^(١) : نوع من الحنطة ، يدخر في قشره ، ويزعم أهله ، أنه إذا أخرج من قشره ، لا يبقى
بقاء غيره من الحنطة ، ويزعمون أنه يخرج على النصف ، فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه . فإذا
بلغ بقشره عشرة أوسق : ففيه العُشر ، لأن فيه خمسة أوسق . وإن شككنا في بلوغه نصاباً خيراً صاحبه
بين إخراج عُشره وبين إخراجه من قشره لنقدره بخمسة أوسق . كقولنا : في مغشوش الذهب والفضة
إذا شككنا في بلوغ ما فيها نصاباً ، ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ، ولا إخراجه قبل تصفيته .
لأن الحاجة لاتدعو إلى بقائه في قشره ، ولا العادة جارية به ، ولا يعلم قدر ما يخرج منه .

❦ فصل ❦

وذكر أبو الخطاب : أن نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق ، لأنه يدخر مع قشره . فإذا أخرج
من قشره لم يبق بقاء ما في القشر ، فهو كالعلس سواء فيما ذكرنا . وقال غيره : لا يعتبر نصابه بذلك ،
إلا أن يقول ثقات من أهل الخبرة إنه يخرج على النصف ، فيكون كالعلس ، ومتى لم يوجد ثقات
من أهل الخبرة إنه يخرج على النصف ، فيكون كالعلس : ومتى لم يوجد ثقات يُخبرون بهذا : أو
شككنا في بلوغه نصاباً خيراً ناربه بين إخراج عُشره في قشره : وبين تصفيته ليُعلم قدره مُصنّئ . فإن
بلغ نصاباً أخذ منه ، وإلا فلا . لأن اليقين لا يحصل إلا بذلك ، فاعتبرناه كغشوش الأثمان . اه .

❦ فصل ❦

ونصاب الزيتون خمسة أوسق . نص عليه أحمد في رواية صالح . ونصاب الزعفران : والقطن :
وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراق . لأنه ليس بمكيل ، فيقوم وزنه مقام كيله .
ذكره القاضي في المجرّد . وحكى عنه : إذا بلغت قيمته نصاباً من أدنى ما تُخرجه الأرض ، ممّا فيه الزكاة ،
ففيه الزكاة ، وهذا قول أبي يوسف في الزعفران . لأنه لم يمكن اعتباره بنفسه ، فاعتبر بغيره ، كالعروض

(١) العلس : نوع من البر يكون كل حبتين في قشرة .

تقوم بأدنى النصايين من الأثمان وقال أصحاب الشافعي في الزعفران : تجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً ، يعتمد عليه ، ويردّها قول النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . وإيجاب الزكاة في قليله ، وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة ، واعتباره بغير مخالف لجميع ما يجب عشره ، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلاً ، وقياسه على العروض لا يصح . لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها ، وإنما تجب في قيمتها . ويؤدّى من القيمة التي اعتبرت بها ، والقيمة يردّ إليها كلّ الأحوال المتقوّمات ، فلا يلزم من الردّ إليها الردّ إلى ما لم يردّ إليه شيء أصلاً . ولا تُخرج الزكاة منه ، ولأنّ هذا مال تُخرج الزكاة من جنسه ، فاعتبر نصابه بنفسه ، كالحبوب ، ولأنّه خارج من الأرض يجب فيه العشر ، أو نصفه ، فأشبهه سائر ما يجب فيه ذلك ، ولأنّه مال تجب فيه الزكاة ، فلم يجب في قليله ، وكثيره ، كسائر الأموال . ولأنّه لانصّ فيما ذكره . ولا إجماع ، ولا هو في معناها ، فوجب أن لا يقال به ، لعدم دليله اهـ .

فصل

الحكم الثالث : أنّ العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة . كالذي يشرب من السماء ، والأنهار ، وما يشرب بعروقه ، وهو الذي يُغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها ، تصل إليه عروق الشجر ، فيستغنى عن سقى . وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهرٍ أو ساقية . ونصف العشر فيما سقى بالمؤن ، كالذوّالي والنواضح ، لا أعلم في هذا خلافاً ، وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم . والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رواه البخاري . قال أبو عبيد : العثريّ ما سقيه السماء ، وتسميه العامة : العدى . وقال القاضي : هو الماء المستنقع في بركة ، أو نحوها يصبّ إليه ماء المطر في سواق تُشَقّ له ، فإذا اجتمع سقى منه ، واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء . لأنها يعثر بها من يمرّ بها . وفي رواية مسلم : « وَفِيمَا يُسْقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ » والسواني : هي النواضح ، وهي الإبل يُسقى بها ، لشرب الأرض : وعن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى بَعْلًا^(١) العُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِدَالِيَةٍ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ . قال أبو عبيد : البعل : ما شرب بعروقه من غير سقى . وفي الجملة كل ما سقى بكَلَنَةٍ ومؤنة من دالية أو سانية أو دولا ب ، أو ناعورة ، أو غير ذلك . ففيه نصف العُشْر ، وما سقى بغير مؤنة ، ففيه العُشْر . لما رويناه من الخبر ، ولأنّ للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملةً ، بدليل العُوفَة ، فإن يؤثّر في تخفيفها أولى . ولأنّ الزكاة إنما تجب في المال النامي ، وللکلفة

(١) البعل : هو ما يشرب من الأرض بعروقه . (٢) الدالية : الساقية .

تأثير في تمليل النماء . فاثّرت في تقليل الواجب فيها ، ولا يؤثر حفر الأنهار ، والسواقي في نقصان الزكاة ، لأنّ المؤنة تقل ، لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ، ولا تتكرر كلّ عام . وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساقٍ يسقيها ، ويحوّل الماء في نواحيها ، لأن ذلك لا بدّ منه في كلّ سقيٍ يُكلّفه ، فهو زيادة على المؤنة في التنقيص ، يجري مجرى حرث الأرض ، وتحسينها . وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ويستقرّ في مكان قريب من وجهها ، لا يصعد إلّا بغرف ، أو دولاب . فهو من السكّفة المسقطة لنصف الزكاة على ماسر . لأن مقدار السكّفة ، وقرب الماء ، وبعده لا يعتبر . والضابط لذلك هو أنّ يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلةٍ من غرف ، أو نصّح ، أو داليةٍ ، ونحو ذلك ، وقد وجد اه .

فصل

فإن سقي نصف السنة بكلفةٍ ، ونصفها بغير كلفةٍ ، ففيه ثلاثة أرباع العشر . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، لأنّ كلّ واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه . فإذا وجد في نصفها ، أوجب نصفه ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرها ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر ، نصّ عليه . وهو قول عطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي . وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط ، وهو القول الثاني للشافعي ، لأهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة ، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر . كما لو كانت الثمرة نوعين . ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقي وعدد مرّاته ، وقدر ما يشرب في كلّ سقيّة يشقّ ، ويتمدّر . فكان الحكم للأغلب منهما ، كالسوم في الماشية ، وإن جهل المقدار غلبنا بإيجاب العشر احتياطاً ، نصّ عليه أحمد في رواية عبد الله . لأن الأصل وجوب العشر ، وإنما يسقط بوجوب السكّفة ، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل . ولأنّ الأصل عدم السكّفة في الأكثر ، فلا يثبت وجودها مع الشكّ فيه . وإن اختلف الساعي وربّ المال في أيّهما سقيّ به أكثر ، فالقول قول ربّ المال ، بغير يمين ، فإنّ الناس لا يستحلّون على صدقاتهم اه .

فصل

وإذا كان لرجل حائطان ، سقي أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ، ضمّ غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، أو أخرج من الذي سقي بغير مؤنة عشره ، ومن الآخر نصف عشره ، كما يضمّ أحد النوعين إلى الآخر ، ويخرج من كلّ واحد منهما ماوجب فيه .

« مسألة » قال ﴿ والوسق سنئون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلاث ، بالعراقي ﴾ .

أما كون الوسق ستهن صاعاً ، فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر : هو قول كلّ من يحفظ عنه من أهل

العلم . وقد روى الأثرم ، عن سلمة بن صخر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوُسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » . وروى أبو سعيد ، وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك : رواه ابن ماجه .

وأما كون الصاع خمسة أرطال ، وثلاثاً ، ففيه اختلاف ، ذكرناه في باب الطهارة ، وبيننا أنه خمسة أرطال ، وثلاث بالعراقي ، فيكون مبلغ خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع ، وهو ألف ، وستمئة رطل ، بالعراقي ، والرطل العراقي : مائة ، وثمانية ، وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، ووزنه بالثاقيل سبعون مثقالاً ، ثم زيد في الرطل مثقال آخر ، وهو درهم ، وثلاثة أسباع ، فصار إحدى وتسعين مثقالاً ، وكملت زنته بالدرهم مائة وثلاثين درهماً . والاعتبار بالأول قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستمئة درهم ، رطلاً وسبعاً ، وذلك أوقية ، وخمسة أسباع أوقية ، ومبلغ خمسة الأوسق بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل ، واثنتان وأربعون رطلاً ، وعشرون أواق وسبع أوقية ، وذلك ستة أسباع رطل .

فصل

والنصاب معتبر بالكيل . فإن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتُحفظ ، وتُنقل ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات ، دون الموزونات . والمكيلات تختلف في الوزن : فمنها الثقيل . كالحنطة ، والعدس . ومنها الخفيف : كالشعير ، والذرة . ومنها المتوسط . وقد نص أحمد : على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث من الحنطة . وروى جماعة عنه أنه قال : الصاع وزنُهُ فوجدته خمسة أرطال ، وثلاث رطل حنطة . وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر . وقال أبو النضر : أخذته من ابن أبي ذئب ، وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يُعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس ، فعبّرنا به وهو أصلح ما يُسكال به . لأنه لا يتجافى عن مواضعه ، فكيلنا به ، ووزنناه ، فإذا هو خمسة أرطال ، وثلاث ، وهذا أصح ما وقفنا عليه ، وما بين لنا من صاع النبي ﷺ . وقال بعض أهل العلم : أجمع أهل الحرمين على أن مُدَّ النبي صلى الله عليه وسلم رطل ، وثلاث ، قمحاً ، من أوسط القمح . فمتى بلغ القمح ألفاً وستمئة رطل ففيه الزكاة ، وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقل . فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا ، وإن لم يبلغه . ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ، ولم يوجد مكيال يقدر به ، فلا احتياط الإخراج ، وإن لم يخرج فلا حرج ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة ، فلا تجب بالشك .

فصل

قال القاضي : وهذا النصاب معتبر تحديداً ، فمتى نقص شيئاً لم تجب الزكاة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » والناقص عنها لم يبلغها إلا أن يكون نقصاً يسيراً

يدخل في المكاييل ، كالأوقية ، ونحوها ، فلا عبرة به ، لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل ، فلا ينضبط ، فهو كتنقص الحول ساعة أو ساعتين .

فصل

ولا وقص في نصاب الحبوب ، والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب ، فيخرج عشر جميع ما عنده . فإنه لا ضرر في تبغيضه ، بخلاف الماشية ، فإن فيها ضرراً على ماتقدم .

فصل

وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر . وإن حال عنده أحوالاً ، لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل ، بل هي إلى النقص أقرب ، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ، ليخرج من النماء ، فيكون أسهل . فإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة صار عرضاً ، تجب فيه زكاة التجارة ، إذا حال عليه الحول ، والله أعلم .

فصل

ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها . وقال ابن أبي موسى : تجب زكاة الحب يوم حصاده^(١) لقول الله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

وفائدة الخلاف : أنه لو تصرف في الثمرة ، أو الحب قبل الوجوب ، لاشيء عليه ، لأنه تصرف فيه قبل الوجوب ، فأشبهه مالو أكل السائمة ، أو باعها ، قبل الحول وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه ، كما لو فعل ذلك في السائمة ، ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجريب والزرع في البيدر . ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه ، أو تفريط منه فيه ، فلا زكاة عليه . قال أحمد : إذا خرص^(٢) وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه ، فإن أصابته ، جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخراص إذا خرص الثمرة ثم أصابها جائحة ، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ ، ولأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع ، وإن تلف بعض الثمرة . فقال القاضي : إن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة ، وإلا فلا . وهذا القول يوافق قول من قال : لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده ، لأن وجود

(١) هذه الآية نزلت بمكة قبل فرض الزكاة ، والمراد بحقه ما يخرج منه تطوعاً من غير قدر محدود ترصية للفقراء . وسيأتى للشارح أنه لا يستقر الوجوب في الثمرة حتى تجف ، ولا في الحب حتى يصنى ، وليس الوجوب وقت الحصاد .

(٢) الخرص : تقدير الرطب على النخل كم يكون إذا صار تمرآ ؟

النصاب شرط في الوجوب ، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب . وأما من قال : إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب . فقياس قوله : إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي . وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصاباً أو لم يكن نصاباً ، لأن المَسْقُوط اختصَّ بالبعض ، فاختصَّ السقوط به ، كما لو تلف بعض نصاب السائمة ، بعد وجوب الزكاة فيها . وهذا فيما إذا تلف بغير تفریطه ، وعدوانه . فأما إن أتلّفها ، أو تلفت بتفريطه ، أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان قبل الوجوب سقطت ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة ، فيضمّمها ولا تسقط عنه .

ومتى ادّعى ربّ المال تلفها بغير تفریطه قيلَ قوله ، من غير يمين ، سواء كان ذلك قبل الخرص ، أو بعده ، ويُقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين ، وكذلك في سائر الدعاوى . قال أحمد : لا يُستحلف الناس على صدقاتهم . وذلك لأنه حقّ الله تعالى ، فلا يُستحلف فيه ، كالصلاة والحدّ .

فصل

وإن جذّها ، وجعلها في الجُرَيْن ، أو جعل الزرع في البيدر ، استقرّ وجوبُ الزكاة عليه عند من لم ير التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب ، وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه ، وعليه ضمّانها ، كما لو تلف نصاب السائمة ، أو الأثمان بعد الحول ، وعلى الرواية الأخرى في كون التمكن من الأداء معتبراً لاستقرار الوجوب فيها ، حتى تجف الثمرة ، ويصقّي الحب ، ويتمكّن من أداء حقه فلا يفعل ، وإن تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ما ذكرنا في غير هذا .

فصل

ويصحّ تصرف المالك في النصاب قبل الخرص ، وبعده ، بالبيع ، والهبة ، وغيرها . فإن باعه ، أو وهبه بعد بدوّ صلاحه ، فصدّقته على البائع ، والواهب . وبهذا قال الحسن ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي . وبه قال الليث : إلا أن يشترطها على المبتاع ، وإنما وجبت على البائع ، لأنها كانت واجبةً عليه قبل البيع ، فبقى على ما كان عليه ، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع ، والموهوب . وعن أحمد : أنه مُحَيَّر بين أن يُخرج ثمراً أو من الثمن . قال القاضي : الصحيح أن عليه عُشْرَ الثمرة ، فإنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، على صحيح المذهب . ولأن عليه القيام بالثمره حتى يؤدّي الواجب منها ثمراً ، فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ، ولا هبتها ، ويقخرج أن تجب الزكاة على المشتري على قول من قال : إن الزكاة إنما تجب يوم حصاده ، لأن الوجوب إنما تعلّق بها في ملك المشتري ، فكان عايه . ولو اشترى ثمرة قبل بدوّ صلاحها ، ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح ، مثل أن يشتري نخلة مُثْمِرَةً ،

ويشترط ثمرتها ، أو وهبت له ثمرة قبل بُدْو صلاحها ، فبدا صلاحها في يد المشتري ، أو المتهب ، أو وصى له بثمره قبلها بعد موت الموصي ، ثم بدا صلاحها ، فالصدقة عليه ، لأن سبب الوجوب وموجد في ملكه ، فكان عليه ، كما لو اشترى سائمة أو اتبها ، فحال الحول عليها عنده اهـ

فصل

وإذا اشترى ثمرة قبل بُدْو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها ، فإن لم يكن شرط القطع ، فالبيع باطل ، وهي باقية على ملك البائع ، زكاً عليه ، وإن شرط القطع . فقد روى : أن البيع باطل أيضاً ، ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع . وروى أن البيع صحيح ، ويشتركان في الزيادة . فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها ، إن بلغت نصاباً ، فإن لم يكن المشتري من أهل الزكاة كالمسكاتب ، والذمى فلا زكاة فيها ، وإن عاد البائع فاشتراها بعد بُدْو الصلاح ، أو غيره ، فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون قصد بيعها الفرار من الزكاة ، فلا تسقط .

فصل

وإن تلفت الثمرة قبل بُدْو الصلاح ، أو الزرع قبل اشتداد الحب ، فلا زكاة فيه . وكذلك إن أتلفه المالك ، إلا أن يقصد الفرار من الزكاة ، وسواء قطعها للأكل ، أو للتغنيف عن النخيل ، لتعدين بقية الثمرة ، أو حفظ الأموال ، إذا خاف عليها العطش ، أو ضعف الجمار ، فقطع الثمرة ، أو بعضها ، بحيث نقص النصاب أو قطعها لغير غرض ، فلا زكاة عليه ، لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة ، وتعلق حق الفقراء بها ، فأشبهه ما لو هلكت السائمة قبل الحول ، وإن قصد بقطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه ، لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه ، فلم تسقط ، كما لو طلق امرأته في مرض موته .

فصل

وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ، ليخبر صها ، ويعرف قدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك ، ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ، وسهل بن أبي حنيفة ، ومرزبان ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، وعمر بن دينار ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأكثر أهل العلم . وحكى عن الشعبي أن الخرص يدعته . وقال أهل الرأي : الخرص : ظن ، وتحمين ، لا يلزم به حكم ، وإنما كان الخرص تحويلاً للأكرة^(١) لئلا يتخونوا ، فأما أن يلزم به حكم فلا .

(١) الأكرة : جمع أكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف وهو الحراث للأرض ، أى الفلاح ، وكان حقها أن تجمع على أكارين ، ولكن قدرت جمعاً لآكر كحارث ، فصارت أكرة ، مثل كامل وكلمة ، وآكل وآكلة ، وفاعل وفعله .

ولنا : ما روى الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتّاب بن أسيد « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَتِمَارَهُمْ » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . وفي لفظ عن عتّاب قال : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيحًا ، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا ، وقد عمل به النبي ﷺ ، فخرص على امرأة بَوَادِي الْقُرَى حَدِيقَةً لَهَا » رواه الإمام أحمد في مسنده ، وعمل به أبو بكر بعده ، والخلفاء . وقالت عائشة . وهي تذكر شأن خيبر : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطْيِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ » متفق عليه ، رواه أبو داود . قولهم هو ظن . قلنا : بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر ، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير ، والمعايير ، فهو كتحويم المتلفات . ووقت الخرص حين يبدو صلاحه ، لقول عائشة رضي الله عنها : يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطْيِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، وَلَئِنْ فَائِدَةَ الْخَرْصِ مَعْرِفَةُ الزَّكَاةِ ، وإطلاق أَرْبَابِ الثَّمَارِ في التصرف فيها ، والحاجة إِيَّاهُ تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح ، وتجب الزكاة .

فصل

ويُجْزَى خَرْصٌ وَاحِدٌ . لأن النبي ﷺ كان يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرِصُ ، ولم يُذكر معه غيره . ولأن الخارص يفعل ما يؤدّيه اجتهاده إليه ، فهو كالحاكم ، والقائف^(١) ، ويُعتبر في الخارص أُمِينًا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَتَّهِمٍ .

فصل

وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمر ، فإن كان نوعاً واحداً ، فإنه يُطَيَّفُ بِكُلِّ نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ ، وينظر كم في الجميع رُطْبًا ، أَوْ عِنَبًا ؟ ثم يقدر ما يحى منها تَمْرًا ، وإن كان أنواعاً خَرَصَ كُلَّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّهِ ، لأن الأنواع تختلف . فمنها ما يكثر رُطْبُهُ ، وَيَقَلُّ تَمْرُهُ . ومنها ما يكون بالعكس ، وهكذا العنب ، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع ، حتى يُخْرِجَ عُشْرَهُ ، فإذا خَرَصَ عَلَى الْمَالِكِ ، وَعَرَفَهُ قَدْرَ الزَّكَاةِ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَضْمَنَ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَيَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا شَاءَ ، مِنْ أَكْلِ ، وَغَيْرِهِ ، وَبَيْنَ حِفْظِهَا إِلَى وَقْتِ الْجَذَاذِ وَالْجَفَافِ . فإن اختار حفظها ، ثم ألتفها ، أو تلفت بتفريطه . فعليه ضمان نصيب الفقراء

(١) القائف : من يعرف الآثار ، فهو عالم بها ويعمل على مقتضى علمه ، والخارص ليس بخنثاً فقط ، وإنما هو عالم بالتقدير ويعمل على مقتضى علمه واجتهاده ، كالحاكم إذا اجتهد بعلم ، وكالقائف .

بأنخرص . وإن أتلّفها أجنبيٌّ ، فعليه قيمه ما أتلّف . والفرق بينهما : أن ربّ المال وجب عليه تجفيفُ هذا الرُّطْب ، بخلاف الأجنبي . ولهذا قلنا فيمن أتلّف أخصيته المتعيّنة ، عليه أخصية مكاتها . وإن أتلّفها أجنبيٌّ فعليه قيمتها . وإن تلتف بجائحةٍ من السماء سقط عنهم أنخرص . نصّ عليه أحمد ، لأنها تلتف قبل استقرار زكاتها ، وإن ادّعى تلتفها بغير تفريطه ، فالقول قوله بغير يمين ، كما تقدّم . وإن حفظها إلى وقت الإخراج ، فعليه زكاة الموجود لا غير ، سواء اختار الضمان ، أو حفظها على سبيل الأمانة ، وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص ، أو أقل ، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : يلزمه ما قال الخارص ، زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة مُتَعَارِفَةً . لأنّ الحكم انتقل إلى ما قال الساعي ، بدليل وجوب ما قال عند تلف المال .

ولنا : أن الزكاة أمانةٌ فلا تصير مضمونةً بالشرط ، كالوديعة ، ولا نُسلم أن الحكم انتقل إلى ما قاله الساعي ، وإنما يُعمل بقوله إذا تصرف في الثمرة ، ولم يعلم قدرها . لأن الظاهر إصابته . قال أحمد : إذا خرص على الرجل ، فإذا فيه فضلٌ كثيرٌ مثل الضعف تصدّق بالفضل ، لأنه يخرص بالسوية : وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك . وقال : إذا تجافى السلطان عن شيء من العشر يُخرجه فيؤديه . وقال : إذا حُط من أنخرص عن الأرض ، يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص ، وإن أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم . فقال أحمد : يحتسب لهم من الزكاة ، لسنةٍ أخرى ، ونقل عنه أبو داود : لا يُحتسب بالزيادة ، لأن هذا غاصب . وقال أبو بكر : وبهذا أقول ، ويحتمل أن يُجمع بين الروایتين ، فيُحتسب به إذا نوى صاحبه به التمجيل ، ولا يُحتسب به إذا لم ينو ذلك .

فصل

وإن ادّعى ربّ المال غلط الخارص ، وكان مادّعه مُحْتَمَلًا قُبِلَ قوله ، بغير يمين ، وإن لم يكن مُحْتَمَلًا مثل أن يدّعى غلط النصف ، ونحوه ، لم يُقبل منه ، لأنه لا يحتمل ، فيعلم كذبه . وإن قال لم يحصل في يدي غيرُ هذا ، قُبِلَ منه بغير يمين ، لأنه قد يتأتّى بعضها بأقّة لا تعلمها^(١) .

فصل

وعلى الخارص أن يترك في أنخرص الثلث ، أو الربع توسعةً على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون

(١) هذا إذا اعتقد الإمام صدق رب المال وكان مجرباً عليه الصدق ، أما إذا كان مجرباً عليه بالكذب ، أو كان من أهل البدع ، أو كان سىء السمعة ، أو غير ذلك من الدلائل التي ترجح تكذيبه فلا يؤخذ بقوله إلا بالشهود وإذا لم يوجدوا فيبحث في أمره ، كتفريم نصفها ، أو ثلاثة أرباعها أو نحو ذلك .

إلى الأكل ، هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم ، وأهلهم ، وأصدقاءهم ، وسؤلهم ، ويسكون في الثمرة السقطة ، وينتأبها الطير ، وتأكل منه المارة ، فلو استوفى السكك منهم أضر بهم . وبهذا قال إسحاق ، ونحوه قال الليث ، وأبو عبيد ، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع . لما روى سهل بن أبي حنمة أن رسول الله ﷺ كان يقول « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبْعَ » . رواه أبو عبيد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي . وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخُرَاص قال : « خَفُّوا عَلَى النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ ، وَالْوَاطِئَةَ ، وَالْأَكِلَةَ » قال أبو عبيد : الواطئة : السابلة ، سموا بذلك لوطئهم بلاد النصار مجتازين . والآكلة : أرباب النصار وأهلهم ، ومن لصق بهم . ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال : لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُ فِيهِ أَرْبَعِينَ عَرِيشًا لَخَرَصْتُهُ تَسْعَمَانَةَ وَسَقِي ، وكانت تلك العرُش لهؤلاء الآكلة . والعريَّة : النخلة ، أو النخلات يهبُ إنساناً تمرَّتها ، نجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ » .

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن حنمة : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى نَخْلٍ قَدْ خَصَرَهَا قَوْمٌ فَدَعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ » . والخُصْمُ في العنب كالخُصْم في النخيل سواء ، فإن لم يترك لهم الخُرَاص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ، ولا يُحتسب عليهم به ، نص عليه . لأنه حق لهم ، فإن لم يُخرج الإمام خارصاً فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة ، فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي . وإن خرس هو ، وأخذ بقدر ذلك جاز . ويحتاج في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه .

فصل

وَيُخْرِصُ النَخْلَ وَالسَّكْرَمَ ، لما روينا من الأثر فيهما ، ولم يُسمع بالخُرَاص في غيرهما ، فلا يُخْرِصُ الزرع بسنبله ، وبهذا قال عطاء ، والزهرى ، ومالك ، لأن الشرع لم يرد بالخُرَاص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه . لأن ثمرة النخل والسكرم تؤكل رطباً فيخْرِص على أهله للتوسعة عليهم ليُخْلَى بينهم ، وبين أكل الثمرة ، والتصرف فيها ، ثم يؤذون الزكاة منها على ما خَرَص ، ولأن ثمرة السكرم والنخل ظاهرة مجتمعة ، فيخْرِصها أسهل من خُرَص غيرها ، وماعداها فلا يُخْرِص ، وإنما على أهله فيه الأمانة ، إذا صار مُصَفًى يابساً ، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ، ولا يُحتسب عليهم .

وسئل أحمد : عما يأكل أربابُ الزروع من الفريك ، قال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه ، وذلك لأن العادة جارية به ، فأشبه ما يأكله أربابُ الثمار من ثمارهم ، فإذا صُنِيَ الخُب (٣ - المغنى ثالث)

أُخْرِجَ زَكَاةُ الموجود كله ولم يُترك منه شيء ، لأنه إِنَّمَا تَرَكَ لَهُمُ في الثمرة شيء ، ليكون النفوس تتَوَقَّعُ إلى أَكْلِهَا رَطْبَةً . والعادة جارية به ، وفي الزرع إِنَّمَا يُؤْكَلُ شيء يسير لا وَقَع له .

فصل

ولا يخرص الزيتون ، ولا غير النخل ، والسكرم . لأن حَبَّهُ متفرق في شجره ، مستور بورقه ، ولا حاجة بأهله إلى أَكْلِهِ ، بخلاف النخل ، والسكرم ، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عُذْوَقِهِ ، والعنَب في عناقيده ، فيمكن أن يَأْتِيَ الْخُرْصُ عَلَيْهِ ، والحاجة داعية إلى أَكْلِهِمَا في حال رطوبتهما ، وبهذا قال مالك . وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث : يُخْرَصُ . لأنه ثمر تجب فيه الزكاة ، فيُخْرَصُ كالرَّطَبِ والعنَب .

ولنا : أنه لا نصّ في خُرْصِهِ ، ولا هو في معنى المنصوص ، فيبقى على الأصل .

فصل

ووقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار . لأنه أَوَّانُ السَّكَالِ ، وحالُ الادّخار ، والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على ربّ المال ، لأن الثمرة كالماشية ، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها ، والقيامُ عليها إلى حين الإخراج على ربّها ، كذا هاهنا ، فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف ، فقد أساء ، ويردّه إن كان رَطْبًا بحاله ، وإن تلف ردّ مثله ، وإن جفّفه وكان قدر الزكاة . فقد استوفى الواجب ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائدا ردّ الفضل ، وإن كان المخرج لها ربّ المال لم يُجزّهِ ، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف ، لأنه أُخْرِجَ غير الفرض ، فلم يُجزّهِ ، كما لو أُخْرِجَ الصغير من الماشية عن الكبار .

فصل

وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفاً من العطش ، أو لضعف الجمار ، جاز قطعها . لأن حقّ الفقراء إنما يجب على طريق المواساة ، فلا يكلف الإنسان من ذلك ما يهلك أصلَ ماله ، ولأن حفظ الأصل أحظّ للفقراء من حفظ الثمرة . لأن حقهم يتكرر بحفظها في كلّ سنة ، فهم شركاء في النخل ، ثم إن كان يسكنى تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جفّفها ، وإن لم يسكنى إلا قطع جميعها جاز . وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز ، وإذا أراد ذلك . فقال القاضي : يَخْتَرُ الساعي بين أن يقاسم ربّ المال الثمرة قبل الجَذَاذِ بِالْخُرْصِ ، ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة ، ويأخذ ثمرتها ، وبين أن يَحْدِّثَهَا ويقاسمها إياها بالسكيل ، ويقسم الثمرة في الفقراء ، وبين أن يبيعهما من ربّ المال ، أو من غيره ،

قبل الجَدَاد ، أو بعده ، ويقسم ثمنها في الفقراء . وقال أبو بكر : عليه الزكاة فيه يابساً . وذكر أن أحمد نصّ عليه . وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجي ، منه زبيب كالخمرى ، والرطب الذي لا يجي . منه تمر جيد كالبرنبا ، والهلبيات ، فإن قيل : فهلاً قاتم : لا زكاة فيه . لأنه لا يدّخر ، فهو كالتخضراوات ، وطلمع الفُحَّال . قلنا : لأنه يدّخر في الجلة . وإنما لم يدّخر هاهنا ، لأن أخذه رطباً أنفع ، فلم تسقط منه الزكاة بذلك ، ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمرّاً ، أو زبيباً ، إلا على الرواية الأخرى ، وإذا أتلّف ربّ المال هذه الثمرة . فقال القاضي : عليه قيمتها ، كما لو أتلّفها غير ربّ المال . وعلى قول أبي بكر يجب في ذمته العُشْرُ تمرّاً ، أو زبيباً ، كما في غير هذه الثمرة . قال : فإن لم يجد التمر ، ففيه قولان : أحدهما : يؤخذ منه قيمته . والثاني : يكون في ذمته ، وعليه أن يأتي به .

فصل

فأما كيفية الإخراج : فإن كان للمال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً أخذ منه ، جيداً كان أو رديئاً . لأنّ حقّ الفقراء يجب على طريق المواساة ، فهم بمنزلة الشركاء ، لانعم في هذا خلافاً ، وإن كان أنواعاً أخذ من كلّ نوع ما يخصّه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك ، والشافعي : يؤخذ من الوَسْطِ . وكذلك قال أبو الخطّاب : إذا شقّ عليه إخراج زكاة كلّ نوع منه . قال ابن المنذر . وقال غيرها : يؤخذ عُشْر ذلك من كلّ بقدره ، وهو أولى . لأن الفقراء بمنزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساووا في كلّ نوع منه ولا مشقة في ذلك ، بخلاف الماشية إذا كانت أنواعاً ، فإن إخراج حصّة كلّ نوع منه ، يُفضي إلى تشقيص الواجب ، وفيه مشقة بخلاف التمر ، ولهذا وجب في الزائد بحسابه ، ولا يجوز إخراج الرديء لقوله تعالى : ٢ : ٢٦٧ « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال أبو أمامة سهل بن حنيف في هذه الآية : هو الجعروير وَلَوْ أَنَّ الْخَبِيثَ^(١) فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة . روى النسائي ، وأبو عبيد . قال : وهما ضربان من التمر . أحدهما : إنما يصير قشراً على نوّى ، والآخر إذا أثمر صار حشفاً ، ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » فَإِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِذَلِكَ جَازَ ، وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ ، على ما ذكرنا في فضل الماشية .

فصل

فأما الزيتون : فإن كان مما لازيت له فإنه يُخْرَجُ منه عُشْرُه حَبّاً ، إذا بلغ نصاباً لأنه حال كماله وادخاره ، فإنه يُخْرَجُ منه كما يُخْرَضُ الرُّطْبُ في حال رطوبته ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتاً ، إذا بلغ

(١) الجعروير : بضم الجيم ، والخبث : بضم المهملة : نوعان من الدقل ، وهو بالتحريك : التمر الرديء اليابس .

الحب خمسة أوسق . وهذا قول الزهرى ، والأوزاعى ، ومالك ، والليث ، قالوا : يُخْرَص الزيتون ، ويؤخذ زيتاً صافياً . وقال مالك : إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زَيْتِهِ بعد أن يُقَصَّر . وقال الثورى وأبو حنيفة : يُخْرَجُ من حَبِّه كسائر الثمار . ولأنه الحالة التى تُعتبر فيها الأوساق ، فكان إخراجها فيها كسائر الثمار وهذا جائز . والأول أولى . لأنه يكفي الفقراء مؤنته ، فيكون أفضل كاستجفيف التمر ، ولأنه حال كاله ، وادخاره ، فيُخْرَجُ منه ، كما يُخْرَص الرطب في حال رطوبته ، ويُخْرَجُ منه إذا يبس .

فصل

ومذهب أحمد أن فى العسل العشر . قال الأثرم ، سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن فى العسل زكاة ؟ قال : نعم . أذهب إلى أن فى العسل زكاة العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا ، بل أخذهم منهم . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرى ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعى ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعى ، وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح وابن المنذر : لا زكاة فيه ، لأنه مائع ، خارج من حيوان ، أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان فى أرض العشر ففيه الزكاة ، وإلا فلا زكاة فيه .

ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ فى زمانه من قِرب العسل ، من كلِّ (عشر قِرب^(١)) قرصة من أوسطها . رواه أبو عبيد ، والأثرم ، وابن ماجه ، وعن سليمان بن موسى أن أبا سيارَةَ المتعمى ، قال : قلتُ يا رسول الله إن لى نحلاً . قال : فاحمِ إذا جَبَلَهَا ، فَحَمَاهُ لَهُ « رواه أبو عبيد ، وابن ماجه . وروى الأثرم ، عن ابن أبى ذبابة ، عن أبيه ، عن جده : أن عمر رضى الله عنه أمره فى العسل بالعشر . أما اللبن فإن الزكاة وجبت فى أصله ، وهى السائمة ، بخلاف العسل ؟ وقول أبى حنيفة ينبى على أن العشر ، والخراج لا يجتمعان . وسند كذا ذلك إن شاء الله تعالى .

فصل

وانصاب العسل عشرة أفراق^(٢) وهذا قول الزهرى . وقال أبو يوسف ، ومحمد : خمسة أوساق لقول النبى ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » وقال أبو حنيفة : تجب فى قليله ، وكثيره ، بناءً على أصله فى الحبوب ، والثمار ، ووجه الأول ما روى عن عمر رضى الله عنه : أن ناساً سألوه فقالوا : إن

(١) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ المطبوعة (٢) الافراق : جمع فرق بفتح الفاء وسكون الراء أرفقها ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، والفتح أفصح : ثلاثة أصع ، أو أربعة أرباع .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْمَيْنِ فِيهِ خَلَابًا مِنْ نَحْلِ ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا ،
فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنْ أَدَبْتُمْ صَدَقَتَهَا مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا حَمِينًا لَكُمْ » . رواه
الْجَوْزْجَانِي ، وهذا تقدير من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَتَمَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . إِذَا نَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ
رَطْلًا بِالْعِرَاقِ ، فَيَكُونُ نَصَابُهُ مِائَةً وَسِتِينَ رَطْلًا . وقال أحمد في رواية أَبِي دَاوُدَ : قال الزَّهْرِيُّ فِي عَشْرَةِ
أَفْرَاقٍ فَرَقٌ . وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا . قال ابن حَامِدَ : الْفَرْقُ سِتُونَ رَطْلًا ، فَيَكُونُ النِّصَابُ سِتْمِائَةً
رَطْلًا ، فَإِنَّهُ يُرَوَّى أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ : الْفَرْقُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ (١) مَكْيَالٌ ضَخْمٌ مِنْ مَكْيَالِ أَهْلِ الْعِرَاقِ
وَقِيلَ هُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَصَابُهُ أَلْفَ رَطْلٍ ، لِحَدِيثِ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّهُ
كَانَ يُوْخَذُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَرِيبِ الْمَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا ، وَالْقَرِيبَةُ
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِائَةُ رَطْلٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْقَاتِنِينَ خَمْسُ قَرِيبٍ ، وَهِيَ خَمْسُمِائَةُ رَطْلٍ .

وَرَوَى سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةً فَجَعَلَ
بِهَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَعَلَهَا فِي صَدَقَاتِ الْمَسَامِينِ ، وَوَجَّهَ الْأَوَّلَ قَوْلَ عَمْرِ : « مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ
فَرَقًا » وَالْفَرْقُ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا . قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمَهُ فِي أَنَّ الْفَرْقَ
ثَلَاثَةُ أَصْع . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ عُجْرَةَ « أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ » فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ
ثَلَاثَةُ أَصْع . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ ، هَذَا
هُوَ الْمَشْهُورُ ، فَيَنْصَرَفُ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهِ . وَالْفَرْقُ هُوَ مَكْيَالٌ ضَخْمٌ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ لَوْجُوه :

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي كَلَامِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ مِنْ كَلَامِهِمْ ؛ قَالَ ثَعْلَبٌ : قُلُ : فَرَقٌ ،
وَلَا تَقُلْ فَرَقٌ . قَالَ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ :

يَأْخُذُونَ الْأَرْضَ فِي إِخْوَتِهِمْ فَرَقَ السَّمْنِ وَشَاةً فِي الْقَنَمِ

(الثَّانِي) أَنَّ عَمَرَ قَالَ : مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ ، وَالْأَفْرَاقُ جَمْعُ فَرَقٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَجَمْعُ فَرْقٍ
بِإِسْكَانِ الرَّاءِ فَرْوَقٌ ، وَفِي الْقِلَّةِ أَفْرُقٌ ، لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ سَاكِنِ الْعَيْنِ غَيْرُ مَعْتَلٍّ لَجُمُعِهِ
فِي الْقِلَّةِ أَفْعُلُ ، وَفِي السَّكَرَةِ فِعَالٌ ؛ أَوْ فَعُولٌ .

(وَالثَّالِثُ) أَنَّ الْفَرْقَ الَّذِي هُوَ مَكْيَالٌ ضَخْمٌ مِنْ مَكْيَالِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ عَمْرِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ كَلَامُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَكْيَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، لِأَنَّهُ بِهَا وَمِنْ أَهْلِهَا ، وَيُؤَكِّدُ
مَا ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الزَّهْرِيِّ لَهُ ، فِي نَصَابِ الْعَسَلِ بِمَا قُلْنَا ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ،

(١) سَبَقَ أَنَّهُ بَفَتْحِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا .

فيدلّ على أنه ذهب إليه، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والأرض أرضان أرض صلح وعنوة ﴾ .

وجعلته أن الأرض قسمان : صلح ، وعنوة . فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها ، لتكون لهم ، ويؤدّون خراجاً معلوماً ، فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ، ولهم بيعها . وهبتها ، ورهنها لأنها ملك لهم . وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها ، كأرض المدينة ، وشبهها ، فهذه ملك لأربابها ، لخراج عليها ، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا ، وأما الثاني : وهو مافتح عنوة ، فهي ما أُجِّلَ عنها بالسيف ، ولم تُقسَم بين الغانمين ، فهذه تصير وفقاً للمسلمين ، يُضْرَبُ عليها خراج معلوم ، يؤخذ منها في كل عام ، يكون أجرة لها ، وتُقرَّر في أيدي أربابها ، ماداموا يؤدّون خراجها ، وسواء كانوا مسلمين ، أو من أهل الذمة ، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ، ولا بانتقالها إلى مسلم ، لأنه بمنزلة أجرتها ، ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسّم بين المسلمين ، إلا خيبر ، فإن رسول الله ﷺ قسّم نصيبها ، فصار ذلك لأهلها ، لخراج عليه . وسائر مافتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن بعده ، كأرض الشام والعراق ومصر ، وغيرها ، لم يُقسَم منه شيء . فروى أبو عبيد في الأموال : أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له مُعَاذُ : والله إذا لم تكونن مانسكركه ، لئنك إن قسمتها اليوم صار الربع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدونه ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم آخر يسدون من الإسلام مسدداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول مُعَاذٍ . وروى أيضاً قال : قال ابن الماجشون : قال بلال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة : اقسّمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكني أحبسها فينا يجرى عليهم ، وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه لعمر : اقسّمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالاً وذويه ، قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف .

وروى بإسناده عن سُفيان بن وهب الخولاني ، قال : لما افتتح عمرو بن العاص مصر قام ابن الزبير فقال : يا عمرو بن العاص ، اقسّمها ، فقال عمرو : لا أقسمها ، فقال ابن الزبير ، لتقسّمها كما قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فقال عمر : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يعرفوا منها حبل الحبلية . قال القاضي : ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قسّم أرضاً عنوة إلا خيبر .

فصل

قال أحمد : ومن يقوم على أرض الصلح ، وأرض العنوة ، ومن أين هي ، وإلى أين هي ؟ وقال :

أَرْضُ الشَّامِ عَنُوءٌ إِلَّا خِصَّ ، وموضعاً آخر ، وقال : مادون النهر صلح ، وما وراءه عَنُوءٌ ، وقال : فتح المسلمون السَّوَادَ عَنُوءٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ صَلْحٌ ، وهى أرض الحيرة ، وأرض مانقيا . وقال : أرض الثَّرَى خَلَطُوا فِي أَمْرِهَا ، فَأَمَّا مَا فَتَحَ عَنُوءٌ مِنْ نَهَاوِ نَدٍ إِلَى طَبَرِ سَتَانَ خَرَجَ . وقال أبو عُبَيْد : أرض الشام عَنُوءٌ مَاخِلاً مُدُنُهَا ، فَإِنَّهَا فَتَحَتْ صَلْحاً إِلَّا قَيْسَارِيَّةً ، افْتَتَحَتْ عَنُوءٌ ^(١) وَأَرْضُ السَّوَادِ ، وَالْحِلَّ وَنَهَاوِ نَدٍ ، وَالْأَهْوَاذَ ، وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ . قال موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه : المغرب كله عَنُوءٌ . فأما أرض الصلح فأرض هَجَرَ ، والبحرين ، وأبْئَلَةَ ، ودُومَةَ الْجَنْدَلِ ، وَأَزْرُوحَ . فهذه القرى التى أدَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَزْيَةَ ، ومدن الشام ماخلاً أرضها إِلَّا قَيْسَارِيَّةً ، وبلاد الجزيرة كلها ، وبلاد خراسان كلها ، أو أكثرها صلح ، وكل موضع فتح عَنُوءٌ ، فإنه وقف على المسلمين .

فصل

وما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فُتِحَ عَنُوءٌ ففيه ثلاثُ رِوَايَاتٍ :

(إحداهن) أن الإمام خَيْرٌ بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفيتها على جميع المسلمين ، لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حُجَّةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف خَيْرٍ ، ووقف نصفها لنوابه ، ووقف عمر الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر مافتحه ، وأقره على ذلك علماء الصحابة ، وأشاروا عليه به ، وكذلك فعل مَنْ بعده من الخلفاء ، ولم يُعلم أحدٌ منهم قَسَمَ شيئاً من الأرض التى افتتحوها .

(والثانية) أنها تصير وفقاً بنفس الاستيلاء عليها ، لانفاق الصحابة عليه ، وقسمة النبي ﷺ خَيْرٍ كان في بدء الإسلام ، وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تميّنت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب .

(والثالثة) أن الواجب قسمتها ، وهو قول مالك ، وأبى ثور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره ، مع عموم قوله تعالى : (٨ : ٤١) وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُصَّةً) الآية ، يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين . والرواية الأولى أولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين جميعاً في خَيْرٍ ، ولأن عمر قال : « لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ لَقَسَمْتُ الْأَرْضَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ » فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدلّ على أن فعله

(١) فتح عنوة : أى فتح بالقوة والحرب ، ولم يفتح صلحاً .

ذلك لم يكن مُتَعَيِّنًا ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد وقف نصف خيبر ؟ ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها . قال أبو عبيد : تواترت الآثار في افتتاح الأراضين عَنَوَةً بهذين الحكمين ، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حين قسمها ، وبه أشار بلال ، وأصحابه ، على عمر في أرض الشام . وأشار به الزبير في أرض مصر ، وحكم عمر في أرض السَّوَادِ ، وغيره ، حين وقفه ، وبه أشار على ، ومُعَاذ على عمر ، في أرض الشام ، وليس فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم رادًّا لفعل عمر . لأن كل واحد منهما اتبع آية مُحْكَمَةً . قال الله تعالى : (٨ : ٤١) وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ . وقال : (٤٩ : ١١) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) الآية . وكان كل واحد من الأسرى جائزاً ، والنظر في ذلك إلى الإمام ، فما رأى من ذلك فعَلَهُ . وهذا قول الثوري ، وأبي عبيد .

إذا ثبت هذا فإن الاختيار المفوض إلى الإمام اختيارٌ مَصْلَحَةٌ ، لا اختيارٌ تَشَعُّبٌ^(١) . فيلزمه فصل ما يرى المصلحة فيه ، ولا يجوز له المدول عنه ، كالخبرة بين القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والنف في الأسرى . ولا يحتاج إلى النطق بالوقف ، بل تركه له من غير قِسْمَةٍ هو وقفه لها ، كما أن قِسْمَهَا بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ ، وإن عمر وغيره لم يُنْقَلْ عنهم في وقف الأرض لفظ الوقف ، ولأن معنى وقفها هاهنا : أنها باقية لجميع المسلمين ، يُؤْخَذُ خراجها ، ويصرف في مصالحهم . ولا يُخَصُّ أحد بملك شيء منها . وهذا حاصل بتركها .

فصل

فأما ما جئنا منها أهلها خوفاً من المسلمين . فهذه نصيرُ وقفاً بنفس الظهور عليها . لأن ذلك مُتَعَيِّنٌ فيها ، إذ لم يكن لها غنم ، فكان حكمها حكم الفء ، يكون للمسلمين كلهم . وقد روى : أنها لا نصير وقفاً حتى يقفها الإمام . وحكمها حكم العنوة إذا وقفت . وما صالح عليه الكفار من أرضهم ، على أن الأرض لنا ، ونقرهم فيها ، بخراج معلوم . فهو وقف أيضاً ، حكمه حكم ما ذكرناه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « فَتَحَ خَيْبَرَ ، وَصَالَحَ أَهْلَهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوا أَرْضَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ ثَمَرِهَا ، فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ » وصالح بن النضير « عَلَى أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَهُمْ مَا أَقْلَتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ ، وَالْأَمْوَالِ ، إِلَّا الْخَلَقَةُ — بِعَيْنِي السَّلَاحَ — فَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ » فأما ما صولخوا عليه ، على أن الأرض لهم ، ونقرهم فيها بخراج معلوم . فهذا الخراج في حكم الجزية ، تسقط بإسلامهم ، والأرض لهم ، لاخراج عليها ، لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم ، بمنزلة الجزية

(١) تشبه : أى بالرأى ، والمحبة غير المبنية على المصلحة .

المضروبة، على رءوسهم . فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم، لاخراج عليها . ولو انتقلت الأرض إلى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك .

فصل

ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه، في قول أكثر أهل العلم . منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم . وروى ذلك عن عبد الله بن مفضل، وقبيصة ابن ذؤيب، ومسلم بن مسلم، وميمون بن مهران، والأوزاعي، ومالك، وأبي إسحق الفزاري . وقال الأوزاعي: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماءهم . وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهرُوا على الشام، على إقرار أهل القرى في قرائنهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤثرون خراجها إلى المسلمين . ويرون: أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض، طوعاً، ولا كرهاً . وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين، لاتباع، ولا تورث، قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين . وقال الثوري: إذا أقر الإمام أهل الدعوة في أرضهم توارثوها، وتبايعوها . وروى نحو هذا عن ابن سيرين، والقرطبي، لما روى عبد الرحمن بن يزيد « أن ابن مسعود اشترى من دهمان^(١) أرضاً على أن يكفية جزيتها » وروى عنه أنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السفر في الأرض والمال » ثم قال عبد الله « وكيف يمال يراذان، وبكذا؟ وبكذا؟ » وهذا يدل على أن له مالاً يراذان، ولأنها أرض لهم، لحياز بيعها . وقد روى عن أحمد أنه قال: إن كان الشراء أسهل يشترى الرجل ما يملكه، ويغنيه عن الناس، هو رجل من المسلمين . وكره البيع في أرض السواد . وإنما رخص في الشراء، « والله أعلم » لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع . ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده . والبيع أخذ عوض عما لا يملكه، ولا يستحقه، فلا يجوز .

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم » . وقال الشعبي « اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قصراً، فذكر ذلك لممر فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها . فلما اجتمع المهاجرون والأنصار

(١) الدهقان: التاجر، ورئيس التجار، أو رئيس الفلاحين، أو رئيس الإقليم .

قال : هَؤُلَاءِ أَرَبَابُهَا ، فَهَلْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ شَيْئًا ؟ قال : لَا ، قال : فَارْزُدْهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ وَخُذْ مَالَكَ . وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمخضري سادة الصحابة ، وأئمتهم ، فلم يُسْكَر . فكان إجماعاً . ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه . إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ، ولا إلى نقل قول العشرة ، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر .
فإن قيل : فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه .

قلنا : لا نسلم المخالفة . وقولهم : اشترى . قلنا : المراد به اكترى ، كذلك قال أبو عبيد . والدليل عليه : قوله « على أن يكفيه جزئتها ، وَلَا يَكُونُ مُشْتَرِيًا لَهَا ، وَجِزْيَتُهَا عَلَى غَيْرِهِ » . وقد روى عنه القاسم أنه قال : من أقر بالطسق^(١) فقد أقر بالصغار والذل . وهذا يدل على أن الشراء هاهنا الاكتراء . وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء ، فمحمول على ذلك . وقوله « فَكَيْفَ بِمَالٍ بِرِأْدَانٍ » فليس فيه ذكر الشراء . ولأن المال أرض ، فيحتمل أنه أراد مالا من السائمة ، أو التجارة ، أو الزرع ، أو غيره . ويحتمل أنه أرض اكترها . ويحتمل أنه أراد بذلك غيره ، وقد يعيب الإنسان الفعل المعيب من غيره .

جواب ثان : أنه يقتضو الشراء . وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض . وأما المعنى فلا أنها موقوفة ، فلم يجوز بيعها ، كسائر الأحباس ، والوقوف . والدليل على وقفها العقل والمعنى . أما النقل : فما نقل من الأخبار : أن عمر لم يقسم الأرض التي افتتحوها ، وتركها لتكون مادة لأجناد المسلمين ، الذين يقاتلون في سبيل الله ، إلى يوم القيامة . وقد نقلنا بعض ذلك . وهو مشهور ، تُعْنَى شهرته عن نقله .

وأما المعنى : فلا أنها لو قُسمت لكانت للذين افتتحوها ، ثم لورثتهم ، أو لمن انتقلت إليه عنهم ، ولم تكن مشتركة بين المسلمين . ولأنها لو قُسمت لم تحف بالكلية .

فإن قيل : فليس في هذا ما يلزم منه الوقف . لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة ، فيكون فينا للمسلمين ، والإمام نائبهم ، فيفعل ما يرى فيه المصلحة ، من بيع أو غيره . ويحتمل أنه تركها لأربابها ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة .

قلنا : أما الأول فلا يصح ، لأن عمر إنما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ، ينتفعون بها مع بقاء أصلها ، وهذا معنى الوقف . ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها . فلا يجوز أن يمنع أهلها لمفسدة ، ثم يخص بها غيرهم ، مع وجود المفسدة المانعة . والثاني : أظهر فساداً من

(١) الطسق : الخراج يوضع على الجربان أى على الزرع أو شبه ضريبة معلومة .

فصل

وإذا قلنا : بصحة الشراء . فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع ، يؤدي خراجها ، ويكون معنى الشراء ههنا : نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض . وإن شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود ، فيكون اكترأ لا شيرأ . وينبغي أن يشترط بيان مدته ، كسائر الإجازات .

فصل

وإذا بيعت هذه الأرض بحكم بصحة البيع حاكم صح . لأنه مختلف فيه . فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات ، وإن باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها . مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ، لايتمرها إلا من يشتريها . صح أيضاً . لأن فعل الإمام بحكم الحاكم . وقد ذكر ابن عائذ في كتاب فتوح الشام قال : قال غير واحد من مشيختنا : إن الناس سألوا عبد الملك ، والوليد ، وسلمان : أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة ، فأذنوا لهم على إدخال أمانها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أغرض عن تلك الأثرية لاختلاط الأمور فيها ؛ لما وقع فيها من الموارث ومهور النساء ، وقضاء الديون . ولم يقدر على تخليصه ، ولا معرفة ذلك . وكتب كتاباً قرأه على الناس سنة المائة : « أن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة ، فإن بيعه مردود » ، وسعى سنة مائة : سنة المدة ، فتناهى الناس عن شرائها . ثم اشتروا أثرية كثيرة كانت بأيدي أهلها ، تؤدى الفشر ، ولا جزية عليها . فلما أفضى الأمر إلى المنصور رفعت تلك الأثرية إليه ، وأن ذلك أضرب بالخراج ، فأراد ردها إلى أهلها . ففيل له : قد وقعت في الموارث والمهور ، واختلط أمرها ، فبعث المعدادين ، منهم : عبد الله بن يزيد إلى حمص ، وإسماعيل ابن عيَّاش إلى بعلبك ، وهضاب بن طوق ، ومحمد بن زريق إلى القوطة ، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والأثرية العظيمة القديمة خراجاً ، ووضعوا الخراج على ما بقى بأيدي الأنباط . وعلى الأثرية المجددة من بعد سنة مائة ، إلى السنة التي عدل فيها .

فينبغي أن يجري ما بعه إمام ، أو بيع بإذنه ، أو تعذر رد بيعه هذا المجزى في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمل ، ويترك في يد مشتريه ، أو من انتقل إليه ، إلا ما بيع قبل المائة السنة ، فإنه لاخراج عليه كما نقل في هذا الخبر .

فصل

وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو ما كان قبل المائة سنة ، فهو لأهله . وما كان بعدها ضرب عليه كما فعل المنصور إلا أن يسكون بغير إذن الإمام ، فيكون باطلاً . وذكر الأول ، فإنه إذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لاحق لهم ولا نصيب ؟

ابن عائذ في كتابه بإسناده عن سليمان بن عتبة « أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد - أظنه المنصور - سألته في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الأرضين التي بأيدي أبناء الصحابة ، يذكرون أنها قطائع لأبائهم قديمة . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق ، وأهل حمص ، كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإخنائهم في عدو الله ، فعمسكروا في مرج بردى ، بين الازة إلى برج شعبان وجنبتى بردى ، مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ، ليست لأحد منهم ، فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلاً ، فأحيا كل قوم محلهم ، وهينوا بها بناء فبلغ ذلك عمر ، فأمضاه لهم ، وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين . قال : وقد أمضيناه لهم . وعن الأحوص بن حكيم : « أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها ، بل عمسكروا على نهر الأربد فأحيوه ، فأمضاه لهم عمر ، وعثمان . وقد كان منهم ناس تعمّدوا ، إذ ذاك إلى جسر الأربد الذى على باب الرستن ، فعمسكروا في مرجه مسلحة ابن خلفهم من المسلمين . فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعمسكين على نهر الأربد سألوا أن يشرّكهم في تلك القطائع ، وكتبوا إلى عمر فيه . فكتب : أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عمسكروا فيها على باب الرستن . فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأربد ، وعلى باب حمص ، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لا راج عليها تؤدى العشر . »

فصل

وهذا الذى ذكرناه فى الأرض المغلة . فأما المساكن فلا بأس بحيازتها ، وببيعها ، وشراؤها ، وسكنائها . قال أبو عبيد : ما علمنا أحداً كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططاً فى زمن عمر رضى الله عنه بإذنه ، والبصرة ، وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك الشام ومصر ، وغيرها من البلدان ، فما عاب ذلك أحد ، ولا أنكره .

« مسألة » قال « فما كان من الصلح ففيه الصدقة » .

يعنى ماصولحوا عليه على أن ملكه لأهله ، ولنا عليهم خراج معلوم ، فهذا الخراج فى حكم الجزية . فمضى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج . وفى مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين ، وإلى هجر ، فكنيت آتى الحائط تكون بين الأخوة بسلم أحدهم ، فأخذ من المسلم العشر . ومن المشرك الخراج » رواه ابن ماجه ، فهذا فى أحد هذين البلدين لأنهما فتحا صلحاً ، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة ، فهى ملك لهم ليس عليها خراج ولا شئ . أما الزكاة فهى واجبة على كل مسلم . ولا خلاف فى وجوب العشر فى الخارج من هذه الأرض . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم ، وأن أحكامهم أحكام المسلمين ، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة .

« مسألة » قال ﴿ وما كان عنوة أدى عنها الخراج وزكى ما بقي إذا كان خسة أو سقى وكان لمسلم ﴾ .
 يعنى ما فتح عنوةً ووقف على المسلمين ، وضرب عليهم خراجٌ معلوم ، فإنه يؤدى الخراج من غلته
 ويُنظر فى باقيها . فإن كان نصاباً ففيه الزكاة ، إذا كان لمسلم . وإن لم يبلغ نصاباً ، أو بلغ نصاباً ، ولم يكن
 لمسلم ، فلا زكاة فيه ، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين . وكذلك الحسك فى كل أرض خراجية . وهذا
 قول عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، وربيعه ، والأوزاعى ، ومالك ، والثورى ،
 ومغيرة ، والليث ، والحسن بن صالح ، وابن أبى ليلى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبى عبيد .
 وقال أصحاب الرأى : لا عُشْرُ فى الأرض الخراجية . لقوله عليه السلام : « لا يَجْتَمِعُ العُشْرُ والخِراجُ
 فى أرضٍ مُسْلِمٍ » ، ولأنهما حقان سبباها متنافيان ، فلا يجتمعان ، كزكاة السوم ، والتجارة ، والعُشْرُ
 وزكاة القيمة . وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبةً ، لأنه جزية الأرض . والزكاة وجبت
 طهرةً وشكراً .

ولنا : قول الله تعالى : (٢ : ٢٦٧) وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . وقول النبى صلى الله عليه
 وسلم : « فيما سقت السماء العُشْرُ » وغيره من عمومات الأخبار . قال ابن المبارك : يقول الله تعالى :
 (وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) ، ثم قال : نترك القرآن لقول أبى حنيفة ؟ ولأنهما حقان يجبان
 لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم ، فجاز اجتماعهما ، كال كفارة . والقيمة فى الصيد الحريمى
 المملوك . وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة ، وهو ضعيف ، عن أبى حنيفة ، ثم نحمله على الخراج الذى هو
 جزية : وقول الخرقى . وكان لمسلم : يعنى أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يسكن مسلماً ،
 وليس عليه فى أرضه سوى الخراج . قال أحمد رحمه الله : ليس فى أرض أهل الدمة صدقة : إنما قال الله
 تعالى : (صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) فأى طهرة للشركين ؟ وقولهم : إن سببيهما يتنافيان : غير
 صحيح . فإن الخراج أجره الأرض ، والعُشْرُ زكاة الزرع ، ولا يتنافيان ، كما لو استأجر أرضاً فزرعها ،
 ولو كان الخراج عقوبةً لما وجب على مسلم ، كالجزية .

فصل

فإن كان فى غلة الأرض مالا عُشْر فيه ، كالثمار التى لا زكاة فيها ، والخضر آوات ، وفيها زرع فيه
 الزكاة ، جعل مالا زكاة فيه فى مقابلة الخراج ، وزكى ما فيه الزكاة ، إذا كان مالا زكاة فيه وإفياً بالخراج .
 وإن لم يسكن لها عليه إلا ما تجب فيه الزكاة أدّى الخراج من غلتها ، وزكى ما بقي . وهذا قول عمر بن
 عبد العزيز : إذا كان مالا زكاة فيه وإفياً بخراس ، وإن لم يسكن لها غسلة إلا ما تجب فيه الزكاة ، أدّى
 الخراج من غلتها .

روى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : « كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَامِلِهِ عَلَى فِلَسْطِينَ : فِيمَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ يَخْرُجُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهَا جِزْيَتَهَا ، ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهَا زَكَاةَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْجِزْيَةِ » . قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ : « أَنَا ابْتُلَيْتُ بِذَلِكَ ، وَمَتَى أَخَذُوا ذَلِكَ » . لَأَنَّ الْخُرَاجَ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَرْضِ ، فَيَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ . كَمَا قَالَ أَحْمَدُ : مِنْ اسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ ، وَاسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ ، احْتَسَبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ دُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّرْعِ . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : « يَحْتَسِبُ بِاللَّيْنَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِمَّا بَعْدَهُمَا » . وَحَكَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحْسَبُ كُلُّ دِينَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْعُشْرُ مِمَّا بَقِيَ ، إِنْ بَلَغَ نَصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا فَلَا عُشْرَ فِيهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ زَكَاةَ ، فَمَنْعَ الدِّينِ وَجُوبَهَا . كَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، وَلِأَنَّهُ دِينَ . فَمَنْعَ وَجُوبِ الْعُشْرِ ، كَالْخُرَاجِ ، وَمَا أَنْفَقَهُ عَلَى زَرْعِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى : أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّرْعِ . فَالْحَاصِلُ فِي مَقَابِلَتِهِ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ .

فصل

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فَالْعُشْرُ عَلَيْهِ دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ ، لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهَا أَشْبَهَ الْخُرَاجَ .

وَلَنَا : أَنَّهُ وَاحِبٌ فِي الزَّرْعِ ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ ، كَزَكَاةِ الْقِيَمَةِ ، فِيمَا إِذَا أَعَدَّهُ لِلتِّجَارَةِ ، وَكِعُشْرِ زَرْعِهِ فِي مِلْكِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَرْضِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤْنَتِهَا لَوَجِبَ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَزَرْعْ كَالْخُرَاجِ ، وَلَوْ جَبَّ عَلَى الذَّمِّ كَالْخُرَاجِ ، وَلِتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ ، لَا بِقَدْرِ الزَّرْعِ ، وَلَوْ جَبَّ صَرْفُهُ إِلَى مَصَارِفِ النَّفْسِ ، دُونَ مَعْرِفِ الزَّكَاةِ . وَلَوْ اسْتَعَارَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا ، فَالزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ ، لِأَنَّهُ مَالِكُهَا . وَإِنْ غَصَبَهَا فَزَرَعَهَا وَأَخَذَ الزَّرْعَ فَالْعُشْرُ عَلَيْهِ أَيْضًا . لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى مِلْكِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ مَالِكُهَا قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهَا فَالْعُشْرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ احْتَمَلَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ إِيَّاهُ اسْتَدَادَ إِلَى أَوَّلِ زَرْعِهِ ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زَكَاةُ عَلَى الْغَاصِبِ ، لِأَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لَهُ حِينَ وَجِبَ عُشْرُهُ ، وَهُوَ حِينَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ .

وَإِنْ زَارَعَ رَجُلًا مَزَارَعَةً فَاسِدَةً ، فَالْعُشْرُ عَلَى مَنْ يَجِبُ الزَّرْعُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً . فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْرُ حِصَّتِهِ ، إِنْ بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ مَا يَبْلُغُ بِضَمِّهِ إِلَيْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَإِلَّا فَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَتْ حَصَّةُ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ النِّصَابَ ، فَعَلَى مَنْ بَلَغَتْ

حصته الفصا ب عُشرها ، ولا شيء ، على الآخر . لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة في الصحيح . ونقل عن أحمد أنها تؤثر فيلزمها العُشر ، إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق . ويُخرج كل واحد منهما عُشر نصيبه إلا أن يكون أحدهما من لعشر عليه ، كالسكائب والذمي . فلا يلزم شريكه عُشراً إلا أن تبلغ حصته نصاباً ، وكذلك الحكم في المساقاة .

فصل

ويكره لمسلم بيع أرضه من ذمي ، وإجارتها منه ، لإفضائه إلى إسقاط عُشر الخارج منها . قال محمد ابن موسى : سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمي ؟ قال : لا يؤجر من الذمي إنما عليه الجزية ، وهذا ضرر . وقال في موضع آخر : لأنهم لا يؤدون الزكاة : فإن أجزاها منه ذمي أو باع أرضه التي لاخراج عليها ذميّاً صحح البيع والإجارة . وهذا مذهب الثوري والشافعي ، وشريك ، وأبي عبيد ، وإس عليهم فيها عشر ، ولا خراج . قال حرب : سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العُشر ؟ قال : لا أعلم عليه شيئاً . إنما الصدقة كهينة مال الرجل . وهذا المشتري ليس عليه . وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً ، يقولون : لا نترك الذمي يشتري أرض العُشر ، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً . يقولون : يُضاعف عليهم . وقد روى عن أحمد : أنهم يمنعون من شرائها ، اختارها الخلال ، وصاحبه ، وهو قول مالك ، وصاحبه . فإن اشتروها ضوعف عليهم العُشر ، وأخذ منهم الخمس ، لأن في إسقاط العُشر من غلة هذه الأرض إضراراً بالفقراء ، وتقليلاً لحقهم . فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العُشر ، كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلد ثم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العُشر . وهذا قول أهل البصرة ، وأبي يوسف . وروى ذلك عن الحسن ، وعبيد الله بن الحسن العنبري . وقال محمد بن الحسن : العُشر بحاله . وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج .

وانما : أن هذه أرض لاخراج عليها ، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها ، كما لو باعها مسلماً . ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه . فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة ، وإذا ملكها الذمي ، فلا عُشر عليه فيما يخرج منها ، لأنها زكاة ، فلا تجب على الذمي ، كزكاة السائمة ، وما ذكره يبطل بالسائمة . فإن الذمي يصح أن يشتريها وتسقط الزكاة منها ، وما ذكره من تضعيف العُشر : فتحكم لائن فيه ، ولا قياس . « مسألة » قال : وتضم الخلطة إلى الشمبر ، وتركى إذا كانت خمسة أوسق . وكذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة .

وعن أبي عبد الله رواية أخرى : أنها لا تضم وتخرج من كل صنف : إن كان منصباً للزكاة .

القِطَنِيَّاتُ : بكسر القاف جمع قطنية^(١) . ريجمع أيضاً قطناني . وقال أبو عبيد : هي صنوف الحبوب من العدس ، والحمص والأرز ، والجلبان ، والجلجلان ، يعني السسم . وزاد غيره : الدخن ، واللوبيسا ، والفول ، والماش . وتُسمَّى قِطْنِيَّة ، فِعْلِيَّة ، من قِطْنٍ يَقْطُنُ في البيت أى يمسك فيه .

ولاخلاف بين أهل العلم في غير الحبوب ، والثمار ، أنه لا يُضَمُّ جنسٌ إلى جنسٍ آخر في تكميل النصاب . فللأنسية ثلاثة أجناس : الإبل ، والبقرة ، والغنم ، لا يُضَمُّ جنس منها إلى آخر . والثمار لا يُضَمُّ جنس إلى غيره ، فلا يضمُّ التمر إلى الزبيب ، ولا إلى اللوز ، والفسق ، والبندق . ولا يضمُّ شيء من هذه إلى غيره ، ولا يضمُّ الأثمار إلى شيء من السائمة ، ولا من الحبوب ، والثمار .

ولاخلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يُضَمُّ بعضها إلى بعض ، في إكمال النصاب .

ولاخلاف بينهم أيضاً في أن العروض تُضَمُّ إلى الأثمان ، ونظم الأثمان إليها . إلا أن الشافعي لا يضمُّها إلا إلى جنس ما اشترت به ، لأن نصابها مُعْتَبَرٌ به .

واختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض ، وفي ضم أحد التقدين إلى الآخر . فروى عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات .

إحداهن : لا يُضَمُّ جنس منها إلى غيره . ويُعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً . هذا قول عطاء ، ومكحول ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وشريك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي نور ، وأصحاب الرأي . لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ، كالثمار أيضاً ، والمواشي .

والرواية الثانية : أن الحبوب كلها تُضَمُّ ، بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، اختارها أبو بكر . وهذا قول عكرمة . وحكاه ابن المنذر عن طاوس . وقال أبو عبيد : لانعلم أحداً من الماضين جمع بينهما إلا عكرمة . وذلك لأن النبي ﷺ قال : « لَا زَكَاةَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » ومنهومه : وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق ، ولأنها تتفق في النصاب ، وقدر المخرج ، والمنبت ، والحصاد . فوجب ضم بعضها إلى بعض ، كأنواع الجنس . وهذا الدليل مُنتَقِضٌ بالثمار .

والثالثة : أن الحنطة تُضَمُّ إلى الشعير ، وتُضَمُّ القِطَنِيَّاتُ بعضها إلى بعض ، نقلها أبو الحارث ، عن أحمد ، وحكاها الخرقني . قال القاضي : وهذا هو الصحيح ، وهو مذهب مالك . والليث ، إلا أنه زاد

(١) سبق أنه فيها ضم القاف أيضاً .

فقال : الثَلْتُ ، والذرة ، والدُّخْنُ ، والأرز ، والقمح ، والشعير ، صنف واحد . ولعله محتج بأن هذا كله مُقْتَنَاتٌ فَيُضَمُّ بعضه إلى بعض كأنواع الحِنْطَةِ . وقال الحسن ، والزهرى : تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشعير ، لأنها تتفق في الاقنيات والنبات ، والحصاد ، والمنافع ، فوجب ضمها كما يُضَمُّ العَلَسُ إلى الحِنْطَةِ ، وأنواع الجنس بعضها إلى بعض .

والرواية الأولى أولى إن شاء الله تعالى . لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يُضَمَّ بعضها إلى بعض كالثمار . ولا يصح القياس على العَلَسِ مع الحِنْطَةِ ، لأنه نوع منها ، ولا على أنواع الجنس ، لأن الأنواع كلها جنس واحد ، يحرم التفاضل فيها ، وثبت حكم الجنس في جميعها ، بخلاف الأجناس . وإذا انقطع القياس لم يحز لإيجاب الزكاة بالتجسّم ، ولا بوصف غير مُعْتَبَرٍ . ثم هو باطل بالتمار . فإنها تتفق فيما ذكره ، ولا يُضَمُّ بعضها إلى بعض . ولأن الأصل عدم الوجوب ، فما لم يرد بالإيجاب نص ، « أو إجماع ^(١) » أو معناها ، لا يثبت لإيجابه . والله أعلم .

ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحِنْطَةِ إلى العَلَسِ ، لأنه نوع منها . وعلى قياسه الثَلْتُ يُضَمُّ إلى الشعير . لأنه منه .

فصل

ولا تفريع على الروایتين الأوليين لوضوحهما .

فأما الثالثة ، وهي ضَمُّ الحِنْطَةِ إلى الشعير ، والقُطْنِيَّاتِ بعضها إلى بعض : فإن الذرة تُضَمُّ إلى الدُّخْنِ لتقاربهما في المقصد ، فإنهما يُتَخَذَانِ خُبْزاً ، وأدماً . وقد ذكرنا من جملة القُطْنِيَّاتِ أيضاً ، فَيُضَمَّانِ إليها ، وأما البزور : فلا تُضَمُّ إلى القُطْنِيَّاتِ ، ولكن الأباذير يُضَمُّ بعضها إلى بعض ، لتقاربها في المقصد ، فأشبهت القُطْنِيَّاتِ ، وحبوب البقول لا تُضَمُّ إلى القُطْنِيَّاتِ ، ولا إلى البزور ، فما تقارب منها ضَمُّ بعضه إلى بعض ، ومالا فلا ، وما شككنا فيه لا يُضَمُّ ، لأن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب بالشك . والله أعلم .

فصل

وذكر الخِرَقَى في ضَمِّ الذهب إلى الفضة روايتين . وقد ذكرناهما فيما مضى ، واختار أبو بكر أنه لا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر ، مع اختياره الفِصَمَ في الحبوب ، لاختلاف نصابهما ، واتفاق نصاب الحبوب .

(١) ما بين القوسين ساقط في النسخة التي هلقنا عليها .

❦ فصل ❦

ومتى قلنا بالضمّ فإنّ الزكاة تؤخذ من كلّ جنس على قدر ما يخصّه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره ، فإننا إذا قلنا في أنواع الجنس : يؤخذ من كلّ نوع ما يخصّه . فأولى أن يُعقّد ذلك في الأجناس المختلفة ، مع تفاوت مقاصدها ، إلا الذهب والفضة ، فإن في إخراج أحدهما عن الآخر روايتين .

❦ فصل ❦

ويُضمّ زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ، في تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعهِ وإدراكه ، أو اختلف ، ولو كان منه صيفي ، وربيعي ضمّ الصيفي إلى الربيعي ، ولو حُصدت الذرة والدخن ثمّ نبتت أصولهما يُضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب . لأن الجميع زرع عام واحد ، فُضمّ بعضه إلى بعض ، كما لو تقارب زرعهُ وإدراكهُ .

❦ فصل ❦

وتُضمّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، سواء ، اتفق وقت إطلاّعها ، وإدراكها ، أو اختلف ، فيقدّم بعضها على بعض في ذلك . ولو أن الثمرة جُدّت^(١) ثم أطامت لأخرى ، وجُدّت ، ضُمّت إحداها إلى الأخرى . فإن كان له نخل يحمل في السّنة تحلين ضمّ أحدهما إلى الآخر . وقال الفاضل : لا يُضمّ . وهو قول الشافعي ، لأنّه حمل ينفصل عن الأول ، فكان حكمه حكم حمل عام آخر . وإن كان له نخل يحمل مرّة ، ونخل يحمل مرتين ، ضمّنا الحمل الأول ، إلى الحمل المنفرد ، ولم يجب في الثاني شيء إلا أن يبلغ بمفرده نصاباً . والصحيح أن أحد الحملين يُضمّ إلى الآخر . ذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل . لأنهما ثمرة عام واحد ، فيُضمّ بعضها إلى بعض ، كزرع العام الواحد ، وكالذرة التي تنبت مرّتين ، ولأن الحمل الثاني يُضمّ إلى الحمل المنفرد ، لو لم يكن حمل أول . فكذا إذا كانت ، فإن وجود الحمل الأوّل لا يصلح أن يكون مانعاً . بدليل حمل الذرة الأول ، وما ذكره من الانفصال يبطّل بالذرة . والله أعلم بالصواب .

باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (٩ : ٣٤) وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (الآية . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِجَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ » أخرجه مسلم ، وروى البخاري ، وغيره ، في كتاب أنس « وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسْمَعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » وَالرِّقَّةُ هِيَ الدِّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ^(١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » متفق عليه . وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمتُهُ مائتا درهم . أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن .

١٨٧٨ « مسألة » قال أبو القاسم : ولا زكاة فيما دون المائتين ، إلا أن يكون في ملكه ذهب ، أو عروض للنجارة ، فيُتَمَّ به .

وجملة ذلك : أن نصاب الفضة مائتا درهم ، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام . وقد بينتُ السنة التي رويها بحمد الله . والدراهم التي يُعتبر بها النصاب : هي الدراهم التي كلَّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ ، بمنقال الذهب ، وكلَّ دِرْهَمٍ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَخُمْسُهُ ، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدَّر بها نُصَبُ الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة ، وغير ذلك . وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين : سوداً وطبرية ، وكانت السود : ثمانية دوانيق ، والطبرية : أربعة دوانيق ، فجُمعا في الإسلام ، وجُعلا درهمين ، مُساويين ، في كلِّ درهم سِتَّةُ دَوَانِيقَ ، فعل ذلك بنو أمية ، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه :

(١) أي من الفضة ، لأن الرقة هي الفضة ، يريد الشارح أن الرقة التي يجب فيها ربع العشر هي ما كانت فضة مضروبة دراهم أو سبائك غير ركاز . أما إذا كانت سبائك عثر عليها في الأرض ، أو يشتغل فيها بالتجارة لحكم الأولى أنها يجب فيها زكاة الركاز ، وحكم الثانية أنها يجب فيها زكاة عروض التجارة ، فتقوم وتخرج زكاتها .

(أحدها) أن كلَّ عَشْرَةٍ وزنُ سبعة .

(والثاني) أنه عدل بين الصغير ، والكبير .

(والثالث) أنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرهمه الذي قَدَّر به المقادير الشرعية ، ولا فرق في ذلك بين التَّبرِّ ، والمضروب ، ومتى نقص النصابُ عن ذلك : فلا زكاة فيه ، سواء كان كثيراً أو يسيراً . هذا ظاهرُ كلام الخِرَقيّ ، ومذهبُ الشافعيّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، لظاهر قوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » والأوقية أربعون درهماً ، بغير خلاف . فيكون ذلك مائتي درهم . وقال غيرُ الخِرَقيّ من أصحابنا : إن كان النقص يسيراً كالْحَبَّة ، والحَبَّتَيْن وجبت الزكاة لأنه لا يُضبط غالباً . فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصاً بيناً كاللدايق والدائقي ، فلا زكاة فيه . وعن أحمد : أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال زكاه ، وهول قول عمر بن عبد العزيز ، وسفيان . وإن نقص نصفاً لازكاة فيه . وقال أحمد في موضع آخر : إن نقص ثُمناً لازكاة فيه ، اختاره أبو بكر ، وقال مالك : إذا نقصت نقصاً يسيراً يجوز الوازنة^(١) وجبت الزكاة ، لأنها تجوز جواز الوازنة . أشبهت الوازنة ، والأول ظاهر الخبر ، فينبغي أن لا يُعدل عنه . فأما قوله : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ ذَهَبٌ ، أَوْ عُرُوضٌ لِلتَّجَارَةِ ، فَيُتَمَّ بِهِ » فإن عروض التجارة تُضَمُّ إلى كلِّ واحد من الذهب ، والفضة ، ويُكَمَّل به نصابه . لأنَّه فيهما اختلافاً . قال الخطاطي : ولا أعلم علمتهم اختلفوا فيه . وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها ، فتَقَوَّم بكلِّ واحد منهما ، فتَضَمُّ إلى كلِّ واحد منهما . ولو كان له ذهب وفضة ، وعروض ، وجب ضمُّ الجميع بعضه إلى بعض ، في تكميل النصاب ، لأنَّ العرض مضمومٌ إلى كلِّ واحد منهما . فيجب ضمُّهما إليه ، وجمعُ الثلاثة . فأما إن كان له من كلِّ واحد من الذهب والفضة مالا يبلغُ نصاباً بمفرده ، أو كان له نصاب من أحدهما ، وأقل من نصاب من الآخر . فقد توقف أحمد عن ضمِّ أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم ، وجماعة . وقطع في رواية حنبل : أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كلَّ واحد منهما نصاباً . وذكر الخِرَقيّ فيه روايتين في الباب قبله : إحداهما : لا يُعَمُّ . وهو قول ابن أبي لعل ، والحسن بن صالح ، وشريك ، والشافعيّ ، وأبي عبيد ، وأبي ثور . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، لقوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » ولأنهما مالا لا يختلف نصابهما ، فلا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر ، كأجناس الماشية . والثانية : يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب . وهو قول الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعيّ ، والثوريّ وأصحاب الرأي . لأن أحدهما يُضَمُّ إلى ما يُضَمُّ إليه الآخر ، فيُضَمُّ إلى الآخر ، كأنواع الجنس ، ولأن نفعهما واحد ، والأصول فيهما مُتَّحِدَةٌ . فإِنَّهُمَا قِيَمُ الْمُتَلَفَاتِ ،

(١) الوازنة : أي التامة الوزن ، فهي كانت الدراهم الناقصة نقصاً يسيراً يتعامل بها كالتمامة ، وجبت فيها الزكاة .

وأروش الجنائيات ، وأثمان البياعات ، وحلّى لمن يُريدها لذلك . فأشبهه النوعين .

والحديثُ مخصوص بعرض التجارة ، فنقيس عليه ، فإذا قلنا بالضم ، فإنّ أحدهما يُضمّ إلى الآخر بالأجزاء ، يعنى أن كلّ واحد منهما يُحتسب من نصابه . فإذا كُلت أجزاءهما نصاباً وجبت الزكاة ، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر ، أو ثلث من أحدهما ، وثلثان أو أكثر من الآخر . فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، ومائة وخمسين درهماً ، وخمسة دنانير أو مائة وعشرين درهماً ، وثمانية دنانير ، وجبت الزكاة فيهما . وإن نقصت أجزاءهما عن نصاب ، فلا زكاة فيهما . سئل أحمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ، ومائة درهم ؟ فقال : إنما قال من قال فيها الزكاة . إذا كان عنده عشرة دنانير ، ومائة درهم . وهذا قول مالك ، وأبي يوسف ومحمد ، والأوزاعي ، لأن كلّ واحد منهما لا يُعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان مُنفرداً . فلا تُعتبر إذا كان عنده عشرة دنانير مضمومة كالحبوب ، والثمار ، وأنواع الأجناس كلها . وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي : أنها تضم بالأحوط من الأجزاء ، والقيمة . ومعناه : أنه يُقوّم الغالى منها بقيمة الرخيص ، فإذا بلغت قيمتها بالرخيص منها نصاباً وجبت الزكاة فيها . فلو ملك مائة درهم ، وسبعة دنانير قيمتها مائة درهم ، أو عشرة دنانير ، وسبعين درهماً قيمتها عشرة دنانير ، وجبت الزكاة فيها . وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة ، لأن كلّ نصاب وجب فيه ضمّ الذهب إلى الفضة ضمّ بالقيمة ، كنصاب القطع في السرقة . ولأنّ أصل الضم لتحصيل حظّ الفقراء ، فكذلك صفة الضمّ ، والأول : أصح . لأنّ الأثمان تجب الزكاة في أعيانها ، فلا تُعتبر قيمتها كما لو انفردت ، ويُخالف نصاب القطع ، فإنّ نصاب القطع فيه الورق خاصّة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ رُبْع دينار ، والله أعلم .

١٨٧٩ « مسألة » قال ﴿ وكذلك دون العشرين مثقالاً ﴾ .

يعنى أن مادون العشرين لازكاة فيه ، إلا أن يتم بوزن ، أو عروض تجارة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم : أن الزكاة تجب فيها ، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقلّ من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، إلا ما حكي عن عطاء ، وطاوس ، والزهري ، وسليمان بن حرب ، وأيوب السخّتياني ، أنهم قالوا : هو مُعتبر بالفضة . فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة ، وإلا فلا ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير في نصابه ، فثبت أنه حمله على الفضة . ولنا ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب ،

وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ . رواه أبو عبيد .

وروى ابن ماجه ، عن عمر ، وعائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا » . وَرَوَى سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ » وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ بغيره ، كسائر الأموال الزكوية .

فصل

١٨٨٠

وَمَنْ مَلَكَ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً مَفْشُوشَةً ، أَوْ مُخْتَلِطًا بغيره . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ نَصَابًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُمَا ، وَشُكَّ هَلْ بَلَغَ نَصَابًا أَوْ لَا ؟ خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِمَا أَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُمَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَظْهَرَ وَيُخْرِجَ ، لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ بَيِّنِينَ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ اسْتَظْهَرًا ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَفْشُوشَةِ نَظَرَتْ . فَإِنْ كَانَ الْغِشُّ لَا يَخْتَلِفُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْغِشُّ فِي كُلِّ دِينَارٍ سُدُسَهُ وَعُلْمُ ذَلِكَ ، جَازٍ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُخْرَجًا لِرُبْعِ الْعُشْرِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ مَا فِيهَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ يُجْزَ إِخْرَاجُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهَرَ ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الذَّهَبِ مُحِيطٌ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ . وَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهَا ذَهَبًا لَا غِشَّ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ . وَإِنْ أَرَادَ إِسْقَاطَ الْغِشِّ ، وَإِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ ، كَمَنْ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، سُدُسُهَا غِشٌّ ، فَاسْقَطَ السُّدُسَ أَرْبَعَةً ، وَأَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْ عِشْرِينَ جَازٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ سَبَكَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ غِشُّهَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِضَّةً ، وَلَهُ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ ، أَوْ لَهُ نَصَابٌ سِوَاهُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْغِشِّ حِينَئِذٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَلْنَا بِضَمِّ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ . وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغِشَّ ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَظْهَرَهُ ، وَأَخْرَجَ الْفَرَضَ قَبْلَ مَنْهُ بغيرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْمَفْشُوشِ بِالْغِشِّ ، فَصَارَتْ قِيَمَةُ الْعِشْرِينَ تَسَاوَى اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ، فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرٍهَا مِمَّا قِيَمَتُهُ كَقِيَمَتِهَا . لِأَنَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْمَالِ الْجَيِّدِ مِنْ جِنْسِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ قِيَمَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٨١ « مَسْأَلَةٌ » قَالَ ﴿ فَإِذَا تَمَّتْ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ ﴾ .

بَعْنَى إِذَا تَمَّتِ النِّصْفَةُ مَائَتِينَ ، وَالْدَّانِيَةُ عِشْرِينَ . فَالْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرٍهَا ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرٍهَا . فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ » . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . وَلَيْسَ فِي سَعِينَ وَمِائَةٍ » .

شيء « قال الترمذى : قال البخارى فى هذا الحديث : هو صحيح عندي . ورواه سعيد ولفظه : « فماتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما » . وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم . وروى ابن عمر وعائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً » .

١٨٨٢ « مسألة » قال ﴿ وفى زيادتها وإن قلت ﴾ .

رؤى هذا عن على ، وابن عمر ، رضى الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والنخعى ، ومالك ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبى ، ومكحول ، والزهرى ، وعمرو ابن دينار ، وأبو حنيفة : لاشئ فى زيادة الدراهم ، حتى تبلغ أربعين ، ولا فى زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير . لقوله عليه السلام : « من كل أربعين درهما درهما » : وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لاشئ فيه ، حتى يبلغ إلى أربعين درهما » وهذا نص ، ولأن له عفواً فى الابتداء ، فكان له عفو بعد النصاب ، كالماشية .

وانما : مارؤى عن على ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ماتوا أربع العشر من كل أربعين درهما درهما . وليس عليكم شئ حتى يتم مائتين ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحسب ذلك « رواه الأثرم ، والدارقطنى . ورواه أبو داود ، بإسناده ، عن عاصم بن ضمرة . والحارث عن على ، إلا أنه قال : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورؤى ذلك عن على ، وابن عمر موقوفاً عليهم . ولم نعرف لها مخالفاً من الصحابة ، فيكون إجماعاً ، ولأنه مال متجبر ، فلم يكن له عفو بعد النصاب ، كالحبوب . وما احتجوا به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطأ ، والمنطوق مقدم عليه . والحديث الآخر يرويه أبو العوف الجراح بن منهال ، وهو متروك الحديث . قال الدارقطنى ، وقال مالك : هو دجال من الدجاجلة ، يرويه عن عبادة بن نسي ، عن معاوية ، ولم يلق عبادة ، وماذا ، فيكون مرسلاً ، والماشية يشق تشقيصها ^(١) ، بخلاف الأثمان .

(١) تشقيصها : تقسيمها وتجزئتها .

١٨٨٣

فصل

ويُخرج الزكاة من جنس ماله . فإن كان أنواعاً مُتساويةً القيم جاز أن يُخرج الزكاة من أحدها كما تُخرج من أحدِ نوعي القَمْ ، وإن كانت مختلفة القيم ، أخذ من كلِّ نوع ما يخصه . وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمه جاز . وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب جاز . وله ثوابُ الزيادة . وإن أخرج به بالقيمة مثلُ أن يُخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيّد لم يجز ، لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نصَّ على نصف دينار ، فلم يجز النقص منه . وإن أخرج من الأدنى ، وزاد في المُخرج ما يفي بقيمة الواجب ، مثل أن يُخرج عن دينار ديناراً ونصفاً بقيمته جاز . وكذلك لو أخرج عن الصحاح مُكسرةً ، وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز ، لأنه أدنى الواجب عليه ، قيمةً وقدرًا . وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة ، فكذلك . فإن أخرج بهرجاً^(١) عن الجيّد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيّد . فقال أبو الخطاب : يجوز ، وقال القاضي : يلزمه إخراج جيّد ، ولا يرجع فيما أخرج من المغيّب . لأنه أخرج معيبياً في حقّ الله تعالى . فأشبهه ماله أخرج مريضاً عن صحاح . وبهذا قال الشافعي ، إلا أن أصحابه قالوا : له الرجوع فيما أخرج من المغيّب في أحد الوجهين . وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج الرديئة عن الجيّد ، والمكسورة عن الصحيحة ، من غير جُزْأٍ ، لأنَّ الجُودَةَ إذا لاقَتْ جنسها فيما فيه الرُّبَا لا قيمة لها .

ولنا : أن الجودة مُتَقَوِّمَةٌ ، بدليل ماله أُلْفَ جيّدٌ لم يُجزئه أن يدفع عنه رديئاً ، ولأنه إذا لم يُجْزَ به بما يتمُّ به قيمة الواجب عليه ، دخل في عموم قوله تعالى (٢ : ٢٦٧) وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَلِيفَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ولأنه أخرج رديئاً عن جيّد بقدره ، فلم يجز كما في الماشية . ولأنَّ المستحقَّ معلومُ القدر والصفة ، فلم يجز النقص في الصفة ، كما لا يجوز في القدر . وأما الربا فلا يُجزى ههنا . لأنَّ المخرج حقّ الله ، ولا ربا بين العبد وسيّده ، ولأنَّ المساواة في المعيار الشرعيّ إنّما اعتبرت في المعاوضات ، والقصد من الزكاة المواساة ، وإغناء الفقير ، وشكرُ نعمة الله تعالى ، فلا يدخلُ الربا فيها . فإن قيل : فلو أخرج في الماشية رديئتين عن جيّد ، أو أخرج قفيزين رديئتين عن قفيز جيّد لم يجز ، فلم أجزم أن يُخرج عن الصحيح أكثر منه مُكسراً ؟ قلنا يجوز ذلك ، إذا لم يكن في إخراج عيِّب سوى نقص القيمة ، وإن سلّمناه ، فالفرق بينهما : أن القصد من الأثمان القيمة لا غير . فإذا تساوى الواجب والمُخرج في القيمة ، والقدر جاز . وسائرُ الأموال يُقصد الانتفاع بعينها ، فلا يلزم من التساوى في الأمرين الإجزاء ، لجواز أن يفوت بعضُ المقصود .

(١) بهرجاً : زائفاً .

فصل

١٨٨٤

وهل يجوز إخراج أحد النقيدين عن الآخر؟ فيه روايتان، نص عليهما. إحداهما: لا يجوز. وهو اختيار أبي بكر. لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدها عن الآخر، إذا كان أقل في المقدار، فع اختلاف الجنس أولى. والثانية: يجوز. وهو أصح إن شاء الله. لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزئ، كأنواع الجنس، وذلك: لأن المقصود منهما جميعاً التفتية، والتوسل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء. فأشبه إخراج المسكسرة عن الصّحاح، بخلاف سائر الأجناس، والأنواع، مما تجب فيه الزكاة، فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به، لا يحصل من الجنس الآخر. وكذلك أنواعها، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل بإخراج الواجب.

وهاهنا المقصود حاصل، فوجب إجزاؤه، إذ لا فائدة باختصاص الإجزاء بعين، مع مساواة غيرها لها في الحكمة، وكون ذلك أرقق بالمعطى والآخذ، وأنفع لهما. ويندفع به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شقّ على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص، ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه، فيستخير المالك والفقير. وإذا جاز إخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب، فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقير من غير كلفة، ولا مضرة، ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة من درهم في مكان لا يتعامل بها فيه، لم يقدر على قضاء حاجته بها، وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع، وربما لا يقدر عليه ولا يفيد شيئا، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع. والظاهر أنها ينقص عوضها عن قيمتها. فقد دار بين ضررين، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع تخض، ودفع لهذا الضرر، وتحصيل الحكمة الزكاة على التمام، والكمال. فلا حاجة، ولا وجه لمنعه، وإن توهمت هنا منفعة تفوت بذلك، فهي يسيرة، مغمورة، فيما يحصل من النفع الظاهر، ويندفع من الضرر، والمشقة من الجانبين، فلا يعتبر، والله أعلم.

وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، مثل أن يدفع إليه مالا ينفق عوضاً عما ينفق، لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر، فع غيره أولى. وإن اختار الدفع من الجنس، واختار الفقير الأخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس، لم يلزم المالك إجابته، لأنه إذا أدى ما فرض عليه لم يكلف سواه، والله أعلم.

١٨٨٥ « مسألة » قال في حلي المرأة زكاة، إذا كان مما تلبسه أو تعيره.

هذا ظاهر المذهب. وروى ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم. وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمره، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد،

وإسحاق ، وأبو نور . وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه فيه الزكاة . ورؤى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبد الله بن شداد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، والزهرى ، والثورى ، وأصحاب الرأى . لعموم قوله عليه السلام : « في الرقة رُبْعُ العُشْرِ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِ صَدَقَةٍ » مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا فِي يَدَيْهَا مَسَكَتَانِ ^(١) مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » رواه أبو داود . ولأنه من جنس الأثمان ، أشبهه التبر . وقال مالك : يزكى عاماً واحداً . وقال الحسن ، وعبد الله بن عُقْبَةَ ، وقتادة : زكاته عاريته . قال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ليس في الخلي زكاة . ويقولون : زكاته عاريته . ووجه الأول : ما روى عافية بن أثوب ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيْسَ فِي الْخَلِيِّ زَكَاةٌ » ، ولأنه مُرْصَدٌ لاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْعَوَامِلِ ، وَثِيَابِ الْقُنْيَةِ .

وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها ، فلا تناول محل النزاع ، لأن الرقة : هي الدراهم المضروبة . قال أبو عبيد : لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ، ذات السكة الدائرة في الناس . وكذلك الأواق ، ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهماً . وأما حديث المسكتين . فقال أبو عبيد : لا نعلمه إلا من وجهه قد تكلم الناس فيه قديماً ، وحديثاً . وقال الترمذى : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته ، كما فسره به بعض العلماء . وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم . والتبر غير مُعَدٍّ للاستعمال بخلاف الخلي . وقول الخرقى إذا كان مما تلبسه أو تُعِيرُهُ ، يعنى أنه إنما تسقط عنه الزكاة إذا كان كذلك ، أو مُعَدَّاه . فأما المُعَدُّ للسكرى ، والنفقة ، إذا احتيج إليه : ففيه الزكاة ، لأنها إنما تسقط عما أُعِدَّ للاستعمال ، أصرفه عن جهة النماء ، فقيم عداه يبقى على الأصل . وكذلك ما اتُّخِذَ حِلْيَةً ، فراراً من الزكاة ، لا يسقط عنه . ولا فرق بين كون الخلي المُباح مملوكاً لامرأة تلبسه ، أو تُعِيرُهُ ؛ أو لرجل يُحَلِّي به أهله ، أو يُعِيرُهُ ، أو يُعَدُّه

(١) مسكتان : ثنية مسكة ، بفتح الميم والسين . وهي تطلق على : الدبل والاسورة والخلاليل ، من القرون والعاج والذهب وغير ذلك ، والمراد هنا الأسورتان لقوله في يديها .

لذلك ، لأنه مصروف عن جهة التماء ، إلى استعمالٍ مُباحٍ ، أشبه حَلْيَ^(١) المرأة .

فصل

١٨٨٦

وقليل التحلي وكثيره سواء في الإباحة ، والزكاة . وقال ابن حامد : يُباح ما لم يبلغ ألفَ منقال . فإن بلغها حرّم ، وفيه الزكاة . لما روى أبو عُبَيْدٍ والأثرم ، عن عمرو بن دينار قال : « سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ الْحَلْيِ : هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلْفُ دِينَارٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ » ولأنه يخرج إلى السَّرَفِ ، والخِيَلَاءِ ، ولا يُحتاج إليه في الاستعمال . والأول أصح . لأن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد^(٢) فلا يجوز تقييده بالرأى ، والتحكم . وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب ، وإنما يدل على التوقف ، ثم قد روى عنه خلافه . فرَوَى الجوزجاني بإسناده ، عن أبي الزبير ، قال : « سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَلْيِ : فِيهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : إِنْ الْحَلْيُ يَكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ فِيهِ ، يُعَارَى ، وَيُكَلِّسُ » . ثم إن قول جابر قول صحابي خالفه غيره ممن أباحه مطلقاً بغير تقييد فلا يبق قولُه حُجَّةٌ ، والتقييد بالرأى المطلق والتحكم غير جائز .

فصل

١٨٨٧

وإذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال ، واللبس . فهو كالصحيح ، لا زكاة فيه ، إلا أن ينوى كسره ، وسبكه ، ففيه الزكاة حينئذٍ ، لأنه نوى صرفه عن الاستعمال . وإن كان الكسر يمنع الاستعمال . فقال القاضي : عندي أن فيه الزكاة ، لأنه كان بمنزلة النقرة^(٣) والتبر .

فصل

١٨٨٨

وإذا كان الحلي للبس ، فنوت به المرأة التجارة . انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت . لأن الوجوب هو الأصل ، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال . فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال ، فهو كما لو نوى بعرض التجارة التفتية انصرف إليه ، من غير استعمال .

(١) الحلي : مفرد ، وجعه حلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء .

(٢) ينبغي تقييده بعادة المرأة ، فإذا كانت عادة أمثالها التحلي بقدر معين فزادت عنه زيادة فاحشة لغير ضرورة ، فإن ذلك يحرم ، أما إذا زادت عنه زيادة يسيرة ، أو زيادة كثيرة لضرورة كالظهور أمام أعداء الإسلام بالعز والغنى ، فلا يحرم . وإذا كانت المرأة غنية من عادة أمثالها التحلي بالكثير فلا حرمة في ذلك ، غير أن الأولى للنساء إذا كان الإسلام أو الوطن الإسلامي في حاجة إلى مال أن يتبرعن ببعض حاجتهن ، أو يستبدلنه بنقد يستثمرنه في منافع البلاد وقوة الإسلام والمسلمين .

(٣) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة ، والجمع نقار .

١٨٨٩

فصل

ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن . فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ، ووزنه دون المائتين ، لم يكن عليه زكاة . وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة . لقوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيْهَا دُونَ خَمْسِ أَوْرَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة ، فيقوم . فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً ففيه الزكاة ، لأن الزكاة متعلقة بالقيمة ، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه ، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصاباً ، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعاً ، أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها ، وإن زاد في الوزن على رُبع العشر لما يتنا أن الربا لا يجري ههنا . ولو أراد كسرها ، ودفع ربع عشرها لم يمكن منه ، لأنه ينقص قيمتها ، وهذا مذهب الشافعي . وقال مالك : الاعتبار بالوزن ، وإذا كان وزن الحلي عشرين ، وقيمته ثلاثون فعليه نصف منقال ، لا تزيد قيمته شيئاً ، لأنه نصاب من جنس الأثمان ، فتعلقت الزكاة بوزنه ، لا بصفته ، كالدرهم المضروبة .

ولنا : أن الصناعة صارت صفةً للنصاب لها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها ، كالجودة في سائر أموال الزكاة ، تتعلق بوزنه ، وصفته جميعاً ، كالجيد من الذهب والفضة والمواشي ، والحبوب ، والثمار ، فإنه لا يجزئه إخراج رديء عن جيد ، وكذلك ههنا . وإن أراد إخراج الفضة عن حلي الذهب ، أو الذهب عن الفضة ، أخرج على الوجهين ، كما قدمنا في إخراج أحد النقدين عن الآخر . وذكر ابن عقيل : أن الاعتبار في قدر النصاب أيضاً بالقيمة ، فلو ملك حلياً وزنه تسعة عشر ، وقيمته عشرون ، لأجل الصناعة ، ففيه الزكاة . وظاهر كلام أحمد : اعتبار الوزن ، وهو ظاهر نصه عليه ، لقوله : « لَيْسَ فِيْهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » ولأنه مال تجب الزكاة في عينه ، فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة ، لأن زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها ، بنقاسة جوهره ، فكما لا تجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر ، كذلك الآخر .

١٨٩٠

فصل

فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مَرَصَعَةٍ ، فالزكاة في الحلي من الذهب ، والفضة ، دون الجوهر . لأنها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر ، لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت ، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة .

١٨٩١

فصل

إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذه كما إذا اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف والمنطقة فهو مُحَرَّم ، وعليها الزكاة ، كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة .

فصل

١٨٩٢

ويُباح للنساء من حَلَى الذهب ، والفضة ، والجواهر ، كلّ ما جرت عاداتهنّ بلبّسه ، مثل السّوار ، وأُخْلُخَال ، والقُرْط ، والخاتم ، وما يلبّسنّه على وجوههنّ ، وفي أعناقهنّ ، وأيديهنّ ، وأرجلهنّ ، وآذانهنّ ، وغيره . فأما ما لم تجر عاداتهنّ بلبّسه كالمنطقة وشبهها من حَلَى الرجال ، فهو محرّم وعليها زكاته . كما لو اتخذ الرجل لنفسه حَلَى المرأة .

١٨٩٣ « مسألة » قال ﴿ وليس في حِلْيَةِ سيف الرجل ، ومنطقته ، وخاتمه زكاة ﴾ .

وجله ذلك : أن ما كان مُباحاً من الحَلَى فلا زكاة فيه ، إذا كان مُعدّاً للاستعمال ، سواء كان لرجل أو امرأة ، لأنه مصروف عن جهة النّماء إلى استعمالٍ مُباح . فأشبه ثياب البذلة ، وعوامل المشيّة . ويُباح للرجل من الفِضة الخاتم ، لأن النّبي صلى الله عليه وسلم « اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وحِلْيَةُ السيف بأن يُجعل قَبِيْعَتُهُ ^(١) فِضَّةً ، أو تحلّيتها بِفِضَّةٍ ، فإن أنسأ قال : « كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِضَّةً » وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير مُحلّى بِالْفِضَّةِ . رواها الأثرم ، بإسناده . والمنطقة ^(٢) تُباح تحلّيتها بِالْفِضَّةِ ، لأنها حِلْيَةٌ مُعتادة للرجل ، فهي كالخاتم . وقد نُقل كراهة ذلك لما فيه من الفخر ، وأُخْلِيَاء . فهو كالطّوق ^(٣) . والأوّل أولى ، لأن الطّوق ليس مُعتاداً في حقّ الرجل ، بخلاف المنطقة . وعلى قياس المنطقة : الجَوْشَنُ ، والخُوْذَةُ ، والخُفُّ ^(٤) ، والرّانُ والحائِلُ ، وتُباح الضّبة ^(٥) في الإناء ، وما أشبهها للحاجة . ونعني بالحاجة : أنه ينتفع بها في ذلك ، وإن قام غيرها مقامها . وفي صحيح البخاري عن أنس « أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكانَ الشَّعْبِ ^(٦) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » . وقال القاضي : يُباح اليسير ، وإن لم يكن حاجة . وإنما كره أحدُ الحَلَفَةِ في الإناء ، لأنها لا تُستعمل . وأما الذهب : فيُباح منه مادعت الضرورة إليه ، كالأنف ، في حقّ

(١) القبيعة : ما يجعل على مقبض السيف من فضة أو ذهب أو حديد أو نحوهما .

(٢) المنطقة : هي ما يشد به المحارب وسطه من جلد ونحوه .

(٣) الطوق : هو ما يحلّى به العنق .

(٤) والجوشن : الدرع ، والخوذة : ما يلبس على الرأس ليغطيه ويقيه من السيوف والحرايب ونحوها ، والخف : مهروف ، والرّان : مثل الخف ، غير أنه لا قدم له وهو أطول من الخف . والحائِل : علاقات السيوف ، التي تربط بها فتماق فيها .

(٥) الضبة : القطعة التي تُلصق بالإناء لإصلاح شرخ فيه أو كسر ، أو نقص أو نحو ذلك .

(٦) القدح : إناء كالكوثر الصغير يشرب فيه ، والشعب : الإصلاح والرم واللام .

من قطع أنفه . لما روى عن عبد الرحمن ابن طرفة « أن جدّه عرفة بن ساعد قطع أنفه يوم الكلاب^(١) فاتخذ أنفًا من ورقٍ فأنشأ عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب » . رواه أبو داود . وقال الإمام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة . وروى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي حمزة الضبعي ، وأبي رافع ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد ، بن ثابت ، والمغيرة ابن عبد الله : أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وعن الحسن ، والزهرى والنخعي : أنهم رخصوا فيه ، وما عدا ذلك من الذهب . فقد روى عن أحمد رحمه الله الرخصة في السيف .

قال الأثرم قال أحمد : روى أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب . قال أبو عبد الله : فذاك الآن في السيف . وقال : « إنّه كان امرئ سيف سبائك من ذهب » من حديث إسماعيل بن أمية ، عن نافع . وروى الترمذي بإسناده ، عن مريدة العصري « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسكة وعلى سيفه ذهب وفضة » وروى عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسماراً من ذهب ؟ قال : إنما رخص في الأسنان ، وذلك إنما هو على الضرورة . فأما المسمار ، فقد روى : « من تحلى بخربصيص كوى بها يوم القيامة » قلت : أى شيء خربصيص^(٢) ؟ قال : شيء صغير مثل الشعيرة . وروى الأثرم أيضاً بإسناده ، عن شهر ابن حوشب . عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : « من حلى أو تحلى بخربصيص كوى بها يوم القيامة مفعوراً له أو معدباً » . وحكى عن أبي بكر من أصحابنا : أنه أباح يسير الذهب . ولعله يحتاج بما رويناه من الأخبار . ويقاس الذهب على الفضة ، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث . فلم يحرم يسيرها كسائرهما ، وكل ما يبيح من الحلى . فلا زكاة فيه ، إذا كان معدداً للاستعمال .

١٨٩٤ « مسألة » قال ﴿ والمتخذ آنية الذهب ، والفضة ، عاص ، وفيها الزكاة ﴾ .

وجملته : أن اتخذ آنية الذهب ، والفضة حرام على النساء ، والرجال ، جميعاً . وكذلك استعماله . وقال الشافعى في أحد قوليه : لا يحرم اتخاذها . لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال ، فيبقى لإباحة اتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة .

(١) الكلاب : ماء معروف عند العرب ، كانت عنده وقعة حربية قطع فيها أنف عرفة بن ساعد .
(٢) الخربصيص : تطلق على الخرز الصغيرة ، وعلى الشيء القليل من الحلى يقال : ما عليها خربصيص أى شيء من الحلى ، وأصلها مأخوذة من الخربصيص ، وهو شيء يكون في الرمل له بصيص كمين الجراد ويطلق الخربصيص على الحبة من الحلى .

ولنا : أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال . كالألأه . ويستوى فى ذلك الرجال ، والنساء ، لأن المعنى المقتضى للتحريم بعمومها ، وهو الإفضاء إلى السرف والأفلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فيستويان فى التحريم ، وإلأما أحل للنساء التحلى لأجتهن إله ، للترزى للأزواج ، ولنس هذا بموجود فى الآنية . فبقى على التحريم . إذا ثبت هذا : فإن فى الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن ، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إله ، وإن زادت قيمته لصناعته ، فلا عبرة بها ، لأنها محرمة فلا قيمة لها فى الشرع ، وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمة غير مصوغ ، وإن أحب كسرها أخرج ربع عشرها مكسوراً ، وإن أخرج ربع عشرها مصوغاً جاز . لأن الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور ، وذكر أبو الخطاب وجهاً فى اعتبار قيمتها . والأول : أصح إن شاء الله تعالى .

فصل

١٨٩٥

وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه ، لأن الأصل وجوب الزكاة فيها . لكونها مخلوقة للتجارة ، والتوشل بها إلى غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك . فبقيت على أصلها . قال أحد : ما كان على سرج أو لجام ، وفيه الزكاة ، ونص على حلية النمر ، والرأ كآب ، والألجام : أنه محرّم . وقال فى رواية الأثرم : أكره رأس المكحلة فضة ، ثم قال : وهذا شىء تأولته ، وعلى قياس ما ذكره : حلية الدواة والمعلقة ، والسرج ، ونحوه ، مما على الدابة . ولوموه سقفة بذهب أو فضة . فهو محرّم . وفيه الزكاة . وقال أصحاب الرأى : يباح ، لأنه تابع لمباح فيتبعه فى الإباحة .

ولنا : أن هذا إسراف ، وبفضى فعله إلى الأفلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فحرم ، كأخذ الآنية . وقد « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التآتم بأآتم الذهب للرجل » فتمويه السقف أولى . وإن صار التمويه الذى فى السقف مستهلكاً لا يجتمع منه شىء . لم تحرم استدامته ، لأنه لأفائدة فى إنلافه ، وإزالته . ولا زكاة فيه : لأن ماليته ذهبت ، وإن لم تذهب ماليته ، ولم يكن مستهلكاً حرمت استدامته وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز : لما ولى أراد جمع مافى مسجد دمشق مما مؤه به من الذهب ، فقيل له : إنه لا يجتمع منه شىء ، فتركه ، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا الحاروب ، ولا أخذ قناديل من الذهب ، والفضة . لأنها بمنزلة الآنية . وإن وقفها على مسجد ، أو نحوه لم يصح : لأنه ليس ببر . ولا معروف ، ويكون ذلك بمنزلة الصدقة ، فيكسر وبصرف ، فى مصلحة المسجد ، وعمارته ، وكذلك إلف حبس الرجل فرساً له لجام مفصص . وقد قال أحد : فى الرجل يقف فرساً فى سبيل الله . ومعه لجام مفصص : فهو على ما وقفه ، وإن بيعت الفضة من السرج ، والألجام وجعلت فى وقف مثله ، فهو أحب إلى . لأن الفضة لا ينتفع بها ، ولعله يشتري بذلك سرجاً ولجاماً . فيكون أنفع للمسلمين . قيل : فتباع الفضة ،

ويُنْفَق على الفرس؟ قال: نعم. وهذا يدل على إباحة حلية السرج، واللجام بالنفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ماؤُفٍ. وهذا لأن العادة جارية به، فأشبهه حلية المنطقة، وإذا قلنا بتعريمها فصار بحيث لا يجتمع منه شيء. لم يحرم استدامته، كقولنا في تمويه السقف. وأباح القاضي علاقة المصحف ذهباً، أو فضة للنساء خاصة، وليس يجيد. لأن حلية المرأة ملبسته، وتحلَّت به في بدنِها، أو ثيابها، وما عداه فحكمه حكم الأواني، لا يباح للنساء منه إلا ما أبيع للرجال. ولو أبيع لها ذلك، لأبيع علاقة الأواني، والأدراج، ونحوها، ذكره ابن عقيل.

فصل

١٨٩٦

وكل ما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، إذا كان نصاباً، أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً على ما ذكرناه. ١٨٩٧ «مسألة» قال: وما كان من الركاز، وهو دفين الجاهلية، قل أو كثير. ففيه الخمس لأهل الصدقات، وباقية له.

الدفن - بكسر الدال - المدفون، والركاز: المدفون في الأرض واشتقاقه من: ركز يركز، مثل: غرز يغرز إذا خفي، يقال: ركز الرمح: إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه «الركز» وهو الصوت الخفي، قال الله تعالى (٢٠: ٩٨) «أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً» والأصل في صدقة الركاز: ما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العجماء جبار». وفي الركاز الخمس متفق عليه، وهو أيضاً مجمع عليه. قال ابن المنذر: لانعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب. فقال: فيما يوجد في أرض الحرب: الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب: الزكاة.

فصل

١٨٩٨

أوجب الخمس في الجميع الزهري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه. وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم. وهذه المسألة تشتمل على خمسة فصول:

﴿الاول﴾ أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس: ما كان من دفين الجاهلية. هذا قول الحسن، والشافعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علامتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آية من قرآن، أو نحو ذلك فهو لقطة. لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك. نص عليه

أحمد في رواية ابن منصور ؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ، ولم يُعلم زواله عن ملك المسلمين ، فأشبهه ما على جميعه علامة المسلمين .

﴿ الفصل الثاني ﴾ في موضعه ، ولا يخلو من أربعة أقسام ، أحدها : أن يجده في مَوَات ، أو مالا يُعلم له مالك ، مثل الأرض التي يوجد فيها آثارُ الملك ، كالأبنية القديمة ، والثلول ، وجدران الجاهلية ، وقبورهم . فهذا فيه الخمس بغير خلاف ، سوى ما ذكرناه . ولو وجد في هذه الأرض على وجهها ، أو في طريق غير مسلوكة ، أو قرية خراب : فهو كذلك في الحكم . لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطات ؟ فقال : ما كان في طريق مائتي أو في قرية عامرة ، فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلاك ، وما لم يسكن في طريق مائتي ولا في قرية عامرة . ففيه ، وفي الركاز الخمس » رواه النسائي .

﴿ القسم الثاني ﴾ أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، فهو له في أحد الوجهين . لأنه مال كافر مظاهر عليه في الإسلام . فكان لمن ظهر عليه ، كالفنائم . ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض ، لأنه مودع فيها ، وإنما يملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه ، فوجب أن يملكه . والرواية الثانية : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك ، إلى أول مالك ، وهذا مذهب الشافعي ، لأنه كانت يده على الدار ، فكانت على مافيهما ، وإن انتقلت لدار بالميراث حكم أنه ميراث ، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لموروثهم فهو لأول مالك ، فإن لم يُعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يُعرف له مالك . والأول أصح إن شاء الله تعالى . لأن الركاز لا يملك بملك الدار ، لأنه ليس من أجزائها ، وإنما هو مودع فيها ، فينزل منزلة المباحات ، من الخشيش ، والخطيب ، والصييد يجده في أرض غيره ، فيأخذه فيكون أحق به ، ولكن إن ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له ، فالقول قوله ، لأن يده كانت عليه لكونها على محله ، وإن لم يدّعه فهو لواجده . وإن اختلف الورثة ، فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم ، ولم يفكره الباقون ، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف .

﴿ القسم الثالث ﴾ أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمّي . فمن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار ، فإنه قال : فيمن استأجر حقاراً ليحفر في داره فأصاب في الدار كنزاً عادياً : فهو لصاحب الدار . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . ونقل عن أحمد ما يدل على أنه لواجده ، لأنه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً : فهو للأجير . نقل ذلك عن محمد بن يحيى السكّال . قال القاضي : هو الصحيح ، وهذا يدل على أن الركاز لواجده : وهو قول الحسن بن صالح ، (٧ - معنى ثالث)

وأبى ثور ، واستحسنه أبو يوسف . وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار ، على ما ذكرنا في القسم الذي قبله ، فيكون لمن وجده ، لكن إن ادّعى المالك ، فالقول قوله ، لأن يده عليه بكونها على محضه ، وإن لم يدّعه فهو لواجد . وقال الشافعي : هو للمالك الدار إن اعترف به ، وإن لم يعترف به ، فهو لأول مالك لأنه في يده ، ويخرج لنا مثل ذلك لما ذكرنا من الرواية في القسم الذي قبله ؛ وإن استأجر حفاراً ليفحّر له طلباً للكنز يجده فوجده ، فلا شيء للأجير ، ويكون الواجد له هو المستأجر ، لأنه استأجره لذلك . فأشبهه مالو استأجره ليحفّش له ، أو يصطاد ، فإن الحاصل من ذلك للمستأجر ، دون الأجير ، وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز ، فالواجد له هو الأجير . وهكذا قال الأوزاعي : إذا استأجرت أجيراً ليفحّر لي في داري فوجد كنزاً فهو له ، وإن قلت : استأجرتك لتحفّر لي ههنا رجاء أن أجد كنزاً ، فسميت له ، فله أجره ولي ما يوجد .

فصل

١٨٩٩

وإن اكتري داراً فوجد فيها ركازاً ، فهو لواجد في أحد الوجهين ، والآخر : هو للمالك ، بناء على الروایتين ، فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل إليه ، وإن اختلفا . فقال كل واحد منهما : هذا لي ، فعلى وجهين ، أحدهما : القول قول المالك : لأن الدفن تابع للأرض . والثاني : القول قول المكتري ، لأن هذا مودّع في الأرض وليس منها ، فكان القول قول من يده عليها ، كالقماش .

(القسم الرابع) أن يجده في أرض الحرب ، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين ، فهو غنيمة لهم ، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجد ، حكمه حكم مالو وجده في موات أرض المسلمين . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إن عُرف مالك الأرض وكان حُرّاً فهو غنيمة أيضاً ، لأنه في حِرْز مالك مُعَيّن . فأشبهه مالو أخذه من بيت ، أو خزانة .

وانما : أنه ليس لموضعه مالك مُحْتَرَم . أشبه مالو لم يُعرف مالكة ، ويخرج لنا مثل قولهم ، بناء على قولنا : إن الركاز في دار الإسلام يكون للمالك الأرض .

(الفصل الثالث في صفة الركاز الذي فيه الخمس) وهو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه ، من الذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصفير ، والنحاس ، والآنية ، وغير ذلك . وهو قول إسحاق ، وأبو عُبَيْد ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وإحدى الروایتين عن مالك ، وأحد قولي الشافعي والقول الآخر : لا تجب إلا في الأثمان .

ولنا : عموم قوله عليه السلام : « وفي الركاز الخمس » ولأنه مَالٌ مَظْهُورٌ عليه من مال الكفار .

فوجب فيه الخمس ، مع اختلاف أنواعه كالغنيمة . إذا ثبت هذا : فإن الخمس يجب في قليله ، وكثيره ، في قول إمامنا ، ومالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في القديم . وقال في الجديد : يُعتبر النصاب فيه . لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض ، فاعتُبر فيه النصاب كالمعدن ، والزرع . ولنا عموم الحديث ، ولأنه مال مخموس^(١) ، فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة . ولأنه مال كافر مظهر عليه في الإسلام فأشبهه الغنيمة ، والمعدن ، والزرع ، يحتاجان إلى عمل ، ونواب ، فاعتُبر فيه النصاب تخفيفاً ، بخلاف الرِّكاز ، ولأن الواجب فيهما مواساة . فاعتُبر النصاب ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه ، بخلاف مسألنا .

﴿ الفصل الرابع في قدر الواجب في الرِّكاز ومصرفه ﴾ أما قدره : فهو الخمس لما قدمنا من الحديث والإجماع ، وأما مصرفه : فاختلفت الرواية عن أحمد فيه ، مع ما فيه من اختلاف أهل العلم . فقال الخرقي هو لأهل الصدقات . ونص عليه أحمد في رواية حنبل . فقال : يُعطى الخمس من الرِّكاز على مكانه ، وإن تصدق به على المساكين أجزاء . وهذا قول الشافعي ، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين » حكاه الإمام أحمد وقال : حدثنا سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه ، يقال له : ابن حمة قال « سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ دَبَرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ عِنْدَ جَبَانَةٍ بِشَرِّ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ . فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ . فَقَسَمْتُهَا ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنْهَا خُمْسًا ، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ . فَلَمَّا أَذْبَرْتُ دَعَانِي . فَقَالَ : فِي جِيرَانِكَ فَقَرَاءَ ، وَمَسَاكِينُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَخُذْهَا ، فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ » . ولأنه مُستفاد من الأرض ، أشبه المعدن ، والزرع . والرواية الثانية : مصرفه مصرفُ القِيءِ ، نقله محمد بن الحكم ، عن أحمد . وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه . وبه قال أبو حنيفة ، والمزني ، لما روى أبو عبيد ، عن هُشَيْمٍ ، عن مُجَالِدٍ ، عن الشعبي : « أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَذْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ مَائَتِي دِينَارٍ ، وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا ، وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمَائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً ، فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ » . ولو كانت زكاةً لخص بها أهلها ، ولم يردّه على واجده . ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس ، زالت عنه يد الكافر ، أشبه الخمس الغنيمة .

﴿ الفصل الخامس ، فيمن يجب عليه الخمس ﴾ وهو كل من وجده من مسلم ، وذمي ، وحر ، وعبد ،

(١) مخموس : أي واجب فيه الخمس ، فلا يعتبر له وجود النصاب .

وَمُسْكَاتِبٍ ، وَكَبِيرٍ ، وَصَغِيرٍ ، وَعَاقِلٍ ، وَجَنُونٍ . إِلَّا أَنْ الْوَاجِدَ لَهُ إِذَا كَانَ عَبْدًا : فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، لِأَنَّهُ كَسَبُ مَالٍ . فَأَشْبَهَ الْاِحْتِشَاشَ ، وَالْاِصْطِيَادَ . وَإِنْ كَانَ مُسْكَاتِبًا : مَلَكَهُ ، وَعَلَيْهِ خُمْسُهُ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، أَوْ جَنُونًا : فَهُوَ لهُمَا ، وَيُخْرَجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الذَّمِّيِّ فِي الرَّكَازِ يَجِدُهُ : الْخُمْسَ ، قَالَه مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ الْخُمْسُ إِلَّا مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، لِأَنَّهُ زَكَاةٌ . وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الصَّبِيِّ ، وَالْمَرْأَةِ : أَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الرَّكَازَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا كَانَ الْوَاجِدَ لَهُ عَبْدًا يَرْضَخُ لَهُ مِنْهُ ^(١) ، وَلَا يُعْطَاهُ كُلُّهُ .

وَلَنَا : عَمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِعَمُومِهِ عَلَى وَجوبِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ رَكَازٍ يَوْجَدُ ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ ، مَنْ كَانَ ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٍ عَلَيْهِ ، فَكَانَ فِيهِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ ، وَبَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ ، كَالْغَنِيمَةِ ، وَلِأَنَّهُ اكْتِسَابُ مَالٍ ، فَكَانَ لِمُكْتَسِبِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، كَالْاِحْتِشَاشِ ، وَالْاِصْطِيَادِ ، وَيُخْرَجُ لَنَا : أَنَّ لَا يَجِبُ الْخُمْسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا : إِنَّهُ زَكَاةٌ . وَالْأَوَّلُ : أَصَحُّ .

فصل

١٩٠٠

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ تَفْرِقَةَ الْخُمْسِ بِنَفْسِهِ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِمَا أَمْرُ وَاجِدِ السَّكَنِزِ بِتَفْرِقَتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلِأَنَّهُ أَدَّى الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَبَرَى مِنْهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ الزَّكَاةَ ، وَأَدَّى الدِّينَ إِلَى رَبِّهِ ، وَيُخْرَجُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ فِيءٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَفْرِقَتَهُ بِنَفْسِهِ ، كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، قَالَ : وَإِنْ فَعَلَ ضَمَنَتُهُ الْإِمَامُ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ رَدُّ خُمْسِ الرَّكَازِ . لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ ، فَلَمْ يَجْزِ رَدُّهُ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ، كَالزَّكَاةِ ، وَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ . لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى وَاجِدِهِ » وَلِأَنَّهُ فِيءٌ ، فَجَازَ رَدُّهُ أَوْ رَدُّ بَعْضِهِ عَلَى وَاجِدِهِ ، كَخَرَجِ الْأَرْضِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

١٩٠١ « مَسْأَلَةٌ » قَالَ لَوْ وَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ عَشْرِينَ مِثْقَالًا ، أَوْ مِنَ الْوَرِقِ مَائَتِي دِرْهَمٍ ، أَوْ قِيَمَةُ ذَلِكَ مِنَ الزُّبَيْقِ ، وَالرَّصَاصِ ، وَالصُّفْرِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ وَقْتِهِ .

اشْتِقَاقُ الْمَعْدِنِ مِنْ عَدَنٍ فِي الْمَسْكَنِ يَعْنِي إِذَا أَقَامَ بِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جَنَّةُ عَدَنٍ ، لِأَنَّهَا دَارُ إِقَامَةٍ ،

(١) يَرْضَخُ لَهُ مِنْهُ : أَيُّ يُعْطَى مِنْهُ قَدْرًا مُنَاسِبًا كَمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ .

وخلود . قال أحمد : المعادنُ هي التي تستنبطُ ، ليس هو شيءٌ دُفِنَ ، والكلام في هذه المسألة ، في فصول أربعة :

(أحدها) في صفة المعدن الذي يتعلّق به وجوب الزكاة ، وهو كلّ ماخرج من الأرض ، مما يُخْلَق فيها من غيرها ، مما له قيمة ، كالذي ذكره الخرقّ ونحوه من الحديد ، والياقوت ، والبرجد ، والبلّور ، والعقيق ، والسبيج ، والسكّجّل ، والزّاج ، والزّرنِيخ ، والمُعَرّة . وكذلك المعادن الجارية ، كالقنار ، والنّفط ، والكبريت ، ونحو ذلك . وقال مالك ، والشافعي : لا تتعلّق الزكاة إلا بالذهب والفضّة . لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ » ولأنه مال مقوّم بالذهب والفضّة ، مستفاد من الأرض . أشبه الطين الأحمر . وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه : تتعلّق الزكاة بكلّ ماينطَبِعُ ، كالرصاص ، والحديد ، والنحاس ، دون غيره .

ولنا عموم قوله تعالى (٢ : ٢٦٧) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (ولأنه معدن ، فتعلّقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسُه ، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب . وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب . والمعدن : ما كان في الأرض من غير جنسها .

(الفصل الثاني في قدر الواجب وصفته) وقدر الواجب فيه : ربع العشر ، وصفته : أنه زكاة . وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، ومالك . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس ، وهو في . واختاره أبو عبيد وقال الشافعي : هو زكاة . واختلف قوله في قدره كالذهبين ، واحتجّ من أوجب الخمس بقول النبيّ ﷺ : « مَا لَمْ يَسْكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتَى ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَّازِ الْخُمْسُ » رواه النسائي ، والجوزجاني ، وغيرهما . وفي رواية « مَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فَفِيهِ ، وَفِي الرَّكَّازِ الْخُمْسُ » وروى سعيد ، والجوزجاني ، بإسنادهما ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرَّكَّازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبَتُ مِنَ الْأَرْضِ » وفي حديث عن النبيّ ﷺ أنه قال : « وَفِي الرَّكَّازِ الْخُمْسُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الرَّكَّازُ ؟ قَالَ : هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ ، يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » وهذا نصّ . وفي حديث عنه عليه السلام أنه قال « وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ » قال : والسُّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ ، ولأنه مال مظهر عليه في الإسلام أشبه الرّكّاز .

ولنا : ما روى أبو عبيد بإسناده ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، من علمائهم « أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُرَزِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، قَالَ : فَبَلَكَ الْمَعَادِنُ

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ » ، وقد أسنده عبد الله بن كثير بن عوف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبيه عن جده .

ورواه الدراوردي ، عن ربيعة بن الحارث ، بن بلال ، بن الحارث المزني « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ » قال أبو عبيد : القبليّة : بلاد معروفة بالحجاز . ولأنه حقّ يحرم على أغنياء ذوى القربى . فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له . وحديثهم الأوّل لا يتناول محلّ النزاع . لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة . وهذا ليس بلقطة ، ولا يتناولها اسمها ، فلا يكون متناولاً لمحلّ النزاع . والحديث الثاني يرويه عبد الله بن سعد وهو ضعيف . وسائر أحاديثهم لا يُعرف صحتها . ولا هي مذكورة في المسانيد ، والدواوين . ثم هي متروكة الظاهر . فإن هذا ليس هو المسمّى بالركاز ، والشئوب : هو الركاز ، لأنه مشتق من السَّيب . وهو العطاء الجزيل .

(الفصل الثالث في نصاب المعادن) وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرها ، وهذا مذهب الشافعي . وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله ، وكثيره ، من غير اعتبار نصاب ، بناء على أنه ركاز . لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه ، ولأنه لا يُعتبر له حول ، فلم يُعتبر له نصاب ، كالركاز .

ولنا : عموم قوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » وقوله : « لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ » وقوله عليه السلام : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا » وقد بينّا أن هذا ليس بركاز ، وأنه مُفَارِقٌ للركاز من حيث إن الركاز مالٌ كافرٍ أخذ في الإسلام ، فأشبهه الغنّيمة . وهذا وجب مُوَاسَاةً ، وشكراً لنعمة الغني ، فاعتُبر له النصاب ، كسائر الزكوات ، وإنما لم يُعتبر له الحول لحصوله دفعةً واحدةً . فأشبهه الزروع ، والثمار . إذا ثبت هذا فإنه يُعتبر بإخراج النصاب دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ لَا يتركُ العملَ بينهم تركٌ إهمال ، فإن خرج دون النصاب ثم ترك العمل مُهملاً له ، ثم أخرج دون النصاب ، فلا زكاة فيهما ، وإن بلغا بتجموعهما نصاباً ، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكّي النصاب ، ولا زكاة في الآخر ، وفيما زاد على النصاب بحسابه .

فأمّا تركُ العمل ليلاً ، أو للاستراحة ، أو لعذرٍ من مرضٍ ، أو لإصلاح الأداة ، أو بإباق عبيده ونحوه ، فلا يَقْطَعُ حُكْمُ العمل ، وَيُضَمُّ ما خرج في العملين بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ في إكمال النصاب . وكذلك إن كان مُشْتَغِلاً بالعمل ، فخرج بين المعدنين ترابٌ لاشيء فيه . وإن اشتمل المعدن على أجناس ، كمعدن فيه الذهب والفضة . فذكر القاضي : أنه لا يضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وأنه يُعتبر

النصاب في الجنس بانفراده ، لأنه أجناس ، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، كغير المعدن . والصواب إن شاء الله : أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ، ففي ضم أحدهما إلى الآخر وجهان ، بناء على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر في غير المعدن ، وإن كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض ، لأن الواجب في قيمتها ، والقيمة واحدة ، فأشبهت عروض التجارة . وإن كان فيها أحد النقيدين وجنس آخر ، ضم أحدهما إلى الآخر ، كما تضم العروض إلى الأثمان ، فإن استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه ، لأنه مال رجل واحد . فأشبه الزرع في مكانين .

﴿ الفصل الرابع في وقت الوجوب ﴾ وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ، ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال إسحاق ، وابن المنذر : لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول ، لقول رسول الله ﷺ : « لَأَزَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

ولنا : أنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار ، والركاز . ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء ، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة ، فلا يعتبر له حول كالزروع . والخبر مخصوص بالزرع والثمر ، فيخص محل النزاع بالقياس عليه . إذا ثبت هذا فلا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه ، وتصفيته ، كعشر الحب ، فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً ، أو قيمته إن كان تافئاً والقول في قدر المقبوض قول الأخذ ، لأنه غارم . فإن صفاه الأخذ ، وكان قدر الزكاة أجراً ، وإن زاد رد الزيادة ، إلا أن يسمح له المخرج . وإن نقص فعلى المخرج وما أنفقه الأخذ على تصفيته . فهو من ماله لا يرجع به على المالك ، ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجيه ، من المعدن ، ولا في تصفيته . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه المؤنة من حقه ، وشبهه بالغنيمة ، وبناء على أصله : أن هذا ركاز فيه الخمس ، وقد مضى الكلام في ذلك . وقد ذكرنا أن الواجب في هذا زكاة ، فلا يحتسب بمؤنة استخراجيه ، فتصفيته كالحب ، وإن كان ذلك ديناً عليه احتسب به ، كما يحتسب بما أنفق على الزرع .

فصل

١٩٠٢

ولا زكاة في المستخرج من البحر : كاللؤلؤ ، والمرجان ، والعنبر ، ونحوه في ظاهر قول الخرقي ، واختيار أبي بكر . ورؤى نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو ثور ، وأبو غبيد . وعن أحمد رواية أخرى : أن فيه الزكاة ، لأنه خارج من معدن ، فأشبهه الخارج من معدن البر . ويحكي عن عمر بن عبد العزيز : أنه أخذ من العنبر الخمس . وهو قول الحسن ، والزهري . وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر .

ولنا : أن ابن عباس قال : « لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ الْبَحْرُ » . وعن جابر نحوه . رواهما أبو عُبَيْد ، ولأنه قد كان يُخْرَجُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقائه ، فلم يأت فيه سُنَّةٌ عنه ، ولا عن أحد من خلفائه ، من وجهٍ يصحّ قياسه على معدن البرّ . لأن العنبر إنما يلقيه البحر ، فيوجد مُلْتَقًى في البرّ على الأرض ، من غير آتٍ . فأشبهه المباحات المأخوذة من البرّ ، كالمَنّ ، والزنجبيل ، وغيرهما . وأما السمك : فلا شيء فيه بحال ، في قول أهل العلم كافةً ، إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز . رواه أبو عُبَيْد عنه . وقال : ليس الناس على هذا ، ولا نعلم أحداً يعمل به . وقد روى ذلك عن أحد أيضاً .

والصحيح : أن هذا لا شيء فيه ، لأنه صيد ، فلم يجب فيه زكاة كصيد البرّ . ولأنه لانصّ ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصحّ قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها فيه .

فصل

١٩٠٣

والمعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها . لأنها جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب ، والأحجار الثابتة ، بخلاف الركاز ، فإنه ليس من أجزاء الأرض ، وإنما هو مودّع فيها . وقد روى أبو عُبَيْد بإسناده ، عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال : « أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَرْضَ كَذَا مِنْ مَسْكَانٍ كَذَا إِلَى كَذَا ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ مَعْدِنٍ . قَالَ : فَبَاعَ بَنُو بِلَالٍ مِنْ عُمرَ بن عبد العزيز أرضاً ، فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدِنَانِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرَثٍ ، وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ . وَجَاءُوا بِكِتَابِ الْفَطِيمةِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيُّهُمْ فِي جَرِيدَةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ عُمرُ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنِهِ ، وَقَالَ لِقِيَمِهِ : انْظُرْ مَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا وَمَا نَفَقْتَ عَلَيْهَا فَقَاصِمُهُم بِالنَّفَقَةِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلَ » فعلى هذا ما يجده في ملك ، أو في مَوَاتٍ فهو أحقّ به ، وإن سبق اثنين إلى مَعْدِنٍ في مَوَاتٍ فالسابق أولى به ، مادام يعمل ، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه . وما يجده في مملوك يُعرف مَالِكُهُ فهو لملك المالك . فأما المعادن الجارية : فهي مُبَاحَةٌ على كل حال ، إلا أنه يُكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه . وقد روى أنها تملك بملك الأرض التي هي فيها . لأنها من نعماتها وتوابعها ، فكانت لملك الأرض ، كفروع الشجر المملوك وثمرته .

فصل

١٩٠٤

ويجوز بيع تراب المعدن ، والصاغة بغير جنسه ، ولا يجوز بجنسه إن كان مما يجري فيه الربا ، لأنه يؤدّي إلى الربا ، والزكاة على البائع ، لأنها وجبت في يده كالأشياء الباع الثمرة بعد بُدْوِ صلاحها . وقد روى

أبو عبيد في الأموال : « أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ الْمُرَزِيَّ اشْتَرَى ثُرَابَ مَعْدِنٍ بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَبِيعٍ ^(١) فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ثَمَنَ أَلْفِ شَاةٍ ، فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : رُدَّ عَلَيَّ الْبَيْعَ ، فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ . فَقَالَ : لَا تَبْنَ عَلَيَّ ، فَلَا تَبْنَ عَلَيْكَ - يَعْنِي أَسْمَى بِكَ - فَأَتَى عَلَى بْنِ أَبِي طَابٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْحَارِثِ أَصَابَ مَعْدِنًا فَأَبَاهُ عَلَى . فَقَالَ : أَيْنَ الرَّكَازُ الَّذِي أَصَبْتَ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتُ رِكَازًا ، إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ مُتَبِيعٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلَى : مَا أَرَى الْخَمْسَ إِلَّا عَلَيْكَ . قَالَ : فَخُمْسُ الْمِائَةِ شَاةٍ » .

إذا ثبت هذا : فالواجب عليه زكاة المعدن ، لازكاة الثمن ، لأن الزكاة إنما تعلقت بعين المعدن ، أو بقيته ، إن لم يكن من جنس الأثمان . فأشبهه مالو باع السائمة بعد حولها ، أو الزرع والثررة بعد بدو صلاحها .

فصل

١٩٠٥

ومن أجر داره فقبض كبرائها ، فلا زكاة عليه فيه ، حتى يحول عليه الحول . وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده . والصحيح الأول ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ولأنه ماله مستفاد بعقد معاوضة ، فأشبهه ثمن المبيع . وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها ، فأوجب عليه زكاتها ، لأنه قد ملكها من أول الحول ، فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاتها حين يقبضها . فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه ، فيحمل مطلق كلامه على مقتضاه .

(١) متبع : يتبعها أولادها .

باب زكاة التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن عباس . وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، والنخعي ، والنوري ، والأوزاعي والشافعي ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وحكى عن مالك ، وداود أنه لا زكاة فيها ، لأن النبي ﷺ قال : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ » .

ولنا : ما روى أبو داود بإسناده عن سمره بن جندب قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعِدُهُ لِلْبَيْعِ » . وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْعَمَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ » ^(١) . قاله بالزاي ، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه ، وثبت أنها في قيمته . وعن أبي عمرو بن حسان ، عن أبيه ، قال : « أَمَرَنِي مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ : أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ . فَقُلْتُ : مَالِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ » ^(٢) ، فقال : قَوْمُهَا ، ثُمَّ أَدَّرَ كَاتِبُهَا » . رواه الإمام أحمد ، وأبو عبيد . وهذه قصة يشتهر مثلاً ، ولم تُسكّر ، فيكون إجماعاً . وخبرهم المراد به زكاة العين ، لا زكاة القيمة ، ندليل ما ذكرنا ، على أن خبرهم عام وخبرنا خاص فيجب تقديمه .

١٩٠٦ « مسألة » قال ﴿ والعروض إذا كانت لتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاتها ﴾ .

العروض : جمع عرض ، وهو غير الأثمان ، من المال على اختلاف أنواعه : من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال ، فمن ملك عرضاً للتجارة ، لحال عليه الحول . وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته . ولانعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول . وقد دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

إذا ثبت هذا : فإنَّ الزكاة تجب فيه في كلِّ حول . وبهذا قال النوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يزكيه إلا الحول واحد ، إلا أن يكون مُدْبِرًا ، لأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عيناً .

ولنا : أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الأول لم ينقص عن النصاب ، ولم يتبدل صفته ، فوجبت زكاته في الحول الثاني . كالموَضْعِ في أوله . ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عيناً لا تجب الزكاة فيه ،

(١) البز : الثياب التي تتخذ للتجارة .

(٢) الجعاب : جمع جعبة وهي كنانة النبال ، والادم الجلب .

وإذا اشترى عرضاً للتجارة بعرضٍ للقنية جرى في حول الزكاة من حين اشتراؤه .

فصل

١٩٠٧

ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها . وهذا أحد قولي الشافعي . وقال في آخر : هو مخير بين الإخراج من قيمتها ، وبين الإخراج من عينها ، وهذا قول أبي حنيفة ، لأنها مالٌ يجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه ، كسائر الأموال .

ولنا : أن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، كالعين في سائر الأموال ، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال ، وإنما وجبت في قيمته .

فصل

١٩٠٨

ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين . أحدهما : أن يملكه بفعله كالبيع ، والنسكاح ، والتخلع ، والهبة ، والوصية ، والغنيمة ، واكتساب المباحات . لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية كالصوم . ولا فرق بين أن يملكه بعوض ، أو بغير عوض ، ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل ، لأنه مملكه بفعله ، أشبه الموروث . والثاني : أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصير للتجارة . لأن الأصل القنية والتجارة عارض ، فلم يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل . وعن أحمد رواية أخرى : أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية ، لقول سكرة « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعِدُّ لِلْبَيْعِ » . فعلى هذا لا يُعتبر أن يملكه بفعله ، ولا يسكون في مقابلة عوض ، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة .

١٩٠٩ — « مسألة » قال في ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مائتي درهم ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، من يوم ساوت مائتي درهم .

وجملة ذلك : أنه يُعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة ، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النصاب ، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً ، أو باعها بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو أتمماً تم بها النصاب ، ابتدأ الحول من حينئذٍ ؛ فلا يُحتسب بما مضى . هذا قول الثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر . ولو ملك للتجارة نصاباً ، فنقص عن النصاب في أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصاباً . استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناءه . وقال مالك : ينعقد الحول على مادون النصاب . فإذا كان في آخره نصاباً زكاه . وقال أبو حنيفة : يُعتبر في طرفي الحول دون وسطه ،

لأنّ التقويم يسبق في جميع الأحوال ، فعنى عنه ، إلا في آخره ، فصار الاعتبار به ؛ ولأنه يحتاج إلى أن تُعرف قيمته في كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً ، وذلك يشق .

ولنا : أنه مال يُعتبر له الحول ، والنصاب ، فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الأحوال ، كسائر الأموال التي يُعتبر لها ذلك . وقولهم « يشقّ التقويم » لا يصح . فإنّ غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم ، لظهور معرفته . والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم ، وإلا فله الأداء ، والأخذ بالاحتياط ، كالمستفاد في أثناء الحول ، إن سهل عليه ضبط مواعيت التملك ، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل .

فصل

١٩١٠

وإذا ملك نصيباً للتجارة في أوقات متفرقة ، لم يضم بعضها إلى بعض . لما بينا من أن المستفاد لا يضم إلى ما عنده في الحول وإن كان العرض الأول ليس بنصاب وكلّ بالثاني نصاباً . فلولها من حين ملك الثاني ، ونماؤها تابع لها ، ولا يضم الثالث إليهما ، بل ابتداء الحول من حين مآكده وتجب فيه الزكاة ، وإن كان دون النصاب ، لأنّ قبله نصاباً . ولهذا يُخرج عنه بالخصّة ، ونماؤه تابع له .

١٩١١ — « مسألة » قال في تقويم السِّلَع إذا حال الحول بالأحظّ للمساكين ، من عين ، أو ورق ، ولا يُعتبر ما اشترت به .

يعنى إذا حال الحول على العروض ، وقيمتها بالفضّة نصاباً ، ولا تبلغ نصاباً بالذهب ، قوامها بالفضّة ، ليحصل للفقراء منها حظّ ، ولو كانت قيمتها بالفضّة دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصاباً قوامها بالذهب ، لتجب الزكاة فيها . ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب ، أو فضة أو عروض ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : تقوّم بما اشتراه من ذهب ، أو فضة ، لأن نصاب العروض مبنى على ما اشتراه به . فيجب أن تجب الزكاة فيه . وتُعتبر به كما لو لم يشتري به شيئاً .

ولنا : أن قيمته بلغت نصاباً . فتجب الزكاة فيه ، كما لو اشتراه بعرض ، وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصاباً ، ولأن تقويمه لحظّ المساكين ، فيعتبر ما لهم فيه الحظّ كالأصل ، وأما إذا لم يشتري بالنقد شيئاً . فإنّ الزكاة في عينه لافي قيمته ، بخلاف العرض ، إلا أن يكون النقد معدداً للتجارة ، فينبغي أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً ، وإن لم تبلغ بعينه نصاباً ، لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصاباً ، فوجب زكاته كالعروض . فأما إذا بلغت قيمة العروض نصاباً بكل واحد من الثنتين قوامه بما شاء منهما ، وأخرج ربع عشر قيمته ، من أيّ النقدين شاء ، لكن الأولى أن يُخرج من النقد المستعمل في البلد ، لأنه أحظّ للمساكين ، وإن كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك ، فإن تساوى أخرج من أيهما شاء ، وإذا باع العروض بنقد ، وحال الحول عليه ، قوّم النقد دون العروض ، لأنه إنما يقوّم ما حال عليه الحول دون غيره .

فصل

١٩١٢

وإذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان ، أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة ببنى حول الثانى على الحول الأول ، لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته ، وقيمته : هى الأثمان نفسها ، وكما إذا كانت ظاهرة تخفيت فأشبهه مالهو كان له نصاب ، فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك ، وهذا الحكم إذا باع العرض بنصاب ، أو بعرض قيمته نصاب ، لأن القيمة كانت حَقِيَّةً ، فظهرت ، أو بَقِيَّتْ على خفائها ، فأشبهه مالهو كان له قرَض ، فاستوفاه ، أو أقرضه إنساناً آخر . ولأن المأ فى الغالب فى التجارة إنما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذى وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها . لأن الزكاة لا تجب إلا فى مال نامٍ ، وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول أيضاً ، وقال الشافعى : ينقطع قولاً واحداً ، لأنه مال تجب الزكاة فى عينه دون قيمته ، فانهقطع الحول بالبيع به ، كالسائمة .

ولنا : أنه من جنس القيمة التى تتعلق الزكاة بهما ، فلم ينقطع الحول ببيعها به ، كالمقصود به التجارة وفارق السائمة ، فإنها من غير جنس القيمة . فأما إن أبدل عرض التجارة بماتجب الزكاة فى عينه . كالسائمة ، ولم ينو به التجارة لم يبين حول أحدهما على الآخر ، لأنهما مختلفان ، وإن أبدله بعرض للقنية بطل الحول . وإن اشترى عرض التجارة ، بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه ، إن كان نصاباً لأنه اشتراه بما لازكاة فيه ، فلم يمكن بناء الحول عليه ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبين على حوله ، لأنهما مختلفان . وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ، أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصاباً ، لأن مضمي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة .

فصل

١٩١٣

وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة ، خلال الحول ، والسوم ونية التجارة موجودان زكاة زكاة التجارة . وبهذا قال أبو حنيفة ، والثورى . وقال مالك ، والشافعى فى الجديد : يزكيتها زكاة السوم ، لأنها أقوى ، لانهقاد الإجماع عليها ، واختصاصها بالعين ، فكانت أولى .

ولنا : أن زكاة التجارة أحظ للمساكين ، لأنها تجب فيما زاد بالحساب . ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته ، فيجب ، كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً ، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة ، مثل أن يملك أربعين من الغنم ، قيمتها دون مائتى درهم ، ثم صارت قيمتها فى نصف الحول مائتى درهم . فقال القاضى : يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة ، لأنه أنفع للفقراء ، وإلا يفضى التأخير إلى سقوطها ، لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة . ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها ، لوجود مقتضيتها من غير معارض . فإذا تم حول التجارة ، وجبت زكاة

الزائد عن النصاب ، لوجود مقتضيتها . لأن هذا مال للتجارة ، وحال الحول عليه ، وهو نصاب ، ولا يمكن إيجاب الزكّاتين بكاملها ، لأنه يفضى إلى إيجاب زكّاتين في حول واحد ، بسبب واحد . فلم يجز ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَدْنِي فِي الصَّدَقَةِ » وفارق هذا زكاة التجارة ، وزكاة الفطر . فإيهما يحتسمان ، لأنهما بسببين ، فإن زكاة الفطر : تجب عن بدن الإنسان المسلم طهراً له . وزكاة التجارة : تجب عن قيمتها شكراً للنعمة الغنى ، ومواساةً للفقراء . فأما إن وُجد نصاب السوم دون نصاب التجارة . مثل أن يملك ثلاثين من البقر ، قيمتها مائة وخمسون درهماً ، وحال الحول عليها كذلك . فإن زكاة العين تجب بغير خلاف ، لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت ، كما لو لم تكن للتجارة .

فصل

١٩١٤

وإن اشترى نخلاً ، أو أرضاً للتجارة ، فزُرعت الأرض وأثمرت النخل ، فاتفق حولها بأن يكون بدوُ الصلاح في الثمرة ، واشتدادُ الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها ، نصاباً للتجارة . فإنه يزكى الثمرة والحب ، زكاة العُشر ، ويزكى الأصل زكاة القيمة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي ثور . وقال القاضي وأصحابه : يزكى الجميع زكاة القيمة . وذكر أن أحمد أوماً إليه ، لأنه مالُ تجارة فتجب فيه زكاة للتجارة كالسائمة .

ولذا : أن زكاة العُشر أحظ للفقراء ، فإن العُشر أحظ من رُبع العُشر ، فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأنَّ الزيادة على رُبع العُشر ، قد وُجد سبب وجوبها ، فتجب ، وفارق السائمة المعدّة للتجارة . فإن زكاة السوم أقلُّ من زكاة التجارة .

١٩١٥ « مسألة » قال : ﴿ وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ، ويستقبل بثمنها حولاً ﴾ .

لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنينة أنه يصير للقنينة ، وتسقط الزكاة منه . وهذا قال الشافعي : وأصحاب الرأي . وقال مالك في إحدى الروايتين عنه : لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية ، كما لو نوى بالسائمة العلف .

ولنا : أن القنينة الأصل ، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية . كما لو نوى بالحلي التجارة ، أو نوى المسافر الإقامة ، ولأن نية التجارة شرطٌ لوجوب الزكاة في العروض . فإذا نوى القنينة زالت نية التجارة ، فقات شرط الوجوب ، وفارق السائمة إذا نوى علفها ، لأنَّ الشرط فيها الإسماء ، دون نيتها ، فلا ينتفى الوجوب إلا بانتفاء السوم ، وإذا صار العرض للقنينة بنيتها ، فنوى به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما أسلفناه . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والثوري . وذهب ابن عقيل وأبو بكر

إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية . وحكوه رواية عن أحمد ، لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق ، فسكنت عمده سنين لا يريد بها التجارة ، فليس عليه زكاة ، وإن كان يريد التجارة ، فأنجب إلى أن يتركه . قال بعض أصحابنا : هذا على أصح الروايتين ، لأن نية القنية بمجرد كافيته ، فكذلك نية التجارة بل أولى ، لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً ، ولأنه أحظ للمساكين ، فاعتبر كالتقويم . ولأن سمة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نؤدّه للبيع » وهذا داخل في عمومه . ولأنه نوى به التجارة ، فوجبت فيه الزكاة ، كما لو نوى حال البيع .

ولنا : أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية ، كما لو نوى بالمعروفة السوم ، ولأن القنية الأصل ، والتجارة فرع عليها . فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية ، كالمقيم ينوى السفر ، وبالعكس من ذلك . ما لو نوى القنية فإنه يردّها إلى الأصل ، فانصرف إليه بمجرد النية ، كما لو نوى المسافرين الإقامة فكذلك إذا نوى بمال التجارة القنية انقطع حوله . ثم إذا نوى به التجارة ، فلا شيء فيه حتى يبيعه ، ويستقبل بثمنه حولاً .

فصل

١٩١٦

فإن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الإسامة ، وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة ، واستأنف حولاً كذلك . قال الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لأنّ حول التجارة انقطع بنية الاقتناء ، وحول السوم لا يبنى على حول التجارة ، والأنشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه . وهذا يروى نحوه عن إسحاق ، لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خالياً عن معارض ، فوجبت به الزكاة ، كما لو لم ينو التجارة ، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاباً بالقيمة .

١٩١٧ — « مسألة » قال ﴿ وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة ، فاتخّر فيه ، فنمى أدى زكاة الأصل مع النماء ، إذا حال الحول ﴾ .

وجملته : أن حول النماء مبنّى على حول الأصل ، لأنه تابع له في الملك ، فتبعه في الحول ، كالسّخال ، والنتاج . وبهذا قال مالك ، وإسحاق ، وأبو يوسف . وأمّا أبو حنيفة : فإنه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه ، نماء كان أو غيره . وقال الشافعي : إن نصّت الفائدة^(١) قبل الحول ، لم يبن حولها

(١) يقال : نمى ينمى ، بكسر الميم ، ونما ينمو .

(٢) نصت : صارت دنائير ودراهم .

على حول النصاب ، واستأنف بها حولاً . لقوله عليه السلام : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »
ولأنها فائدة تامة ، لم تتولد مما عنده : فلم يبين على حوله ، كما لو استفاد من غير الربح . وإن اشترى سلعة
بنصاب ، فزادت قيمتها عند رأس الحول ، فإنه يضم الفائدة ، ويذكر عن الجميع ، بخلاف ما إذا باع
السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب . فإنه يذكر عن رأس الحول عن النصاب ، ويستأنف للزيادة حولاً .
ولنا : أنه نماء جارٍ في الحول ، تابع لأصله في الملك ، فكان مضموماً إليه في الحول ، كالنتاج ، وكما
لو لم ينض ، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه ، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع ، فيضم إليه بعده ،
كبعض النصاب ، ولأنه لو بقي عرضاً ذكرى جميع القيمة ، فإذا نض كان أولى . لأنه يصير متحققاً . ولأن
هذا الربح كان تابعاً للأصل في الحول ، كما لو لم ينض ، فبنضه لا يتغير حوله . والحديث فيه مقال ، وهو
مخصوص بالنتاج ، وبما لم ينض فنقيس عليه .

فصل

١٩١٨

وإن اشترى للتجارة ماليس بنصاب ، ففنى حتى صار نصاباً انعقد عليه الحول من حين صار نصاباً
في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك : إذا كانت له خمسة دنانير ، فأتجر فيها ، فحال عليها الحول ، وقد
بلغت ما تجب فيه الزكاة يزكها .

ولنا : أنه لم يحل الحول على نصاب ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو نقص في آخره .

فصل

١٩١٩

وإذا اشترى للتجارة شقصاً^(١) بألف فحال عليه الحول ، وهو يساوي ألفين . فعليه زكاة ألفين ،
فإن جاء الشفيع أخذه بألف ، لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة ، والزكاة على المشتري . لأنها وجبت
وهو في ملكه ، ولو لم يأخذه الشفيع ، لكن وجد به عيباً فردّه . فإنه يأخذ من البائع ألفاً . ولو
انعكست المسألة ، فاشترى بألفين ، وحال الحول وقيمتها ألف ، فعليه زكاة ألف ، فيأخذه الشفيع إن
أخذه ، ويردّه بالعيب بألفين ، لأنهما الثمن الذي وقع البيع به .

فصل

١٩٢٠

وإن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف .
فعلى رب المال زكاة ألفين ، لأن ربح التجارة حوله حول أصله . وقال الشافعي في أحد قوليه : عليه

(١) شقصاً : قسماً أو نصيباً .

زكاة الجميع ، لأن الأصل له والربحُ نماء ماله ، ولا يصح . لأن حصة المضارب له وليست ملكاً لرب المال ، بدليل أن المضارب المطالبة بها ، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ، ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره ، ولأن رب المال يقول : حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك ، أو تتلف فلا تكون لي ولا لك ، فكيف يكون على زكاة ما ليس لي بوجه ما ؟ وقوله : إنه نماء ماله . قلنا : لكنه لغيره ، فلم تجب عليه زكاة ، كالموهب نتاج سائمته لغيره ، إذا ثبت هذا : فإنه يخرج الزكاة من المال ، لأنه من مؤنته ، فكان منه كؤونة حمله ، ويحسب من الربح ، لأنه وقاية لرأس المال .

وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقسما ، ويستأنف حولاً من حينئذ . نص عليه أحمد في رواية صالح ، وابن منصور . فقال : فإذا احتسباً يركب المضارب ، إذا حال الحول من حين احتسب ، لأنه علم ماله في المال ، ولأنه إذا اتضع بعد ذلك كانت الوضعية على رب المال ، يعني : إذا اقسما . لأن القسمة في الغالب تكون عند الحاسبة . ألا تراه يقول : إن اتضع بعد ذلك كانت الوضعية على رب المال ، وإتماماً يكون هذا بعد القسمة . وقال أبو الخطّاب : يحسب حوله من حين ظهور الربح ، يعني : إذا كمل نصاباً ، إلا على قول من قال : إن الشركة تؤثر في غير الماشية ، قال : ولا يجب إخراج زكاته حتى يقبض المال ، لأن العامل يملك الربح بظهوره ، فإذا ملكه جرى في حوله الزكاة ، ولأن من أصلنا : أن في المال الضال ، والمغصوب ، والدين ، على ماطل الزكاة ، وإن كان رجوعه إلى ملك يده مظنوناً ، كذا همنا .

ولنا : أن ملك المضارب غير تام . لأنه يعرض أن تنقص قيمة الأصل ، أو يخرق فيه . وهذا وقاية له . ولهذا منع من الاختصاص به ، والتصرف فيه بحق نفسه فلم يكن فيه زكاة ، كمال المكاتب . يؤكد هذا : أنه لو كان ملكاً تاماً لاختص بربحه ، ولو كان رأس المال عشرة ، فأتجر فيه ، فربح عشرين ، ثم أتجر ، فربح ثلاثين ، لكانت الخمسون التي ربحها بينهما نصفين . ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الأولى عشرة ، واختص بربحها ، وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرين الباقية بينهما نصفين ، فيملك المضارب ثلاثين ، ولرب المال ثلاثون ، كما لو اقسما العشرين ، ثم خلطها ، وفارق المغصوب ، والضال . فإن الملك فيه ثابت تاماً حيل بينه وبينه ، بخلاف مسألتنا . ومن أوجب الزكاة على المضارب ، فإتماماً يوجبها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصاباً بمنزلة ، أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال ، أو من الأثمان ، إلا على الرواية التي تقول : إن للشركة تأثيراً في غير السائمة ، وليس عليه إخراجها قبل القسمة ، كالدين لا يجب الإخراج منه قبل قبضه ، وإن أراد إخراجها منه قبل القسمة لم يجز . لأن الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز ، لأنهما دخلا على حكم الإسلام ، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال .

١٩٣٩

فصل

وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته ، أو أذن رجلان غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته ، فأخرج كل واحد منهما زكاته ، وزكاة صاحبه معاً في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه . لأن كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة ، لإخراج من عليه الزكاة زكاته بنفسه . ويحتمل أن لا يضمن ، إذا لم يعلم بإخراج صاحبه ، إذا قلنا إن الوكيل لا ينعزل قبل الحكم بعزل الموكل أو بموته . ويحتمل أن لا يضمن . وإن قلنا إنه ينعزل . لأنه غرّه بتسليطه على الإخراج ، وأمره به ، ولم يعلمه بإخراجه ، فكان خطر التفريط عليه ، كما لو غرّه بحرية أمة . وهذا أحسن إن شاء الله تعالى . وعلى هذا إن علم أحدهما دون الآخر . فعلى العالم الغمان دون الآخر . فأمّا إن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، فعلى هذا الوجه لاضمان على واحد منهما ، إذا لم يعلم ، وعلى الثاني الغمان دون الأول .

باب زكاة الدين والصدقة

الصدقة : هي الصداق ، وجمعها صدقات قال الله تعالى : (٤ : ٤) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)
وهي من جملة الديون ، وحكمها حكمها ، وإنما أفردناها بالذكر لاشتغالها باسم خاص .

١٩٣٠ « مسألة » قال ﴿ وإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه دين ، فلا زكاة عليه ﴾ .

وجملة ذلك : أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، رواية واحدة ، وهي الأتمان ،
وعروض التجارة . وبه قال عطاء ، وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والحسن ، والنخعي ،
والليث ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال ربيعة ، وحماد
ابن سليمان ، والشافعي في جديده قوليه : لا يمنع الزكاة . لأنه حرّ مسلم ملك نصاباً حولاً ، فوجب
عليه الزكاة ، كمن لا دين عليه .

ولنا : ما روى أبو عبيد في الأموال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن
يزيد ، قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : « هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ
حَتَّى تُخْرَجُوا زَكَاةُ أَمْوَالِكُمْ » . وفي رواية : « فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ ، وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ
مَالِهِ » قال ذلك بمحض من الصحابة ، فلم ينكروه . فدلّ على اتفاقهم عليه . وروى أصحاب مالك ، عن
ثُمّار بن عمران ، عن شجاع ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا
كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ » وهذا نص ، ولأن النبي ﷺ قال :
« أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِكُمْ فَأُرَدِّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ » فدلّ على أنها إنما تجب على الأغنياء
ولا تدفع إلا إلى الفقراء . وهذا بمن محل له أخذ الزكاة . فيكون فقيراً ، فلا تجب عليه الزكاة . لأنها
لا تجب إلا على الأغنياء ، للخبر . ولقوله عليه السلام : « لاصَّدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى » ويخالف من
لادّين له عليه ، فإنه غني يملك نصاباً ، يحقق هذا : أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء ، وشكراً
لنعمة الغني ، والمدين محتاج إلى قضاء دينه ، كحاجة الفقير أو أشدّ . وائس من الحكمة تعطيل حاجة
المالك لحاجة غيره ، ولا حصل له من الغني ما يقتضي الشكر بالإخراج ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
« ابدأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » .

فصل

١٩٣١

فأما الأموال الظاهرة ، وهي السائمة ، والحبوب ، والثمار . فروى عن أحمد : أن الدين يمنع الزكاة

أيضاً فيها ، لما ذكرناه في الأموال الباطنة . قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : يبتدىء بالدين فيقضيها ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي ما بقي ، ولا يسكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل أو بقر ، أو غنم ، أو زرع . ولا زكاة . وهذا قول عطاء ، والحسن ، وسليمان ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، والليث ، وإسحاق ، لعموم ما ذكرنا . ورؤى : أنه لا يمنع الزكاة فيها . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي . ورؤى عن أحمد أنه قال : قد اختلف ابن عمر ، وابن عباس فقال ابن عمر : « يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ » . وقال الآخر : « يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ » وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ، ويزكي ما بقي لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً ، أو بقرًا ، أو غنماً ، لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين ؟ وليس المال هكذا . فعلى هذه الرواية : لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ، إلا في الزرع ، والثمار ، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة . وهذا ظاهر قول الخرقي ، لأنه قال في الخراج : يُخْرِجُهُ ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ . جعله كالدين على الزرع . وقال في الماشية المرهونة : يؤدى منها ، إذا لم يكن له مال يؤدى عنها ، فأوجب الزكاة فيها مع الدين . وقال أبو حنيفة : الدين الذي يتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الأموال إلا الزرع ، والثمار ، بناءً منه على أن الواجب فيها ليس بصدقة . والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة : أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد ، لظهورها ، وتعلق قلوب الفقراء بها . ولهذا يُشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم « يَبْعَثُ السُّمَاءَ فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا » وكذلك الخلفاء بعده . وعلى منعها قائلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم يأت عنه أنهم استكروها أحداً على صدقة الصامت ، ولا طالبوه بها ، إلا أن يأتى بها طوعاً ، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجردون ، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على أنه لا يمنع زكاتها ، ولأن تعلق أطاع الفقراء بها أكثر ، والحاجة إلى حفظها أوفر ، فتسكون الزكاة فيها أوكد .

فصل

١٩٣٢

وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب ، أو ينقصه ، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، أو مالا يستغنى عنه ، مثل أن يسكون له عشرون مثقالاً ، وعليه مثقال ، أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب ، إذا قضا به ، ولا يجد قضاء له من غير النصاب ، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين . وإن كان عليه أكثر من عشرة ، فلا زكاة عليه . وإن كان عليه خمسة ، فعليه زكاة خمسة وعشرين ، ولو أن له مائة من الغنم ، وعليه ما يقابل ستين ، فعليه زكاة الأربعين . فإن كان

عليه ما يقابل إحدى وستين ، فلا زكاة عليه ، لأنه ينقص النصاب . وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعله في مقابلة ما يقضى منه . فلو كان له خمس من الإبل ومائتا درهم . فإن كانت عليه سَلَمًا ، أو دِيَّةً ونحو ذلك مما يُقضى بالإبل ، جَعَلَتِ الدَّيْنَ في مقابلتها ، ووجب عليه زكاة الدَّراهم ، وإن كان أتلفها ، أو غصبها ، جَعَلَتِ قِيَمَتَهَا في مقابلة الدراهم . لأنها تُقضى منها ، وإن كانت قرضًا خرج على الوجهين فيما يقضى منه . فإن كانت إذا جعلناها في مقابلة أحد المائتين فَضَلَتْ منها فَضْلَةٌ تنقص النصاب الآخر . وإذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء ، كرجل له خمس من الإبل ، ومائتا درهم ، وعليه ست من الإبل ، قيمتها مائتا درهم . فإذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء ، ينقص نصاب السائمة ، وإذا جعلناها في مقابلة الإبل فضل منها بعيرٌ نقص نصاب الدراهم ، أو كانت بالعكس ، مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهمًا ، وله من الإبل خمس ، أو أكثر تساوى الدين أو تفضل عليه . جعلنا الدين في مقابلة الإبل هاهنا ، وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى ، لأن له من المال ما يقضى به الدين سوى النصاب . وكذلك لو كان عليه مائة درهم ، وله مائتا درهم وتسع من الإبل ، فإذا جعلناها في مقابلة الإبل لم ينقص نصابها ، لكون الأربع الزائدة عنه تساوى المائة ، وأكثر منها ، وإن جعلناه في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها ، فجعلناها في مقابلة الإبل ، كما ذكرنا في التي قبلها . ولأن ذلك أحطُّ للفقراء .

وذكر القاضى نحو هذا . فإنه قال : إذا كان النصابان زكويَّين ، جَعَلَتِ الدين في مقابلة ما الحظَّ للمساكين في جعله في مقابلته ، وإن كان من غير جنس الدين ، فإن كان أحد المائتين لازكاة فيه والآخر فيه الزكاة ، كرجل عليه مائتا درهم ، وله مائتا درهم وعروضٌ للقنينة تساوى مائتين . فقال القاضى : يجعل الدين في مقابلة العروض . وهذا مذهب مالك ، وأبى عبيد . قال أصحاب الشافعى : وهو مقتضى قوله . لأنه مالك للمائتين زائدة عن مبلغ دينه ، فوجب عليه زكاتها ، كما لو كان جميع ماله جنسًا واحدًا . وظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه . فإنه قال في رجل عنده ألف ، وعليه ألف ، وله عروض بألف : إن كانت العروض للتجارة زكَّاهَا ؟ وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء . وهذا مذهب أبى حنيفة .

ويحكى عن الليث بن سعد . لأن الدين يقضى من جنسه عند الشراح ، فجعل الدين في مقابلته أولى ، كما لو كان النصابان زكويَّين ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرضُ تعلقًا به حاجته الأصلية ، ولم يكن فاضلاً عن حاجته ، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين . لأن الحاجة أهم ، ولذلك لم تجب الزكاة في الخَلْيِ المُعَدَّ للاستعمال ، ويكون قول القاضى محمولاً على من كان العرضُ فاضلاً عن حاجته . وهذا أحسن ، لأنه في هذه الحال مالكٌ لنصابٍ فاضلٍ عن حاجته ، وقضاء دينه ، فلزمته ، زكاته ، كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويَّان . وعليه دين من غير جنسهما ،

ولا يقضى من أحدهما : فإنك تجعله في مقابلة ما لحظ للمساكين في جملة في مقابله .

١٩٣٣

فصل

فأما دين الله كالكفارة ، والنذر . ففيه وجهان ، أحدهما : يمنع الزكاة كدين الآدمي ، لأنه دين يجب قضاؤه ، فهو كدين الآدمي . يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » والآخر : لا يمنع ، لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين ، فهو كأرث الجفاية ، ويُفارق دين الآدمي ، لتأكده ، وتوجه المطالبة به . فإن نذر الصدقة بمعين ، فقال : لله على أن أتصدق بهذه المائتي درهم ، إذا حال الحول . فقال ابن عقيل : يُخرجها في النذر ، ولا زكاة عليه ، لأن النذر آكد لتعلقه بالعين ، والزكاة مختلف فيها . ويحتمل أن تلزمه زكاتها . وتجزئه الصدقة بهما ، إلا أن ينوى الزكاة بقدرها . ويكون ذلك صدقة تجزئه عن الزكاة لكون الزكاة صدقة وسائرهما يكون صدقة لنذره ، وليس بزكاة ، وإن نذر الصدقة ببعضها ، وكان ذلك البعض قدر الزكاة ، أو أكثر . فعلى هذا الاحتمال يُخرج المنذور ، وينوى الزكاة بقدرها منه . وعلى قول ابن عقيل : يحتمل أن تجب الزكاة عليه . لأن المنذر إنما تعلق ببعض بعد وجود سبب الزكاة ، وتتمام شرطه ، فلا يمنع الوجوب ، لكون المحل متسعا لهما جميعا ، وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة ، وجب قدر الزكاة ، ودخل المنذر فيه ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب إخراجهما جميعا .

١٩٣٤

فصل

إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، فحجّر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة ، لم يملك إخراجها . لأنه قد انقطع تصرفه في ماله ، وإن أقر بها بعد الحجر لم يقبل إقراره ، وكانت عليه في ذمته ، كدين الآدمي ، ويحتمل أن تستقط إذا حجّر عليه قبل إمكان أدائها ، كما لو تكلف ماله . فإن أقر الفرماه بوجوب الزكاة عليه ، أو ثبت ببينة ، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه وجب إخراجها من المال ، فإن لم يخرجوها فعليه إثمها .

١٩٣٥

فصل

وإذا جنى العبد المعدّ للتجارة جنائية تعلق أرضها برقبته ، منع وجوب الزكاة فيه ، إن كان ينقص النصاب . لأنه دين ، وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرض .

١٩٣٦ « مسألة » قال ﴿ وإذا كان له دين على مولى ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، ويؤدى ، لما مضى ﴾ .

وجملة ذلك : أن الدين على ضريين . أحدهما : دين على مُعترف به ، باذله له ، فعلى صاحبه زكاته ،

إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فيؤدى لما مضى . روى ذلك عن علي رضي الله عنه . وبهذا قال الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال عثمان ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم ، وطاوس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وميمون بن مهران ، والزهرى ، وقتادة . وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه . لأنه قادر على أخذه ، والتصرف فيه ، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة . وقال عكرمة : ليس في الدين زكاة . وروى ذلك عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم . لأنه غير تام ، فلم تجب زكاته كمروض القنينة .

وروى عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني ، وأبي الزناد : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

ولنا : أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، كما لو كان على مُعْسِر . ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به . وأما الوديعة : فهي بمنزلة ما في يده ، لأن المستودع نائب عنه في حفظه ، ويده كيده ، وإنما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له ، يقدر على الانتفاع به ، فلزمته زكاته ، كسائر أمواله .

الضرب الثاني : أن يكون على مُعْسِر ، أو جاحد ، أو مُمَاطِل به . فهذا : هل تجب فيه الزكاة ؟ على روايتين ، إحداهما : لا تجب ، وهو قول قتادة وإسحاق ، وأبي ثور ، وأهل العراق . لأنه غير مقدور على الانتفاع به ، أشبه مال المُكَاتِب ، والرواية الثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، لما روى عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون ، قال : « إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكَّه إِذَا قَبِضَهُ ، لِمَا مَضَى » . وروى نحوه عن ابن عباس . رواها أبو عبيد ، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته ، لما مضى ، كالدين على الملىء . وللشافعي قولان ، كالروايتين . وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

ولنا : أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة ، أو سقوطها ، كسائر الأموال ، ولا فرق بين كون الغريم يُجَدُّه في الظاهر دون الباطن ، أو فيهما .

فصل

١٩٣٧

وظاهر كلام أحمد : أنه لا فرق بين الحال والمؤجل ، لأن البراءة تصح من المؤجل ، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه ، لكن يكون في حكم الدين على المُعْسِر . لأنه يمكن قبضه في الحال .

فصل

١٩٣٨

ولو أجره داره سنتين بأربعين ديناراً ، ملك الأجرة من حين العقد . وعليه زكاة جميعها ، إذا حال عليه الحول ، لأن ملك الميكري عليه تام ، بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ، ولو كانت جارية كان له وطؤها ، وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد ، لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين ، معجلاً كان أو مؤجلاً . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يزكيتها حتى يقبضها ، وبحول عليه الحول ، بنساء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد ، وإنما تستحق بإيقضاء مدة الإجازة . وهذا يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : فيمن قبض من أجر عقار نصاباً يزكيه في الحال . وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ، وحملناه على أنه حال عليه الحول قبل قبضه .

فصل

١٩٣٩

ولو اشتري شيئاً بعشرين ديناراً ، أو أسلم نصاباً في شيء ، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ، أو يقبض المسلم فيه ، والعقد باق . فعلى البائع ، والمسلم إليه : زكاة الثمن . لأن ملكه ثابت فيه ، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع ، أو تعذر المسلم فيه ، وجب ، رد الثمن ، وزكاته على البائع .

فصل

١٩٤٠

والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بإيقضاء الحرب ، فإن كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة ، كالأنعام ، والسائمة ، ونصيب كل واحد منهم منها نصاب ، فعليه زكاته إذا انتضى الحول ، ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه ، لما ذكرنا في الدين على الملىء ، وإذا كان دون النصاب فلا زكاة فيه ، إلا أن تكون سائمة أربعة أخماسها تبلغ النصاب ، فتكون خلطة ، ولا تُضم إلى الخمس ، لأنه لازكاة فيه ، فإن كانت الغنيمة أجناساً كإبل ، وبقر ، وغنم ، فلا زكاة على واحد منهم . لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة بحكم ، فيعطى كل واحد منهم من أى أصناف المال شاء ، فأتى ملكه على شيء معين بخلاف الميراث .

١٩٤١ « مسألة » قال ﴿ وإذا غُصِبَ مالا زكاه إذا قبضه ، لما مضى في إحدى الروايتين

عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى . قال : ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه ، وأحب إلى أن يزكيه .

« قوله إذا غُصِبَ مَالاً » أى إذا غُصِبَ الرجل مَالاً ، فالفعل الأول المرفوع مستتر فى الفعل ، والمال هو المفعول الثانى ، فكذلك نصيبه ، وفى بعض النسخ « وإذا غُصِبَ مَالُهُ » وكلاهما صحيح ، والحكم فى المصوب ، والمسروق ، والمجحود ، والضال ، واحد وفى جميعه روايتان : إحداهما : لازكاة فيه . نقلها الأثرم ، والميمونى . ومتى عاد صار كالستفاد ، يستقبل به حوالاً . وبهذا ، قال أبو حنيفة ، والشافعى فى قديم قوليه ، لأنه مال خرج عن يده ، وتصرفه ، وصار ممنوعاً منه ، فلم يلزمه زكاته ، كالمكاتب .

والثانية : عليه زكاته ، لأن ملكه عليه تام ، فلزمته زكاته ، كما لو نسي عند من أودعه ، أو كما لو أسير ، أو حبس ، وحيل بينه ، وبين ماله . وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه . وقال مالك : إذا قبضه زكاه لحول واحد ، لأنه كان فى ابتداء الحول فى يده ، ثم حصل بعد ذلك فى يده ، ثم حصل بعد ذلك فى يده ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد ، وليس هذا بصحيح . لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد فى بعض الحول يمنع كنفص النصاب .

فصل

١٩٤٢

وإن كان المصوب سائمة معلوفة عند صاحبها ، وغاصبها ، فلا زكاة فيها ، لفقدان الشرط ، وإن كانت سائمة عندها ، ففيها الزكاة على الرواية التى تقول بوجودها فى المصوب ، وإن كانت معلوفة عند صاحبها ، سائمة عند غاصبها ، ففيها وجهان : أحدهما : لا زكاة عليه لأن صاحبها لم يرض بإسائها ، فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب ، كما لو رعت من غير أن يُسميها ، والثانى : عليه الزكاة ، لأن السوم يوجب الزكاة من المالك ، فأوجبها من الغاصب ، كما لو كانت سائمة عندها ، وكما لو غصب بذراً فزرعه ، وجب العشر فيما خرج منه ، وإن كانت سائمة عند مالكها معلوفة عند غاصبها ، فلا زكاة فيها ، لفقدان الشرط . وقال القاضى : فيه وجه آخر : أن الزكاة تجب فيها ، لأن العلف محرم ، فلم يؤثر فى الزكاة ، كما لو غصب أثماناً ، فصاعها خليلاً لم تسقط الزكاة عنها بصياغته . قال أبو الحسن الأمدى : هذا هو الصحيح ، لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة ، وههنا لامؤنة عليه .

ولنا : أن السوم شرط لوجوب الزكاة ، ولم يوجد ، فلم تجب الزكاة ، كنفص النصاب والمالك ، وقوله : إن العلف محرم ، غير صحيح ، وإنما الحرّم الغصب ، وإنما العلف نصرف منه فى ماله ، بإطعامها إياه . ولا تحريم فيه ، ولهذا لو علفها عند مالكها لم يحرم عليه . وما ذكره الأمدى من خفة المؤنة غير صحيح ، فإن الخفة لا تعتبر بنفسها ، وإنما تعتبر بمظنتها ، وهى السوم . ثم يبطل ما ذكره بما

إذا كانت معلوفةً عندهما جميعاً ، ويبطل ما ذكره القاضى بما إذا علفها مالكمها علفاً محرماً ، أو أتلّف شاةً من النصاب ، فإنه محرم ، وتسقط به الزكاة . وأما إذا غصب ذهباً فصاغه حليّاً . فلا يشبه ما اختلف فيه ، فإن العلفات به شرطُ الوجوب ، والصياغة لم يفت بها شيء ، وإنما اختلف في كونها مُسْقِطةً بشرط كونها مُباحةً ، فإذا كانت محرمةً لم يوجد شرط الإسقاط ، ولأن المالك لو علفها علفاً محرماً لسقطت الزكاة ، ولو صاغها صياغةً محرمةً لم تسقط ، فافترقا . ولو غصب حليّاً مُباحاً فكسّره ، أو ضربه دراهم ، أو دنانير ، وجبت فيه الزكاة . لأن المُسقط للزكاة زال ، فوجبت الزكاة . ويحتمل أن لا تجب ، كما لو غصب معلوفةً فأسامها ، ولو غصب عُروضاً فاتَّجرَ فيها لم تجب فيها الزكاة ، لأن نية التجارة شرط ، ولم توجد من المالك ، وسواء كانت للتجارة عند مالكمها أو لم تكن . لأن بقاء النية شرط ، ولم ينو التجارة بها عند الغاصب . ويحتمل أن تجب الزكاة إذا كانت للتجارة عند مالكمها ، واستدام النية . لأنها لم تخرج من ملكه بغصبها . وإن نوى بها الغاصبُ القُنيةَ ، وكلّ موضع أوجبنا الزكاة ، فعلى الغاصب ضمانها ، لأنه نقص حصل في يده ، فوجب عليه ضمانه ، كتلفه .

فصل

١٩٤٣

إذا ضلّت واحدة من النصاب ، أو أكثر ، أو غُصبت ، فنقص النصاب ، فالحكم فيه كما لو ضلّ جميعه ، أو غُصِبَ لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الإخراجُ عن الوجود عنده ، وإذا رجع الضالّ أو المنصوبُ أخرج عنه ، كما لو رجع جميعه .

فصل

١٩٤٤

وإن أسيرَ المالكُ لم تسقط عنه الزكاة ، سواء حِيلَ بينه وبين ماله ، أو لم يُحَل ، لأن تصرّفه في ماله نافذٌ بصحّ بيعه ، وهبته ، وتوكيله فيه .

فصل

١٩٤٥

وإن ارتدّ قبل مُضيّ الحول ، وحال الحولُ وهو مرتدّ . فلا زكاة عليه ، نصّ عليه . لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة ، فعدمه في بعض الحول يُسقط الزكاة ، كالملك ، والنصاب . وإن رجع إلى الإسلام قبل مُضيّ الحول استأنفَ حولاً ، لما ذكرنا . قال أحمد : إذا أسلم المرتدّ ، وقد حال على ماله الحولُ ، فإنّ المسأل له ، ولا يزكّيه حتى يستأنفَ به الحولُ ، لأنه كان ممنوعاً منه . فأما إن ارتدّ بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه . وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تسقط ، لأنّ من شرطها النية ، فسقطت بالرّدّة كالصلاة .

وانسا : أنه حق مال ، فلا يسقط بالردّة كالدين ، وأما الصلاة فلا تسقط أيضاً ، لكن لا يطالب بفعلها ، لأنها لا تصح منه ، ولا تدخلها النيابة . فإذا عاد وجبت عليه والزكاة تدخلها النيابة ، ولا تسقط بالردّة كالدين ، وبأخذها الأمام عن الممتنع ، وكذا ههنا يأخذها الإمام من ماله ، كما يأخذها من المسلم الممتنع ، فإن أسلم بعد أخذها ، لم يلزمه أدائها ، لأنها سقطت عنه بأخذها ، كما تسقط بأخذها من المسلم الممتنع . ويحتمل أن تسقط ، لأن الزكاة عبادة ، فلا تحصل من غير نية . وأصل هذا مالو أخذها من المسلم الممتنع ، وقد ذكر في غير هذا . وإن أخذها غير الإمام ، أو نائبه ، لم تسقط عنه لأنه لا ولاية له عليه : فلا يقوم مقامه ، بخلاف نائب الإمام ، وإن أدّاها في حال ردّته لم تُجزّره ، لأنه كافر ، فلا تصح منه كالصلاة .

١٩٤٦ « مسألة » قال في اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ، ثم زكّاها ، فإن جاء ربّها زكّاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها .

ظاهر المذهب : أن اللقطة تلك بمعنى حول التعريف ، واختار أبو الخطاب : أنه لا يملكها حتى يختار . وهو مذهب الشافعي . ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، ومتى ملكها استأنف حولا ، فإذا مضى وجبت عليه زكاتها . وحكي القاضي في موضع أنه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن لم تسكن مثلية ، وهذا مذهب الشافعي ، ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى . ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها ، لأنه دين ، فمنع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر ، وهو أن يملكه غير مستقر عليها ، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها والمذهب ما ذكره الخريقي . وما ذكره القاضي : يقضى إلى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ، ولا اختياره ، ويقضى ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية ، كسائر الديون ، والأمر بخلافه . وما ذكره ابن عقيل : يبطل بما وهبه الأب لولده ، وينصف الصداق ، فإن لها استرجاعه ، ولا يمنع وجوب الزكاة ، فأما ربّها إذا جاء فأخذها . فذكر الخريقي : أنه يزكّيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها ، وهو حول التعريف . وقد ذكرنا في الضّالّ روايتين ، وهذا من جملة . وعلى مقتضى قول الخريقي : أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يُعرّفها فإنه لا زكاة على ملتقطها ، وإذا جاء ربّها زكّاها للزمان كلّها ، وإنما تجب عليه زكاتها إذا كانت ماشية بشرط كونها سائمة عند الملتقط ، فإن علفها فلا زكاة عليه ، على ما ذكرنا في المصوب .

١٩٤٧ — « مسألة » قال في المرأة إذا قبضت صداقها زكّته لما مضى .

وجملة ذلك أن الصداق في الدّمة دين للمرأة ، حكمه حكم الديون على ماضى ، إن كان على ملى به ، فالزكاة واجبة فيه ، إذا قبضته أدّت لما مضى . وإن كان على مُعسر أو جاحد ، فعلى الروايتين ، واختار

الْحَرَقِ وجوب الزكاة فيه ، ولا فرق بين ما قبل الدخول ، أو بعده لأنه دين في الذمة ، فهو كمثل مبيعها فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه . لأنه دين لم تتعوض عنه ، ولم تقبضه ، فأشبهه ما عذر قبضه ، لعكس ، أو جحد . وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه ، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته لما ذكرنا . وكذلك القول في كل دين يسقط قبل قبضه ، من غير إسقاط صاحبه ، أو يئس صاحبه من استيفائه . والمال الضال : إذا يئس منه ، فلا زكاة على صاحبه ، فإن الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا بما حصل له . وإن كان الصداق نصاباً ، خال عليه الحول ، ثم سقط نصفه وقبضت النصف ، فعليها زكاة النصف المقبوض ، لأن الزكاة وجبت فيه ، ثم سقطت من نصفه ، لمعنى اختصاص به فاخص السقوط به . وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول . وإن مضى عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله ، ما لم ينقص عن النصاب . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه ، لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه ، قبل قبضه ، كدين الكتابة .

ولنا : أنه دين يستحق قبضه ، ويُجبر المدين على أدائه ، فوجبت فيه الزكاة كمثل المبيع ، ويفارق دين الكتابة ، فإنه لا يستحق قبضه ، والله كاتب الامتناع من أدائه ، ولا يصح قياسهم عليه ، فإنه عوض عن مال .

فصل

١٩٤٨

فإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه حول فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، رجع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها . وقال الشافعي في أحد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج . لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته ، فكذلك إذا تلف البعض . ولنا : قول الله تعالى (٢ : ٢٣٧) فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) ولأنه يمكن الرجوع في العين ، فلم يكن له الرجوع إلى القيمة ، كما لو لم يتلف منه شيء ، ويخرج على هذا ما لو تلف كله ، فإنه ما أمكنه الرجوع في العين ، وإن طلقها بعد الحول قبل الإخراج لم يكن له الإخراج من النصاب . لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة ، والزكاة لم تعلق به على وجه الشركة ، لكن تُخرج الزكاة من غيره ، أو بقسمائه ثم تُخرج الزكاة من حصتها ، فإن طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعاً ، وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعاً ، وقد بينا حكمه .

فصل

١٩٤٩

فإن كان الصداق دينًا ، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ، ففيه روايتان :
(إحداها) عليها الزكاة ، لأنها تصرف فيه ، فأشبهه ماله قبضته .

(والرواية الثانية) زكاته على الزوج . لأنه ملك مأملاك عليه ، فكأنه لم يزل ملكه عنه . والأول :
أصح ، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح ، لأن الزوج لم يملك شيئًا ، وإنما سقط الدين عنه . ثم لو ملك
في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ماضى ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما ، لما ذكرنا
في الزوج ، والمرأة لم تقبض الدين ، فلم تلزمها زكاته ، كما لو سقط بغير إسقاطها . وهذا إذا كان الدين مما
تجب فيه الزكاة إذا قبضه . فأما إن كان مما لا زكاة فيه ، فلا زكاة عليها بحال ، وكل دين على إنسان
أبراه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق ، فيما ^(١) ذكرنا . قال أحمد : إذا وهبت المرأة
مهرها لزوجها ، وقد مضى له عشر سنين ، فإن زكاته على المرأة ، لأن المال كان لها . وإذا وهب رجل
لرجل مالاً ، فحال الحول ، ثم ارتجعه الواهب ، فليس له أن يرتجعه . فإن ارتجعه فالزكاة على الذي كان
عنده . وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم يعطه شيئاً ، فلما كان بعد سنة قال : ليس عندي
دراهم ، فأقلى فأقاله ، قال : عليه أن يزكى لأنه قد ملكه حوالاً .

١٩٥٠ « مسألة » قال (والمالكية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع
حوالاً ، سواء كان الخيار للبائع ، أو للمشتري . لأنه تجديد ملك) .

ظاهر المذهب : أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه ، ولا يقف على انتضاء الخيار ،
سواء كان الخيار لها ، أو لأحدهما . وعن أحمد : أنه لا ينتقل حتى ينقض الخيار ، وهو قول مالك . وقال
أبو حنيفة : لا ينتقل إن كان للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن البائع ، ولم يدخل في ملك المشتري .
وعن الشافعي ثلاثة أقوال : قولان كالروايتين ، وقول ثالث : أنه مرأى ، فإن فسخاه تبيناً أنه لم ينتقل
وإن أمضياه تبيناً أنه انتقل .

ولنا : أنه بيع صحيح ، فنقل الملك عقيبه ، كما لو لم يشترط الخيار . فإن كان المال زكائياً انقطع الحول
ببيعه ، لزوال ملكه عنه ، فإن استردّه ، أو ردّ عليه استأنف حوالاً . لأنه ملك متجدد ، حدث بعد
زواله ، فوجب أن يستأنف له حوالاً ، كما لو كان البيع مطلقاً من غير خيار . وهكذا الحكم لو فسخا البيع
في مدة المجلس بخياره ، لا يمنع نقل الملك أيضاً ، فهو خيار الشرط . ولو مضى الحول في مدة الخيار ،

(١) في النسخة التي علقنا عليها ، إذا ذكرنا ، بدل فيما ذكرنا ، وهو تصحيف .

ثم فسحنا البيع كانت زكاته على المشتري ، لأنه مِلْكُهُ . وإن قلنا بالرواية الأخرى لم ينقطع الحول ببيعه ، لأن ملك البائع لم يزل عنه ، ولو حال الحول عليه في مُدَّة الخيار كانت زكاته على البائع ، فإن أخرجها من غيره فالبيعُ بحاله ، وإن أخرجها منه بطل البيع في المُخْرَج ، وهل يبطلُ في الباقي ؟ على وجهين ، بناءً على تفريق الصفقة ، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري ، وانقضت مدة الخيار ، لزم البيعُ فيه . وكان عليه الإخراج من غيره ، كما لو باع ما وجبت الزكاة فيه . ولو اشترى عبداً فهل هلالُ سؤال ففطرته على المشتري ، وإن كان في مدة الخيار ، لأنه مِلْكُهُ . وعلى الرواية الأخرى : هي على البائع ، إن كان في مدة الخيار ، لأنه مِلْكُهُ ، ولأنه في مدة الخيار .

باب صدقة الفطر

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم ، وزعم ابن عبد البر : أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون : هي سنة مؤكدة ، وسائر العلماء على أنها واجبة . لما روى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط^(١) ، أو صاعاً من شعير على كل حر ، وعبد ، ذكر ، وأنثى من المسلمين » متفق عليه . وللبخاري ، والصغير ، والكبير ، من المسلمين . وعنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » وعن أبي سعيد الخدري قال : « كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » متفق عليهما . قال سعيد ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (٨٧ : ١٤) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (هو زكاة الفطر ، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر ، لأنها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : وقيل لها : فطرة . لأن الفطرة الخلقة ، قال الله تعالى (٣٠ : ٣٠) فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (أى جبلته التي جبل الناس عليها ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن ، والنفس ، كما كانت الأولى صدقة عن المال . وقال بعض أصحابنا : وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها ؟ على روايتين ؟ والصحيح : أنها فرض ، لقول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، ولإجماع العلماء على أنها فرض ، لأن الفرض إن كان الواجب ، فهي واجبة . وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة ، مجمع عليها .

١٩٥١ « مسألة » قال ﴿ وزكاة الفطر على كل حر ، وعبد ، ذكر ، وأنثى من المسلمين ﴾^١ . وجملته : أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير^(٢) والكبير ، والذكورية والأنثوية ، في قول أهل العلم عامة . وتجب على اليتيم ، ويخرج عنه وليه ، من ماله ، لانعلم أحداً خالف في هذا إلا محمد بن الحسن ، قال : ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة . وقال الحسن ، والشعبي : صدقة الفطر على من صام من الأحرار ، وعلى الرقيق ، وعموم قوله : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

(١) الأقط : اللبن الجامد . (٢) لعلها مع الصغير والكبير ، حتى يكون الأسلوب متناسقاً .

على كلِّ حرٍّ وعبدٍ ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، يقتضى وجوبها على اليقيم ،
ولأنه مُسلم فوجبت فطرته ، كما لو كان له أب .

فصل

١٩٥٢

ولا تجب على كافر ، حرًّا كان أو عبدًا ، ولا نعلم بينهم خلافاً في الحر البالغ . وقال إمامنا ، ومالك ،
والشافعي ، وأبو ثور : لا تجب على العبد أيضاً ، ولا على الصغير . ويروى عن عمر بن العزيز ، وعطاء ،
ومجاهد ، وسعيد بن جبَّير ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : أن على السيد المسلم
أن يُخرج الفطرة عن عبده الذمّي . وقال أبو حنيفة : يُخرج عن ابنه الصغير إذا ارتدَّ .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أدّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ،
يهوديٍّ ، أو نصرانيٍّ ، أو مجوسيٍّ ، نصفَ صاعٍ من بُرٍّ » ولأن كلَّ زكاةٍ وجبت بسبب عبده
المُسلم ، وجبت بسبب عبده الكافر ، كزكاة التجارة .

ولنا : قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . وروى أبو داود ،
عن ابن عباس قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ،
وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ
الصَّلَاةِ . فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » إسناده حسن ، وحديثهم لا نعرفه ، ولم يذكره أصحاب الدواوين
وجامعو السنن . وهذا قول ابن عباس يُخالفه ، وهو راوى حديثهم ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة .
ولذلك تجب في سائر الحيوانات ، وسائر الأموال ، وهذه طُهْرَةٌ للبدن . ولهذا اختصَّ بها الآدميون ،
بخلاف زكاة التجارة .

فصل

١٩٥٣

فإن كان لكافر عبدٌ مسلم ، وهل هلالُ شوال ، وهو في ملكه . فحُكي عن أحمد :
أنَّ على الكافر إخراجَ صدقةِ الفطر عنه ، واختاره القاضي . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب ،
وهذا قول أكثرهم . قال ابن المنذر : أجمع كلٌّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمّي
في عبده المسلم ، لقوله عليه السلام : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ولأنه كافر ، فلا تجب عليه الفطرة ، كسائر الكفار .
لأن الفطرة زكاة تجب على الكافر ، كزكاة المال . ولنا : أن العبد من أهل الطُهْرَةِ ، فوجب أن تؤدَّى
عنه الفطرة ، كما لو كان سيده مسلماً . وقوله « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » يحتمل أن يراد به المؤدّي عنه ، بدليل
أنه لو كان للمسلم عبدٌ كافر يجب فطرته ، ولأنه ذكر في الحديث : « كُلَّ عَبْدٍ وصغيرٍ » وهذا يدل
على أنه أراد المؤدّي عنه ، لا المؤدّي ، ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين .

١٩٥٤ « مسألة » قال (صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرتال ، وثلاث) .
 وجملة : أن الواجب في صدقة الفطر صاع ، عن كل إنسان لا يجزى أقل من ذلك ، من جميع
 أجناس الخرج . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق . ورؤى ذلك عن أبي سعيد الخدري ، والحسن
 وأبي العالية . ورؤى عن عثمان بن عفان ، وابن الزبير ، ومعاوية أنه يجزى نصف صاع من البر خاصة
 وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ،
 وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وأصحاب الرأي . واختلفت الرواية عن علي ، وابن عباس
 والشعبي ، فروى صاع . وروى نصف صاع . وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان :
 (إحداهما) صاع ، والأخرى : نصف صاع . واحتجوا بما روى ثعلبة بن صعير عن أبيه ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ » رواه أبو داود .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي جَبَا حِمْيَرَ
 مَكَّةَ : أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ،
 مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ سِوَاهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » . قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن غريب . وقال
 سعيد : حدثنا هشيم ، عن عبد الخالق ، الشيباني : قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كانت الصدقة
 تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ . وقال هشيم : أخبرني
 سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 ذكر صدقة الفطر وحض عليها . وقال : « نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، عَنْ كُلِّ
 حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ ، وَأُنْثَى » .

ولنا : ما روى أبو سعيد الخدري . قال : كنت أخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً
 مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ
 نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمَ ، فَكَانَ مِمَّا كَلَّمَ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّانٍ مِنْ سَمَرِ الشَّامِ
 تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ . وَرَوَى
 ابْنُ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ،
 فَمَدَّلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » متفق عليهما ، ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر ، فكان قدره
 صاعاً كسائر الأجناس . وأحاديثهم لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر ، وحديث ثعلبة
 تفرد به النعمان بن راشد . قال البخاري : هُوَ يَهُيمُ ^(١) كثيراً ، وهو صدوق في الأصل . وقال منها :

(١) يهم : يذهب وهمه إلى الشيء ، ويخيل إليه غير الواقع فيحكيه .

ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر : نصف صاع من بُرٍّ . فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مُرسَل ، يرويه معمر بن جريج ، عن الزهري مرسلاً . قلت : من قبل من هذا ؟ قال : من قبل النعمان بن راشد ، ليس هو بقوى في الحديث ، وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير ، أمعروف هو ؟ قال : من يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو معروف ، وذكر أحمد ، وعلى بن المدبني ابن أبي صعير فضعا جميعاً . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به حجة . ورواه أبو إسحاق الجوزجاني : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان ، عن الزهري ، عن ثعلبة ، عن أبيه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح — أو قال — بُرٍّ ، عن كلِّ إنسان صغير ، أو كبير » وهذا حجة لنا ، وإسناده حسن . قال الجوزجاني ، والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت ، ولأن فيما ذكرناه احتياطاً للفرض ، ومعاضدة للقياس .

فصل

١٩٥٥

وقد دللنا على أن الصاع خمسة أرطال ، وثلاث بالعراق ، فيما مضى ، والأصل فيه : السكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ ، وينقل . وقد روى جماعة عن أحمد : أنه قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلاثاً حنطة . وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر . وقال أبو النضر : أخذته عن ابن أبي ذؤيب ، وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العَدَسَ فعبرنا به ^(١) ، وهو أصلح ما وقفنا عليه يُكَالُ به . لأنه لا يتجافى عن موضعه ، فكلمنا به ثم وزنناه فإذا هو خمسة أرطال ، وثلاث . وقال : هذا أصلح ما وقفنا عليه ، وماتبين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلاثاً من البُرِّ والعَدَسِ ، وهما من أثقل الحبوب ، فما عداها من أجناس الفطرة أخف منهما ، فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلاثاً فهي أكثر من صاع . وقال محمد بن الحسن : إن أخرج خمسة أرطال ، وثلاثاً رُزاً لم يُجزه . لأنَّ البُرَّ يختلف ، فيكون فيه الثقيل ، والخفيف . وقال الطحاوي : يُخرج خمسة أرطال مما سواه كيله ، ووزنه ، وهو الزبيب ، والملاس ^(٢) . ومقتضى كلامه : أنه إذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منها لم يُجزئه ، حتى يزيد شيئاً ، يعلم أنه قد بلغ صاعاً ، والأولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئاً يعلم أنه لمن أخرج صاعاً بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم ، مئذٍ وسبع ، والسبع أوقية ، وخمسة أسباع أوقية . وقدر ذلك بالدرهم ستمائة درهم ، ويُجزى إخراج رطل بالدمشقي من جميع الأجناس . لأنه أكبر من الصاع ، وقد

(٢) الماش : نوع من الحبوب يشبه العدس .

(١) عبرنا به : قدرنا به .

رأيت مُدًّا ذكر لنا أنه مُدُّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فَمُدُّ الدمشقيُّ به فكان المُدُّ الدمشقيُّ قريباً من خمسة أمداد

١٩٥٦ « مسألة » قال ﴿ من كل حبة ، ونمرة تقعات ﴾ .

يعنى عند عدم الأجناس المنصوص عليها يُجزئها كلُّ مقعاتٍ من الحبوب ، والثمار . وظاهر هذا : أنه لايجزئها المقعات من غيرها كاللحم واللبن . وقال أبو بكر : يُعطى ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها . وقال ابن حامد : يُجزئها عند عدمها الإخراج مما يقتات به ، كالذرة ، والدخن ، ولحوم الحيتان ، والأنعام ، ولا يُردُّون إلى أقرب قوت الأمصار .

١٩٥٧ « مسألة » قال ﴿ وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً أجزأه إذا كان قوتهم ﴾ .

أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، روى ذلك عن ابن الزبير . وبه قال سعيد ابن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وقال عطاء . والزهري ، وربيعه : لاصدقة عليهم .

ولنا : عموم الحديث ، ولأنها زكاة ، فوجبت عليه كزكاة المال ، ولأنهم مسلمون ، فيجب عليهم صدقة الفطر ، كغيرهم . إذا ثبت هذا : فإنه يُجزئ أهل البادية إخراج الأقط ، إذا كان قوتهم ، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه ، فأما من وجد سواه فهل يجزئ ؟ على روايتين :

(إحداهما) يجزئها أيضاً ، لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، وفي بعض ألفاظه قال : « قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ » أخرجه النسائي .

(والثانية) لايجزئها . لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه ، فلا يجزئ . إخراجُه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها كاللحم ، ويُحمل الحديث على من هو قوت له ، أو لم يقدر على غيره . فإن قدر على غيره مع كونه قوتاً له ، فظاهر كلام الخِرَقِيّ : جوازُ إخراجِه ، وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن . لأن الحديث لم يفرق . وقول أبي سعيد : كنّا نُخرج صاعاً من أقط وهم من أهل الأمصار ، وإنما خصَّ أهل البادية بالذكر . لأن الغالب أنه لا يقتات به غيرهم . وقال أبو الخطاب : لايجزئ إخراج الأقط مع القدرة على ما سواه في إحدى الروايتين ، وظاهر الحديث يدل على خلافه . وذكر القاضي أنه إذا عدم الأقط ، وقلنا : له إخراجُه جاز إخراجُ اللبن . لأنه أكلُ من الأقط ، لأنه يحى منه الأقط ، وغيره . وحكاه أبو ثور عن الشافعي . وقال الحسن : إن لم يكن برّ ، ولا شعير ، أخرج صاعاً من لبن ،

وظاهر قول الخريقي: يقتضى أنه لا يجزىء اللب من بحال، لقوله: من كل حبة أو ثمرة تُقَنَّتْ. وقد حملنا ذلك على حالة العدم، ولا يصح ما ذكره. لأنه لو كان أكمل من الأقط لجاز إخراجه مع وجوده. ولأن الأقط أكمل من اللب من وجه. لأنه بلغ حالة الآذخار، وهو جامد بخلاف اللب، لكن يكون حكم اللب حكم اللحم، يجزىء إخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها، على قول ابن حامد، ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه.

١٩٥٨ «مسألة» قال: واختيار أبي عبد الله إخراج التمر.

وبهذا قال مالك، قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه، واختار الشافعي، وأبو عبيد: إخراج البر. وقال بعض أصحاب الشافعي: يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك. لأن البر كان أغلى في وقته، ومكانه. لأن المستحب أن يُخرج أغلاها ثمنًا، وأنفسها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وقد سئل عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها» وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباعاً له.

وروى بإسناده عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر» قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، وأنا أحب أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر، فأحب ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقهم، وأحب أحمد أيضاً الاقتداء بهم، واتباعهم.

وروى البخاري عن ابن عمر: أنه قال: «فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» ، فعُدل الناس به نصف صاع^(١) من بر. وكان ابن عمر يخرج التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيراً، ولأن التمر فيه قوة، وحلاوة، وهو أقرب تناولاً، وأقل كلفة، فكان أولى.

فصل

١٩٥٩

والأفضل بعد التمر البر. وقال بعض أصحابنا: الأفضل بعده الزبيب، لأنه أقرب تناولاً، وأقل كلفة فأنشبه التمر. ولنا أن البر أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير، وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر: البر أفضل من التمر، يعني أنفع وأكثر قيمة ولم ينكره ابن عمر، وإنما عدل عنه اتباعاً لأصحابه، وسلوكاً لطريقهم، ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره. وقال معاوية: إني لأرى مدين من سمراء الشام، يعدل صاعاً من التمر، فأخذ الناس به. وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة،

(١) في نسخ هذا الكتاب المطبوعة (فعدل الناس به صاعاً) والصحيح ما أثبتناه هنا.

ففيما عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البرّ ، ويحتملُ أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمةً ، وأكثر نفعاً .

١٩٦٠ - « مسألة » قال (ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو البرّ ، أو الشعير ، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه) .

ظاهر المذهب : أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده ، أو لم يكن . وقال أبو بكر : يتوجه قول آخر : أنه يُعطى ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث ، صاعاً من طعام ، والطعام قد يكون البرّ ، والشعير ، وما دخل في السكيل . قال : وكلا القولين : محتمل ، وأقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة ، إلا أن يعدّمها ، فيعطى ما قام مقامها . وقال مالك : يُخرج من غالب قوت البلد . وقال الشافعي : أيّ قوت كان الأغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه . واختلف أصحابه : فمنهم من قال يقول مالك ، ومنهم من قال : الاعتبار بغالب قوت المُخرج ، ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلى منه جاز ، وإن عدل إلى دونه ففيه قولان :

(أحدهما) يجوز . لقوله عليه السلام : « اغنَوْهُمْ عَنِ الطَّائِبِ » والغنى يحصل بالقوت .

(والثاني) لا يجوز . لأنه عدل عن الواجب إلى أدنى منه ، فلم يجزّه ، كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناساً معدودةً ، فلم يجز العدول عنها ، كما لو أخرج القيمة . وذلك ، لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسيرٌ للفروض ، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالنفس ، فتكون هذه الأجناس مفروضةً ، فيتعين الإخراج منها . ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص . عليه ، فلم يُجز ، كإخراج القيمة ، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه ، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه ، فلا منافاة بين الخبرين ، لكونهما جميعاً يدلان على وجوب الإغناء ، بأداء أحد الأجناس المفروضة .

فصل

١٩٦١

والسُئلتُ نوع من الشعير ، فيجوز إخراجه لدخوله في المنصوص عليه ، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر ، قال « كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ » . وعن أبي سعيد قال : « لَمْ يُخْرَجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ،

أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ، قَالَ : ثُمَّ شَكَّ فِيهِ سُفْيَانُ بَعْدُ ، فَقَالَ : دَقِيقٌ ، أَوْ سُلْتٌ . رواها النسائي .

فصل

١٩٦٢

ويجوز إخراج الدقيق ، نصّ عليه أحمد ، وكذلك السويق^(١) . وقال أحمد : وقد روى عن ابن سيرين : سويق ، أو دقيق . وقال مالك ، والشافعي : لا يُجْزَى ، إخراجهما ، لحديث ابن عمر ، ولأن منافعه نَقَصَتْ ، فهو كالنخز .

ولنا : حديث أبي سعيد ، وقوله فيه : أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحبّ بحتاً ، يمكن كيّله ، وأدخاره ، فجاز إخراجُه ، كما قبّل الطّحن ، وذلك لأن الطحن إنما فرّق أجزاءه ، وكفى الفقير مؤنته ، فأشبهه مالو نزع نوى التمر ثم أخرجه . ويفسّر الحبّ ، والهريسة^(٢) ، والسكبولى^(٣) ، لأن مع أجزاء الحبّ فيها من غيره ، وقد خرج عن حال الادخار ، والسكيل ، والمأمور به صاع ، وهو مكيل . وحديث ابن عمر لم يقتض مذكروه ، ولم يعملوا به .

فصل

١٩٦٣

ولا يجوز إخراج النخز . لأنه خرج عن السكيل ، والادخار ولا الهريسة ، والسكبولى ، وأشباههما ، لذلك ، ولا الخلل ، ولا الدّبس^(٤) ، لأنهما ليسا قوتاً ، ولا يجوز أن يُخرج حبّاً معيّباً كالسّوس ، والمبلول ، ولا قديماً تغيّر طعمه ، لقول الله تعالى (٢ : ٢٦٧ ، وَلَا تَيْمَمُوا التَّحِيّثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فإن كان القديم لم يتغيّر طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمةً منه جاز إخراجُه لعدم العيب فيه ، والأفضل إخراج الأجود . قال أحمد : كان ابن سيرين يُحبّ أن ينقى الطعام وهو أحبّ إلى ، ليكون على السكّال ، ويسلم مما يخاطه من غيره ، فإن كان الخاط له يأخذ حظّاً من السكّال ، وكان كثيراً بحيث يُعدّ عيباً فيه لم يُجْزَئْهُ ، وإن لم يسكّر جاز إخراجُه ، إذا زاد على الصاع قدرأ يزيد على ما فيه من غيره ، حتى يكون المحرّج صاعاً كاملاً .

فصل

١٩٦٤

ومن أى الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز ، وإن لم يكن قوتاً له . وقال مالك : يُخرج من غالب قوت البلد . وذكرنا قول الشافعي .

(١) السويق دقيق معجون بسمن أو بزيت أو نحوهما .

(٢) الهريسة : الحبّ المجروش (٣) السكبولى ، والسكبولى : العصيدة .

(٤) الدبس : بكسر الدال وسكون الباء وكسرها : غسل التمر وغسل النحل .

ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الأصناف ، فوجب التخيير فيه ، ولأنه عدل إلى منصوص عليه ، فجاز ، كما لو عدل إلى الأعلى ، والغنى يحصل بدفع قوت من الأجناس ، وبطل على ما ذكرنا أنه خير بين التمر ، والزبيب ، والأقط ، ولم يكن الزبيب ، والأقط قوتاً لأهل المدينة ، فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتاً للمخرج .

١٩٦٥ « مسألة » قال ﴿ ومن أعطى القيمة لم تجزئه ﴾ .

قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع : أعطى دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال : أخاف أن لا تجزئه ، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو طالب : قال لي أحمد : لا يعطى قيمته ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ، قال : يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : قال فلان ؟ قال ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وقال الله تعالى : (٤ : ٥٩) أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وقال : قوم يردون السنن ، قال فلان ، قال فلان ، وظاهر مذهبه : أنه لا تجزئه لإخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز ، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن . وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة . وقال أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخلة ؟ قال : عشره على الذي باعه ، قيل له : فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج ثمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن . وهذا دليل على جواز إخراج القيم ، ووجهه : قول معاذ لأهل اليمن : « ائْتُونِي بِخَمِيسٍ ^(١) ، أَوْ لَيْسَ آخِذُهُ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ » وقال سعيد : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن طاوس ، قال : « لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ قَالَ : ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ . فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ » قال : وحدثنا جرير ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : « كَانَ مُعَرِّبُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ ^(٢) مِنَ الدَّرَاهِمِ » وَلِأَنَّ الْمُقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَعْدَ اتِّحَادِ قَدْرِ الْمَالِيَةِ ، بِاخْتِلَافِ صُورِ الْأَمْوَالِ .

ولنا : قول ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ، وَفِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ » وهو وارد بياناً للجمل قوله تعالى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) فتكون

(١) الخميس : ثوب طوله خمس أذرع ، ويقال فيه أيضاً ثوب مخفوس . واللبس ، واللبوس ، واللبس : بكسر اللام وسكون الباء واللباس ما يلبس ، يريد معاذ رضي الله عنه : أعطوني ثياباً تلبس بدل الواجب عليكم من الزروع . (٢) من الدراهم : أي بدل الدراهم ، فعني من هنا العوض .

الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر بها أن تؤدى . ففي كتاب أبي بكر الذى كتبه فى الصدقات أنه قال : « هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى » وكان فيه « فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكراً » وهذا يدل على أنه أراد عينها ، لتسميته إياها ، وقوله : « فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكراً » ولو أراد المالية ، أو القيمة لم يجز . لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض ، وكذلك قوله : « فابن لبون ذكراً » فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون . وقد روى أبو داود ، وابن ماجه بإسنادهما ، عن معاذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، فقال : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير ، وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغى أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه ، كما لو أخرج الردى . مكان الجيد . وحديث معاذ الذى روه فى - الجزية - بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أسره بتفريق الصدقة فى فقرائهم ، ولم يأمره بحملها إلى المدينة ، وفى حديثه هذا « فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ » .

١٩٦٦ « مسألة » قال ﴿ ويخرجها إذا خرج إلى المصلى ﴾ .

المستحب : إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » فى حديث ابن عمر ، وفى حديث ابن عباس « مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهِ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل ، لما ذكرنا من السنة . ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف ، والطلب فى هذا اليوم ، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم فى جميعه ، لا سيما فى وقت الصلاة ، ومال إلى هذا القول : عطاء ، ومالك ، وموسى بن وزدان ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال القاضى . إذا أخرجه فى بقية اليوم لم يكن مكروهاً لحصول الفناء بها فى اليوم . قال سعيد : حدثنا أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ - وذكر الحديث - قال : فكان يؤمر أن يُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى ، فإذا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه بينهم ، وقال : أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » وقد ذكرنا من الخبر ، والمعنى ما يقتضى الكراهة ، فإن أخرها عن يوم العيد

أُثِمَّ ، ولزمه القضاء . وحكى عن ابن سيرين ، والنخعي : الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد . وروى محمد بن يحيى السكّال ، قال : قلت لأبي عبد الله : فإن أخرج الزكاة ولم يُعْطِها^(١) . قال : نعم ، إذا أعدّها لقوم ، وحكاها ابن المنذر عن أحمد ، واتباع السنة أولى .

فصل

١٩٦٧

فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان . فمن تزوج ، أو ملك عبداً ، أو ولد له ولد ، أو أسلم قبل غروب الشمس . فعليه الفطرة ، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ، ولو كان حين الوجوب مُعْسِراً ، ثم أيسر في ليلته تلك ، أو في يومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ، ثم أعسر لم تسقط عنه ، اعتباراً بحالة الوجوب ، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر ، نص عليه أحمد . وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري ، وإسحاق ، ومالك في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوليه . وقال الليث ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : تجب بطولع الفجر يوم العيد ، وهو رواية عن مالك ، لأنها قرينة تتعلق بالعيد ، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد . وهو رواية عن مالك ، كالأضحية .

ولنا : قول ابن عباس « إن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » ولأنها تُضاف إلى الفطر ، فسكانت واجبة به ، كزكاة المال ، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص . والسبب أخص بحكمه من غيره ، والأضحية لا تعلق لها بطولع الفجر ، ولا هي واجبة ، ولا تُشبه ما نحن فيه . فعلى هذا إذا غربت الشمس ، والعبد المبيع في مدة الخيار ، أو وهب له عبد ، فقبله ، ولم يقبضه ، أو اشتراه ولم يقبضه ، فالفطرة على المشتري ، والتهب . لأن الملك له ، والفطرة على المالك ، ولو أوصى له بعبد ، ومات الموصى قبل غروب الشمس ، فلم يقبل الموصى له حتى غابت ، فالفطرة عليه في أحد الوجهين ، والآخر : على ورثة الموصى بناء على الوجهين في الموصى به ، هل ينتقل بالموت ، أو من حين القبول ؟ ولو مات ، فإن كان موته بعد هلال شوال ، ففطرة العبد في تركته . لأن الورثة إنما قبلوه له ، وإن كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة ، ولو أوصى لرجل برقبة عبدٍ وآخر بمنفعته ، فقبلا ، كانت الفطرة على مالك الرقبة . لأن الفطرة تجب بالرقبة ، لا بالمنفعة ، ولهذا تجب على من لا نفع فيه . ويحتمل أن يكون حكمها حكم نفقته . وفيها ثلاثة أوجه : أحدها : أنها على مالك نفقه . والثاني : على مالك رقبته . والثالث : في كسبه .

١٩٦٨ « مسألة » قال ﴿ وإن قدمها قبل ذلك بيوم ، أو يومين أجزأه ﴾ .

(١) أخرج الزكاة : فصلها عن ماله ، وأعدّها لتسليمها إلى مستحقها .

وجملته : أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين ، لا يجوز أكثر من ذلك . وقال ابن عمر « كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ » وقال بعض أصحابنا : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر ، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة : ويجوز تعجيلها من أول الحول ، لأنها زكاة ، فأشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان ، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها ، كزكاة المال بعد ملك النصاب .

ولنا : ما روى الجوزجاني : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا أبو معشر : عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقَسِّمُ - قال يزيد : أَظُنُّ هَذَا يَوْمَ الْفِطْرِ - ويقول : أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » والأمر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه ، وزكاة المال سببها ملك النصاب . والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله ، فجاز إخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص ، فلم يجز تقديمها قبل الوقت . فأما تقديمها بيوم ، أو يومين فجاز . لما روى البخاري بإسناده ، عن ابن عمر قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ - وقال في آخره - وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ » وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيكون إجماعاً ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى ، أو بعضها إلى يوم العيد ، فيستغنى بها عن الطواف ، والطلب فيه ، ولأنها زكاة ، فجاز تعجيلها قبل وجوبها ، كزكاة المال . والله أعلم .

١٩٦٩ « مسألة » قال في ويلزمه أن يخرج عن نفسه ، وعن عياله ، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه ، وليلته .

عيال الإنسان من يعوله : أي يموئه ، فتلزمه فطرتهم ، كما تلزمه مؤنتهم ؛ إذا وجد ما يؤدى عنهم ، لحديث ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ يَمْنُ تَمُونُونَ » والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم . ثلاثة أصناف : الزوجات ، والعبيد ، والأقارب ، فأما الزوجات : فعليه فطرتهن ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وإسحق ، وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن المنذر : لا تجب عليه فطرة امرأته ، وعلى المرأة فطرة نفسها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » ولأنها زكاة ، فوجبت عليها ، كزكاة مالها .

ولنا : الخبر ، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة ، فوجبت به الفطرة ، كالملك ، والقراية ، بخلاف

زكاة المال . فإنها لا تتحمل ، بالملك ، والقرابة . فإن كان لاسرته من يخدمها بأجرة ، فليس على الزوج فطرته ، لأن الواجب الأجر دون النفقة ، وإن لم يسكن^(١) لها نظرت . فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته ، وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها^(٢) ، ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادماً ، أو يستأجر ، أو يُنفق على خادمها . فإن اشترى لها خادماً ، أو اختار الإنفاق على خادمها ، فعليه فطرته . وإن استأجر لها خادماً . فليس عليه نفقة ، ولا فطرته ، سواء شرط عليه مؤنته ، أو لم يُشترط . لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر ، وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبي . وسند كره إن شاء الله تعالى . وإن نشرت المرأة في وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها ، لأن نفقتها لا تلزمه . واختار أبو الخطاب : أن عليه فطرتها . لأن الزوجية ثابتة عليها ، فلزمته فطرتها ، كالريضة التي لا تحتاج إلى نفقة ، والأول : أصح . لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته ، كالأجنبية ، وفارق الریضة ، لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة ، لا للخلل في مقتضى لها ، فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز ، وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها ، إذا لم تُسلم إليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، فإنه لا تلزمه نفقتها ، ولا فطرتها . لأنها ليست ممن يُمون .

فصل

١٩٧٠

وأما العبيد : فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم ، لا نعلم فيه خلافاً . وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتهم . وبهذا قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي : لا تلزمه فطرتهم ، لأنها زكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان ، وقد وجبت فيهم زكاة التجارة ، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى ، كالسائمة إذا كانت للتجارة .

ولنا : عموم الأحاديث ، وقول ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ » وفي حديث عمرو بن شعيب : « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ، حُرّاً أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا » ولأن نفقتهم واجبة ، فوجبت فطرتهم ، كعبيد القنسية ، أو نقول : مسلم تجب مؤنته ، فوجبت فطرته ، كالأصل ، وزكاة الفطر تجب على البدن ، ولهذا تجب (١) في جميع النسخ المطبوعة : وإن كان لها نظرت ، والصحيح ما هنا ، لأن السكلام لا يصح إلا على ذلك .

(٢) يخدمها بضم الياء : أي يجعل لها خادماً . سواء بالشراء أو بالاستئجار ، أو بالنفقة على الخادم الذي تحضره هي ، سواء كان مملوكاً لها أو استأجرته .

على الأحرار ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة . وهى المال ، بخلاف السَّوْم ، والتجارة ، فإنَّهما يجبان على الأحرار . وزكاة التجارة تجب على القيمة . وهى المال ، بخلاف السَّوْم والتجارة ، فإنَّهما يجبان بسبب مال واحد ، متى كان عبيد التجارة فى يد المضارب ، وجبت فطرُتهم من مال المضاربة ، لأن مؤتَهم منها . وحكى ابن المنذر عن الشافعى : أنها على ربِّ المال .

ولنا : أن الفطرة تابعة للنفقة ، وهى من مال المضاربة ، فكذلك الفطرة .

فصل

١٩٧١

وتجب فطرة العبد الحاضر ، والغائب الذى تُعَلِّم حياته ، والآبق ، والصغير ، والكبير ، والمرهون ، والمغضوب . قال ابن المنذر : أجمع عوامُّ أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر ، غير المكاتب ، والمغضوب ، والآبق ، وعبيد التجارة . فأما الغائب : فعليه فطرته إذا عَلم أنه حَيٌّ ، سواء رَجَا رَجْعَتَهُ ، أو أيس منها ، وسواء كان مُطْلَقًا أو مُخْبُوسًا ، كالأسير ، وغيره . قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدَّى زكاة الفطر عن الرقيق ، غائبهم ، وحاضرهم . لأنه مالك لهم فوجبت فطرُتهم عليه ، كالحاضرين . ومن أوجب فطرة الآبق : الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وأوجبها الزهرى إذا عَلم مكانه ، والأوزاعى : إن كان فى دار الإسلام ، ومالك : إن كانت غيبته قريبةً ، ولم يُوجِبها عطاء ، والنورى ، وأصحاب الرأى . لأنه لا يلزمه الإنفاقُ عليه ، فلا تجب فطرته ، كالمرأة الناشز .

ولنا : أنه مال له ، فوجبت زكاته فى حال غيبته ، كمال ، التجارة . ويحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته ، حتى يرجع إلى يده ، كزكاة الدين ، والمغضوب ، ذكره ابن عقيل . ووجه القول الأول : أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغيبة ، بدليل أن من ردَّ الآبق رجع بنفقته . وأما من شكَّ فى حياته منهم ، وانقطعت أخباره لم تجب فطرته ، نصَّ عليه فى رواية صالح . لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه . ولو أعتقه فى كفارته لم يجزئه ، فلم تجب فطرته كالميت ، فإن مضت عليه سنون ، ثم علم حياته لزمه الإخراج لما مضى . لأنه بان له وجود سبب الوجوب فى الزمن الماضى ، فوجب عليه الإخراج ، لما مضى . كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ، ثم بان أنه كان سالمًا ، والحكم فى القريب الغائب كالحكم فى البعيد ، لأنهم ممن تجب فطرُتهم مع الحضور ، فكذلك مع الغيبة كالبعيد . ويحتمل أن لا تجب فطرُتهم مع الغيبة ، لأنه لا يلزمه بعثُ نفقتهم إليهم ، ولا يرجعون بالنفقة الماضية .

١٩٧٢

فصل

فأما عبيد عبيده : فإن قلنا : إن العبد لا يملكهم بالتملك ، فالفطرة على السيد لأنهم ملكه ، وهذا ظاهر كلام الخرقى : وقول أبي الزناد ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وإن قلنا يملك بالتملك ، فقد قيل : لا تجب فطرتهم على أحد . لأن السيد لا يملكهم ، وملك العبد ناقص ، والصحيح : وجوب فطرتهم . لأن فطرتهم تنبع النفقة ، ونفقتهم واجبة ، فكذلك فطرتهم . ولا يُعتبر في وجوبها كمال الملك بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه ، وعبيده ، مع نقص ملكه .

١٩٧٣

فصل

وأما زوجة العبد : فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة ، وقياس المذهب عندى : وجوب فطرتها على سيد العبد ، لوجوب نفقتها عليه . ألا ترى أنه تجب عليه فطرة خادم امرأته ، مع أنه لا يملكها ، لوجوب نفقتها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُونَ » وهذه من يَمُوتُونَ . وقد ذكر أصحابنا : أنه لو تبرع بمؤنة شخص لزمته فطرته ، فمن تجب عليه أولى . وهكذا لو زوج الابن أباه ، وكان ممن تجب عليه نفقته ، ونفقة امرأته ، فعليه فطرتُهما ، والله أعلم .

١٩٧٤

فصل

وإن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه . وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضمَّ إلى نفسه ببيعة يؤدى عنها . وذلك لقوله عليه السلام : « أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُونَ » وهذا ممن يَمُوتُونَ ، ولأنه شخص يتفق عليه ، فلزمته فطرته كعبده . واختار أبو الخطاب : لا تلزمه مؤنته ، فلم تلزمه فطرته ، كما لو لم يَمُتْ ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله . وكلام أحمد في هذا : محمول على الاستحباب ، لا على الإيجاب . والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة ، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق ، ولو لم يَمُتْ . ولو ملك عبداً عند غروب الشمس ، أو تزوج ، أو ولد له ولد ، لزمته فطرتهم ، لوجوب مؤنتهم عليه ، وإن لم يَمُتْهم . ولو باع عبده ، أو طلق امرأته ، أو ماتا ، أو مات ولده ، لم تلزمه فطرتهم ، وإن ماتهم ، ولأن قوله : « مِمَّنْ يَمُوتُونَ » فعل مضارع ، فيقتضى الحال ، أو الاستقبال ، دون الماضى . ومن ماته في رمضان إنما وجدت مؤنته في الماضى ، فلا يدخل في الخبر ، ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من ماته ليلة واحدة ، وليس في الخبر ما بقيده بالشهر ، ولا بغيره . فالتقييد بمؤنة الشهر تحسُّم . فعلى هذا القول : تكون فطرة هذا

المختلف فيه على نفسه ، كما لو لم يَمُنْهُ . وعلى قول أصحابنا : المعتبرُ الإنفاق في جميع الشهر . وقال ابن عقيل : قياسُ مذهبنا أنه إذا مانه آخرَ ليلة وجبت فطرته ، قياساً على من ملك عبداً عند غروب الشمس . وإذا مانه جماعة في الشهر كله ، أو مانه إنسان بعض الشهر ، فعلى قياس قول ابن عقيل هذا تكون فطرته على من مانه آخرَ ليلة . وعلى قول غيره : يحتملُ أن لا تجب فطرته على أحدٍ ممن مانه . لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ، ولم يوجد . ويحتمل أن تجب على الجميع فطرةً واحدةً بالخص . لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب ، فأشبهه مالوا اشتركوا في ملك عبد .

١٩٧٥ « مسألة » قال ﴿ وإذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه ، وليلته ﴾ .

وجهة ذلك : أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ، ولا يُعتبر في وجوبها نصاب ، وبهذا قال أبو هريرة ، وأبو العالية ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأي : لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم ، أو ما قيمته نصاب ، فاضل عن مسكنه ، لقول رسول الله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » والفقر لا غنى له ، فلا تجب عليه ، ولأنه تحمل له الصدقة ، فلا تجب عليه : كمن لا يقدر عليها .

وننا : ما روى ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا صدقة النطر صاعاً من قمحٍ — أو قال برء — عن كل إنسان صغير ، أو كبير حر ، أو مملوك ، غني أو فقير ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم : فبزكاه الله ، وأما فقيركم : فبرء الله عليه أكثر مما أعطى » وفي رواية أبي داود « صاعٌ من برءٍ أو قمحٍ عن كل اثنين » ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال . فلا يُعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ، ويعطى لمن وجب عليه العشر ، والذي قاسوا عليه عاجز ، فلا يصح القياس عليه ، وحديثهم محمول على زكاة المال .

فصل

١٩٧٦

وإذا لم يفضل إلا صاعٌ أخرجه عن نفسه ، لقوله عليه السلام : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » . ولأن الفطرة تنبئ على النفقة ، فكما يبدأ بنفسه في النفقة ، فكذلك في الفطرة ، فإن فضل آخرُ أخرجه عن امرأته ، لأن نفقتها أكدر . فإن نفقتها تجب على سبيل المعاوضة ، مع اليسار ، والإعسار . ونفقة الأقارب صلةٌ تجب مع اليسار ، دون الإعسار . فإن فضل آخرُ أخرجه عن رقيقه ، لوجوب نفقتهم في الإعسار . وقال ابن عقيل : يحتمل تقديم الرقيق على الزوجة . لأن فطرته متفق عليها ، وفطرتها تختلف فيها . فإن فضل آخرُ أخرجه عن ولده الصغير . لأن نفقته منصوصٌ عليها ، وجمع عليها ، وفي الوالد والولد الكبير وجهان :

(أحدهما) يقدم الولد . لأنه كبعضه .

(والثاني) الوالد . لأنه كبعض والده ، وتقدم فطرة الأم على فطرة الأب ، لأنها مقدمة في البر .
بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي لما سأله « مَنْ أَوْلَى ؟ » قال : أُمُّكَ . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ . قال :
ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : تَمَّ أَبَاكَ » ولأنها ضعيفة عن الكسب ، ويحتمل تقديم فطرة
الأب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ثم الجد ، ثم الأقرب فالأقرب ، على
ترتيب العصبات في الميراث . ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة ، لما روى أبو هريرة قال :
« أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ :
تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ
بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ
أَبْصَرُ » فقدم الولد في الصدقة عليه ، فكذلك في الصدقة عنه . ولأن الولد كبعضه ، فيقدم كتقديم نفسه .
ولأنه إذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه ، فيضيع . والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما ، وكان لها
من يؤمنها من زوج ، أو ذى رحم . ولأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة . فكانت أضعف في استتباع
الفطرة من النفقة الواجبة . على سبيل الصلة ، لأن وجوب العوض المقدر لا يقتضى وجوب زيادة عليه ،
يتصدق بها عن له العوض . ولهذا لم تجب فطرة الأجير المشروط له مؤنته ، بخلاف القرابة ، فإنها كما
اقتضت صلاته بالإففاق عليه ، اقتضت صلته بتطهيره ، بإخراج الفطرة عنه .

❦ فصل ❦

١٩٧٧

فإن لم يفضل إلا بعض صاع فهل يلزمه إخراجُه ؟ على روايتين :

(إحداها) لا يلزمه ، اختارها ابن عقيل ، لأنها طهرة . فلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة .
(والثانية) يلزمه إخراجُه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ » ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه ، كالطهارة بالماء . ولأن الجزء من الصاع يخرج عن
العبد المشترك ، فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع .

❦ فصل ❦

١٩٧٨

فإن أعسر بفطرة زوجته ، فعليها فطرة نفسها ، أو على سيدها ، إن كانت مملوكة ، لأنها تتحمل إذا
كانت متمتعاً . فإذا لم يكن عاد إليها . كالنفقة ، ويحتمل أن لا يجب عليها شيء ، لأنها لم تجب على من
وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته . فلم تجب على غيره ، كفطرة نفسه ، وتنفارق النفقة ، فإن وجوبها

أكدُ، لأنها مما لا بد منه، وتجب على المُعسر والعاجز، ويُرجع عليه بها عند يساره والنفطرة بخلافها.

فصل

١٩٧٩

ومن وجبت فطرته على غيره كالمرأة، والنسيب الفقير، إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه صح بغير خلاف نعلمه، لأنه نائب عنه. وإن أخرج بغير إذنه ففيه وجهان :
(أحدهما) يُجزئه. لأنه أخرج فطرته، فأجزأه، كالتى وجبت عليه.
(والثاني) لا يُجزئه. لأنه أدى ماوجب على غيره، بغير إذنه، فلم يصح، كالأدى عن غيره.

فصل

١٩٨٠

ومن له دار يحتاج إليها لسكنائها، أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له، أو لمن تلزمه مؤنته، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو، أو من يمونه، أو بهائم، يحتاجون إلى ركوبها، والانتفاع بها في حوائجهم الأصلية^(١)، أو سائمة يحتاج إلى نمائها. كذلك، أو بضاعة يختل ربها الذى يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها، فلا فطرة عليه كذلك. لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية، فلم يلزمه بيعه، كؤنة نفسه. ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها، والحفظ منها، لا يلزمه بيعها. والمرأة إذا كان لها حلى للبس، أو لسكراء، تحتاج إليه، لم يلزمها بيعه في الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجهم الأصلية، وأمكن بيعه، وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به، لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلى، أشبه ماله ملك من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته.

١٩٨١ « مسألة » قال : ﴿ وليس عليه في مكاتبه زكاة ﴾ .

وعلى المكاتب أن يُخرج عن نفسه زكاة الفطر . ومن قال : لا تجب فطرة المكاتب على سيده ، أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأوجبها على السيد : عطاء ، ومالك ، وابن المنذر . لأنه عبد ، فأشبهه سائر عبيده .

ولنا : قوله عليه السلام : « تَمَنُّ تَمُونُونَ » ، وهذا لا يمونه ، ولأنه لا تلزمه مؤنته ، فلم تلزمه فطرته كالأجنبي . وبهذا فارق سائر عبيده . إذا ثبت هذا : فإن على المكاتب فطرة نفسه ، وفطرة من تلزمه مؤنته ، كزوجته ، ورقيقه . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا تجب عليه ، لأنه ناقص الملك ، فلم تجب عليه الفطرة ، كالعق . ولأنها زكاة ، فلم تجب عليه كزكاة المال .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم « فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى » وهذا

(١) حوائجهم الأصلية : هي الحوائج الضرورية التي يقضون بها أغراض حياتهم ، كالوصول إلى موطن عملهم أو إلى أرضهم التي يزرعونها ، أو يسقون بها الأرض ، أو يحملون عليها السباح ، أو نحو ذلك .

عبد ، ولا يخلو من كونه ذكراً ، أو أنثى . ولأنه يلزمه نفقة نفسه ، فلزمته فطرتها ، كالحرّ الموسر ، ويُفارق زكاة المال . لأنها يعتبر لها الفنى ، والنصاب ، والحول ، ولا يحملها أحد عن غيره ، بخلاف الفطرة .

فصل

١٩٨٢

وتلزم المكاتب فطرة من يموّنه ، كالحرّ ، لدخولهم في عموم قوله عليه السلام : « أَذُوا صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونُ » .

١٩٨٣ « مسألة » قال ﴿ وإذا ملك جماعة عبداً ، أخرج كل واحد منهم صاعاً ، وعن أبي عبد الله رواية أخرى : صاعاً عن الجميع ﴾ .

وجملة ذلك : أن فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه ، وبهذا قال مالك ، ومحمد بن سلمة ، وعبد الملك ، والشافعيّ ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور . وقال الحسن ، وعكرمة ، والثوريّ ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا فطرة على واحد منهم ، لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة . أشبه المكاتب .

ولنا : عموم الأحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة ، وهو من أهلها ، فلزمته لمالك الواحد . وفارق المكاتب ، فإنه لا تلزم سيّده مؤنته ، ولأن المكاتب يُخرج عن نفسه زكاة الفطر ، بخلاف القنّ . والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة ، بدليل عبد الصبيّ ، ثم إن ولايته للجميع ، فتكون فطرته عليهم . واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ، ففي إحداها على كل واحد صاع لأنها طهرة ، فوجب تسكيلها على كل واحد من الشركاء ، ككفارة القتل . والثانية : على الجميع صاع واحد ، على كل واحد منهم بقدر ما يملكه فيه . وهذا الظاهر عن أحمد . قال : فَوَزَانُ رَجَعَ أَحَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ ، يَعْنِي رَجَعَ عَنْ إِيْجَابِ صَاعٍ كَامِلٍ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ مَنْ أَوْجَبَ فِطْرَتَهُ ، عَلَى سَادَتِهِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ صَاعاً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَشْرُوكِ وَغَيْرِهِ . وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُ تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ ، فَكَذَلِكَ فِطْرَتُهُ التَّابِعَةُ لَهَا ، وَلِأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ تَجِبْ عَنْهُ صِيَعَانِ كَسَائِرِ النَّاسِ ، وَلِأَنَّهُ طَهْرَةٌ ، فَوُجِبَتْ عَلَى سَادَتِهِ بِالْخِصَصِ ، كَمَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، إِذَا احتيج إليه . وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى .

فصل

١٩٨٤

ومن بعضه حرّ ففطرته عليه ، وعلى سيّده . وبهذا قال الشافعيّ ، وأبو ثور . وقال مالك : على الحرّ بحصّته ، وليس على العبد شيء .

ولنا : أنه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهل الفطرة ، فكانت فطرته عليهما كالمشترك ، ثم هل يلزم كل واحد منهما صاع ، أو بالخصص ؟ ينبغي على ما ذكرنا في العبد المشترك . فإن كان أحدهما موعراً ، فلا شيء عليه وعلى الآخر بقدر الواجب عليه ، ولو كان بين العبد ، وبين السيد مهابأة^(١) أو كان المشتركون في العبد قد تهايشوا عليه ، لم تدخل الفطرة في المهابأة ، لأن المهابأة معاوضة كسب يكسب ، والفطرة حق لله تعالى ، فلا تدخل في ذلك كالصلاة .

فصل

١٩٨٥

ولو ألحقت القافة^(٢) ولدأ برجلين ، أو أكثر . فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك . ولو أن شخصاً حرّاً له قريبات ، فأكثر عليهم نفقته بينهم ، كانت فطرته عليهم ، كالعبد المشترك على ما ذكر فيه .

١٩٨٦ « مسألة » قال ﴿ ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال ﴾ .

إنما كانت كذلك . لأن صدقة الفطر زكاة ، فكان مَصْرُفُهَا مَصْرُفَ سائر الزكاوات . ولأنها صدقة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : (٩ : ٦٠) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ (الآية) . ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذمّي . وبهذا قال مالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : يجوز . وعن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومرة الهذلي : أنهم كانوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ .

ولنا : أنها زكاة فلم يجوز دفعها إلى غير المسلمين ، كزكاة المال . ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يجوز أن يعطى من زكاة المال أحدٌ من أهل الذمة .

فصل

١٩٨٧

ويجوز أن يعطى من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ، ولا يعطى منها غنياً ، ولا ذا قرْبى ،

(١) مهابأة : أصل المهابأة الموافقة ، والمراد هنا الاتفاق بين العبد والسيد ، على أن يعمل عنده يوماً مثلاً ويعمل لنفسه يوماً في نظير شيء يعطيه للسيد . وكذلك قوله : لو كان المشتركون في العبد قد تهايشوا عليه ، أى اتفقوا على أن يعمل عند كل منهم يوماً ويعمل لنفسه أياماً ، فلا يجوز خصم الفطرة في نظير ما كان سيعطيه العبد لسيده في يوم عمله لنفسه .

(٢) القافة : جمع قائف ، وهو العالم بالآثار ، فيعرض عليه الطفل الذي لا يعلم أبوه ليلحقه بواحد من يدعى أنه أب له . فيرى أثر قدمه في الأرض ، وأثر من يريد إلحاقه به ، ثم يحكم بنسبته إلى من يجد توافقاً بين آثار قدميهما .

ولا أحداً ممن مُنِع أخذ زكاة المال . ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال .

فصل

١٩٨٨

فإن دفعها إلى مستحقها ، فأخرجها أخذها إلى دافعها . أو جمعت الصدقة عند الإمام ، ففرقها على أهل الشَّهْمَانِ ، فعادت إلى إنسان صدقته ، فاختر القاضى جواز ذلك . قال : لأنَّ أحمد قد نصَّ فيمن له نصاب من الماشية والزرع ، أنَّ الصدقة تؤخذ منه وتردَّ عليه ، إذا لم يكن له قدر كفايته ، وهو مذهب الشافعى . ولأن قبض الإمام ، أو المستحقَّ أزال ملك الخرج ، وعادت إليه بسبب آخر ، فجز كالو عادت بميراث . وقال أبو بكر : مذهب أحمد أنه لا يحلَّ له أخذها . لأنها طهارة له ، فلم يجز له أخذها ، كشرائها . ولأن عمر رضى الله عنه أراد أن يشتري الفرس الذى حَمَلَ عليه في سبيل الله . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لَا تَشْتَرِهَا ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْثِهِ » فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ يَجْزْ لَهُ ذَلِكَ ، لِلخَبَرِ . فَإِنْ وَرَثَهَا ، فَلَهُ أَخْذُهَا ، لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ .

١٩٨٩ « مسألة » قال ﴿ ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد ﴾ .

إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد لانعلم فيه خلافاً . لأنه صرف صدقته إلى مُستحقِّها ، فبرى منها ، كما لو دفعها إلى واحد . وأما إعطاء الواحد صدقة الجماعة . فإنَّ الشافعى ومن وافقه ، أوجبوا تفرقة الصدقة على سِتَّةِ أَصْنَافٍ ، ودفعَ حِصَّةَ كُلِّ صِنْفٍ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فَجَازَ صَرْفُهَا إِلَى وَاحِدٍ كَالْتَطَوُّعِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

١٩٩٠ « مسألة » قال : ﴿ ومن أخرج عن الجنين ، فحسن . وكان عثمان بن عفَّان رضى الله عنه يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ ﴾ .

المذهب : أنَّ الفطرة غير واجبة على الجنين ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه . وعن أحمد رواية أخرى : أنها تجب عليه لأنه آدمى تصح الوصية له ، وبه ، ويرث ، فيدخل في عموم الأخبار ، ويُقاس على المولود .

ولنا : أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به ، كأجنة البهائم . ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا ، إلا في الإرث ، والوصية ، بشرط أن يخرج حياً .

إذا ثبت هذا : فإنه يستحب إخراجها عنه ، لأن عثمان كان يخرجها عنه ، ولأنها صدقة عن لا تجب عليه ، فكانت مستحبة ، كسائر صدقات التطوع .

١٩٩١ « مسألة » قال ﴿ ومن كان في يده ما يخرج عن صدقة الفطر ، وعليه دين مثله لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالباً بالدين ، فعليه قضاء الدين ، ولا زكاة عليه ﴾ .

إنما لم يمنع الدين الفطرة . لأنها آكد وجوباً ، بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم ، قدر على إخراجها ، ووجوب تحملها عن وجبت نفقته على غيره ، ولا تتعاق بقدر من المال ، فحرت بحرى النفقة . ولأن زكاة المال تجب بالملك ، والدين يؤثر في الملك ، فأنثر فيها ، وهذه تجب على البدن ، والدين لا يؤثر فيه . وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين ، لوجوب أدائه عند المطالبة ، وتأكد بكونه حق آدمي معين ، لا يسقط بالإعسار . وكونه أسبق سبباً ، وأقدم وجوباً ، يأنتم بتأخيرها ، فإنه يسقط غير الفطرة ، وإن لم يطالب به ، لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء ، وتحريم التأخير .

فصل

١٩٩٢

وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من تركته . فإن كان عليه دين ، وله مال يفي بهما ، قضياً جميعاً ، وإن لم يفي بهما قُسم بين الدين والصدقة بالخصص . نص عليه أحمد في زكاة المال : أن التركة تُقسم بينهما ، وكذا ههنا ، فإن كان عليه زكاة مال ، وصدقة فطر ، ودين . فزكاة الفطر ، والمال : كالشيء الواحد ، لاتحاد مضر فهما ، فيحاصن الدين . وأصل هذا : أن حق الله سبحانه ، وحق الآدمي إذا تعلّقاً بحل واحد فكانا في الذمة ، أو كانا في العين تساويان في الاستيفاء .

فصل

١٩٩٣

وإذا مات المفلس وله عبيد ، فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة . لأن الدين لا يمنع نقل التركة ، بل غايته أن يكون رهناً بالدين ، وفطرة الرهن على مالسه .

فصل

١٩٩٤

ولو مات عبده ، أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط . لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده ، فلم تسقط بموته ، كما لو استدان العبد بإذنه ديناً وجب في ذمته . ولأن زكاة المال لا تسقط بتلفه ، فالفطرة أولى . فإن زكاة المال تعلّق بالعين في إحدى الروايتين ، وزكاة الفطر بخلافه .

فصول في صدقة التطوع

وهي مستحبة في جميع الأوقات لقوله : تعالى (٢ : ٢٤٥) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة ، وحث عليها ، ورغب فيها . وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ ^(١) تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ^(٢) ، ثُمَّ يُرَبِّهَا إِصْحَابِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ ^(٣) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » متفق عليه .

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، لقول الله تعالى (٢ : ٢٧١) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سَبْعَةٌ يُطْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ — وذكر منهم رجلا — تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » متفق عليه .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنْ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » . ويستحب الإكثار منها في أوقات الحاجات ، لقول الله تعالى (٩١ : ١٤) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ^(١) وفي شهر رمضان . لأن الحسنات تضاعف فيه ، ولأن فيه إغانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائما كان له مثل أجره .

وتستحب الصدقة على ذي القرابة ، لقول الله تعالى (٩١ : ١٥) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » وهذا حديث حسن .

(١) العدل : المقدار . (٢) يقبلها بيمينه : يقدرها حق قدرها ، وهذا التعبير تمثيل لاستحسان الله تعالى لهذه الصدقة وتعظيم شأنها حتى إنه يأخذها بيمينه ، كما يأخذ الشخص المعظم لقدر الشيء ، هذا الشيء بيمينه . (٣) الفلو : بوز عدر ، وبوز شبل : ولد المهر الذي يربي حتى يكبر ، والفلو يكبر وينمو بسرعة . والمضى أن الله تعالى : ينمي هذه الصدقة بسرعة ويتعدها كما يتعهد صاحب الفلو فلوه حتى تصير مثل الجبل في عظم ثوابها .

(٤) تمام هذه الآية (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ؟ فك رقة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أو مسكينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) ، والمسغبة : المجاعة ، والمتربة : الفقر .

وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ : هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى ؟ قال : « نَعَمْ ، لها أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » رواه الديلمى .
 وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى : (٩١ : ١٦) أَوْ مِنْكِ كَافَّةً ذَا مَتَرَةٍ .

فصل

١٩٩٦

والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، لقول النبي ﷺ :
 « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » متفق عليه . وإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ، ولا كسب له أئيم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصَيِّعَ مَنْ يَمُونُ »^(١) . ولأن نفقة من يمونه واجبة ، والعطويع نافلة ، وتقديم الفل على الفرض غير جائز . فإن كان الرجل وحده ، أو كان لمن يمون كفايتهم ، فأراد الصدقة بجميع ماله ، وكان ذا مكسب ، أو كان واثقاً من نفسه يحسن التوكل ، والصبر على الفقر ، والتعفف عن المسألة ، لحسن . لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال : « جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي السَّرِّ » . وروى عن عمر رضى الله عنه قال :
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت : اليوم أسبقُ أبا بكرٍ ، إن^(٢) سبقته يوماً ، فَجِئْتُهُ بِنِصْفِ مَالِي ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ » ؟ قلت : أبقيت لهم مثله ، فأتاه أبو بكرٍ بكل ما عنده ، فقال له : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ » ؟ قال : الله ورسوله ، فقلت : لَأَسْأَلَنَّكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا . فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، لقوة يقينه ، وكال إيمانه . وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب ، فإنه قال حين ولي : قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي . أو كما قال رضى الله عنه : فإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كرامة . لما روى أبو داود ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَمِثِلُ بَيْضَةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَخَذْتُهَا ، فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْإِيمَنَ . فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْإِيمَنَ . فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه بسند صحيح . وفي رواية « يقوت ، بدل ديمون ، وفي رواية « يعمل » . (٢) إن هنا بمعنى ما النافية : أي ماسبقته يوماً من الأيام في عمل من أعمال الخير .

فَحَدَّثَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ^(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ وَيَقُولُ : صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقَعْدُ يَسْتَكْفِ^(٢) النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى » . فقد تبّه النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذى كرهه من أجله الصدقة بجميع ماله ، وهو أن يستكف الناس ، أى يتعرض لهم للصدقة ، أى يأخذها ببطن كفه ، يقال : تستكف ، واستكف : إذا فعل ذلك . وروى النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رجلاً ثوبين من الصدقة ، ثم حث على الصدقة ، فطرح الرجل أحد ثوبيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا دَخَلَ يَهَيْئَةً بَذَةً^(٣) فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ » وانتهره . ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمنُ فتنة الفقر ، وشدة نزاع^(٤) النفس إلى ما خرج منه ، فيندم فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلاً^(٥) على الناس . ويكره لمن لا صبر له على الإضافة^(٦) أن ينقص نفسه من الكفاية التامة ، والله أعلم .

(١) لعقرته : لجرحته .

(٢) يستكف الناس : يمد كفه إلى الناس يطلب منهم الصدقة .

(٣) بذة : رثة ، ذرية ، سيئة .

(٤) نزاع النفس إليه : حنينها إليه ، واشتياقها إلى عودته .

(٥) كلاً : عالة وحمل ثقيلاً عليهم .

(٦) الإضافة : الهم والحزن ، وعدم وجود الكفاية .

كتاب الصيام

الصيام فى اللغة : الإمساك ، يقال : صام النهار إذا وقف سائر الشمس ، قال الله تعالى إخباراً عن صريم (إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ^(١)) أى صمتها لأنه إمساك عن الكلام . وقال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ ^(٢) وَأُخْرَى تَمْلِكُ ^(٣) الْأَجْمَامَ

يعنى بالصائمة المسكة عن الصهيل ، والصوم فى الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة ، فى وقت مخصوص ، يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وصوم رمضان واجب ، والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة ، والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(٤)) وأما السنة : فقول النبى صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » ذكر منها صوم رمضان . وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ثائر ^(٥) الرأس ، فقال : « يارسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله على من الصيام ؟ قال : شهر رمضان ، قال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع شيئاً » قال : فأخبرني ماذا فرض الله على من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك ، لا أتطوع شيئاً ، ولأأنقص مما فرض الله على شيئاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » متفق عليهما . وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان .

فصل

١٩٩٧

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » متفق عليه . وروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ

(١) هى الآية رقم ٢٦ ، من سورة مريم وتامها (فسكى واشربى وقرى عيناً ، فإذا ترين من البشر أحداً فقولى إني نذرت للرحمن صوماً ، فإن أكلم اليوم لانسياً) أى صمتاً عن الكلام .

(٢) العجاج : الغبار ، والمراد الغبار المتطاير من حوافر الخيل والدواب فى الحرب .

(٣) تملك اللجم : تدلكها بأفواهها كأنها تمضغها ، والمراد أنها تحرك حديدة اللجام فى أفواهها وتدلكها بشفاها . ويقال لك اللجام يملكه بكسر اللام وضماً .

(٤) الآيات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، من سورة البقرة .

(٥) ثائر الرأس : مختلط الشعر غير منظمه .

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى» ^(١) فَيَتَمَيَّنُ حُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ غَيْرَ مُقْتَرَنٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الشَّهْرِ ، لِثَلَاثِ مُخَالَفِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَالْمُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : شَهْرُ رَمَضَانَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ سُمِّيَ رَمَضَانَ . فَرَوَى أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يُحْرِقُ الذُّنُوبَ » ^(٢) . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ شُرِعَ صَوْمُهُ دُونَ غَيْرِهِ ، لِيُوَافِقَ اسْمُهُ مَعْنَاهُ . وَقِيلَ هُوَ اسْمُ مَوْضُوعٍ لغير مَعْنَى ، كَسَائِرِ الشُّهُورِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

فصل

١٩٩٨

وَالصَّوْمُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَعَوَامٌ أَهْلُ الْعِلْمِ ^(٣) . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ : الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ . وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرًا ، إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ ، وَالطَّرِيقَ ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَعْمَشِ .

وَلَنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) ^(٤) . يَعْنِي بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ بَلَغَ الْيُودُنُّ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ ، وَأَنَّ السَّجُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْأَعْمَشُ وَحْدَهُ ، فَشَذَّ ، وَلَمْ يُعَرِّجْ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ . وَالنَّهَارُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالَ : هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمَسَامِينِ .

١٩٩٩ « عَسَّالَةٌ » قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ﷺ وَإِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا طَلَبُوا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي السَّكَامِلِ وَضَعْفَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الضَّعْفِ ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُقَالَ جَاءَ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ .

(٢) إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ ، لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرَارَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي رِمَالِ الصَّحْرَاءِ ، وَقَدْ صَادَفَ تَسْمِيَتَهُ وَجُودَهُ وَقْتُ الْحَرِّ فَسُمِيَ بِذَلِكَ ، وَمَا نَسَبَ إِلَى أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يَصَحَّ .

(٣) عَوَامٌ : جَمْعُ عَامَةٍ ، أَيْ قَالَ بِذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٤) هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنَ الْآيَةِ رَقْمُ ١٨٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَأَوَّلُهَا : (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ) الْآيَةُ .

الهلal ، فإن كانت السماء مُصْحِيَّةً لم يصوموا ذلك اليوم .

وجملة ذلك : أنه يستحب للناس ترائى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم . ويسألوا من الاختلاف . وقد روى الترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « أَحْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » ، فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً ، وإن لم يره وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم ، إلا أن يوافق صوماً كانوا يصومونه . مثل من عادته صوم يوم ، وإفطار يوم ، أو صوم يوم الخميس : أو صوم آخر يوم من الشهر ، وشبه ذلك إذا وافق صومه : أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه . لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُومْهُ » متفق عليه . وقال عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وكره أهل العلم صوم يوم الشك ، واستقبل رمضان باليوم ، واليومين . انتهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه . وحكى عن القاسم بن محمد أنه سئل عن صيام آخر يوم من شعبان : هل يكره ؟ قال : لا ، إلا أن يُعْمَى الهلال ؛ واتباع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى . فأما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكروه ، فإن مفهوم حديث أبى هريرة أنه غير مكروه ، لتخصيصه النهى باليوم واليومين . وقد روى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّيَامِ ، حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، إلا أن أحمد قال : ليس هو بمحفوظ . قال : وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي فلم يصححه ، ولم يحدثنى به ، وكان يتوقاه . قال أحمد : والعلاء ثقة ، لا ينكر من حديثه إلا هذا . لأنه خلاف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصل شعبان برمضان . ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام فى حق من لم يصم قبل نصف الشهر . وحديث عائشة فى صلة شعبان برمضان فى حق من صام الشهر كله . فإنه قد جاء ذلك فى سياق الخبر ، فلا تعارض بين الخبرين إذا . وهذا أولى من حملهما على التعارض ، ورد أحدهما بصاحبه ، والله أعلم . وفى كلام الخرقى فيه اختصار ، وتقديره : طلبوا الهلال ، فإن رأوه صاموا ، وإن لم يروه ، وكانت السماء مُصْحِيَّةً ، لم يصوموا ، فحذف بعض الكلام للعلم به اختصاراً .

فصل

٢٠٠٠

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

۲۰۰۱ فصل

ولنا قول الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما قال له : الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال « نعم » وقوله الآخر لما قال له : ماذا فرض الله على من الصوم ؟ قال « شهر رمضان » وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان . وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ، ولأن شهر رمضان ما بين الهالين . وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام ، من حلول الدين ، ووقوع الطلاق ، والعِاق ، ووجوب الفذور ، وغير ذلك من الأحكام ، فيجب صيامه بالنص ، والإجماع . ولأن البيّنة العادلة شهدت برؤية الهلال ، فيجب الصوم ، كما لو تقاربت البلدان . فأما حديث كُرَيْبٍ فإنه دلّ على أنهم لا يفطرون بقول كُرَيْبٍ وَحْدَهُ ، ونحن نقول به ، وإِنَّمَا محلّ الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث . فإن قيل : فقد قلتم إنّ الناس إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً ، ولم يروا الهلال أفطروا في أحد الوجهين . قلنا : الجواب عن هذا من وجهين :

(أحدهما) أننا لما قلنا يُفْطِرُونَ إذا صاموا بشهادته ، فيكون فطرهم مَبْنِيًّا على صومهم بشهادته ، وهو هنا لم يصوموا بقوله ، فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه .

(الثاني) أن الحديث دلّ على صحة الوجه الآخر .

٢٠٠٢ « مسألة » قال ﴿ وإن حال دون منظره غيم ، أو قَتر ^(١) ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة ، فرُوى عنه مثل ما نقل الخُرقي ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر ، وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء ، ابنتي أبي بكر . وبه قال بكر بن عبد الله ، وأبو عثمان النهدي ، وابن أبي مريم ، ومطرف ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، ومجاهد . ورُوى عنه أن الناس تبعوا للإمام ، فإن صام صاموا ، وإن أفطروا أفطروا ، وهذا قول الحسن وابن سيرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » قيل : معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ، ومعظم الناس . قال الترمذي هذا حديث ، حسن ، غريب . وعن أحمد رواية ثالثة : لا يجب صومه ، ولا يُجزئه عن رمضان إن صامه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومن تبعهم لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » رواه البخاري . وعن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » رواه مسلم . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك ، متفق عليه ، وهذا يوم شك . ولأن الأصل بقاء شعبان ، فلا يُنقل عنه بالشك .

ولنا ما روى نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ^(٢) ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » قال نافع : « وكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحلْ دون منظره سحاب ، ولا قَترٌ أصبح مُفْطِراً ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَترٌ أصبح صائماً » رواه أبو داود . ومعنى أقدرُوا له ، أى ضيقُوا له العدد من قوله تعالى : (وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ) ^(٣) أى ضيق عليه ، وقوله : (يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) ^(٤) والتضيق له أن

(١) القتر : بفتح القاف والتاء : الغبار ، ومثله القتر : بفتح التاء وسكونها .

(٢) أى الشهر المؤكد الذي لا يحتمل النقص تسع وعشرون ، وليس المعنى أن الشهر مطلقاً تسع وعشرون لوجود الأحاديث الدالة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين .

(٣) هذه قطعة من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق ، وتامها (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) .

(٤) هذه قطعة من الآية رقم ٢٦ من سورة الرعد ، وتامها (إِنَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ) .

يُجْعَلُ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . وقد فسره ابن عمر بفعاله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، كما رُجِعَ إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين^(١) . وروى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « هَلْ صُئِمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ » قال : لا ، وفي لفظ : « أَصُئِمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا » قال : لا . قال : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » متفق عليه . وسَرَرُ الشَّهْرِ آخِرُهُ ، ليس إلى يَسْتَسِرَّ الهلال فلا يظهر . ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان ، فوجب الصوم ، كالطرف الآخر ، قال علي ، وأبو هريرة ، وعائشة : لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، ولأن الصوم يُحْتَاطُ لَهُ ، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ، ولم يُفْطَرْ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ . فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به ، فإنه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيذ بن المسيب ، فرواه عن أبي هريرة : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ » وروايته أولى بالتقديم ، لإمامته ، واشتهار عدالته ، وثقته ، وموافقته لرأي أبي هريرة ، ومذهبه . وخبر ابن عمر الذي رويناه ، ورواية ابن عمر : فأقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ مُحَالَةً لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، ولمذهب ابن عمر ورأيه ، والنهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو ، بدليل ما ذكرناه . وفي الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال ، أو كمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو تحوُّل دون منظر الهلال غيم ، أو قتر على ما ذكرناه من الخلاف فيه .

٣٠٠٣ « مسألة » ﴿ ولا يجزئه صيام فرض حتى ينوبه ، أي وقت كان من الليل ﴾ .

وجملته : أنه لا يصح صوم إلا بنية ، إجماعاً ، فرضاً كان ، أو تطوعاً . لأنه عبادة مُحَضَّةٌ فافتقر إلى النية ، كالصلاة ، ثم إن كان فرضاً كصيام رمضان في أدائه ، أو قضاؤه ، والنذر ، والكفارة ، اشترط أن ينوبه من الليل عند إمامنا ، ومالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة يجزئ صيام رمضان ، وكل صوم مُتَمَعٍّ بنية من النهار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ » متفق عليه ، وكان صوماً واجباً متعيناً^(٢) . ولأنه غير ثابت في الذمة ، فهو كالتطوع .

(١) جمهور الصحابة العلماء على أن معنى ، أقدروا له ، قدروا له واحسبوا له ثلاثين يوماً ، ثم صوموا وأفطروا ، فهذا تفسير انفرد به ابن عمر ، والعمل على رأى الجمهور .

(٢) صوم عاشوراء ليس صوماً واجباً متعيناً ، وإنما هو سنة ، وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اليهود يصومونه احتفالاً بنجاة موسى عليه السلام من فرعون ، وقال (نحن أولى بموسى منهم) فهو صوم شكر لا صوم فرض . وأمره لهم بإتمام الصوم إنما هو أثر بالإمساك احتراماً لليوم .

ولنا : ماروى ابن جريج ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ » وفى لفظ ابن حزم : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ » أخرجه النسائى ، وأبو داود ، والترمذى . وروى الدارقطنى بإسناده ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ » وقال : أسنده كلهم ثقات . وقال فى حديث حفصة : رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهرى ، وهو من الثقات الرفعاء . ولأنه صوم فرض ، فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء . فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه ، فإن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » متفق عليه . فلو كان واجبا لم يُبح فطره ، وإنما سُمى الإمساك صياما تجوزا ، بدليل قوله : « وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » . ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره . وقد روى البخارى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ : « أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعى وإنما سماه صياما تجوزا . ثم لو ثبت أنه صام ، فالفرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد فى أثناء النهار ، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب ، كمن كان صائما تطوعا ، فنذر إتمام صوم بقية يومه ، فإنه تجزئه نيته عند نذره ، بخلاف ما إذا كان النذر متقدما والفرق بين التطوع والفرض من وجهين .

(أحدهما) أن التطوع يمكن الإتيان به فى بعض النهار بشرط عدم المفطرات فى أوله بدليل قوله عليه السلام فى حديث عاشوراء : فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ . فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائما بقية النهار دون أوله . والفرض يكون واجبا فى جميع النهار ، ولا يكون صائما بغير النية .

(والثانى) أن التطوع سوغ فى نيته من الليل تكثيرا له ، فإنه قد يبدو له الصوم فى النهار ، فاشتراط النية فى الليل يمنع ذلك ، فسامح الشرع فيها ، كمساحتها فى ترك القيام فى صلاة التطوع ، وترك الاستقبال فيه فى السفر ، تكثيرا له ، بخلاف الفرض ، إذا ثبت هذا : فى أى جزء من الليل نوى أجزاءه ، وسواء فعل بعد النية ما ينافى الصوم من الأكل . والشرب ، والجماع ، أم لم يفعل . واشتراط بعض أصحاب الشافعى أن لا يأتى بعد النية بمنافى للصوم ، واشتراط بعضهم وجود النية فى النصف الأخير من الليل ، كما اختص أذان الصبح ، والدفع من مؤذنة به .

ولنا مفهوم قوله عليه السلام : « لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ » من غير تفصيل .

ولأنه نوى من الليل ، فصَحَّ صومه ، كما لو نوى في النصف الأخير ، ولم يفعل ماينافي الصوم .
ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يُفَضَّى إلى تفويت الصوم ، لأنه وقت النوم . وكثير من الناس
لا يبتغي فيه ، ولا يذكر الصوم . والشارع إنما رَخَّص في تقديم النية على ابتدائه ، لخرج اعتبارها عنده ،
فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به . ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير دليل .
ولا يصح اعتبار الصوم بالأذان ، والدفع من مزدلفة ، لأنهما يجوزان بعد الفجر ، فلا يُفَضَّى منهما
في النصف الأول إلى فواتهما ، بخلاف نية الصوم . ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه ،
واشتراط النية بمعنى الإيجاب والتجزم ، وفوات الصوم بفواتها فيه ، وهذا فيه مشقة ، ومضرة ، بخلاف
التجويز . ولأن منعهما في النصف الأول لا يفرض إلى اختصاصهما بالنصف الأخير ، لجوازهما بعد الفجر ،
والنية ، بخلافه . فأما إن فسخ النية ، مثل أن نوى الفطر بعد نية الصيام ، لم تجزئه تلك النية المفسوخة ،
لأنها زالت حكماً وحقيقةً .

فصل

٢٠٠٤

وإن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية ، إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل .
وقد روى ابن منصور ، عن أحمد : من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ، ولم ينو من الليل
فلا بأس ، إلا أن يكون فسَخَ النية بعد ذلك . فظاهر هذا حصول الإجزاء بنيته من النهار ،
إلا أن القاضي قال : هذا محمول على أنه استصحب النية إلى جزء من الليل ، وهذا صحيح ظاهر ، لقوله
عليه السلام : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ولأنه لم ينو عند ابتداء العبادة ، ولا قريباً
منها ، فلم يصح ، كما لو نوى من الليل صوم بعد غد .

فصل

٢٠٠٥

وتعتبر النية لكل يوم ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر . وعن أحمد أنه تجزئه
نية واحدة ، لجميع الشهر ، إذا نوى صوم جميعه ، وهذا مذهب مالك ، وإسحاق . لأنه نوى في زمن
يصلح جنسه لنية الصوم ، فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته .

ولنا أنه صوم واجب ، فوجب أن ينوى كل يوم من ليلته ، كالتضاء . ولأن هذه الأيام عبادات
لا يفسد بعضها بفساد بعض ، ويتخللها ماينافيها ، فأشبهت القضاء ، وبهذا فارقت اليوم الأول . وعلى قياس
رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان .

٢٠٠٦

فصل

ومعنى النية القصد ، وهو اعتقاد القلب فعل شيء ، وعزمه عليه من غير تردد . فمضى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان ، وأنه صائم فيه ، فقد نوى . وإن شك في أنه من رمضان ، ولم يكن له أصل يثبت عليه ، مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان ، ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ، ولا قتر ، فعزم أن يصوم غداً من رمضان لم تصح النية ، ولا يُجزئه صيام ذلك اليوم ، لأن النية قصد تتبع العلم ، وما لا يعلمه ، ولا دليل على وجوده ، ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده . وبهذا قال حماد ، وربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المنذر . وقال الثوري ، والأوزاعي : يصح إذا نواه من الليل ، لأنه نوى الصيام من الليل ، فصح كالיום الثاني . وعن الشافعي كالمذهبين .

ولنا : أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان ، فلم يصح ، كالمعلم إلا بعد خروجه ، وكذلك لو بنى على قول المنجمين ، وأهل المعرفة بالحساب : فوافق الصواب ، لم يصح صومه ، وإن كثرت إصابتهم ، لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ، ولا العمل به ، فكان وجوده كعدمه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأُفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِمْ » وفي رواية : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » . فأما ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته ، وإن احتمل أن يكون من شوال ، لأن الأصل بقاء رمضان ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصومه ، بقوله : « وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » لكن إن قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإن كان من شوال فأنا مفطر . قال ابن عقيل : لا يصح صومه ، لأنه لم يجزم بنية الصيام ، والنية اعتقاد جازم . ويحتمل أن يصح ، لأن هذا شرط واقع ، والأصل بقاء رمضان .

٢٠٠٧

فصل

ويجب تعيين النية في كل صوم واجب ، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان ، أو من قضاائه أو من كفارته ، أو نذره ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم . فإنه قال : قلت لأبي عبد الله : أسير صام شهر رمضان في أرض الروم ، ولا يعلم أنه رمضان ينوي التطوع ؟ قال : لا يُجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان ، ولا يُجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائماً وإن كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا يجب تعيين النية لرمضان ، فإن المروزي روى عن أحمد : أنه قال : يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا على أننا نصبح صائماً يُجزئنا عن رمضان ، وإن لم نعتقد أنه من رمضان ؟ قال : نعم ، قلت : فقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أليس يريد أن ينوى أنه من رمضان ؟ قال : لا ، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه . وحكى أبو حفص العسكيري ، عن بعض أصحابنا أنه قال : ولو نوى نفلاً وقع عنه رمضان وصح صومه : وهذا قول أبي حنيفة . وقال بعض أصحابنا : ولو نوى أن يصوم تطوعاً ليلة الثلاثين من رمضان فوافق رمضان أجزأه . قال القاضي : وجدت هذا الكلام اختياراً لأبي القاسم ذكره في شرحه . وقال أبو حفص : لا يُجزئه إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ، ولا تسلّوم ، فعلى القول الثاني لو نوى في رمضان الصوم مطلقاً ، أو نوى نفلاً وقع عن رمضان ، وصح صومه ، وهذا قول أبي حنيفة إذا كان مُقْبِياً ، لأنه فرضٌ مستحق في زمن بعينه ، فلا يجب تعيين النية له ، كطواف الزيارة .

ولنا : أنه صوم واجب فوجب تعيين النية له ، كالقضاء ، وطواف الزيارة ، كمسألتنا في افتقاره إلى التعيين . فلو طاف ينوى به الوداع ، أو طاف بنية الطواف مطلقاً لم يُجزئه عن طواف الزيارة . ثم الحج مخالف للصوم ، ولهذا ينعقد مطلقاً ، وينصرف إلى الفرض . ولو حجّ عن غيره ، ولم يكن حجّ عن نفسه وقع عن نفسه ، ولو نوى الإحرام بمثل ما أحرم به ، فلان ، صح ، وينعقد فاسداً بخلاف الصوم .

فصل

٢٠٠٨

ولو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضاً ، وإلا فهو نفل ، لم يُجزئه على الرواية الأولى ، لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً ، ويُجزّيه على الأخرى ، لأنه قد نوى الصوم . ولو كان عليه صوم من سنة خمس ، فنوى أنه يصوم عن سنة ست ، أو نوى الصوم عن يوم الأحد ، وكان الاثنين ، أو ظن أن غداً الأحد فنواه ، وكان الاثنين صحّ صومه ، لأن نية الصوم ، لم تختل ، وإنما أخطأ في الوقت .

فصل

٢٠٠٩

وإذا عيّن النية عن صوم رمضان ، أو قضاؤه أو كفّارة^(١) أو نذر ، لم يحتج أن ينوى كونه فرضاً . وقال ابن حامد يجب ذلك ، وقد مرّ بيان ذلك في الصلاة .

٢٠١٠ « مسألة » قال : ﴿ ومن نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم أجزأه ﴾ .

وجملة ذلك : أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا ، وأبي حنيفة ، والشافعي . ورؤي ذلك عن أبي الدرداء ، وأبي طلحة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبّير ، والنخعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك ، وداود : لا يجوز إلا بنية من الليل ، لقوله عليه السلام :

(١) لفظ د أو ، غير موجود في النسخ المطبوعة ، ولا بد منه لإصلاح نظم الكلام .

« لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ، ولأنَّ الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ، ونفلها ، وكذلك الصوم .

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ تَمِيءٍ ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » أخرجته مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء . ولأنَّ الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام انفلها ويجوز في السفر على الراحة إلى غير القبلة ، فكذا الصيام ، وحديثهم يخصه بحديثنا على أن حديثنا أصح من حديثهم ، فإنه من رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب . قال الميموني : سألتُ أحمد عنه فقال : أخبرك : ماله عندي ذلك الإسناد ، إلاَّ أنه عن ابن عمر ، وحفصة ، إسنادان جيدان ، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها ، وفرضها . لأنَّ اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها ، بخلاف الصوم ، فإنه يُعَيَّن له الصوم من النهار ، فغنى عنه ، كما لو جاوزنا التنفل قاعداً ، وعلى الراحة لهذه العلة .

فصل

٢٠١١

وأى وقت من النهار نوى أجزاءه ، سواء في ذلك ما قبل الزوال ، وبعده . هذا ظاهر كلام أحمد ، وإلخراطي ، وهو ظاهر قول ابن مسعود ، فإنه قال : أَحَدُكُمْ بِأَخِيرِ^(١) النَّظَرَيْنِ ، مَا لَمْ يَأْكُلْ ، أَوْ يَشْرَبْ . وقال رجل لسعيد بن المسيب : إِنِّي لَمْ آكُلْ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ إِلَى الْعَصْرِ ، أَفَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِي ؟ قال : نعم . واختار القاضي في الحرر : أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمشهور من قول الشافعي ، لأن معظم النهار مضى من غير نية ، بخلاف الفأوى قبل الزوال ، فإنه قد أدرك معظم العبادة ، ولهذا تأثير في الأصول ، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة ، لإدراكه معظمها . ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مُدْرِكاً لها . ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كان مُدْرِكاً لها ؟ لأنها تزيد بالشهد ، ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مُدْرِكاً لها .

ولنا أنه نوى في جزء من النهار ، فأشبهه ما لو نوى في أوله ، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض ، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل ، إذا ثبت هذا : فإنه يُحْكَمُ له بالصوم الشرعي الثابت عليه ، من وقت النية في المنصوص عن أحد ، فإنه قال : من نوى في التطوُّع من النهار كتب له بقية يومه ، وإذا أجمع من الليل كان له يومه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو الخطاب في الهداية : يُحْكَمُ له بذلك من أول النهار ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، لأن الصوم لا يتبعض في اليوم ، بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه ، فإذا وُجد في بعض اليوم دلٌّ على أنه صائم من أوله ، ولا يمنع الحكم بالصوم من غير

(١) أخيرين : النظر أحدهما إليه وأفضلهما عنده ، والنظر ن هي الصوم وعدمه .

نية حقيقية ، كما لو نسي الصوم بعد نيته ، أو غفل عنه ، ولأنه لو أدرك بعض الركعة ؛ أو بعض الجماعة كان مُدركاً لجميعها .

ولنا : أن ما قبل النية لم ينو صيامه ، فلا يكون صائماً فيه ، لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ولأن الصوم عبادة محضة ، فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة ، ودعوى أن الصوم لا يتبع دعوى محل النزاع ، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عاشوراء : « فَلْيَتَّخِذُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » وأما إذا نسي النية بعد وجودها ، فإنه يكون مُستَضِحّاً لحكمها ، بخلاف ما قبلها ، فإنها لم توجد حكماً ، ولا حقيقة . ولهذا لو نوى الفرض من الليل ، ونسيه في النهار صحَّ صومه ، ولو^(١) لم ينو من الليل لم يصح صومه . وأما إدراك الركعة والجماعة ، فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة ، وينو أنه مأموم وليس هذا مستحياً . أما أن يكون ماصلاً الإمام قبله من الركعات محسوباً له بحيث يُجزئه عن فعله فكلًا ، ولأن مُدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة . لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام . وأما الصوم ، فإن النية شرط له ، أو ركن فيه ، فلا يتصور وجوده بدون شرطه ، وركنه . إذا ثبت هذا ، فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما يفطره ، فإن فعل شيئاً من ذلك لم يُجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه .

٢٠١٢ « مسألة » قال : ﴿ ومن نوى من الليل فأغشى عليه قبل طلوع الفجر فلم يُفِقْ حتى غربت الشمس لم يُجزئه صيام ذلك اليوم ﴾ .

وجملة ذلك أنه متى أغشى عليه جميع النهار ، فلم يُفِقْ في شيء منه لم يصح صومه في قول إمامنا ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح ، لأن النية قد صحّت ، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحّة الصوم كالنوم .

ولنا : أن الصوم هو الإمساك مع النية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي » متفق عليه ، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، فإذا كان مُغَمًّى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يُجزئه . ولأن النية أحد ركني الصوم فلا تجزى وحدها ، كالإمساك وحده . أما النوم فإنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نُبّه انتبه . والإغماء عارض يُزيل العقل ، فأشبه الجنون . إذا ثبت هذا ، فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء . أحدها : الإغماء ، وقد ذكرناه ، ومتى فسد الصوم به ، فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه

(١) لفظ « لو » ، ساقط من النسخة التي علقنا عليها .

لأن مدته لاتتطاول غالباً ، ولا تثبت الولاية على صاحبه ، فلم يزل التكليف به وقضاء العبادات كالنوم . ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صحّ صومه ، سواء كان في أوله ، أو آخره . وقال الشافعيّ في أحد قوليّه : تُعتبر الإفاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوّلّه .

ولنا : أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار ، فأجزأ ، كما لو وجدت في أوله ، وماذكروه لا يصحّ . فإنّ النية قد حصلت من الليل ، فيُستغنى عن ذكرها في النهار ، كما لو نام أو غفل عن الصوم ، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار لما صحّ منه صوم الفرض بالإفاقة ، لأنه لايجزئ بنية من النهار .

الثاني : النوم ، فلا يؤثّر في الصوم ، سواء وُجد في بعض النهار أو جميعه .

الثالث : الجنون ، فحكمه حكم الإغماء ، إلّا أنه إذا وُجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه . وقال أبو حنيفة : متى أفاق المجنون في جزء من رمضان لزمه قضاء ماضى منه ، لأنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل ، فلزمه صيامه ، كما لو أفاق في جزء من اليوم . وقال الشافعيّ : إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم ، لأنه معنى يمنع وجوب الصوم ، فأفسده وجوده في بعضه ، كالحيض .

ولنا : أنه يمنع الوجوب إذا وُجد في جميع الشهر ، فمنعه إذا وُجد في جميع النهار ، كالصبي ، والكافر . وأما إن أفاق في بعض اليوم فلنا منع في وجوبه . وإن سلمناه فإنه قد أدرك بعض وقت العبادة ، فلزمه ، كالصبيّ إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم في بعض النهار ، وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة .

ولنا : على الشافعيّ أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم ، كالإغماء والنوم ، ويفارق الحيض ، فإنّ الحيض لا يمنع الوجوب ، وإنما يجوز تأخير الصوم ، ويُحرّم فله ، ويوجب القُسل ، ويُحرّم الصلاة ، والقراءة ، واللُبث في المسجد ، والوطء ، فلا يصحّ قياس الجنون عليه .

٣٠١٣ « مسألة » قال ﴿ وإذا سافر مايقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره ﴾ .

وجملة ذلك : أن للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(١)) وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ » رواه النسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ، في أخبار كثيرة سواء . وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة ، وإنما يُباح الفطر في السفر الطويل الذي يُبيح القصر ، وقد ذكرنا قدره في الصلاة ، ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له .

(١) بعض الآية ١٨٤ من سورة البقرة ، وقد سبقت عن قريب .

الثاني : أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً ، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها ، وما بعدها في قول عامة أهل العلم . وقال عبيدة الساماني ، وأبو مجاز وسويد بن غفلة : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقول الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)^(١) وهذا قد شهد .

ولنا : قول الله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(٢) . وروى ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ السكديد ، ثم أفطر ، وأفطر الناس ، متفق عليه . ولأنه مسافر ، فأبيح له الفطر ، كما لو سافر قبل الشهر ، والآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله ، وهذا لم يشهده كله^(٣) .

الثالث : أن يسافر في أثناء يوم من رمضان ، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً ، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايته :
 (إحداها) له أن يفطر وهو قول عمرو بن شرحبيل ، والشعبي ، وإسحاق ، وداود ، وابن المنذر

لما روى عبيد بن جبير ، قال : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرُبَ غَدَاؤُهُ ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبَيْوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبَ ، فَقُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبَيْوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَكُلُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِأَنَّ السَّفَرَ مَعْنَى لَوْ وَجَدَ لَيْلًا ، وَاسْتَمَرَّ فِي النَّهَارِ لِإِبَاحِ الْفَطْرِ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي أَثْنَائِهِ إِبَاحَهُ كَالرَّضِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي إِبَاحَةِ الْفَطْرِ بِهِمَا ، فَأَبَاحَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، كَالْآخَرِ .

(والرواية الثانية) لا يُباح له الفطر ذلك اليوم ، وهو قول مكحول ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ومالك ، والأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر ، والحضر . فإذا اجتمع فيها غلب حكم الحضر كالصلاة ، والأول أصح للخبر . ولأن الصوم يفارق الصلاة ، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها ، بخلاف الصوم .

إذا ثبت هذا : فإنه لا يباح له الفطر حتى يُخَلَّفَ البيوت وراء ظهره ، يعني أنه يجاوزها ، ويخرج من بين بُنيانها . وقال الحسن : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج . وروى نحوه عن عطاء ،

(٢٠١) بعض الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) هذا يقتضي أن معنى شهود الشهر حضوره في وطئه صحيحاً ، أي غير مسافر وغير مريض ، ولكن الصواب أن المراد بمن شهد الشهر من أدرك الشهر مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقبلاً ، صحيحاً أو مريضاً ، ويستثنى المسافر والمريض من عموم الشهود لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) .

قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظري^(١) ولا أثر. وقد روى عن الحسن خلافة. وقد روى محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد السفر، وقد رحلت له راحلته. ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة^(٢)، ثم ركب. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولنا: قول الله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة. فأما أنس فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجاً منه فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك.

فصل

٢٠١٤

وإن نوى المسافر الصوم في سفره، ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك. واختلف قول الشافعي فيه: فقال مرة: لا يجوز له الفطر، وقال مرة أخرى: إن صح حديث الكديد، لم أر به بأساً أن يفطر. وقال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر في صوم رمضان، فلزمه ذلك، كما لو كان حاضراً.

ولنا حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح متفق عليه. وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٣)، فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون ما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة» رواه مسلم، وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه. إذا ثبت هذا فإن له أن يفطر بما شاء من أكل وشرب وغيرهما إلا الجوع، هل له أن يفطر به أم لا؟ فإن أفطر بالجوع في الكفارة روايتان: الصحيح منهما أنه لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعي (والثانية) يلزمه كفارة، لأنه أفطر بجوع، فلزمته كفارة، كالحاضر.

(١) في نظر: أي في اجتهاد أو قياس، ولا أثر: يعني في دليل قولي أو فعلي، مروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه السابقين الأولين.

(٢) في هذا رد على ابن عبد البر الذي ادعى أنه لم يرد في نظر ولا أثر إلا أن يقول.

(٣) كراع الغميم: موضع على ثلاثة أميال من عسفان.

ولنا : أنه صوم لا يجب المضى فيه ، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه ، كالتطوع . وفارق الحاضر الصحيح ، فإنه يجب عليه المضى في الصوم . وإن كان مريضاً يُباح له الفطر فهو كالسافر ، ولأنه يُفطر بنية الفطر ، فيقع الجماع بعد حصول الفطر ، فأشبه ما لو أكل ثم جامع ومتى أفطر المسافرُ فله فعلٌ جميع ما يُنافى الصوم من الأكل ، والشرب ، والجماع ، وغيره ، لأن حرمتها بالصوم فتزول بزواله ، كما لو زال بمجيء الليل .

فصل

٢٠١٥

وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره ، كالنذر ، والقضاء ، لأن الفطر أبيع رخصة وتخفيفاً عنه ، فإذا لم يُرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل . فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه ، لاعتنا رمضان ، ولا عما نواه . هذا الصحيح في المذهب ، وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : يقع مانواه إذا كان واجباً ، لأنه زمن أبيع له فطره ، فكان له صومه ، عن واجب عليه ، كغير شهر رمضان .

ولنا : أنه أبيع له الفطر للعذر ، فلم يحز له أن يصومه عن غير رمضان ، كالمرض . وبهذا ينتقض ما ذكره ، وينقض أيضاً بصوم التطوع ، فإنهم سلموه . قال صالح : قيل لأبي : من صام شهر رمضان وهو ينوى به تطوعاً يحزّه ؟ قال : أو يفعل هذا مسلم ؟ !

٢٠١٦ « مسألة » قال ﴿ ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان ، أو قبل فأمى ، أو أمذى ، أو كثر الفطر ، فأنزل ، أى ذلك فعل عامداً ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صوماً واجباً ﴾ .

٢٠١٧ في هذه المسألة فصول :

(أحدها) أنه يُفطر بالأكل ، والشرب بالإجماع ، وبدلالة الكتاب ، والسنة . أما الكتاب : فقول الله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ^(١)) مسدّد الأكل والشرب إلى تبين الفجر ، ثم أمر بالصيام عنهما . وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ نَخْوَفُ فَمَنْ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَبْرُكُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجَلِي » وأجمع العلماء على الفطر بالأكل ، والشرب بما يُغذّي به . فأما ما لا يُغذّي به ، فعمامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به . وقال الحسن بن صالح :

(١) بعض الآية ١٨٧ من سورة البقرة ، وأولها (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) .

لا يُفطر بما ليس بطعام ، ولا شراب . وحُكي عن أبي طلحة الأنصاري : أنه كان يأكل البرد^(١) في الصوم ، ويقول : ليس بطعام ، ولا شراب ، وامل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرّما الأكل والشرب ، فما عداها يبقى على أصل الإباحة .

ولنا : دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل ، والشرب على العموم ، فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة ، فلا يعدّ خلافاً .

٢٠١٨ ﴿ الفصل الثاني ﴾ أن الحجامة يُفطر بها الحاجم ، والمحجوم ، وبه قال إسحاق ، وابن المنذر ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . وهو قول عطاء ، وعبد الرحمن بن مهدي . وكان الحسن ، ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم . وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم . منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس . ورخص فيها أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وأمّ سلمة وحُسين بن علي ، وعروة ، وسعيد بن جبير . وقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي : يجوز للصائم أن يحتجم ، ولا يُفطر ، لما روى البخاري عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم . ولأنه دَمٌ خارج من البدن ، أشبه الفصد .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً ، قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب ، وإسناده حديث رافع إسناده جيد ، وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان . وعن علي بن المديني : أنه قال : أصح شيء في هذا الباب : حديث شداد ، وثوبان ، وحديثهم منسوخ بحديثنا ، بدليل ما روى ابن عباس : أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحاة بقرن ، وناب ، وهو مُحَرَّمٌ ، صائم فوجد لذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتجم الصائم . رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم . وعن الحكم قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فضعف ، ثم كرهت الحجامة للصائم . وكان ابن عباس وهو راوى حديثهم يُعدّ الحجامة والمحاقمة ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل ، كذلك رواه الجوزجاني . وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه .

ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم ، فأفطر ، كما روى عنه عليه السلام أنه جاء فأفطر . فإن قيل : فقد روى « أن »^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحاجم والمحتمم يعقaban ، فقال ذلك ، قلنا : لم يثبت

(١) البرد : ماء المطر المنعقد حبات صغيرة كحبات الملح .

(٢) لفظه أن ، ساقط من النسخة التي علقنا عليها .

صحّة هذه الرواية ، مع أن اللفظ أعمّ من السبب ، فيجب العمل بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . على أنفا قد ذكرنا الحديث الذى فيه بيان علّة النهى عن الحجامة ، وهى الخوف من الضعف ، فيبطل التعليل بما سواه أو يكون كلّ واحدٍ منهما علّةً مستقلةً ، على أن الغيبة لا تُفطر الصائم إجماعاً ، فلا يصحّ حمل الحديث على ما يخالف الإجماع . قال أحمد : لأن يكون الحديث كما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَجْجُومُ » أحبّ إلينا من أن يكون من الغيبة ، لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع ، وهذا أشدّ على الناس من أن يسلم من الغيبة . فإن قيل : فإذا كانت علّة النهى ضعف الصائم بها فلا يقتضى ذلك الفطر . وإِنما يقتضى السكراهة ، ومعنى قوله : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَجْجُومُ » أى قرّباً من الفطر . قلنا : هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، على أنه لا يصحّ ذلك فى حقّ الحاجم ، فإنه لا ضعف فيه ^(١) .

﴿ الفصل الثالث ﴾ أنه يفطر بكلّ ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوّف في جسده كدماغه ، وحلقه ، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره ، وكان مما يمكن التحرّز منه ، سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة ، كالوجور ^(٢) ، واللّدود . أو من الأنف كالسّعوط ، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق ، كالسكرح ، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ، أو ما يصل من مداواة الجائفة ^(٣) إلى جوفه ، أو من دواء المأمومة ^(٤) إلى دماغه ، فهذا كلّهُ يُفطره . لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبهه الأكل . وكذلك لو جرح نفسه ، أو جرحه غيره باختياره ، فوصل إلى جوفه ، سواء استقرّ في جوفه ، أو عاد فخرج منه . وبهذا كلّهُ قال الشافعى . وقال مالك : لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ، ولا يفطر إذا داوى المأمومة ، والجائفة . واختلف عنه فى الحقنة ، واحتجّ له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء ، أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ، ولا الجوف .

ولنا : أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق ، والدماغ جوف ، والواصل إليه يُعدّيه ، فيفطره ، كجوف البدن .

فصل

٢٠١٩

فأما السكرح فما وجد طعمه فى حلقه ، أو علم وصوله إليه فطره ، وإلا لم يفطره ، نصّ عليه أحمد . وقال ابن أبى موسى : ما يجد طعمه كالذرّور ، والصبر ، والنّطور ، أفطر . وإن اكتحل باليسير من

- (١) علل الجمهور قرب الحاجم من الفطر بأنه عرضة لدخول الدم إلى جوفه .
- (٢) الوجور : بفتح الواو وضمها هو الدواء يوضع فى الفم ، واللّدود بفتح اللام هو ما يوضع بالمسعط (القطارة) وتحوها فى أحد شقي الأنف () .
- (٣) الجائفة : الطعنة التى تصل إلى جوف المطعون ، فإذا داواها وصل النواء إلى جوفه .
- (٤) المأمومة : شجرة فى الرأس تبلغ أمها وهى الدماغ أى داخل الرأس تحت الجلد والعظم .

الإمام غير المطيب ، كالميل : ونحوه ، لم يُفطر ، نصّ عليه أحمد . وقال ابن عقيل : إن كان السكحل حادثاً فطره ، وإلا فلا . ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك . وعن ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة أن السكحل يُفطر الصائم . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يُفطره . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه اکتحل في رمضان ، وهو صائم . ولأن العين ليست بمنفذاً ، فلم يُفطر بالداخل منها ، كما لو دهن رأسه .

ولنا أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه ، فأفطر به ، كما لو أوصله من أنفه . وما رواه لم يصح . قال الترمذي : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب السكحل للصائم شيء . ثم نحمله على أنه اکتحل بما لا يصل . وقولهم : ليست العين منفذاً لا يصح ، فإنه يوجد طعمه في الحلق ، ويکتحل بالإمساك فيمنع عنه . قال أحمد : حدثني إنسان أنه اکتحل بالليل فتنعّم بالنهار ، ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ ، بدليل ما لو جرح نفسه جائفةً ، فإنه يُفطر .

فصل

٢٠٢١

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يُفطره ، لأن انقضاء ذلك يشق . فأشبهه غبار الطريق ، وغريلة الدقيق ، فإن جمعه ، ثم ابتلعه قصداً لم يُفطره ، لأنه يصل إلى جوفه من معدته ، أشبهه ما إذا لم يجمعه . وفيه وجه آخر أنه يُفطره ، لأنه أمكنه التحرز منه ، أشبهه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق . والأول أصح ، فإن الريق لا يُفطر إذا لم يجمعه ، وإن قصد ابتلاعه . فكذلك إذا جمعه ، بخلاف غبار الطريق . فإن خرج ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، أو بين شفتيه ، ثم عاد فابتلعه ، أو بلع ريق غيره أفطر ، لأنه ابتلعه من غير فمه ، فأشبهه ما لو بلع غيره . فإن قيل : فقد روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبلُها وهو صائم ، ويمصُ لسانها » رواه أبو داود . قلنا : قد روى عن أبي داود أنه قال : هذا إسناد ليس بصحيح . ويجوز أنه كان يُقبل في الصوم ، ويمصُ لسانها في غيره ، ويجوز أن يمتصه ، ثم لا يبتلعه ، ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه . فأشبهه ما لو ترك حصاةً مبلولةً في فيه ، أو لو تضرع بماء ثم تجّه ، ولو ترك في فيه حصاةً ، أو درهماً ، فأخرجه وعليه بلة من الريق ، ثم أعاده في فيه ، نظرت ، فإن كان ما عليه من الريق كثيراً فابتلعه أفطر ، وإن كان يسيراً لم يُفطر بابتلاع ريقه . وقال بعض أصحابنا : يُفطر لا ابتلاعه ذلك البلل الذي كان على الجسم .

ولنا : أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ، ودخوله إلى حلقه ، فلا يُفطره ، كالضمضة ، والتسوك بالسواك الرطب ، والمبلول . ويقوى ذلك حديث عائشة في مص لسانها . ولو أخرج لسانه وعليه بلة ، ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يُفطر .

٢٠٢٢

فصل

وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان . إحداهما : يُفطر . قال حنبل : سمعتُ أبا عبد الله يقول : إذا تنخَّمَ ثم ازدردته فقد أفطر ، لأن النخامة من الرأس تنزل ، والريق من الفم ، ولو تنخَّع من جوفه ، ثم ازدردته أفطر ، وهذا مذهب الشافعي ، لأنه أمكن التعرُّز منها . أشبه الدم ، ولأنها من غير الفم أشبه القيء .

والرواية الثانية : لا يُفطر . قال في رواية المروزي : ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة ، وأنت صائم ، لأنه معتاد في الفم ، غير واصل من خارج ، أشبه الريق .

٢٠٢٣

فصل

فإن سال فيه دماً ، أو خرج إليه قلسٌ ، أو قيء ، فازدردته ، أفطر إن كان يسيراً . لأن الفم في حكم الظاهر ، والأصل حصول الفطر بكلِّ واصل منه ، لكن عُني عن الريق لعدم إمكان التعرُّز منه ، فما عداه يبقى على الأصل ، وإن ألقاه من فيه وبقي فيه نجساً ، أو تدرَّج فيه شيء من خارج ، فابتلع ريقه . فإن كان معه جزء من المنجَّس أفطر بذلك الجزء ، وإلا فلا .

٢٠٢٤

فصل

ولا يُفطر بالمضمضة بغير خلاف ، سواء كان في الطهارة ، أو غيرها . وقد روى عن النبي ﷺ : « أَنْ تُعَمَّرَ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ مِنْ إِنَاءٍ ، وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ ، قَالَ « فَهُوَ » ^(١) . ولأن الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل إليه ، كالأنف ، والعين . وإن تمضمض ، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصدٍ ، ولا إسرافٍ ، فلا شيء عليه . وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي في أحد قوليهِ . وروى ذلك عن ابن عباس . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يُفطر . لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرةً لصومه ، فأفطر ، كما لو تعمَّد شربه .

ولنا : أنه وصل إلى حلقه من غير إسرافٍ ، ولا قصدٍ ، فأشبهه ما لو طارت ذبابةً إلى حلقه . وبهذا فارق المتعمَّد . فأما إن أسرف ، فزاد على الثلاث ، أو بالغ في الاستنشاق ، فقد فعل مكروهاً ، لقول النبي

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه ، والنسائي ، وقال : منكر . ولكن صححه ابن حبان والحاكم ، ومعنى « منه » ، كف عن السؤال إذاً عن حكم القبلة — فقد علت حكمه ، وهو اسم فعل فعل أمر .

صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » حديث صحيح .
ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه ، فإن وصل إلى حلقه . فقال أحمد : يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ الصَّوْمَ ،
وهل يُفطر بذلك ؟ على وجهين :

(أحدهما) يفطر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظاً للصوم ، فدل ذلك على أنه
يفطر به ، ولأنه وصل بفعل منهى عنه ، فأشبهه التعمد .

(والثاني) لا يفطر به . لأنه وصل من غير قصد ، فأشبهه غبار الدقيق إذا نخله . فأما المضمضة لغير
الطهارة ، فإن كانت حاجة كغسل فيه عند الحاجة إليه ، ونحوه ، فحكمه حكم المضمضة للطهارة ، وإن كان
عابثاً ، أو تميم من أجل العطش كره . وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ، ثم يمجّه ؟ قال :
يَرُشُّ عَلَى صدره أَحَبُّ إِلَيَّ . فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه ، أو ترك الماء في فيه عابثاً ، أو للتبرؤ فالحكم
فيه كالحكم في الزائد على الثلاث ، لأنه مكروه . ولا بأس أن يَصُبَّ الماء على رأسه من الحرِّ ، والعطش ،
لما روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم بالعرج^(١) يَصُبُّ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، رواه أبو داود^(٢) .

فصل

٢٠٢٤

ولا بأس أن يغتسل الصائم ، فإن عانته وأمّ سلمة قالتا : شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ
لِيُضْبِحَ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَصُومُ . متفق عليه . وروى أبو بكر بإسناده : أن
ابن عباسٍ دَخَلَ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَأَمَّا الْفَوْصُ فِي الْمَاءِ ، فقال أحمد
في الصائم يَغْتَمِسُ فِي الْمَاءِ : إِذَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ^(٣) . وكره الحسن ، والشعبي ، أن يغتمس
في الماء خوفاً أن يدخل في مسامعه ، فإن دخل في مسامعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع ، من غير
إسراف ، ولا قصد . فلا شيء عليه ، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء ، وإن غاص في الماء ،
أو أمرف ، أو كان عابثاً ، فحكمه حكم الداخل إلى الخلق من المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق ، والزائد
على الثلاث ، والله أعلم .

(١) العرج : بفتح العين وسكون الراء منزل بطريق مكة ، منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان
العرجي ، الشاعر . (٢) ورجاله رجال الصحيح .
(٣) يعني يجوز له الغوص .

فصل

٢٠٢٦

قال إسحاق بن منصور : قالت لأحمد : الصائمُ يَمُضَغُ الْعِلَكُ ^(١) ؟ قال : لا ، قال أصحابنا : الْعِلَكُ ضربان :

(أحدهما) ما يتحلل منه أجزاء ، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل ، فلا يجوز مضغه ، إلا أن لا يبلغ ريقه . فإن فعل ، فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به ، كما لو تعمد أكله .

(والثاني) الْعِلَكُ القوي الذي كلما مضغه صَلَبَ وقوى ، فهذا يُسكِّره مضغه ، ولا يحرم . وممن كرهه الشعبي ، والنخعي ، ومحمد بن علي ، وقتادة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ، ويورث العطش . ورخصت عائشة في مضغه . وبه قال عطاء ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالخضاء يضعها في فيه ، ومتى مضغه ، ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر ، وإن وجد طعمه في حلقه فقيه ، وجهان :

(أحدهما) يُفطره ، كالسكحل إذا وجد طعمه في حلقه .

(والثاني) لا يُفطره لأنه لم ينزل منه شيء ، وبجرد الطعم لا يفطر ، بدليل أنه قد قيل : من لَطَخَ باطنَ قَدَمِهِ بِالْحَنْظَلِ وجد طعمه ، ولا يفطر ، بخلاف السكحل . فإن أجزائه تصل إلى الحلق ، ويُشاهد إذا تمتنع . قال أحمد : من وضع في فيه درهماً ، أو ديناراً ، وهو صائم ، ما لم يجد طعمه في حلقه فلا بأس به ، وما يجد طعمه فلا يُعجبني . وقال عبد الله : سألت أبي عن الصائم يقتل الخيوط ؟ قال : يُعجبني أن يَبْرُقَ .

فصل

٢٠٢٧

قال أحمد : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَحْتَنِبَ ذُوقَ الطَّعَامِ ، فإن فعل لم يضره ، ولا بأس به . قال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخل ، والشيء يريد شراؤه ، والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم . قال ابن عقيل : يُسكِّره من غير حاجة ، ولا بأس به مع الحاجة ، فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر ، وإلا لم يفطر .

فصل

٢٠٢٨

قال أحمد لا بأس بالسواك للصائم . قال عامر بن ربيعة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أخصى يتسوك وهو صائم . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال زياد بن حدير : مرأيت أحداً كان أَدْوَمَ

لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب ، ولكنه يسكون عوداً ذائباً ، ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأساً ، إذا كان العود يابساً . واستحب أحمد ، وإسحق : ترك السواك بالعشي . قال أحمد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ » . تلك الرائحة ، لا يُعْجِبُنِي للصائم أن يستاك بالعشي^(١) . واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب ، فرويت عنه الكراهة ، وهو قول قتادة ، والشعبي ، والحكم ، وإسحق . ومالك في رواية ، لأنه مُغَرَّرٌ بصومه ، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره . وروى عنه : لا يسكره ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة . وروى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعروة ، ومجاهد ، لما روياه من حديث عمر ، وغيره من الصحابة .

فصل

٢٠٢٩

ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين :
(أحدهما) أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه ، فازدرد ، فإنه لا يفطر به . لأنه لا يمكن التحرز منه ، فأشبهه الريق . قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهل العلم .
(الثاني) أن يكون كثيراً يمكن لفظه ، فإن لفظه فلا شيء عليه ، وإن ازدرد عامداً فسد صومه في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يفطر . لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله ، فلا يمكن التحرز منه ، فأشبهه ما يجري به الريق .

ولنا : أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياريه ، ذا كراً لصومه ، فأفطر به ، كما لو ابتدأ الأكل . ويخالف ما يجري به الريق ، فإنه لا يمكنه لفظه . فإن قيل : يمكنه أن يبصق . قلنا : لا يخرج جميع الريق ببصاقه ، وإن منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه .

فصل

٢٠٣٠

فإن قطر في إحليله دهنًا لم يفطر به ، سواء وصل إلى الشانة ، أو لم يصل . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يفطر . لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده ، فأفطر ، كما لو داوى الجائفة . ولأن المني يخرج من الذكر فيفطره ، وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه ، كالغيم .
ولنا : أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وإنما يخرج البول رشحاً ، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف ، فلا يفطره ، كالذي يتركه فيه ، ولم يمتلعه .

(١) بالعشي : أي بعد الزوال ، وهذا موافق لمذهب الشافعي ، حيث يسكره فيه للصائم السواك بعد الزوال .

٢٠٣١ ﴿ الفصل الرابع ﴾ إذا قَبِلَ فَامْنَى ، أو أَمَذَى ، ولا يَخْلُو المَقْبَلُ من ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :
 (أحدها) أن لا يُنْزَلَ فلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بذلك ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، لما رَوَتْ عَائِشَةُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْبِهِ » رواه البخاري ومسلم . و يُروى
 بتحريك الراء وسكونها . قال الخطابي : معناها واحد وهو حاجة النفس ، ووطرُها . وقيل بانسكين :
 العضو ، وبالفتح ^(١) : الحاجة . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : هَشَشْتُ قَبَلْتُ ،
 وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ
 لَوْ تَمَضَّمْتَ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ » قلت : لا بأس به ، قال « فمه » رواه أبو داود ، شبه القُبلة
 بالمضمضة من حيث إنها من مُقَدِّمَاتِ الشَّهْوَةِ ، وأن المضمضة إذا لم يسكن معها نزول الماء لم يفطر ،
 وإن كان معها نزوله أفطر ، إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث ، وقال : هذا ريح ، ليس من
 هذا شيء ^(٢) .

الحال الثانى : أن يُمْنَى ^(٣) ، فيفطر ، بغير خلاف نعلمه ، لما ذكرناه من إيماء الخبرين ، ولأنه إنزال
 بمباشرة ، فأشبهه الإنزال بالجماع ، دون الفرج .

الحال الثالث : أن يُمَذَى ، فيفطر عند إمامنا ، ومالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا يفطر .
 وروى ذلك عن الحسن ، والشعبي ، والأوزاعي ، لأنه خارج لا يوجب الغسل ، أشبه البول .

ولنا : أنه خارج تحلله الشهوة ، خرج بالمباشرة ، فأفسد الصوم ، كالمني ، وفارق البول بهذا ،
 والعس شهوة كالقبلة في هذا . إذا ثبت هذا : فإن المَقْبَلُ إذا كان ذا شهوة مُفْرطة ، بحيث يغلب
 على ظنه أنه إذا قَبِلَ أنزل لم تحل له القبلة ، لأنها مُفسدة لصومه ، فحرمت ، كالأكل . وإن كان
 ذا شهوة ، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ، لأنه يُعَرِّضُ صَوْمَهُ لِلْفَطْرِ ، ولا يأمن عليه
 الفساد . وقد روى عن عمر أنه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ،

(١) هذا هو الصحيح الموافق للغة العرب ، وإن كان المسأل في المعنى واحداً لأن الأرب بفتح الراء
 هو الحاجة وهي هنا الشهوة ، أى كان أملككم لشهوته فلا يهيج فيجامع فيفطر ، ويسكون الراء هو العضو ،
 وهو هنا الذكر ، والذكر هو موضع الشهوة ، أو آلة الشهوة التي هي الأرب ، وإذا ملك الإنسان آلة الشهوة
 فقد ملك تنفيذ الشهوة ، فهو مالك لعضوه فلا يضعه في موضع يترتب عليه الإفطار .

(٢) هذا الحديث : صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ومعنى الحديث صحيح لأنه ورد في البخاري
 ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .

(٣) أن يمني : يعنى بسبب القبلة ، فيفطر لأنها مباشرة للجسمين بدون حائل ترتب عليها إنزال ،
 فتسكون كالجماع .

فَقُلْتُ لَهُ : مَالِي ؟ فَقَالَ : « إِنَّكَ تُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ » . وَلَأَن الْعِبَادَةَ إِذَا مَنَعَتِ الْوُطْءَ مَنَعَتِ الْقُبْلَةَ ، كَالْإِحْرَامِ ، وَلَا تَحْرُمُ الْقُبْلَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ . لَمَّا رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِثْلُنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَتْقِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ . وَلَأَن إِفْضَاءَهُ إِلَى إِفْسَادِ الصَّوْمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِالشَّكِّ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ لَا تَحْرُكُ الْقُبْلَةَ شَهْوَتُهُ ، كَالشَّيْخِ الْهَيْمِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِإِزْبِهِ ، وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَأَنَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ ، فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلَأَنَّهُا مُبَاشَرَةٌ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ لَمَسَ الْيَدِ الْحَاجَةَ .

(وَالثَّانِيَةُ) يَكْرَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ حَدُوثَ الشَّهْوَةِ ، وَلَأَنَ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَمْنَعُ الْوُطْءَ ، فَاسْتَوَى فِي الْقُبْلَةِ فِيهَا مَنْ تَحْرُكُ شَهْوَتُهُ وَغَيْرُهُ ، كَالْإِحْرَامِ . فَأَمَّا اللَّمَسُ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ كَلَمَسَ يَدَهَا لِيَعْرِفَ مَرَضَهَا ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بِحَالٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْرَهُ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا يَكْرَهُ فِي الصِّيَامِ ، كَلَمَسَ ثَوْبَهَا .

فصل

٢٠٣٢

وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ . فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقُبْلَةِ فِي إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ . فَأَمَّا إِنْ أَنْزَلَ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ ، كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ وَالْمَذَى لِمَرَضٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، وَلَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْإِحْتِلَامَ . وَلَوْ احْتَمَلَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ . وَلَوْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ فَأَنْزَلَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ لَمْ يُفْطَرَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي النَّهَارِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ شَيْئًا فِي اللَّيْلِ ، فَذَرَعَهُ ^(١) الْقِيءُ فِي النَّهَارِ .

٢٠٣٣ ﴿ الْفَصْلُ الْخَامِسُ ﴾ إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، وَلِتَكَرَّرَ النَّظَرُ أَيْضًا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ :

(أَحَدُهَا) أَنْ لَا يَقْتَرَنَ بِهِ إِنْزَالٌ ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ .

(١) ذَرَعَهُ الْقِيءُ : غَلَبَهُ .

(الثاني) أن يقترب به إنزال المنى ، فيفسد الصوم في قول إمامنا ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومالك ، والحسن بن صالح . وقال جابر بن زيد ، والثوري ، وأبو حنيفة والشافعي ، وابن المنذر : لا يفسد . لأنه إنزال عن غير مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر .

ولنا : أنه إنزال بفعل يتلذذ به ، ويمكن التجرد منه ، فأفسد الصوم ، كالإنزال باللمس ، والفكر ، لا يمكن التجرد منه ، بخلاف تكرار النظر .

(الثالث) مسمى بتكرار النظر . فظاهر كلام أحمد : أنه لا يفطر به . لأنه لانص في الفطر به ، ولا يمكن قياسه على إنزال المنى ، لخالفته إتياء في الأحكام ، فيبقى على الأصل . فأما إن نظر ، فصرف بصره ، لم يفسد صومه ، سواء أنزل ، أو لم ينزل . وقال مالك : إن أنزل ففسد صومه ، لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرره .

ولنا : أن النظرة الأولى لا يمكن التجرد منها ، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه ، كالفكرة ، وعليه يخرج التكرار . فإذا ثبت هذا : فإن تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته ، غير مكروه لمن لا يحرك شهوته ، كالقبلة . ويحتمل أن لا يسكره بحال ، لأن إفضائه إلى الإنزال المفطر بعيد جداً ، بخلاف القبلة ، فإن حصول المذی بها ليس ببعيد .

فصل

٢٠٣٤

فإن فكر فأنزل لم يفسد صومه ، وحكي عن أبي حفص البرمكي : أنه يفسد ، واختاره ابن عقيل ، لأن الفكرة تستحضّر ، فتدخل تحت الاختيار ، بدليل تأنيث صاحبها في مساكنها^(١) في بدعة ، وكفر ، وممدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في ذات الله ، وأمر بالتفكير في آلائه^(٢) ، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها ، كالاحتلام . فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل ، فأنزل لم يفسد صومه ، لأن الخاطر لا يمكن دفعه .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «عَنِ الْأَمْتِ عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ولأنه لانص في الفطر به ، ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ، ولا تكرار النظر ، لأنه دونهما في استدعاء الشهوة ، وإيضائه إلى الإنزال ، وبخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية ، أو الكراهة إن كان في زوجة ، فيبقى على الأصل .

(١) كذا بالأصل ، ولعله جمع سكينه بفتح السين وكسر الكاف : وهي مقر الرأس من العنق ، وجمعها سكنات بمعنى مساكن الرءوس من الأعناق . وفي الحديث «استقروا على سكناتكم» أو مساكنكم أي بدائل تأنيث صاحبها في تفكيره في بدعة وكفر (٢) آلائه : نعمه ، وفي النسخ المطبوعة (في الآية) وهو تصحيف .

٢٠٣٥ ﴿ الفصل السادس ﴾ أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد ، وقصد . فأما ما حصل منه عن غير قصد ، كالغبار الذي يدخل حلقه ، من الطريق ، ونخل الدقيق ، والذباب التي تدخل حلقه ، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه ، أو أنفه ، أو حلقه ، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه ، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضضة ، أو يصب في حلقه ، أو أنفه شيء كرهًا ، أو تداوى مأمومته ، أو جائفته بغير اختياره ، أو يحجم كرهًا أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل ، أو ما أشبه هذا ، فلا يفسد صومه ، لانعلم فيه خلافًا . لأنه لا فعل له ، فلا يفطر ، كالاختلام ، وأما إن أكره على شيء من ذلك بالوعيد ، ففعله ، فقال ابن عقيل : قال أصحابنا . لا يفطر به أيضًا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « عُنِيَ لِأَمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » قال : ويحتمل عندي أن يفطر ، لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه ، فأشبه المريض يفطر لدفع المرض ، ومن يشرب لدفع العطش ، ويفارق المُلجأ ، لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل ، ولذلك لا يضاف إليه ، ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمي ، وأُلقي عليه .

٢٠٣٦ ﴿ الفصل السابع ﴾ أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء ، لانعلم في ذلك خلافًا . لأن الصوم كان ثابتًا في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ، ولم يؤده ، فبقي على ما كان عليه . ولا كفارة في شيء مما ذكرناه في ظاهر المذهب . وهو قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن سيرين ، وحماد ، والشافعي . وعن أحمد أن الكفارة تجب على من أنزل بلس ، أو قبلة ، أو تكرار نظر ، لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الإنزال بالجماع . وعنه في المحتجم : إن كان عالمًا بالنهي فعليه الكفارة . وقال عطاء في المحتجم : عليه الكفارة . وقال مالك : تجب الكفارة بكل ما كان هتسكًا للصوم ، إلا الردة . لأنه إنظار في رمضان ، أشبه الجماع . وحكى عن عطاء ، والحسن ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق أن الفطر بالأكل ، والشرب ، يوجب ما يوجب الجماع . وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به . فلو ابتلع حصاة ، أو نواة ، أو فسقة بقرها ، فلا كفارة عليه ، واحتجوا بأنه أفطر بأعلى مافي الباب من جنسه ، فوجب عليه الكفارة ، كالجماع .

ولنا : أنه أفطر بغير جماع فلم تجب الكفارة ، كبلع الحصاة ، أو التراب ، أو كالردة عند مالك . ولأنه لانص في إيجاب الكفارة بهذا ، ولا إجماع . ولا يصح قياسه على الجماع ، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أيسر ، والحكم في التعدي به أكد ، ولهذا يجب به الحد إذا كان مُحَرَّمًا ، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ، ووجوب البدنة^(١) ، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين ، بخلاف غيره .

فصل

٢٠٣٧

والواجب في القضاء عن كل يوم يوم ، في قول عامة الفقهاء . وقال أحمد : قال إبراهيم ، ووكيع :

(١) البدنة : الناقة العظيمة .

يصوم ثلاثة آلاف يومٍ ، وعجب أحمد من قولها . وقال سعيد بن المسيب : من أفطر يوماً متعمداً . يصوم شهراً . وحكى عن ربيعة أنه قال : يجب مـسـكان كل يوم اثنا عشر يوماً . لأن رمضان يُجزى عن جميع السنة ، وهي اثنا عشر شهراً .

ولنا : قول الله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجاميع « صُمْ يَوْمًا مَسْكَانَهُ » رواه أبو داود . ولأن القضاء يكون على حسب الأداء ، بدليل سائر العبادات ولأن القضاء لا يختلف بالعدو وعدمه ، بدليل الصلاة والحج ، وما ذكره تحكم لا دليل عليه . والتقدير : لا يُصار إليه إلا بنص ، أو إجماع . وليس معهم واحد منهما . وقول ربيعة : يبطل بالمعذور . وذكر لأحمد حديث أبي هريرة : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ » . فقال ليس يصح هذا الحديث .

٢٠٣٦ « مسألة » قال ﴿ وإن فعل ذلك ناسياً فهو على صومه ، ولا قضاء عليه ﴾ .

وجملته : أن جميع ما ذكره الخرق في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسياً . وروى عن علي رضي الله عنه : لا شيء على من أكل ناسياً ، وهو قول أبي هريرة ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وإسحاق . وقال ربيعة ، ومالك : يفطر ، لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه ، كالجماع ، وترك النية .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَشَقَّاهُ » متفق عليه . وفي لفظ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ » ولأنها عبادة ذات تحليل ، وتحريم ، فكان في محظوراتها ما يختلف عمدته ، وسهوه ، كالصلاة ، والحج . وأما النية : فليس تركها فعلاً ، ولأنها شرط ، والشروط لا تنقطع بالسهو ، بخلاف المبطلات ، والجماع حكمه أغلظ ، ويمكن التجوز عنه .

فصل

٢٠٣٩

وإن فعل شيئاً من ذلك ، وهو نائم لم يفسد صومه ، لأنه لا قصد له ، ولا علم بالصوم ، فهو أعذر من الناسي ، وذكر أبو الخطاب أن من فعل من هذا شيئاً جاهلاً بتحريمه لم يفطر ، ولم أره عن غيره . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » في حق الرجلين اللذين رأهما يحجم أحدهما صاحبه مع جهلهما بتحريمه . يدل على أن الجهل لا بعذر به ، ولأنه نوع جهل فلم يمنع الفطر ، كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع .

٢٠٤٠ « مسألة » قال : ﴿ ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القى فلا شيء عليه ﴾ .

معنى استقاء : تَقَيًّا مُسْتَدْعِيًّا لِلتَّقَى وَذَرَعَهُ^(١) خَرَجَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ . فَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، لِأَن صَوْمَهُ يَفْسُدُ بِهِ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا . وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ التَّقَى لَا يَفْطُر . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ لَا يَفْطُرُنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، وَالتَّقَى ، وَالْإِحْتِلَامُ » وَلِأَن الْفَطْرَ بِمَا يَدْخُلُ بِمَا يَخْرُجُ .

وَأَمَّا : مَارَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ التَّقَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَلْيَقْضِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَحَدِيثُهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ يَبْطُلْ بِالْحَيْضِ^(٢) وَالْمَنَى .

فصل

٢٠٤١

وَقَلِيلُ التَّقَى وَكَثِيرُهُ سِوَا فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخُرَفِيِّ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحَدٍ .

(الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ) لَا يَفْطُرُ إِلَّا بِمَلَاءِ الْفَمِ : لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَلَكِنْ دَسْعَةٌ^(٣) تَمَلَأَ الْفَمَ » وَلِأَن الدَّسِيرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَلَا يَفْطُرُ كَالْبَلْعِ .

(وَالثَّلَاثَةُ) نِصْفُ الْفَمِ ، لِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَأَفْطَرَهُ ، كَالْكَثِيرِ ، وَالْأَوَّلَى أَوَّلَى لظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَن سَائِرَ الْمَفْطَرَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا ، وَكَثِيرِهَا ، وَحَدِيثُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ لَا تَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ التَّقَى طَعَامًا أَوْ مُرَارًا^(٤) ، أَوْ بَلْعَمًا ، أَوْ دَمًا ، أَوْ غَيْرِهِ . لِأَن الْجَمِيعَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

٢٠٤٢ « مَسْأَلَةٌ » قَالَ ﴿ وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ أَفْطَرَ ﴾ .

(١) ذَرَعَهُ بِالذَّالِ : غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (خَرَجَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ) وَفِي جَمِيعِ طَبْعَاتِ الْكِتَابِ (خُرُوجَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ) بِزِيَادَةِ وَوَعْدِ الرَّاءِ ، وَفِي الطَّبْعَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي طُبِعَتْ بِجَمَاعَةٍ أَنْصَارُ السَّنَةِ لَا يَوْجَدُ لَفْظُ غَيْرِ وَالصَّحِيحُ مَا هُنَا .

(٢) الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ ، وَهُوَ خُرُوجُ شَيْءٍ عَامِدًا لِإِخْرَاجِهِ ، وَهَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْحَيْضِ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِالْعَمْدِ : وَهُوَ يَفْطُرُ الصَّائِمَةَ . وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَنَى بِالْإِحْتِلَامِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ إِخْرَاجِهِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعَمْدِ وَلَا يَفْطُرُ الصَّائِمَ . (٣) الدَّسْعَةُ : الْقَيْثَةُ .

(٤) الْمُرَارُ : الشَّيْءُ الْمُرَّ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْمَمْدَةِ وَهُوَ مِنْ عَصِيرِ الْمُرَارَةِ ، وَهُوَ يَنْزِلُ إِذَا كَانَتِ الْمَعْدَةُ خَالِيَةً مِنَ الطَّعَامِ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتدَّ عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام . سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، وسواء كانت رِدَّتُهُ باعتقاده ما يكفرُ به ، أو شكَّه فيما يكفرُ بالشكِّ فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً ، أو غير مستهزئ . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(١) . وذلك لأن الصوم عبادةٌ من شرطها النية ، فأبطلتها الردَّة ، كالصلاة ، والحج ، ولأنه عبادةٌ مُحضةٌ فنافاها الكفر كالصلاة .

٢٠٤٣ « مسألة » قال ﴿ ومن نوى الإفطار فقد أفطر ﴾ .

هذا الظاهر من المذهب ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي^(٢) إلا أن أصحاب الرأي قالوا : إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزاءه ، بناء على أصلهم أن الصوم يُجزئ بنيةً من النهار . وحكى عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك ، لأنها عبادة يلزم المضى في فاسدها ، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج .

ولنا : أنها عبادةٌ من شرطها النية ، ففسدت بنية الخروج منها ، كالصلاة ، ولأن الأصل اعتبارُ النية في جميع أجزاء العبادة ، ولكن لما شقَّ اعتبارُ حقيقتها اعتبر بقاء حكمها ، وهو أن لا ينوي قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقةً وحكماً ، ففسد الصوم لزوال شرطه . وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان ، ولا يصحَّ القياس على الحج ، فإنه يصحَّ بالنية المطلقة ، المبهمة ، وبالنية عن غيره ، إذا لم يكن حجٌّ عن نفسه ، فافترقا .

فصل

٢٠٤٤

فأما صوم النافلة . فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصحَّ صومه ، لأن النية انقطعت ، ولم توجد نيةٌ غيرها . فأشبهه من لم ينو أصلاً ، وإن عاد فنوى الصوم صحَّ صومه ، كما لو أصبح غير ناو للصوم . لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض ، لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكماً ، وخلو بعض أجزاء النهار عنها ، والنفل مخالف للفرض في ذلك ، فلم تمنع صحته نية الفطر . في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه . ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت ، وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك ، فكذلك إذا نوى الفطر ، ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب ، فإنه لا يصح بنية من النهار . وقد روى عن أحمد : أنه قال : إذا أصبح صائماً ، ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بداله ، ثم قال :

(١) الآية ٦٥ ، وبعض الآية ٦٦ من سورة التوبة . (٢) والسبب في إفطار من نوى الإفطار ولم يفطر بالفعل أنه يشترط استدامة النية طوال الصوم ، إذا زالت النية زال الصوم .

لا ، بل أتمّ صومى من الواجب ، لم يُجزئه حتى يكون عازماً على صوم يومه كُله ، ولو كان تطوّعاً كان أسهل ، وظاهر هذا : موافق لما ذكرناه ، وقد دلّ على صحته أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل أهله : هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا : قال : « إني إذا صائم » .

فصل

٢٠٤٥

وإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى . فقال ابن عقيل : هو كنية النظر في وقته . وإن تردّد في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة . وإن نوى أنى إن وجدت طعاماً أفطرت ، وإن لم أجِد أتممت صومى خرج فيه وجهان :

(أحدها) يفطر ، لأنه لم يبق جازماً بنية الصوم ، وكذلك لا يصحّ ابتداء النية بمثل هذا .
(والثانى) لا يفطر . لأنه لم يفو الفطر بنية صحيحة ، فإن النية لا يصحّ تعليقها على شرط ، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية .

٢٠٤٦ « مسألة » قال ﴿ ومع جامع في الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، عامداً أو ساهياً فعليه القضاء ، والكفارة إذا كان في شهر رمضان ﴾ .

لأنهم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل ، أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، أنه يفسد صومه إذا كان عامداً ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك .

وهذه المسألة فيها مسائل أربع

٢٠٤٧ (إحداها) : أن من أفسد صوماً واجباً بجماع ، فعليه القضاء ، سواء كان في رمضان أو غيره ، وهذا قول أكثر الفقهاء . وقال الشافعى في أحد قوليّه : من لزمته الكفارة لا قضاء عليه ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابى بالقضاء . وحكى عن الأوزاعى أنه قال : إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، لأنه صام شهرين متتابعين .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجماع . « وَصُمْ يوماً مكانه » رواه أبو داود بإسناده ، وابن ماجه ، والأثرم ، ولأنه أفسد يوماً من رمضان فلزمه قضاؤه ، كما لو أفسده بالأكل ، أو أفسد صومه الواجب بالجماع ، فلزمه قضاؤه كغير رمضان .

٢٠٤٨ (المسألة الثانية) أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً ، أنزل أو لم ينزل ، في قول عامة أهل العلم . وحكى عن الشعبي ، والنخعى ، وسعيد بن جبّير : لا كفارة عليه . لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضاؤها ، فلا تجب في أدائها كالصلاة .

ولنا : ماروى الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : سئنا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال « مآلك ؟ » قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تجد رقية تعيقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر — والعرق المكتل^(١) فقال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا ؛ قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : على أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابهُ ، ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه . ولا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء ، لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص ، يتعين به ، والقضاء محله الذمة ، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف مسائلنا .

٢٠٤٩ ﴿ المسألة الثالثة ﴾ أن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال فيه عن أحمد روايتان :

(إحداهما) عليه الكفارة ، وهذا قول مالك ، وعطاء ، والحسن ، وابن المبارك ، وإسحاق . لأنه فطرٌ بجماع فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج .

(والثانية) لا كفارة فيه ، وهو مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة . لأنه فطرٌ بغير جماع تام ، فأشبهه القُبلة . ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة ، ولا نص في وجوبها ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج ، لأنه أبلغ . بدليل أنه يؤجبه من غير إنزال ، ويجب به الحد إذا كان محرماً ، ويتعلق به اثنا عشر حكماً ، ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال ، والجماع هاهنا غير موجب ، فلم يصح اعتباره به .

٢٠٥٠ ﴿ المسألة الرابعة ﴾ أنه إذا جامع ناسياً . فظاهر المذهب أنه كالعامد ، نص عليه أحمد ، وهو قول عطاء ، وابن الماجشون . وروى أبو داود ، عن أحمد : أنه توقف عن الجواب ، وقال : أجهن أن أقول فيه شيئاً ، وأن أقول : ليس عليه شيء . قال : سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول . ونقل أحمد ابن القاسم عنه : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ، ولا غيره . قال أبو الخطاب : هذا يدل على إسقاط القضاء ، والكفارة مع الإكراه ، والنسيان ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ، والثوري ،

(١) المكتل : بكسر الميم وسكون الكاف (الزنيسل) ، أى القفحة من الخوص ، يوضع فيها التمر ، ونحوه .

والشافعى ، وأصحاب الراى لأنه معنى حرمة الصوم . فإذا وجد منه مُكْرَهًا ، أو ناسيًا لم يُفْسِدْهُ ، كالأكل ، وكان مالك ، والأوزاعى ، والليث ، يوجبون القضاء دون الكفارة ، لأن الكفارة لرفع الإثم ، ، وهو محطوط عن الناسى .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم أمر الذى قال : وقعتُ على امرأتى بالكفارة ، ولم يسأله عن العمْد ، ولو افترق الحال لسأل ، واستفصل . ولأنه يجبُ التعليلُ بما تناوله لفظ السائل ، وهو الوقوع على المرأة فى الصوم ، ولأن السؤال كالمعاد فى الجواب . فكانَ النبى صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على أهله فى رمضان فليُعْتِقْ رَقَبَةً . فإن قيل : فى الحديث ما يدل على العمْد وهو قوله : هَلَكْتُ . ورؤيتُ : احترقتُ . قلنا : يجوز أن يُخبر عن هلكته لما يمتدُّه فى الجماع مع النسيان من إفساد الصوم ، وخوفه من غير ذلك . ولأن الصوم عبادة تُحرِّمُ الوطء ، فاستوى فيها عمْدُه ، وسهوُه ، كالحيج . ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حُكْمَانِ يتعلَّقان بالجماع ، لا ينقطعهما الشبهة فاستوى فيهما العمْد والسهو ، كسائر أحكامه .

فصل

٢٠٥١

ولا فرق بين كون الفرج قُبْلًا ، أو دُبْرًا ، من ذكر ، أو أنثى . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة فى أشهر الروايتين عنه : لا كفارة فى الوطء فى الدُبْر . لأنه لا يحصل به الإحلال ، ولا الإحصان ، فلا يوجب الكفارة ، كالوطء دون الفرج .

ولنا : أنه أفسد صوم رمضان بجماع فى الفرج ، فأوجب الكفارة ، كالوطء ^(١) . وأما الوطء دون الفرج فلنا فيه منع . وإن سألنا فلانَ الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بتجرده ، بخلاف الوطء فى الدُبْر .

فصل

٢٠٥٢

فأما الوطء فى فرج البهيمة فذكر القاضى : أنه مُوجبٌ للكفارة لأنه وطء فى فرج موجبٍ للفلس ، مفسدٌ للصوم . فأشبهه وطء الآدمية ، وفيه وجه آخر ، لا تجب به الكفارة . وذكره أبو الخطاب : لأنه لائنٌ فيه . ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، فإنه يخاف لوطء الآدمية فى إيجاب الحدِّ على إحدى الروايتين ، وفى كثير من أحكامه . ولا فرق بين كون الموطوءة زوجةً : أو أجنبيةً أو كِيرةً ، أو صغيرةً . لأنه إذا وجب بوطء الزوجة ، فبوطء الأجنبية أولى .

(١) يعنى : كالوطء فى القبل .

٢٠٥٣

فصل

ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب . لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة ، كالأكل . وهل يلزمها الكفارة ؟ على روايتين :

(إحداهما) يلزمها . وهو اختيار أبي بكر . وقول مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجب عليها الكفارة كالرجل .

(الثانية) لا كفارة عليها . قال أبو داود : سئل أحمد بن عمن أتى أهله في رمضان : أعليها كفارة ؟ قال : ماسمنا أن على امرأة كفارة . وهذا قول الحسن ، وللشافعي قولان كالروايتين .

ووجه ذلك أن النبي ﷺ « أمر الواطيء في رمضان أن يُعْتِقَ رَقَبَةً » ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها . ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه ، فكان على الرجل كالمهر .

٢٠٥٤

فصل

وإن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ، رواية واحدة ، وعليها القضاء . قال مهنا : سألت أحمد بن عن امرأة غصبت رجل نفسه لجامعها : أعليها القضاء ؟ قال : نعم . قلت : وعليها كفارة ؟ قال : لا ، وهذا قول الحسن . ونحو ذلك قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي وعلى قياس ذلك : إذا وطئها نائمة . وقال مالك في النائمة : عليها القضاء بلا كفارة ، والمكرهة : عليها القضاء والكفارة . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت^(١) ، فكقولنا وإن كان إكراه الجلاء لم تفتطر . وكذلك إن وطئها وهي نائمة ، ويخرج من قول أحمد في روايه ابن القاسم : كل أمر غلب عليه الصائم ، ليس عليه قضاء ولا غيره . أنه لا قضاء عليها إذا كانت مُلْجَأَةً ، أو نائمة . لأنها لم يوجد منها فعل ، فلم تفتطر ، كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها ، ووجه الأول : أنه جماع في الفرج ، فافسد الصوم ، كما لو أكرهت بالوعيد ، ولأن الصوم عبادة يفسدها لوطء ، ففسدت به على كل حال ، كالصلاة والحج . ويُفارق الأكل . فإنه يُعذر فيه بالنسيان ، بخلاف الجماع .

٢٠٥٥

فصل

فإن تساحقت امرأتان ، فلم يُنزَلَا . فلا شيء عليهما . وإن أنزلتا فسد صومهما ، وهل يكون حكمهما حكم الجماع دون الفرج إذا أنزل . أو لا يلزمهما كفارة بحال ؟ فيه وجهان ، مبنيان على أن

(١) يعني : إذا هدد إنسان امرأة بأنها إذا لم تقبل أن يجامعها قتلها أو سرق مالها أو نحو ذلك تخافت من التهديد ووافقت على الجماع فعليها القضاء والكفارة . وإذا كان مفاجأة وقهراً ، فلا كفارة عليها ولا تفتطر ، فلا قضاء عليها .

۲۰۵۶ فصل

۲۰۵۷ فصل

۲۰۵۸ فصل

ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان ، في قول أهل العلم ، وجمهور الفقهاء . وقال قتادة :

(١) المحبوب : مقطوع الذكر .

تجب على من وطئ في قضاء رمضان : لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها . فوجب في قضائها ، كالحيض .
ولنا : أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفارة . كما لو جامع في صيام الكفارة . ويفارق القضاء
الأداء ، لأنه متعين بزمان مُحْتَرَم . فالجامع فيه هَتَكٌ له ، بخلاف القضاء .

فصل

٢٠٥٦

وإذا جامع في أول النهار ، ثم مرض ، أو جُنَّ ، أو كانت امرأة فحاضت ، أو نفست في أثناء النهار
لم تسقط الكفارة . وبه قال مالك ، والليث ، وابن الماجشون ، وإسحاق . وقال أصحاب الرأي :
لا كفارة عليهم ، وللشافعي قولان كاللذهبيين . واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مُستَحَقًّا .
فلم يجب بالوطء فيه كفارة ، كصوم المسافر ، أو كما لو قامت البيئة ، أنه من أول شوال .

ولنا : أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها كالسفر . ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان
بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر ، والوطء في صوم المسافر ممنوع ، وإن سُمَّ فالوطء
نمَّ لم يوجب أصلاً . لأنه وطء مباح في سفرٍ أبيض الفطر فيه ، بخلاف مسألتنا ، وكذا إذا تبين أنه
من شوال ، فإن الوطء غيرٌ موجب ، لأننا تبيننا أن الوطء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطء
المفسد لصوم رمضان .

فصل

٢٠٥٧

إذا طلع الفجر وهو مُجماع فاستدام الجماع . فعليه القضاء ، والكفارة . وبه قال مالك ، والشافعي .
وقال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة . لأن وطئه لم يصادف صوماً صحيحاً ، فلم يوجب الكفارة
كما لو ترك النية وجامع .

ولنا : أنه ترك صوم رمضان بجماع ، أتمَّ به ، إجماع الصوم ، فوجب به الكفارة ، كما لو وطئ
بعد طلوع الفجر . وعكسه إذا لم ينو فإنه يتركه لترك النية لا الجماع ، ولنا فيه منع أيضاً .

وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر ، فقال ابن حامد والقاضي : عليه الكفارة أيضاً . لأن
النزع جماعٌ يلتذ به ، يتعلق به ما يتعلق بالاستدامة ، كالإبلاج . وقال أبو حنيفة : لا قضاء عليه ، ولا
كفارة . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . لأنه ترك للجماع ، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ، كما لو
حلف لا يدخل داراً وهو فيها ، نخرج منها ، كذلك هاهنا . وقال مالك : يبطل صومه ، ولا كفارة
عليه ، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع ، فأشبهه المكره . وهذه المسألة تقرب من الاستحالة
إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزاع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع .
فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها .

٢٠٥٨

فصل

ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه كان قد طلع . فعليه القضاء ، والكفارة . وقال أصحاب الشافعى : لا كفارة عليه . ولو علم في أثناء الوطء فاستدام . فلا كفارة عليه أيضاً . لأنه إذا لم يعلم لم يأنم . فلا يجب به كفارة ، كوطء الناسى . وإن علم فاستدام فقد حصل الوطء الذى يأنم به في غير صوم .

ولنا : حديث الجامع ، إذ أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة من غير تفريق ولا تفصيل . ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام ، فوجب عليه الكفارة . كما لو علم ، ووطء الناس ممنوع . ثم لا يحصل به الفطر : على الرواية الأخرى ، بخلاف مسألتنا .

٢٠٥٩ « مسألة » قال ﴿ والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾

المشهور من مذهب أبي عبد الله : أن كفارة الوطء في رمضان كفارة الظهار في الترتيب ، يلزمه العتق إن أمكنه . فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام . فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً . وهذا قول جمهور العلماء . وبه يقول الثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب رأى . وعن أحمد رواية أخرى : أنها على التخيير بين العتق ، والصيام والإطعام ، وبأيتها كفر أجزاء ، وهو رواية عن مالك . لما روى مالك ، وابن جريج ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً » رواه مسلم . و « أو » حرف تخيير . ولأنها تجب بالخالفه ، فكانت على التخيير ، كفارة اليمين . وروى عن مالك أنه قال : الذى نأخذ به فى الذى يُصيب أهله فى شهر رمضان : إطعام ستين مسكيناً أو صيام ذلك اليوم ، وليس التحرير ، والصيام من كفارة رمضان فى شيء . وهذا القول ليس بشيء ، لمخالفته الحديث الصحيح ، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ، ولا شيء يستند إليه . وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح رواه معمر ، ويونس ، والأوزاعى ، والليث ، وموسى بن عتبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعراك بن مالك ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وغيرهم عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواقع على أهله : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . » وذكر سائر الحديث . وهذا

لفظ الترتيب . والأخذ بهذا أولى من رواية مالك . لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا ، سوى مالك ، وابن جريج فيما علمنا . واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه . ولأن الترتيب زيادة . والأخذ بالزيادة متعين . ولأن حديثنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثهم لفظ الراوى ، ويحتمل أنه رواه « بأو » ، لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ، ككفارة الظهار ، والقتل .

فصل

٢٠٦٣

فإذا عَدِمَ الرقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ، ولأنه لم خلافاً في دخول الصيام في كفارة الوطء ، إلا هذوداً لا يُعْرَجُ عليه ، لخالفه السنة الثابتة . ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان ، للخبر أيضاً . فإن لم يَشْرَعْ في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق . لأن النبي ﷺ سأل المَوَاقِعَ عما يَقْدِرُ عليه حين أخبره بالعتق ، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة . وهى حالة الوجوب . لأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل . كما لو كان واجداً له حال الوجوب . وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ، ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إياه ، إلا أن يشاء العتق فيُجزئه . ويكون قد فعل الأولى ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يلزمه الخروج ، لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالمبدل ، فبطل حكم المبدل كالتيتم يرى الماء .

ولنا : أنه شَرَعَ في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته ، كما لو استمر العجز إلى فراغها . وقارق العتق التيمم لوجهين :

(أحدهما) أن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستره . فإذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم . فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية .

(الثانى) أن الصيام تطول مدته فيشقى إزماءه الجمع بينه وبين العتق ، بخلاف الوضوء والتيمم .

٢٠٦٤ « مسألة » قال ﴿ فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مدٍّ من بُرٍّ ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة . وهو مذكور في الخبر . والواجب فيه : إطعام ستين مسكيناً في قول عامةهم ، وهو في الخبر أيضاً ، ولأنه إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين ، فكان إطعام ستين مسكيناً ككفارة الظهار .

واختلفوا في قدر ما يُطْعَمُ كُلُّ مسكين . فذهب أحد إلى أن لكل مسكين مدٍّ بُرٍّ . وذلك خمسة عشر صاعاً ، أو نصف صاع من تمر ، أو شعير ، فيكون الجميع ثلاثين صاعاً ، وقال أبو حنيفة :

من البرّة لكلّ مسكين نصف صاع . ومن غيره صاعٌ ، لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر : « فَأَطْعِمُ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ »^(١) رواه أبو داود . وقال أبو هريرة : « يُطْعِمُ مُدًّا مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ شَاءَ » وبهذا قال عطاء ، والأوزاعي ، والشافعي . لما روى أبو هريرة في حديث المُجَامِع : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ قَدَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ » رواه أبو داود .

ولنا : ما روى أحمد : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ شَعِيرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُطَاهِرِ : أَطْعِمِ هَذَا . فَإِنْ مَدَّى شَعِيرٌ مَكَانَ مُدٍّ بَرٍّ » ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر ، والشعير ، بلا خلاف . فكذا هذا والمد من البرّة : يقوم مقام نصف صاع من غيره . بدليل حديثنا . ولأن الإجزاء بمدٍّ منه ، قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وزيد . ولا يخالف لهم في الصحابة .

وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه . وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذى أتى به النبي ﷺ قاصراً عن الواجب ، فاجتزأ به ، لعجز المكفر عما سواه .

فصل

٢٠٦٥

فإن أخرج من الدقيق أو السويق^(٢) أجزاء . لما ذكرناه فيما تقدّم . وإن غدّى المساكين ، أو عشاءهم لم يُجزئه في أظهر الروايتين . وهو ظاهر كلام الخرقي . لأنه قدر ما يُجزى . في الدفع بمدٍّ أو نصف صاع . وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل واحد منهم استوفى الواجب له ، ووجه ذلك : أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بيّن قدر ما يُطعمه كل مسكين بما ذكرناه من الأحاديث . وهى مُقيّدة لمطلق الإطعام . المذكور . والمطلق يُحمل على المقيّد . ولا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له . ولأن الواجب تملك المسكين طعامه^(٣) والإطعام إباحة وليس بتمليك .

فعلى هذه الرواية : إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له فأطعمه إياه نظرت ، فإن قال له : هذا لك تتصرف فيه كيف شئت أجزاء . لأنه قد ملكه إياه : وإن لم يقل له شيئاً احتمل أن يُجزئه . لأنه قد أطعمه ما يجب . فأشبهه ماله ملكه . واحتمل أن لا يُجزئه ، لأنه لم يملكه^(٤) إياه .

(١) يعنى : والوسق ستون صاعاً ، فيكون لكل مسكين صاع .

(٢) السويق دقيق يخلط بالسمن أو بغيره .

(٣) يعنى فإذا سلم المكفر المسكين الطعام ولم يأكله فتمد أجزاءه ذلك ولا يكلف بأن يأكله أمامه .

(٤) ليس التملك متعيناً ، بل الإطعام هو الواجب وصرف الطعام للمسكين سواء كان بصيغة التملك أو بغيرها ، والواجب صرف الطعام للمسكين سواء أكله أو لم يأكله

(والرواية الثانية) يُجزئه أن يجمع ستين مسكيناً فيطعمهم . قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ يُسأل عن امرأة أفطرت رمضاناً ثم أدركها رمضان آخرُ . ثم ماتت . قال : كم أفطرت ؟ قال : ثلاثين يوماً . قال فاجمع ثلاثين مسكيناً ، وأطعمهم مرةً واحدةً ، وأشبعهم . وذلك لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال للمُجتمع : « أَطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا » وهذا قد أطعمهم . وقال الله تعالى (٥٨ : ٤) فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا) وقال في كفارة اليمين (٥ : ٨٩) فَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) وهذا قد أطعمهم . ورؤى عن أنس « أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِمَجْمَعِ الْمَسَاكِينِ وَوَضَعَ جِفَانًا ^(١) فَأَطْعَمَهُمْ » ولأنه أطعم ستين مسكيناً فأجزأه ، كما لو ملكه إياه . فعلى هذه الرواية : إن أطعمهم قدر الواجب لهم أجزأه . وإن أطعمهم دون ذلك فأشبعهم ، فظاهرُ كلام أحمد : أنه يُجزئه لأنه قد أطعمهم . ويحتمل أن لا يُجزئه . لأنه لم يطعمهم ماوجب لهم .

فصل

٢٠٦٦

ويجزىء في الكفارة ما يُجزىء في الفطرة : من البر ، والشعير ، ودقيقهما ، والتمر ، والزبيب ، وفي الأقط ^(٢) وجهان ، وفي الخبز روايتان . وكذلك يخرج في السويق ، فإن كان قوته غير ذلك من الحبوب ، كالذخن ، والذرة ، والأرز ، ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يُجزىء ، ذكره القاضى . لأنه لا يُجزىء في الفطرة .

(والثاني) يُجزىء . اختاره أبو الخطّاب . لقول الله تعالى (٥ : ٨٩) مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بالإطعام مُطلقاً : ولم يرد تقييده بشيء من الأجناس . فوجب إبقاءه على إطلاقه . ولأنه أطعم المسكين من طعامه ، فأجزأه ، كما لو كان طعامه بُراً فأطعمه منه . وهذا أظهر .

فصل

٢٠٦٧

وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين . بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم التمر وأخبره بحاجة إليه قال : « أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ » ولم يأمره بكفارة

(١) الجفان : جمع جفنه بفتح الجيم وسكون الفاء وهى القصعة ، أى الإناء الكبير ومثله الحلة الكبيرة المعروفة عندنا . (٢) الأقط : اللبن المتجمد قليلاً ومثله الجبن الحلو .

أخرى ، وهذا قول الأوزاعي . وقال الزهري : لا بد من التكفير . وهذا خاص لذلك الأعرابي لا يعمده . بدليل أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق . ولم يسقطها عنه . ولأنها كفارة واجبة . فلم تسقط بالعجز عنها ، كسائر الكفارات ، وهذا رواية ثانية عن أحمد . وهو قياس قول أبي حنيفة ، والثوري ، وأبي ثور . وعن الشافعي كالمذهبيين .

ولنا : الحديث المذكور . ودعوى التخصيص لا تُسمع بغير دليل .

وقولهم : إنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه ، فلم يسقطها . قلنا : قد أسقطها عنه بعد ذلك . وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يصح القياس على سائر الكفارات . لأنه اطراح للنص بالقياس ، والنص أولى . والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب ، وهي حالة الوطء .

٢٠٦٨ « مسألة » قال ﴿ وإن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية . فكفارة واحدة ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا جامع ثانية قبل التكفير عن الأول لم يخل من أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين . فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه ، بغير خلاف بين أهل العلم . وإن كان في يومين من رمضان ، ففيه وجهان :

(أحدهما) تجزئه كفارة واحدة . وهو ظاهر إطلاق الخرق . واختيار أبي بكر ، ومذهب الزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . لأنها جزاء عن جنابة تكررت سببها قبل استيفائها ، فيجب أن تتداخل كالحل .

(والثاني) لا تجزئ واحدة . ويلزمه كفارتان . اختاره القاضي ، وبعض أصحابنا . وهو قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وابن المنذر . ورؤى ذلك عن عطاء ، ومسكحول . لأن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل ، كرمضانين وكالحجتين .

٢٠٦٩ « مسألة » قال ﴿ وإن كفر ثم جامع ثانية ، فكفارة ثانية ﴾ .

وجملته : أنه إذا كفر ثم جامع ثانية . لم يخل من أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين . فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية ، بغير خلاف لعلمه . وإن كان في يوم واحد ، فعليه كفارة ثانية . نص عليه أحمد ، وكذلك يخرج في كل من لزمه الإمساك ، وحرّم عليه الجماع في نهار رمضان ، وإن لم يكن صائماً ، مثل من لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع . فإنه يلزمه كفارة . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا شيء عليه بذلك الجماع ، لأنه لم يصادف الصوم . ولم يمنع صحته ، فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل .

ولنا : أن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها . فتكررت به تكرّر الوطء إذا كان

بعد التكفير كالحج . ولأنه وطء محرّم لِحُرْمَةِ رمضان ، فأوجب الكفّارة ، كالأولى . وفارق الوطء في الليل ، فإنه غير محرّم .

فإن قيل : الوطء الأول تضمّن هتك الصوم وهو مؤثّر في الإيجاب . فلا يصحّ إلحاق غيره به . قلنا : هو مُنقضى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام ، فإنه تلزمه الكفّارة ، مع أنه لم يهتك الصوم .

٢٠٧٠ فصل

إذا أصبح مُفطراً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البيّنة بالرؤية . لزمه الإمساك ، والقضاء في قول عامة الفقهاء : إلا ماروى عن عطاء : أنه قال : يأكل بقيّة يومه . قال ابن عبد البر : لانعلم أحداً قاله غير عطاء . وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد . ولا أعلم أحداً ذكرها غيره ، وأظنّ هذا غلطاً . فإنّ أحمد قد نصّ على إيجاب الكفّارة على من وطئ ، ثم كفر ، ثم عاد فوطئ في يومه ، لأن حُرْمَةَ اليوم لم تذهب . فإذا أوجب الكفّارة على غير الصائم لحُرْمَةِ اليوم ، فكيف يُبيح الأكل ؟ ولا يصحّ قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه . لأنّ المسافر كان له الفطر ظاهراً وباطناً ، وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مُباحاً . فأشبهه من أكل يظنّ أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع .

فإذا تقرر هذا فإنّ جامع فيه فعلية القضاء والكفّارة ، كالذى أصبح لا ينوى الصيام ، أو أكل ثم جامع . وإن كان جماعه قبل قيام البيّنة فحكمه حكم من جامع يظنّ أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، على ماضى فيه .

٢٠٧١ فصل

وكل من أفطر والصوم لازم له كالفطر بغير عذر ، والمفطر يظنّ أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو يظنّ أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسى لنية الصوم ونحوهم . يلزمهم الإمساك . لانعلم بينهم فيه اختلافاً ، إلا أنه يخرج على قول عطاء في المذخور في الفطر : إباحة فطر بقيّة يومه ، قياساً على قوله فيما إذا قامت البيّنة بالرؤية ، وهو قول شاذ لم يعرّج عليه أهل العلم .

٢٠٧٢ فصل

فأما من يُباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ، كالخائض ، والمسافر والنفساء ، والصبي ، والمجنون ، والكافر ، والمريض ، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار فطهّرت الحائض ، والنفساء ، وأقام المسافر ، وبلغ الصبي ، وأفاد المجنون ، وأسلم الكافر ، وصحّ المريض المُفطر فقيهم روايتان : —

(إحداهما) يلزمهم الإمساك في بقيّة اليوم . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ،

(١٩ — معنى ثالث)

والحسن بن صالح ، والعنبري ، لأنه معني لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام . فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البيّنة بالرؤية .

(والثانية) لا يلزمهم الإمساك ، وهو قول مالك ، والشافعي . ورؤي ذلك عن جابر بن زيد . ورؤي عن ابن مسعود : أنه قال : « مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَا كُلَّ آخِرِهِ » . ولأنه أبيع له فطر أول النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفطر كان له أن يستدعيه إلى آخر النهار ، كما لو دام العذر . فإذا جامع أحد هؤلاء بعد زوال عذره انبنى على الروايتين في وجوب الإمساك . فإن قلنا : يلزمه الإمساك . فحكمه حكم من قامت البيّنة بالرؤية في حقه إذا جامع . وإن قلنا : لا يلزمه الإمساك . فلا شيء عليه . فإن كان أحد الزوجين من أحد هؤلاء والآخر لاعذره له ، فاسكل واحد حكم نفسه على ماضى . وإن كانا جميعاً معذورين فحكمهما ماذكرناه . سواء اتفق عذرهما ، مثل أن يقدم من سفر ، أو يصح من مرض ، أو اختلف ، مثل أن يقدم الزوج من سفر ، وتطهر المرأة من الحيض فيصيبها . وقد رؤي عن جابر بن يزيد « أنه قدّم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض ، فأصابها » فأما إن نوى الصوم في سفره ، أو مرضه ، أو صفره ، ثم زال عذره في أثناء النهار ، لم يجز له الفطر . رواية واحدة . وعليه الكفارة إن وطئ . وقال بعض أصحاب الشافعي : في المسافر خاصة ، وجهان :

(أحدهما) له الفطر . لأنه أبيع له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ، فكانت له استدامتة ، كما لو قدم مفطراً وليس بصحيح ، فإن سبب الرخصة زال قبل الترخّص ، فلم يكن له ذلك ، كما لو قدّمت به السفينة قبل قصر الصلاة . وكالمريض يبرأ ، والصبي يبلغ . وهذا ينتقض ماذكرناه . ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن . أو علم المسافر أنه يقدم ، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما . لأن سبب الرخصة موجود ، فيثبت حكمها ، كما لو لم يعلم ذلك .

فصل

٢٠٧٣

ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا ، بغير خلاف لقول الله تعالى : (٢ : ١٥) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) والتقدير : فأفطر . وقالت عائشة : « كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُومُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ » . وإن أفاق الجنون ، أو بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر في أثناء النهار ، والصبي مفطر . ففي وجوب القضاء روايتان :

(إحداهما) لا يلزمهم ذلك . لأنهم لم يدركوا وقتاً يمكنهم التلبّس بالعبادة فيه . فأشبهه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت .

(والثانية) يلزمهم القضاء . لأنهم أدركوا بعض وقت العبادة ، فلزمهم القضاء ، كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة .

٢٠٧٤ « مسألة » قال رحمته قال : وإن أكل بظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر بظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء .

هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم . وحكى عن عروة ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق لأقضاء عليهم . لما روى زيد بن وهب . قال : « كنتُ جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأتينا بعساس^(١) فيها شراب من بيت حفصة ، فتربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون نقضى يوماً مكانه . فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجافنا^(٢) لإنهم » ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم ، فلم يلزمه القضاء كالناسي .

ولنا : أنه أكل مختاراً ذا كراً للصوم فأفطر ، كما لو أكل يوم الشك . ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يُعذر به ، كالجهل بأول رمضان . ولأنه يمكن التحرز منه ، فأشبهه أكل العامد . وفارق الناسي ، فإنه لا يمكن التحرز منه^(٣) .

وأما الخبر فرواه الأثرم : أن عمر قال : « من أكل فليقض يوماً مكانه » ورواه مالك في الموطأ أن عمر قال : الخطب بسير^(٤) . يعني خفة القضاء . وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته ، عن أسماء ، قالت : « أفطرنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس » قيل لهشام : أمرؤا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء^(٥) . أخرجه البخاري .

فصل

٢٠٧٥

وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ولم يقبّل الأمر ، فليس عليه قضاء . وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر . نص عليه أحمد . وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وابن عمر ، رضى الله عنهم . وقال مالك : يجب القضاء

(١) العساس بكسر العين جمع عس بضمها : وهو السكوز الكبير ، أو إناء يشبهه .

(٢) ما تجافنا : ما ارتكبنا إثمًا ، ولم نفعل ذنباً . وأصل الجفاف الميل مطلقاً ، وهنا الميل عن الحق ، لأن الميل عن الحق ذنب وإثم .

(٣) الضمير يعود على النسيان المذموم من الناسي ، ولو قال « وفارق النسيان » لعاد الضمير على أقرب مذكور إليه وكان أوضح .

لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته ، فلا يسقط بالشك . ولأنه أكل شاكاً في النهار والليل ، فلزمه القضاء .
كألو أكل شاكاً في غروب الشمس .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ١٨٧) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) مَدَّ الْأَكْلَ إِلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ . وقد يكون شاكاً قبل التَّبَيُّنِ فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل . وقال النبي ﷺ : « فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ — وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ » ولأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمان الشك منه ما لم يُعلم يقيناً زواله ، بخلاف غروب الشمس . فإن الأصل بقاء النهار . فُبْنِيَ عَلَيْهِ .

فصل

٢٠٧٦

وإن أكل شاكاً في غروب الشمس ، ولم يتبين ، فعليه القضاء . لأن الأصل بقاء النهار ، وإن كان حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر لم يطلع ، ثم شك بعد الأكل ، ولم يتبين ، فلا قضاء عليه . لأنه لم يوجد يقيناً أزال ذلك الظن الذي بنى عليه . فأشبهه ما لو صلى بالاجتهاد^(١) ، ثم شك في الإصابة بعد صلاته .

٢٠٧٧ « مسألة » قال : ﴿ وَمُبَاحٌ لِمَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ 〉 .
وجملته : أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ، ثم يغتسل ، ويُتِمَّ صَوْمَهُ ، في قول عامة أهل العلم : منهم علي ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، رضى الله عنهم . وبه قال مالك ، والشافعي في أهل الحجاز ، وأبو حنيفة ، والثوري في أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، وإسحاق وأبو عبيدة في أهل الحديث ، وداود في أهل الظاهر . وكان أبو هريرة يقول : « لَا صَوْمَ لَهُ » . ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع عنه . قال سعيد بن المسيب : رجع أبو هريرة عن فتياه . وحكي عن حسن ، وسالم ابن عبد الله ، قال : يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي . وعن النخعي في رواية : يقضى في الفرض دون التطوع ، وعن عروة ، وطاوس : إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مُفْطَر ، وإن لم يعلم فهو صائم . وحجتهم حديث أبي هريرة الذي رجع عنه .

ولنا : ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ

(١) يعني صلى بالاجتهاد في دخول الوقت ، ثم شك بعد صلاته ، هل أصاب أو أخطأ .

بَصُومُهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَنَا بِهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ . إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ النَّوْمِ . فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

٢٠٧٥ « مسألة » قال ﴿ وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت ﴾ .

وجملة ذلك : أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء . ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر . لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم . ويشترط أن تنوى الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه ، لأنه لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل . قال الأوزاعي ، والحسن بن حي ، وعبد الملك بن الماجشون ، والعنبري : تقضى ، فرطت في الاغتسال أو لم تفرط . لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة .

ولنا : أنه حدث يوجب الغسل ، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة . وما ذكره لا يصح ، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً ، وإنما عليها حدث موجب للغسل . فهي كالجنب . فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض ، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض . وقد استدلل بعض أهل العلم بقول الله تعالى (٣ : ١٨٧) فَإِنَّ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُنُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَلِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَلِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده .

٢٠٧٩ « مسألة » قال ﴿ والحامل إذا خافت على جنينها والرضع على ولدها أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً ﴾ .

وجملة ذلك : أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلمهما أفطرتا ، وعليهما القضاء فحسب . لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً . لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا ، وعليهما القضاء ، وإطعام مسكين ، عن كل يوم . وهذا يروى عن ابن عمر ، وهو المشهور من مذهب

الشافعي . وقال الليث : الكفارة على الموضع دون الحامل ، وهو إحدى الروایتين عن مالك . لأن الموضع يمكنهما أن تسترضع لولدها ، بخلاف الحامل . ولأن الحمل متصل بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها . وقال عطاء ، والزهرى ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبو حنيفة : لا كفارة عليهما . لما روى أنس بن مالك : رجل من بني كعب^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ — أَوِ الصَّيَّامَ — وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا » رواه النسائي ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، ولم يأمره بكفارة . ولأنه فطر أبيح لعذر ، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ١٨٤) وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (وهما داخلتان في عموم الآية . قال ابن عباس : « كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَّامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَنْ يَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا » رواه أبو داود . وروى ذلك عن ابن عمر ، ولا يخالف لهما في الصحابة ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة . فوجبت به الكفارة ، كالشيخ الهيم . وخبرهم لم يتعرض للكفارة ، فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء . فإن الحديث لم يتعرض له ، والمريض أخف حالاً من هاتين ، لأنه يفطر بسبب نفسه .

إذا ثبت هذا : فإن الواجب في إطعام المسكين مئذ بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو شعير ، والخلاف فيه ، كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع .

إذا ثبت هذا : فإن القضاء لازم لهما . وقال ابن عمر ، وابن عباس : « لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا » لأن الآية تناوتهما . وليس فيها إلا الإطعام . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ » .

ولنا أنهما يطيقان القضاء ، فلزمهما كالحائض والنفساء . والآية أوجبت الإطعام ، ولم تتعرض للقضاء . فأخذناه من دليل آخر . والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما ، كما جاء في حديث عمرو بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ »^(٢) ولا يشبهان الشيخ الهيم^(٣) ،

(١) ويسمى : أنس الكعبي .

(٢) هذا الحديث مروي عن أنس بن مالك الكعبي ، وهو الذي سبق منذ قليل ، وقال عنه الشارح : رجل من بني كعب ، (٣) الهيم : بكسر الهاء : الشيخ الفاني ، ومثله همة للبراء .

لأنه عاجز عن القضاء ، وهما يقدران عليه . قال أحمد : أذهبُ إلى حديث أبي هريرة ، بمعنى ولا أقول بقول ابن عباس ، وابن عمر في منع القضاء .

٢٠٨٠ « مسألة » قال ﴿ وإذا عجز عن الصوم لكبيرٍ أفطر ، وأطعم لكلِّ يوم مسكيناً ﴾ .
وجملة ذلك : أن الشيخ الكبير والمعجوز إذا كان يجهدُهما الصوم ، ويشقُّ عليهما مشقة شديدة ، فلهما : أن يفطرا ، ويطعما لكلِّ يوم مسكيناً . وهذا قول علي وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن جبسير ، وطاوس ، وأبي حنيفة ، والثوري والأوزاعي . وقال مالك ، لا يجب عليه شيء ، لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية ، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت . وللشافعي قولان كاللذهبيين .
ولنا : الآية ، وقول ابن عباس في تفسيرها « نَزَلَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ » ولأن الأداء صوم واجب ، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالتقضاء . وأما المريض إذا مات فلا يجب الإطعام ، لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداءً . بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات ، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة ، والشيخُ الهِمُّ له ذمّة صحيحة . فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه ، و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(١) .

فصل

٢٠٨١

والمريض الذي لا يرجى برؤه يُفطر ويُطعم لكلِّ يوم مسكيناً ، لأنه في معنى الشيخ . قال أحمد : رحمه الله فيمن به شهوة الجماع غالبية لا يملك نفسه ، ويخاف أن تذيقَ أنثيَّاهُ : أطعم . أباح له الفطر ، لأنه يخاف على نفسه ، فهو كالمريض . ومن يخاف على نفسه الهلاك لمطاش ، أو نحوه ، وأوجب الإطعام بدلاً عن الصيام . وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء . فإن رجا ذلك فلا فدية عليه . والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى (٢: ١٨٥) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وإِنَّمَا يَصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ أَطْعِمَ مَعَ يَأْسِهِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصِّيَامِ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُلْزِمَهُ لِأَن ذِمَّتَهُ قَدْ بَرَّتْ بِأَدَاءِ الْفِدْيَةِ الَّتِي كَانَتْ هِيَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْدُلْ إِلَى الشُّغْلِ بِمَا بَرَّتْ مِنْهُ . ولهذا قَالَ الْحَرَقِيُّ : فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَرْجَى بَرؤُهُ ، أَوْ شَيْخًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَقَامَ مِنْ يَحْيُ عَنْهُ ، وَيَعْتَمِرُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَإِنْ عَوِيَ وَاحْتَمَلَ أَنْ يُلْزِمَهُ الْقَضَاءُ لِأَن الْإِطْعَامَ بَدَلُ يَأْسٍ ، وَقَدْ تَبَيَّنَا ذَهَابَ الْيَأْسِ ، فَأَشْبَهَ مِنْ اعْتَدَّتْ بِالشَّهْوَةِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ حَاضَتْ .

٢٠٨٢ « مسألة » قال ﴿ وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت . فإن صامت لم يجزئها ﴾ .

(١) بعض الآية الأخيرة من سورة البقرة وهي رقم ٢٨٦ .

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحلّ لهما الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يُجزئهما الصوم . وقد قالت عائشة : « كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » متفق عليه . والأمر إنما هو للنبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو سعيد : قال النبي ﷺ : « أَلَيْسَ إِحْدَاكُمْنَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِيهَا » رواه البخاري . والحائض ، والنفساء سواء . لأن دم النفاس هو دم الحيض ، وحكمه حكمه . ومتى وُجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ، سواء وجد في أوله أو في آخره . ومتى نوت الحائض الصوم ، وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أتمت ، ولم يُجزئها .

٢٠٨٣ «مسألة» قال ﴿ فَإِنْ أَمَكْنَهَا الْقِضَاءُ فَلَمْ تَقْضِ حَتَّى مَاتَتْ ، أُطْعِمَ عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ ﴾ .
وجملة ذلك : أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين :

(أحدهما) أن يموت قبل إمكان الصيام : إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض ، أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم . وحُكي عن طاوس ، وقنادة أنهما قالوا : يجب الإطعام عنه . لأنه صومٌ واجب سقط بامجهز عنه ، فوجب الإطعام عنه . كلشيخ الهيم إذا ترك الصيام لمجزه عنه .

ولنا : أنه حقّ لله تعالى وجب بالشرع ، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل ، كالحيج . ويفارق الشيخ الهيم ، فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت .

(الحال الثاني) أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين . وهذا قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن عائشة ، وابن عباس ، وبه قال مالك ، والليث ، والأوراعي ، والثوري ، والشافعي ، والخزرجي ، وابن علية . وأبو عبيد في الصحيح عنهم . وقال أبو ثور : يُصام عنه ، وهو قول الشافعي . لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » متفق عليه . وروى عن ابن عباس نحوه .

ولنا : ما روى ابن ماجه ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » . قال الترمذي : الصحيح عن ابن عمر موقوف . وعن عائشة أيضاً قالت : « يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ » وعن ابن عباس « أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ بِصَوْمِ شَهْرٍ ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ . قَالَ : أَمَّا رَمَضَانُ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ وَأَمَّا النَّذْرُ فَيُصَامُ عَنْهُ » رواه الأثرم في السنن . ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة ، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة .

فأما حديثهم فهو في النذر . لأنه قد جاء مُصَرَّحاً به في بعض ألفاظه كذلك . رواه البخاري ، عن ابن عباس قال : « قالت امرأة : يا رسول الله ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَمَا كَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ » وقالت عائشة ، وابن عباس ، كقولنا ، وهما راويا حديثهم . فدلَّ على ما ذكرناه .

فصل

٢٠٨٤

فأما صوم النذر فيفعله الولي عنه . وهذا قول ابن عباس ، والليث ، وأبي عبيد ، وأبي ثور . وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء : يُطْعَم عنه ، لما ذكرنا في صوم رمضان .

وانما : الأحاديث الصحيحة التي رويناهما قبل هذا ، وسُنَّةُ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم أحقُّ بالاتباع ، وفيها غُنْيَةٌ عن كلِّ قول . والفرق بين النذر وغيره أن النية تدخل العبادة بحسب خفتها . والنذر أخفُّ حكمةً ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الفاذر على نفسه .

إذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي . لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين . ولا يجب على الولي قضاء دين الميت . وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة . فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه ، لكن يُسْتَحَبُّ أن يقضى عنه ، لتفريغ ذمته ، وفكِّ رهانه . كذلك ههنا . ولا يختص ذلك بالولي ، بل كلٌّ من صام عنه ، قضى ذلك عنه ، وأجزأ . لأنه تبرُّع ، فأشبهه قضاء الدين عنه .

٢٠٨٥ « مسألة » قال ﴿ فإن لم تمت المفروطة حتى أظلمها شهر رمضان آخر صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت لكلِّ يوم مسكيناً . وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرتطاً في القضاء ﴾ .

وجملة ذلك : أن من عليه صوم من رمضان فله تأخيرُه ما لم يدخل رمضان آخر ، لما رَوَتْ عائشة قالت : « كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّيَامِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ » متفق عليه . ولا يجوزُ له تأخيرُ القضاء إلى رَمَضَانَ آخرَ من غير عُذر . لأنَّ عائشة رضي الله عنها لم تؤخِّرْ إلى ذلك ، ولو أمكنها لأخترته . ولأنَّ الصوم عبادة متكررة ، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية ، كالصلوات المفروضة . فإن أخره عن رمضان آخرَ ، نظرنا . فإن كان له عُذر ، فليس عليه إلا القضاء . وإن كان لغير عُذر فعليه مع القضاء إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يوم . وبهذا قال ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . وقال الحسن ،

والنخعي، وأبو حنيفة: لا فدية عليه، لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخير كفاة. كما لو أخر الأداء والنذر.

ولنا: ما روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة: أنهم قالوا: أطلعهم عن كل يوم مسكيناً. ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم. وروى مسنداً من طريق ضعيف، ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أو جب الفدية، كالشيخ الهرم.

فصل

٢٠٨٦

فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان، أو أكثر، لم يكن عليه أكثر من فدية، مع القضاء. لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله.

فصل

٢٠٨٧

فإن مات المفترط بعد أن أدركه رمضان أخر أطلع عنه لكل يوم مسكيناً واحداً. نص عليه أحمد فيما روى عنه أبو داود: أن رجلاً سأل عن امرأة أفطرت رمضان، ثم أدركها رمضان أخر ثم ماتت؟ قال: يطعم عنها. قال له السائل: كم أطلع؟ قال: كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يوماً. قال: اجمع ثلاثين مسكيناً، وأطعمهم مرة واحدة، وأشبعهم. قال: ما أطلعهم؟ قال: خبراً، ولحمًا إن قدرت، من أوسط طعامكم، وذلك لأنه بإخراج كفارة واحدة أزال تفریطه بالتأخير، فصارت كما لو مات من غير تفریط. وقال أبو الخطاب: يطعم عنه لكل يوم فقيران، لأن الموت بعد التفریط بدون التأخير عن رمضان أخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة. فإذا اجتمعا وجبت كفارتان، كما لو فرط في يومين.

فصل

٢٠٨٨

واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم من عليه صوم فرض، فنقل عنه حنبل: أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض وإن كان عليه نذر صامه، يعني بعد الفرض.

وروى حنبل عن أحمد بإسناده، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضيه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحنبل. وروى عن أحمد: أنه يجوز

له التطوع . لأنها عبادة تتعلق بوقت ، مُوسَّع . فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها ، كالصلاة يتطوع في أول وقتها ، وعليه يخرج الحج . ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المُعَيَّن . فأشبهه صوم التطوع في رمضان ، بخلاف مسألتنا . والحديث يرويه ابن لهيعة ، وفيه ضعف . وفي سياقه ما هو متروك . فإنه قال في آخره « وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ أَمْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ » ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما ذكرناه في الصوم .

فصل

٢٠٨٩

واختلفت الرواية في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة . فروى أنه لا يكره . وهو قول سعيد ابن المسيب ، والشافعي ، وإسحاق . لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر . ولأنه أيام عبادة ، فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم .

والثانية : يكره القضاء فيه . روى ذلك عن الحسن ، والزهرى . لأنه يروى عن علي رضي الله عنه : أنه كرهه . ولأن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » — يعني أيام العشر — قالوا : يا رسول الله ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قال : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها . ويجعل القضاء في غيرها . وقال بعض أصحابنا : هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض ، وتحريمه . فن أباحه كره القضاء فيها ، ليوقرها على التطوع ، لينال فضيلته فيها ، مع فعل القضاء . ومن حرّمه لم يكرهه فيها ، بل استحب فعله فيها ، لئلا يخلو من العبادة بالسكّاية . ويقسوى عندي أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل الفرض . أما على رواية التحريم : فيكون صومها تطوعاً قبل الفرض مُحَرَّمًا وذلك أبلغ من الكراهة . والله أعلم .

٢٠٩٠ « مسألة » قال ﴿ وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه . فإن تحمّل وصام

كُره له ذلك ، وأجزأه . ﴾

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة . والأصل فيه قوله تعالى : (٢ : ١٨٧) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم ، أو يُخَشَى تباطؤ برئه . قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى . قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ وحكى عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من وجع

الإصبع والضرس ، اعموم الآية فيه . ولأن المسافر يُباح له الفطر وإن لم يحتج إليه ، فكذلك المريض . ولنا : أنه شاهدٌ للشهر لا يؤذيه الصوم ، فلزمه كالصحيح . والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً ، بدليل أن المسافر لا يُباح له الفطر في السفر القصير والفرق بين المسافر والمريض : أن السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل ، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها . فإن قليل المشقة لا يبيح . وكثيرها لا ضابط له في نفسه ، فاعتبرت بمظنتها . وهو السفر الطويل . فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعدمًا . والمرض لا ضابط له . فإن الأمراض تختلف ، منها ما يضر صاحبه الصوم ، ومنها مالا أثر للصوم فيه ، كوجع الضرس ، وجرح في الإصبع ، والدمل ، والقرحة اليسيرة ، والجرب ، وأشباه ذلك . فلم يصلح المرض ضابطاً . وأمكن اعتبار الحكمة ، وهو ما يخاف منه الضرر ، فوجب اعتباره .

فإذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهاً لما يتضمنه من الإضرار بنفسه ، وتركه تخفيف الله تعالى ، وقبول رخصته . ويصح صومه ويُجزئه ، لأنه عزيمة أبيض تركها رخصة . فإذا تحمله أجزأه كالمريض الذي يُباح له ترك الجمعة إذا حضرها . والذي يُباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها .

فصل

٢٠٩١

والصحيح أن الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر . لأن المريض إنما أبيض له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاؤله . فالخوف من تجدد المرض في معناه . قال أحمد فيمن به شهوة غالبية للجوع يخاف أن تنشق أنثيائه : فله الفطر ؛ وقال في الجارية : تصوم إذا حاضت ؛ فإن جهدها الصوم فلتفطر وانقض — يعنى إذا حاضت وهي صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة . قال القاضى : هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام أبيض لها الفطر ، وإلا فلا .

فصل

٢٠٩٢

ومن أبيض له الفطر لشدة شبقه^(١) ، إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير جماع ، كاستمضاء بيده ، أو يد امرأته ، أو جاريته ، لم يجز له الجماع . لأنه فطر للضرورة ، فلم تُبَح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة . كأكل الميتة عند الضرورة . وإن جامع فعليه الكفارة . وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره ، كوطء زوجته ، أو أمته^(٢) الصغيرة ، أو الكتائبية ، أو مباشرة الكبيرة المسلمة دون الفرج ،

(١) الشبق : بفتح الشين والباء شدة الرغبة في الجماع .

(٢) الصغيرة : وصف للزوجة والامة معاً ، أى كوطء زوجته الصغيرة ، أو أخته الصغيرة لانهما

ليس عليهما صوم واجب فوطؤهما لا يفسد لهما صوماً .

أو الاستمناء بيدها ، أو بيده ، لم يُبَحَّ له إفسادُ صوم غيره ، لأنَّ الضرورة إذا اندفعت لم يباح له ماوراءها كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسدِّ الرَّمَقِ^(١) . وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره أُبِيح ذلك ، لأنه ممَّا تدعو الضرورة إليه . فأُبِيح كفطره ، وكالحامل ، والمرضع ، يُفطران خوفاً على ولديهما فإن كان لهما سرائران حائضٌ وظاهر صائمتٌ ودَعَتْهُ الضرورة إلى وطءٍ إحداها احتمل وجهين : (أحدها) وطء الصائمتِ أولى ، لأن الله تعالى نصَّ على النهي عن وطء الحائض في كتابه . ولأن وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجة إلى الوطء .

(والثاني) يتخير ، لأنَّ وطء الصائمتِ يُفسد صيامها ، فتعارضُ المفسدتان ، فيتساويان .

٢٠٩٣ « عسالة » قال : ﴿ وكذلك المسافر ﴾ .

يعنى أن المسافر يُباح له الفطر . فإن صام كره له ذلك ، وأجزأه . وجوازُ الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع ، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه . ويروى عن أبي هريرة : أنه لا يصحَّ صوم المسافر ، قال أحمد : كان عمر وأبو هريرة بأسرانه بالإعادة . وروى الزهري عن أبي سلمة ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أنه قال : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » وقال بهذا قوم من أهل الظاهر . لقول النبي ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » متفق عليه ، ولأنه عليه السلام أفطر في السفر ، فلما بلغه أن قوماً صاموا قال : « أَوْلَيْتُكُمْ هُمُ الْعَصَاةُ » وروى ابن ماجة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول . قال ابن عبد البر : هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف . هجره الفقهاء كلهم ، والسنة تردُّه . وحجتهم ما روى عن حمزة بن عمرو ، الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ » — وكان كثير الصيام — قال : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . وفي لفظ رواه النسائي : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟ » قال : « هِيَ رُخْصَةٌ لِلَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » وقال أنس : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْزِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » متفق عليه . وكذلك روى أبو سعيد . وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام .

فصل

٢٠٩٤

والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر في السفر ، وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن

(١) سد الرَّمَق : إمساك الحياة .

المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : الصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه . ويروى ذلك عن أنس ، وعثمان بن أبي العاص . واحتجوا بما روى عن سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كَانَتْ لَهُ مُحُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذَرَ كَهْ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلَأَن مِنْ خَيْرٍ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ كَانَ الصَّوْمُ لَهُ أَفْضَلَ كَلْتَطَوُّعٍ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ : أَفْضَلُ الْأَمْرِ أَنْ يُسْرَها . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (٢ : ١٨٧) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَمْ يَرْوِ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ وَأَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ — يَعْنِي رَمَضَانَ — وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌّ ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَ فَيَسْكُونَ دَيْنًا عَلَيَّ ، فَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي ، أَمْ أَفْطِرُ ؟ قَالَ : أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ . »

ولنا : ما تقدم من الأخبار في النصل الذي قبله . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « خَيْرُكُمْ الَّذِي يُفْطِرُ فِي السَّرِّ وَيَقْصُرُ » ولأن في الفطر خروجاً من الخلاف ، فكان أفضل كالتقصير . وقيامهم ينتقض بالمريض ، وبصوم الأيام المكروه صومها .

٢٠٩٥ « مسألة » قال ﴿ وقضاء شهر رمضان مُتَفَرِّقًا يُجْزَى ، والمتتابع أحسن ﴾ .

هذا قول ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وابن محيريز ، وأبي قلابة ومجاهد ، وأهل المدينة ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . وحكى وجوب التتابع عن علي ، وابن عمر ، والنخعي ، والشعبي . وقال داود : يجب ولا يشترط . لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ » .

ولنا : إطلاق قول الله تعالى : (٢ : ١٨٧) فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ غير مقيد بالتتابع .

فإن قيل : قد روى عن عائشة أنها قالت : « نزلت (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - مُتَتَابِعَاتٍ) فسقطت مُتَتَابِعَاتٍ » .

قلنا : هذا لم يثبت عندنا صحته ، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتمج بها . وأيضاً قول الصحابة ، قال ابن عمر : « إِنْ سَافَرَ فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » وروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان : « إِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ . وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ » . وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال : « بلغني أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قِضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوَكَّنْ عَلَى أَحَدِكُمْ دِينَ قِضَاءِهِ مِنَ الدَّرْهِمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا دِينَهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ . وَلَأنَّهُ صَوْمٌ لَا يَتَمَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِينَةٍ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّتَابُعُ ، كَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ ، وَخَبَرَهُمْ لَمْ يَثْبُتَ صِحَّتُهُ . فَإِنْ أَهْلُ السَّنَنِ لَمْ يَذْكُرُوهُ ، وَلَوْ صَحَّ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، فَإِنَّ الْمُتَتَابِعَ أَحْسَنَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَشَبْهِهِ بِالْأَدَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٩٦ « مسألة » قال ﴿ ومن دخل في صيام تطوع نخرج منه فلا قضاء عليه فإن قضاءه فحسن ﴾ .

وجملة ذلك : أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ، ولم يجب . فإن خرج منه فلا قضاء عليه . روى عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ، ثم أفطرا . وقال ابن عمر : « لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَسْكُنْ نَذْرًا ، أَوْ قِضَاءَ رَمَضَانَ » . وقال ابن عباس : « إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهُ قَطَعَهُ . وَإِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهَا قَطَعَهَا » . وقال ابن مسعود : « مَتَى أَصْبَحْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ عَلَى آخِرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ » فهذا مذهب أحمد ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق . وقد روى حنبل عن أحمد : إذا أجمع على الصَّيَامِ ، فأوجبته على نفسه ، فأفطر من غير عُذْرٍ أعاد يوماً مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وهذا محمول على أنه استحب ذلك ، أو نذره ، أيكون موافقاً لسائر الروايات عنه . وقال النخعي ، وأبو حنيفة ، ومالك : يُلْزَمُ بِالشَّرْعِ^(١) فيه ، ولا يخرج منه إلا بعذر ؛ فإن خرج قضى . وعن مالك لا قضاء عليه .

واحتج من أوجب القضاء بما روى عن عائشة أنها قالت : « أَصْبَحْتُ أَنَا وَخَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِي لَنَا حَيْسٌ^(٢) ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ » ولأنها عبادة تلزم بالنذر ، فلزمت بالشروع فيها كاللحج والعمرة .

ولنا : ما روى مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة ، قالت : « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ مَرَّ بِعَدِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا

(١) في النسخ المطبوعة : يلزم في الشروع فيه ، وما هنا هو الصحيح .

(٢) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن عجناً شديداً ، ثم يخرج منه نواه وربما جعل فيه سويق ، والاقط : لبن متجمد ، والسويق : دقيق مخلوط بالسمن .

حَنِسٌ، فَحَبَّتْ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: أَذْنِيهِ. أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ. فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا. «هذا لفظ رواية النسائي، وهو أتم من غيره. وروى أم هانئ قالت «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِشَرَابٍ، فَتَنَاوَلْنِيهِ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» رواه سعيد، وأبو داود، والأثرم. وفي لفظ قالت: «قُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ. فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي» ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه. كما لو اعتقد أنه من رمضان، فبان من شعبان، أو من شوال.

فأما خبره. فقال أبو داود: لا يثبت. وقال الترمذي: فيه مقال، وضعفه الجوزجاني، وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب.

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب له إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه، للخروج من الخلاف، وعملاً بالخبر الذي روه.

فصل

٢٠٩٧

وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها، إلا الحج والعمرة، فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا، لتأكيد إحرامهما. ولا يخرج منها بإفسادها. ولو اعتقد أنها واجبان ولم يكونا واجبين لم يسكن له الخروج منهما. وقد روى عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع. فإن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يصبح صائماً متطوعاً، أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد. أما الصلاة فلا يقطعها. قيل له: فإن قطعها قضاها؟ قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف. ومال أبو إسحاق الجوزجاني إلى هذا القول. وقال: الصلاة ذات إحرام، وإحلال. فلزمت بالشروع فيها كالحج. وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم أيضاً. وهو قول ابن عباس، لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة، والحج والعمرة يخالفان غيرهما.

فصل

٢٠٩٨

ومن دخل في واجب كقضاء رمضان أو نذر معين، أو مطلق، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج

منه : لأن المتعین وجب عليه الدخول فيه ، وغير المتعین تعین بدخوله فيه ، فصار بمنزلة الفرض المتعین .
وليس في هذا خلاف بحمد الله .

٣٠٩٩ « مسألة » ﴿ وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به ﴾

يعنى أنه يُأْزَم الصيام ويؤمر به ويضربُ على تركه ليتعمّن عليه ، ويتعمّده ، كما يُلْزَم الصلاة ويؤمّرُ بها . ومن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه : عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهرى ، وقتادة ، والشافعى . وقال الأوزاعى : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تَبَاعاً لا يَخُور ^(١) فيهنّ ولا يضعفُ حَمَلُ صوم شهر رمضان . وقال إسحاق : إذا بلغ ثِنْتَيْ عشرة أَحَبَّ أن يكَلِّف الصوم ، للعادة . واعتباره بالعشر أولى . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب على الصلاة عندها ، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن ، لقرب إحداهما من الأخرى ، واجتماعهما في أنهما عبادتان بَدَنِيَّتَانِ من أركان الإسلام ، إلا أن الصوم أشقّ ، فاعتُبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه .

فصل

٢١٠٠

ولا يجب عليه الصوم حتى يبلغ . قال أحمد في غلام احتلم : صام ، ولم يترك والجارية إذا حاضت . وهذا قول أكثر أهل العلم . وذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المُطِيق له إذا بلغ عَشْرًا . لما روى ابن جُرَيْج ، عن محمد بن عبد الرحمن ، بن أبى أُبَيَّة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . ولأنه عبادة بدنية ، أشبه الصلاة . وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يُضْرَب على الصلاة من بلغ عَشْرًا ، والمذهب الأول . قال القاضى : المذهبُ عندى رواية واحدة : أن الصلاة والصوم لا تجبُ حتى يبلغ . ومأقوله أحمدُ فيمن ترك الصلاة يقضيها نَحْمَلُهُ على الاستحباب . وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » . ولأنه عبادة بدنية ، فلم تجب على الصبى كالحج . وحدثهم مُرْسِل ، ثم نَحْمَلُهُ على الاستحباب ، وسمّاه واجباً تأكيداً لاستحبابه . كقوله عليه السلام : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

فصل

٢١٠١

إذا نوى الصبى الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن . فقال القاضى : يُسَمَّى صومه ، ولا قضاء عليه . لأن نية صوم رمضان حصلت ليلاً ، فيجزئُه كالبالغ . ولا يمتنع أن يكون

(١) يخور : يضعف ، فقد عطف عليه مرادف معناه ، فهو من عطف المرادف على رديفه .

أول الصوم نفلاً وباقيه فرضاً ، كما لو شرع في صوم يوم تطوعاً ، ثم نذر إتمامه . واختار أبو الخطاب أنه يلزمه القضاء ، لأنه عبادة بدنية بلغ في أثناءها بعد مضي بعض أركانها فلزمته إعادتها ، كالصلاة ، والحج إذا بلغ بعد الوقوف . وهذا لأنه يبلوغه يلزمه صوم جميعه^(١) ، والماضي قبل بلوغه نفل . فلم يُجز عن الفرض . ولهذا لو نذر صوم يوم يقدّم فلان فقدم ، والناذر صائم لزمه القضاء^(٢) ، فأما مامضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه ، وسواء كان قد صامه أو أفطره ، وهذا قول عامة أهل العلم . وقال الأوزاعي : يقضيه إن كان أفطره ، وهو مُطابق لصياحه .

ولنا : أنه زمن مضي في حال صباه ، فلم يلزمه قضاء الصوم فيه ، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان . وإن بلغ الصبي وهو مفطر فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ؟ على روايتين .

٢١٠٢ « مسألة » قال ﴿ وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره ﴾ . أما صوم ما يستقبله من بقية شهره ، فلا خلاف فيه . وأما قضاء مامضى من الشهر قبل إسلامه فلا يجب . وبهذا قال الشعبي ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال عطاء : عليه قضاؤه ، وعن الحسن كالمذهبيين .

ولنا : أن مامضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضي .

فصل

٢١٠٣

فأما اليوم الذي أسلم فيه فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه . هذا المنصوص عن أحمد . وبه قال الماجشون ، وإسحاق . وقال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر : لا قضاء عليه ، لأنه لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه التائب بها فيه . فأشبهه ما لو أسلم بعد خروج اليوم . وقد روى ذلك عن أحمد^(٣) .

ولنا : أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة^(٤) .

(١) كيف يلزم صومه جميعه وقد بلغ في أثناء النهار ؟ الأولى أن يقال لا يلزمه إلا صوم الباقي من النهار بعد بلوغه ، أما قبله فلم يجب عليه صومه ، لأن سبب الوجوب البلوغ ولم يتحقق إلا أثناء النهار .
(٢) هذه المسألة تختلف عن مسألة البلوغ أثناء النهار ، لأن الناذر نذر صوم اليوم جميعه ، وصيام اليوم لا يتجزأ ، فلزمه إعادة اليوم كله .

(٣) وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه عدل الله ورحمته بعباده .

(٤) يفرق بين الصلاة والصيام بأن الصلاة يمكن أداؤها في جزء الوقت بخلاف الصوم فلا يمكن إلا في جميع النهار .

فصل

٢١٠٤

فأما المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ، فعليه صوم ما بقى من الأيام بغير خلاف . وفي قضاء اليوم الذي أفاق فيه وإمساكه روايتان . ولا يلزمه قضاء مامضى . وبهذا قال أبو ثور ، والشافعي في الجديد . وقال مالك : يقضى ، وإن مضى عليه سنون . وعن أحمد مثله . وهو قول الشافعي في القديم . لأنه معنى يزيل العقل ، فلم يمنع وجوب الصوم ، كالإغماء . وقال أبو حنيفة : إن جُنَّ جميع الشهر فلا قضاء عليه . وإن أفاق في أثناءه قضى مامضى ، لأن الجنون لا ينافي الصوم . بدليل ما لو جُنَّ في أثناء الصوم لم يفسد . فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء^(١) .

ولنا : أنه معنى يزيل التكليف ، فلم يجب القضاء في زمانه ، كالصغر ، والكفر ، ويخصّ أباه حنيفة بأنه معنى لو وجد في جميع الشهر أسقط القضاء . فإذا وجد في بعضه أسقطه ، كالصغر ، والكفر . ويفارق الإغماء في ذلك .

٢١٠٥ « مسألة » قال ﴿ وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام ﴾ .

المشهور في المذهب : أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام ، عدلاً كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو رُدّت . وهذا قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وقال عطاء ، وإسحاق : لا يصوم . وقد روى حنبل عن أحمد : لا يصوم إلا في جماعة الناس . وروى نحوه عن الحسن ، وابن سيرين ، لأنه يوم محكوم به من شعبان . فأشبهه التاسع والعشرين .

ولنا : أنه تيقن أنه من رمضان ، فلزمه صومه ، كما لو حَكَمَ به الحاكم . وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر في حق غيره . وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان ، فلزمه صيامه كالعدل .

فصل

٢١٠٦

فإن أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة . وقال أبو حنيفة : لا تجب ، لأنها عقوبة ، فلا تجب بفعل مختلف فيه ، كالحد .

ولنا : أنه أفطر يوماً من رمضان بجماع ، فوجب به عليه الكفارة ، كما لو قبلت شهادته ، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة ، ثم قياسهم ينقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه .

(١) كيف يكلف بقضاء ما فاتته أثناء جنونه وقد رفع عنه القلم حتى يفيق ، فهو غير مكلف بالعبادة في أثناء جنونه . إلا إذا اعتبر الجنون كالمرض وهذا بعيد ، لأن الجنون يزيل العقل وهو مناط التكليف .

٢١٠٧ « مسألة » قال ﴿ وإن كان عدلاً صَوِّمَ الناسُ بقوله ﴾ .

المشهور عن أحمد : أنه يُقبل في هلال رمضان قول واحدٍ عدلٍ ، ويلزمُ الناسَ الصيامُ بقوله ، وهو قول عمر ، وعليّ ، وابن عمر ، وابن المبارك ، والشافعيّ في الصحيح عنه . ورؤى عن أحمد أنه قال : اثنين^(١) أعجب إلى . قال أبو بكر : إن رآه وحده ثم قدّم المصّر صام الناسُ بقوله ، على ما روى في الحديث . وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم لم يُقبلْ إلا قولُ اثنين ، لأنهم يعاينون ما عاين . وقال عثمانُ بن عفّان رضي الله عنه : لا يُقبل إلا شهادةُ اثنين ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعيّ ، وإسحاق . لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب « أنه خطبَ الناسَ في اليومِ الذي بُشِكَ فيه ، فقال : إِنِّي جَاسَتْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ ، وَإِيَّاهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَاسْكُوا^(٢) ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتُّمُوا ثَلَاثِينَ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا ، وَأَفْطِرُوا » رواه النسائي . ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال ، فأشبهت الشهادة على هلال شوال . وقال أبو حنيفة في الغيم كقولنا . وفي الصحيح : لا يُقبل إلا الاستفاضة^(٣) ، لأنه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ، والموانع مرتفعة ، فيراه واحدٌ دون الباقيين .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : « جاء أعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ الْهِلَالَ . قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : يَا بَلَاءُ ، أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي . وروى ابن عمر قال : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ . فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، رواه أبو داود . ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبل من واحد ، كالخبر بدخول وقت الصلاة . ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر ، فقبل من واحد عدلٍ كالرواية . وخبرهم إنما يدل بمفهومه . وخبرنا أشهر منه ، وهو يدل بمنطوقه فيجب تقديمه . ويفارق الخبر عن هلال شوال ، فإنه خروج من العبادة ، وهذا دخول فيها . وحديثهم في هلال شوال يخالف مسألتنا ،

(١) أى شهادة اثنين أعجب إلى ، فالمضاف محذوف ، وإلا لوجب أن يقال : اثنان . .

(٢) انسكوا : بضم السين أى اعبدوا .

(٣) الاستفاضة : عموم الرؤية وشمولها لكثير من الناس .

وما ذكره أبو بكر ، وأبو حنيفة لا يصح . لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة^(١) المرئي وبعده . ويجوز أن تختلف معرفتهم بالطلع ، ومواضع قصدهم ، وحِدَّةُ نظرهم . ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحدٍ جاز . ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما ، ولو كان ممتنعاً على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم ، ولا يثبت بشهادة اثنين . ومن منع ثبوته بشهادة اثنين ردَّ عليه بالخبر الأول ، وقياسه على سائر الحقوق ، وسائر الشهود . ولو أن جماعةً في تحفيلٍ فشهد اثنان منهم على رجل منهم أنه طلق زوجته ، أو أعتق عبده ، قُبِلَت شهادتهما دون من أنكر ، ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما لقُبِلَت شهادتهما . وكذلك لو شهدا عليه بفعلٍ ، وإن كان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحة البصر كذا ههنا^(٢) .

فصل

٢١٠٨

وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله لزمه الصوم ، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم ، لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه الخبر والمخبر . أشبه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخبر عن دخول وقت الصلاة ، ذكر ذلك ابن عقيل . ومقتضى هذا : أنه يلزمه قبول الخبر ، وإن رده الحاكم . لأن ردَّ الحاكم يجوز أن يسكون لعدم علمه بحال الخبر . ولا يتعيَّن ذلك في عدم العدالة ، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيرُه عدالته .

فصل

٢١٠٩

فإن كان الخبر امرأةً فقياس المذهب قبول قولها . وهو قول أبي حنيفة ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، لأنه خبر ديني ، فأشبهه الرواية ، والخبر عن القبلة ، ودخول وقت الصلاة . ويحتمل أن لا تقبل ، لأنه شهادة برؤية الهلال ، فلم يقبل فيه قول امرأة ، كهلال شوال .

٢١١٠ « مسألة » قال ﴿ ولا يُفطر إلا بشهادة اثنين ﴾ .

وجملة ذلك : أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين ، في قول الفقهاء جميعهم ، إلا أبا ثور فإنه قال : يقبل قول واحد . لأنه أحد طرفي شهر رمضان ، أشبه الأول . ولأنه خبر يستوى فيه الخبر والمخبر ، أشبه الرواية ، وأخبار الديانات .

(١) لطافة المرئي : دقته وصغر حجمه .

(٢) هذا مبنى على أن الإثبات مقدم على النفي ، وينبغي تقييده بما كان فيه المصلحة للمسلمين ، وإذا جوزناه في الصيام ، فلا يجوز أن نحكم به في الطلاق وقول الخطيب على المنبر إذا كان ضد مصلحة الخطيب وضد مصلحة المسلمين منعاً للفتنة والشقاق في صفوف المسلمين .

ولنا : خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أجاز شهادة رجلٍ واحدٍ على رؤية الهلال ، وكان لا يُحيزُ على شهادة الإفطار إلا شاهدة رجلين » ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة ، فلم تُقبل فيه إلا شهادة اثنين ، كسائر الشهور . وهذا يفارق الخبر ، لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه ، وفلان عن فلان ، وهذا لا يقبل فيه ذلك ، فافترقا .

فصل

٢١١١

ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شهادة النساء للمفردات وإن كثرن ، وكذلك سائر الشهور . لأنه مما يطعن عليه الرجال ، وليس بمالٍ ، ولا يقصد به المال . فأشبهه القصاص وكان القياس يقتضى مثل ذلك في رمضان ، ولكن تركناه احتياطاً للعبادة .

فصل

٢١١٢

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا وجهاً واحداً ، وإن صاموا بشهادة واحدٍ فلم يروا الهلال ، ففيه وجهان :
(أحدهما) لا يفطرون . لقوله عليه السلام : « وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » ، ولأنه فطر ، فلم يجوز أن يستند إلى شهادة واحدٍ ، كما لو شهد بهلال شوال .

(والثاني) يفطرون . وهو منصوص الشافعي . ويحكي عن أبي حنيفة ، لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة بالشهادة ، وقد ثبت تبعاً مالا يثبت أصلاً . بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ، وتثبت بها الولادة . فإذا ثبت الولادة ثبت النسب على وجه التبع للولادة كذا هاهنا . وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا وجهاً واحداً ، لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط ، فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك . والله أعلم .

٢١١٣ « مسألة » قال ﴿ ولا يفطر إذا رآه وحده ﴾ .

رؤى هذا عن مالك ، والليث . وقال الشافعي : يحلُّ له أن يأكل حيث لا يراه أحدٌ ، لأنه يتيقنه من شوال ، فجاز له الأكل ، كما لو قامت به بيّنة .

ولنا : ما روى أبو رجاء ، عن أبي قلابة : « أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ رَأَيَا الْهَيْلَالَ ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا ، فَاتَّيَا عُمَرَ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : أَصَائِمُ أَنْتَ ؟ قَالَ : بَلَى مُفْطِرٌ . قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِالصَّوْمِ وَقَدْ رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ . وَقَالَ الْآخَرُ : قَالَ : أَنَا صَائِمٌ .

قال : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَفْطَرِ النَّاسُ صِيَامٌ . فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ : تَوَلَّا مَسْكَانُ هَذَا لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ . ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ : أَنْ اخْرُجُوا « أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهُ لِأَفْطَارِهِ بِرُؤْيَتِهِ ، وَدَفَعَ عَنْهُ الضَّرْبَ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِهِ ، وَبِصَاحِبِهِ . وَلَوْ جَازَلَهُ الْفَطْرُ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَوَعَّدَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « إِنَّمَا يُفْطَرُ يَوْمَ الْفِطْرِ الْإِمَامُ وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ » وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ مُحْكَمٌ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يُجْزُ الْفَطْرُ فِيهِ ، كَالْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَإِنَّهُ مُحْكَمٌ بِهِ مِنْ سُؤَالٍ بِمُخَالَفٍ مُسَائِلًا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْهُ مِنْ سُؤَالٍ . قُلْنَا : لَا يَثْبُتُ الْيَقِينُ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ خِيَلٌ إِلَيْهِ . كَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ عُمَرَ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ لَهُ امْسَحْ عَيْنَكَ فَسَحَّهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : تَرَاهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَعَلَّ شَعْرَةً مِنْ حَاجِبِكَ تَقْوَسَتْ عَلَى عَيْنِكَ فَظَنَنْتَهَا هِلَالًا » أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ .

فصل

٢١١٤

فَإِنْ رَأَى اثْنَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ جَازِلَيْنِ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا الْفَطْرَ ، إِذَا عَرَفَ عِدَالَتَهُمَا . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَطْرُ بِقَوْلِهِمَا . لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا شَهِدَا اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا » وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا لَجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا فَلَمَنْ عِلْمَ عِدَالَتَهُمَا ، الْفَطْرُ بِقَوْلِهِمَا . لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ هَهُنَا لَيْسَ بِمُحْكَمٍ مِنْهُ . وَإِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ أَدْمَمَ عَلَيْهِ . فَهُوَ كَالْوَقُوفِ عَنِ الْحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ . وَلِهَذَا لَوْ ثَبَّتَ عِدَالَتَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمُ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدَهُمَا عِدَالَةَ صَاحِبِهِ لَمْ يُجْزَلْ لَهُ الْفَطْرُ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ ، لِثَلَاثَةِ فِطَرٍ بِرُؤْيَتِهِ وَحْدَهُ .

٢١١٥ « مَسْأَلَةٌ » قَالَ ﴿ وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ ، فَإِنْ صَامَ شَهْرًا يَرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَوَاقِقَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ . وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ .

وَجَمَلَتُهُ : أَنْ مَنْ كَانَ مُحْبُوسًا أَوْ مَطْمُورًا ، أَوْ فِي بَعْضِ النِّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنِ الْأَمْصَارِ لَا يُمْكِنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْخَبَرِ ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ . فَإِنَّهُ يَتَجَرَّى وَيُجْتَهَدُ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

(أَحَدُهَا) أَنْ لَا يَنْكَشِفُ لَهُ الْحَالُ . فَإِنْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ وَيُجْزِيهِ . لِأَنَّهُ أَدَّى فِرْضَهُ بِاجْتِهَادِهِ ، فَأَجْزَأَهُ . كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بِالْاجْتِهَادِ .

(الثَّانِي) أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَحُكْمِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ : أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ . لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ ، فَلَمْ يُجْزِهِ ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ

الشكّ فبان من رمضان ، وليس بصحيح . لأنه أدّى فرضه بالاجتهاد في محله . فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه ، كالمقبلة إذا اشتبهت ، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها . وفارق يوم الشكّ ، فإنه ليس بمحلّ الاجتهاد ، فإن الشرع أمر بالصوم عند أمارّة عينيّها ، فما لم توجد لم يجز الصوم .

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يُجزئه ، في قول عامّة الفقهاء . وقال بعض الشافعيّة : يُجزئه في أحد الوجهين ، كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله .

ولنا : أنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يُجزئه ، كالصلاة في يوم الغيم . وأما الحجّ فلا نسلمه إلّا فيما إذا أخطأ الناس كلّهم لعظم المشقة عليهم ، وإن وقع ذلك لفقر منهم لم يُجزئهم . ولأنّ ذلك لا يؤمنُ مثله في القضاء بخلاف الصوم .

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه ، وما وافق قبله لم يُجزئه .

فصل

٢١١٦

وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعدة أيام شهره الذي فاتته ، سواء وافق ما بين هلالين ، أو لم يوافق . وسواء كان الشهران تامّين أو ناقصين ، ولا يُجزئه أقلّ من ذلك . وقال القاضى : ظاهر كلام الخُرقيّ : أنه إذا وافق شهراً بين هلالين أجزأه ، سواء كان الشهران تامّين أو ناقصين ، أو أحدهما تامّاً والآخر ناقصاً ، وليس بصحيح . فإن الله تعالى قال : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ولأنه فاتته شهر رمضان ، فوجب أن يكون صيامه بعدة ما فاتته ، كالمرضى والمسافر ، وليس في كلام الخُرقيّ تعرّض لهذا التفصيل ، فلا يجوز حملُ كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب .

فإن قيل : أليس إذا نذر صوم شهر يُجزئه ما بين هلالين ؟

قلنا : الإطلاق يُحمل على ما تناوله الاسم ، والاسم يقتناول ما بين الهلالين . وههنا يجب قضاء ما ترك . فيجب أن يراعى فيه عدّة المتروك ، كما أن من نذر صلاةً أجزأه ركعتان ، ولو ترك صلاةً وجب قضاؤها بعدة ركعاتها ، كذلك ههنا الواجب بعدة ما فاتته من الأيام ، سواء كان ما صامه بين هلالين ، أو عن شهرين ، فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يُعتدّ به ، وإن وافق أيام التشريق فهل يُعتدّ بها ؟ على روايتين بناءً على صحّة صومها عن الفرض .

فصل

٢١١٧

وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يُجزئه ، وإن وافق الشهر ، لأنه صامه على الشك

فلم يجزئه ، كما لو نوى ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، وإن غلب على ظنه من غير أماره . فقال القاضي : عليه الصيام ، ويقضى إذا عرف الشهر ، كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ، ويصلى على حسب حاله . ويُعيد . وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد ؟ على وجهين . كذلك يخرج على قوله ههنا . وظاهر كلام الخُرَفِيِّ : أنه يتجرى ، فتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه ، وإن لم يبن على دليل . لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل . ولا يكاف الله نفساً إلا وسعها . وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة .

فصل

٢١١٨

وإذا صام تطوعاً فوافق شهر رمضان لم يجزئه . نص عليه أحمد ، وبه قال الشافعي . وقال أصحاب الرأي : يجزئه . وهذا ينبغي على تعيين النية لرمضان . وقد مضى القول فيه .

٢١١٩ « مسألة » قال ﴿ ولا يصام يوماً العيدين ، ولا أيام التشريق ، لاعتن فرض ولا عن تطوع . فإن قصد لصيامها كان عاصياً ، ولم يجزئه عن الفرض ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن صوم يومى العيدين منهي عنه ، محرم في التطوع ، والنذر المطلق ، والقضاء ، والكفارة . وذلك لما روى أبو عبيد مولى بن أزهر ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس . فقال : إن هذين يومين^(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم . وعن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم فطر ، ويوم أضحى » وعن أبي سعيد مثله . متفق عليهما . والنهي يقتضى فساد المنهى عنه ، وتحريمه . وأما صومهما عن النذر المعين ، ففيه خلاف ، نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٢١٢٠ « مسألة » قال ﴿ وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض ﴾ .

وجملة ذلك : أن أيام التشريق منهي عن صيامها أيضاً . لما روى نبیشه الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذکر لله عز وجل » متفق عليه . وروى عن عبد الله بن حذافة قال : « بعثني رسول الله ﷺ أيام مني أنادي : أيها الناس ، إنها أيام أكل وشرب »

(١) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة ، والقواعد النحوية تقتضى أن يكون الأسلوب : إن

هذين يومان . .

ويعال « إلا أنه من رواية الواقدي ، وهو ضعيف . وعن عمرو بن العاص أنه قال : « هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا » قال مالك : وهي أيام التشريق ، رواه أبو داود .

ولا يحل صيامها تطوعاً في قول أكثر أهل العلم . وعن ابن الزبير : أنه كان يصومها . وروى نحو ذلك عن ابن عمر ، والأسود بن يزيد . وعن أبي طلحة : أنه كان لا يفطر إلا يومى العيد . والظاهر : أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعمدوه إلى غيره . وقد روى أبو مرة مولى أم هانئ : « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٍو : كُلْ ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا » والظاهر أن عبد الله بن عمرو أخطأ لما بلغه نهى رسول الله ﷺ عليه وسلم .

وأما صومها للفرض ، ففيه روايتان :

(إحداهما) لا يجوز . لأنه منهى عن صومها ، فأشبهت يومى العيد .

(والثانية) يصح صومها للفرض . لما روى عن ابن عمرو وعائشة أنهما قالتا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » أى التمتع إذا عديم الهدى . وهو حديث صحيح ، رواه البخارى . ويقاس عليه كل مفروض .

فصل

٢١٢١

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه ، مثل من يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فيوافق صومه يوم الجمعة ، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره ، أو يوم نصفه ، ونحو ذلك . نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، قال : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي أن يفرد . ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه . وأما أن يفرد فلا ، قال : قلت : رجل كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت ، فصام الجمعة مفرداً . فقال : هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة ، إنما كره أن يتعمد الجمعة . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره إفراد الجمعة ، لأنه يومٌ ، فأشبهه سائر الأيام .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »

إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». وقال محمد بن عباد: سألت جابراً: أُنْعَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ «متفق عليهما». وعن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتَ أَمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي» رواه البخاري، وفيه أحاديث سوى هذه. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبَعَ. وهذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده، لأنَّ تَهْيِئَةَ مُعَلَّلٍ بِكُونِهَا لَمْ تَصُمْ أَمْسٍ، وَلَا غَدًا^(١).

فصل

٢١٢٢

قال أصحابنا: يُكْرَهُ إفرادُ يوم السبت بالصوم. لما روى عبد الله بن بُسْرِ عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وروى أيضاً عن عبد الله بن بُسْرِ عن أخته الصَّامَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»، فَإِنْ لَمْ يَحْذُ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءٍ^(٢) عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهُ» أخرجه أبو داود. وقال: اسم أخت عبد الله بن بُسْرِ: هُجَيْمَةُ أَوْ جُهَيْمَةُ. قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيامُ يوم السبت يُفْتَرَدُ به، فقد جاء فيه حديث الصَّامَةِ. وكان يحيى بن سعيد يَتَّقِيهِ، أَيْ أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ. وسمعتُه من أبي عاصم، والمكروه إفراده. فإن صام معه غيره لم يُكْرَهُ. لحديث أبي هريرة، وجُوَيْرِيَةَ، وإِنْ وافق صوماً لإنسان لم يُكْرَهُ، لما قدمناه. وقال أصحابنا: وَيُكْرَهُ إفرادُ يوم النَّيْرُوزِ^(٣)، ويوم المَهْرَجَانِ بالصوم، لأنَّهما يومان يُعْظَمُهُمَا الْكُفَّارُ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما. فُكْرُهُ، كيوم السبت. وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يُفَرَّدُونَهُ بالتعظيم.

فصل

٢١٢٣

ويُكْرَهُ إفرادُ رَجَبٍ بالصوم. قال أحمد: وإِنْ صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أَيْاماً بقدر مالا يصومه كلمة. ووجه ذلك: ما روى أحمد بإسناده عن خُرَاشَةَ بْنِ الْحَرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمرَ بْنَ الْكَافِ الْمُرَجَّبِينَ^(٤) حَتَّى يَضَعُوها فِي الطَّعَامِ، وَيَقُولُ: كُلُوا فَإِنَّما هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعْظَمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ». وبإسناده

- (١) الأسلوب معناه: ولا تنوى أن تصوم غداً لأن دلم، تغلب المضارع إلى الماضي، والغد مستقبل فمعطوف على الماضي لا يصح.
(٢) لحاء عنب: اللحاء قشر الشجر.
(٣) النيروز: أول يوم في السنة، أي عيد رأس السنة، والمهريجان: يوم احتفال الكفار واجتماعهم.
(٤) المترجبين: الذين يخلصون شهر رجب بالصيام.

عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى الناس وما يمدون لِرَجَبٍ كَرِهَهُ ، وقال : صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطِرُوا » . وعن ابن عباس نحوه . وبإسناده عن أبي بكرَةَ « أنه دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَعِنْدَهُمْ سِلَاحٌ جُدُدٌ وَكِيْرَانٌ ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رَجَبٌ نَصُومُهُ . قال : أَجَعَلْتُمْ رَجَبَ رَمَضَانَ ، فَأَكْفَأُ^(١) السَّالِلَ ، وَكَسَرَ الْكِيْرَانَ » . قال أحمد : من كان يصوم السَّنَةَ ، صامه ، وإلا فلا يصومه ، متواليًا ، يفطر فيه . ولا يُشَبِّهه برمضان .

فصل

٢١٢٤

وروى أبو قتادة قال : قيل « يا رسول الله ، فكيف يَمَنُ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قال : لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وعن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : فسر مُسَدِّد قول أبي موسى : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » فلا يدخلها . فضحك ، وقال : مَنْ قَالَ هَذَا ؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ » وما فيه من الأحاديث ؟ قال أبو الخطاب : إنما يكره إذا أدخل فيه يومى العيدين ، وأيام التشريق ، لأن أحمد قال : إذا أفطر يومى العيدين ، وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس . ورؤى نحوه هذا عن مالك ، وهو قول الشافعى . لأن جماعة من الصحابة ، كانوا يَسْرُدُونَ^(٢) الصوم . منهم أبو طلحة ، قيل : إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة .

والذى يَقْوَى عندى : أن صوم الدهر مكروه . وإن لم يصم هذه الأيام ، فإن صامها فقد فعل محرماً . وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف ، وشبه التبتل المنهى عنه . بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فقلت : نَعَمْ ، قال : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ^(٣) لَهُ عَيْنُكَ وَنَفِثَ^(٤) لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، قلت : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(١) أكفأ السلال : قلبها ورمى ما فيها . (٢) يسردون الصوم : يوالونه .

(٣) هجمت له عينك : غارت له عينك ، وهو كناية عن الضعف الذى ينشأ عنه غثور العين ودخولها فى محجرها .

(٤) نفثت له النفس : نفثت بفتح النون وكسر الفاء وفتح الهاء : أصابها الإعياء والكلال ، ومضارعه تنفثه بفتح الفاء ، فهو من باب فرح يفرح .

وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ، وَفِي رَوَايَةٍ : وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ ، أَفْقَلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ « قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١٢٥ « مسألة » قَالَ : ﴿ وَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَقْبَلَةِ ﴾ .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا رُؤِيَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ ، لَمْ يُفْطَرُوا بِرُؤْيَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ : إِنْ رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَقْبَلَةِ . وَرُؤِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَاهُ سَعِيدُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ » وَقَدْ رَأَوْهُ ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ . وَلِأَنَّ مَاقِبِلَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَاضِيَةِ . وَحُكِيَ هَذَا رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ .

وَلَمَّا : مَارَوَى أَبُو وَائِلٍ قَالَ : « جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ - وَنَحْنُ بِخَائِقِينَ - إِنَّ الْأَهْلَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَمُتُوا . إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَمَّهُمَا رَأْيَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً » وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَنْ سَمِعِنَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَخَبَرُهم مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رُؤِيَ عَشِيَّةً . بِدَلِيلٍ مَا لَوْ رُؤِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ . ثُمَّ إِنْ الْخَبَرُ إِنَّمَا يَقْتَضِي الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مِنَ الْغَدِ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ رَأَاهُ عَشِيَّةً . فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الرَّؤْيَةُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ ، فَالصَّحِيحُ أَيْضًا : أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَقْبَلَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ الْمَاضِيَةُ . فَيَلْزِمُ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِمْسَاكَ بَقِيَّتِهِ احتياطًا للعبادة . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . لِأَنَّ مَا كَانَ لِلَّيْلَةِ الْمَقْبَلَةِ فِي آخِرِهِ فَهُوَ لَهَا فِي أَوَّلِهِ ، كَمَا لَوْ رُؤِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٢١٢٦ « مسألة » قَالَ ﴿ وَالِاخْتِيَارُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ ﴾ .

الكلام في هذه المسألة في فصاين :

٢١٢٧ ﴿ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ ﴾ فِي السَّحُورِ . وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

(أَحَدُهَا) فِي اسْتِحْبَابِهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا . وَقَدْ رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَجَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّحُورُ بَرَكَاتٌ ، فَلَا تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً »

مِنْ مَاءٍ . فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَجِّرِينَ » .

(الثاني) في وقته . قال أحمد : يُعْجَبُنِي تَأْخِيرُ السَّحُورِ . لما رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : « تَسَجَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً » متفق عليه . وَرَوَى الْعِرْبِيُّ بَاضُ بْنُ سَارِيَةَ قَالَ : « دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ ، فَقَالَ : هَلُمُّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » رواه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : سَمَاءُ غَدَاءٍ لِقُرْبِ وَقْتِهِ مِنْهُ . وَلَئِنْ انْتَقَصَ السَّحُورُ النِّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الصَّوْمِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ بِأَكُلٍ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (٢ : ١٩٢) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَذَبِّحَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ يَتَسَجَّرُ : « يَا غُلَامُ أَخْبِ الْبَسَابَ لَا يَفْجَأُنَا الصُّبْحُ » وَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ : « إِنِّي أَتَسَجَّرُ ، فَإِذَا شَكَّكْتُ أُمْسَكْتُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا شَكَّكْتُ ، حَتَّى لَا تَشْكُ » فَأَمَّا الْجَمَاعُ فَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَا يَنْقُوِي بِهِ . وَفِيهِ خَطَرٌ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ ، وَحَصُولُ الْفَطْرِ بِهِ .

(الثالث) فيما يتسجَّرُ بِهِ . وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ ، أَوْ شَرَبٍ ، حَصَلَ بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ ، لقوله عليه السلام : « وَلَوْ أَنْ يَخْرَجَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ » وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ » رواه أَبُو دَاوُدَ .

٢١٢٨ ﴿ الفصل الثاني ﴾ في تعجيل الفطر . وفيه أمور ثلاثة :

(أحدها) في استحبابه : وهو قول أكثر أهل العلم . لما رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » متفق عليه . وعن أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ : « دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ؟ قَالَتْ : مِنَ الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ . قَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ » رواه مسلم . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ أَنَسٌ : « مَا رَأَيْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ » رواه ابن عبد البر .

(الثاني) فيما يُفطر عليه يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفطر على رُطَبَاتٍ . فإن لم يكن فعلى تَمَرَاتٍ . فإن لم يكن فعلى الماء . لما رَوَى أَنَسُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطر على رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ ^(١) مِنْ مَاءٍ » رواه أبو داود ، والأثرم ، والترمذی ، وقال : حديث حسن غريب . وعن سليمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » أخرجه أبو داود والترمذی ، وقال حديث حسن صحيح .

(الثالث) في الوصال . وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكلٍ ولا شُرْبٍ . وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم . ورَوَى عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم . ولنا : ما رَوَى ابنُ عمر قال : « وَاصِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصِلَ النَّاسُ . فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي أَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي ^(٢) » متفق عليه . وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ، ومنع إلحاق غيره به . وقوله : « إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي » يحتمل أنه يريد أنه يُعَانُ على الصيام ، وَيُعْنِيهِ اللهُ تعالى عن الشراب ، والطعام ، بمنزلة من طَعِمَ وشَرِبَ . ويحتمل أنه أراد : إِنِّي أَطْعَمُ حَقِيقَةً وَأَسْقِي حَقِيقَةً ، حَمَلًا لِلْفِظِّ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . لوجهين :

(أحدهما) أنه لو طَعِمَ وشَرِبَ حَقِيقَةً لم يكن مُوَاصِلًا . وقد أقرهم على قولهم « إِنَّكَ تُوَاصِلُ » . (والثاني) أنه قد رَوَى أنه قال : « إِنِّي أَظَلُّ بِطُعْمِي رَبِّي وَبِسَقِيَّتِي » وهذا يقتضي أنه في النهار ، ولا يجوز الأكل في النهار له ، ولا لغيره .

إذا ثبت هذا : فإن الوصال غيرُ محرم . وظاهر قول الشافعي : أنه محرم تقريراً لظاهر النهي في التحريم .

ولنا : أنه ترك الأكل والشرب المباح ، فلم يكن محرماً ، كما لو تركه في حال الفطر .

فإن قيل : فصوم يوم العيد محرم مع كونه تركاً للأكل والشرب المباح ؟ .

(١) حسا . شرب شيئاً مشبعاً ، والحسوات جمع حسوة بالضم : وهو الشيء القليل ، أي شرب قليلاً من الماء على دفعات .

(٢) في رواية أخرى : إِنِّي أَبَيْتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي .

قلنا : ما حرّم ترك الأكل والشرب بنفسه . وإنما حرّم بنية الصوم . ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرّماً . وأما النهي فإنما أتى به رحمة لهم ورفقاً بهم ، لما فيه من المشقة عليهم ، كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار ، وقيام الليل ، وعن قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث . قالت عائشة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم » وهذا لا يقتضى التحريم . ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي ﷺ التحريم . بدليل أنهم واصلوا بعده ، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله . قال أبو هريرة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال . فلعنوا أبوا أن ينتهوا واصلهم يوماً ويوماً ، ثم رأوا الهلاك ، فقال : لو تأخّر لزدتكم ، كالمسكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه . فإن واصل من سحر إلى سحر جاز . لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تواصلوا ، فأيتكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » أخرجه البخاري . وتعجيل الفطر أفضل لما قدّمناه .

فصل

٢١٢٩

ويستحب تفطير الصائم . لما روى زيد بن خالد الجهني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فصل

٢١٣٠

روى ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : اللهم لك صُمتنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل مِنّا ، إنك أنت السميع العليم » : وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر يقول : ذهب الظمأ ، وابتلّت العروق ، وثبت الأجر ، إن شاء الله » وإسناده حسن ، ذكرها الدارقطني .

٢١٣١ « مسألة » قال ﴿ ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرّقها . فكأنما صام الدهر ﴾ .

وجملة ذلك : أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم . روى ذلك عن كعب الأحبار ، والشعبي ، وميمون بن مهران . وبه قال الشافعي ، وكرهه مالك . وقال : ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يأتى برمضان ما ليس منه .

ولنا : ما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن^(١) . وقال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى سعيد بإسناده عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ شَهْرًا بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ . وَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ » يعنى أن الحسنة بعشر أمثالها . فالشهر بعشرة ، والسنة بستين يوماً ، فذلك اثنا عشر شهراً وهو سنة كاملة . ولا يجرى هذا بجرى التقديم لرمضان ، لأن يوم الفطر فاضل .

فإن قيل : فلا دليل في هذا الحديث على فضيلتها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكروه .

قلنا : إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف ، والتشبيه بالتبطل ، لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً لاستغراقه الزمان بالعبادة ، والطاعة . والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة ، كما قال عليه السلام : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ » ذكر ذلك حنفاً على صيامها ، وبيان فضلها . ولا خلاف في استحبابها . ونهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث ، وقال : « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » أراد التشبيه بثُلُث القرآن في الفضل ، لافي كراهة الزيادة عليه .

إذا ثبت هذا : فلا فرق بين كونها متتابعة ، أو مفترقة ، في أول الشهر ، أو في آخره لأن الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد . ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً ، والحسنة بعشر أمثالها ، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوماً ، وهو السنة كلها . فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله . وهذا المعنى يحصل مع التفريق . والله أعلم .

٢١٣٢ « مسألة » قال في وصيام عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين .

وجملته : أن صيام هذين اليومين مستحب . لما روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » وقال في صيام عاشوراء « إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » أخرجه مسلم .

إذا ثبت هذا : فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن ،

(١) وهو في مسلم وفي مسند أحمد .

لما روى ابن عباس قال : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمَ »
رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح وروى عن ابن عباس أنه قال « العَاشِر » . وروى :
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْقَاسِعَ » أخرجه مسلم بمعناه . وروى عنه عطية أنه قال :
« صُومُوا الْقَاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .

إذا ثبت هذا : فإنه يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ . لذلك ، نصّ عليه أحمد ، وهو قول إسحاق .
قال أحمد : فإن اشتبه عليه أولُ الشهر ، صام ثلاثة أيام ، وإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَ
التَّاسِعِ ، وَالْعَاشِرِ .

فصل

٢١٣٣

واختلفَ في صومِ عَاشُورَاءَ ، هل كان واجباً ؟ فذهبَ القاضى إلى أنه لم يكن واجباً ، وقال هذا
قياسُ المذهب . واستدلَّ بشيئين :

(أحدهما) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ بِالصَّوْمِ . والنية في الليل
شرط في الواجب .

(والثانى) أنه لم يأمر من أكل بالقضاء . ويشهدُ لهذا ما روى معاويةُ قال : سمعتُ رسولَ الله صلى
الله عليه وسلم يقول « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ،
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » وهو حديث صحيح . وروى عن أحمد : أنه كان مفروضاً ، لما روت عائشة :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ
عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » وهو حديث صحيح . وحديث معاوية محمول على أنه أراد
ليس هو مكتوباً عليكم الآن ، وأما تصحيحه بنية من النهار ، وترك الأمر بقضائه ، فيحتمل أن نقول :
من لم يدرك اليوم بكامله لم يلزمه قضاؤه ، كما قلنا فيمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان ، على أنه قد
روى أبو داود ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ :
فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ » .

فصل

٢١٣٤

فأما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذى الحِجَّةِ ، سُمِّيَ بذلك ، لأن الوقوف بعرفة فيه . وقيل :
سُمِّيَ يوم عرفة . لأن إبراهيم عليه السلام أرى في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه ، فأصبح يومه

يتروى ، هل هذا من الله أو حلم ؟ فسُمِّيَ يوم التروية . فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضاً ، فأصبح يوم عرفة ، فعرف أنه من الله ، فسُمِّيَ يوم عرفة . وهو يوم شريف عظيم ، وعيد كريم ، وفضله كبير . وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صيامه يكفر سنتين .

فصل

٢١٣٥

وأيام عشر ذى الحجة كلها شريفة مفضلة ، يضاعف العمل فيها . ويُستحبُّ الاجتهاد في العبادة فيها . لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ » وهو حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يُعَدُّ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » وهذا حديث غريب أخرجه الترمذی . وروى أبو داود بإسناده عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ » .

٢١٣٦ « مسألة » قال ﴿ وَلَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدَّعَاءِ ﴾ .

أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة . وكانت عائشة ، وابن الزبير يصومانه . وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . وقال عطاء : أصوم في الشتاء ، ولا أصوم في الصيف ، لأن كراهة صومه إنما هي معللة باضعف عن الدعاء . فإذا قوى عليه أو كان في الشتاء لم يضعف ، فنزول الكراهة . ولنا : ما روى عن أم الفضل بنت الحارث « أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا ^(١) بَيْنَ يَدَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَاتٍ ، فَشَرِبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم » متفق عليه . وقال ابن عمر « حَبِجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا أَمُرُ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ » أخرجه

(١) تماروا : شكوا ، هل رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم أو مفطر ، فتجادلوا وقال كل فريق برأى ، وبين يديها معناه أمامها .

الترمذى وقال : حديث حسن وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » ولأن الصوم يضعفه ، ويمتنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذى يستجاب فيه الدعاء فى ذلك الموقف الشريف ، الذى يقصد من كل فجع عميق ، رجاء فضل الله فيه ، وإجابة دعائه به ، فكان تركه أفضل .

فصل

٢١٣٧

روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال حديث حسن .

فصل

٢١٣٨

أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً . لما روى عبد الله ابن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « صم يوماً ، وأفطر يوماً فذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام . قلت : إننى أطيق أفضل من ذلك . فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك » متفق عليه .

فصل

٢١٣٩

وروى أبو داود بإسناده عن أسامة بن زيد « أن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فُسئل عن ذلك فقال : إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين والخميس . »
٢١٤٠ « مسألة » قال (وأيام البيض التى حَضَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامها هى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر) .

وجملة ذلك : أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، لانعلم فيه خلافاً . وقد روى أبو هريرة قال : « أوصابي خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ » . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له : « صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » متفق عليهما .

ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض ^(١) لما روى أبو ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ » أخرجه

(١) أيام البيض : هى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، كما سيذكره الشارع ، وسميت بذلك لظهور ضوء القمر فيها واضحاً غامراً ، وفيها ليلة البدر .

الترمذی وقال : حديث حسن . وروی النسائی أن النبی صلی الله علیه وسلم قال لأعرابی : « کُلْ . قال : إِنِّي صَائِمٌ . قال : صَوْمُ مَاذَا ؟ قال : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . قال : إِن كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْعَرِّ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » وعن مَلْجَانِ الْقَيْسِيِّ قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وقال : هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » أخرجه أبو داود . وسميت أيام البيض لا يبيضاض ليلها كله بالقر . والقدير : أيام الليالي البيض . وقيل إن الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته . ذكره أبو الحسن التميمي .

فصل

٢١٤١

ويجب على الصائم أن يُنزِله صومه عن الكذب ، والغيبة ، والشتم . قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري ^(١) ، ويصون صومه . كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ، ولا نفتاب أحداً ولا يعمل عملاً يجرح به صومه . وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » وقال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي ، وأنا أجزي به . الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاله فليقل : إِنِّي امرؤ صائم . والذي نفس محمد بيده تملؤن أفواه الناس من الماء لا يسمعون . » وإذا أفطر فرح ، وإذا آتى ربه فرح بصومه . متفق عليهما .

فصل

٢١٤٢

في ليلة القدر : وهي ليلة شريفة مباركة ، معظمة مفضلة . قال الله تعالى : (لَيْسَ لَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) قيل معناه : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه ، وقيل : إنما سُمِّيت ليلة القدر ، لأنه يُقدَّرُ فيها ما يكون في تلك السنة من خير ، ومُصِيبَةٍ ، ورزق ، وبركة . يُروى ذلك عن ابن عباس .

قال الله تعالى (٤٤ : ٤) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) وسمّاها مباركة ، فقال تعالى : (٤٤ : ٣) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ) وهي ليلة القدر ، بدليل قوله سبحانه : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

(١) لا يماري : لا يجادل .

فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وقال تعالى (٢ : ١٨٥) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ، يَرُوى « أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُجُومًا ^(١) فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَمَةً » . وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تَرْفَع . لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ رُفِعَتْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قُلْتُ : فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ ؟ قَالَ : فِي رَمَضَانَ . قُلْتُ : فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، أَوِ الثَّانِي ، أَوِ الْآخِرِ ؟ فَقَالَ : فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ » وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ؛ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ بِصِيَّهَا ، يَشِيرُ إِلَى أَنَّهَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا . وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَبَيِّنُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي رَمَضَانَ ؛ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ ، لِثَلَاثٍ يَتَنَاقَضُ الْخَبْرَانِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَقَالَ : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ » متفق عليه . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ : « وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَ كُمْ فَتَقَتَّ كَلِمَا » .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ طَلِبُهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ آكَدُ ، وَفِي لَيَالِي الْوِتْرِ مِنْهُ آكَدُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَفِي وَتَرٍ مِنَ اللَّيَالِي ، لَا يُخْطِئُ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ . كَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فِي ثَلَاثٍ بَقِيْنَ ، أَوْ سَبْعٍ بَقِيْنَ ، أَوْ تِسْعٍ بَقِيْنَ » . وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَى رُؤْيَا كُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ ^(٢) عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا » متفق عليه . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا ^(٣) اللَّيْلَ وَأَيَّقَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ » متفق عليه . قَالَتْ : « وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا » وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ » . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ ^(٤) فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ

(١) نُجُومًا : جَمْعُ نَجْمٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، وَهُوَ الْقَدَرُ مِنَ الْقُرْآنِ .

(٢) تَوَاطَأَتْ : تَوَافَقَتْ .

(٣) أَحْيَا اللَّيْلَ بِالْعِبَادَةِ ، وَأَيَّقَ أَهْلَهُ لِيُشَارِكُوهُ الْعِبَادَةَ ، وَشَدَّ الْمُنْزَرَ : امْتَنَعَ عَنِ الْجَمَاعِ وَكَتَنَى بِشَدِّ الْمُنْزَرِ وَهُوَ الشُّوبُ الَّذِي يَغْطِي أَسَافِلَ الْبَدَنِ عَنْ عَدَمِ الْجَمَاعِ .

(٤) يُجَاوِرُ : يَعْتَكِفُ وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنَ الْحَاوِرَةِ إِذْ يَكُونُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُجَاوِرًا لِبَيْتِهِ .

رمضانَ . وفي لفظٍ للبخاريَّ « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْتْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . وكل هذه الأحاديث صحيحة .

فصل

٢١٤٣

واختلف أهل العلم في أرجى هذه الليالي . فقال أبي بن كعب ، وعبد الله بن عباس : هي ليلة سبع وعشرين . قال زريق بن حُبَيْش : قلت لأبي بن كعب : « أَمَا عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؟ » قال : بَلَى ، أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا لَيْلَةُ صَبِيحَتِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ . فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَسَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَ كُمْ فَتَقَبَّلُوا » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو ذر في حديث فيه طول : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِهِمْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَامَ بِهِمْ فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ واجْتَمَعَ النَّاسُ . قال : فَقَامَ بِهِمْ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ ، يَعْنِي الشَّجُورَ » متفق عليه . وحكى عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ : « سُورَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثُونَ كَلِمَةً السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا « هِيَ » ^(١) وروى أبو داود بإسناداه ، عن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

وقيل : آكدها ليلة ثلاث وعشرين ، لأنه روى عن النبي ﷺ أن عبد الله بن أنيس سألَه فقال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَةٍ يُقَالُ لَهَا الْوَطَاءُ ، وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أَصَلَّى بِهِمْ ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلَ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه ، وإن أحببت أن تستتم آخر هذا الشهر فافعل . وإن أحببت فكف ، فكان إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا في حاجة حتى يصلي الصبح . فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد » رواه أبو داود مختصراً .

وقيل : آكدها ليلة أربع وعشرين . لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » وروى عن بعض الصحابة أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ نَكُنْ نَعُدُّ عَدَدَكُمْ

(١) وهذا استنتاج لا يدل دلالة قاطعة وإنما هو استئناس لابأس به .

هذا . وإنما كنّا نَعُدُّ من آخرِ الشهرِ « يعنى أن السابعة والعشرين هى أول ليلة من السبع الأواخر . وروى أبو ذرّ قال : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فلم يَقُمْ بِنَا حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ بَقِيَتْ ، فقام بِنَا نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةَ سِتٍّ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ قَامَ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ قَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ ، فَقُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ السُّجُورُ ، وَأَيُّظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ ، وَنِسَاءَهُ ، وَبَنَاتُهُ » رواه سعيد .

وقيل : آكدها ليلة إحدى وعشرين . لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي الْوَيْلِ . وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّيَ أُسْجِدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَنْزَلَ الْمَاءُ وَالطِّينَ فِي جَبْهَتِهِ » وفي حديث : « فِي صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ » متفق عليه ، قال الترمذى . قد روى أنها ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين ، وآخر ليلة ، وقال أبو قلابة : إنها تنتقل في ليالى العشر . قال الشافعى : كان هذا عندى — والله أعلم — أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يُسأل . فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين ، وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين ، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين وقد ترى علامتها في غير هذه الليالى . قال بعض أهل العلم : أُنْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأُمَّةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلِبِهَا ، وَيَجْذُوا فِي الْعِبَادَةِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا ، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَكْثُرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ ، وَأَخْفَى اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَرَضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ لِيَجْتَهِدُوا فِي جَمِيعِهَا ، وَأَخْفَى الْأَجَلَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ ، لِيَجِدَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ حَذَرًا مِنْهُمَا .

فصل

٢١٤٤

فأما علامتها . فالمشهور فيها ما ذكره أبي بن كعب عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها . وفي بعض الأحاديث بيضاء مثل الطَّسْتِ . وروى عن النبي ﷺ أنه

قال : « بَلَجَةٌ ^(١) سَمِجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ تَطْلَعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا لَا شُعَاعَ لَهَا ^(٢) » .

فصل

٢١٤٥

ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء ويدعو فيها بما روى عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله إن وافقتها
بم أدعو ؟ قال : « قُولِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » .

(١) بلجة : مشرقة ، واضحة لا غيم فيها ، مأخوذة من البلج بفتح الباء واللام ، وهو الوضوح ،
والسمجة : السهلة ، وقد فسرت بقوله لا حارة ولا باردة .
(٢) لا شعاع لها : أى صافية .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه برأ كان أو غيره ، ومنه قوله تعالى : (٢١ : ٥٢) مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) وقال : (٧ : ١٣٨) يَعْتَكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ) قال الخليل : عَكَفَ يَعْتَكِفُ ، وَيَعْتَكِفُ ، وهو في الشرع الإقامة في المسجد على صفة نذكرها ، وهو قُرْبَةٌ ، وطاعة قال الله تعالى : (٢ : ١٢٥) أَنْ طَهَّرْنَا لَكَ بَيْتَكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ) وقال : (٢ : ١٨٧) وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وقالت عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ » ، متفق عليه . وروى ابن ماجه في سننه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال في المعتكف : « هُوَ يُعْتَكِفُ الذُّنُوبَ ، وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا » وهذا الحديث ضعيف . وفي إسناده فرقد السنجي ، قال أبو داود : قلت لأحمد رحمه الله : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً ، ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون .

٢١٤٦ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﷺ والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به . لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، فيجب عليه . ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومداومته عليه ، تقرباً إلى الله تعالى ، وطلباً لثوابه . واعتكاف أزواجه معه ، وبعدة . ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا^(١) ، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به ، إلا من أَرَادَهُ . وقال عليه السلام : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ » ولو كان واجباً لما علقه بالإرادة . وأما إذا نذر فيلزمه ، أقول النبي ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ » رواه البخاري . وعن عمر أنه قال : يارسول الله ، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » رواه البخاري ومسلم .

فصل

٢١٤٧

وإن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه . فإن شرع فيها فله إتمامها ، وله الخروج منها متى شاء . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : تلزمه بالنية مع الدخول فيه ، فإن قطعه لزمه قضاؤه ، وقال ابن عبد البر : لا يختلف في ذلك الفقهاء . ويلزمه القضاء عند جميع العلماء . وقال : وإن لم يدخل فيه فالتقاء مستحب . ومن العلماء من أوجبه ، وإن لم يدخل فيه ، واحتج بما روى عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ

(١) أي لم يعتكفوا على سبيل الفرضية .

كان يعتكف العشر الآخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، فأمرت بدينائها ، فضرب ،
وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعلت ، فأمرت بدينائها فضرب ، فلما
رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت بدينائها فضرب ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح
دخل معتكفه . فلما صلى الصبح انصرف ، فبصر بالأبنية ، فقال : « ما هذا » ؟ فقالوا : بناء عائشة ،
وحفصة وزينب . فقال رسول الله ﷺ : « البر أردت ؟ ! ما أنا بمعتكف » فرجع . فلما أفطر اعتكف
عشرًا من شوال . متفق على معناه . ولأنها عيادة تتعلق بالمسجد ، فلزمت بالدخول فيها كالحيج ، ولم
يصنع ابن عبد البر شيئاً ، وهذا ليس بإجماع ، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه . وقد قال الشافعي :
كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه ، فليس عليك أن تقضى ، إلا الحج والعمرة ،
ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة ، وإذا كانت العبادات التي لها أصل
في الوجوب لا تلزم بالشروع ، فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان
لونوى الصدقة بمال مقدّر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة ببقائه ، وهو نظير
الاعتكاف . لأنه غير مقدّر بالشرع . فأشبهه الصدقة ، وما ذكره حجة عليه .

فإن النبي ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجباً لما تركه . وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيتهم
وضرب أبنيتهم له ، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ، ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبي صلى الله عليه
وسلم له لم يكن واجباً عليه وإنما فعله تطوعاً ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته^(١) ، وكان فعله لقضائه كفعله
لأدائه ، على سبيل التطوع به ، لا على سبيل الإيجاب . كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر ، وقبل الفجر .
فتركه له دليل على عدم الوجوب ، لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب . لأن قضاء
السنن مشروع ، فإن قيل : إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن إياه قبل الشروع .
قلنا : فقد سقط الاحتجاج باتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه ، فلم يكن القضاء دليلاً على الوجوب ، مع
الاتفاق على انتفائه ، ولا يصح قياسه على الحج والعمرة . لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد
كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة ، وإنفاق مال كثير . ففي إبطالهما تضييع لماله ، وإبطال لأعماله الكثيرة ،
وقد نهينا عن إضاعة المال ، وإبطال الأعمال . وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ،
ولا عمل يبطل . فإن ماضي من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل ، ولأن الشك يتعلق بالمسجد
الحرام على الخصوص ، والاعتكاف بخلافه .

(١) أثبتته : أكده ، وداوم عليه .

٢١٤٨ « مسألة » قال ﴿ ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم ﴾ .

المشهور في المذهب : أن الاعتكاف يصح بغير صوم . روى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وسعيد ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعي ، وإسحاق . وعن أحمد رواية أخرى : أن الصوم شرط في الاعتكاف . قال : إذا اعتكف يجب عليه الصوم . وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة . وبه قال الزهري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والليث ، والثوري ، والحسن بن حي . لما روى عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا أَعْتَكِفُ إِلَّا بِصَوْمٍ » . رواه الدارقطني . وعن ابن عمر : « أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَنَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اعْتَكِفْ وَصُمْ » . رواه أبو داود . ولأنه لبث في مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرد قرينة كالوقوف .

وانما : ماروى ابن عمر عن عمر أنه قال : « يارسول الله ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رواه البخاري ، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل . لأنه لا صيام فيه . ولأنه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام كالصلاة . ولأنه عبادة تصح في الليل ، فأشبهه سائر العبادات . ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ، ولا إجماع .

قال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سهل قال « كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ اعْتِكَافٍ ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا . فَقَالَ الزَّهْرِيُّ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَعَنِ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَعَنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَأُظَنُّهُ قَالَ : فَعَنِ عُثْمَانَ ؟ قَالَ : لَا . فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيتَ عَطَاءً ، وَطَاوَسًا ، فَسَأَلْتُهُمَا ، فَقَالَ طَاوَسٌ : كَانَ فُلَانٌ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا . وَأَحَادِيثُهُمْ لَا تَصِحُّ . أَمَّا حَدِيثُهُمْ عَنْ عُمَرَ فَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْفَيْسَابُورِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُسَكَّرٌ . وَالصَّحِيحُ : مَارُوِيْنَاهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ ، وَلَوْ صَحَّ فَالمراد به الاستحباب ، فإن الصوم فيه أفضل . وقياسهم ينقلب عليهم ، فإنه لبث في مكان مخصوص . فلم يشترط له الصوم ، كالوقوف ، ثم نقول بموجبه . فإنه لا يكون قرينة بمجردده ، بل بالنية . إذا ثبت هذا : فإنه يستحب أن يصوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ، وهو صائم . ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات ، والقرب ، والصوم من أفضلها : ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ، ويخرج به من الخلاف .

فصل

٢١٤٩

إذا قلنا : إن الصوم شرط ، لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ، ولا بعض يوم ، ولا ليلة ، وبعض يوم . لأن الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم . ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله . لأن الصوم المشروط وجب في زمن الاعتكاف ، ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله .

٢١٥٠ « مسألة » قال لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه .

يعنى تقام الجماعة فيه . وإنما اشترط ذلك ، لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرر ذلك منه كثيراً ، مع إمكان التحرز منه ، وذلك منافي للاعتكاف . إذ هو لزوم المعتكف ، والإقامة على طاعة الله فيه . ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد ، إذا كان المعتكف رجلاً ، لأنهم في هذا بين أهل العلم خلافاً . والأصل في ذلك : قول الله تعالى (٢ : ١٨٧) وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (فخصها بذلك . فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها . فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً . وفي حديث عائشة قالت : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا إِحَاجَةً إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا » . وروى الدارقطني بإسناده ، عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب ، عن عائشة ، في حديث « وَأَنَّ السَّنَةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا إِحَاجَةَ الْإِنْسَانِ ، وَلَا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » . فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ، ولا يجوز في غيره . وروى عن حذيفة ، وعائشة ، والزهري ما يدل على هذا . واعتكف أبو قلابة ، وسعيد بن جبيرة في مسجد حيتهما . وروى عن عائشة ، والزهري : أنه لا يصح إلا في مساجد الجاعات . وهو قول الشافعي ، إذا كان اعتكافه بتخلله الجمعة ، لئلا يلتزم الخروج من معتكفه ، لما يمكنه التحرز من الخروج إليه . وروى عن حذيفة ، وسعيد بن المسيب : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي^(١) . وحكي عن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة . قال سعيد : حدثنا مغيرة عن إبراهيم . قال : « دَخَلَ حَذِيفَةُ مَسْجِدَ

(١) كمسجد المدينة والحرم المكي والمسجد الأقصى لأن الذين بنوها أنبياء ، وهذا رأى ضعيف ، والصحيح أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ، تقام فيه الجماعة ، ورأيهم هذا يضيق واسعاً ، ويحمل الناس من المشتقات ما هم في غنى عنه .

الْكُوفَةُ . فَإِذَا هُوَ بِأَنْدِيَةِ مَضْرُوبَةٍ ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ : قَوْمٌ مُعْتَكِفُونَ فَانْطَلَقَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ ، وَحَفِظُوا وَأَسَيَّتْ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الْأَعْتِكَافُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَصَحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (٢ : ١٨٧) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ .

وإِنَّا : قَوْلُ عَائِشَةَ : « مِنْ السَّنَةِ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ » وَقَدْ قِيلَ : إِنْ هَذَا مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ . وَهُوَ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَمَا كَانَ . وَرَوَى سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ فَلَا اعْتِكَافَ فِيهِ يَصْلُحُ » وَلَئِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْأَعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقَيَّدُ بِمَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْأَخْبَارِ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . ففِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي اشْتِرَاطِهِ مَوْضِعًا تُقَامُ فِيهِ الْجَمْعَةُ ، لَا يَصَحُّ لِلْأَخْبَارِ . وَلَئِنْ الْجَمْعَةُ لَا تَتَكَرَّرُ ، فَلَا يَصْرُ وَجُوبُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ اعْتَكَفْتَ الْمَرْأَةُ مُدَّةً يَتَخَلَّلُهَا أَيَّامُ حَيْضِهَا . وَلَوْ كَانَ الْجَمَاعُ تُقَامُ فِيهِ الْجَمْعَةُ وَحْدَهَا ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ غَيْرُهَا لَمْ يَجُزِ الْأَعْتِكَافُ فِيهِ . وَيَصَحُّ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

ومبنى الخلاف : عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا . فَيُلْتَزَمُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَيْهَا ، فَيَفُتُّدُ اعْتِكَافُهُ . وَعِنْدَهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً .

فصل

٢١٥١

وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كلياً ، أو بعض يوم جاز في كل مسجد ، لعدم المانع . وإن كانت تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره . وإن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة ، كالمرئض ، والمعدور ، ومن هو في قرية لا يصلّي فيها سواه . جاز اعتكافه في كل مسجد . لأنه لا تلزمه الجماعة ، فأشبه المرأة . وإن اعتكف اثنان في مسجد لا تقام فيه جماعة ، فأقاما الجماعة فيه صحّ اعتكافهما ، لأنهما أقاما الجماعة ، فأشبه ما لو أقاما فيه غيرها .

فصل

٢١٥٢

والمرأة أن تعتكف في كل مسجد . ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ، لأنها غير واجبة عليها . وبهذا قال الشافعي : وليس لها الاعتكاف في بيتها . وقال أبو حنيفة والثوري : لها الاعتكاف في مسجد

بيتها . وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه ، واعتكافها فيه أفضل ، لأن صلاتها فيه أفضل وحُكي عن أبي حنيفة : أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد ، لما رأى أبنية أزواجه فيه ، وقال « البرُّ تُرْدَن ؟ » ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد في حق الرجل .

ولنا : قوله تعالى (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد . لأنه لم يُبين للصلاة فيه ، وإن سُمي مسجداً كان مجازاً ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية . كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً » . ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد ، فأذن لهن . ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه . ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلّهن عليه ، ونهين عن عليه . ولأن الاعتكاف قرينة يشترط لها المسجد في حق الرجل ، فيُشترط في حق المرأة كالطواف . وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا ، وإنما كرهه اعتكافهن في تلك الحال ، حيث كثرت أبنيتهن . لما رأى من منافستهن ، فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن ، وسوء المقصد به ، ولذلك قال : « البرُّ تُرْدَن ؟ ! » مُفكراً لذلك ، أي لم تفعلن ذلك تبرراً . ولذلك ترك الاعتكاف ، لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه ، ولو كان للمعنى الذي ذكره لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن . ولم يأذن لهن في المسجد . وأما الصلاة ، فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها ، فإن صلاة الرجل في بيته أفضل ، ولا يصح اعتكافه فيه .

فصل

٢١٥٣

ومن سقطت عنه الجماعة من الرجال كالمرضى إذا أحب أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة ، ينبغي أن يجوز له ذلك ، لأن الجماعة ساقطة عنه ، فأشبه المرأة . ويحتمل أن لا يجوز له ذلك . لأنه من أهل الجماعة ، فأشبه من تجب عليه . ولأنه إذا التزم الاعتكاف وكلفه نفسه ، فينبغي أن يجعله في مكان تُصلّى فيه الجماعة . ولأن من التزم مالا يلزمه لا يصح بدون شروطه ، كالمطوع بالصوم والصلاة .

فصل

٢١٥٤

وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استُحب لها أن تستتر بشيء ، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أُرذن الاعتكاف أُمرن بأبنيتهن ، فضرين في المسجد . ولأن المسجد يحضره الرجال ، وخير لهم وللنساء أن لا يروهن ، ولا يرينهم ، وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يُصلى فيه الرجال ، لثلاث تقطع صفوفهم ، ويضيّق عليهم ، ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببنائه فضرِب ، ولأنه أستر له ، وأخفى عمله : وروى ابن ماجه عن أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعتكف في قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا ^(١) قِطْعَةً حَصِيرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْخَصِيرَ بِيَدِهِ . فَنَجَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ ، فَكَلَّمَ النَّاسَ « وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

٢١٥٥ « مَسْأَلَةٌ » قَالَ ﴿ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴾ .

وجملة ذلك : أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « السُّنَّةُ الْمُعْتَكِفُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَتْ أَيْضًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ . وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا يُمْكِنُ فَعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ . فَلَوْ بَطَلَ الْاعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الْاعْتِكَافُ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا . لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فَعْلِهِمَا ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احتاجَ إِلَيْهِ . وَإِنْ بَقِيَ الْقِيَامُ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَكُلَّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يُمْكِنُ فَعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْطُلْ ، وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ، وَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا فَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا . وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ . فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ . وَعَلَيْهِ الْاسْتِثْنَاءُ ، لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ فَرْضُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ . فَيَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ ، كَالْمُسْكِرِ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرِينِ الْمُتَتَابِعِينَ فِي شَعْبَانَ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ .

وَأَمَّا : أَنَّهُ خَرَجَ لَوَاجِبٍ فَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ ، كَالْمُعْتَدِّ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَكَالْخَارِجِ لِانْقِضَاءِ غَرِيقٍ ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيقٍ ، أَوْ آدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَيَّامًا فِيهَا جُمُعَةٌ ، فَكَأَنَّهُ اسْتَنْتَى الْجُمُعَةَ بِلَفْظِهِ ، ثُمَّ تَبَطَّلَ بِمَا إِذَا نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَيَّامًا فِيهَا عَادَةُ حَيْضِهَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ فَرْضِهَا فِي غَيْرِهَا . وَالْأَصْلُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ لَوَاجِبٍ فَهُوَ عَلَى اعْتِكَافِهِ مَا لَمْ يَبْطُلْ . لِأَنَّهُ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ . قَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ جَائِزٌ ، فَجَازَ تَعَجُّلُهُ ، كَالْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . وَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ

في الجامع فله ذلك ، لأنه محل للاعتكاف ، والمكان لا يتعين للاعتكاف بذره ، وتعيينه ، فمع عدم ذلك أولى . وكذلك إن دخل في طريقه مسجداً فأنتم اعتكافه فيه جاز لذلك . وإن أحب الرجوع إلى معتكفه فله ذلك ، لأنه خرج من معتكفه فكان له الرجوع إليه كما لو خرج إلى غير الجمعة . قال بعض أصحابنا : يستحب له الإسراع إلى معتكفه . وقال أبو داود : قلت لأحمد : يركع ، أعني المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد ؟ قال : نعم ، بقدر ما كان يركع . ويحتمل أن يكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع ، وتأخير . لأنه في مكان يصالح للاعتكاف ، فأشبهه ما لو نوى الاعتكاف فيه . فأنما إن خرج ابتداءً إلى مسجد آخر ، أو إلى الجامع من غير حاجة ، أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه لم يحز له ذلك ، لأنه خروج لغير حاجة ، أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد . فإن كان المسجدان متلاصقين يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر ، لأنهما كمسجد واحد ، ينتقل من إحدى زاويتييه إلى الأخرى ، وإن كان يمشي بينهما في غيرهما ، لم يحز له الخروج ، وإن قُرب لأنه خروج من المسجد لغير حاجة واجبة .

فصل

٢١٥٦

وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه ، بل يمشي على عادته ، لأن عليه مشقة في إلزامه غير ذلك ، وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره . وقال أبو عبد الله بن حامد : يجوز أن يأكل اليسير في بيته ، كاللحمة ، واللحمتين . فأما جميع أكله فلا . وقال القاضي : يتوجه أن له الأكل في بيته ، والخروج إليه ابتداءً ، لأن الأكل في المسجد دناءة ، وترك المروءة . وقد يخفى جنس قوته عن الناس ، وقد يكون في المسجد غيره فيستحى أن يأكل دونه ، وإن أطعمه معه لم يكفهما .

ولنا : أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وهذا كفاية عن الحدث . ولأنه خروج لما له منه بد ، أو أثبت في غير معتكفه لما له منه بد ، فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الإقامة ، ولا الخروج ، ولو ساع ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه .

فصل

٢١٥٧

وإن خرج لحاجة الإنسان ، وقُرب المسجد سقاية أقرب من منزله ، لا يَحْتَسِمُ من دخولها ، ويمكنه التنظف فيها لم يكن له المضي إلى منزله ، لأن له من ذلك بد . وإن كان يَحْتَسِمُ من دخولها أو فيه نقيصة عليه ، أو مخالفة لعادته ، أو لا يمكنه التنظف فيها ، فله أن يَمْضِيَ إلى منزله ، لما عليه من المشقة في ترك المروءة . وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخر يمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضَرَرٍ ، فليس له المضي إلى الأبعد . وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه ، لما عليه من المشقة بترك المروءة ، والاحتشام من صاحبه . قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير

(٢٥ معنى ثالث)

أعجب إليك أو مسجد الحى؟ قال : المسجد الكبير ، وأرخص لى أن أعتكف فى غيره ، قلت : فأين ترى أن أعتكف : فى هذا الجانب ، أو فى ذاك الجانب ؟ قال : فى ذاك الجانب ، هو أصلح من أجل السقاية قلت : فمن اعتكف فى هذا الجانب . ترى أن يخرج إلى الشطّ يتهياً ؟ قال : إذا كان له حاجة لابد له من ذلك . قلت : يتوضأ الرجل فى المسجد ؟ قال : لا يُعجبنى أن يتوضأ فى المسجد .

فصل

٢١٥٨

إذا خرج لسا له منه بدّ بطل اعتكافه وإن قلّ . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى . وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن : لا يفسد حتى يسكون أكثر من نصف يوم لأن اليسير معفو عنه ، بدليل أن صفة « أتت النبى صلى الله عليه وسلم تزوره فى مُعتكفه . فلما قامت لتفقلب^(١) خرج معها ليقلبها » ولأن اليسير معفو عنه ، بدليل ما لو تأتى فى مشيه .

ولنا : أنه خروج من مُعتكفه لغير حاجة فأبطله ، كما لو أقام أكثر من نصف يوم . أما خروج النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنه لم يكن له بدّ . لأنه كان ليلاً ، فلم يأمن عليها ، ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعاً له ترك جميعه ، فكان له ترك بعضه . ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه . وأما المشى فتختلف فيه طباع الناس ، وعليه فى تغيير مشيه مشقة ، ولا كذلك ههنا ، فإنه لا حاجة به إلى الخروج .

٢١٥٩ « مسألة » قال : لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك .

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين :

٢١٦٠ (أحدهما) فى الخروج لعيادة المريض ، وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط . واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك فروى عنه : ليس له فعله . وهو قول عطاء ، وعروة ، ومجاهد ، والزهري ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وروى عنه الأثرم ، ومحمد بن الحكم : أن له أن يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويعود إلى مُعتكفه . وهو قول على رضى الله عنه . وبه قال سعيد بن جبّير والنخعى ، والحسن . لما روى عاصم بن ضمرة ، عن عليّ قال : « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليخصر الجنازة ، وليأت أهله : وليأمرهم بالحاجة وهو قائم » رواه الإمام أحمد ، والأثرم . وقال أحمد : عاصم بن ضمرة عندى حجة . قال أحمد : يشهد الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يجلس ، ويقضى الحاجة ، ويعود إلى مُعتكفه .

(١) تنقلب : ترجع وتعود إلى بيتها ، ومعنى لقلبها : ليعيدها .

﴿ وجه الأول ﴾ ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه . وعنها رضى الله عنها أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسن امرأة ولا يباشرها . ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه » وعنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو مُعتكف ، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه » رواها أبو داود . ولأن هذا ليس بواجب ، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله ، كالشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له . وإن تعينت عليه صلاة الجنازة ، وأمكنه فعلها في المسجد لم يحز الخروج إليها ، فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها . وإن تعين عليه دفن الميت ، أو تغسيله ، جاز أن يخرج له . لأن هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف ، كصلاة الجمعة فأما إن كان الاعتكاف تطوعاً . وأحب الخروج منه لعيادة مريض ، أو شهود جنازة جاز . لأن كل واحد منهما تطوع . فلا يتحتم واحد منهما ، ولسكن الأفضل المقام على اعتكافه ، لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ، ولم يكن واجباً عليه . فأما إن خرج لما لا بد منه ، فسأل عن المريض في طريقه ، ولم يعرج جاز . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٢١٦١ ﴿ الفصل الثاني ﴾ إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله واجباً كان الاعتكاف أو غير واجب . وكذلك ما كان قرينة كزيارة أهله ، أو رجل صالح ، أو عالم ، أو شهود جنازة . وكذلك ما كان مباحاً مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله ، فقال : إذا اشترط فنع ، قيل له : وتجزئ الشرط في الاعتكاف ؟ قال : نعم ، قلت له : فمبيت في أهله ؟ قال : إذا كان تطوعاً جاز . ومن أجاز أن يشترط العشاء في أهله . الحسن ، والعلاء بن زياد ، والنخعي ، وقتادة . ومنع منه أبو نجيلز ، ومالك ، والأوزاعي . قال مالك : لا يكون في الاعتكاف شرط .

ولنا : أنه يجب بعقده . فكان الشرط إليه فيه كالوقف . ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر ، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه ، وإن قال : متى مرضت ، أو عرض لي عارض ، خرجت ، جاز شرطه

فصل

٢١٦٢

وإن شرط الوطاء في اعتكافه ، أو الفرجة أو التزهوة ، أو البيع للتجارة ، أو التكسب بالصناعة في المسجد ، لم يحز . لأن الله تعالى قال : (وَلَا تَبَايَسُواهُمْ وَهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فاشترط ذلك اشتراطاً لمصلحة الله تعالى . والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ، ففي الاعتكاف أولى . وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك ، ولا حاجة إليه . فإن احتاج إليه فلا يعتكف . لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه . قال أبو طالب : سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره ؟ قال :

ما يُعجبني أن يعمل . قلت : إن كان يحتاج ، قال : إن كان يحتاج لا يعتكف .

فصل

٢١٦٣

إذا خرج لئلا منه بدّ عامداً بطل اعتكافه ، إلا أن يكون اشترط . وإن خرج ناسياً فقال القاضى : لا يفسد اعتكافه . لأنّه فعل المنهى عنه ناسياً ، فلم تفسد العبادة كالأكل في الصوم . وقال ابن عقيل : يفسد ، لأنه ترك للاعتكاف ، وهو لزوم المسجد ، وترك الشئ عمدته وسهوه سواء ، كترك النية في الصوم . فإن أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه ، عمداء كان أو سهواً لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى عَائِشَةَ ، فَتَقْسِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ » متفق عليه .

فصل

٢١٦٤

ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد . لأنه من جملة . ولهذا يُمنع الجنب من اللَّبث فيه . وهذا قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى . ولا نعلم فيه مخالفاً . ويجوز أن يبيت فيه . وظاهر كلام الخرقى : أن رَحْبَةَ^(١) المسجد لَيْسَتْ منه . وليس للمعتكف الخروج إليها ، لقوله في الحائض : يُضْرَبُ لَهَا خِيَاءٌ فِي الرَّحْبَةِ . والحائضُ ممنوعة من المسجد . وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا . وروى عنه المروزي : أن المعتكف يخرج إلى رَحْبَةِ المسجد هي من المسجد . قال القاضى : إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد ، لأنها معه ، وتابعة له . وإن لم تكن مُحَوَّطَةً لم يثبت لها حكم المسجد . فسكانه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين . فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه . قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يبطل . لأن منارة المسجد كالتصلة به .

٢١٦٥ «مسألة» قال ﴿ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه﴾ ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون واجباً .

وجملة ذلك : أن الوطء في الاعتكاف محرّم بالإجماع . والأصل فيه قول الله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) . فإن وطئ في الفرج متممداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم . حكاه ابن المنذر عنهم . ولأن الوطء إذا حُرِمَ في العبادة أفسدها ، كالحيج والصوم . وإن كان ناسياً ، فكذلك عند إمامنا ، وأبى حنيفة ، ومالك . وقال الشافعى : لا يفسد اعتكافه . لأنها مباشرة لا تُفسد الصوم ، فلم تُفسد الاعتكاف : كالمباشرة فيما دون الفرج .

ولنا : أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمدته وسهوه في إفساده ، كالخروج من المسجد . ولا يُسَلَّم أنها لا تُفسد الصوم . ولأن المباشرة دون الفرج لا تُفسد الاعتكاف إلا إذا اقترن بها الإنزال .

(١) رَحْبَةُ المسجد : فناءه بكسر الفاء (أى الحوش) أو الساحة التى أمام المسجد ، وهى رَحْبَةُ بفتح الراء مع فتح الحاء ، وسكونها .

إذا ثبت هذا : فلا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وقول عطاء ، والنخعي ، وأهل المدينة ، ومالك ، وأهل العراق ، والثوري ، وأهل الشام ، والأوزاعي . ونقل حنبل عن أحمد : أن عليه كفارة ، وهو قول الحسن ، والزهرى ، واختيار القاضى ، لأنه عبادة يفسدها الوطء لعينه . فوجب الكفارة بالوطء فيها ، كالحيض وصوم رمضان .

ولنا : أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع ، فلم تجب بإفسادها كفارة ، كالتوافل . ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرائها . فلم تجب الكفارة بإفسادها ، كالصلاة . ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع . ولم يرد الشرع بإيجابها . فتبقى على الأصل . وما ذكره ينتقض بالصلاة ، وصوم غير رمضان . والقياس على الحيض لا يصح ، لأنه مبين لسائر العبادات . ولهذا يمضى في فاسده ، ويلتزم بالشرع فيه . ويجب بالوطء فيه بدنة^(١) بخلاف غيره . ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه ، للزم أن يكون بدنة . لأن الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل ، إذ كان القياس : إنما هو توسعة مجرى الحكم ، فيصير النص الوارد في الأصل وارداً في الفرع ، فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه . وأما القياس على الصوم فهو دال على نفي الكفارة . لأن الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة ، سوى رمضان والاعتكاف أشبه بغير رمضان . لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر ، ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضاً . لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان . ولذلك يجب على كل من لزمه الإمساك ، وإن لم يفسد به صوماً .

واختلاف موجب الكفارة فيها . فقال القاضى : يجب كفارة الظهار . وهو قول الحسن ، والزهرى وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ، فإنه روى عن الزهرى : أنه قال : من أصاب^(٢) في اعتكافه فهو كفارة المظاهر . ثم قال أبو عبد الله : إذا كان نهائراً وجبت عليه الكفارة ، ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان ، لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم ، ولو كان مجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار ، كما لم يختص الفساد به . وحكى عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين ، ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافى ، ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفساد والإخلال بالنذر ، فوجب لخالفه نذره ، وهى كفارة يمين ؛ فأما في غير ذلك فلا ؛ لأن الكفارة إنما تجب بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، وليس هاهنا نص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، فإن نظير

(١) البدنة بفتح الباء والدال : الناقة الكبيرة تذبح جبراً للخلال الذى حدث في الحيض بسبب الوطء فيه .

(٢) أى أصاب امرأته .

الاعتكاف الصوم ، ولا يجب بإفساده كفارة ، إذا كان تطوعاً^(١) ، ولا مندوراً ، ما لم يتضمن الإخلال بنذره ؛ فيجب به كفارة يمين ، كذلك هذا .

فصل

٢١٦٦

فأما المباشرة دون الفرج . فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها ، مثل أن تغسل رأسه ، أو تغلبه ، أو تناوله شيئاً . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُدْنِي وَأَسَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَنَزَّجَلُهُ » وإن كانت عن شهوة فهي محرمة . لقول الله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولقول عائشة : « السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمْسَ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا » رواه أبو داود . ولأنه لا يَأْمَنُ إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف ، وما أفضى إلى الحرام كان حراماً ، فإن فعل ، فأنزل فسد اعتكافه ، وإن لم يُنزل لم يفسد . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليهِ . وقال في الآخر : يفسد في الحالين ، وهو قول مالك . لأنها مباشرة محرمة ، فأفسدت الاعتكاف ، كما لو أنزل .

ولنا : أنها مباشرة لا تُفسد صوماً ولا حجاً . فلم تُفسد الاعتكاف ، كاللمباشرة لغير شهوة ، وقارق التي أنزل بها ، لأنها تُفسد الصوم ، ولا كفارة عليه ، إلا على رواية حنبل .

فصل

٢١٦٧

وإن ارتد فسد اعتكافه لقوله تعالى (٣٩ : ٦٥) لَيْتَنِي أَشْرَكْتُ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ) . ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، وإن شرب ما أشكره ، فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد .

فصل

٢١٦٨

وكل موضع فسد اعتكافه فإن كان تطوعاً فلا قضاء عليه . لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه ، في غير الحج والعمرة ، وإن كان نذراً نظرنا . فإن كان نذراً أياماً متتابعة فسد ماضى من اعتكافه ، واستأنف . لأن التتابع وحده في الاعتكاف ، وقد أمكنه الوفاء به ، فلزمه . وإن كان نذراً أياماً معينة كالعشرة الأواخر من شهر رمضان ، ففيه وجهان :

(أحدهما) يَبْطُلُ ماضى ويستأنفه ، لأنه نذر اعتكافاً متتابعاً ، فبطل بالخروج منه ، كما لو قيده بالتتابع بلفظه .

(١) هكذا بالنسخ المطبوعة ، والمخطوطة ، والاولى أن يقال : إذا كان تطوعاً أو مندوراً الخ .

(والثاني) لا يبطل . لأن ماضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحاً ، فلم يبطل بتركها في غيره ، كالأكل أو أظفر في أثناء شهر رمضان . والتتابع ههنا حصل ضرورة التعمين ، والتعمين مصرح به . وإذا لم يكن بدء من الإخلال بأحدهما فنيما حصل ضرورة أولى . ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر فالخروج في بعضه لا يبطل ماضى منه ، كصوم رمضان إذا أظفر فيه . فعلى هذا : يقضى ما أفسد فيه فحسب ، وعليه السكفارة على الوجهين جميعاً ، لأنه تارك لبعض ما نذر . وأصل الوجهين فيمن نذر صوماً معيناً ، فأظفر في بعضه ، فإن فيه روايتين كاللذهبين اللذين ذكرناهما .

فصل

٢١٦٩

إذا نذر اعتكاف أيام مُتتابة بصوم ، فأظفر يوماً . أفسد تتابعه ، ووجب استئناف الاعتكاف ، لإخلاله بالإتيان بما نذر على صفته .

٢١٧٠ « مسألة » قال ﴿ وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه . فإذا أمن بنى على ماضى ، إذا كان نذر أباماً معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر كفارة بيمين . وكذلك في النفيير إذا احتيج إليه ﴾ .

وجملته : أنه إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد أو على ماله نهياً ، أو حريقاً ، فله ترك الاعتكاف ، والخروج . لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع ، وهو الجمعة والجماعة ، فأولى أن يُباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه . وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه ، كالقيام المتدارك ، أو سلك البول ، أو الإغماء ، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة ، مثل أن يحتاج إلى خدمة وفرش ، فله الخروج . وإن كان المرض خفيفاً ، كالصداع ووجع الضرس^(١) ونحوه ، فليس له الخروج . فإن خرج بطل اعتكافه ، وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج في النفيير^(٢) إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كذبه^(٣) ، واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج ، لأنه واجب متعين . فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة . وإذا خرج ثم زال عذرُه نظرنا فإن كان تطوعاً فهو بخير ، إن شاء رجع إلى معتكفه ، وإن شاء لم يرجع ، وإن كان واجباً رجع إلى معتكفه فبنى على ماضى من اعتكافه ، ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون نذرا اعتكافاً في أيام غير متتابة ، ولا معينة ، فهذا لا يلزمه قضاء ، بل يُتم

(١) إذا كان خفيفاً يمكن احتمالاً ، أما إذا كان لا يطاق فله الخروج لأنه لا يلبد منه .

(٢) النفيير : الخروج للجهاد .

(٣) الكلب : ذؤابة السيف ، والمراد يخشون بطشه وقوته .

مابقي عليه ، لسكته يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ، ليسكون مُتتَابِعاً ، ولا كفَّارَةً عليه ، لأنه أتى بما نذر على وجهه ، فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج .

(الثانى) نذر أياماً معينة كشهر رمضان ، فعليه قضاء ما ترك ، وكفَّارَةٌ يمين ، بمنزلة تركه المنذور في وقته . ويحتمل أن لا يلزمه كفَّارَةٌ ، على ما سنده إن شاء الله .

(الثالث) نذر أياماً متتابة ، فهو مختار بين البناء ، والقضاء ، والتكفير ، وبين الابتداء ولا كفارة عليه ، لأنه يأتي بالمنذور على وجهه ، فلم يلزمه كفَّارَةٌ . كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذى قطعه ، وذكر الخرقى مثل هذا فى الصيام . فقال : ومن نذر أن يصوم شهراً مُتتَابِعاً ، ولم يسمه ، فرض فى بعضه ، فإذا عوفي بنى على ماضى من صيامه ، وقضى ما ترك ، وكفَّر كفَّارَةَ يمين . وإن أحب أنى بشهر متتابع ، ولا كفَّارَةَ عليه . وقال أبو الخطاب : فيمن ترك الصيام المنذور لعذر : فعن أحمد فيه رواية أخرى : أنه لا كفَّارَةَ عليه ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى عُبَيْد . لأن المنذور كالشروع ابتداء ، ولو أفطر فى رمضان ، لعذر لم يلزمه شيء ، فكذلك المنذور . وقال القاضى : إن خرج لواجب ، كجهاد تعين^(١) ، أو أداء شهادة واجبة ، فلا كفَّارَةَ عليه . لأنه خروج واجب لحق الله تعالى ، فلم يجب به شيء كالمرأة تخرج لحيضها ، أو نفاسها . وحمل كلام الخرقى على أنه يبنى على ماضى دون إيجاب الكفَّارَةِ . وظاهر كلام الخرقى : أن عليه الكفَّارَةَ . لأنَّ النذر كاليمين ، ومن حلف على فعل شيء ، غنث لزمته الكفَّارَةُ ، سواء كان لعذر ، أو غيره ، وسواء كانت المخالفة واجبة أو لم تكن . ويفارق صوم رمضان فإن الإخلال به ، والفطر فيه لعذر لا يوجب الكفَّارَةَ . ويفارق الحيض ، فإنه يتكرر ، ويظن وجوده فى زمن النذر ، فيصير كالخروج لحاجة الإنسان ، وكالمستثنى بلفظه .

٢١٧٨ « مسألة » قال ﴿ والمعتكف لا يتجبر ، ولا يتكسب بالصنعة ﴾ .

وجملته : أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ، ولا يشتري ، إلّا ما لا بدّ له منه . قال حنبل : سمعتُ أبا عبد الله يقول : المعتكف لا يبيع ، ولا يشتري ، إلّا ما لا بدّ له منه ، طعام أو نحو ذلك . فأما التجارة والأخذ ، والعطاء ، فلا يجوز شيء من ذلك . وقال الشافعى : لا بأس أن يبيع ، ويشتري ، ويخيط ، ويتحدث ، ما لم يكن مآتماً .

ولنا : ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : « أن النّبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع ، والشراء فى المسجد » ، رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن . ورأى عمرانُ القصيرُ رجلاً يبيع فى المسجد ، فقال : « ياهذا إنّ هذا سوقُ الآخرةِ فإن أردتَ البيعَ فأخرجْ إلى سوقِ الدنيا »

(١) الجملة من الفعل والفاعل صفة لجهاد .

وإذا منع من البيع ، والشراء في غير حال الاعتكاف ، ففيه أولى . فأما الصنعة ، فظاهر كلام الخِرَقِي : أنه لا يجوز منها ما يكتسب به . لأنه بمنزلة التجارة بالبيع ، والشراء . ويجوز ما عمله لنفسه ، كخياطة قميصه ، ونحوه . وقد روى المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن المعتكف . ترى له أن يخط ؟ قال : لا ينبغي له أن يعتكف ، إذا كان يريد أن يفعل . وقال القاضي : لا تجوز الخياطة في المسجد ، سواء كان محتاجاً إليها ، أو لم يكن ، قلّ أو كثر . لأن ذلك معيشة ، أو تشغل عن الاعتكاف ، فأشبهه البيع ، والشراء فيه ، والأولى أن يُباح له ما يحتاج إليه من ذلك ، إذا كان يسيراً مثل أن ينشق قميصه ، فيخيطه ، أو ينحلّ شيء يحتاج إلى ربط فيربطه . لأن هذا يسيراً تدعو الحاجة إليه ، فجري مجرى لبس قميصه ، وعمامته ، وخلعها .

فصل

٢١٧٢

يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى ، ونحو ذلك من الطاعات الحسنة . ويحتمل ما لا يعنيه من الأقوال ، والأفعال ، ولا يكثر الكلام ، لأن من كثر كلامه كثر سقطه . وفي الحديث : « من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ويحتمل الجدال ، والمرء ، والسباب ، والفحش . فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك . لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره . وعكسه الوطء . ولا بأس بالكلام لحاجته ، ومحاذنة غيره ، فإن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً فأتيتُه أزوره ليلاً فحدثته ثم قت ، فانقلبت ، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فرّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله ، يا رسول الله ، فقال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيْتُ أن يقذف في قلوبكما شرّاً ، أو قال شيئاً » متفق عليه . وقال علي رضي الله عنه « أئماً رجل اعتكف فلا يسأب ، ولا يرفث في الحديث ، ويأمر أهله بالحاجة ، أي وهو يمشي ، ولا يجلس عندهم » رواه الإمام أحمد .

فصل

٢١٧٣

فأما إلقاء القرآن ، وتدريس العلم ، ودرسه ، ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب . وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك روايتان . واختار أبو الخطاب : أنه مستحب ، إذا قصد به طاعة الله تعالى ، لا المباهاة . وهذا مذهب الشافعي ، لأن ذلك أفضل العبادات ، ونفعه يتعدى . فكان أولى من تركه ،

كالصلاة ، واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم يُنقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به . ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يُستحب فيها ذلك ، كالطواف ، وما ذكره . يُبطل بعبادة المَرْضَى وشُهود الجفازة . فعلى هذا القول فعلمه لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف . قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً قرأ في المسجد ، وهو يريد أن يعتكف ، وعلمه أن يحتم في كل يوم ؟ فقال : إذا فعل هذا كان لنفسه . وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره ، يقرأ أحب إلى . وسئل أيهما أحب إليك : الاعتكاف ، أو الخروج إلى عبادان^(١) ؟ قال : ليس يعدل الجهاد^(٢) عندى شيء ، يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف .

فصل

٢١٧٢

وليس من شريعة الإسلام : الصمت عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمه . قال قيس بن مسلم : « دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أمّس ، يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم . فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مضمة ، فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من أعمال الجاهلية . فتكلمت » رواه البخاري . وروى أبو داود بإسناده ، عن علي رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صمات يوم إلى الليل »^(٣) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم الصمت » فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به .

وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، ولا تعلم فيه مخالفاً : لما روى ابن عباس قال : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مروه ، فليتكلم ، وليقعد ، وليستظل ، وليصوم » رواه البخاري ، ولأنه نذر فعل منهى عنه فلم يلزمه ، كنذر المباشرة في المسجد ، وإن أراد فعله لم يكن له ذلك ، سواء نذره أو لم ينذره ، وقال أبو ثور ، وابن المنذر : له فعله إذا كان أسلم .

ولنا : النهي عنه ، وظاهره التحريم والأمر بالكلام ، ومقتضاه الوجوب ، وقول أبي بكر الصديق

(١) عبادان : بفتح العين وتشديد الدال جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس وكانت المراقبة فيها في هذه الأيام . (٢) يعدل الجهاد : يكافئه ويناضره ويساويه في الثواب . (٣) يعني لا يجوز أن يصمت الإنسان طول النهار حتى يجيء الليل .

رضى الله عنه : « إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » . وهذا صريح ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه ، واتباع ذلك أولى .

فصل

٢١٧٥

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام . لأنه استعمال له في غير ما هو له . فأشبه استعمال المصحف في التوسد ، ونحوه ، وقد جاء : « لَا تَنَازَرُوا بِكِتَابِ اللَّهِ » قيل : معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه ، كأن ترى رجلاً قد جاء في وقته فتقول (٢٠ : ٤٠) وَجِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى) أو نحوه . ذكر أبو عبيدة نحو هذا المعنى

٢١٧٦ « مسألة » قال ﴿ ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح ﴾ .

وإنما كان كذلك . لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تحرم النكاح ، كالصوم . ولأن النكاح طاعة ، وحضوره قرينة ، ومدته لا تتناول ، فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يُكره فيه . كتشميت العاطس ، ورد السلام .

فصل

٢١٧٧

ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ » وله أن يتطيب ، ويلبس الرفيع من الثياب . وليس ذلك بمسحوب . قال أحمد : لا يعجبنى أن يتطيب : وذلك لأن الاعتكاف عبادة تخص مكاناً ، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً ، كاللحج ، وليس ذلك بمحرم ، لأنه لا يحرم اللباس ، ولا النكاح ، فأشبه الصوم .

فصل

٢١٧٨

ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ، ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه ، كيلا يلوث المسجد ، ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد . ولا يجوز أن يخرج لغسل يده ، لأن له (١) من ذلك بدءاً ، وهل يُكره تجديد الطهارة في المسجد ؟ فيه روايتان :

(إحداهما) لا يُكره . لأن أبا العالية قال : حدثني مَنْ كَانَ يُحْدِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّا مَا حَفِظْتُ لَكُمْ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقَوِّضُ فِي الْمَسْجِدِ » . وعن ابن عمر : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يَقَوِّضُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجَالُ ، وَالنِّسَاءُ . وعن ابن سيرين قال : كَانَ أَبُو بَكْرٍ ،

(١) لفظ له ساقط من جميع النسخ المطبوعة ، ولم يثبته له في أية طبعة فيوضع في الخطأ والصواب .

وعمر ، والخلفاء يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَسْجِدِ ه . ورؤى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، وابن جريج .

(والأخرى) يُكْرَهُ لَأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَبْصُقَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَتَمَخَّطَ ، وَالْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَيَبُلُّ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا يَمْنَعُ الْمُصَلِّينَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ . وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ وَكَانَ تَجْدِيدًا بَطُلًا ، لَأَنَّهُ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بَدْءٌ . وَإِنْ كَانَ وَضُوءٌ مِنْ حَدَثٍ لَمْ يَبْطُلْ . لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا ، لَأَنَّهُ لَا بَدْءَ مِنَ الْوُضُوءِ لِلْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمَصَاحَةِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَى وَضُوءٍ ، وَرَبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى صَلَاةٍ الْغَافِلَةِ بِهِ .

فصل

٢١٧٩

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَسْجِدِ فِي طَسْتٍ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا ، وَهُوَ مِمَّا يَقْبُحُ وَيَفْجَسُ ، وَيُسْتَخْفَى بِهِ ، فَوَجِبَ صَيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي أَرْضِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ . وَإِنْ أَرَادَ الْفَصْدَ أَوْ الْحِجَامَةَ فِيهِ فَكَذَلِكَ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي . لَأَنَّهُ إِرَاقَةُ نَجَاسَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ فِيهِ ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَفَعَلَهُ ، وَإِنْ اسْتَفْنَى عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، كَالْمَرَضِ الَّذِي يُمْكِنُ احْتِمَالُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ الْفَصْدُ فِي الْمَسْجِدِ فِي طَسْتٍ ، بِدَلِيلِ أَنْ السُّتْحَاضَةَ يَجُوزُ لَهَا الْإِعْتِكَافُ ، وَيَكُونُ تَحْتَهَا شَيْءٌ يَقَعُ فِيهِ الدَّمُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : « اِعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ ، وَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْرِضَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِ الْإِعْتِكَافِ ، بِخِلَافِ الْفَصْدِ .

٢١٨٠ « مسألة » قال : ﴿ والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما

فعل الذي خرج لفئة » .

وجماته : أَنَّ الْمُعْتَكِفَةَ إِذَا تَوَفَّى زَوْجُهَا لَزِمَهَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَبِهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ رِبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ : تَمْضِي أَعْتِكَافُهَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَتَعْدُّ فِيهِ . لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ الْمَنْذُورَ وَاجِبٌ ، وَالْإِعْتِدَادُ فِي الْبَيْتِ وَاجِبٌ ، فَقَدْ تَعَارَضَ وَاجِبَانِ ، فَيَقْدَمُ أَسْبَقُهُمَا .

ولنا : أَنَّ الْإِعْتِدَادَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ . فَلَزِمَهَا الْخُرُوجُ إِلَيْهِ كَالْجَمْعَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَدَلِيلُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجَمْعَةِ ، وَسَائِرُ الْوَاجِبَاتِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرْقِ : أَنَّهَا كَالَّذِي خَرَجَ لِفَتْنَةٍ ، وَأَنَّهَا تَبْنَى ، وَتَقْضَى ، وَتَسْكَرُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ خُرُوجَهَا وَاجِبٌ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ .

فصل

٢١٨١

وايس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده ، لأن منافعهما مملوكة لغيرهما . والاعتكاف يفوتها ، ويتمنع استيفاءها ، وايس بواجب عليهما بالشرع ، فكان لها المنع منه ، وأُمّ الولد ، والمدرّ ، كالقنّ في هذا ، لأن الملك باقٍ فيهما . فإن أذن السيد ، والزوج لها ، ثمّ أراد إخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلمهما ذلك في التطوع . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في العبد كقولنا وفي الزوجة ليس لزوجها إخراجها . لأنها تملك بالتملك . فالإذن أسقط حقه من منافعها ، وأذن لها في استيفائها ، فلم يكن له الرجوع فيها ، كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به ، بخلاف العبد فإنه لا يملك بالتملك . وقال مالك : ايس له تحليلمها ، لأنهما عتدا على أنفسهما تملك منافع ، كانا يملكانها لحقّ الله تعالى ، فلم يحز الرجوع فيها ، كما لو أحرما بالحجّ بإذنها .

ولنا : أن لها المنع منه ابتداءً ، فكان لها المنع دواماً ، كالعارية . ويخالف الحجّ . لأنه يلزم بالشروع فيه ، بخلاف الاعتكاف على ماضى من الخلاف فيه ، فإن كان مأذناً فيه منذوراً لم يهكن لها تحليلمها منه . لأنه يتعيّن بالشروع فيه . ويجب إتمامه ، فيصير كالحجّ إذا أحرما به . فأما إن نذرا الاعتكاف ، فأراد السيد والزوج منعهما من الدخول فيه نظرت . فإن كان النذر بإذنها ، وكان مُعيّناً لم يملكها منعها منه ، لأنه وجب بإذنها ، وإن كان بغير إذنها فلمها منعها منه . لأن نذرهما تضمن تفويت حقّ غيرهما بغير إذنه . فيكان لصاحب الحقّ المنع منه ، وإن كان النذر المأذون فيه غير مُعيّن ، فهل لها منعها ؟ على وجهين :

(أحدهما) لهما منعهما^(١) ذلك لأن حقهما ثابت في كلّ زمن فكان تعيين زمن سقوطه إليهما كالدين .

(والثاني) ايس لهما ذلك لأنه وجب التزامه بإذنها ، فأشبه المعلن . وأما المعلنّ بعضه ، فإن كان

بينه وبين سيده مُهاياة^(٢) . فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده . لأن منفعه غير مملوكة لسيده في هذا اليوم ، وحكمه في يوم سيده حكم القنّ^(٣) فإن لم يكن بينهما مُهاياةً فليسيده منعه . لأن له ملكاً في منفعه في كلّ وقت .

فصل

٢١٨٢

وأما المكتاتب فليس لسيده منعه من واجب ولا تطوع . لأنه لا يستحقّ منفعه . وايس له إجباره

(١) في جميع النسخ المطبوعة . لهما ذلك منعهما ، وهو سهو من جامع الحروف ، وقد فات على المصححين والقارئ . (٢) المهاياة : أن يعمل عند سيده يوماً أو أياماً ويعمل لنفسه مثل ذلك . (٣) القن : العبد الخالص الذي لم يدخل على ملكيته الخالصة تغيير بكتابة أو تدبير أو عتق لبعضه .

على السكسب ، وإتمام له دينه في ذمته ، فهو كالحر المدين .

٢١٨٣ « مسألة » قال : ﴿ وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد ، وضربت خيباء في الرحبة ﴾ .
أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه . لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد ، فهو كالجنباء ،
وأكد منه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ إِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ »
رواه أبو داود .

وإذا ثبت هذا : فإن المسجد إن لم يكن له رَحْبَةٌ رجعت إلى بيتها . فإذا طهرت رجعت ، فأتمت
اعتكافها ، وقضت ما فاتها ، ولا كفارة عليها ، نص عليه أحمد ، لأنه خروج معتاد واجب ، أشبه
الخروج للجمعة ، أو لما لا بد منه . وإن كانت له رَحْبَةٌ خارجة من المسجد ، يمكن أن تضرب فيها
خيباءها . فقال الخرقي : تضرب خيباءها فيها مدة حيضها ، وهو قول أبي قلابة . وقال النخعي : تضرب
فُسْطَاطَهَا في دارها ، فإذا طهرت قضت تلك الأيام ، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت . وقال الزهري ،
وعمر بن دينار ، وربيعه ، ومالك ، والشافعي : ترجع إلى منزلها ، فإذا طهرت فلترجع ، لأنه وجب
عليها الخروج من المسجد ، فلم يلزمها الإقامة في رَحْبَتِهِ ، كالخارجة لعدة أو خوف فتنة .

ووجه قول الخرقي : ما روى المقدم بن شريح ، عن عائشة قالت : « كُنَّ مُعْتَكِفَاتٍ إِذَا حِضْنَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَضْرِبَ بَنُ الْأَخْبِيَةِ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ
حَتَّى يَطْهُرْنَ » رواه أبو حفص بإسناده . وفارق المعتدة ، فإن خروجها للقيم في بيتها وتعتد فيه .
ولا يحصل ذلك مع السكون في الرحبة ، وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة ، فلا تُقيم
في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه . والظاهر : أن إقامتها في الرحبة مستحب . وليس بواجب ،
وإن لم تقيم في الرحبة ، ورجعت إلى منزلها أو غيره فلا شيء عليها . لأنها خرجت بإذن الشرع . ومتى
طهرت رجعت إلى المسجد ، وقضت ، وبذنت ، ولا كفارة عليها . لانعلم فيه خلافاً ، لأنه خروج لعذر
معتاد ، أشبه الخروج لقضاء الحاجة . وقول إبراهيم تحكمم لادليل عليه .

فصل

٢١٨٤

فأما الاستحاضة : فلا تمنع الاعتكاف . لأنها لا تمنع الصلاة ، ولا الطواف . وقد قالت عائشة :
« اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً . فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ
وَالصُّفْرَةَ . وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصُلِّي » أخرجه البخاري .

إذا ثبت هذا : فإنها تحفظ ، وتتأجّم^(١) ، لثلاث تلوّث المسجد . فإن لم يسكن صيانته منها خرجت من المسجد . لأنه عذر ، وخروج لحفظ المسجد من نجاستها . فأشبهه الخروج لقضاء حاجة الإنسان .

فصل

٢١٨٥

الخروج المباح في الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام :

(أحدها) ما لا يوجب قضاء ولا كفارة ، وهو الخروج لحاجة الإنسان . وشبهه مما لا بد منه .

(والثاني) ما يوجب قضاء بلا كفارة . وهو الخروج للحيض .

(الثالث) ما يوجب قضاء وكفارة . وهو الخروج لفتنة . وشبهه مما يخرج لحاجة نفسه .

(الرابع) ما يوجب قضاء وفي الكفارة وجهان : وهو الخروج الواجب ، كالخروج في النفير ، أو العدة ، ففي قول القاضي لا كفارة عليه . لأنه واجب لحق الله تعالى ، أشبه الخروج للحيض . وظاهر كلام الخُرقي : وجوبها . لأنه خروج غير معتاد ، فأوجب الكفارة كالخروج لفتنة .

٢١٨٦ « مسألة » قال ﴿ ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس ﴾ .

وهذا قول مالك والشافعي . وحكى ابن أبي موسى ، عن أحد روايته أخرى : أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله . وهو قول الليث ، وزُفر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ » متفق عليه . ولأن الله تعالى قال : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر . ولأن الصوم شرط في الاعتكاف ، فلم يجز ابتداءه قبل شرطه .

ولنا : أنه نذر الشهر ، وأوله غروب الشمس . ولهذا تحل الديون المتعلقة به ، ويقع الطلاق ، والعِتاق المتعلقة به . ووجب أن يدخل قبل الغروب يستوفي جميع الشهر . فإنه لا يمكن إلا بذلك . ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . كما مساك جزء من الليل مع النهار في الصوم^(٢) . وأما الصوم : فإن محله النهار ، فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ، ولا ابتدائه ، إلا ما حصل ضرورة ، بخلاف الاعتكاف . وأما الحديث ، فقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . على أن الخبر إنما هو في التطوع . فمضى شاء دخل . وفي مسألتنا نذر شهراً فيلزمه اعتكاف شهر كامل . ولا يحصل إلا أن

(١) تتلجم : تضع قاشاً على مكان الدم تحشو به فرجها وتربط طرفيه على وسطها فيكون كاللجام .

(٢) هذا خاص بمن أوجب ذلك ، والصحيح الذي عليه المعول أنه لا يجب لمساك جزء من الليل ،

ولأنما يسن ويستحب .

يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله ، ويخرج بعد غروبها من آخره . فأشبهه مالو نذر اعتكاف يوم . فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ، ويخرج بعد غروب شمس .

فصل

٢١٨٧

وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعاً ، ففيه روايتان :

(إحداهما) يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين . لما روى عن أبي سعيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر متفق عليه . ولأن العشر بغير هاء عدد الليالي . فإنها عدد المؤنث . قال الله تعالى (وَلَيَالٍ عَشْرٍ)^(١) وأول الليالي العشر : ليلة إحدى وعشرين .

(والرواية الثانية) يدخل بعد صلاة الصبح . قال حنبل قال أحمد : أحب إلى أن يدخل قبل الليل ، ولكن حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العجر ثم يدخل معتكفاً » ، وبهذا قال الأوزاعي ، وإسحاق . ووجهه : ما روت عنه عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح دخل معتكفاً » متفق عليه . وإن نذر اعتكاف العشر في وقت دخوله الروايتان جميعاً .

فصل

٢١٨٨

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه . نص عليه أحمد . وروى عن النخعي ، وأبي مجلز ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، والمطلب بن حنطب ، وأبي قلابة أنهم كانوا يستحبون ذلك . وروى الأثرم بإسناده عن أيوب ، عن أبي قلابة : « أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يقدو كما هو إلى العيد ، وكان يعني في اعتكافه — لا يلتقي له حصير ولا مصلى يجلس عليه . كان يجلس كأنه بعض القوم . قال : فأتيت في يوم الفطر ، فإذا في حجره جويرية مريضة ماظنتها إلا بعض بناته ، فإذا هي أمة له . فأعتقها ، وغدا كما هو إلى العيد . » وقال إبراهيم : « كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يقدو إلى المصلى من المسجد » .

(١) هذه بعض الآية الأولى من سورة الفجر ، وتامها (والفجر وليال عشر) وقوله : فإن العشر بغيرها عدد الليالي فإنها عدد المؤنث إشارة إلى قاعدة نحوية ، وهي أن لفظ العشرة يوافق المعدود فيؤنث مع المؤنث ويذكر مع المذكر فيقال عشرة أيام وعشر ليال .

فصل

وإذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهامة ، أو ثلاثون يوماً . وهل يلزمه التتابع ؟ على وجهين ، بناء على الروایتين في نذر الصوم .

(أحدهما) لا يلزمه . وهو مذهب الشافعي ، لأنه معنيّ يصحّ فيه التفريق ، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر ، كالصيام .

(الثاني) يلزمه التتابع . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك . وقال القاضي : يلزمه التتابع قولاً واحداً . لأنه معنيّ يحصل في الليل والنهار . فإذا أطلقه اقتضى التتابع ، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً ، وكدة الإيلاء ، والعنة ، والعدة . وبهذا فارق الصيام . فإن أتى شهر بين هلالين أجزاء ذلك ، وإن كان ناقصاً ، وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز وتدخل فيه الليالي ، لأن الشهر عبارة عنهما ، ولا يُجزئه أقل من ذلك . وإن قال : لله على أن أعتكف أيام هذا الشهر ، أو ليالي هذا الشهر ، لزمه ما نذر ولم يدخل فيه غيره ، وكذلك إن قال : شهراً في النهار ، أو في الليل .

فصل

وإن قال : لله على أن أعتكف ثلاثين يوماً ، فعلى قول القاضي : يلزمه التتابع . وقال أبو الخطاب : لا يلزمه لأن اللفظ يقتضي ما تناوله ، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع ، فلا يلزمه ، كما لو قال : لله على أن أصوم ثلاثين يوماً . فعلى قول القاضي : يدخل فيه الليالي الداخلة في الأيام المذكورة ، كما لو نذر شهراً . ومن لم يوجب التتابع لا يقتضي أن تدخل الليالي فيه : إلا أن ينوي ، فإن نوى التتابع أو شرطه لزمه ، ودخل الليل فيه ، ويلزمه ما بين الأيام من الليالي ، وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمه من الليالي بعدد الأيام ، إذا كان على وجه الجمع والتثنية يدخل فيه مثله من الليالي ، والليالي تدخل معها الأيام ، بدليل قوله تعالى : (١٩ : ١٠) آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) وقال في موضع آخر : (٤١ : ٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَازًا) .

وانسا : أن اليوم اسم لبياض النهار ، والتثنية ، والجمع تكرار للواحد ، وإنما تدخل الليالي تبعاً لوجوب التتابع ضمناً ، وهذا يحصل بما بين الأيام خاصة ، فاكتمى به . وأما الآية : فإن الله تعالى نصّ على الليل في موضع ، والنهار في موضع ، فصار منصوباً عليهما . فإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليلة بينهما ، وإن نذر اعتكاف يومين مطلقاً ، فعلى قول القاضي : هو كما لو نذرهما متتابعين . وكذلك لو نذر ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما ، وعلى قول أبي الخطاب : لا يلزمه التتابع ، ولا ما بينهما إلا بلفظه أو نيته .

فصل

٢١٩١

وإن نذر اعتكاف يوم لم يُجزَ تفريقه ، ويلزمه أن يدخل مُعتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس . وقال مالك : يدخل مُعتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم ، كقولنا في الشهر لأن الليل يتتابعُ النهار ، بدليل ما لو كان متتابعاً .

ولنا : أن الليلة ليست من اليوم ، وهي من الشهر . قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر ، وغروب الشمس . وإنما دخل الليل في المتتابع ضمناً . ولهذا خصصناه بما بين الأيام . وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول مُعتكفه قبل غروب الشمس ، ويخرج منه بعد طلوع الفجر . وليس له تفريق الاعتكاف . وقال الشافعي : له تفريقه هذا ظاهر كلامه ، قياساً على تعريف الشهر .

ولنا : أن إطلاق اليوم يُفهم منه المتتابع ، فيلزمه . كما لو قال متتابعاً ، وفارق الشهر فإنه اسم لما بين الهلالين ، واسم لثلاثين يوماً ، واسم لغير ذلك . واليوم لا يقع في الظاهر إلا على ما ذكرنا ، وإن قال في وسط النهار : لله على أن أعتكف يوماً من وقته هذا ، لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ، ويدخل فيه الليل ، لأنه في خلال نذره ، فصار كما لو نذر يومين متتابعين ، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره ، فعلمنا أنه أراد ذلك ، ولم يرد يوماً صحيحاً .

فصل

٢١٩٢

وإن نذر اعتكافاً مطلقاً لزمه ما يسمى به مُعتكفاً ، ولو ساعة من ليل أو نهار إلا على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف ، فيلزمه يومٌ كامل . فأما اللحظة ، ومالا يُسمى به مُعتكفاً ، فلا يُجزئه على الروایتين جميعاً .

فصل

٢١٩٣

ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة : وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » متفق عليه . ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضى إليه . واحتاج إلى شدِّ الرحال لقضاء نذره فيه . ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً . فلم يتعين بتعيين غيره ، وإنما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها ، ولأن العبادة فيها أفضل . فإذا عين ما فيه فضيلة لزمته ، كأنواع العبادة . وبهذا قال الشافعي في صحيح قوله . وقال في الآخر : لا يتعين المسجد الأقصى ، لأن النبي ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » رواه مسلم . وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين . لأن المسجد

الأقصى لو فُضِّلَت الصلاة فيه على غيره للزم أحد أمرين : إما خروجه من عموم هذا الحديث ، وإما كون فضيلته بألف مختصاً بالمسجد الأقصى .

ولنا : أنه من المساجد التي تشد الرحال إليها ، فتعين بالتمعين في النذر ، كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وماذكروه لا يلزم ، فإنه إذا فُضِّلَ الفاضل بألف فقد فُضِّلَ المفضول بها أيضاً .

فصل

٢١٩٤

وإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه ، لأنه أفضلها . ولأن عمر « نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ كَلِيلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَوْفٍ بِنَذْرِكَ » متفق عليه . وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه . ولم يجوز أن يعتكف في المسجد الأقصى لأن مسجد النبي ﷺ أفضل منه . وقال قوم : مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المسجد الحرام . لأن النبي ﷺ إنما دُفِنَ في خَيْرِ الْبِقَاعِ . وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة ، فدل على أنها أفضل .

ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » وروى في خبر عن النبي ﷺ أنه قال « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » رواه ابن ماجه ، فيدخل في عموم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد النبي ﷺ . فأما إن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين ، لأنهما أفضل منه . وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن رجال من الأنصار ، من أصحاب النبي ﷺ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلَسٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَقَامِ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لِأَصْلَيْنِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَاهُنَا فِي قُرْبَشٍ مُقْبِلًا مَعِيَ وَمُذْبِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَهُنَا فَصَلِّ . فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : هَهُنَا فَصَلِّ . ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَاتِلَهُ هَذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ . فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ » ومتى نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد فانهدم معتكفه ، ولم يمكن المقام فيه ، لزمه إتمام الاعتكاف في غيره ، ولم يبطل اعتكافه .

إذا نذر اعتكاف يومَ يقدّمُ فلانٌ صَحَّ نذره ، فإنّ ذلك ممكّن ، فإنّ قدم في بعض النهار ، لزمه اعتكاف الباقي منه ، ولم يلزمه قضاء ما فات . لأنّه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب ، كما لو نذر اعتكاف زمن ماض . لكن إذا قلنا : شرطُ صحّة الاعتكاف الصومُ ، لزمه قضاء يوم كامل . لأنّه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ، ولا قضاؤه متبيّراً مما قبله ، فلزمه يوم كامل ضرورةً ، كما لو نذر صوم يومَ يقدّمُ فلان ، ويحتمل أن يُجزئه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائماً ، لأنّه قد وُجدَ اعتكافٌ مع الصوم . وإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء ، لأن ما التزمه بالنذر لم يوجد . فإن كان للناذر عذرٌ يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس ، أو مرض قضّى وكفر ، لفوات النذر في وقته . ويقضى بقيمة اليوم فقط على حسب ما كان يلزم في الأداء في الرواية المنصورة ، وفي الأخرى يقضى يوماً كاملاً ، بناءً على اشتراط الصوم في الاعتكاف .

كتاب الحج

الحج في اللغة : القصد . وعن الخليل قال : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه . قال الشاعر :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُمُولًا^(١) كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبْرَقَانِ الْمُرْعَمَرَا

أى يقصدون . والسب : العامة . وفي الحج لغتان : الحج والحج — بفتح الحاء وكسرها .

والحج في الشرع : اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء الله . وهو أحد الأركان الخمسة التي بُنيَ عليها الإسلام . والأصل في وجوبه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى (٣ : ٩٧) وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وروى عن ابن عباس : وَمَنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وقال الله تعالى (٢ : ١٩٦) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .

وأما السنة : فتقول النبي صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » وذكر فيها الحج . وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « خُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ . ثم قال : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » في أخبار كثيرة سوى هذين . وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة .

٢١٩٦ « مسألة » قال أبو القاسم : **الحج واجب على كل مسلم بالغ عاقل . ولزمه الحج والعمرة .**

وجملة ذلك : أن الحج إنما يجب بخمس شرائط : — الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، لا نعم . لم في هذا كله اختلافاً . فأما الصبي والمجنون : فليسوا بمكلفين . وقد روى علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشَبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُومِ حَتَّى يَعْقِلَ » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن . وأما العبد فلا يجب عليه لأنه عبادة تطول مدتها ، ويتعلق بقطع مسافة . وتشتط لها

(١) حُمُولًا : جمع حول ، وهو السنة ، وأصله حَوُول ، فقلبت الواو الأولى همزة ليخف النطق بها .

الاستطاعة بالزاد والراحلة . ويُضيق حقوق سيده المتعلقة به ، فلم يجب عليه كالجهاد . وأما الكافر : فغير مخاطب بفروع الدين خطاباً يلزمه أداء ، ولا يوجب قضاء . وغير المستطيع لا يجب عليه . لأن الله تعالى خصَّ المستطيع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب وقال الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

فصل

٢١٩٧

هذه الشروط الخمسة . تنقسم أقساماً ثلاثة منها : ماهو شرط للوجوب والصحة . وهو : الإسلام ، والعقل ، فلم يجب على كافر ، ولا مجنون . ولا تصحّ منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات . ومنها : ماهو شرط للوجوب والإجزاء . وهو البلوغ ، والحسنية ، وليس بشرط للصحة . فلو حجّ الصبي ، والعبد صح حجّهما ، ولم يُجزئهما عن حجة الإسلام . ومنها : ماهو شرط للوجوب فقط ، وهو الاستطاعة . فلو تجشّم غير المستطيع المشقة . وسار بغير زاد وراحلة فحجّ كان حجّه صحيحاً مُجزئاً . كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه ، أجزأه .

فصل

٢١٩٨

واختلفت الرواية في شرطين وهما : تخلية الطريق ، وهو ألا يكون في الطريق مانع من عدوّ ونحوه ، وإمكان المسير ، وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط ، والوقت متّسع يمكنه الخروج إليه ، فروى أنهما من شرائط الوجوب ، فلا يجب الحجّ بدونها . لأن الله تعالى إنما فرض الحجّ على المستطيع . وهذا غير مستطيع . ولأن هذا يتعذّر معه فعل الحجّ ، فكان شرطاً ، كالزاد والراحلة . وهذا مذهب أى حنيفة والشافعية . وروى أنهما ليسا من شرائط الوجوب . وإنما يشترطان للزوم السعى ، فلو كملت هذه الشروط الخمسة ، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حجّ عنه بعد موته ، وإن أعسر قبل وجودهما بقي في ذمته . وهذا ظاهر كلام الحنفية . فإنه لم يذكرهما . وذلك لأن النبي ﷺ لما سُئل : ما يوجب الحجّ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » قال الترمذى ، هذا حديث حسن . وهذا له زاد ، وراحلة . ولأن هذا عذرٌ يمنع نفس الأداء ، فلم يمنع الوجوب ، كالفَصْب ؛ ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات ، بدليل ما لو طهرت الخائض ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون . ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه ، والاستطاعة مفسّرة بالزاد والراحلة . والفرق بينهما وبين الزاد والراحلة أنه يتعذّر مع فقدهما الأداء ، دون القضاء ، وفقد الزاد والراحلة يتعذّر معه الجميع ، فافتراقا .

فصل

٢١٩٩

وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة ، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ، ويسير سيراً يُجاوز العادة ، أو يَعْجِزُ عن تحصيل آلة السفر ، لم يلزمه السعى . وتخلية الطريق : هو أن تكون مسلوكة

لا مانع فيها ، بعيدة كانت أو قريبة ، برأ كان ، أو بحراً ، إذا كان الغالب السلامة ، فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه . فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة . فقال القاضي : لا يلزمه السعى ، وإن كانت يسيرة ، لأنها رشوة ، فلا يلزم بذلها في العبادة ، كالكبيرة . وقال ابن حامد : إن كان ذلك مما لا يُجحف بماله لزمه الحج . لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها ، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها ، كشمع الماء ، وعائم البهائم .

فصل

٢٢٠٠

والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة^(١) ، وبه قال الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، والشافعي وإسحاق ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، وقال عكرمة هي الصحة . وقال الضحاك : إن كان شاباً فليؤجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضى نسكه . وعن مالك : إن كان يُمكنه المشي ، وعادته سؤال الناس لزمه الحج . لأن هذه الاستطاعة في حقه . فهو كواجد الزاد ، والراحلة .

وانما : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره ، فرَوى الدارقطني بإسناده ، عن جابر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » وروى ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ما يُوجب الحج ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن . وروى الإمام أحمد حدثنا هُشَيْمٌ ، عن يونس ، عن الحسن . قال : لما نزلت هذه الآية (٣ : ٩٧) وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال رجل : يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فاشتراط لجوبها الزاد ، والراحلة ، كالجهاد وماذكروه ليس باستطاعة ، فإنه شاق وإن كان عادة ، والاعتبار بعموم الأحوال ، دون خصوصها . كما أن رخص السفر ، تعم من يشق عليه ، ومن لا يشق عليه .

فصل

٢٢٠١

ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا بصير مُستطيعاً بذلك . سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً ، وسواء بذل له الركوب والزاد ، أو بذل له مالاً . وعن الشافعي : أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه . لأنه أمكنه الحج من غير منقّة تلزمه ، ولا ضرر بإحقيقه ، فلزمه الحج ، كما لو ملك الزاد والراحلة .

(١) ليس الملك شرطاً في الاستطاعة ، وإنما المشروط وجود الراحلة كأن يستأجرها بماله ، والراحلة الدابة ، ومثلها الآن السفينة والسيارة والطيارة .

ولنا : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : يُوجِبُ الْحَجَّ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ، يتعيّن فيه تقدير ملك ذلك ، أو ملك ما يحصل به ، بدليل ما لو كان الباذل أجنبياً ، ولأنه ليس بملك للزاد ، والراحلة ، ولا لثمنهما ، فلم يلزمه الحج كما لو بذل له ولده . ولا نسلم أنه لا يلزمه منّة . ولو سلمنا فيبطل ببذل الوالد ، وبذل مَنْ لِلْمَبْذُولِ لَهُ عَلَيْهِ أَيَادٍ كَثِيرَةٌ وَنِعَمٌ .

فصل

٢٢٠٢

ومن تكلف الحج من لا يلزمه . فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يتحقق بغيره . مثل أن يمشي ، ويكتسب بصناعة ، كالخز ، أو معاونة من يُنفق عليه ، أو يكثرى لزاده ، ولا يسأل الناس استعجبت له الحج ، لقول الله تعالى (٢٢ : ٢٧) يَا تُوتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ (فقد ذكر الرجال . ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل ، وخروجاً من الخلاف . وإن كان يسأل الناس كره له الحج . لأنه يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ ، ويحصل كلاً^(١) عليهم في التزام ما لا يلزمه . وسئل أحمد عن يدخل البادية بلا زاد ، ولا راحلة . فقال : لا أحبّ له ذلك ، هذا يتوكل على أزواد الناس .

فصل

٢٢٠٣

ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر . فأما القريب الذي يمكنه المشي : فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ، لأنها مسافة قريبة ، يمكنه المشي إليها ، فلزمه ، كالسعي إلى الجمعة ، وإن كان ممن لا يمكنه المشي : اعتبر وجود الحمولة في حقه ، لأنه عاجز عن المشي ، فهو كالبعيد . وأما الزاد فلا بد منه . فإن لم يجد زاداً ، ولا قدر على كسبه ، لم يلزمه الحج .

فصل

٢٢٠٤

والزاد الذي تُشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ، من مأكل ، ومشروب ، وكسوة . فإن كان يملكه ، أو وجده يُباع بتمن المثل ، في الغلاء ، والرخص ، أو بزيادة يسيرة لا تُجحف بماله ، لزمه شراؤه . وإن كانت تُجحف بماله لم يلزمه ، كما قلنا في شراء الماء للوضوء . وإذا كان يجد الزاد في كل منزلة لم يلزمه حمله ، وإن لم يجده كذلك لزمه حمله . وأما الماء وعلف البهائم . فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة ، وإلا لم يلزمه حمله من بلده ، ولا من أقرب البلدان إلى مكة ، كأطراف الشام ، ونحوها . لأن هذا يشق ، ولم تجر العادة به ، ولم يتمكن من حمل الماء لبعائمه

(١) كلا : عبثاً ثقيلاً عليهم .

في جميع الطريق ، والطعام بخلاف ذلك . ويُعتبر أيضاً قدرته على الآلات التي يحتاج إليها ، كالفرائر ونحوها ، وأوعية الماء ، وما أشبهها . لأنه مما لا يستغنى عنه ، فهو كأعلاف البهائم .

٢٢٠٥ فصل

وأما الراحلة فيُشترط أن يجد راحلةً تصلح لمثله ، إما بشراء ، أو بكَراء لذهابه ، ورجوعه ، ويحد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله . فإن كان ممن يكتفيه الرَّحْلُ^(١) والقتبُ ، ولا يخشى السقوط أجزاً وجود ذلك . وإن كان ممن لم تجر عاداته بذلك ، ويخشى السقوط عنهما ، اعتُبر وجودُ تحمّل وما أشبهه مما لا مشقة في ركوبه ، ولا يخشى السقوط عنه . لأن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي إنما كان لدفع المشقة . فيجب أن يُعتبر ههنا ما تندفع به المشقة ، وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره ، اعتُبرت القدرة على مَنْ يخدمه لأنه من سبيله .

٢٢٠٦ فصل

ويعتبر أن يكون هذا فاضلاً عما يحتاج إليه لفقته عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مُضيّهِ ورجوعه . لأن النفقة متعلّقة بحقوق الأدميين ، وهم أحوج ، وحَقُّهم أكْدُ . وقد روى عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » رواه أبو داود . وأن يكون فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه : من مسكن ، وخادم ، ومالابذ منه . وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه . لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ، ويتعلّق به حقوق الأدميين . فهو أكْدُ . ولذلك منع الزكاة مع تعلّق حقوق الفقراء بها ، وحاجتهم إليها . فالحيج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى ، وسواء كان الدين لأدبٍ مُعَيَّن أو من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمته ، أو كفّارات ، ونحوها . وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت ، قدّم التزويج . لأنه واجب عليه ، ولا غنى به عنه ، فهو كنفقته . وإن لم يخف قدّم الحج . لأن النكاح تطوع ، فلا يقدّم على الحجّ الواجب . وإن حج من تلزمه هذه الحقوق وضيّعها صح^(٢) حجّه لأنها متعلّقة بزمته ، فلا تمنع صحّة فعله .

٢٢٠٧ فصل

ومن له عقارٌ يحتاج إليه لسكناه ، أو سُكنى عياله ، أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه ، أو عياله ، أو بضاعة متى نقصها اختل رنجها فلم يكفهم ، أو سائمة يحتاجون إليها ، لم يلزمه الحج . وإن كان له

(١) الرجل : ما يوضع على ظهر البعير من مركب غير وطىء ، والقتب : بفتح القاف والتاء ، وبكر التاف وسكون التاء ، والاول أكثر وهو برذعة صغيرة على قدر سنام البعير .

(٢) لفظ صح ، ساقط من هذا الموضع في الطبعة الثالثة التي طبعت بدار السنة الحمديّة ، ولم ينبه عليها في الخطأ والصواب ، ولكنها موجودة في الطبعة الأولى والثانية .

من ذلك شيء فاضل عن حاجته لزمه بيعه في الحج . فإن كان له مسكن واسع ، بفضل عن حاجته ، وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ، وبفضل قدر ما يحج به لزمه . وإن كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها في الحج ، وإن كانت مما لا يحتاج إليها ، أو كان بكتاب نسختان يستغنى بأحدهما ، باع مالا يحتاج إليه ، فإن كان له دين على ماله ، باذل له ، يكفيه للحج لزمه : لأنه قادر ، وإن كان على معسر ، أو تعذر استيفاؤه عليه ، لم يلزمه .

٢٢٠٨

فصل

وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين . روى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعمي . وبه قال النوري ، وإسحق ، والشافعي في أحد قوليه .

(والرواية الثانية) أسيت واجبة وروى ذلك عن ابن مسعود . وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر وافهموا أفضل » أخرجه الترمذي . وقال هذا حديث حسن ، صحيح . وعن طلحة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحج جهادٌ للعمرة تطوع » رواه ابن ماجه . ولأنه نسك غير مؤقت ، فلم يكن واجباً ، كالطواف الجرد .

وانما قول الله تعالى (٢ : ٩٦) « وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ومقتضى الأمر الوجوب^(١) ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه . قال ابن عباس : إنها لقريضة الحج في كتاب الله ، وعن الضبي بن معبد قال : « أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . فقال عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم » ، رواه أبو داود ، والنسائي . وعن أبي رزين : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ولا الطعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح . وذكره أحمد ، ثم قال : وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمعي عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أوصني ، قال : « تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج ، وتعتمر » وروى

(١) إنما يجب لإمام الحج على من شرع فيه ، ولذلك يختص الحج بأنه عبادة تلزم بالشرع فيها .

الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن ، وكان في الكتاب : أنّ العُمْرَةَ هي الحجُّ الأصْفَرُ ، ولأنّه قولٌ من سَمِينَا من الصحابة ، ولا يُخَالِفَ لم نعلمه ، إلّا ابن مسعود على اختلاف عنه . وأما حديثُ جابر ، فقال الترمذی ، قال الشافعی : هو ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجة ، وليس في العُمْرَةِ شيء ثابت بأنها تطوع . وقال ابن عبد البر . روى ذلك بأسانيد لا تصح . ولا تقوم بمثلها الحجة ، ثم نحمله على المهود ، وهي العُمْرَةُ التي قضوها حين أُخْصِرُوا في الحُدَيْبِيَّةِ ، أو على العُمْرَةِ التي اعتمرَوها مع حَجَّتِهِمْ ، مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنها لم تسكن واجبةً على من اعتمر ، أو نحمله على ما زاد على العُمْرَةِ الواحدة ، وتفرق العُمْرَةُ الطواف ، لأن من شرطها الإحرام ، والطواف بخلافه .

فصل

٢٢٠٩

وليس على أهل مكة عُمرَةٌ . نصّ عليه أحمد . وقال : كان ابن عباس يرى العُمْرَةَ واجبةً ، ويقول : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمرَةٌ ، إِنَّمَا عُمرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ . وبهذا قال عطاء ، وطاوس . قال عطاء : ليس أحدٌ من خلق الله إلّا عليه حجٌّ ، وعُمْرَةٌ واجبان ، لا بدّ منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً إلا أهل مكة ، فإن عليهم حَجَّةً ، وليس عليهم عُمرَةٌ من أجل طوافهم بالبيت . ووجه ذلك : أن ركن العُمْرَةِ ومعظمها الطواف بالبيت ، وهم يفعلونه ، فأجزأ عنهم . وحمل القاضي : كلام أحمد على أنه لا عُمرَةَ عليهم مع الحَجَّةِ ، لأنه يتقدّم منهم فعلها في غير وقت الحجِّ ، والأمر على ما قلناه .

فصل

٢٢١٠

وتجزئ عُمرَةُ الْمُتَمَتِّعِ ^(١) ، وعُمْرَةُ الْقَارِنِ . والعُمْرَةُ من أدنى الحِلِّ ^(٢) ، عن العُمْرَةِ الواجبة ، ولا نعلم في أجزاء عُمرَةِ الْمُتَمَتِّعِ خلافاً ، كذلك قال ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد . ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . ورؤى عن أحمد : أن عُمرَةَ الْقَارِنِ لا تجزئ ، وهو اختيار أبي بكر . وعن أحمد : أن العُمْرَةَ من أدنى الحِلِّ لا تجزئ عن العُمْرَةِ الواجبة . وقال : إِنَّمَا هي من أربعة أميال . واحتج على أن عُمرَةَ الْقَارِنِ لا تجزئ : بأن عائشة حين حاضت أَعْمَرَهَا مِنَ الْقَنَمِ ، فلو كانت عُمرَتُها في قرانها أجزأتها ، لما أَعْمَرَهَا بعدها .

ولنا : قول الضبي بن معبد : إِنِّي وجدتُ الحجَّ والعُمْرَةَ مكتوبين على ، فَأَهْلَمْتُ بهما . فقال عمر : « هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ » وهذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه منهما ، والخروج عن

(١) التمتع : هو من أحرم بالعُمْرَةِ قبل الحج ، والقارن : هو من أحرم بالحج والعُمْرَةِ معاً .

(٢) أدنى الحِل : أقرب مكان إلى الحرم .

عُهِدَتْهُمَا ، فَصَوَّبَهُ عَمْرٌ . وَقَالَ : « هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ » . وَحَدِيثَ عَائِشَةَ حِينَ قَرَنْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَّتْ مِنْهُمَا : « قَدْ حَالَمْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّنْعِيمِ قَصْداً ، لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا ، لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنَّمَا لَمْ تَسْكُنْ أَجْزَأَتِهَا عُمْرَةَ الْقِرَانِ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْهَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَذَى الْحِلِّ . وَهُوَ أَحَدُ مَا قَصَدْنَا الدَّلَالَهَ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عُمْرَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ أَتَى بِهَا صَحِيحَةً ، فَتَجَزَّئُهُ ، كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ . وَلِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ أَحَدُ نُسْكِ الْقِرَانِ ، فَأَجْزَأَتْ ، كَالْحَجِّ . وَالْحَجُّ مِنْ مَسْكَةٍ يُجْزَى فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ ، فَالْعُمْرَةُ مِنْ أَذَى الْحِلِّ فِي حَقِّ الْمُفْرَدِ أُولَى . وَإِذَا كَانَ الطَّوْفُ الْمَجْرَدُ يُجْزَى عَنْ الْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْمَسْكِيِّ . فَلِأَنَّ تَجْزِيَةَ الْعُمْرَةِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الطَّوْفِ وَغَيْرِهِ أُولَى .

فصل

٢٢١١

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَاراً . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَطَاوُسَ ، وَعِكرِمَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَكَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ : الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ النَّجَّعِيُّ : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ ، إِلَّا مَرَّةً . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ .

وَأَمَّا : أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عُمرَةً مَعَ قِرَانِهَا ، وَعُمرَةً بَعْدَ حَجِّهَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، وَكَانَ أَنْسٌ إِذَا حَتَمَ ^(١) رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ . وَقَالَ عِكرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْسَكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ ، فَأَمَّا الْإِكْثَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ وَالْمُؤَالاةِ بَيْنَهُمَا . فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَمِيْنَاهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَحْتَاقَ ، أَوْ يَقْصُرَ ، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ . فَظَاهِرُ هَذَا : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ : إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ . وَأَقْوَالُ السَّلَفِ ، وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الْمُؤَالاةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ . قَالَ طَاوُسٌ : الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا دَرَى يُؤَجِّرُونَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُعَذِّبُونَ ؟ قِيلَ لَهُ : فَلَمْ يُعَذِّبُوا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يَدْعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ،

(١) حَمَّ رَأْسَهُ : نَبَتَ شَعْرَ رَأْسِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ .

ويحيى ، وإلى أن يحيى من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف ، وكلمًا طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء .

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات ، لم يزد في كل سفر على عمر واحد ، ولا أحد ممن معه . ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه ، إلا عائشة حين حاضت ، فأعمرها من التمتع . لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت . ولهذا قالت : يا رسول الله ، يرجع الناس بحج وعمره ، وأرجع أنا بحجة ؟! فأعمرها لذلك ، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه .

فصل

٢٢١٢

وروى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عمره في رمضان تعدل حجة » متفق عليه . قال أحمد : من أدرك يوماً من رمضان ، فقد أدرك عمرة رمضان . وقال إسحاق : يعني هذا الحديث ، مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن » وقال أنس : « حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر : واحدة في ذى القعدة ، وعمره الحديبية ، وعمره مع حجته . وعمره الجمرانة ^(١) ، إذ قسم غنيمة خنسين » . وهذا حديث حسن ، صحيح ، متفق عليه . وقال أحمد : حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . قال : وروى عن مجاهد أنه قال : حج قبل ذلك حجة أخرى . وما هو يثبت عندى . وروى عن جابر قال : حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر . وهذا حديث غريب .

فصل

٢٢١٣

وروى عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تأبؤا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر ، والنوب ، كما ينفي الكبر خبث الحديده ، والذهب ، والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه ، وهو في الموطأ .

٢٢١٤ « مسألة » قال : فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة ،

(١) الجمرانة : بكسر الجيم وسكون العين . وقيل يجوز فيها كسر العين مع الجيم وتشديد الراء . ولكن الإمام الشافعى رضى الله عنه قال إن التشديد خطأ ، وهو موضع بين مكة والطائف ، سمى باسم ربيعة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجمرانة ، وهي المرادة بقوله تعالى (كأنى نقضت غزلها) .

أقام من يُحجُّ عنه ، ويعتمر ، وقد أجزأ عنه ، وإن عُوفِيَ .

وجملة ذلك : أن من وُجدت فيه شرائط وجوب الحجِّ ، وكان عاجزاً عنه لمانع مأْيوسٍ من ، زواله كزمانة^(١) أو مرضٍ لا يُرجى زواله ، أو كان نِضو^(٢) الخلق لا يقدرُ على الثبوتِ على الرحلة إلا بمشقةٍ غير مُحتملة . والشيخ الفانى . ومن كان مثله متى وُجد من ينوب عنه فى الحجِّ ، ومالاً يستنبيه به ، لزمه ذلك . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال مالك : لا حجَّ عليه إلا أن يستطيع بنفسه ، ولا أرى له ذلك . لأن الله تعالى قال (٣ : ٩٧ من استطاع إليه سبيلاً) وهذا غير مستطيع . ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة ، فلا تدخلها مع العجز ، كالصوم ، والصلاة .

ولنا : حديث أبي رزين ، وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحجِّ أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يذنبُ على الرحلة أفأحجُّ عنه ؟ قال « نعم » وذلك فى حجة الوداع ، متفق عليه . وفى لفظ لمسلم قالت : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير ، عليه فريضة الله فى الحجِّ ، وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ؟ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « فحجِّ عنه » وسئل على رضى الله عنه عن شيخ لا يجدُ استطاعة ، قال يُجَهِّزُ عنه . ولأن هذه عبادة تجب بإسنادها الكفارة . فجاز أن يقوم غيرُ فعله فيها مقامَ فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى ، بخلاف الصلاة .

فصل

٢٢١٥

وإن لم يجد مالاً يستنيبُ به فلا حجَّ عليه ، بغير خلاف . لأنَّ الصحيح لو لم يجد ما يحجُّ به لم يجب عليه ، فالريض أولى . وإن وجد مالاً ، ولم يجد من ينوبُ عنه . فقياسُ المذهب : أنه يذنبى على الروائتين فى إمكان المسير ، هل هو من شرائط الوجوب ، أو من شرائط لزوم السعى . فإن قلنا من شرائط لزوم السعى ، ثبت الحجُّ فى ذمته ، هذا يُحجُّ عنه بعد موته . وإن قلنا : من شرائط الوجوب لم يجب عليه شىء .

فصل

٢٢١٦

ومتى أحجَّ هذا عن نفسه ، ثم عُوفِيَ لم يجب عليه حجٌّ آخر . وهذا قول إسحق . وقال الشافعى ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر : يلزمه ، لأنَّ هذا بدلُ إياس ، فإذا برأً تبديلاً أنه لم يكن مأْيوساً منه ، فلزمه

(١) الزمانة : العاهة التى تمنعه من الحج . (٢) نضو الخلق : النضو : المهزول ، والخلق :

الخالقة ، أى أو كان مهزول الجسم خالقة ، نحيلاً لا يستمسك على الرحلة .

الأصل كَلَا يَسْتَنِيْبُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشَّهْوَرِ ثُمَّ حَاضَتْ ، لَا تَجْزئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ .

ولنا : أنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العُهدَةِ ، كما لو لم يبرأ ، أو نقول : أدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ فَلَمْ يُلْزَمْ حَجٌّ ثَانٍ . كما لو حجَّ بنفسه ، ولأن هذا يُفْضَى إِلَى إِجْبَابِ حَجَّتَيْنِ عَلَيْهِ ، ولم يوجب الله عليه إلا حَجَّةً وَاحِدَةً . وقولهم : لم يكن مأْيوساً من بُرْئِهِ ، قلنا : لو لم يكن مأْيوساً منه لما أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ ، فإنه شرطُ الْجَوَازِ الْإِسْتِنَابَةُ . أما الْآبَسَةُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشَّهْوَرِ فَلَا يُتَصَوَّرُ عَوْدُ حَيْضِهَا فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ اعْتِدَادُهَا . وَلَكِنْ مِنْ ارْتِفَاعِ حَيْضِهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ إِذَا اعْتَدَّتْ سَنَةً ، ثُمَّ عَادَ حَيْضُهَا لَمْ يَبْطُلْ اعْتِدَادُهَا . فَأَمَّا إِنْ عُوِفِيَ قَبْلَ فِرَاقِ الذَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْزئُ الْحَجَّ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ تِمَامِ الْبَدَلِ ، فَلَزِمَهُ ، كَالصَّغِيرَةِ . وَمِنْ ارْتِفَاعِ حَيْضِهَا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ إِتِمَامِ عِدَّتَيْهَا بِالشَّهْوَرِ ، وَكَانَتُمَيَّتَةً إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزئَهُ ، كَالْتِمَتِّعِ إِذَا شَرَعَ فِي الصِّيَامِ ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْهَذْيِ ، وَالْمَكْفَرِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْأَصْلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْبَدَلِ . وَإِنْ بَرَأَ قَبْلَ إِحْرَامِ الذَّائِبِ لَمْ يُجْزئَهُ بِحَالٍ .

فصل

٢٢١٧

وَمَنْ يُرْحَى زَوَالُ مَرَضِهِ ، وَالْحَبُوسُ ، وَنَحْوُهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ . فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزئَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرَاعَى . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَاجَزٌ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ : أَشْبَهَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ .

ولنا : أنه يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ ، وَلَا تَجْزئُهُ إِنْ فَعَلَ ، كَالْفَقِيرِ ، وَفَارَقَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ . لِأَنَّهُ عَاجَزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ . آيِسٌ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، فَأَشْبَهَ الْمَيِّتَ . وَلِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يُرْجَى مِنْهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ . فَعَلِيَ هَذَا : إِذَا اسْتَنَابَ مَنْ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ صَارَ مَأْيُوساً مِنْ بُرْئِهِ ، فَعَمَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، لِأَنَّهُ اسْتَنَابَ فِي حَالٍ لَا تَجْزئُ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ .

فصل

٢٢١٨

وَلَا يَجْزئُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ مَنْ يَقْدَرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، إِجْمَاعًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْجَّ لَا يُجْزئُ . عَنْهُ أَنْ يَحْجَّ غَيْرُهُ عَنْهُ . وَالْحَجُّ الْمُنْذُورُ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فِي إِبَاحَةِ الْإِسْتِنَابَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ ، وَالْمَنْعِ مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ . فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَيَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً :

(أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَجْزئُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ ، فَيُنَاقِضُهُ أَوَّلَى .

(الثاني) أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام ، وهو عاجز عن الحج بنفسه . فيصح أن يستنيب في التطوع ، فإن ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله ، كالصدقة .

(الثالث) أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه ، فهل له أن يستنيب في حج التطوع ؟ فيه روايتان :

(إحداهما) يجوز . وهو قول أبي حنيفة ، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها ، كالمعزوب ^(١) .

(والثانية) لا يجوز . وهو مذهب الشافعي ، لأنه قادر على الحج بنفسه ، فلم يحز أن يستنيب فيه ، كالفرض .

فصل

٢٢١٩

فإن كان عاجزاً عنه مجزاً مرجو الزوال ، كالمرضى مرضاً يرجى برؤه ، والمحبوس ، جاز له أن يستنيب فيه . لأنه حج لا يلزمه ، عجز عن فعله بنفسه ، فجاز له أن يستنيب فيه ، كالشيخ الكبير ، والفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام ، والتطوع مشروع في كل عام ، فيفوت حج هذا العام بتأخيره . ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته ، وحج التطوع لا بفعل فيفوت .

فصل

٢٢٢٠

وفي الاستئجار على الحج ، والأذان ، وتعليم القرآن ، والفقهاء ، ونحوه ، مما يتعدى نفعه ، ويختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، روايتان :

(إحداهما) لا يجوز . وهو مذهب أبي حنيفة ، وإسحق . والأخرى يجوز : وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وابن المنذر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » رواه البخاري ، وأخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجعل على الرقبة بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فصوبهم فيه . ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه ، فجاز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد ، والقناطر . ووجه الرواية الأولى : أن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلاً القرآن ، فأهدى له قوساً ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَتَقْلُدْهَا » وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص : « وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية ، فلم يحز أخذ الأجرة عليها ، كالصلاة ،

(١) المعزوب : الضعيف والزمن لا حراك به .

والصوم . وأما الأحاديث التي في أخذ الجُعْل والأجرَة . فإنما كانت في الرقبة . وهي قضية في عين ، فتختص بها ، وأما بناء المساجد ، فلا يختص فاعله أن يكون من أهل القُرْبَة ، ويجوز أن يقع قُرْبَة وغير قُرْبَة . فإذا وقع بأجرَة لم يكن قُرْبَة ، ولا عِبَادَة ، ولا يصح ههنا أن يسكون غير عِبَادَة ، ولا يجوز الاشتراك في العِبَادَة ، فمضى فاعله من أجل الأجرَة خرج عن كونه عِبَادَة ، فلم يصح ، ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرَة ، بدليل القضاء ، والشهادة ، والإمامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال . وهو نفقة في المعنى ، ولا يجوز أخذ الأجرَة عليها . وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرَة عليها فلا يكون إلا نائباً محضاً . وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه . فلو مات ، أو أُخْصِرَ ، أو مرض ، أو ضَلَّ الطريق ، لم يلزمه الضمان لما أنفق ، نص عليه أحمد . لأنه إنفاق بإذن صاحب المال ، فأشبه ما لو أذن له في سدّ بئق^(١) فانبثق ولم يندب ، وإذا ناب عنه آخر ، فإنه يحجّج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق ، لأنه حصل قطع هذه المسافة بمال المُنوب عنه . فلم يكن عليه الإنفاق دفعةً أخرى ، كما لو خرج بنفسه ، فمات في بعض الطريق . فإنه يحجّج عنه من حيث انتهى ، وما فضل معه من المال ردّه ، إلا أن يؤذن له في أخذه ، ويُنفق على نفسه بقدر الحاجة ، من غير إسراف ، ولا تقتير . وليس له التبرّع بشيء منه ، إلا أن يؤذن له في ذلك . قال أحمد في الذي يأخذ دراهم للحجّج : لا يمشی ، ولا يُقتر في النفقة ، ولا يُسرف . وقال في رجل أخذ حجةً عن ميت فضلت معه فضلة يردها ، ولا يناهده^(٢) أحداً ، إلا بقدر مالا يكون سرفاً ، ولا يدعو إلى طعامه ، ولا يتفضل . ثم قال : أما إذا أُعطِيَ ألف درهم ، أو كذا وكذا . فقبل له حجّ بهذه فله أن يتوسّع فيها ، وإن فضل شيء فهو له . وإذا قال الميت : حجّجوا عني حجةً بألف درهم ، فدفعوها إلى رجل ، فله أن يتوسّع فيها ، وما فضل فهو له . وإن قلنا : يجوز الاستئجار على الحجّ جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار ، فيكون الحكم فيه على مامضى . وإن استأجره ليحجّج عنه ، أو عن ميت اعتبر فيه شروط الإجارة ، من معرفة الأجرَة وعقد الإجارة ، وما يأخذه أجره له يملكه ، ويُباح له التصرف فيه ، والتوسّع به في النفقة ، وغيرها ، وما فضل فهو له ، وإن أُخْصِرَ . أو ضَلَّ الطريق ، أو ضاعت النفقة منه . فهو في ضمانه ، والحجّج عليه ، وإن مات انفسخت الإجارة . لأن المعقود عليه تدف ، فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ، ويكون الحجّ أيضاً من موضع بلغ إليه النائب ، وما لزمه من الدماء فعليه . لأن الحجّ عليه .

(١) البئق بفتح الباء وكسرها مع سكون التاء الفتحة في شط النهر بسبب انكسار الشاطئ فينبثق منها ماء النهر . (٢) يناهده أحداً : يهادي أحداً ، أى يهديه شيئاً من المال الذي أخذه للحج بأن يشتري له شيئاً بئمن من عنده أو يعطيه مالا .

فصل

٢٢٢١

فأما النائب غير المستأجر . فالزمه من الدماء بفعل محظور فعليه في ماله . لأنه لم يؤذن له في الجناية فكان موجبها عليه ، كما لو لم يكن نائباً ، ودم المتعة ، والقران ، إن أذن له في ذلك على المستنيب . لأنه أذن في سببهما ، وإن لم يؤذن له ، فعليه . لأنه كجنايته ، ودم الإحصار على المستنيب . لأنه للتخلص من مشقة السفر ، فهو كنفقة الرجوع . وإن أفسد حجّه بالقضاء عليه ، ويرد مأخذ . لأن الحجّة لم تجزى عن المستنيب ، لتفريطه ، وجنابته . وكذلك إن فاته الحج بتفريطه ، وإن فات بغير تفريط احتسب له بالنفقة . لأنه لم يفُت بفعله ، فلم يكن مخالفاً ، كما لو مات . وإن قلنا بوجوب القضاء ، فهو عليه في نفسه كما لو دخل في حج ظن أنه عليه ، ولم يكن فثاته .

فصل

٢٢٢٢

وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ، وإن تعجل تجلّة يمكنه تركها ، فكذلك . وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه . لأنه غير مأذون له فيه . فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك ، فله النفقة . لأنه مأذون له فيه ، وله نفقة الرجوع ، وإن أقام بمكة سنين ، مالم يتخذها داراً . فإن اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه لأنه صار بنية الإقامة مسكياً ، فسقطت نفقته فلم تعد . وإن مرض في الطريق فعاد ، فله نفقة رجوعه ، لأنه لا بد له منه ، حصل بغير تفريطه ، فأشبهه مالم يقطع عليه الطريق ، أو أضر . وإن قال : خفت أن أمرض ، فرجعت ، فعليه الضمان . لأنه متوهم . وعن أحمد فيمن مرض في السكوفة ، فرجع ، يرد مأخذ وفي جميع ذلك إذا أذن له في النفقة . فله ذلك . لأن المال للمستنيب ، لحاز مأذون فيه ، وإن شرط أحدها أن الدماء الواجبة عليه ، على غيره ، لم يصح الشرط . لأن ذلك من موجبات فعله ، أو الحج الواجب عليه ، فلم يجز شرطه على غيره ، كما لو شرطه على أجنبي .

فصل

٢٢٢٣

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة ، في الحج في قول عامة أهل العلم ، لأنهم فيه مخالفاً ، إلا الحسن بن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحج عن أبيها ، وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن غيره . وفي الباب حديث أبي رزين ، وأحاديث سواء .

فصل

٢٢٢٤

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه ، فرضاً كان ، أو تطوعاً . لأنها عبادة تدخلها النيابة ،

فلم تجزُ عن البالغ العاقل إلا بإذنه ، كالزكاة . فأما الميت : فتجوز عنه بغير إذن ، واجباً كان أو تطوعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحج عن الميت . وقد علم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز فعله كالصدقة ، فعلى هذا : كل ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به ، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر ، أو بعمره فيحج يقع عن الميت . لأنه يصح عنه من غير إذنه . ولا يقع عن الحي ، لعدم إذنه فيه ، ويقع عن فعله . لأنه لما أئذّر وقوعه عن الموتى عنه ، وقع عن نفسه ، كما لو استئذنه رجلان ، فأحرم عنهما جميعاً ، وعليه رد النفقة . لأنه لم يفعل ما أمر به ، فأشبهه ما لم يفعل شيئاً .

فصول في مخالفة النائب

٢٢٢٥

إذا أمره بحج فتمتع ، أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج نظرت : فإن خرج إلى الميقات ، فأحرم منه بالحج جاز ، ولا شيء عليه . نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعي . وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ماترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ، ومكة . وقال القاضي : لا يقع فعله عن الأمر ، ويرد جميع النفقة . لأنه أتى بغير ما أمر به ، وهو مذهب أبي حنيفة .

ولنا : أنه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته . وإن أحرم به من مكة فساأخل إلا بما يجزئ الدّم ، فلم تسقط نفقته ، كما لو تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم دونة . وإن أمره بالإفراد ، فقرن لم يضمن شيئاً ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : يضمن ، لأنه مخالف .

ولنا : أنه أتى بما أمر به وزيادة ، فصح ، ولم يضمن ، كما لو أسره بشراء شاة بدينار ، فاشتري شاتين تساوي إحداهما ديناراً ، ثم إن كان أسره بالعمره بعد الحج ، ففعلها ، فلا شيء عليه . وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها .

فصل

٢٢٢٦

وإن أسره بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الأمر ، لأنه أمر بهما ، وإنما خالف في أسره بالإحرام بالحج ، من مكة ، فأحرم به من الميقات . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يرد شيئاً من النفقة ، وهو مذهب الشافعي . وقال القاضي : يرد نصف النفقة لأن غرضه في عمره مفردة ، وتحصيل فضيلة التمتع ، وقد خالفه في ذلك ، وفوته عليه ، وإن أفرد وقسح عن المستنيب أيضاً ، ويرد نصف النفقة ، لأنه أخل بالإحرام بالعمره من الميقات ، وقد أسره به ، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً .

فصل

٢٢٢٧

فإن أسره بالقران ، فأفرد ، أو تمتع صح ووقع السكك عن الأمر ، ويرد من النفقة بقدر ماترك

من إحرام النسك الذي تركه عن الميقات ، وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسك ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ما ترك ، ووقع المفعول عن الأمر ، وللنائب من النفقة بقدره .

فصل

٢٢٢٨

وإن استنابه رجل في الحج ، وآخر في العمرة ، وأذنا له في القرآن ففعل ، جاز لأنه نسك مشروع ، وإن قرن من غير إذنهما ، صح ووقع عنهما ، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها . لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما ، وإن أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الأمر نصف نفقته وحده . وقال القاضي : إذا لم يأذنا له ضمن الجميع . لأنه أمر بنسك مفرد ، ولم يأت به ، فكان مخالفاً ، كما لو أمر بحج ، فاعتمر . ولنا : أنه أتى بما أمر به . وإنما خالف في صفته ، لا في أصله . فأشبهه من أمر بالتمتع فقرن ، ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه ، فالحكم فيه كذلك . ودم القرآن على النائب ، إذا لم يؤذن له فيه ، لعدم الإذن في سببه ، وعليهما إن أذنا ، لوجود الإذن في سببه . ولو أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ، ونصفه على النائب .

فصل

٢٢٢٩

وإن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ، أو أمره بعمرة ، فاعتمر ، ثم حج عن نفسه . صح ولم يرد شيئاً من النفقة . لأنه أتى بما أمر به على وجهه ، وإن أمره بالإحرام من ميقات ، فأحرم من غيره جاز . لأنهما سواء في الإجزاء ، وإن أمره بالإحرام من بلده ، فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل . وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز . لأنه زيادة لا تضر ، وإن أمره بالحج في سنة ، أو بالاعتمار في شهر ، ففعله في غيره جاز . لأنه مأذون فيه في الجملة .

فصل

٢٢٣٠

فإن استنابه اثنين في نسك فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونهما . لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ، وليس أحدهما بأولى من صاحبه ، وإن أحرم عن نفسه ، وغيره ، وقع عن نفسه ، لأنه إذا وقع عن نفسه ، ولم يتنوها ، فمع نيته أولى ، وإن أحرم عن أحدهما غير معين احتمل أن يقع عن نفسه أيضاً . لأن أحدهما ليس أولى من الآخر . فأشبهه مالو أحرم عنهما ، واحتمل أن يصح . لأن الإحرام يصح بالجهول ، فصح عن الجهول وإلا صرفه إلى من شاء منهما . اختاره أبو الخطاب ، فإن لم يفعل حتى طاف شوطاً ، وقع عن نفسه ، ولم يكن صرفه إلى أحدهما . لأن الطواف لا يقع عن غير معين .

٢٢٣١ « مسألة » قال : (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل) .

ظاهر هذا : أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها . لأنه جعلها بالحرم كالرجل في وجوب الحج .

فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل ، فلا يجب عليها الحج . وقد نصّ عليه أحمد ، فقال أبو داود : قلت لأحمد : امرأةٌ مؤسرةٌ لم يكن لها محرم ، هل يجب عليها الحج ؟ قال : لا . وقال أيضاً : المحرم من السبيل وهذا قول الحسن ، والنخعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد : أن المحرم من شرائط لزوم السعي . دون الوجوب ، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أخرج عنها حجة . لأن شروط الحج المختصة به قد كملت . وإنما المحرم لحفظها . فهو كتحلية الطريق ، وإمكان المسير ، وعنه رواية ثالثة : أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب . قال الأثرم : سمعتُ أحمد يُسأل : هل يكون الرجل محرماً لأُمِّ امرأته يُخرجها إلى الحج ؟ فقال : أما في حجة الفريضة فأرجو . لأنها تخرج إليها مع النساء ، ومع كل من أمنته ، وأما في غيرها فلا . والمذهب الأول . وعليه العمل . وقال ابن سيرين ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي : ليس المحرم شرطاً في حجتها بحال . قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به . وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعي : تخرج مع حرّة مسلمة ثقة . وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم غُدول ، تتخذ سُلماً تصعد عليه ، وتنزل ، ولا يقربها رجل ، إلا أنه يأخذ رأس البعير ، وتضع رجلها ^(١) على ذراعيه . قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث . واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه . واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد ، والراحلة . وقال لعدي بن حاتم : « يُوشِكُ أَنْ تُخْرَجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحَبِيرَةِ تَوُمُّ الْبَيْتَ لَا جِوَارَ مَعَهَا . لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ » ولأنه سفرٌ واجب . فلم يشترط له المحرم . كالسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو نَحْرَمٍ » . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو نَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو نَحْرَمٍ » . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتني حاجة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انْطَلِقِي فَاحْجِي مَعَ امْرَأَتِكَ » متفق عليهما . وروى ابن عمر ، وأبو سعيد نخوعاً من حديث أبي هريرة . قال أبو عبد الله : أما أبو هريرة فيقول : « يَوْمًا وَلَيْلَةً » . وروى عن أبي هريرة : « لَا تُسَافِرُ سَفَرًا أَيْضًا » . وأما حديث أبي سعيد يقول : « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قلت : ماتقول أنت ؟ قال : لَا تُسَافِرُ سَفَرًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا إِلَّا مَعَ ذِي نَحْرَمٍ » . وروى الدارقطني بإسناده عن

(١) أي تضع رجلها على ذراعها عند الصعود فوق البعير وعند نزولها عليه ، وفي النسخ المطبوعة (تضع رجله على ذراعها) وهو سهو لم ينبه إليه .

ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَحْجُجَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو تَحْرَمٍ » وهذا صريح في الحكم . ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام . فلم يحز بغير تحريم ، كحج التطوع . وحديثهم محمول على الرجل ، بدليل أنهم اشتراطوا خروج غيرها معها . فجعل ذلك لغير المحرم الذي بيّنه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشتراطوه بالتحكم من غير دليل . ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط . ولذلك اشتراطوا تحلية الطريق ، وإمكان المسير ، وقضاء الدين ، ونفقة العيال . واشتراط مالك إمكان الثبوت على الراحلة ، وهي غير مذكورة في الحديث . واشتراط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه ، لا من كتاب : ولا من سنة . فما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاشتراط . ولو قدر التعارض لحديثنا أخص ، وأصح ، وأولى بالتقديم . وحديث عدي يدل على وجود السفر ، لا على جوازه . ولذلك لم يحز في غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها . وقد اشتراطوا ههنا خروج غيرها معها .

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار . فإن سفرها سفر ضرورة ، لا يقاس عليه حالة الاختيار . ولذلك تخرج فيه وحدها . ولأنها تدفع ضرراً مقيماً يتعمّل الضرر المتوهم . فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً .

فصل

٢٢٣٢

والمحرم زوجها ، أو من تحرم عليه ، على التأبيد ، بنسب ، أو سبب مباح ، كأبيها ، وابنها ، وأخيها من نسب ، أو رضاع . لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو تَحْرَمٍ مِنْهَا » رواه مسلم . قال أحمد : ويكون زوج أم المرأة محرمًا لها ، يحج بها ، ويسافر الرجل مع أم ولد جدّه . فإذا كان أخوها من الرضاغة خرجت معه . وقال في أم امرأته : يكون محرماً لها في حج الفرض ، دون غيره . قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله : (٢٤ : ٣١) وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) الآية . فأما من تحل له في حال ، كعبدتها ، وزوج أختها ، فليس بمحرم لها ، نص عليه أحمد . لأنهما غير مأمونين عليهما . ولا تحرم عليهما على التأبيد ، فهما كالأجنبي . وقد روى عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيِّعَةٌ » أخرجه سعيد . وقال الشافعي : عبدتها محرّم لها . لأنه يُباح له النظر إليها ، فكان محرماً لها . كذبي رَجَمَها . والأول أولى ، وبُفارق ذا الرحم . لأنه مأمون عليها ، وتحرم عليه على التأبيد ، وينتقض ما ذكره بالتواعد من النساء ، وغير أولى الإربة من الرجال . وأما أم الموطوءة شبهة أو المزيّني بها أو ابنتها ، فليس بمحرم لها . لأن تحريمهما بسبب

غير مُباح . فلم يثبت به حُكْمُ الحَرَمِيَّةِ كالتَّحْرِيمِ الثَّابِتِ بِاللَّعَانِ . وليس له الْخُلُوءُ بهما ، ولا النَّظَرُ إليهما لذلك . والكافر ليس بِمَحْرَمٍ الْمُسْلِمَةِ . وإن كانت ابنته قال أحمد : في يهودى أو نصرانى ، أسلمت ابنته : لا يُرَوِّجُهَا . ولا يُسَانِرُ معها ، ليس هو لها بِمَحْرَمٍ . وقال أبو حنيفة ، والشافعى : هو مُحْرَمٌ . لأنها مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ على النَّابِذِ .

ولنا : أن إثبات الحَرَمِيَّةِ يَقْتَضِي الْخُلُوءَ بها . فيجب أن لا تَنْتَبِثَ لكافر على مُسْلِمَةٍ ، كالحضائنة لِلطِّفْلِ . ولأنه لا يُؤْمَنُ عليها أن يَفْتِنَها عن دينها ، كالطفل . وما ذكروه يَبْطُلُ بِأَمِّ الزَّيْنِ بهما ، وابنتها ، والحَرَمَةُ بِاللَّعَانِ ، وبالحجوسى مع ابنته . ولا ينبغي أن يكون فى الحجوسى خلاف . فإنه لا يُؤْمَنُ عليها . ويعتقدُ حِلُّهَا . نصَّ عليه أحمد فى مواضع . وبُشْطَرَطٍ فى المحْرَمِ أن يكون بالغاً ، عاقلاً . قيل لأحمد : فيكون الصَّبِيُّ مُحْرَمًا ؟ قال : لا ، حتى يَحْتَلِمَ . لأنه لا يقوم بنفسه ، فكيف يَخْرُجُ مع امرأته . وذلك لأن المقصود بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ . ولا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ ، الْعَاقِلِ ، فَاعتُبرَ ذلك .

فصل

٢٢٣٣

ونفقة المحرم فى الحجِّ عليها . نصَّ عليه أحمد . لأنه من سبيلها . فكان عليها نفقته ، كالراحلة . فعلى هذا يُعْتَبَرُ فى استطاعتها أن تملك زاداً ، وراحلةً ، لها ولحريمها . فإن امتنع محرمها من الحجِّ معها ، مع بذلها له نفقته ، فهي كمن لا محرم لها ، لأنها لا يمكنها الحجِّ بغير محرمٍ . وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك ؟ على روايتين نصَّ عليهما . والصحيح أنه لا يلزمه الحجِّ معها . لأن فى الحجِّ مشقة شديدة ، وكلفة عظيمة فلا تلزم أحداً لأجل غيره ، كما لم يلزمه أن يحجَّ عنها ، إذا كانت مريضة .

فصل

٢٢٣٤

وإذامات محرم المرأة فى الطريق . فقال أحمد : إذا تباعدت مَضَتْ فَقَضَتْ الْحَجَّ ، قيل له : قدمت من خراسان فمات ولئها ببغداد ؟ فقال : تمضى إلى الحجِّ . وإذا كان الفرضُ خاصَّةً فهو آكد ، ثم قال : لا بدَّ لها من أن ترجع . وهذا لأنها لا بدَّ لها من السفر بغير محرمٍ . ففضيها إلى قضاء حجِّها أولى ، لكن إن كان حجُّها تطوعاً ، وأمكنتها الإقامة فى بلد ، فهو أولى من سفرها بغير محرمٍ .

فصل

٢٢٣٥

وليس للرجل منع امرأته من حَجَّةِ الإسلام . وبهذا قال النخعى ، وإسحاق ، وأبو نور ، وأصحاب الرأى ، وهو الصحيح من قول الشافعى . وله قول آخر ، له منعهما منه ، بناء على أن الحجَّ على التراخى . ولنا : أنه فرض ، فلم يكن له منعهما منه ، كصوم رمضان ، والصلوات الخمس . ويستحب أن تستأذنه فى ذلك . نصَّ عليه أحمد . فإن أذن ، وإلا خرجت بغير إذنه . فأما حجُّ التطوع ، فله منعهما منه . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعهما من الخروج إلى الحجِّ التطوع . وذلك .

لأن حق الزوج واجب ، فليس لها تفويقه بما ليس بواجب ، كالسيد مع عبده . وليس له منعها من الحج المنذور . لأنه واجب عليها . أشبه حجة الإسلام .

فصل

٢٢٣٦

ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة . نص عليه أحمد . قال : ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت^(١) ، وذلك . لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة . وقدم على الحج ، لأنه يقوت . والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك . وأما عدة الرجعية : فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح . لأنها زوجة . وإذا خرجت للحج ، فتوفى زوجها ، وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها . وإن تباعدت مضت في سفرها . ذكره الخرقي في موضع آخر .

٢٢٣٧ « مسألة » قال : (فمن فرط فيه حتى توفى أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة) .

وجملة ذلك : أن من وجب عليه الحج ، وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ، ولم يجز له تأخير . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي : يجب الحج وجوباً موسعاً . وله تأخير . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر على الحج ، وتخلف بالمدينة ، لا محارباً ، ولا مشغولاً بشيء ، وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج . ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضياً له ، دل على أن وجوبه على التراخي .

ولنا : قول الله تعالى (٣ : ٩٧) وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقوله : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) والأمر على الفور^(٢) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . وفي رواية أحمد ، وابن ماجه : « فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الصَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ » قال أحمد : ورواه الثوري ، ووكيع ، عن أبي إسرائيل ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال . وروى سعيد بن منصور ، بإسناد ، عن عبد الرحمن

(١) المبتوت : الذي لا رجعة فيه .

(٢) صرف الأمر عن الفورية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو متواتر ، فقد أخر الحج إلى السنة العاشرة من الهجرة ، مع أنه فرض في سنة ست من الهجرة . وما ذكره الإمام الشافعي من تأخير أبي بكر رضي الله عنه على الحج وتخلفه هو بدون عذر .

ابن سابط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمُنَّعْهُ مَرَضٌ حَاسٍ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَلَيَمُتْ عَلَى أَىِّ حَالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » وعن عمر نحوه من قوله ، وكذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، ولأنه أحد أركان الإسلام . فكان واجباً على الفور ، كالصيام . ولأن وجوبه بصفة التوسع يُخرجه عن رتبة الواجبات . لأنه يُؤخَّرُ إلى غير غاية . ولا يَأْتُمُّ بالموت قبل فعله ، لسكونه فعل ما يجوز له فعله . وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنما فتح مكة سنة ثمان . وإنما أخره سنة تسع فيحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة ، أو كره رؤية المشركين غراً حول البيت ، فأخَّرَ الحج حتى بعث أبا بكر ينادى « أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى ، لتسكون حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خالق الله السموات والأرض ، ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه . ويقال : إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين . ولم يجتمع قبله ، ولا بعده . فأما تسمية فعل الحج قضاء ، فإنه يُسمى بذلك . قال الله تعالى : (٢٢ : ٢٩) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء . فإن الزكاة تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاء . والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يُسمى قضاء القضاء ، ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيرُهُ ، فلو أخره لا يُسمى قضاء .

إذا ثبت هذا : عُذْنَا إلى شرح مسأله الكتاب ، فنقول : متى تُوفَّى مَنْ وجب عليه الحج ، ولم يحجَّ وجب أن يُخرج عنه من جميع ماله ما يُحجَّ به عنه ، ويُعْتَمَر ، سواء فاتته بتفريط ، أو بغير تفريط . وبهذا قال الحسن ، وطاوس ، والشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يَسْقُطُ بالموت . فإن وصى بها فهي من من الثالث . وبهذا قال الشعبي ، والنخعي . لأنه عبادة بدنية ، فتسقط بالموت كالصلاة .

ولنا : ما روى ابن عباس : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْمِهَا ، مَاتَ ، وَلَمْ يَحُجَّ ؟ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » وعنه : « أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخِيكَ دَيْنٌ أَمَا كُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْضُوا دِينَ اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » رواها النسائي . وروى هذا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه حق استقر عليه ، تدخله النيابة . فلم يسقط بالموت ، كالدين . ويخرج عليه الصلاة ، فإنها لا تدخلها النيابة ، والعمره كالْحَجِّ في القضاء فإنها واجبة . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا رزين أن يحجَّ عن أبيه . ويعتمر ، ويكون ما يحجَّ به ويعتمر من جميع ماله ، لأنه دين مستقر . فكان من جميع المال ، كدين الأدمي .

٢٢٣٨

فصل

وَيُسْتَنْابُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ ، إِمَّا مِنْ بَلَدِهِ ، أَوْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ .
وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمَالِكٌ ، فِي الْمَنْذَرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمَنْذَرِ : إِنْ لَمْ يَسْكُنْ نَوَى مَكَانًا فَنِ
مِيقَاتِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ : يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ .
لَأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَجِبُ مِنْ دُونِهِ .

وَلَنَا : أَنَّ الْحُجَّاجَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَوْجِبَ أَنْ يَنْوِبَ عَنْهُ مِنْهُ . لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَسْكُونُ
عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ ، كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي حِجِّ الْمَنْذَرِ وَالْقَضَاءِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ وَطْئَانُ
اسْتَنْبَيْبَ مِنْ أَقْرَبِهِمَا . فَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ بِخُرَاسَانَ ، وَمَاتَ بِبَغْدَادَ ، أَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ فَمَاتَ
بِخُرَاسَانَ . فَقَالَ أَحْمَدُ : يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ حَيْثُ مَوْتُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ
أَقْرَبِ الْمَسْكَنَيْنِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا فِي أَقْرَبِ الْمَسْكَنَيْنِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ أَعْيُنِهِ . فَكَذَلِكَ نَائِبُهُ .
فَإِنْ أَحْبَبَّ عَنْهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَهْصَرِ أَجْزَأَهُ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ ،
وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ لَمْ يُجْزِئْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَدِّ الْوَاجِبَ بِكَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ ، فَيَسْكُونُ مُسَيِّئًا ، كَمَنْ وَجِبَ
عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ .

٢٢٣٩

فصل

فَإِنْ خَرَجَ لِلْحُجِّ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ خُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ . لِأَنَّهُ أَسْطُ بَعْضُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ
يَجِبْ ثَانِيًا . وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ نَائِبُهُ اسْتَنْبَيْبَ مِنْ حَيْثُ مَاتَ لِذَلِكَ . وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ ، ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ
النِّيَابَةُ عَنْهُ ، فَمَا بَقِيَ مِنَ النَّسْكِ ، سِوَاكَ كَانَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُمَا عِبَادَةُ تَدْخُلُهُمَا
النِّيَابَةُ . فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِهَا قُضِيَ عَنْهُ بِأَقْبَاهَا ، كَالزَّكَاةِ .

٢٢٤٠

فصل

فَإِنْ لَمْ يُخَلَّفْ تَرَكَةً تَقَى بِالْحُجِّ مِنْ بَلَدِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبَلَّغَ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَأَدَمَى تَخَاصُّا^(١)
وَيُؤْخَذُ لِلْحُجِّ حِصَّتُهُ ، فَيُحُجُّ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَبَلَّغَ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ، وَلَا تَبَلَّغَ
النَّفَقَةُ ؟ قَالَ : يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبَلَّغَ النَّفَقَةُ لِلرَّاكِبِ ، مِنْ غَيْرِ مَدِينَتِهِ ، وَهَذَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا
أَمَرَ تَسْكُمُ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَلِأَنَّهُ قَدَرٌ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِ الْوَاجِبِ . فَلَزِمَهُ كَالزَّكَاةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّاجَ يَسْقُطُ . لِأَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ وَاجِبَةٍ ، وَلَمْ يُخَلَّفْ مَائِتِمٌ بِهِ حِجَّةٌ : هَلْ يُحُجُّ

(١) تَخَاصُّا : قِسْمُ الْأَسَالِ حَصَّتَيْنِ : حِصَّةُ الدِّينِ ، وَحِصَّةُ الْحُجِّ ، فَإِذَا لَمْ تَفِ حِصَّةُ الْحُجِّ بِهِ مِنْ حَيْثُ
مَاتَ حُجَّ بِهَا مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي تَكُنِي مِنْهُ .

فصل

۲۶۸۱

فصل

۲۲۸۲

٢٢٤٣ « مسألة » قال ﴿ ومن حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه ردّ مأخذ ، وكانت الحجة

عن نفسه .

وجملة ذلك : أنه ليس لمن لم يحجَّ حَجَّةَ الإسلام أن يحجَّ عن غيره . فإن فعل وقع إحرامه عن حَجَّةِ الإسلام . وبهذا قال الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . وقال أبو بكر عبد العزيز : يقع الحجُّ باطلاً .

ولا يصح ذلك عنه ، ولا عن غيره . ورؤي ذلك عن ابن عباس . لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية ، فمضى نواه لغيره ، ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه . وقال الحسن ، وإبراهيم ، وأيوب السجستاني ، وجعفر بن محمد ، ومالك ، وأبو حنيفة : يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه . وحكى عن أحمد مثل ذلك . وقال الثوري : إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه ، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره ، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة . لحاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه ، كالزكاة .

ولنا : ما روى ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شبرمة ؟ قال : قريب لي ، قال : هل حججت قط ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم اخرج عن شبرمة » رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . وهذا لفظه . ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه ، فلم يقع عن الغير ، كما لو كان صبيًا . ويفارق الزكاة ، فإنه يجوز أن ينوب عن الغير ، وقد بقي عليه بعضها . وههنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه . ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه .

إذا ثبت هذا : فإن عليه رد ما أخذ من النفقة . لأنه لم يقع الحج عنه . فأنشبه ما لو لم يحج .

فصل

٢٢٤٤

وإن أحرمت بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام . وبهذا قال ابن عمر ، وأنس ، والشافعي . وقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وابن المنذر : يقع مانواه . وهو رواية أخرى عن أحمد ، وقول أبي بكر لما تقدم .

ولنا : أنه أحرمت بالحج وعليه فرضه ، فوقع عن فرضه ، كالطلاق . ولو أحرمت بتطوع ، وعليه مندورة ، وقعت عن المندورة . لأنها واجبة ، فهي كحجة الإسلام ، والعمرة كالحج فيما ذكرنا . لأنها أحد النسكين . فأنشبهت الآخر . والنائب كالمَنُوب عنه في هذا . فمضى أحرمت النائب بتطوع ، أو نذر عن من لم يحج حجة الإسلام وقعت عن حجة الإسلام . لأن النائب يجري مجرى المَنُوب عنه . وإن استناب رجلين في حجة الإسلام ومندور ، أو تطوع ، فأيهما سبق بالإحرام وقعت حجته عن حجة الإسلام ، وتقع الأخرى تطوعاً ، أو عن النذر . لأنه لا يقع الإحرام عن غير حجة الإسلام ممن هي عليه ، فكذلك من نائبه .

فصل

٢٢٤٥

إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره فيما أدى

فرضه ، دون الآخر . وليس للصبي ، والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرها ، لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما . فهما كالحر البالغ في ذلك ، وأولى منه . ويحتمل أن لها النيابة في حج التطوع دون الفرض ، لأنهما من أهل التطوع دون الفرض . ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما ، لكونهما إيسا من أهله ، فبقيت لمن فُعلت عنه . وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذوا لذلك ، كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه .

فصل

٢٢٤٦

إذا أحرِمَ بالمنذورة مَنْ عليه حَجَّةُ الإسلام فوقعت عن حَجَّةِ الإسلام ، فالمنصوص عن أحمد : أن المنذورة لا تسقط عنه . وهو قول ابن عمر ، وأنس ، وعطاء . لأنها حجة واحدة . فلا تجزى ، عن حجتين ، كما لو نذر حجتين ، لحج واحدة . ويحتمل أن تجزى . لأنه قد أتى بالحجة ناوياً بها نذره ، فأجزأته ، كما لو كان ممن أسقط فرض الحج عن نفسه . وقد نقل أبو طالب عن أحمد ، فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة ، فأحرِمَ عن النذر : وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر . وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم في يوم من رمضان ، فنواه عن فرضه ، ونذره على رواية . وهذا قول ابن عباس ، وعكرمة . وروى سعيد بإسناده ، عن ابن عباس ، وعكرمة أنهما قالوا في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة : قال : يجزىء لهما جميعاً . وسئل عكرمة عن ذلك ؟ فقال : يقضى حجة عن نذره ، وعن حجة الإسلام . أرايتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات ، فصلّى العصر ، أليس ذلك يُجزئه من العصر ومن النذر ؟ قال : وذكرت قولاً لابن عباس . فقال : أصبت ، أو أحسنت .

٢٢٤٧ « مسألة » قال : **من حج وهو غير بالغ ، فبالغ ، أو عبد فعتق ، فعليه الحج** .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم — إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً — على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رِقِّه ، ثم بلغ الصبي ، وعتق العبد . أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدَا إليهما سبيلاً . كذلك قال ابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم عليه . وقال الإمام أهل العلم عليه . وقال الإمام أحمد ، عن محمد بن كعب القرظي : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً . أيماً صبي حج به أهله ، فمات ، أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج . وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أعتق فعليه الحج » رواه سعيد في سننه ، والشافعي في مسنده ، عن ابن عباس ، من قوله : **ولا لب الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وحبوها ، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها ، كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ، ثم بالغ في الوقت .**

فإن بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة ، أو قبلها غير مُحَرَّمين ، فأحرما ، ووقفا بعرفة ، وأتما الناسك أجزأهما عن حجة الإسلام ، لأنهم لم فيه خلافا . لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج . ولا فعلا شيئا منها قبل وجوبه . وإن كان البلوغ والعتق وهما مُحَرَّمان ، أجزأهما أيضا عن حجة الإسلام ، كذلك قال ابن عباس . وهو مذهب الشافعي وإسحاق . وقاله الحسن في العبد . وقال مالك : لا يجزئهما ، اختاره ابن المنذر . وقال أصحاب الرأي : لا يجزى العبد . فأما الصبي فإن جدد إحراما بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه ، وإلا فلا . لأن إحرامهما لم ينعقد واجبا . فلا يجزى عن الواجب ، كما لو بقيا على حالهما .

ولنا : أنه أدرك الوقوف حُرًّا ، باعًا ، فأجزأه ، كما لو أحرم تلك الساعة . قال أحمد : قال طاوس ، عن ابن عباس : « إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، فإن أعتق بجمع ^(١) لم يُجزى عنه » وهؤلاء يقولون : لا يُجزى ، ومالك يقول أيضا ، وكيف لا يُجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجته تامًا . وما أعلم أحدا قال لا يُجزئه إلا هؤلاء . والحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة فعادا إليهما قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما إذا كان ذلك فيهما . لأنهما قد أدركا من الوقت ما يُجزى ، ولو كان لحظة ، وإن لم يعودا ، أو كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يُجزئهما عن حجة الإسلام ، ويُتَمَّان حجتهما تطوعًا ، لفوات الوقوف لفروض ، ولا دم عليهما . لأنهما حججا تطوعًا بإحرام صحيح من الميقات فأشبهها البالغ الذي يحج تطوعًا .

فإن قيل : فلم لا قلتم : إن الوقوف (إذا ^(٢)) فعلاه يصير فرضًا ، كما قلتم في الإحرام أحرم به قبل البلوغ يصير بعد بلوغه فرضًا ؟

قلنا : إنما اعتدنا له بإحرامه الموجود بعد بلوغه . وما قبل بلوغه تطوع لم يقلب فرضًا ولا اعتد له به فالوقوف مثله ، فنظيره أن يبلغ وهو واقف بعرفة فإنه يُعتد له بما أدرك من الوقوف ، يصير فرضًا دون ماضى .

وإذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد قبل الوقوف ، أو في وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك . لأن الحج واجب على الفور . فلا يجوز تأخيرهما مع إمكانه ، كالبالغ الحر . وإن فاتهما الحج لزمتهما العمرة ، لأنها واجبة ، أمكن فعلها . فأشبهت الحج . ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلوا استقر الوجوب

(١) جمع : هو المزدلفة .

(٢) لفظ ، إذا ، ساقط من النسخ المطبوعة .

عليهما ، سواء كانا مؤسرين أو مُفسرين . لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه . فلم يسقط بفوات القدرة بعده .

فصل

٢٢٥٠

والحكم في الكافر يُسلم ، والمجنون يُفريق : حكم الصبي في جميع ما فصلناه ، إلا أن هذين لا يصحّ منهما إحرار . ولو أحرما لم ينفع إحرارهما ، لأنهما من غير أهل العبادات ، ويكون حكمهما حكم من لم يُحرر .

فصل

٢٢٥١

وقد بقي من أحكام حج العبد أربعة فصول : (أحدها) في حكم إحراره .

(الثاني) في حكم إحراره .

(الثالث) في حكم ما يلزمه من الجنائيات على إحراره .

(الرابع) حكم إفساده ، وفواته .

٢٢٥٢ (الفصل الأول في إحراره) وليس للعبد أن يُحرر بغير إذن سيّده . لأنه يُفوّت به حقوق سيّده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب ، فإن فعل انعقد إحراره صحيحاً ، لأنها عبادة بدنية . فصَحّ من العبد الدخول فيها بغير إذن سيّده ، كالصلاة والصوم ، وسيّده تحمله في إحدى الروايتين . لأن في بقائه عليه تفويتاً لحقه من منفعته بغير إذنه . فلم يلزم ذلك سيّده ، كالصوم المُضِرّ ببدنه ، وهذا اختيار ابن حامد ، وإذا حلّله منه كان حكمه حكم المُحصّر . والثانية : ليس له تحليله ، وهو اختيار أبي بكر . لأنه لا يمكنه التجلّل من تطوّه ، فلم يملك تحليل عبده ، والأول أصحّ . لأنه التزم التطوّع باختيار نفسه . فنظيره : أن يُحرر عبده بإذنه وفي مسألتها يفوت حقه الواجب بغير اختياره . فأما إن أحرر بإذن سيّده فليس له تحليله ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : له ذلك ، لأنه مَلَكَهُ منافع نفسه ، فكان له الرجوع فيها ، كالمُعير يَرُجِعُ في العارية .

ولنا : أنه عقد لازم عقده بإذن سيّده . فلم يكن لسيّده منعه منه ، كالنكاح . ولا يُشبه العارية . لأنها ليست لازمة . ولو أعاره شيئاً ليرهنه فرهته لم يكن له الرجوع فيه ، ولو باعه سيّده بعد ما أحرر ، لحكمُ مشتريه في تحليله حكم بائعه سواء . لأنه اشتراء مملوكٍ بالمنفعة . أشبه الأمانة المروجة ، والمستأجرة . فإن علم المشتري بذلك فلا خيار له . لأنه دخل على بصيرة ، فأشبهه مالهو اشترى مَعِيناً يعلم عيبه . وإن لم يعلم فله الفسخ . لأنه بتضرر بمضيق العبد في حجّه ، لفوات منفعته ، إلا أن يكون إحراره بغير إذن سيّده ، ونقول : له تحليله . فلا يملك الفسخ ، لأنه يُمكنه دفع الضرر عنه . ولو أذن له سيّده

في الإحرام ، ثم رجع قبل أن يُحرم ، وعلم العبدُ برجوعه قبل الإحرام . فهو كمن لم يأذن له ، وإن لم يعلم حتى أحرم ، فهل يكون حكمه حكم من أحرم بإذن سيده ؟ على وجهين ، بناءً على الوكيل ، هل ينزل بالعزل قبل العلم على روايتين .

٢٢٥٣ ﴿ الفصل الثاني ﴾ إذا نذر العبدُ الحجَّ صحَّ نذره . لأنه مكلف ، فانهقد نذره كالحرِّ . وسيده منعه من المضي فيه . لأن فيه تفويت حق سيده الواجب . فمنع منه ، كما لو لم ينذر . ذكره القاضى ، وابن حامد . وروى عن أحمد أنه قال : لا يُعجبنى منعه من الوفاء به . وذلك لما فيه من أداء الواجب ، فيحتمل أن ذلك على الكراهة ، لأعلى التحريم لما ذكرنا . ويحتمل التحريم ، لأنه واجب ، فلم يملك منعه منه ، كسائر الواجبات ، والأول أولى . فإن أعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الإسلام . فإن أحرم به أولاً انصرف إلى حجة الإسلام ، كالحرِّ إذا نذر حجاً .

٢٢٥٤ ﴿ الفصل الثالث ﴾ في جناباته ، وما جنى على إحرامه ، لزمه حكمه . وحكمه فيما يلزمه حكم الحرِّ المُعسر فرضه الصيام . وإن تحلل بحضرة عدوٍّ أو حلَّه سيده فعله الصيام ، لا يتحلل قبل فعله ، كالحرِّ . وليس لسيده أن يحول بينه وبين الصوم ، نص عليه . لأنه صوم واجب ، أشبه صوم رمضان . فإن ملكه السيد هدياً ، وأذن له في إهدائه ، وقلنا : إنه يملكه ، فهو كالهدى الواجب ، لا يتحلل إلا به . وإن قلنا : لا يملكه ، ففرضه الصيام . وإن أذن له سيده في تمتع ، أو قرآن فعله الصيام بدلاً عن الهدى الواجب بهما . وذكر القاضى : أن على سيده تحمّل ذلك عنه لأنه بإذنه . فكان على من أذن فيه ، كما لو فعله النائب بإذن المُستنيب ، وليس بجيّد ، لأن الحجَّ للعبد ، وهذا من موجباته ، فيكون عليه ، كالرأه إذا حجّت بإذن زوجها . ويفارق من حجّ عن غيره ، فإن الحجَّ للمُستنيب ، فوجبه عليه . وإن تمتع ، أو قرآن بغير إذن سيده ، فالصيام عليه بغير خلاف . وإن أفسد حجّه ، فعله أن يصوم لذلك . لأنه لاملال له ، فهو كالْمُعسر من الأحرار .

٢٢٥٥ ﴿ الفصل الرابع ﴾ إذا وطئ العبدُ قبل التحلل الأول فسد حجه . ويلزمه المضي في فاسده كالحرِّ ، لكن إن كان الإحرام مأذوناً فيه فليس لسيده إخراج منه ، لأنه ليس له^(١) منعه من صحّحه فلم يكن له منعه من فاسده . وإن كان الإحرام بغير إذن فله تحليله منه ، لأنه يملك تحليله من صحّحه ، فالفاقد أولى ، وعليه القضاء . سواء كان الإحرام مأذوناً فيه ، أو غير مأذون . وبصحّ القضاء في حال رِقّه . لأنه وجب فيه ، فصحّ منه كالصلاة ، والصيام . ثم إن كان الإحرام الذى أفسده مأذوناً فيه ، فليس له منعه من قضائه . لأن إذنه في الحجّ الأول إذن في موجبه ، ومُقتضاه . ومن موجبه : القضاء لما أفسده ، فإن كان الأول غير مأذون فيه احتمل أن لا يملك منعه من قضائه . لأنه واجب ، وليس للسيد منعه من

(١) اعظم له ، ساقط من الطبعة الثالثة التى طبعت بدار السنة المحمدية ولم ينبه عليه فى الخطأ والصواب .

من الواجبات . واحتمل أن له منعه منه ، لأنه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير إذنه ، فكذلك هذا . فإن أعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الإسلام . لأنها آكد . فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام وبقى القضاء في ذمته . وإن عتق في أثناء الحجة الفاسدة وأدرك من الوقوف ما يجزئه أجزأه القضاء عن حجة الإسلام . لأن المقضى لو كان صحيحاً أجزأه ، فكذلك قضاؤه . وإن أعتق بعد ذلك لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام . لأن المقضى لا يجزئه ، فكذلك قضاؤه . والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ، والمعتق بعضه حكمه حكم القن فيما ذكرناه .

٢٢٥٦ « مسألة » قال : ﴿ وإذا حج بالصغير ، جُنب ما يتجنبه الكبير ، وما عجز عنه من عمل الحج نُحوِل عنه ﴾ .

وجملة ذلك : أن الصبي يصبح حججه . فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه . وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه ، فيصير محرماً بذلك . وبه قال مالك ، والشافعي . وروى عن عطاء ، والنخعي . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ، ولا يصير محرماً بإحرام وليه . لأن الإحرام سبب يلزم به حكم ، فلم يصبح من الصبي كالنذر .

ولنا : ما روى ابن عباس قال « رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَئِكَ أَجْرٌ » رواه مسلم ، وغيره من الأئمة . وروى البخاري عن السائب بن يزيد ، قال : « حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّينَ سَنِينَ » ولأن أبا حنيفة قال : يحتنب : ما يحتنبه المحرم . ومن اجتنب ما يحتنبه المحرم كان إحرامه صحيحاً . والنذر لا يجب به شيء ، بخلاف مسألتنا .

والكلام في حج الصبي في فصول أربعة : في الإحرام عنه ، أو منه ، وفيما يفعله بنفسه ، أو بغيره . وفي حكم جنائياته على إحرامه ، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة .

٢٢٥٧ الفصل الأول في الإحرام عنه ﴿ إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه . وإن أحرم بدون إذنه لم يصح . لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال ، فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع . وإن كان غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله ، كالأب ، والوصي ، وأمين الحاكم صح . ومعنى إحرامه عنه ، أنه يعقد له الإحرام . فيصح للصبي دون الولي ، كما يعقد النكاح له . فعلى هذا : يصح أن يعقد الإحرام عنه ، سواء كان محرماً ، أو حلالاً ممن عليه حجة الإسلام ، أو كان قد حج عن نفسه ، فإن أحرمت أمه عنه صح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَلَئِكَ أَجْرٌ » ولا يُضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام . قال الإمام أحمد في رواية حنبل : يُحرّم عنه أبوه ، أو وليه . واختاره ابن عقيل . وقال المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم الصبي ، وإنما يلزم من أدخله في الإحرام في أحد الوجهين . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد : أنه لا يُحرّم عنه إلا وليه . لأنه لا ولاية للأم على ماله ، والإحرام يتعلق به بإزام (٢١ - معنى ثالث)

مال . فلا يصح من غير ذى ولاية ، كشرائه شيء له . فأما غير الأم ، والولى من الأقارب ، كالأخ ، والعم ، وابنه . فيخرج فيهم وجهان بناء على القول فى الأم . أما الأجانب : فلا يصح إحرامهم عنه ، وجهاً واحداً .

٢٢٥٨ الفصل الثانى ﴿ أن كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه ، كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوها . وما عجز عنه عمله الولى عنه . قال جابر : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ ، وَالصَّبِيَّانُ . فَأَخْرَمْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ » رواه سعيد فى سننه ، ورواه ابن ماجه فى سننه ، فقال : « فَلَمَبَيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمَا » ورواه الترمذى . قال : « فَكُنَّا نُنَاجِي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ » قال ابن المنذر : كل مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الرَّمَى عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّمَى . كان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعى . وإسحاق . وعن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ يُحِجُّ صَبِيَّانَهُ وَهُمَا صِغَارٌ . فَمَنْ اسْتَقَطَّ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى عَنْهُ » . وعن أبى إسحاق « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ » رواها الأثرم . قال الإمام أحمد : يرمى عن الصبي أبواه أو وليه . قال القاضى : إن أمكنه أن يناول النائب الخصى ناوله ، وإن لم يمكنه استجب أن يوضع الخصى فى يده ، فيرمى عنه . وإن وضعها فى يد الصغير ورمى بها ، فجعل يده كالآلة فحسن . ولا يجوز أن يرمى عنه إلا من قد رمى عن نفسه . لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير ، وعليه فرض نفسه . وأما الطواف ، فإنه إن أمكنه المشى مشى ، وإلا طيف به محمولاً . فإن أبابكر طاف بابن الزبير فى خِرْقَةٍ . ولأن الطواف بالكبير محمولاً لمذر يجوز . فالصغير أولى ، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً ، أو حراماً ، ممن أسقط الفرض عن نفسه ، أو لم يسقطه ، لأن الطواف للمحمول لا للحامل ، ولذلك صح أن يطوف راكباً على بعير ، وتعتبر النية فى الطائف به . فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه ، لأنه لما لم يعتبر النية عن الصبي اعتبرت من غيره ، كما فى الإحرام . فإن نوى الطواف عن نفسه ، وعن الصبي احتل وقوعه عن نفسه كالحج ، إذا نوى به عن نفسه وغيره ، واحتل أن يقع عن الصبي ، كما لو طاف بكبير ، ونوى كل واحد منهما عن نفسه ، لكون المحمول أولى . واحتل أن يلفو ، لعدم التعيين ، لكون الطواف لا يقع عن غير معين .

وأما الإحرام : فإن الصبي يجرد كما يجرد الكبير ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم . قال عطاء : يفعل بالصغير كما يفعل الكبير ، ويشهد به المناسك كلها ، إلا أنه لا يصلى عنه .

٢٢٥٩ ﴿ الفصل الثالث في محظورات الإحرام ﴾ وهي قسمان ما يختلف عمدته ، وسهوؤه ، كاللباس ، والطيب ، وما لا يختلف ، كالصيد ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر .

(فالأول) لافدية على الصبي فيه ، لأن عمدته خطأ .

(والثاني) عليه فيه الفدية ، وإن وطئ أفسد حجته ويمضي في فاسده ، وفي القضاء عليه وجهان : (أحدهما) لا يجب . لثلاث تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف .

(والثاني) يجب ، لأنه إفساد موجب للفدية ، فأوجب القضاء ، كوطء البالغ ، فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام ، فإن أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حجة الإسلام ، وهل تجزئه عن القضاء ؟ يُنظر ، فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعاً ، وإلا لم تجزئه ، كما قلنا في العبد على مامضى .

٢٢٦٠ ﴿ الفصل الرابع فيما يلزمه من الفدية ﴾ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن جنائيات الصبيان لازمة لهم في أموالهم . وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين : (أحدهما) هي في ماله ، لأنها وجبت بحجابه ، أشبهت الجنابة على آدمي .

(الثاني) على الولي وهو قول مالك ، لأنه حصل بعقده ، أو إذنه ، فكان عليه كففة حجته . فأما النفقة . فقال القاضي : مازاد على نفقة الحضر في مال الولي ، لأنه كلفه ذلك ، ولا حاجة به إليه ، وهذا اختيار أبي الخطاب . وحكى عن القاضي : أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي لأن الحج له ويتمرن عليه ، فصار كأجر المعلم والطبيب ، والأول أولى ، فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة . ويحتمل أن لا يجب ، فلا يجوز تسكيفه بذل ماله من غير حاجة إليه ، للتمرن عليه ، والله أعلم .

فصل

٢٢٦١

إذا أغمى على بالغ لم يصح أن يُحرم عنه رفيقه ، وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يصح ، وبصير محرماً بإحرام رفيقه عنه ، استحساناً . لأن ذلك معلوم من قصده ، ويُلمحه مشقة تركه ، فأجزأ عنه إحرام غيره .

ولنا : أنه بالغ ، فلم يصح محرماً بإحرام غيره ، كالنساء ، ولو أنه أذن في ذلك ، وأجازه لم يصح ، فع عدم هذا أولى أن لا يصح .

٢٢٦٢ « مسألة » قال ﴿ ومن طيف به محمولاً كان الطواف له ، دون حامله ﴾ .

أما إذا طيف به محمولاً لعذر ، فلا يخلو : إما أن يُقصداً جميعاً عن المحمول فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف نعمه ، أو يُقصداً جميعاً عن الحامل ، فيقع عنه أيضاً ، ولا شيء للمحمول . أو يُقصداً كل واحد منهما الطواف عن نفسه ، فإنه يقع للمحمول دون الحامل . وهذا أحد قول الشافعي ، والقول

الآخر : يقع للحامل ، لأنه الفاعل . وقال أبو حنيفة : يقع لها ، لأنَّ كلَّ واحد منهما طائفٌ بنيةً صحيحةً ، فأجزأ الطوافُ عنه ، كما لو لم ينو صاحبه شيئاً . ولأنه لو حمله بعرفاتٍ لكان الوقوفُ عنهما ، كذا ههنا ، وهذا القول حسن . ووجه الأول أنه طواف أجزاء عن المحمول ، فلم يقع عن الحامل ، كما لو نوى جميعاً المحمول . ولأنه طواف واحد ، فلا يقع عن شخصين ، والراكب لا يقع طوافه إلا عن واحد . وأما إذا حمله في عرفاتٍ ، فما حصل الوقوف بالحمل ، فإن المقصود السكون في عرفاتٍ ، وهما كائنان بها . والمقصود هاهنا الفعل ، وهو واحد ، فلا يقع عن شخصين ، ووقوعه عن المحمول أولى ، لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه ، والحامل لم يُخلص قصده بالطواف لنفسه ، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله ، فإنَّ تمسكه من الطواف لا يقف على حمله ، فصار المحمول مقصوداً ، ولم يُخلص قصده الحامل لنفسه ، فلم يقع عنه لعدم التعمين . وقال أبو حفص المَكْبَرِي في شرحه : لا يجزئ الطواف عن واحد منهما ، لأنَّ فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين ، وليس أحدهما أولى به من الآخر . وقد ذكرنا أنَّ المحمول به أولى ، لخلوص نيته لنفسه ، وقصد الحامل له ، ولا يقع عن الحامل ، لعدم التعمين . فإن نوى أحدهما نفسه دون الآخر صحَّ الطواف له ، وإن عُدمت النية منهما ، أو نوى كلَّ واحد منهما الآخر لم يصح لواحد منهما .

باب ذكر المواقيت

٢٢٦٣ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله (وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة . وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة . وأهل اليمن من يلم . وأهل الطائف ، ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق) .

وجملة ذلك : أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة التي ذكرها الخرق رحمه الله ، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها ، وهى : ذى الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلم . واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فمن ذلك ما روى ابن عباس قال : « وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلَمَ . قَالَ : « فَهِنَّ لِهِنَّ وَلِهِنَّ أَنْتَى عَلَيْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلٍ يَمَنِّ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُهَلَّةً مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا » وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَى الْحَلِيفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قال ابن عمر : وذكر لى ، ولم أسمعه ، أنه قال : « وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَ » متفق عليهما .

فأما ذات عرق فيمقات أهل المشرق ، فى قول أكثر أهل العلم ، وهو مذهب مالك ، وأبى نور ، وأصحاب الرأى ، وقال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراق من ذات عرق لإحرام من الميقات . وروى عن أنس أنه كان يحرم من العقيق ، واستحسنه الشافعى ، وابن المنذر ، وابن عبد البر . وكان الحسن بن صالح يحرم من الربدّة . وروى ذلك عن خصيف ، والقاسم بن عبد الرحمن . وقد روى ابن عباس : أن النبى ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ . قال الترمذى : وهو حديث حسن . قال ابن عبد البر : العقيق أولى ، وأخوطة من ذات عرق ، وذات عرق وميقاتهم بإجماع . واحتلف أهل العلم فيمن وَقَّتَ ذات عرق . فروى أبو داود ، والنسائى وغيرهما بإسنادهم ، عن القاسم ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذات عرق . وعن أبى الزبير : أنه سمع جابراً سئل عن المهل^(١) قال : سمعته ، وأحسبه رفيع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَى الْحَلِيفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » رواه مسلم فى صحيحه . وقال قوم آخرون : إنما وَقَّتَهَا عمر رضى الله عنه . فروى البخارى بإسناده ، عن ابن عمر ، قال : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ ،

(١) المهل : بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اسم مكان من أهل ، أى رفع صوته بالإحرام والتلبية .

فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ
عَنْ طَرِيقَيْنَا ، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانْظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ
عِرْقٍ . وَيجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا تَوَفَّيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عِرْقٍ ، فَقَالَ
ذَلِكَ بَرَأْيَهُ ، فَأَصَابَ ، وَوَأَفَقَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَدَنَّكَ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِذَا ثَبَتَ
تَوَفَّيْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ عُمَرَ . فَالْإِحْرَامُ مِنْهُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل

٢٢٦٤

وَإِذَا كَانَ الْمِيقَاتُ قَرْبَةً فَانْتَقَلَتْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَمَوْضِعُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْأُولَى ، وَإِنْ انْتَقَلَ الْأَسْمُ
إِلَى الثَّانِيَةِ ، لِأَنَّ الْحَكْمَ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَلَا يَزُولُ بِحَرَابِهِ . وَقَدْ رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يُرِيدُ
أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ مِنَ الْبُيُوتِ ، وَقَطَعَ الْوَادِيَّ ، فَأَتَى بِهِ الْمَقَابِرَ ، فَقَالَ :
هَذِهِ ذَاتُ عِرْقٍ الْأُولَى .

٢٢٦٥ « مَسْأَلَةٌ » قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ مِنْ الْحِلِّ ، وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ
فَمِنْ مَكَّةَ .

أَهْلُ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ بِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ مَقِيمًا بِهَا ، أَوْ غَيْرَ مَقِيمٍ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ
مِيقَاتًا لَهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِنْ الْحِلِّ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا
خِلَافًا ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ
مِنْهَا » يَعْنِي لِلْحَجِّ . وَقَالَ أَيْضًا : « وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ بُذِشْتُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ
عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ » وَهَذَا فِي الْحَجِّ .

فَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمُ الْحِلِّ ، مِنْ أَى جَوَانِبِ الْحَرَمِ شَاءَ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَهُوَ أَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، مِنْ أَتَى مِنْكُمْ الْعُمْرَةَ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، يَعْنِي إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَزْدَلِفَةِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ لِيَجْمَعَ فِي النَّسْكِ
بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ . لِأَنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الْحَرَمِ ، بِخِلَافِ
الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الْحِلُّ ، وَالْحَرَمُ . وَالْعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَى
الْحِلِّ أَحْرَمَ جَازٍ . وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ . لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَسْكِيِّ كَلِمًا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، هِيَ عَلَى قَدَرِ تَعَمُّيْهَا . وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ

المسكى الإحرام بالحج من مكة ، للخبر الذى ذكرنا . ولأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما فسخوا الحج أمرهم ، فأحرموا من مكة . قال جابر : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما حَلَمْنَا أَنْ نُحْرِمَ ، إِذَا تَوَجَّهْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ » رواه مسلم . وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطنى مكة ، وبين غيرهم ممن هو بها كالتمتع إذا حل . ومن فسح حجّه بها . ونقل عن أحمد فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة أنه يهل بالحج من الميقات ، فإن لم يفعل فعليه دم ، والصحيح خلاف هذا لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة . ويحتمل أن أحمد إنما أراد أن المتمتع يسقط عنه الدم إذا خرج إلى الميقات ، ولا يسقط إذا أحرم من مكة ، وهذا في غير المسكى ؛ أما المسكى : فلا يجب عليه دم مُتَمَتِّعًا بِحَالٍ ، لقول الله تعالى (١٩٦ : ٢) ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (وذكر القاضى فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه ، أو دخل يحج لنفسه ، ثم أراد أن يعتمر لغيره ، أو دخل بعمره ، ثم أراد أن يحج ، أو يعتمر لغيره ، أو دخل بعمره لغيره ، ثم أراد أن يحج ، أو يعتمر لنفسه : أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات ، فيحرم منه ، فإن لم يفعل فعليه دم . قال : وقد قال أحمد في رواية عبد الله : إذا اعتمر عن غيره ، ثم أراد الحج لنفسه يخرج إلى الميقات ، أو اعتمر عن نفسه يخرج إلى الميقات ، وإن دخل مكة بغير إحرام ، ثم أراد الحج يخرج إلى الميقات ، واحتج له القاضى بأنه جاوز الميقات مُرِيدًا لِلنَّسْكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ لنفسه ، فلزمه دم إذا أحرم دونه ، كمن جاوز الميقات غير مُحْرِمٍ . وعلى هذا لو حج عن شخص واعتمر عن آخر ، أو اعتمر عن إنسان ، ثم حج أو اعتمر عن آخر فكذلك ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات في هذا كله ، لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقاطن بها ، وهذا حاصل بمكة على وجهه مُبَاحٍ ، فأشبهه المسكى . وما ذكره القاضى تحسُّمٌ لا يدل عليه خبر ، ولا يشهد له أثر ، وما ذكره من المعنى فاسدٌ لوجوه :

(أحدها) أنه لا يلزم أن يكون مُرِيدًا لِلنَّسْكِ عن نفسه حال مجاوزة الميقات ، فإنه قد يبدو له بعد ذلك .

(والثانى) أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره .

(والثالث) أنه لو وجب به هذا الخروج إلى الميقات للزم المتمتع والمُفْرِدُ ، لأنهما تجاوزا الميقات مُرِيدَيْنِ لغير النَّسْكِ الذى أحرم به .

(والرابع) أن المعنى فى الذى يجاوز الميقات غير مُحْرِمٍ أنه فعَلْ مَالَا يَحِلُّ لَهُ فَعَلُهُ ، وترك الإحرام الواجب عليه فى موضعه ، فأحرم من دونه .

فصل

٢٢٦٦

ومن أى الحرم أحرم بالحج جاز ، لأن المقصود من الإحرام به الجمع فى النسك بين الحل والحرم ،

وهذا يحصل بالإحرام من أية موضع كان فجاز كما يجوز أن يُحرم بالعمرة من أية موضع كان من الحِلِّ ،
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في حجة الوداع : « إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهْلُوا
مِنَ الْبَطْحَاءِ » . ولأن ما اعتُبر فيه الحُرْمُ استوت فيه البلدةُ وغيرها كالبحر .

فصل

٢٢٦٧

فإن أحرم من الحِلِّ نظرت . فإن أحرم من الحِلِّ الذي يلي الموقف فعليه دم . لأنه أحرم من دون
الميقات . وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم ، فلا شيء عليه ، نص عليه أحمد في رجل أحرم
للحج من التنعيم ، فقال : ليس عليه شيء . وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته ، فسكان كالحرم ، قبل بقيّة
المواقيت . ولو أحرم من الحِلِّ ، ولم يسلك الحرم ، فعليه دم . لأنه لم يجمع بين الحِلِّ والحرم .

فصل

٢٢٦٨

وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها ، وعليه دم ، تركه الإحرام من الميقات ، ثم إن خرج
إلى الحِلِّ قبل الطواف ، ثم عاد أجزاءه ، لأنه قد جمع بين الحِلِّ والحرم ، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته
صح أيضاً ، لأنه قد أتى بأركانها ، وإنما أخلّ بالإحرام من ميقاتها ، وقد جبره ، فأشبهه من أحرم من دون
الميقات بالحج ، وهذا قول أبي ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وأحد قولي الشافعي . والقول
الثاني : لا تصح عمرته ، لأنه نُسِكَ ، فكان من شرطه الجمع بين الحِلِّ والحرم ، كالحج . فعلى هذا
وجود هذا الطواف كعدمه ، وهو باقٍ على إحرامه ، حتى يخرج إلى الحِلِّ ، ثم يطوف بعد ذلك ،
ويسعى ، وإن حلق قبل ذلك فعليه دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه ، فعليه فديته .
وإن وطئ ، أفسد عمرته ، ويمضى في فاسدها ، وعليه دم ، لإفسادها ، ويقضيها بعمرة من الحِلِّ . ثم إن
كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام أجزاءها قضاؤها عن عمرة الإسلام ، وإلا فلا .

٢٢٦٩ « مسألة » قال (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه) .

يعنى إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه ، هذا قول أكثر أهل العلم .
وبه يقول مالك ، وطاوس ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعن مجاهد قال : يهل من مكة ،
ولا يصح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ »
وهذا صريح ، والعمل به أولى .

فصل

٢٢٧٠

إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن يُحرم من أبعد جانبيها . وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز .
وهكذا القول في المواقيت التي وقتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كانت قرية ، والحلّة كاتقرية ،

فما ذكرنا ، وإن كان مسكنه منفرداً فيقاته مسكنه ، أو حَذَوُهُ ، وكلّ ميقاتٍ لحذوه بمنزله . ثم إن كان مسكنه في الحِلِّ ، فأحرامه منه للحجّ والعمرة معاً ، وإن كان في الحرم فأحرامه للعمرة من الحِلِّ ، ليجمع في النُسك بين الحِلِّ والحَرَمِ ، كالسكّ . وأما الحجّ فينبغي أن يجوز له الإحرام من أى الحرم شاء ، كالسكّ .

٢٢٧١ « مسألة » قال ﴿ ومن لم يكن طريقه على ميقاتٍ فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم ﴾ . وجملة ذلك أن من سلك طريقاً بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ، لما روينا أن أهل العراق قالوا للعمرة : ^(١) « إن قرناً جَوْزاً » عَنْ طَرِيقِنَا ، فقال : انظروا حَذَوَهَا من طَرِيقِكُمْ ، فَوَقَّتْ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقِي . ولأنّ هذا مما يُعرف بالاجتهاد ، والتقدير . فإذا اشتبه دَخَلَهُ الاجتهاد كالقبلة .

فصل

٢٢٧٢

فإن لم يعرف حَذَوِ الميقات المُقارب لطريقه احتياطاً ، فأحرم من بعدُ بحيثُ يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا مُحَرِّماً ، لأنّ الإحرام قبل الميقات جائزٌ ، وتأخيرُه عنه لا يجوز ، فاحتياط فعلٌ مالا شكّ فيه . ولا يلزمه الإحرامُ حتى يعلم أنه قد حاذاه ، لأن الأصل عدمُ وجوبه ، فلا يجب بالشكّ . فإن أحرم ، ثم علم بعدُ أنه قد جاوز ما يُحاذيه من المواقيت غير مُحَرِّمٍ ، فعليه دم . وإن شكّ في أقرب الميقاتين إليه فالحكمُ في ذلك على ما ذكرنا في المسألة قبلها . وإن كانتا متساويتين في القُرب إليه ، أحرم من حَذَوِ أبعدهما .

٢٢٧٣ « مسألة » قال ﴿ وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن أراد حجاً أو عمرة ﴾ .

وجملة ذلك أن من سلك طريقاً فيها ميقاتٌ ، فهو ميقاته ، فإذا حجّ الشاميُّ من المدينة ، فرّ بذي الحُدَيْفَةِ فهي ميقاته . وإن حجّ من اليمن ، فميقاته بَأَسَمٍ . وإن حجّ من العراق ، فميقاته ذاتُ عِرْقِي . وهكذا كلٌّ من مرّ على ميقاتٍ غير ميقاتِ بلده صار ميقاتاً له . سئل أحمدُ عن الشاميِّ يمرّ بالمدينة يريدُ الحجّ : من أين يُهْرِلُ ؟ قال : من ذِي الحُدَيْفَةِ ، قيل : فإنّ بعضَ الناس يقول : يُهْرِلُ من ميقاته من الجُحْفَةِ ؟ فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ! ، أليس يروى ابنُ عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » ، وهذا قولُ الشافعيِّ ، وإسحاق . وقال أبو نؤير في الشاميِّ يمرّ بالمدينة : له أن يُحرّم من الجُحْفَةِ ، وهو قول أصحاب الرأى ، وكانت عائشة إذا أرادت الحجّ أحرمت

(١) أى ليست على طريقنا بل مائلة عنه بعيدة .

من ذى الخليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة، ولعلهم يحتجّون بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة.

وانسا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» ولأنه ميقات، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك، كسائر المواقيت، وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر، بدليل ما لو مر بميقات غير ذى الخليفة لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، بغير خلاف وقد روى سعيد، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ وقت لمن سأل من أهل الشام الجحفة. ولا فرق بين الحج والعمرة في هذا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمُنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً».

فصل

٢٢٧٤

فإن مر من غير طريق ذى الخليفة فميقاته الجحفة، سواء كان شامياً، أو مديني، لما روى أبو الزبير: أنه سمع جابراً يسأل عن المهل، فقال: سمعته - أحسبه رُفِعَ إلى النبي ﷺ يقول: «مُهَلَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَى الْخَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجَحْفَةِ» رواه مسلم. ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره، فلم يلزمه الإحرام قبله، كسائر المواقيت. ويحتمل أن أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صتيده للحمار الوحشي إنما ترك الإحرام لكونه لم يمر على ذى الخليفة، فأخر إحرامه إلى الجحفة، إذ لو مر عليها لم يجز له تجاؤها من غير إحرام. ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تتمر في طريقها على ذى الخليفة، لئلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسائر أهل العلم.

٢٢٧٥ «مسألة» قال: «والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن فعل فهو مُحْرِمٌ».

لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير مُحْرِمًا تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات إنه مُحْرِمٌ، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روى نحو ذلك عن عمر، وعثمان. وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي، كاللذهبي، وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم. واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شكّ عبد الله أيهما قال. رواه

(١) ساحل: أى سار على ساحل البحر.

أبو داود . وفي لفظ رواء ابن ماجه : « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ » وأحرم ابن عمر من إيلياء . وروى النسائي ، وأبو داود بإسناديهما ، عن الضبي بن معبد قال : « أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعَذِيبَ لِقِيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ . فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ » وهذا إحرام به قبل الميقات . وروى عن عمر ، وعلى رضي الله عنهما في قوله تعالى (٢ : ١٩٦) وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ () إتمامها أن تحرم بهما من دُوْرَةِ أَهْلِكَ .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرَمُوا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل ، فإن قيل : إنما فعلَ هذا لتبيين الجواز ، قلنا : قد حصل بيان الجواز بقوله ، كما في سائر المواقيت . ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يُحرِّمون من بيوتهم ، ولما تَوَاطَّأُوا على ترك الأفضل ، واختيار الأدنى ، وهم أهل التقوى والفضل ، وأفضلُ الخلق ، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم . وقد روى أبو يعلى الموصلي في مُسنده ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَسْتَمْتَعُ أَحَدُكُمْ بِحِلَّةٍ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا يَعْزِضُ فِي إِحْرَامِهِ » وروى الحسن : « أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وَقَالَ : يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ » وقال : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ ، وَكَرِهَهُ لَهُ » رواها سعيد ، والأثرم . قال البخاري : « كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ » ولأنه أحرَمَ قبل الميقات ، فسكَّره ، كالإحرام بالحج قبل أشهره ، ولأنه تغرير بالإحرام ، وتعرض لفعل محظوراته ، وفيه مشقة على النفس ، فسكَّره ، كالوصال في الصوم . قال عطاء : انظروا هذه المواقيت التي وُقِّتَتْ لَكُمْ ، فخذوا بِرُخْصَةِ اللَّهِ فيها ، فإنه عسى أن يُصِيبَ أَحَدُكُمْ ذَنْبًا فِي إِحْرَامِهِ ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لُوزْرِهِ ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِي الإِحْرَامِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . فأما حديث الإحرام من بيت المقدس فقيه ضَعُفَ يرويه ابن أبي فُدَيْكٍ ، ومحمد بن إسحاق ، وفيهما مقال ، ويحتمل اختصاص هذا بيت المقدس دون غيره ، ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد ، ولذلك أحرَمَ ابنُ عمر منه ، ولم يكن يُحْرَمُ من غيره إلا من الميقات . وقول عمر للضبي : « هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ » يعني في الْفِرَاقِ ، فالجمع بين الحج والعمرة لافي الإحرام من قبل الميقات ، فإن سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الإِحْرَامُ من الميقات يَبَيِّنُ ذَلِكَ بِفَعْلِهِ ، وقوله . وقد بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ لِنِكَارِهِ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِحْرَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلَى فَإِنَّهُمَا قَالَا : « إِمْتَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِكَ » ، ومعناه أن تُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا مِنْ بَلَدِكَ تَقْصِدُ لَهُ ، ليس أن تُحْرَمَ بِهَا مِنْ أَهْلِكَ . قال أحمد : كان سُفْيَانُ بِفُسْرِهِ بِهَذَا ، وكذلك فسره به أحمد ، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم ، وقد أمرهم الله بإتمام العُمرة . فلو حُل قولهم على ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تاركين لأمر الله . ثم إن عمر وعلياً ما كانا يُحرمان إلا من الميقات ، أفترهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ، ويفعلانه ؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ، ولذلك أنكر عمر على عُمران إحرامه من معشره ، واشتد عليه ، وكثره أن يقسامع الناس ، مخافة أن يؤخذ به . أفتراه كره إتمام العُمرة ، واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل ؟ هذا لا يجوز ، فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة ، والله أعلم .

٢٢٧٦ « مسألة » قال في ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير مُحرم رجع ، فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من مكانه فعليه دم ، وإن رجع مُحرمًا إلى الميقات .

وجملة ذلك : أن من جاوز الميقات مُريدًا للنسك غير مُحرم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه ، إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالجاً به ، أو جاهلاً ، علم تحريم ذلك ، أو جهلاً . فإن رجع إليه ، فأحرم منه ، فلا شيء عليه . لا تعلم في ذلك خلافاً . وبه يقول جابر بن زيد ، والحسن ، وسعيد بن جبشير ، والثوري ، والشافعي وغيرهم ، لأنه أحرم من الميقات الذي أَسْرَ بالإحرام منه ، فلم يلزمه شيء ، كما لو لم يتجاوز ، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم ، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع . وبهذا قال مالك ، وابن المبارك . وظاهر مذهب الشافعي : أنه رجع إلى الميقات فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج ، كالوقوف ، وطواف القدوم ، فيستقر الدم عليه ، لأنه حصل مُحرمًا في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج ، فلم يلزمه دم ، كما لو أحرم منه . وعن أبي حنيفة : إن رجع إلى الميقات فَلَبَّ سَقَطَ عنه الدم ، وإن لم يُلَبَّ لم يسقط . وعن عطاء ، والحسن ، والنخعي : لا شيء على من ترك الميقات ، وعن سعيد بن جبشير : لا حج لمن ترك الميقات .

وامنا : ما روى ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » روى موقوفاً ، ومرفوعاً . ولأنه أحرم دون ميقاته ، فاستقر عليه الدم ، كما لو لم يرجع ، أو كما لو طاف عند الشافعي ، أو كما لو لم يُلَبَّ عند أبي حنيفة . ولأنه ترك الإحرام من ميقاته ، فلزمه الدم ، كما ذكرنا ، ولأن الدم وجب لترك الإحرام من الميقات ، ولا يزول هذا برجوعه ، ولا بتلبسته ، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه ، فأحرم منه ، فإنه لم يترك الإحرام منه ، ولم يهتِكْهُ .

فصل

٢٢٧٧

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حَجَّه لم يسقط عنه الدم ، وبه قال الشافعي وإسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : يسقط ، لأن القضاء واجب .

ولنا : أنه واجبٌ عليه بموجب هذا الإحرام ، فلم يسقط بوجوب القضاء ، ككيفية المناسك ، وكجزاء الصيد .

فصل

٢٢٧٨

فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النُسك ، فعلى قسمين :

أحدهما : لا يريد دخول الحرم ، بل يريد حاجةً فيما سواه ، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلافٍ ، ولا شيء عليه في ترك الإحرام ، وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بدرًا مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد ، وغيره ، فيمرون بذي الحليفة فلا يُحرمون ، ولا يرون بذلك بأسًا . ثم متى بدا لهذا الإحرام وتجدد له العزم عليه أحرم من موضعه ، ولا شيء عليه . وهذا ظاهر كلام الخرقي ، وبه يقول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وصاحبنا أبي حنيفة . وحكي ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج : يرجع إلى ذي الحليفة فيُحرم ، وبه قال إسحق . ولأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم ، كالذي يُريد دخول الحرم ، والأول أصح . وكلام أحمد يُحمل على من يُجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَمَنْ أَهْمَنَّ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيْنَّ يَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا ، أَوْ عُمْرَةً » ولأنه حصل دون الميقات على وجه مُباح ، فكان له الإحرام منه ، كأهل ذلك المكان . ولأن هذا القول يُفرض إلى أن من كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات : ولا قائل به ، وهو مخالف لقول رسول الله ﷺ : « وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَيْقَاتِ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ » .

(القسم الثاني) من يريد دخول الحرم إما إلى مكة ، أو غيرها ، فهم على ثلاثة أضرب :

(أحدها) من يدخلها لقتال مُباح ، أو من خوف ، أو لحاجة متكررة ، كالخشاش^(١) ، والخطاب ، وناقل^(٢) الميرة ، والفيح^(٣) ، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله ، وخروجه إليها ، فهو لا إحرام عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ » وكذلك أصحابه ، ولم نعلم أحدًا منهم أحرم يومئذٍ ، ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله ، أفضى إلى أن يكون جميع زمانه مُحرمًا ، فسقط للخرج ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحدٍ دخول الحرم بغير إحرام ، إلا من كان دون الميقات ، لأنه يُجاوز الميقات مُريدًا للحرم ، فلم يجز بغير إحرام كغيره .

(١) الخشاش : الذي يقطع الحشيش الذي تأكله الدواب من الأرض .

(٢) الميرة : الطعام . (٣) الفيح : ما ينبت في الربيع من المطعومات .

ولنا : ما ذكرناه . وقد روى الترمذی : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » وقال : هذا حديث حسن ، صحيح . ومتى أراد هذا النُّسكَ بعد مُجَاوِزَةِ المِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا فِيهِ .

﴿ النوع الثاني ﴾ من لَا يُكَلِّفُ الْحِجَّ ، كَالْعَبْدِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ المِيقَاتِ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ ، فَإِنَّهُمْ يُحْرَمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ . وبهذا قال عطاء ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحق . وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يُسَلِّمُ ، وَالصَّبِيُّ يَبْلُغُ . وقالوا في العبد : عليه دم . وقال الشافعي في جميعهم : على كُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ دَمٌ . وعن أحمد في الكافر يُسَلِّمُ كَقَوْلِهِ ، وَبِتَخَرُّجٍ فِي الصَّبِيِّ ، وَالْعَبْدِ كَذَلِكَ ، قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ يُسَلِّمُ ، لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا المِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَأَحْرَمُوا دُونَهُ ، فَلَزِمَهُمُ الدَّمُ ، كَالْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ .

ولنا : أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهُوا الْمُسَكِّيَّ . وَمَنْ قَرَّبَتْهُ دُونَ المِيقَاتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْهَا . وَفَارَقَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِذَا تَرَكَهُ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ .

﴿ النوع الثالث ﴾ الْمَكَلَّفُ الَّذِي يَدْخُلُ لِبَغْيٍ قِتَالًا ، وَلَا حَاجَةَ مُتَكَرِّرَةً ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ . وبه قال أبو حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ . وعن أحمد ما يدلُّ على ذَلِكَ . وقد روى عن ابن عمر : أَنَّهُ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ ، فَلَمْ يَلِزمِ الْإِحْرَامَ لِدُخُولِهِ ، كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ . وَلِأَنَّ الْوَجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ إِجْبَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ دُخُولَهَا لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَتَمَّتْ أَرَادَ هَذَا الْإِحْرَامَ بَعْدَ تَجَاوُزِ المِيقَاتِ رَجَعَ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ . فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، كَالْمُرِيدِ لِلنُّسكِ .

فصل

٢٢٧٩

وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ تَمَّنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِحِجَّةٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ . فَإِنْ أَتَى بِحِجَّةٍ الْإِسْلَامَ فِي سَنَّتِهِ ، أَوْ مِنْدُورَةٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ أَجْزَأَتْهُ عَنْ عُمْرَةِ الدُّخُولِ اسْتِحْسَانًا ، لِأَنَّهُ مَرُورُهُ عَلَى المِيقَاتِ مَرِيدًا لِلْحَرَمِ يَوْجِبُ الْإِحْرَامَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ وَجِبَ قِضَاؤُهُ كَالْمُنْذُورِ .

ولنا : أَنَّهُ مُشْرُوعٌ لِتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ قِيلَ : تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّ النِّوَافِلَ الْمُرْتَبَاتِ تُقْضَى ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِضَاءُ لِمَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتِ ، وَرَجَعَ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، سِوَا أَرَادَ النَّسْكَ ، أَوْ لَمْ يَرِدْ .

فصل

٢٢٨٠

ومن كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلى مايلي الحرم حكم المجاوز للميقات في هذه الأحوال الثلاث . لأن موضعه ميقاته ، فهو في حقه كاللواقيت الخمسة في حق الآفاق^(١) .

٢٢٨١ « مسألة » قال ﴿ ومن جاوز الميقات غير مُحَرَّم ، نفشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرَم من مكانه ، وعليه دم ﴾ .

لاخلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يُحَرَّم من موضعه فيما نعلمه ، إلا أنه رُوى عن سعيد بن جبّير « مَنْ تَرَكَ الْمِيَقَاتَ فَلَا حَجَّ لَهُ » وما عليه الجمهور أولى . فإنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس ، والأماكن ، كالوقوف ، والطواف . وإذا أحرَم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم . لانعلم فيه خلافاً عند من أوجب الإحرام من الميقات ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » وإنما أبحناله الإحرام من موضعه ، مراعاة لإدراك الحج . فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته . ومن لم يتمكن الرجوع لعدم الرفقة ، أو الخوف من عدو أو لص ، أو مرض ، أو لا يعرف الطريق . ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات في أنه يُحَرَّم من موضعه ، وعليه دم .

(١) الآفاق : نسبة إلى الآفاق وهي الجهات المختلفة والمراد به هنا الشخص الذي ليس له وطن معلوم وكان الأولى أن يقال (الآفاق) نسبة إلى المفرد لأنه الراجع .

باب ذكر الإحرام

٢٢٨٢ « مسألة » قال أبو القاسم ﴿ ومن أراد الحجَّ وقد دخل أشهر الحجَّ ، فإذا بلغ الميقات فالاختيارُ له أن يغتسل ﴾ .

قوله : « وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ » يدل على أنه لا ينبغي أن يُحرم بالحج قبل أشهره ، وهذا هو الأولى ، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، لسكونه إحراماً به قبل وقته ، فأشبهه الإحرام به قبل ميقاته . ولأن في صحته اختلافاً ، فإن أحرم به قبل أشهره صحح ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز ، نص عليه أحمد . وهو قول النخعي ، ومالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق . وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشافعي : يجعله عمرة لقول الله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) تقديره ، وقت الحج أشهر ، أو أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه . ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه ، كأوقات الصلوات .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ١٨٩) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ؟ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) فدل على أن جميع الأشهر ميقات^(١) ، ولأنه أخذ نسكي القرآن ، فجاز الإحرام به في جميع السنة ، كالعمرة أو أحد الميقاتين ، فصحح الإحرام قبله كميقات المكان . والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها . وعلى كل حال فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم طاوس ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . لما روى خارجة بن زيد ، بن ثابت ، عن أبيه ، « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، غريب . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ حُمَيْسٍ ، وَهِيَ نَفْسَاهُ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ » و « وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ ، وَهِيَ حَائِضٌ » ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس ، فسُنَّ لها الاغتسال ، كالجمعة . وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال ، وأنه غير واجب . وحكي عن الحسن أنه قال : إذا نسى الغسل^(٢) يغتسل إذا ذكر . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، قيل له عن بعض أهل المدينة : من ترك الغسل عند الإحرام فعليه دمٌ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء

(١) كيف تكون جميع الأشهر ميقاتها للحج ؟ وقد قالت الآية الأخرى (الحج أشهر معلومات) والقرآن يفسر بعضه بعضاً ويخصص بعضه بعضاً كذلك ، هذا تسهيل غير قوى في مذهب أحمد .

(٢) كان هنا أن ، زائدة بعد لفظ الغسل في الطبعة الثالثة فحذفناها .

وهي نَفْسَاء « اغْتَسَلِي » فكيف الطاهر؟ فأظهر التعجب من هذا القول وكان ابن عمر يَفْتَنِلُ أحياناً ، ويتَوَضَّأُ أحياناً ، وأى ذلك فعل أجزاءه . ولا يجب الاغتسال ، ولا نقل الأمر به إلا لحائضٍ أو نَفْسَاء ، ولو كان واجباً لأمر به غيرهما ، ولأنه لأمر مستقبل ، فأشبهه غُسل الجمعة .

فصل

٢٢٨٣

فإن لم يجد ماء لم يسن له التيمم . وقال القاضي : يتيمم : لأنه غُسل مشروع ، فناب عنه التيمم ، كالواجب

ولنا : أنه غسل مسنون ، فلم يستحب التيمم عند عدمه ، كغُسل الجمعة ، وما ذكره مُنْتَقِضُ غُسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة ، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب يُراد لإباجة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يُراد للتنظيف ، وقطع الرائحة ، والتيمم لا يُحْصَلُ هذا ، بل يزيد شعثاً ، وتغبيراً ، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى ، فلم يُشرع تجديد التيمم ، وتكرار المسح به .

فصل

٢٢٨٤

ويُستحبُ التنظف بإزالة الشعث ، وقطع الرائحة ، ونتف الأبط ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، وحلق العانة ، لأنه أمر يُسن له الاغتسال ، والطيب ، فسن له هذا كالجمعة . ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر ، وقلم الأظفار ، فاستحب فعله قبله ، لثلاً يحتاج إليه في إحرامه ، فلا يتمكن منه .

٢٢٨٥ « مسألة » قال ﴿ ويلبس ثوبين نظيفين ﴾ .

يعنى : إزاراً ، ورداء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَلْيُجْزِمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ » . قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وثبت أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ » ولأن الحرم ممنوع من لبس الخيط في شيء من بدنه ، يعنى بذلك ما يُخَاطُ على قدر الملبوس عليه . كالقميص ، والسراويل ، ولو لبس إزاراً مَوْصَلاً^(١) أو اتشح بثوبٍ مخيطٍ جاز . ويستحب أن يكونا نظيفين : إما جديدين ، وإما غَسِيلَيْنِ ، لأننا أحببنا له التنظف في بدنه ، فكذلك في ثيابه ، كشاهد الجمعة ، والأولى

(١) إزاراً موصلاً : أى فيه وصلات من قطع القماش ، بأن كان عرض القماش لا يفي بلف وسط الحرم وتغطية ما بين سرتاه وركبته ، فوصل قطعاً بعضها ببعض ، وجعلها إزاراً فإنه يجوز . ومعنى اتشح بالثوب الخيط جعله وشاحاً : أى وضعه على أحد كتفيه من أعلاه ، وعلى الكتف الآخر من أسفله ، وغطى به صدره فإنه يجوز الانشاح بالثوب المخيط .

أن يكونا أبيضين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ نِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفَنُوهَا فِيهَا مَوْتَكُمْ »^(١) .

٢٢٨٦ « مسألة » قال : ﴿ وَيَتَطَيَّبُ ﴾ .

وجملة ذلك : أنه يُسْتَحَبُّ لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ، ولا فرق بين مايبقى عينه ، كالمسك ، والغاليلة^(٢) ، أو أثره ، كالعود ، والبخور ، وماء الورد . هذا قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأم حبيبة ، ومعاوية . وروى عن محمد بن الحنفية ، وأبي سعيد الخدري ، وعروة ، والفساسم ، والشعبي ، وابن جريج . وكان عطاء يكره ذلك ، وهو قول مالك . وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، رضى الله عنهم واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجلٍ أحرَمَ بِعُمُرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ^(٣) بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني ساعة ، ثم قال : « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » متفق عليه . ولأنه يُمنع من ابتدائه ، فمنع استدامته كاللبس .

ولنا : قول عائشة : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ^(٤) فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم : « طَيَّبْتُهُ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ ، وَقَالَتْ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ - وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَدِيثُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَفْظَانِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ خَلْقٍ^(٥) » رواه مسلم ، وفي بعضها : وهو مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ ، وفي بعضها : عليه دِرْعٌ^(٦) مِنْ زَعْفَرَانٍ ، وهذه الألفاظ تدلُّ على أن طيب الرجل كان من الزعفران ، وهو منهى عنه للرجال في غير الإحرام ، ففيه أولى . وقد روى البخاري : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْزَعَرَ الرَّجُلُ » . ولأن حديثهم في سنة ثمانٍ ، وحديثنا في سنة عشر ، قال ابن جريج : كان شأنُ صاحبِ الجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةٍ

(١) رواه ابن ماجه والطبراني ، وهو حديث حسن .

(٢) الغالية : نوع من أنواع الطيب جيد كان معروفاً عند العرب .

(٣) متضخ بالطيب : متلطخ به حتى إنه يكاد يسيل من كثرته .

(٤) وبيص الطيب : لمعانه وبريقه . والمفارق : الطرق في شعر الرأس .

(٥) الخلق : بفتح الحاء نوع من الطيب .

(٦) الدرع : القميص . والمعنى أن الرجل لطخ جسمه بالزعفران حتى إنه من كثرته صار كالقميص

الذي يغطي جسمه كله .

الوداع . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسَّير ، والآثار : أن قصة صاحب الجبة كانت عامَ حُنينٍ بالجعرانة ، سنة ثمان ، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر ، فعند ذلك إن فُذِّر التعارض نَحْدِثْنَا ناسخَ لحديثهم . فإن قيل : فقد روى محمد بن المُنَشِّير ، قال : سمعتُ ابنَ عُمرَ يَنْهَى عن الطَّيِّبِ عند الإحرام . فقال : لأنَّ أَطْلَى بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، قلنا : تمامُ الحديث : قال ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فقالت : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَدْ كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طَيِّبًا ، فإذا صارَ الْخَبَرُ حُجَّةً عَلَى مَنْ احتجَّ بِهِ ، فإنَّ فعلَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى ابنِ عمر ، وغيره ، وقباسهم يبطلُ بالنكاح ، فإنه يمنعُ ابتداءه ، دون استدامته .

فصل

٢٢٨٧

وإن طيَّب ثوبه فله استدامة لبسه ، ما لم يَنْزِعْهُ . فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه فإن لبسه افتدى ، لأن الإحرام بمنع ابتداء الطَّيِّبِ ، وأُبْسِ الْمُطَيَّبُ ، دون الاستدامة . وكذلك إن نقل الطَّيِّبَ من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى ، لأنه تطيَّب في إحرامه . وكذا إن تعمد مسه بيده ، أو نحوه من موضعه ، ثم رده إليه . فأما إن عَرِقَ الطَّيِّبُ أو ذاب بالشمس ، فسل من موضعه إلى موضع آخر ، فلا شيء عليه ، لأنه ليس من فعله ، فجرى مجرى النسائي . قالت عائشة : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَسَكَةٍ فَتَضَمُّدُ^(١) جِبَاهَنَا بِالْمَسَكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فإذا عرقت إحداَنَا سَأَلَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا » رواه أبو دارد .

٢٢٨٨ « مسألة » قال : فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين .

المستحب : أن يُحْرَمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها ، وإلا صلى ركعتين تطوُّعًا ، وأحرم عقيبهما . استحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءُ ، وَطَاوُسُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الْإِحْرَامَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ ، سَوَاءً . لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرَقٍ صَحِيحَةٍ ، قَالَ الْأَثَرِمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ الْإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ؟ فَقَالَ : كُلٌّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءُ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ أَنَسٌ : لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَهْلًا

(١) نضم جباهنا : بفتح النون وسكون الضاد وكسر الميم ، وبضم النون وفتح الضاد وشد الميم ، نضعه على جباهنا . وأصل الضم والضم : شد الجهة بالعصا ، فجعل المسك في كثرتة كالعصا .

النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة « رواه البخاري ، والأولى الإحرام عقيب الصلاة ، لما روى سعيد بن جبير ، قال ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام حين فرغ من صلاته ، ثم خرج ، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته ، واستوت به قائمة أهل ، فأدرك ذلك منه قوم ، فقالوا : أهل حين استوت به الراحلة ، وذلك أنهم لم يذكروا إلا ذلك ، ثم سار حتى علا البيداء . فأهل ، فأدرك ذلك قوم ، فقالوا : أهل حين علا البيداء » رواه أبو داود ، والأثر ، وهذا لفظ الأثر . وهذا فيه بيان ، وزيادة علم ، فيتعين حمل الأمر عليه ، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه ، جمعاً بين الأخبار المختلفة ، وهذا على سبيل الاستحباب ، وكيف ما أحرم جاز ، لانعلم أحداً خاف في ذلك .

٢٢٨٩ مسألة قال : ﴿ فإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله فيقول : اللهم إني أريد العمرة ﴾ .

وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة : تمتع ، وإفراد ، وقران . فالتمتع أن يهل بعمره مفردة من الميقات ، في أشهر الحج . فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه ، والإفراد أن يهل بالحج مفرداً ، والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما ، أو يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، فأى ذلك أحرم به جاز . قالت عائشة : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج » متفق عليه . فهذا هو التمتع ، والإفراد ، والقران ، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأى الأنسك الثلاثة شاء . واختلفوا في أفضلها ، فاختلف إمامنا التمتع ، ثم الأفراد ، ثم القران . ومن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والقاسم ، وسالم ، وعكرمة ، وهو أحد قولي الشافعي . وروى المروزي عن أحمد : إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ، لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه ، وإليه ذهب الثوري ، وأصحاب الرأي إلى اختيار القران ، لما روى أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً : لبئك عمرة وحجاً ، لبئك عمرة وحجاً » متفق عليه . وحديث الضبي بن معبد حين أتى بهما ، ثم أتى عمر فسأله ، فقال : هديت لسنة نبئك ، صلى الله عليه وسلم . وروى عن مروان بن الحكم قال : « كنت جالساً عند عثمان بن عفان ، فسمع علياً يلبى بعمره وحج ، فأرسل إليه ، فقال : ألم نسكن ههنا عن هذا ؟ قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعاً ، فلم أكن أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك » رواه سعيد . ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة ، وإحرام بالنسك من الميقات ، وفيه زيادة نسك

هو الدم ، فكان أولى . وذهب مالك ، وأبو ثور إلى اختيار الأفراد ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . ورؤى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، لما روت عائشة ، وجابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرَدَ الحَجَّ) ، متفق عليهما . وعن ابن عمر ، وابن عباس مثل ذلك ، متفق عليهما . ولأنه يأتي بالحج تاماً من غير احتياج إلى جبر ، فكان أولى . قال عثمان : ألا إن الحج التام من أهليكم ، والعمره التامة من أهليكم . وقال إبراهيم : إن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، كانوا يُجَرِّدُونَ^(١) الحج .

ولنا : ما روى ابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ، ويجمعوها عُمرَةً ، فنقلهم من الأفراد والقراب إلى المتعة ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل . وهذه الأحاديث متفق عليها ، ولم يختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هدياً ، وثبت على إحرامه ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عُمرَةً » قال جابر : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم « حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم أقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدِمْتُمْ بها مُتَعَةً » فقالوا : كيف نجعلها مُتَعَةً وقد سميها الحج ؟ فقال : « افعلوا ما أمرتكم به ، فوالأني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به » . وفي لفظ : فقام رسول الله عليه وسلم فقال : « قد علمتكم أني أنساكم الله وأضدقكم ، وأبرؤكم ، ولولا هديي لحملت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » لخلفاء ، وسمعنا ، وأطعنا ، متفق عليهما . فنقلهم إلى التمتع ، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك ، فدل على فضله ، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) دون سائر الأنساك . ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمره في أشهر الحج مع كاهلها ، وكال أفعالها على وجه اليسر ، والسهولة ، مع زيادة نسك ، فكان ذلك أولى . فأما القران ، فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمره فيه ، والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده ، وإن اعتمر بعده من التمتع ، فقد اختلف في إجزائها عن عمره الإسلام ، وكذلك اختلف في إجزاء عمره القران ، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمره جميعاً ، فكان أولى ، فأما حاجتهم فإنما احتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والجواب عنها من أوجه :

(١) يجردونه : يفردونه عن العمره .

﴿الوجه الأول﴾ أنا نمنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مُحَرَّمًا بغير التمتع ، ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأُمور :

﴿أحدها﴾ أن رُواة أحاديثهم قد رَوَوْا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج . رَوَى ذلك ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، من طرق صحاح ، فسقط الاحتجاج بها .

﴿الثاني﴾ أن روايتهم اختلفت ، فرووا مسرةً أنه أفرد ، ومسرةً أنه تمتع ، ومسرةً أنه قرَن ، والقضية واحدة ، ولا يمكن الجمع بينها ، فيجب إطرأحها كلها . وأحاديث القرآن أصحها حديثُ أنس ، وقد أنكره ابن عمر ، فقال : « يَرْحَمُ اللَّهُ أَنْسًا ذَهَلَ أَنْسٌ » متفق عليه . وفي رواية « كَانَ أَنْسٌ يَقُولُجُ عَلَى النِّسَاءِ »^(١) . يعني أنه كان صغيراً . وحديث عليّ رواه حفص بن أبي داود ، وهو ضعيف ، عن ابن أبي ليلى ، وهو كثير الوهم^(٢) ، قاله الدارقطني .

﴿الثالث﴾ أن أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُتَمَتِّعًا ، روى ذلك عمر ، وعليّ ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاوية ، وأبو موسى ، وجابر ، وعائشة ، وحفصة ، بأحاديث صحيحة . وإنما منعه من الحِلِّ الهَدْيُ الذي كان معه . ففي حديث عمر أنه قال : « إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَإِنْهَا لَنِي كِتَابُ اللَّهِ ، وَلَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » . يعني العمرة في الحج . وفي حديث عليّ أنه اختلف هو ، وعثمان في المتعة بعُسْفَانَ ، فقال عليّ : ما تريد إلى أمرٍ فعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وتَنَهَى عَنْهُ ؟ « متفق عليه . وللنساء : وقال عليّ لعثمان : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى . وعن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَبَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمَةِ إِلَى الْحَجِّ . وعنه أن حَفْصَةَ قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقال : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » متفق عليهما . وقال سعد : صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه ، وهذه الأحاديث راجحة لأن رُواتها أكثر ، وأعلم بالنبي ﷺ . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حَفْصَةَ فلا تعارضُ بظنٍ غيره . ولأن عائشة كانت مُتَمَتِّعَةً بغير خلاف ، وهي مع النبي ﷺ ، ولا تُحَرَّمُ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، ولم يكن ليأمرها بأمرٍ ثم يُخَالَفُ إلى غيره . ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرَمَ بالعمرة ، ثم لم يَحِلِّ منها لأجل هَدْيِهِ ، حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، فصار قارنًا ، وسماه من سَمَاءٍ مُفْرَدًا . لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة ، فإن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض .

(١) يتولج على النساء : أى يدخل عليهن ، ولا يباح دخول الذكر على النساء إلا إذا كان صغيراً .

(٢) الوهم : بفتح الواو والهاء ، الغلط .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في الجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الأفراد ، والقران ، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل ، فإنه من الحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى . وهو الداعي إلى الخير ، الهادي إلى الفضل . ثم أكد ذلك بتأسيه على فوات ذلك في حقه ، وأنه لا يقدر على انتقاله وحده لسوقه الهدى ، وهذا ظاهر الدلالة .

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن ما ذكرناه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحتجون بفعله ، وعند التعارض يجب تقديم القول ، لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره ، كنهيه عن الوصال مع فعله له ، ونكاحه بغير ولي ولا شهود ، مع قوله : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » فإن قيل : فقد قال أبو ذر : « كَانَتْ مُتْعَةُ الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً » رواه مسلم .

قلنا : هذا قول صحابي يخالف السنة ، والإجماع ، وقول من هو خير منه وأعلم ، أما الكتاب فقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) وهذا عام ، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار ، وإنما اختلفوا في فضله . وأما السنة : فروى سعيد حدثنا هشيم ، أنبأنا حجاج ، عن عطاء ، عن جابر : أن سُرَاقَةَ بن مالك سأل النبي ﷺ : الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ هِيَ لِلْأَبَدِ ؟ فقال ﷺ : « بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » وفي لفظ قال : « أَلِعَامِنَا أَوْ لِلْأَبَدِ ؟ قال : لا ، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ » ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ومعناه والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا لا يميزون التمتع ، ويرون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور ، « فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَعَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَجُوزَ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وقال طاوس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أجزء الفجور ، ويقولون : إذا انقسخ صفر^(١) ، وبرأ الدبر ، وعفا الأثر ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة . رواه سعيد . وقد خالف أبا ذر على ، وسعد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وسائر الصحابة ، وسائر المسلمين . قال عمران : « تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَلَّ فِيهِ الْقُرْآنُ ، وَلَمْ يَنْهِنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ » ، فقال فيها رجلٌ برأيه ما شاء « متفق عليه » .

وقال سعد بن أبي وقاص ، فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني المتعة ، وهذا يومئذ كافر

(١) انقسخ صفر : انقضى شهر صفر ، وبرأ الدبر : أى شفى البعير الذى كان أصابه الدبر وهو الجرح بسبب القتب ونحوه ، وعفا الأثر : زالت آثار أقدام الحجاج من الأرض . يعنى لا تجوز العمرة إلا بانقضاء زمان الحج بمدة ، وقد حددوها بانقضاء صفر .

بالعرش ، يعنى الذى نهى عنها ، والعرش يُبُوتُ مَكَّةَ . وقال أحمد حين ذكر له حديث أبى ذر : أفيقول بهذا أحد ؟ المتعة فى كتاب الله ، وقد أجمع المسلمون على جوازها . فإن قيل : فقد روى أبو داود بإسناده ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمرَ فشَهِدَ عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن العُمرة قَبْلَ الْحَجِّ .

قلنا : هذا حاله فى مخالفة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، كحال حديث أبى ذر ، بل هو أدنى حالاً ، فإن فى إسناده مقالاً . فإن قيل : فقد نهى عنها عمر ، وعثمان ، ومعاوية . قلنا : فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نَهْيَهُمْ عنها ، وخالفوهم فى فعلها ، والحق مع المُفكرين عليهم دونهم ، وقد ذكرنا إنكار على عثمان ، واعتراف عثمان له . وقول عمران بن حصين منكر أن نهى من نهى ، وقول سعد عائياً على معاوية نهيه عنها ، وردّهم عليهم بحجج لم يكن لهم جوابٌ عنها ، بل قد ذكر بعض من نهى عنها فى كلامه ما يردّ نهْيَهُ ، فقال عمر : والله لئن لَأَنهاكم عنها وإِنها لفى كتاب الله ، وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف فى أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ونهى عنها فإِيهما حقيق بأن لا يقبل نهْيَهُ ، ولا يحتج به ، مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر ؟ أنهى عمر عن المتعة ؟ قال لا ، والله ما نهى عنها عمر ، ولكن قد نهى عثمان . وسئل ابن عمر عن مُتعة الحجّ فأمر بها ، فقيل : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ ، قال إن عمر لم يقل الذى يقولون . ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حَشَمَهَا وَمَوَالِيَهَا أَنْ يَسْرِطُوا بِهَا ، فقال معاوية : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فقيل حَشَمُ أُمِّوَالِي عَائِشَةَ ، فأرسل إليها : مَا حَلَلَكِ عَلَى ذَلِكَ ؟ قالت : أَحَبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَنَّ الذى قلتَ ليس كما قلتَ ، وقيل لابن عباس : إِنَّ فُلَانًا يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، قال : انظروا فى كتاب الله ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فِيهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ، وعلى رسوله . وإن لم تجدوها فقد صدق ، فأى الفريقين أحقّ بالاتباع ، وأولى بالصواب ؟ الذين معهم كتاب الله ، وسنة رسوله ، أم الذين خالفوها ؟ ثم قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى قوله حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، فكيف يُعَارَضُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ ؟ قال سعيد بن جبّير ، عن ابن عباس ، قال : تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال عُرْوَةُ : نهى أبو بكر ، وعمر ، عن المتعة ، فقال ابن عباس : أَرَأَيْتُمْ سَيَهْلِكُونَ ، أقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم ، وينهى عنها أبو بكر ، وعمر ! وسئل ابن عمر عن مُتعة الحجّ فأمر بها ، فقال : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ ، فقال : عُمرُ لم يقل الذى يقولون . فَلَمَّا أَكثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : أَفَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمرُ ؟ « روى الأثرم هذا كله .

فصل

٢٢٩٠

فمن أراد الإحرام بعُمرة فالمتحجب أن يقول : اللهم إِنِّى أُرِيدُ الْعُمرةَ فَيَسَّرْهَا لى ، وتقبلها مِنِّى ، وَحَلِّى حَيْثُ تَحْدِسُنِى ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ النُّطْقُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ ، لِيَزُولَ الْإِتْبَاسُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِشَيْءٍ ،

واقصر على مجرد النية كفاء في قول إمامنا ، ومالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية ، أو سوق الهدى ، لما روى خالد بن السائب الأنصاري ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » رواه النسائي . وقال الترمذي : هو حديث حسن ، صحيح ، ولأنها عبادة ذات تحریم ، وتحليل ، فكان لها نطق واجب كالصلاة ، ولأن الهدى والأضحية لا يجبان بمجرد النية ، كذلك النكاح .

ولنا : أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب ، فلم يسكن في أولها ، كالصيام ، والخبر المراد به الاستحباب ، فإن منطوقه رفع الصوت ، ولا خلاف في أنه غير واجب ، فما هو من ضرورته أولى ، ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطاً ، فإن كثيراً من واجبات الحج غير مشترطة فيه ، والصلاة في آخرها نطق واجب ، بخلاف الحج ، وأما الهدى والأضحية : فإيجاب مال ، فأشبهه النذر ، بخلاف الحج ، فإنه عبادة بدنية . فعلى هذا : لو نطق بغير ما نواه ، نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج ، أو بالعكس ، انعقد ما نواه دون ما لفظ به قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا وذلك لأن الواجب النية ، وعليها الاعتماد ، واللفظ لا عبرة به ، فلم يؤثر ، كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يُعتبر له اللفظ دون النية .

فصل

٢٢٩١

فإن لبّي أو ساق الهدى من غير نية لم ينعقد إحرامه . لأن ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها ، كالصوم ، والصلاة ، والله أعلم .

٢٢٩٢ «مسألة» قال : «ويشترط فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس ، ولا شيء عليه .»

يُستحب لمن أحرم بنفسه أن يشترط عند إحرامه فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ويُفيد هذا الشرط شيئين :

(أحدهما) أنه إذا عاقه عائق^(١) من عدو ، أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، ونحوه أن له التحلل .

(والثاني) أنه متى حلّ بذلك فلا دم عليه ، ولا صوم . وتَمَن رُوي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار . وذهب إليه عبيدة السلماني ، وعلقمة ، والأسود ، وشريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار وعكرمة ، والشافعي إذ هو

(١) لفظ د عائق ، ساقط من الطبعة الثالثة التي طبعت بمطبعة السنة المحمدية ، ولم يأنبه عليها في الخطأ والصواب .

بالعراق ، وأنكره ابن عمر ، وطاوس وسعيد بن جبّير ، والزهرى ، ومالك ، وأبو حنيفة . وعن أبى حنيفة أن الاشتراط يُفيد سقوط الدم . فأما التحلل فهو ثابت عنده بكلّ إحصار . واحتجّوا بأن ابن عمر كان يُنكر الاشتراط ويقول : حسبكم سنة نبيكم ، صلى الله عليه وسلم ، ولأنها عبادة تحبُّ بأصل الشرع ، فلم يُفد الاشتراط فيها ، كالصوم ، والصلاة .

ولنا : ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : « حُجِّي واشترطي أن تحلي حيث حبستني » متفق عليه .

وعن ابن عباس : أن ضُبَاعَةَ أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج فكيف أقول ؟ فقال : قولي : « لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، وَتَحَلَّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتِ » رواه مسلم . ولا قول لأحسد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يُمارض بقول ابن عمر ، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر ؛ وغير هذا اللفظ مما يؤدّي معناه يقوم مقامه ، لأن المقصود المعنى ، والعبارة إنما تُعتبر لقادية المعنى .

قال إبراهيم : خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة ، فقال : اللَّهُمَّ إني أريد العمرة إن تيسّرت ، وإلا فلا حرج على ، وكان شريح يشترط : اللَّهُمَّ قد عرفت نيتي وما أريد فإن كان أمراً تُعّمّه فهو أحبُّ إليّ ، وإلا فلا حرج على ونحوه عن الأسود . وقالت عائشة لعروة : قل : اللَّهُمَّ إني أريد الحج وإياه نوّيت ، فإن تيسّر وإلا فعُمرة ، ونحوه عن عميرة بن زياد .

فصل

٢٢٩٣

فإن نوى الاشتراط ولم يلفظ به احتمل أن يصحّ لأنه تابع لعقد الإحرام ، والإحرام ينقذ بالنية ، فكذلك تابعه . واحتمل أن يُعتبر فيه القول ، لأنه اشتراط ، فاعتبر فيه القول ، كالاشرط في النذر ، والوقف ، والاعتكاف . ويدلّ عليه ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : « قولي تحلي من الأرض حيث تحبسني » .

٢٢٩٤ « مسألة » قال : ﴿ وإن أراد الأفراد قال : اللَّهُمَّ إني أريد الحج ويشترط ﴾ .

الأفراد : هو الإحرام بالحج مفرداً ، من الميقات ، وهو أحد الأنساك الثلاثة ، والحكم في إحرامه كالحكم في إحرام العمرة سواء فيما يجب ، ويستحب ، وحكم الاشتراط .

٢٢٩٥ « مسألة » قال : ﴿ وإن أراد القرآن قال : اللَّهُمَّ إني أريد العمرة والحج ويشترط ﴾ .

معنى القرآن : الإحرام بالعمرة والحج معاً ، أو يُحرم بالعمرة ثم يُدْخِلُ عليها الحج ، وهو أحد الأنسك المشروعة الثابتة بالنص ، والإجماع . وقد رُوِيَ أَنَّ معاوية قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقَرَّنَ بين الحج والعمرة ؟ قالوا : أمّا هذا فلا ، قال : إِنِّهَا مَعَهُنَّ ، يعنى مع المنهيات ، ولكنكم نسيتم . وهذا مما لم يوافق الصحابة معاوية عليه ، مع ما يتضاه من مخالفة الأحاديث الصحيحة ، والإجماع . قال الخطابي : ويُسَبِّحُ أن يكون ذهب إلى تأويل قوله عليه السلام حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال ، وقال : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَفَتْ الْهَدْيُ » وكان قارِئاً ، فحمله معاوية على النهي ، والله أعلم .

فصل

٢٢٩٦

ويستحب أن يُعَيَّنَ ما أحرم به ، وبه قال مالك . وقال الشافعي في أحد قوليه : الإطلاق أولى ، لما رَوَى طاوس ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يُسَمَّى حَجًّا ، ينتظرُ القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهلاً ، ولم يكن معه هدى أن يجعلوها عمرةً ، ولأنَّ ذلك أحوط ، لأنه لا يأمنُ الإحصار ، أو تعذر فعل الحج عليه ، فيجعلها عمرةً .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالإحرام بنُسْكٍ مُعَيَّنٍ ، فقال : « مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ » والنبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، إنما أحرَمُوا بعمتين على ما ذكرنا في الأحاديث الصحيحة ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه في حجته يَطْلَعُونَ على أحواله ، ويقفون بأفعاله ، ويقفون على ظاهر أمره ، وباطنه ، أعلمُ به من طاوس ، وحديثه مُرْسَلٌ . والشافعي لا يحتج بالراسيل المفردة ، فكيف يصيرُ إلى هذا مع مخالفة الروايات المستفيضة المتفق عليها ؟ والاحتياط ممسك بأن يجعلها عمرةً ، فإن شاء كان مُتَمَتِّعاً ، وإن شاء أدخل الحجَّ عليها ، وكان قارِئاً .

فصل

٢٢٩٧

فإن أطلق الإحرام ، فنوى الإحرام بنُسْكٍ ولم يُعَيَّنْ حَجًّا ولا عُمْرَةً صحَّ وصار مُحْرِمًا . لأن الإحرام يصح مع الإيهام ، فصَحَّ مع الإطلاق ، فإذا أحرَمَ مُطْلَقًا فله صرفه إلى أى الأنسك شاء . لأنَّ له أن يبتدىء الإحرام بما شاء منها ، فكان له صرف المطلق إلى ذلك ، والأولى صرفه إلى العمرة ، لأنه إن كان في غير أشهر الحج فالإحرام بالحجِّ مكروه ، أو ممتنع . وإن كان في أشهر الحج فالعمرة

أولى ، لأن التمتع أفضل . وقد قال أحد رحمه الله : يجعله عُمره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله عُمره ، كذا ههنا .

فصل

٢٢٩٨

ويصح إيهام الإحرام ، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان ، لما روى أبو موسى قال : قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنيخ بالبطحاء ، فقال لي : « يَمَّ أَهَلْتِ ؟ » قلت : لَبَيْتُكَ بِإِهْلَالِ
كِبَاهِلِكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أَحَسَنْتِ » فأمرني ، فطُفْتُ بالبَيْتِ ، وبالصَّغَا والمروة ،
ثم قال : « حِلٌّ » متفق عليه .

وروى جابر ، وأنس : أن علياً قدم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : « يَمَّ أَهَلْتِ ؟ » قال : أَهَلْتِ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال
جابر في حديثه قال : « فَأَهْدِ ، وَأَمْكُتْ حَرَامًا » . وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
« لَوْلَا أَن مَعِيَ هَذَا لَحَلَلْتُ » متفق عليهما . ثم لا يخلو من أبهم لإحرامه من أحوال أربعة .

(أحدها) أن يعلم ما أحرم به فلان فيعتقد إحرامه بمثله ، فإن علياً قال له النبي صلى الله عليه وسلم :
« مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قال : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ، قال : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِلَّ » .

(الثاني) أن لا يعلم ما أحرم به فلان ، فيكون حكمه حكم الناسي ، على ما سنبينه .

(الثالث) أن لا يكون فلان أحرم ، فيكون إحرامه مُطلقاً ، حكمه حكم الفصل الذي قبله .

(الرابع) أن لا يعلم هل أحرم فلان أو لا . فحكمه حكم من لم يحرم ، لأن الأصل عدم إحرامه ،
فيكون إحرامه ههنا مُطلقاً ، بصرفه إلى ما شاء ، فإن صرفه قبل الطواف لحسن ، وإن طاف قبل صرفه
لم يُعقد بطوافه ، لأنه طاف لا في حَجٍّ ولا عُمرَةٍ .

فصل

٢٢٩٩

إذا أحرم بِنُسْكَ ثُمَّ نَسِيَهِ قَبْلَ الطَّوَّافِ فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَىِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ ، فَإِنَّهُ إِنْ صَرْفَهُ إِلَى عُمرَةٍ
وَكَانَ الْمَنْسَى عُمَرَةً فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا مُفْرَدًا أَوْ قِرَانًا فَلَهُ فسخُهَا إِلَى الْعُمَرَةِ ، عَلَى مَا سَنُذَكِّرُهُ .
وإِنْ صَرْفَهُ إِلَى الْقِرَانِ ، وَكَانَ الْمَنْسَى قِرَانًا فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ عُمرَةً فَإِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمَرَةِ جَائِزٌ
قَبْلَ الطَّوَّافِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا لَفَا إِحْرَامُهُ بِالْعُمَرَةِ ، وَصَحَّ بِالْحَجِّ ، وَسَقَطَ فَرْضُهُ ، وَإِنْ
صَرْفَهُ إِلَى الْإِفْرَادِ ، وَكَانَ مُفْرَدًا فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ مَتَمِّعًا فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ فَصَارَ قَارِنًا

في الحكم ، وفيما بينه وبين الله تعالى ، وهو بظن أنه مفرد ، وإن كان قارناً فكذلك ، والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرَةً . قال القاضي : هذا على سبيل الاستحباب . لأنه إذا استحب ذلك في حال العلم فمع عدمه أولى . وقال أبو حنيفة : بصرفه إلى القران ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يتحرى فيبني على غالب ظنه ، لأنه من شرائط العبادة ، فيدخله التحري ، كالقبلة . ومنشأ الخلاف على فسح الحج إلى العمرة ، فإنه جائز عندنا ، وغير جائز عندهم ، فعلى هذا : إن صرفه إلى المتعة فهو متمتع ، عليه دم المتعة ، ويُجزئه عن الحج ، والعمرة جميعاً ، وإن صرفه إلى أفراد أو قران لم يُجزئه عن العمرة ، إذ من المحتمل أن يكون المنسئ حجاً مفرداً ، وليس له إدخال العمرة على الحج ، فتكون صحة العمرة مشكوكاً فيها ، فلا تسقط من ذمته بالشك ، ولا دم عليه لذلك ، فإنه لم يثبت حكم القران بيقيناً ، ولا يجب الدم مع الشك في سببه . ويحتمل أن يجب ، فأما إن شك بعد الطواف ولم يجز صرفه إلا إلى العمرة . لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز ، فإن صرفه إلى حج ، أو قران ، فإنه يتحلل بفعل الحج ، ولا يُجزئه عن واحد من النسكين . لأنه يحتمل أن يكون المنسئ عمرَةً ، فلم يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ، ويحتمل أن يكون حجاً ، وإدخال العمرة عليه غير جائز ، فلم يُجزئه واحد منهما مع الشك ولا دم عليه للشك فيما يوجب الدم ، ولا قضاء عليه للشك فيما يوجب ، وإن شك وهو في الوقوف ، بعد أن طاف وسعى جعله عمرَةً ، فقصر ، ثم أحرم بالحج ، فإنه إن كان المنسئ عمرَةً فقد أصاب ، وكان متمتعاً ، وإن كان مفرداً أو قراناً ، لم يفسخ بتقصيره ، وعليه دم بكل حال ، فإنه لا يخلو من أن يكون متمتعاً ، عليه دم المتعة ، أو غير متمتع ، فيلزمه دم لتقصيره ، وإن شك ولم يكن طاف وسعى جعله قراناً ، لأنه إن كان قارناً فقد أصاب ، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة ، وصار قارناً ، وإن كان مفرداً لفا إحرامه بالعمرة ، وصح إحرامه بالحج . وإن صرفه إلى الحج جاز أيضاً ، ولا يُجزئه عن العمرة في هذه المواضع ، لاحتمال أن يكون مفرداً ، وإدخال العمرة على الحج غير جائز ، ولا دم عليه ، للشك في وجود سببه .

فصل

٢٣٠٠

وإن أحرم بحجتين ، أو عمرتين انعقد بإحداها ، ولغت الأخرى . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ينعقد بهما ، وعليه قضاء إحداها . لأنه أحرم بهما ، ولم يُتَمَّها .

ولنا : أنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما ، فلم يصح الإحرام بهما ، كالصلاتين ، وعلى هذا لو أفسد حجّه ، أو عمرته ، لم يلزمه إلا قضاؤها ؟ وعند أبي حنيفة : يلزمه قضاؤها معاً ، بناء على صحة إحرامه بهما .

٢٣٠١ « مسألة » قال ﴿ فإذا استوى على راحلته أتى ﴾

التلبية في الإحرام مسنونة : لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، وأمر برفع الصوت بها ، وأقل أحوال ذلك الاستحباب . وسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الحج أفضل ؟ قال « العج والثج » وهذا حديث غريب . ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية ، والثج إسالة الدماء بالذبح والفجر . وروى سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُكَبِّي إِلَّا أَتَى مَا عَنْ يَمِينِهِ مِنْ حَجَرٍ ، أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » رواه ابن ماجه ، وليست واجبة وبهذا قال الحسن بن حيي ، والشافعي . وعن أصحاب مالك : أنها واجبة يجب بتركها دم . وعن الثوري وأبي حنيفة : أنها من شرط الإحرام ، لا يصح إلا بها ، كالتكبير للصلاة ، لأن ابن عباس قال في قوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) قال ابن عباس : الإهلال . وعن عطاء ، وطاوس ، وعكرمة : هو التلبية . ولأن النسك عبادة ذات إحرام ، وإحلال ، فكان فيها ذكر واجب كالصلاة .

ولنا : أنها ذكر ، فلم تجب في الحج كسائر الأذكار ، وفارق الصلاة ، فإن النطق يجب في آخرها ، فوجب في أولها ، والحج بخلافه ، ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته ، لما روى أنس ، وابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ » رواها البخاري . وقال ابن عباس : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام حين فرغ من صلاته ، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل ، يعني كبي ، ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية ، من قولهم : استهل الصبي إذا صاح . والأصل فيه : أنهم كانوا إذا رُئِيَ الهلال صاحوا ، فيقال : استهل الهلال . ثم قيل لكل صائح : مستهل ، وإنما يرفع الصوت بالتلبية .

فصل

٢٣٠٢

ويرفع صوته بالتلبية . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رواه النسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . قال أنس : سمعهم يصرخون بهما صرخا . وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ ^(١) حَتَّى تُبَيِّحَ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ . وقال سالم : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، فلا يأتي الرُّوحَاءَ حَتَّى يَصْحَلَ ^(٢) صَوْتُهُ . ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة ، لئلا ينقطع صوته وتلبيته .

(١) الروحاء : موضع بين الحرمين على بعد ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة .

(٢) يصحل صوته : يسبح وهو من باب فرح ، يقال صحل صوته يصحل : إذا سبح .

٢٣٠٣ « مسألة » قال ﴿ فيقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَشَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَشَرِيكَ لَكَ ﴾ .

هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء في الصحيحين عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَشَرِيكَ لَكَ » رواه البخاري عن عائشة ، ومسلم عن جابر ، والتلبية مأخوذة من لَبَّ بالمكان إذا لزمه ، فكانته قال : أنا مُقيمٌ على طاعتك ، وأمرك ، غيرُ خارج عن ذلك ، ولا شارد عليك ، هذا أو ما أشبهه . وثنوها وكرروها ، لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة ، كما قالوا حَنَانِيكَ : أى رَحْمَةً بعد رَحْمَةٍ . أو رَحْمَةً مع رَحْمَةٍ ، أو ما أشبهه . وقال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج . وروى عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، فقال : رَبِّ ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي ؟ قال : أَدْنُ وَعَلَى الْبَلَاغِ ، فنادى إبراهيم : أَيُّهَا النَّاسُ ، كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ ، قال : فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَفَلَا تَرَى النَّاسَ يَجِئُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُكَبُّونَ وَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ (بكسر الألف) نص عليه أحمد ، والفتح جائز ، إلا أن الكسر أجود . قال ثعلب : من قال انّ بفتحها ، فقد خصّ ، ومن قال بكسر الألف فقد عمّ ، يعنى أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال ، ومن فتح فعناه لَبَّيْكَ . لأنّ الحمد لك ، أى لهذا السبب .

فصل

٢٣٠٤

ولا تستحبُّ الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، ولا تُكره ، ونحوه ذلك . قال الشافعيّ ، وابن المنذر ، وذلك لقول جابر : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَشَرِيكَ لَكَ » . وأهل الناس بهذا الذي يُهَيَّلُونَ ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ . وكان ابن عمر يُلبّي بتلبية رسول الله ﷺ ، ويزيد مع هذا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَمْعَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ (١) إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وزاد عمر : لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ ، وَالْفَضْلُ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ . هذا معناه ، رواه الأثرم . وروى أن أنسًا كان يَزِيدُ : لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا وَرِقًّا . وهذا يدلّ على أنه لا بأس بالزيادة ، ولا تُستحبُّ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته ، فكرّرها ، ولم يزد

(١) الرغبة : الضراعة والمسألة .

عليها . وقد روى أن سمداً سمع بعض بنى أخيه وهو يُلبّي : يا ذا المَعرَج . فقال : إنه لَدُو المَعرَج ، وما هكذا كُنَّا نُلبّي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

٢٣٠٥

ويُستحبُّ ذكر ما أحرم به في تلبيته . قال أحمد : إن شئتَ لَبَّيْتَ بالحجِّ ، وإن شئتَ لبَّيتَ بالعمرة ، وإن شئتَ بعمرة . وإن لبَّيتَ بحجٍّ وعمرة بدأت بالعمرة ، فقلت : لَبَّيْكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ . وقال أبو الخطاب : لا يُستحبُّ ذلك ، وهو اختيار ابن عمر ، وقول الشافعي . لأن جابراً قال : « ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجاً ولا عمرة » . وسمع ابن عمر رجلاً يقول : « لَبَّيْكَ بعمرةٍ . فَضَرَبَ صدره ، وقال : تَعْلِمُهُ مَا فِي نَفْسِكَ » .

ولنا : ما روى أنس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَبَّيْكَ عُمَرَةً وَحَجًّا » . وقال جابر : « قَدِمْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحنُ نقول : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ » . وقال ابن عباس : « قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهم يُلبُّون بالحجِّ » . وقال ابن عمر : « بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ » متفق على هذه الأحاديث . وقال أنس : « سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِمَا صُرِخُوا » رواه البخاري . وقال أبو سعيد : « خَرَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم نَصْرُخُ بِالْحَجِّ فَحَلَلْنَا . فلما كان يومُ التَّروِيَةِ ^(١) لَبَّيْنَا بالحجِّ ، وانطلقنا إلى مِنًى » وهذه الأحاديث أصحُّ ، وأكثر من حديثهم . وقول ابن عمر يُخالفه قول أبيه . فإن النسائي روى بإسناده عن الضبي ابن معبد : « أنه أول ما حجَّ لبّي بالحجِّ والعمرة جميعاً . ثم ذكر ذلك لعمري . فقال : « هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ » وإن لم يذكر ذلك في تلبيته ، فلا بأس . فإن النية محلها القلب . والله عالم بها .

فصل

٢٣٠٦

وإن حجَّ عن غيره كفاه مجرد النية عنه . قال أحمد : لا بأس بالحجِّ عن الرجل ، ولا بسميه ، وإن ذكره في التلبية فحسن . قال أحمد : إذا حجَّ عن رجل يقول أوَّل ما يُلبّي : عن فلان ، ثم لا يبالي أن لا يقول بعد . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يُلبّي عن شُبْرَمَةَ : « أَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ،

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسمى يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء المستقبل ، أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه في ذلك اليوم ، وفي اليوم التاسع عرف بتشديد الراء وفي العاشر استعمل ، أي نفذه .

ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرُمَةَ « ومتى أتى بهما جميعاً بدأ بذكر العمرة ، نصّ عليه أحمد في مواضع ، وذلك لقول أنس : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

٢٣٠٧ « مسألة » قال : ثم لا يزال يُلبّي إذا علا نَشْرَأُ^(١) ، أو هبط وادياً ، وإذا انفتحت الرِّفَاقُ وإذا غطى رأسه ناسياً ، وفي دُبُر الصَّلوات المكتوبة .

يُستحبُّ استدامةُ التلبية ، والإكثارُ منها على كلِّ حال . لما روى ابن ماجة ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُضَحِّيَ لِلَّهِ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وهي أشدُّ استحباباً في المواضع التي سَمِيَ الْخِرْقَى . لما روى جابر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، أَوْ عَلَى أَكْمَةٍ ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلواتِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . وقال إبراهيم النخعي : « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ : دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا ، وَإِذَا عَلَا نَشْرَأُ ، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » ، وهذا قال الشافعي . وقد كان قبلُ يقولُ مثلُ قول مالك : لا يُلبّي عند اصطدام الرِّفَاق . وقول النخعي يدلُّ على أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبُّون ذلك . والحديث يدلُّ عليه أيضاً .

فصل

٢٣٠٨

ويجزئ من التلبية في دُبُر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : ما شئٌ لا يفعله العامة ، يُلبُّون في دُبُر الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ فتبسّم ، وقال : ما أدري من أين جاءوا به ؟ قلت : أليس يُجزئه مرّةً واحدةً ؟ قال : بلى ، وهذا لأن المروى التلبية مُطلقاً من غير تقييد . وذلك يحصل بمرّة واحدة . وهكذا التكبير في أدبار الصَّلوات ، في أيام الأضْحى ، وأيام النَشْرِيق . ولا بأس بالزيادة على مرّة ، لأن ذلك زيادةٌ ذِكْرٍ ، وخير . وتكراره ثلاثاً حسن . فإنَّ الله وتر يحب الوتر .

فصل

٢٣٠٩

ولا يُستحبُّ رفعُ الصوت بالتلبية في الأمصار ، ولا في مساجدها ، إلّا في مكّة ، والمسجد الحرام . لما روى عن ابن عباس : « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَلْبِي بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ . إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ » وهذا قول مالك . وقال الشافعي : يلبي في المساجد كلّها ، ويرفعُ صوته ، أخذاً من عموم الحديث .

ولنا : قول ابن عباس . ولأن المساجد إنما بُنِيَتْ للصلاة ، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عامّاً إلا الإمامَ خاصّةً ، فوجب إبقاؤها على عمومها . فأما مكّة فتستحبُّ التلبية فيها . لأنها محلُّ الدُّسُك .

(١) النَشْر من الأرض : المرتفع

وكذلك المسجد الحرام ، وسائرُ مساجدِ الحرم ، كمسجدِ مِنى ، وفي عَرَافَاتٍ أيضاً .

فصل

٢٣١٠

ولا يُلبى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها ، لأنه ذكرُ مشروع ، فلا يُشرع بغير العربية كالأذان ، والأذكار المشروعة في الصلاة .

فصل

٢٣١١

ولابأس بالتلبية في طواف القدوم . وبه يقول ابن عباس ، وعطاء بن السائب ، وربيعه بن عبد الرحمن ، وابن أبي ليلى ، وداود ، والشافعي . ورؤى عن سالم بن عبد الله أنه قال : لا يُلبى حول البيت . وقال ابن عُيَيْنَةَ : مارأينا أحداً يُقنِدي به يلبى حول البيت إلا عطاء بن السائب . وذكر أبو الخطاب : أنه لا يلبى وهو قول للشافعي . لأنه مُشتغل بذكرٍ يخصه ، فكان أولى .

ولنا : أنه زمن التلبية ، فلم يُكره له ، كما لو لم يكن حول البيت . ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف . ويُكره له رفعُ الصوت بالتلبية ، لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم ، وأذكارهم . وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا بما أحبَّ من خير الدنيا والآخرة . لما روى الدارقطني بإسناده ، عن خزيمة بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » . وقال القاسم بن محمد : يُستحبُّ للرجل إذا فرغ من تليبيته أن يُصلي على محمد صلى الله عليه وسلم . وجاء في التفسير في تأويل قوله تعالى (٩٤ : ٤ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) لا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتَ مَعِيَ ، ولأنَّ أكثرَ المواضع التي شرع فيها ذكرُ الله تعالى شرع فيها ذكرُ نبيه عليه السلام ، كالأذان والصلاة .

فصل

٢٣١٢

ولا بأس أن يُلبى الحلال . وبه قال الحسن ، والنخعي ، وعطاء بن السائب ، والشافعي ، وأبو ثور وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وكرهه مالك .

ولنا : أنه ذكرٌ يُستحبُّ للمُحَرِّم . فلم يكره لغيره ، كسائر الأذكار .

٢٣١٣ « مسألة » قال في المرأة يُستحبُّ لها أن تغتسل عند الإحرام ، وإن كانت حائضاً أو نفساء . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ » . وجملة ذلك : أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام ، كما يُشرع للرجال . لأنه نُسِكَ . وهو في حق الحائض ، والنفساء أكْدُ . لورود الخبر فيهما . قال جابر : « حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ :

اغْتَسَلِي ، وَاسْتَنْفِرِي ^(١) بِثَوْبٍ ، وَأَخْرِمِي » رواه مسلم . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ يَغْتَسِلَانِ ، وَيُحْرِمَانِ ، وَيَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا بِحَمْدِ الْعُلَوَّافِ بِالْبَيْتِ » رواه أبو داود . « وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ » وإن رجعت الحائض الطهر ، قبل الخروج من الميقات ، أو النفساء ، استنجت لها تأخير الغتسال حتى تطهر . ليكون أكمل لها . فإن خشيته الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت .

٢٣١٤ « مسألة » قال ﴿ ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي قلابة ، وأبي صالح ذكوان : أنه يشق ثيابه ، إن شاء يقطع رأسه حين ينزع القميص منه .

ولنا : ما روى يعلى بن أمية « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمُرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَصْنَعُ بِطَيْبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا ^(٢) ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . قال عطاء : كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول فيمن أحرم وعليه قميص ، أو جبة فليخرقها عنه . فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به ، وتركنا ما كنا نفق به قبل ذلك ، ولأن في شق الثوب إضاعة ماليته ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

فصل

٢٣١٥

وإذا نزع في الحال فلا فدية عليه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بفدية ، وإن استدام اللبس بعد إمكان نزعه فعليه الفدية . لأن استدامة اللبس محرم ، كابتدائه . بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل ينزع جُبَّتَهُ ، وإن لم يأمره بفدية لما مضى ، فيما نرى . لأنه كان جاهلاً بالتحريم ، فجري مجرى الناس .

٢٣١٦ « مسألة » قال ﴿ وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ﴾ .

هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وروى عن عمر ، وابنه ، وابن عباس : « أشهر الحج

(١) استنفرى : أدخل ثوباً ملوياً بين نخليك لينزع الدم .

(٢) يقال نزع الثوب ينزعه : بكسر الزاى فى المضارع .

شوال وذو القعدة وذو الحجة « وهو قول مالك لأن أقل الجمع ثلاثة . وقال الشافعي : آخر أشهر الحج ليلة النحر . وليس يوم النحر منها ، لقوله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » رواه أبو داود ، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ؟ وأيضاً فإنه قول من سميئنا من الصحابة ، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيارة . وفيه كثير من أفعال الحج ، منها رمي جرة العقبة ، والنحر ، والخلق ، والطواف ، والسعي ، والرجوع إلى منى . وما بعده ليس من أشهره . لأنه ليس بوقت لإحرامه ، ولا لأركانه ؛ فهو كالأجرم ، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين ، وبعض الثالث فقد قال بعض أهل العربية : عشرون جمع عشر ، وإنما هي عشرون ، وبعض الثالث ، وقال الله تعالى : (٢ : ٢٢٨) يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (والقرء الطهر عنده ، ولو طلعت في طهر احسبت ببقية ، وتقول العرب : ثلاث خلون من ذى الحجة ، وهم في الثالثة ، وقوله : (فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) أى في أكثرهن ، والله أعلم .

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له

٢٣١٧ « مسألة » قال أبو القاسم ﴿ ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه من الرَفَثِ : وهو الجماعُ . والفُسُوقِ : وهو السَّبَابُ . والجدالُ : وهو المراءُ ﴾

يعنى بقوله : « ما نهاه الله عنه » قوله سبحانه (٢ : ١٩٧ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) وهذا صيغته صيغة النفي أريد به النهي . كقوله سبحانه (٢ : ٢٣٣ لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ وَلَا ذَاكَ) والرَفَثُ : هو الجماع . روى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة . وروى عن ابن عباس أنه قال : « الرَفَثُ غَشْيَانُ النِّسَاءِ وَالتَّقْيِيلُ وَالغَمَزُ وَأَنْ يُعَرَّضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ . وقال أبو عبيدة : الرَفَثُ لَفَا الْكَلَامِ ^(١) . وأنشد قول العجاج : * عَنِ اللَّفَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ *

وقيل : الرَفَثُ هو ما يَكْنَى عنه من ذكر الجماع . وروى عن ابن عباس : « أنه أنشد بيتاً فيه التصريح بما يَكْنَى عنه من الجماع وهو مُحْرِمٌ ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنما الرَفَثُ ما رُوِجَ به النساءُ ؛ وفي لفظ : ما قيل من ذلك عند النساء . وكل ما فُسِّرَ به الرَفَثُ ينبغى للمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَنِيهِ ، إلا أنه في الجماع أظهر ، لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك ، ولأنه قد جاء في الكتاب في موضع آخر ، وأريد به الجماع ، قال الله تعالى (٢ : ١٨٧ أَحِلَّ لَكُمْ كَيْلَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فأما الفُسُوقُ ، فهو السَّبَابُ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » متفق عليه ، وقيل : الفُسُوقُ : المعاصي ، روى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وإبراهيم ، وقالوا أيضاً : الجدالُ : المراءُ . وقال ابن عباس : « هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغَضِبَهُ » والمُحْرِمُ ممنوع من ذلك كله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » متفق عليه . وقال مجاهد : في قوله تعالى : (وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) أى لا مُجَادَلَةٌ ، ولا شَكٌّ في الحج أنه في ذِي الْحِجَّةِ ، وقول الجمهور أولى .

٢٣١٨ « مسألة » قال ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَلَّةُ الْكَلَامِ ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ . وقد روى عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حَيَّةٌ صَّمَاءٌ ﴾ .

وجملة ذلك : أن قَلَّةَ الْكَلَامِ فيما لا يَنْفَعُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، صيانةً لنفسه عن اللغو ، والوقوع في الكذب ، وما لا يحل ، فإن من كثر كلامه كثر سقطه . وفي الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » قال

(١) لفا الكلام : سقطه ، وما لا يعتد به منه كاللغو .

الترمذى : هذا حديث ، حسن صحيح ، متفق عليه . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » رواه ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة . وروى فى المسند عن الحسين بن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو داود : أصول السنن أربعة أحاديث . هذا أحدها ، وهذا فى حال الإحرام أشد استيجاباً ، لأنه حال عبادة ، واستشعار بطاعة الله عز وجل . فيشبه الاعتكاف . وقد احتج أحمد على ذلك بأن شريعنا رحمه الله « كَانَ إِذَا أَحْرَمَ كَانَتْ حَيَّةً صَمَاءً » . فَيُسْتَحَبُّ لِلْمَحْرَمِ ، أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مَنكَرٍ ، أَوْ تَعْلِيمًا لِلْجَاهِلِ ، أَوْ بِأَمْرٍ بِحَاجَتِهِ ، أَوْ يَسْكُتَ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا مَأْتَمَ فِيهِ ، أَوْ أَنْشَدَ شِعْرًا لَا يَتَّبِعُ ، فَهُوَ مُبَاحٌ ، وَلَا يُسَكَّرُ . فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان على ناقه له وهو مُحْرَمٌ . فجعل يقول :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ (١) إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ تَمَلُّ

« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » وهذا يدل على الإباحة ، والفضيلة الأولى .

٣٣١٩ « مسألة » قال (ولا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ ، ولا يَقْتُلُ الْقَمَلَ . ويُحْكُ رَأْسَهُ ، وجسده ، حكماً رفيقاً) .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى إباحة قتل القمل ، فعنه إباحته . لأنه من أكثر المواقم أذى . فأبيح قتله ، كالأبراغيث ، وسائر ما يؤذى . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كَحَسْنِ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » (٢) يدل بمناه على إباحة قتل كل ما يؤذى بنى آدم فى أنفسهم وأموالهم . وعنه أن قتله مُحْرَمٌ . وهو ظاهر كلام الخرقي . لأنه يترفع بإزالته عنه ، فحرم ، كقطع الشعر . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم « رَأَى كَعْبَ بْنَ مُجَرَّةٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : اخْبِرْ رَأْسَكَ » فهو كان قتل القمل ، وإزالته مُباحاً لم يكن كعب ليركبه حتى يصير كذلك ، أو لسكان النبى صلى الله عليه وسلم أمره بإزالته خاصة . والصنبان كالقمل فى ذلك ، ولا فرق بين قتل القمل ، أو إزالته بإلقائه على الأرض ، أو قتله بالزنبق ، فإن قتله لم يحرم إحرامته . لكن لما فيه من الترفه . فعم المنع بإزالته ، كيفما كانت ، أو لا يتغلى . فإن التغلى عبارة عن إزالة القمل ، وهو ممنوع منه . ويجوز له حك رأسه ، ويرفق فى الحك كمالاً يقطع شعراً ، أو يقتل قملة . فإن حك ، فرأى فى يده شعراً أحببنا أن يقدره احتياطاً ، ولا يجب

(١) المروحة : بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو والحاء : الموضع الذى تخترقه الرياح ، ومعنى إذا تدلت به : إذا أمالته إلى أسفل ، والشارب النمل : الذى سكر من الشراب . يقال نمل يشمل فهو نمل ، بوزن فُرح يفرح ، فهو فرح . (٢) رواه مسلم .

عليه حتى يستيقن أنه قلعه . قال بعض أصحابنا : إنما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره ، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه ، فلا فدية فيه .

٢٣٢٠ فصل

فإن خالف ، وتغلى ، أو قتل قملًا ، فلا فدية فيه . فإن كعب بن عُجْرَةَ حين حلق رأسه قد أذهب قملًا كثيرًا . ولم يجب عليه لذلك شيء . وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ، ولأن القمل لا قيمة له ، أشبه البعوض ، والبراغيث ، ولأنه ليس بصييد ، ولا هو مأكول . وحكى عن ابن عمر ، قال : هي أهون ممثول . وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها . فقال : تلك ضالة لا تبتغي وهذا قول طائوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد فيمن قتل قملة قال : يطعم شيئًا . فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزاءه ، سواء قتل كثيرًا أو قليلًا . وهذا قول أصحاب الرأي . وقال إسحاق : تمرّة ، فما فوقها . وقال مالك : حفنة من طعام . ورؤي ذلك عن ابن عمر . وقال عطاء : قبضة من طعام . وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه ، فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير . وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به .

٢٣٢١ فصل

ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق ، فعل ذلك عمر ، وابنه . ورخص فيه علي ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وكره مالك للمحرم أن يغسل في الماء ، ويغيب فيه رأسه ، ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له . والصحيح أنه لا بأس بذلك ، وليس ذلك بستر ، ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة .

وقد روى عن ابن عباس قال : « ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجفنة : تعال أباقيك ^(١) أينما أطول نفسك في الماء » وقال : « ربما قايت عمر بن الخطاب بالجفنة ونحن محرمون » رواها سعيد . ولأنه ليس بستر معتاد ، أشبه صب الماء عليه ، أو وضع يديه عليه .

وقد روى عبد الله بن جبير ، قال : « أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فأتيته وهو يغتسل ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن جبير ، أرسلني إليك عبد الله ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع

(١) أباقيك : أغالبك في البقاء في الماء . أينما يبقى فيه مدة أكثر من الآخر ، فبكون أطول نفساً من صاحبه .

أَبُو أُيُوبَ يَدُهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : صُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ « متفق عليه . وأجمع أهل العلم على أن المحرم بغسل من الجنابة .

فصل

٢٣٢٢

وَيُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ ، وَالْخَطْمِيِّ ، وَنَحْوِهِمَا . لَمَّا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعَثِ ، وَالتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ . وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ صَاحِبَاهُ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . لِأَنَّ الْخَطْمِيَّ تُسْتَلَذَّ رَائِحَتُهُ ، وَتُرِيلُ الشَّعَثُ ، وَتَقْتُلُ الْهُوَامَ ، فَوُجِبَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ كَالْوَرَسِ ^(١) .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَهُ ^(٢) بَعِيرُهُ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ ، وَلَا تُخَمَّرُوا ^(٣) رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » متفق عليه . فَأَمَّا نَفْسُهُ بِالسِّدْرِ مَعَ إِمْتِنَانِ حَكْمِ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ ، وَالْخَطْمِيِّ ^(٤) كَالسِّدْرِ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ ، كَالْتَرَابِ . وَقَوْلُهُمْ تُسْتَلَذَّ رَائِحَتُهُ مَمْنُوعٌ . ثُمَّ يَبْطُلُ بِالْفَاكِهَةِ ، وَبَعْضِ التَّرَابِ ، وَإِزَالَةِ الشَّعَثِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَتْلُ الْهُوَامِ لَا يُعْلَمُ حَصُولُهُ ، وَلَا يَصَحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَرَسِ ، لِأَنَّهُ طِيبٌ ، وَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْغُسْلِ ، أَوْ فِي ثَوْبٍ مَنَعَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

٢٣٢٣ « مسألة » قَالَ ﴿ وَلَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرُنُسَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَلْبَسِ الْقُمُصَ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالسَّرَاوِيلَ ، وَالْخِفَافِ ، وَالْبِرَانِسَ .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعَائِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخِفَافَ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا »

(١) الورس : نبات أصفر له رائحة طيبة ، وهو مثل حب السمسم .

(٢) وقصه بغيره : أوقعه من على ظهره فكسرت رقبتة .

(٣) السدر : ورق النبق ، ومعنى ولا تحنطوه : لا تضعوا له الحنوط ، وهو نوع من الطيب يوضع البيت . ولا تخمروا رأسه : لا تستروه .

(٤) الخطمي : نبات فيه حرافة وهو أقوى من السدر في التنطيف .

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الرَّعْرَعَانُ ، وَلَا الْوَرَسُ « متفق عليه .
نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأشياء ، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجُبَّة والذَّراعة^(١)
والثِّيَاب ، وأشبه ذلك ، فليس للمحرم سترٌ بدنه بما يحل على قدره ، ولا ستر عضو من أعضائه بما يحل
على قدره ، كالقميص للبدن ، والسرَّاويل لعضد البدن ، والقفَّازين لليدين ، والخُفَّين للرجلين ، ونحو
ذلك . وليس في هذا كلُّه اختلاف . قال ابن عبد البر : لا يجوز لباس شيء من المَخِيط عند جميع أهل
العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء .

٢٣٢٤ « مسألة » قال : فإن لم يجد إزاراً لبس السَّراويل ، وإن لم يجد نعلين لبس الخُفَّين ؛
ولا يَقْطَعُهما ، ولا فِداءً عَلَيْهِ .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السَّراويل ، إذا لم يجد الإزار ، والخُفَّين ، إذا
لم يجد نعلين . وبهذا قال عطاء ، وعكرمة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ،
وغيرهم والأصل فيه ما روى ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ،
يقول : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ » متفق
عليه . وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أخرجه مسلم ، ولا فدية عليه في لبسهما عند
ذلك في قول من سَمِينَا إِلَّا مَالَكًا ، وأبا حنيفة ، قالوا : على من لبس السَّراويل الفِدية ، لحديث ابن عمر
الذي قدمناه ، ولأنَّ ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه ، كالقميص .

ولنا : خبرُ ابن عباس ، وهو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية ، لأنه أمر بلبسه ،
ولم يذكر فدية . ولأنه يختص بلبسه بحالة عدم غيره ، فلم تجب به فدية ، كالخفين المقطوعين ، وحديث
ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس ، وجابر . فأما القميص فيمكنه أن يَتَزَرَّ^(٢) به ، من غير لبس ،
ويستتر ، بخلاف السَّراويل .

فصل

٢٣٢٥

وإذا لبس الخُفَّين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد . ويروى ذلك عن علي بن
أبي طالب ، رضي الله عنه . وبه قال عطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن سالم القداح . وعن أحمد : أنه
يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعْبَيْنِ ، فإن لبسهما من غير قطع افتدى ، وهذا قول عروة بن الزبير ،
ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، لما روى ابن عمر عن النبي

(١) الذراعة : ثوب من الصوف يشمل الجسم .

(٢) يتزر به : يجعله إزاراً بأن يلفه على أسفل جسمه من غير لبس له .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ السَّكَبَيْنِ » متفق عليه ، وهو مقتضى لزادة على حديث ابن عباس ، وجابر ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قال الخطابي : العجب من أحد في هذا ، فإنه لا يسكاد بخالف سنة تبلغه ، وقالت سنة لم تبلغه . واحتج أحمد بحديث ابن عباس ، وجابر : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » مع قول علي رضي الله عنه : قَطْعُ الْخُفَّيْنِ فسادٌ ، لبسهما كما هما ، مع موافقة القياس ، فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره ، فأشبهه السراويل ، وقطعه لا يخرج من حالة الخطر ، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النماز ، كبس الصحيح ، وفيه إتلاف ماله ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته . فأما حديث ابن عمر ، فقد قيل إن قوله وليقطعهما من كلام نافع . كذلك رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشران ، بإسناد صحيح : أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : وليقطع الخفَّين أسفل من السَّكَبَيْنِ . وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفَّين ، ولا يقطعهما . وكان ابن عمر يفتي بقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع .

وروى أبو حفص في شرحه بإسناده ، عن عبد الرحمن بن عوف : أنه طاف وعليه خفَّان ، فقال له عمر : والخفَّان مع القباء ؟ فقال : قد لبستهما مع مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، يعني رسول الله ﷺ . ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخاً ، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً ، وقال : انظروا أيهما كان قبل . قال الدارقطني . قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل لأنه قد جاء في بعض رواياته قال : نادى رجُلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، يعني بالمدينة ، فكأنه كان قبل الإحرام . وفي حديث ابن عباس يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ بمرفاتٍ يقول : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر ، فيكون ناسخاً له ، لأنه لو كان القطع واجباً لبيته للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه . والمفهوم من إطلاق لبسهما ، لبسهما على حالهما ، من غير قطع . والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط .

فصل

٢٣٢٦

فإن لبس المقطوع مع وجود الفعل فعليه الفدية ، وليس له لبسه ، نص عليه أحمد . وبهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه ، لأنه لو كان لبسه محرماً وفيه فدية لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه لعدم الفائدة فيه . وعن الشافعي كاللذهبيين .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين ، فدلّ على أنه لا يجوز مع وجودهما . ولأنه تحييطاً لمُضَوِّرٍ على قدره فوجبت على المحرم الفدية بلْبَسُهُ كَالْفُقَّازِينَ .

فصل

٢٣٢٧

فأما اللالَكةُ والجَجَمُ ، ونحوهما . فقياس قول أحمد أنه لا يابس ذلك ، فإنه قال : لا يلبسُ النعلُ التي لها قيدٌ ، وهذا أشدُّ من النعل التي لها قيد . وقد قال في رأس الخُفِّ الصغير لا يابسُهُ ، وذلك لأنه يَسْتُرُ القدم ، وقد عمل لها على قدرها ، فأشبهه الخُفَّ . فإن عَدِمَ النعلين كان له لبس ذلك ، ولا فدية عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لبس الخُفِّ عند ذلك ، فما دون الخُفِّ أولى .

فصل

٢٣٢٨

فأما النعل فيُبَاح لبسها كيفما كانت ، ولا يجب قطع شيء منها . لأن إباحتها وردت مطلقاً . ورُوي عن أحمد في القيد في النعل يفتدى ، لأننا لانعرف النعال هكذا . وقال : إذا أحرمت فاقطع الحَمِلَ الذي على النعل ، والعقب الذي يُجعل للنعل ، فقد كان عطاء يقول : فيه دم . وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : في القيد ، والعقب ، الفدية . والتيد : هو السير المعترض على الزمام . وقال القاضي : إنما كرههما إذا كانا عَرِيضَيْنِ ، وهذا هو الصحيح ، فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين ، والساقين ، فقطع سير النعل أولى أن لا يجب ، ولأن ذلك معتاد في النعل ، فلم يجب إزالته ، كسائر سُيُورِها . ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين ، استوطهما بزوال ذلك ، فلم يجب ، كقطع القَبَالِ^(١) .

فصل

٢٣٢٩

وإن وجد نعل لم يمكنه لبسها فله لبس الخُفِّ ولا فدية عليه . لأن ما لا يمكن استعماله كالعدوم ، كما لو كانت النعل لغيره ، أو صغيرةً ، وكالماء في التيمم ، والرقبة التي لا يمكنه عتقها . ولأن العجز عن لبسها قام مقام العدم في إباحة لبس الخُفِّ ، فكذلك في إسقاط الفدية ، والمفصوص أن عليه الفدية لقوله : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ » وهذا واحد .

فصل

٢٣٣٠

وايس للمُحْرَم أن يعقد عليه الرداء ، ولا غيره إلا الإزارَ ، والهِمِيَّانَ^(٢) . وايس له أن يجعل

(١) القبال : زمام بين الإصبع الوسطى والى تليها .

(٢) الهميان : بكسر الهماء وسكون الميم : شدة السر والأي (التكة) ووعاء للسدرام ، وهو

المراد هنا .

لذلك زراً، وعُرْوَةً، ولا يُخْلَلُهُ بِشَوْكَةٍ، ولا إِرْقَةٍ، ولا خَيْطٍ. لأنه في حكم الخَيْطِ. رَوَى الْأَثَرُ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ، وَأَنَا مَعَهُ: أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْ ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي، ثُمَّ أَغْفِدُهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: لَا تَعْقِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَعَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ: زُرْ عَلَى طَيْلَسَانِي، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ لَهُ: كُنْتَ تَكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْتَدِيَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْشِشَ بِالْقَمِيصِ، وَيَرْتَدِي بِهِ، وَيَرْتَدِي بِرَدَاءِ مُوَصَّلٍ، وَلَا يَعْقِدُهُ. لِأَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ الْخَيْطُ عَلَى قَدَرِ الْعَضْوِ.

فصل

٢٣٣١

ويجوز أن يعقد إزاره عليه: لأنه يحتاج إليه لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، فيباح، كاللباس للمرأة، وإن شَدَّ وسطه بالمِنْدِيلِ، أو بجَبَلٍ، أو سراويل جاز، إذا لم يَعْقِدْهُ. قَالَ أَحْمَدُ فِي مُحْرَمٍ حَزَمَ عِمَامَةً عَلَى وَسْطِهِ: لَا يَعْقِدُهَا، وَيَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ. قَالَ طَاوُسٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَدْ شَدَّهَا عَلَى وَسْطِهِ، فَأَدْخَلَهَا هَكَذَا^(١)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشُقَّ أَسْفَلَ إِزَارِهِ نِصْفَيْنِ، وَيَعْقِدَ كُلَّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ. لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ السَّرَاوِيلَ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّانَ^(٢)، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. وَلِأَنَّهُ مَعْمُولٌ عَلَى قَدَرِ الْعَضْوِ الْمَلْبُوسِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْخُفَّ.

٢٣٣٢ «مسألة» قَالَ ﴿وَيَلْبِسُ الْهَمِيانَ﴾، وَيَدْخُلُ السِّيُورُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَلَا يَعْقِدُهَا.

وجملة ذلك: أَنَّ لُبْسَ الْهَمِيانِ مَبَاحٌ لِلْمُحْرَمِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرِو، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مُتَقَدِّمُوهُمْ، وَمُتَأَخَّرُوهُمْ. وَمَتَى امْكُنَهُ أَنْ يَدْخُلَ السِّيُورَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَيَثْبُتَ بِذَلِكَ لَمْ يَعْقِدْهُ، لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى عَقْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِعَقْدِهِ عَقْدَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُرْخِصُونَ فِي عَقْدِ الْهَمِيانِ لِلْمُحْرَمِ، وَلَا يَرْخِصُونَ فِي عَقْدِ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ^(٣). وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الشَّرْحِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحْرَمِ فِي الْهَمِيانِ أَنْ يَرْبِطَهُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْثِقُوا عَلَيْكُمْ نَفَقَاتِكُمْ، وَرَخَّصَ فِي الْخُلَاطِمِ، وَالْهَمِيانِ لِلْمُحْرَمِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَرَمِ يَشُدُّ الْهَمِيانَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ،

(١) يعني: أدخل بعضها في بعض من غير أن يربطها ويهقدها.

(٢) الران: مثل الخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول منه.

(٣) يعني يباح ربط الزاد والمال على الجسم.

يَسْتَوْتِقُ من نفقته ، ولأنه مما تدعو الحاجة إلى شدته ، فجاز كعقد الإزار ، فإن لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده ، لعدم الحاجة إليه . وكذلك المنطقة^(١) . وقد روى عن ابن عمر : أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم ، وكرهه نافع مولاه ، وهو محمول على ما ليس فيه نفقة لما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة .

وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر ، أو حاجة إليها . قال : يفتدى ، فقيم له : أفلا تكون مثل الهميان ؟ قال : لا . وعن ابن عمر : أنه كره المنطقة للمحرم ، وأنه أباح شد الهميان إذا كانت فيه النفقة . والفرق بينهما أن الهميان تكون فيه النفقة ، والمنطقة لا نفقة فيها ، فأباح شد ما فيه النفقة ، للحاجة إلى حفظها ، ولم يُباح شد ماسوى ذلك . فإن كانت فيهما نفقة ، أو لم يكن فيهما نفقة فهما سواء . وقد قالت عائشة في المنطقة للمحرم : أوثق عليك نفقتك ، فرخصت فيها إذا كانت فيها النفقة ، ولم يُباح أحد شد المنطقة لوجع الظهر ، إلا أن يفتدى . لأن المنطقة ليست معدة لذلك . ولأنه فعل المظهور في الإحرام لدفع الضرر عن نفسه ، أشبه من لبس المخيط لدفع البرد ، أو حلق رأسه لإزالة أذى القمل ، أو تطيب لأجل المرض .

٢٣٣٣ « مسألة » قال (وله أن يحتجم ، ولا يقطع شعراً) .

أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فباحة من غير فدية ، في قول الجمهور ، لأنه تداءى بإخراج دم ، فأشبهه الفصد ، وبط^(٢) الجرح . وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة ، وكان الحسن يرى في الحجامة دمًا .

ولنا : أن ابن عباس روى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » متفق عليه . ولم يذكر فدية . ولأنه لا يترفع بذلك ، فأشبهه شرب الأدوية . وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة ، والختان ، كل ذلك مباح من غير فدية . فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعره فله قطعه ، لما روى عبد الله ابن جُبَيْنَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِلَحْيٍ^(٣) جَمَلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ » وهو مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ ، متفق عليه . ومن ضرورة ذلك قطع الشعر . ولأنه يُباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل ، فكذلك ههنا ، وعليه الفدية . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال صاحب أبي حنيفة : بتصدق بشيء .

ولنا : قوله تعالى (٢ : ١٩٦) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ (الآية ، ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره ، فلزمته الفدية ، كما لو حلقه لإزالة قلة ، فأما إن قطع عضواً عليه شعر ، أو جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه ، لأنه زال تبعاً لما لا فدية فيه .

(١) المنطقة : الحزام الذي يلفه المحرم على وسطه .

(٢) بط الجرح : شقه ، كفتح الجراح والدمل ونحوهما .

(٣) اللحى : عظم الوجه الذي تنبت عليه اللحية .

٢٣٣٤ « مسألة » قال ﴿ ويتقلد بالسيف عند الضرورة ﴾ .

وجملة ذلك : أن المحرم إذا احتاج إلى تقلد السيف فله ذلك ، وبهذا قال مالك . وأباح عطاء ، والشافعي ، وابن المنذر تقلده ، وكرهه الحسن ، والأول أولى . لما روى أبو داود بإسناده عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بمجلبان^(١) السلاح (القرب بما فيه) ، وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة . لأنهم لم يسيكروا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، ويخفروا الذمة ، واشتروا حمل السلاح في قرابه . فأما من غير خوف . فإن أحمد قال : لا ، إلا من ضرورة . وإنما منع منه ، لأن ابن عمر قال : لا يحمل المحرم السلاح في الحرم ، والقياس بإباحته ، لأن ذلك ليس هو في معنى اللبوس المنصوص على تحريمه ، ولذلك لو حمل قرابة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ، ولا فدية عليه فيه . وسئل أحمد عن الحرم يلتقي جرابه في رقبته كهيئة القرية ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٢٣٣٥ « مسألة » قال ﴿ وإن طرح على كتفيه القباء ، والدواج فلا يدخل يديه في السكمين ﴾ .

ظاهر هذا اللفظ إباحة لبس القباء . ما لم يدخل يديه في كميه ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم وبه قال أبو حنيفة . وقال القاضي وأبو الخطاب : إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية ، وإن لم يدخل يديه في كميه ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، لأنه يحيط لبسه المحرم على العادة في لبسه ، فلزمته الفدية إذا كان عامداً ، كالقميص . وروى ابن المنذر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الأقيية » ووجه قول الخريفي ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة : إن لم يجد إزاراً لبس السراويل وإن لم يجد نعلين لبس الخفين . ولأن القباء لا يحيط بالبدن ، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه في كميه ، كالقميص يتشيع به . وقياسهم منقوض بالرداء الموصول ، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في كميه .

٢٣٣٦ « مسألة » قال ﴿ ولا بطلل على رأسه في المحمل ، فإن فعل فعليه دم ﴾ .

كره أحمد الاستظلالات في المحمل خاصة ، وما كان في معناه ، كالهودج والعمارية ، والسكبيسة ونحو ذلك ، على البعير . وكره ذلك ابن عمر ، ومالك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأهل المدينة . وكان سفيان ابن عيينة يقول : لا يستظل البتة . ورخص فيه ربيعة والثوري ، والشافعي . وروى ذلك عن عثمان وعطاء . لما روت أم الحصين قالت : « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ،

(١) الجلبان : بضم الجيم واللام وتشديد الباء الجراب من الجلد أو قواب الغمد ، أى القرباب الذى يوضع فيه غمد السيف وفيه السيف .

فَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخِذَ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ
يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ . وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّنَظُّلُ فِي الْبَيْتِ ، وَالْخَبَاءِ
فَإِذَا فِي حَالِ الرُّكُوبِ ، كَالْحَلَالِ . وَلِأَنَّهُ مَاحِلٌ لِلْحَلَالِ حَلٌّ لِلْحُرْمِ ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَى تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ . وَاحْتِجَّ
أَحْمَدُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : رَوَى عَطَاءٌ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَحْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْمَةَ عُوْدًا يَسْتُرُهُ
مِنَ الشَّمْسِ فَنَهَاهُ . وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرَمًا عَلَى رَحْلٍ قَدْ رَفَعَ ثَوْبًا عَلَى عُوْدٍ
يَسْتُرُ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : اضْحَ إِمْنًا أَحْرَمْتَ لَهُ (أَيْ ابْرَأَ لِلشَّمْسِ) رَوَاهُمَا الْأَثَرُ . وَلِأَنَّهُ سَتَرٌ بِمَا
يَقْصَدُ بِهِ التَّرَفُّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَطَّاهُ . وَالحَدِيثُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فَلَمْ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتُرَ بِثَوْبٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَيْسَ
ذَلِكَ لَا يَقْصَدُ لِلِاسْتِدَامَةِ ، وَالْهُودَجُ بِخِلَافِهِ ، وَالنَّخِيمَةُ ، وَالْبَيْتُ ، يُرَادَانِ لِمَجْمَعِ الرَّحْلِ ، وَحِفْظِهِ لَلتَّرَفِّ .
وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ كِرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ ، لَوْ قَوَّعَ الْخِلَافَ فِيهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ
حَرَامًا ، وَلَا مُوجِبًا لِقَدِيدَةٍ .

قَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْحُرْمِ يَسْتَعِظُ عَلَى الْمَحْمِلِ ؟ قَالَ : لَا . وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ : اضْحَ إِمْنًا أَحْرَمْتَ لَهُ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ فَعَلَ يُهْرَبُ دَمًا ؟ قَالَ أَمَا الدَّمُ فَلَا . قِيلَ : فَإِنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
يَقُولُونَ : عَلَيْهِ دَمٌ ، قَالَ : نَعَمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَفْلُطُونَ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَرَفِيِّ
لِأَنَّهُ سَتَرُ رَأْسِهِ بِمَا يُسْتَدَامُ ، وَيُلَازِمُهُ غَالِبًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَتَرَهُ بِشَيْءٍ يَلَاقِيهِ . وَيُرَوَّى عَنِ الرَّيَّاشِيِّ قَالَ :
رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُعَذَّلِ فِي الْمَوْقِفِ فِي يَوْمٍ حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَقَدْ ضَمَّى لِلشَّمْسِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْفَضْلِ : هَذَا
أَمْرٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَلَوْ أَخَذْتَ بِالتَّوَسُّعَةِ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

صَحَّيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَعِظَ بِطِلَاسٍ إِذَا الظِّلُّ أُنْصَى فِي الْفَيَآمَةِ قَالِصًا^(١)
قَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلًا وَيَا حَسْرَتًا إِنْ كَانَ حِجَّتُكَ نَاقِصًا

❦ فُل ❦

٢٣٣٧

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِظَ بِالسَّقْفِ ، وَالْحَائِطِ ، وَالشَّجَرَةِ ، وَالْخَبَاءِ . وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتَعِظُ بِهِ ، عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ صَحَّ بِهِ النُّقْلُ : « فَإِنْ جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثِ
حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَأَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ
فَذُضِرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَتَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَةٍ ، وَغَيْرُهُمَا .
وَلَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يَنْصَبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا يَبْقِيهِ الشَّمْسُ ، وَالْبَرْدُ . إِمَّا أَنْ يُمَسِّكَهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ يَرْفَعَهُ عَلَى عُوْدٍ ،

(١) قَالِصًا : مَقْبُوضًا بَعِيدًا عَنْكَ .

على نحو ما روى في حديث أم الحصين : أَنَّ بِلَالاً أَوْ أُسَامَةَ كَانَ رَافِعًا ثَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَرِّ . وَلَئِنْ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ بِهِ الِاسْتِدَامَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، كَالِاسْتِظْلَالِ بِحِائِطٍ .

٢٣٣٨ « مسألة » قال : ﴿ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يُصَيِّدُهُ ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، حَلَالًا وَلَا حَرَامًا ﴾ .

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد ، واصطياده على المحرم ، وقد نصَّ الله تعالى عليه في كتابه ، فقال سبحانه (٥ : ٣٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) . وقال تعالى (٥ : ٩٥ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) . وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد ، والدلالة عليه ، فإنَّ في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشيَّ وأصحابه مُحْرَمُونَ ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا » وفي لفظ متفق عليه : « فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مُشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ » وهذا يدلُّ على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه ، وسؤال النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » يدلُّ على تعلق التحريم بذلك لو وُجِدَ منهم . ولأنه تسبَّب إلى محرم عليه ، فحرم كمنصبه الأُحبَّولة .

فصل

٢٣٣٩

ولا تحلُّ له الإعانة على الصيد بشيء ، فإنَّ في حديث أبي قتادة المتفق عليه : ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، قَالُوا : وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ . وهذا يدلُّ على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة ، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقرَّهم على ذلك . ولأنه إعانة على محرم ، فحرم ، كالإعانة على قتل الآدمي .

فصل

٢٣٤٠

ويضمن الصيد بالدلالة ، فإذا دلَّ المحرم حلالاً على الصيد ، فأتلفه ، فإلجاء كله على المحرم . روى ذلك عن عليٍّ ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبكر المزني ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال مالك ، والشافعي : لا شيء على الدالِّ ، لأنه يضمن بالجناية ، فلا يضمن بالدلالة ، كالآدمي .

ولنا : قول النبيِّ ﷺ لأصحاب أبي قتادة : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد ، فتملِّق به الضمان . كما لو نصب أُحبَّولةً ، ولأنه قول عليٍّ ، وابن عباس . ولا نعرف لها مخالفاً في الصحابة .

فصل

٢٣٤١

فإن دلَّ مُحَرَّمًا على الصيد، فقتله، فالجزاء بينهما . وبه قال عطاء، وحماد بن أبي سليمان . وقال الشعبي، وسعيد بن جبير، والحارث المكي، وأصحاب الرأي : على كل واحد جزاء لأن كل واحد من الفعلين يستقل بجزاء كامل، إذا كان مفرداً، فكذلك إذا انضم إليه غيره . وقال مالك، والشافعي : لا ضمان على الدال .

وانما : أن الواجب جزاء المتلف، وهو واحد، فيكون الجزاء واحداً . وعلى قول مالك والشافعي : ماسبق . ولا فرق في جميع ذلك بين كون المدلول ظاهراً أو خفياً، لا يراه إلا بالدلالة عليه . ولو دلَّ محرم محرماً على صيد، ثم دلَّ الآخر آخر، ثم كذلك إلى عشرة، فقتله العاشر . كان الجزاء على جميعهم، وإن قتله الأول لم يضمن غيره . لأنه لم يدلَّه عليه أحد، فلا يشركه في ضمانه أحد . ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة، والإشارة، فلا شيء على الدال، والمشير . لأن ذلك لم يكن سبباً في تلفه . ولأن هذه ليست دلالة على الحقيقة . وكذلك إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضحك، أو استشراف إلى الصيد، ففطن له غيره فصاده، فلا شيء على المحرم . بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة، قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ ^(١)، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْحَرَمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا . فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ — وفي لفظ : فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّفَاحِ ^(٢)، فَإِذَا هُمْ يَتَرَاءَوْنَ — فقلت : أَيَّ شَيْءٍ تَنْظُرُونَ ؟ فَلَمْ يُخْبِرُونِي » متفق عليه .

فصل

٢٣٤٢

فإن أعار قاتل الصيد سلاحاً فقتله به، فهو كما لو دلَّه عليه، سواء كان المستعار مما لم يتم قتله إلا به، أو أعانه عليه بمناولته سوطه أو رمحه، أو أمره باصطياده، لما ذكرنا من حديث أبي قتادة، وقول أصحابه : « وَاللَّهِ لَا نُعِيمُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَاقِبَهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا » وكذلك إن أعاره سكيناً فذبح بها، فإن أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فاستعملها في الصيد لم يضمن . لأن ذلك غير محرم عليه . فأشبهه ما لو ضحك، عند رؤية الصيد، ففطن له إنسان فصاده .

فصل

٢٣٤٣

وإن دلَّ الحلال محرمًا على الصيد فقتله، فلا شيء على الحلال، لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف،

(١) القاحه : موضع قرب المدينة .

(٢) الصفاح : جبال تناخم نهمان، ونهمان واد قريب من مكة .

فبالدلالة أولى ، إلا أن يكون ذلك في الحرم ، فيشاركه في الجزاء ، لأن صيد الحرم حرام على الحلال ، والحرام . نص عليه أحمد .

فصل

٢٣٤٤

وإن صاد الحرم صيداً لم يملكه ، فإن تلف في يده فعليه جزاؤه ، وإن أمسكه حتى حلّ - لزمه إرساله ، وليس له ذبحه ، فإن فعل أو تلف الصيد ضمنه ، وحرم أكله . لأنه صيد ضمنه بحرمة الإحرام ، فلم يُبيح أكله ، كما لو ذبحه حال إحرامه ، ولأنها ذكاة منع منها بسبب الإحرام ، فأشبهت ما لو كان الإحرام باقياً . واختار أبو الخطاب أن له أكله ، وعليه ضمانه ، لأنه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد ، فأشبهه ما لو صاده بعد الحلّ . والفرق ظاهر ، لأن هذا يلزمه ضمانه ، والذي صاده بعد الحل لا ضمان عليه فيه .

٢٣٤٥ « مسألة » قال ﴿ ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله ﴾ .

لا خلاف في تحريم الصيد على الحرم إذا صاده أو ذبحه . وقد قال الله تعالى : (٥ : ٩٦) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) وإن صاده حلالاً وذبحه ، وكان من الحرم إعانة فيه ، أو دلالة عليه ، أو إشارة إليه لم يُبيح أيضاً . وإن صيده من أجله لم يُبيح أيضاً . أكله وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، وهو قول مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : له أكله . لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » متفق عليه . فدلّ على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة ، والأمر ، والإعانة ، ولأنه صيد مُدَكِّي لم يحصل فيه ولا في سببه صُنْعٌ منه . فلم يحرم عليه أكله ، كما لو لم يصد له .

وحكى عن عليّ ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس : أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكلّ حال ، وبه قال طاوس . وكرهه الثوري ، وإسحاق لمعوم قوله (٥ : ٩٦) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) وروى عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي « أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وخشياً ، وهو بالأبواء ، أو بؤدان ^(١) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » متفق عليه ، وفي لفظ : « أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَ حِمَارٍ » وفي رواية : « تَجَزَّ حِمَارٌ » وفي رواية « شَقَّ حِمَارٍ » روى ذلك كله مسلم . وروى أبو داود بإسناده ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه قال « كَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، وَصَنَعَ فِيهِ الْحُجْلَ وَالْيَمَاقِيبَ

(١) (الأبواء ، وودان : موضعان متقاربان ، سكن الصعب بن جثامة وودان .

ولحم الوحش . فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فُجَاءَهُ . فَقَالَ : أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا . فَإِنَّا حُرْمٌ . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : أَنَشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ . أَنَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارٌ وَخَشِيٌّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ولأنه لحمٌ صيد ، فحرم على المحرم ، كما لو دلَّ عليه .

ولنا : ما روى جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي . وقال : هو أحسن حديث في الباب ، وهذا صريح في الحكم . وفيه جمع بين الأحاديث ، وبيان المختلف منها . فإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للأكل مما أهدى إليه ، يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله ، أو ظنَّه ، ويتعين حمله على ذلك ، لما قدَّمت من حديث أبي قتادة . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بأكل الحمار الذي صاده . وعن طلحة : « أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَاكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ ، وَتَوَرَّعَ بَعْضٌ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَالِحٌ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْتُمُوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، رواه مسلم . وفي الموطأ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَسَكَةً ، وَهُوَ مُخْرِمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ ^(١) إِذَا حِمَارٌ وَخَشِيٌّ عَقِيرٌ ، فُجَاءَ الْبَهْرِيَّ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ ، فَتَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ » ، وهو حديث صحيح . وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم ، فتعين ضمُّ هذا القيد إليها لحديثنا ، وجمعاً بين الأحاديث ، ودفعاً للتناقض عنها ، ولأنه صيد للمحرم ، فحرم . كما لو أمر أو أغان .

فصل

٢٣٤٦

وما حرم على المحرم لكونه صيداً من أجله ، أو دلَّ عليه ، أو أغان عليه ، لم يحرم على الحلال أكله . لقول عليٍّ : « أَطْعِمُوهُ حَلَالًا » وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلهم . وحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ حين رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيْدَ عَلَيْهِ ، ولم ينهه عن أكله . ولأنه صيدٌ حلال ، فأبيح للحلال أكله ، كما لو صيد لهم . وهل يُباح أكله لمحرم آخر ؟ ظاهر الحديث : إباحته له ، لقوله : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » وهو قول عثمان بن عفَّان رضي الله عنه . لأنه روى : « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ صَيْدٌ وَهُوَ مُخْرِمٌ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَآمَنَ بِأَكْلِ كُلِّ هُوَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي » ولأنه لم يصد من أجله . فحلَّ له كما لو صاده الحلال لنفسه . ويحتمل أن يحرم عليه . وهو ظاهر

(١) الروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة .

قول على رضى عنه . لقوله : « أَطْعِمُوهُ حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ » ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهُ » ، ففهموه أن إشارة واحد منهم تُحرّمه عليهم .

فصل

٢٣٤٧

إذا قتل الحرم الصيد ، ثم أكله ، ضمنه ، للقتل ، دون الأكل . وبه قال مالك ، والشافعى . وقال عطاء ، وأبو حنيفة : يضمّنه للأكل أيضاً ، لأنه أكل من صيد محرّم عليه ، فيضمّنه ، كما لو أكل مما صيد لأجله .

ولنا : أنه صيد مضمون بالجزاء ، فلم يضمّن ثانياً ، كما لو أتلّفه بغير الأكل ، وكصيد الحرم إذا قتله الحلال ، وأكله . وكذلك إن قتله محرّم آخر ، ثم أكل هذا منه ، لم يجب عليه الجزاء ، لما ذكرنا ، ولأن تحريمه لكونه ميتة ، والميتة لا تضمن بالجزاء . وكذلك إن حرّم عليه أكله للدلالة عليه ، والإعانة عليه ، فأكل منه لم يضمّن . لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة . فلا يجب به جزاء ثان ، كما لو أتلّفه ، وإن أكل مما صيد لأجله ضمنه ، وهو قول مالك . وقاله الشافعى فى القديم . وقال فى الجديد : لا جزاء عليه . لأنه أكل للصيد ، فلم يجب به الجزاء ، كما لو قتله ثم أكله .

ولنا : أنه إتلاف ممنوع منه ، حرمة الإحرام ، فتعلق به الضمان ، كالقتل . أما إذا قتله ، ثم أكله ، لا يجرّم للاتلاف ، إنما حرّم لكونه ميتة .

إذا ثبت هذا : فإنّه يضمّنه بمثله من اللحم . لأن أصله مضمون بمثله من النعم ، فكذلك أبعاضه تضمّن بمثلها ، بخلاف حيوان الآدمى يضمّن بقيمته ، فكذلك أبعاضه .

فصل

٢٣٤٨

وإذا ذبح الحرم الصيد صار ميتة محرّم أكله على جميع الناس ، وهذا قول الحسن ، والقاسم ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال الحسك ، والثورى ، وأبو ثور : لا بأس بأكله . قال ابن المنذر : هو بمنزلة ذبيحة السارق . وقال عمرو بن دينار ، وأيوب السخّيتان : يأكله الحلال . وحكى عن الشافعى قول قديم : أنه يحلّ لغيره الأكل منه ، لأن من أباحت ذكاته غير الصيد ، أباحت الصيد كالحلال .

ولنا : أنه حيوان حرّم عليه ذبحه لحقّ الله تعالى ، فلم يحلّ بذبحه ، كالجوسى . وبهذا فارق سائر الحيوانات ، وفارق غير الصيد ، فإنه لا يجرّم ذبحه . وكذلك الحسك فى صيد الحرم إذا ذبحه الحلال .

فصل

٢٣٤٩

وإذا اضطرَّ المحرم فوجد صيداً وميتةً، أكل الميتة . وبهذا قال الحسن ، والثوري ، ومالك . وقال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر : يأكل الصيد . وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتةً فيساوي الميتة في التحريم^(١) ، ويمتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام . فلذلك كان أكل الميتة أولى ، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها ، فيأكل الصيد ، كما لو لم يجد غيره .

٢٣٥٠ « مسألة » قال ﴿ ولا يطيب المحرم ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في المحرم الذي وقصته راحلته « لا تمسوه بطيب » رواه مسلم ، وفي لفظ : « لا تحنطوه » متفق عليه . فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى ، ومتى تطيب فغلب عليه الفدية ، لأنه استعمل ما حرمه الإحرام . فوجب عليه الفدية كاللباس . ومعنى الطيب : ما تطيب رائحته ، ويتخذ للشم ، كالسك ، والعنبر ، والكافور ، والغالية ، والزعفران ، وماء الورد ، والأدهان المطيبة ، كدهن البنفسج ، ونحوه .

فصل

٢٣٥١

والنبات الذي تستطاب رائحته ، على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما لا ينبت للطيب ، ولا يتخذ منه كنبات الصحراء ، من الشيح والقيصوم^(٢) ، والخزامى^(٣) ، والفواكه ، كلها من الأترج ، والتفاح ، والسفرجل ، وغيره . وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب ، كالحناء ، والمصفر ، فباح شمه ، ولا فدية فيه . ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن ابن عمر : « أنه كان يكرهه للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرها » ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً . فإنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب ، أشبه سائر نبات الأرض وقد روى : « أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كنَّ يحترمن في المعصفرات .

الثاني : ما ينبته الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي ، والمرزنجوش ،

(١) مساواته للميتة في التحريم لا تمنع الضرر الذي يتعرض له المحرم بأكل الميتة ، بخلاف أكل الصيد فإنه لا ضرر فيه . فقد تساوت الميتة والصيد في الحرمة ، وفضل الصيد بعدم الضرر في أكله ، وهذا يرجح مذهب الشافعي ومن وافقه ، وإيجاب الجزاء وهتك حرمة الإحرام ، كل ذلك يهون في سبيل منع ضرر الميتة التي قد تسبب التسمم لآكلها فتذهب بحياته .

(٢) القيصوم : نبات مر إلا أن له رائحة كالشيخ ودخان يطرد الهوام .

(٣) الخزامى : نبت زهره أطيب الأزهار نفحة ، والتبخير به يذهب كل رائحة منتنة .

والنَّزْجِسَ، والبرم^(١)، ففيه وجهان . أحدهما : يُباح بغير فدية . قاله عثمان بن عفَّان ، وابن عبَّاس ، والحسن ، ومجاهد ، وإسحاق . والآخر : يَحْرُمُ شَمَهُ . فإن فعل فعلية الفدية ، وهو قول جابر ، وابن عمر ، والشافعي ، وأبي ثور . لأنه يُتَّخَذُ للطَّيِّبِ . فأشبهه الورد . وكرهه مالك ، وأصحاب الرأي ، ولم يوجبوا فيه شيئاً . وكلام أحمد فيه مُحْتَمِلٌ لهذا . فإنه قال في الرِّيحَانِ : ليس من آلةِ الْمُحْرَمِ . ولم يذكر فديته . وذلك لأنه لا يُتَّخَذُ منه طيب ، فأشبهه المَصْفَرُّ .

الثالث : ما ينبت للطَّيِّبِ ، ويُتَّخَذُ منه طيب ، كالورد ، والبنَفَسَج ، والياسمين ، والخيري^(٢) . فهذا إذا استعمله وشمّه ، ففيه الفدية . لأن الفدية تجب فيما يُتَّخَذُ منه ، فكذلك في أصله . وعن أحمد رواية أخرى في الورد : لا فدية عليه في شمّه ، لأنه زهر شمّه على جِذَمِهِ ، أشبه زهر سائر الشجر . وذكر أبو الخطَّاب في هذا والذي قبله روايتين . والأولى : تحريمه . لأنه ينبت للطَّيِّبِ ، ويُتَّخَذُ منه ، أشبه الزعفران ، والعنبر . قال القاضي : يقال إن العنبر ثمرُ شجرٍ ، وكذلك الكافور .

فصل

٢٣٥٢

وإن مَسَّ من الطَّيِّبِ ما يعلّقُ بيده ، كالغالية ، وماء الورد ، والمِسْكُ المسحوق الذي يعلّقُ بأصابعه ، فعليه الفدية . لأنه مُسْتَعْمَلٌ للطَّيِّبِ . وإن مَسَّ ما لا يعلّقُ بيده كالمسك غير المسحوق ، وقطع الكافور ، والعنبر ، فلا فدية ، لأنه غير مُسْتَعْمَلٍ للطَّيِّبِ . فإن شمّه فعليه الفدية ، لأنه يُسْتَعْمَلُ هكذا . وإن شمَّ العودَ فلا فدية عليه ، لأنه لا يُتَطَيَّبُ به هكذا .

٢٣٥٣ « مسألة » قال ﴿ ولا يلبس ثوباً مسّه وزس^(٣) ، ولا زعفران ، ولا طيب^(٤) .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا . وهو قول جابر ، وابن عمر ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . قال ابن عبد البر : لا خلاف في هذا بين العلماء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ^(٥) » متفق عليه . فكل ما صُيغ بزعفران ، أو ورس ، أو عُغْس في ماء ورِدٍ ، أو بُحْرٍ بُعِدٍ ، فليس للمُحْرَمِ لبسه ، ولا الجلوسُ عليه ، ولا النومُ عليه . نص أحمد عليه ، وذلك لأنه استعمال له ، فأشبهه لبسه . ومتى لبسه ، أو استعمله ، فعليه الفدية . وبذلك قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان رَطْباً بلى بدنه ، أو يابساً يَنْفُضُ فعليه الفدية ، وإلا فلا ، لأنه ليس بِمُتَطَيَّبٍ .

ولنا : أنه منهي عنه لأجل الإحرام ، فلزمته الفدية به كاستعمال الطَّيِّبِ في بدنه ، ولأنه محرم استعمال ثوباً مُطَيَّباً فلزمته الفدية به كالرَّطْبِ . فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء .

(١) البرم : بفتح الباء والراء نبات الغضاء ، وهو نبت برى طيب الرائحة .

(٢) الخيري : يسمى خيري البر ، وهو الخزامى السابق .

(٣) الورس : نبات أصفر طيب الرائحة وجهه كالسمسم .

فصل

٢٣٥٤

وإن انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه ، أو لكونه صُبيغ بغيره ، فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة إذا رُش فيه الماء ، فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه . وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . ورؤى ذلك عن عطاء ، وطاوس . وكرة ذلك مالك ، إلا أن يُغسل ، ويذهب لونه ، لأن عين الزعفران ونحوه فيه .

ولنا : أنه إنما نُهي عنه من أجل رائحته ، وقد ذهب بالكلفة . فأما إن لم يكن له رائحة في الحال ، لكن كان بحيث إذا رُش فيه ماء فاح ريحه ، ففيه الفدية . لأنه مُطَيَّب بطيب ، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء فيه . والماء لا رائحة له ، وإنما هي من الصبغ الذي فيه . فأما إن فرش فوق الثوب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة ، والمباشرة ، فلا فدية عليه بالجلوس ، والنوم عليه . وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه ، ففيه الفدية ، لأنه يمنع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه ، كمنعه من استعماله في بدنه .

٢٣٥٥ « مسألة » قال ﴿ ولا بأس بما صُبيغ بالعصفر ﴾ .

وجملة ذلك : أن المُصْفَرَّ ليس بطيب ، ولا بأس باستعماله وشتمه ولا بما صُبيغ به . وهذا قول جابر ، وابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعقيل بن أبي طالب ، وهو مذهب الشافعي . وعن عائشة ، وأسماء ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُنَّ كُنَّ يُحَرِّمْنَ مِنَ الْمُعْصَفَرَاتِ » وكرهه مالك إذا كان ينتفض في بدنه ، ولم يوجب فيه فدية . ومنع منه الثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن . وشبهوه بالمؤرس والمزَعْفَر . لأنه صُبيغ طيب الرائحة ، فأشبه ذلك .

ولنا : ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر : « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَامَسَ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعْصَفَرٍ أَوْ حَزَرٍ ، أَوْ حَلَى ، أَوْ سِرَاوِيلَ ، أَوْ قِيصَ ، أَوْ خُفَّ » . وروى الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن عائشة بنت سعد قالت : « كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَرِّمُ فِي الْمُعْصَفَرَاتِ » . ولأنه قول من سَمَّيْنَا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً . ولأنه ليس بطيب ، فلم يكره ما صُبيغ به ، كالسواد ، والمصبوغ بالمغرة^(١) ، وأما الورس والزعفران ، فإنه طيب بخلاف مسألتنا .

فصل

٢٣٥٦

ولا بأس بالمُشَقِّ ، وهو المصبوغ بالمغرة ، لأنه مصبوغ بطين لا بطيب ، وكذلك المصبوغ بسائر

(١) المغرة : بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها : طين أحمر يصبغ بمنقوعه .

الأصباغ سوى ما ذكرنا ، لأن الأصل الإباحة ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وما كان في معناه ، وليس هذا كذلك . وأما المصبوغ بالرياحين فهو مبنى على الرياحين في نفسها ، فما منع المحرم من استعماله ، منع لبس المصبوغ به ، إذا ظهرت رائحته ، وإلا فلا .

٢٣٥٧ « مسألة » قال ﴿ ولا يقطع شعراً من رأسه ، ولا جسده ﴾ .

وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر . والأصل فيه : قول الله تعالى : (٢ : ١٩٦) وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . وروى كعب بن عُجْرَةَ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قال : نعم ، يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احْلِقِ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ انْسُكْ ^(١) شَاةً » متفق عليه . وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك مُحَرَّمًا ! وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء .

فصل

٢٣٥٨

فإن كان له عذر من مرض ، أو وقع في رأسه قمل ، أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر ، فله إزالته للآية والخبر . قال ابن عباس (٢ : ١٩٦) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) : أى برأسه قُرُوحٌ (أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ) : أى قملٌ ، ثم ينظر ، فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر ، مثل أن ينبت في عينه ، أو طال حاجباه فغطيا عينيه ، فله قلع ما في العين ، وقطع ما استرسل على عينيه ، ولا فدية عليه . لأن الشعر آذاه ، فكان له دفع أذيته بغير فدية ، كالصيد إذا صال ^(٢) عليه . وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكّن من إزالة الأذى إلا بإزالة الشعر كالقمل ، والقروح ، برأسه أو صداع برأسه ، أو شدة الحرّ عليه لكثرة شعره ، فعليه الفدية ، لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره فأشبهه أكل الصيد للخصمصة .

فإن قيل : فالقمل من ضرر الشعر ، والخثر سببه كثرة الشعر .

قلنا : ليس القمل من الشعر ، وإنما لا يتمكّن من المقام في الرأس إلا به ، فهو محلّ له ، لاسبب فيه . وكذلك الحرّ من الزمان ، بدليل أن الشعر يوجد في زمن البرد ، فلا يتأذى به ، والله أعلم .

٢٣٥٩ « مسألة » قال ﴿ ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر . لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترقه به ، فحرم كإزالة الشعر . فإن انكسر فله إزالته ، من غير فدية تلزمه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه ، إذا انكسر . ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه ،

(١) انسك شاة : اذبح شاة ، يقال : نسك ينسك من باب نصر وكرم .

(٢) صال عليه : هجم عليه ، وحاول الفتك به ، فله قتله دفاعاً عن نفسه بدون فدية .

فأشبه الشعر النابت في عينه ، والصيد الصائل عليه . فإن قصّ أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد ، كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه . وإن احتاج إلى مداواة قرحة ، فلم يمكنه إلا بقصّ أظفاره . فعليه الفدية لذلك . وقال ابن القاسم صالك ماحب : لافدية عليه .

ولنا : أنه أزال ما منعه إزالته لضرر في غيره . فأشبهه حلق رأسه دفعا لضرر قلعه ، وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض فلا فدية عليه ، لأنه أزالها لإزالة مرضها ، فأشبهه قصّها لكسرّها .

٢٣٦٠ « مسألة » قال ﴿ ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء ﴾ .

يعنى لا ينظر فيها لإزالة شعث أو تسوية شعر ، أو شيء من الزينة . قال أحمد : ولا بأس أن ينظر في المرأة ، ولا يصلح شعثا ، ولا ينفذ عنه غبارا . وقال أيضا : إذا كان يريد به زينة فلا . قيل : فكيف يريد زينة ؟ قال : يرى شعرة فيسويها ورؤى نحو ذلك عن عطاء . والوجه في ذلك : أنه قد روى في حديث : « إِنَّ الْمُحْرِمَ الْأَشْعَثُ الْأَعْبَرُ » وفي آخر : « إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ مَلَائِكَتَهُ فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ » ^(١) أو كما جاء لفظ الحديث . فإن نظر فيها لحاجة ، كمداواة جرح ، أو لإزالة شعر ينبت في عينه ، ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله ، فلا بأس ، ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال ، وإنما ذلك أدب ، لاشيء على تاركه . لانعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا . وقد روى عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز : أنهما كانا ينظران في المرأة ، وهما مُحْرِمَانِ .

٢٣٦١ « مسألة » قال ﴿ ولا يأكل من الزعفران ما يجدر ريحه ﴾ .

وجملة ذلك : أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكل أو مشروب فلم تذهب رائحته ، لم يَبَحْ للمُحْرِمِ تناوله ، نيتا كان أو قد مسسته النار ، وبهذا قال الشافعي . وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مسّت النار من الطعام بأسا ، سواء ذهب لونه وريحه وطعمه ، أو بقي ذلك كله . لأنه بالطبخ استحالة كونه طيبا . وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكناج ^(٢) الأصفر بأسا ، وكرهه القاسم بن محمد ، وجعفر بن محمد .

ولنا : أن الاستمتاع به والترفيه به حاصل من حيث المباشرة ، فأشبهه ما لو كان نيتا ، ولأن المقصود من الطيب رائحته ، وهي باقية . وقول من أباح الخشكناج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة . فإن ما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسسته النار لا بأس بأكله . لانعلم فيه خلافا ، سوى أن

(١) ضاحين : بارزين للشمس معرضين لها غير مستظلين بظل شيء .

(٢) الخشكناج : نبات أصفر له رائحة .

القاسم ، وجعفر بن محمد كرها الخشكناج الأصفر . ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف . فإن لم تمشه النار لكن ذهب رائحته وطعمه ، فلا بأس به ، وهو قول الشافعي . وكره مالك ، والحنيدى ، وإسحق ، وأصحاب الرأي الملقح الأصفر ، وفرقوا بين مامسته النار وما لم تمشه .
ولنا : أن المقصود الرائحة ، فإن الطيب إنما كان طيباً لرائحته ، لا لونه . فوجب دوران الحكم معها دونه .

فصل

٢٣٦٢

فإن ذهب رائحته ، وبقي لونه ، وطعمه ، فظاهر كلام الخرقى : إباحته لما ذكرنا من أنها المقصود ، فيزول المنع . وظاهر كلام أحمد في رواية صالح : تحريمه ، وهو مذهب الشافعي . قال القاضي : محال أن تنفك الرائحة عن الطعم ، فبقى الطعم دلّ على بقائها ، فذلك وجبت الفدية باستعماله .

٢٣٦٣ « مسألة » قال : « ولا يدهن بما فيه الطيب ومالا طيب فيه » .

أما المطيب من الأدهان كدهن الورد ، والبنفسج ، والزئبق ، والخيرى ، واللبنوف ، فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المذهب . وهو قول الأوزاعي . وكره مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : الأدهان بدهن البنفسج . وقال الشافعي : ليس بطيب .

ولنا : أنه يتخذ للطيب ، وتقصد رائحته ، فكان طيباً كماء الورد . فأما مالا طيب فيه كالزيت ، والشيرج ، والسمن ، والشحم ، ودهن البان الساذج ، فنقل الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم بدهن بالزيت ، والشيرج . فقال : نعم يدهن به إذا احتاج إليه ، ويتداوى المحرم بما يأكل . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم ، والزيت ، والسمن . ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس ، وأبي ذر ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، والضحاك ، وغيرهم . ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال : الزيت الذى يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه . فظاهر هذا : أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان . وهو قول عطاء ، ومالك والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لأنه يُزِيلُ الشعثَ ويُسكن الشعر . فأما دهن سائر البدن فلا تعلم عن أحمد فيه منعاً . وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين . وإنما الكراهة في الرأس خاصة ، لأنه محل الشعر . وقال القاضي : في إباحته في جميع البدن روايتان . فإن فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد ، سواء دهن رأسه أو غيره ، إلا أن يكون مطيباً . وقد روى عن ابن عمر : « أنه صدع^(١) وهو محرم » فقالوا : ألا ندهنك بالسمن ؟ فقال : لا ، قالوا : ليس تأكله ؟ قال : ليس أكله كالأدهان به » وعن مجاهد قال : إن تداوى به فعليه الكفارة . وقال الذين منعوا من دهن الرأس فيه الفدية لأنه مُزِيلٌ للشعث ، أشبه ما لو كان مطيباً .

(١) صدع : أصيب بصداع .

ولفنا : أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل . ولا دليل فيه من نص ، ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الطيب فإن الطيب يوجب الفدية ، وإن لم يُزَلْ شعثاً . ويستوى فيه الرأس وغيره . والدهن بخلافه ، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين ، فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء .

٢٣٦٤ « مسألة » قال ﴿ ولا يعتمد لشم الطيب ﴾ .

أى لا يقصد شمه من غيره بفعل منه ، نحو أن يجلس عند العطارين لذلك ، أو يدخل الكعبة حال تجميرها^(١) ليشم طيبها ، أو يحمل معه عقدة فيها مسك ، ليجد ريحها . قال أحمد : سبحان الله ! وكيف يجوز هذا ؟ وأباح الشافعي ذلك ، إلا العقدة تكون معه يشمها . فإن أصحابه اختلفوا فيها . لأنه يشم الطيب من غيره ، أشبه ما لو لم يقصده .

ولفنا : أنه شم الطيب قاصداً مُبتدئاً به في الإحرام ، فحرم ، كما لو باشره ، بحققة أن القصد شمه لا مباشرته ، بدليل ما لو مس اليايس الذي لا يعلق بيده ، لم يكن عليه شيء ، ولو رفعه بخرقه وشمه لوجب عليه الفدية ، ولو لم يباشره ، فأما شمه من غير قصد ، كالجالس عند العطار لحاجته ، وداخل السوق ، أو داخل الكعبة للتبرك بها ، ومن يشتري طيباً لنفسه ، وللتجارة ، ولا يشمه ، فغير ممنوع منه ، لأنه لا يمكن التحرز من هذا ، فُعفى عنه ، بخلاف الأول .

٢٣٦٥ « مسألة » قال ﴿ ولا يغطي شيئاً من رأسه ، والأذنان من الرأس ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحرم ممنوع من تخمير رأسه . والأصل في ذلك « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبس العائم ، والبرانس » ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته : « لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه ، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك . وكان ابن عمر يقول : « إحرأ الرجل في رأسه » . وذكر القاضى في الشرح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إحرأ الرجل في رأسه ، وإحرأ المرأة في وجهها » . وأنه عليه السلام : « نهى أن يشد المحرم رأسه بالسَّير » . وقول الخرقى : « والأذنان من الرأس » فأثبته : تحريم تغطيتهما ، وأباح ذلك الشافعي .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الأذنان من الرأس » وقد ذكرناه في الطهارة .

وإذا ثبت هذا : فإنه يُمنع من تغطية بعض رأسه ، كما يُمنع من تغطية جميعه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ » والمنهى عنه يحرم فعل بعضه . ولذلك لما قال (٢ : ١٩٦) وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ (حرم حلق بعضه ، وسواء غطاه باللبوس المعتاد ، أو بغيره ، مثل أن عصبه بعصابة ،

(١) تجميرها : تبخيرها بالعود والطيب .

أو شدّه بِسَيْرٍ، أو جعل عليه قِرْطاساً فيه دواء، أو لا دواء فيه، أو خضبه بِخَتَاءٍ، أو طلاه بِطِينٍ أو نُورَةٍ، أو جعل عليه دواء. فإنّ جميع ذلك ستر له، وهو ممنوع منه. وسواء كان ذلك لعذر، أو غيره، فإن العذر لا يسقط الفدية. بدليل قوله تعالى (٢ : ١٩٦) قَمَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ. وقصة كعب بن عجرة، وبهذا كله قال الشافعي. وكان عطاء يُرخص في العصابة من الضرورة، والصحيح: أنه لا تسقط الفدية عنه بالعذر، كما لو لبس قَلَنْسُوَّةً من أجل البرد.

فصل

٢٣٦٦

فإن حمل على رأسه مَكْتَلًا^(١)، أو طَبَقًا، أو نحوه، فلا فدية عليه. وبهذا قال: عطاء، ومالك. وقال الشافعي: عليه الفدية لأنه ستره.

ولنا: أن هذا لا يقصد به الستر غالباً، فلم تجب به الفدية، كما لو وضع يده عليه، وسواء قصد به الستر، أو لم يقصد. لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه. فكذلك ما لا تجب به الفدية. واختار ابن عقيل وجوب الفدية عليه إذا قصد به الستر. لأن الحِيلَ لا تُحِيلُ الحقوق. وإن ستر رأسه بيديه فلا شيء عليه، لما ذكرنا. ولأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، ولذلك لو وضع يديه على فَرْجِهِ لم تُجْزِئُهُ في السَّتر. ولأن المحرم مأمورٌ بِمَسْحِ رأسه. وذلك يكون بوضع يديه أو إحداها عليه. وإن طلى رأسه بَعَسَلٍ أو صَمْغٍ ليجتمع الشعر ويتكبد فلا يتخلله الغبار، ولا يُصِيبُهُ الشَّعْتُ ولا يقع فيه الذَّيْبُ جاز. وهو التلبيد الذي جاء في حديث ابن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدًا» رواه البخاري. وعن حفصة أنها قالت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَأْنُ الْمَاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمرَتِكَ؟» قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي؛ وَقَلَدْتُ هَذِي^(٢). فلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» متفق عليهما. وإن كان في رأسه طيب مما جعله فيه قبل الإحرام فلا بأس. لما روى عن عائشة قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وكان على رأس ابن عباس مثلُ الرُّبِّ^(٣) من الغالية وهو مُحْرَمٌ.

فصل

٢٣٦٧

وفي تغطية المحرم وجهه؛ روايتان.

(١) المكئل: الزنبيل؛ وهو القفة من الخوص.

(٢) قلدت هدي: جمعت عليه علامة الهدى الذي سيهدى إلى الحج ويذبح وكانوا يضعون على الهدى الذي سيذبح علامات كوضع نعليه عليه، أو قطع من صوف، أو غير ذلك ليعلم أنه سيذبح في الحج.

(٣) الرب: خلاصة ثفل الثمار بعد عصرها وثقل السمن ونحوه؛ وهو يكون مُخَيَّنًا غليظاً. والمراد هنا أن ابن عباس كان عليه من الغالية، وهي نوع من الطيب جيد، شيء كثير كالرب.

إحداهما : يُباح . روى ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، والقاسم ، وطاوس ، والنوري ، والشافعي .

والثانية : لا يُباح . وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، لما روى عن ابن عباس : « أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » . ولأنه مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَحُرْمٌ عَلَى الرَّجُلِ كَالطَّيِّبِ .

ولنا : ما ذكرنا من قول الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فيكون إجماعاً . ولقوله عليه السلام : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » . وحديث ابن عباس المشهور فيه : (وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ) هذا المتفق عليه . وقوله (وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ) فقال شعبة : حدثني أبو بشر . ثم سأله عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث ، كما كان يحدث إلا أنه قال : (وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » وهذا يدل أنه ضَعَفَ هذه الزيادة . وقد روى في بعض ألفاظه : (سَحَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ) فتعارض الروايتان ، وما ذكروه يبطل بلبس القفازين .

٢٣١٨ « مسألة » قال في إجماعهم في وجهها ، فإن احتاجت سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا .

وجملة ذلك : أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لانعلم في هذا خلافاً ، إلا ما روى عن أسماء : « أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ » ويحتمل أنها كانت تغطي بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلافاً . قال ابن المنذر : وكراهية البرقع ثابتة عن سعد ، وابن عمر وابن عباس وعائشة . ولانعلم أحداً خالف فيه . وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَنْبَسُ الْقَفَّازِينَ » فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروء الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها ، على وجهها . روى ذلك عن عثمان وعائشة . وبه قال عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً . وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا حَازَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا . فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ » . رواه أبو داود والأثرم . ولأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها . فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق ، كالمعورة . وذكر القاضي : أن الثوب يسكون مُتَجَافِئاً عن وجهها ، بحيث لا يُصِيبُ الْبَشْرَةَ ، فإن أصابها ثم زال ، أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها : كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة ، لا تبطل الصلاة ، فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت ، لأنها استدامت الستر . ولم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا هو

في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبُيِّنَ، وإنما مُنعت المرأة من البرقع، والثَّقَابِ، ونحوهما مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق. وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن الثقب من أسفل على وجهها.

فصل

٢٣٦٩

ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس. فعند ذلك ستر الرأس كله أولى. لأنه أكد إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الإحرام، وكشف الوجه بخلافه. وقد أبخنا ستر جلته فستر جزء منه لستر العورة أولى.

فصل

٢٣٧٠

ولا بأس أن تطوف المرأة مُنتَقِبَةً إذا كانت غير مُحَرَّمَةٍ. «وطافت عائشة وهي مُنتَقِبَةٌ». وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه. وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج: أن عطاء كان يكره لغير المحرمة للحاجة العارضة، أن تطوف مُنتَقِبَةً حتى حدثته عن الحسن بن مالم، عن صفية بنت شيبة: «أن عائشة طافت وهي مُنتَقِبَةٌ» فأخذ به.

٢٣٧١ «مسألة» قال «ولا تسكتحل بسكحل أسود».

السكحل بالإمْد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل. وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة. وهو في حقها أكثر من الرجل. ويروى هذا عن عطاء، والحسن، ومجاهد قال مجاهد: هو زينة. وروى عن ابن عمر أنه قال: «يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب» قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده في عينيه بالإمْد وغيره. وروى عن أحمد أنه قال: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة. قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم. والدليل على كراهته: ما روى عن جابر: «أن علياً قدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ تَمَنُّ حَلًّا، فَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقْتَ، صَدَقْتَ» رواه مسلم، وغيره. وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك. وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة: «اكتحلي بأى كحل شئت غير الإمْد أو الأسود».

إذا ثبت هذا: فإن السكحل بالإمْد مكروه لافدية فيه، لأعلم فيه خلافاً. وروى شعبة، عن عائشة، قالت: «اشتكت عيني وأنا مُحَرَّمَةٌ. فسألت عائشة؟ فقالت: اكتحلي بأى كحل شئت»

غير الإنمِد ، أما إِنَّهُ ليس بحرامٍ . ولكنَّه زينةٌ ، فَدَحْنُ نَكْرَهُهُ . قال الشافعي : إن فعلا فلا أعلم عليهم ما فيه فديةٌ بشيء .

فصل

٢٣٧٢

فأما السكحل بغير الإنمِد فلا كراهة فيه ، ما لم يكن فيه طيب ، لما ذكرنا من حديث عائشة ، وقول ابن عمر . وقد روى مسلم عن نُبَيْهِ بن وهب قال : « خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَكِ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَسْأَلَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ اضْمِدْهَا بِالصَّبْرِ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُضْمِدًا بِالصَّبْرِ » ففي هذا دليل على إباحة ما في معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب . وكان إبراهيم لا يرى بالذرورِ الأحمر بأساً .

٢٣٧٣ « مسألة » قال ﴿ وتجنب كل ما يجتنبه الرجل ، إلا في اللباس ، وتظليل المحمل ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه ^(١) الرجال إلا بعض اللباس . وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص ، والدروع ، والسرراويلات ، والخمر والخفاف ، وإنما كان كذلك ، لأنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْرِمَ بِأَمْرٍ وَحَكَمَهُ عَلَيْهِ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا اسْتَنْتَى مِنْهُ اللَّبَاسُ لِلْحَاجَةِ إِلَى سِتْرِ الْمَرْأَةِ لِكُونِهَا عَوْرَةً ، إِلَّا وَجْهَهَا ، فَتَجَرَّدَهَا يُفْضَى إِلَى انْكِشَافِهَا . فَأُبِيحَ لَهَا اللَّبَاسُ لِلْسِتْرِ ، كَمَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ عَقْدُ الْإِزَارِ ، كَيْلَا يَسْقُطَ فَتُنْكَشِفَ الْعَوْرَةُ . وَلَمْ يُبَحَّ عَقْدُ الرِّدَاءِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ . وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَلِيٍّ ، أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ » وهذا صريح والمراد باللباس هاهنا : المَخِيطُ مِنَ الْقَمِيصِ ، وَالذَّرُوعِ ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ ، وَالْخِفَافِ ، وَمَا يَسْتُرُ الرَّأْسَ وَنَحْوَهُ .

فصل

٢٣٧٤

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّطْيِبِ وَالتَّنْظِيفِ . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَضَمُّدُ جِبَاهِنَا بِالْمُسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهَا »

(١) كلمة « منه » ، ساقطة من الطبعة الثالثة ، التي طبعت بدار السنة المحمدية . ولم ينبه عليها في الخطأ والصواب .

عَلَيْهَا^(١) » والشابة والكبيرة في هذا سواء ، فإن عائشة كانت تفعله في عهد النبي ﷺ وهي شابة .
فإن قيل : أليس قد ذكره ذلك في الجمعة ؟ قلنا : لأنها في الجمعة تقرب من الرجال ، فيخاف الافتقار
بها ، بخلاف مسألتنا . ولهذا يلزم الحج النساء ، ولا تلزمهن الجمعة . وكذلك يستحب لها قلة الكلام
فيما لا ينفع ، والإكثار من التلبية وذكر الله تعالى .

٢٣٧٥ « مسألة » قال في ولا تلبس القفازين ولا التخلخال ، وما أشبهه .

القفازان : شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما من خرق تسترهما من الحر^(٢) ، مثل ما يعمل للبرد .
فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها ، وهذا قول ابن عمر . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
والنخعي ، ومالك ، وإسحاق . وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن مخرمات .
ورخص فيه : علي ، وعائشة ، وعطاء . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة . وللشافعي كالذهبي . واحتجوا
بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إْحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » ، وأنه عضو يجوز ستره
بغير المخيط ، فجاز ستره به كالرجلين .

ولنا : ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ
الْقَفَازِينَ » رواه البخاري . وروى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ
عَنِ الْقَفَازِينَ وَالتَّخْلُخَالِ » . ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه ، تعلق حكم إحرامه بغيره ، فنفى
من لبس المخيط في سائر بدنه . كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام
بغير ذلك البعض وهو اليدين . وحديثهم المراد به الكشف . فأما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل .
ولا يجوز بالمخيط . فأما التخلخال وما أشبهه من الخلي مثل السوار والدملوج^(٣) . فظاهر كلام الخرق :
أنه لا يجوز لبسه . وقد قال أحمد : الحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ، ولهما ما سوى
ذلك . وروى عن عطاء : أنه كان يسكره للمحرمة الحرير والخلي . وكرهه الثوري ، وأبو ثور .
وروى عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة الخاتم ، والقرط ، وهي محرمة . وكره
السوارين والدملجين والتخلخالين . وظاهر مذهب أحمد : الرخصة فيه . وهو قول ابن عمر ، وعائشة ،

(١) سبق شرح معنى التضميد في هذا الحديث في موضع آخر .

(٢) القفازان هما (الجوانتي) المعروف الآن ، ركان فيما مضى من خرق أي قماش ، أما الآن فأصبح
من الصوف يغطي الجلد وأصبح من أغر أنواع الاقمشة وهو يبق من الحر والبرد .

(٣) الدملوج والدملج : بوزن جندب ، هو الحلي الذي يلبس على العضد ، والعضد هو الجزء من
الذراع من المرفق إلى الكنف .

وأصحاب الرأي . قال أحمد في رواية حنبل : تلبس المحرمة الخلى والمُعَصَّر . وقال عن نافع : « كان نساء ابن عمر ، وبَنَاتُهُ يَلْبَسْنَ الْخَلَى وَالْمُعَصَّرَ ، وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ لَا يَنْسَكِرُنَّ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ » . وَرَوَى أَحْمَدُ فِي الْمَنَاسِكِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « تَلْبَسُ الْمُحَرَّمَةُ مَا تَلْبَسُ ، وَهِيَ حَلَالٌ مِنْ خَزَّهَا وَفَزَّهَا وَحَلِيهَا » . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَلَقَدْ لَبَسْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصَّرٍ ، أَوْ خَزٍّ أَوْ حَلِي » . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالْخُرْقَى فِي الْمَنْعِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَشَبَّهَ بِالْكُحْلِ بِالْإِئْتِدَاءِ ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ، كَمَا لَا فِدْيَةَ فِي الْكُحْلِ . وَأَمَّا لُبْسُ الْقَفَّازِينَ ففِيهِ الْفِدْيَةُ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِبَسَتِ مَا تُهَيِّتُ عَنْ لُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ كَالنَّقَابِ .

فصل

٢٣٧٦

قال القاضي : يحرم عليها شدَّ يديها بخُرْقَةٍ . لِأَنَّهُ سِتْرٌ لِبَدْنِهَا بِمَا يَخْتَصِرُ بِهَا ، أَشْبَهَ الْقَفَّازِينَ . وَكَأَنَّ لَوْ شَدَّ الرَّجُلُ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا . وَإِنْ لَقَّتْ يَدِيهَا مِنْ غَيْرِ شَدَّ فَلَا فِدْيَةَ . لِأَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ اللَّبْسُ لَا تَفْطِيمَتُهُمَا ، كَبَدْنِ الرَّجُلِ .

٢٣٧٧ « مسألة » قال : « وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا » .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا . وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَسْمَعَ نَفْسَهَا . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ : « السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْإِهْلَالِ » . وَإِنَّمَا كَرِهَ لَهَا رَفْعَ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا . وَلِهَذَا لَا يُسْنُ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ . وَالْمُسْنُونُ لَهَا فِي التَّنْبِيهِ فِي الْعَصَلَةِ التَّصْفِيقُ دُونَ الْقَبِيحِ .

فصل

٢٣٧٨

ويُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَذُلَّكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَاءٍ » ، وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ . فَاسْتَحَبَّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ كَالطَّيِّبِ . وَلَا بَأْسَ بِالْخَضَابِ فِي حَالِ إِحْرَامِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يُكْرَهُ لِكُونِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، فَاشْبَهَ الْكُحْلَ بِالْإِئْتِدَاءِ . فَإِنْ فَعَلَتْهُ وَلَمْ تَشَدَّ يَدِيهَا بِالْخُرْقَى فَلَا فِدْيَةَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ مَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَكْرَهُانِ الْخَضَابَ لِلْمُحَرَّمَةِ ، وَأَلْزَمَاهَا الْفِدْيَةَ .

ولنا : مَا رَوَى عِكْرِمَةُ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ حُرُمٌ » . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ . وَلَيْسَ هَهُنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصٍّ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ .

فصل

٢٣٧٩

إذا أحرمت الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط . لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك . وقال ابن المبارك : يغطي رأسه ويسكفر . والصحيح أن الكفارة لا تلزمه . لأن الأصل عدمها . فلا نوجبها بالشك . وإن غطى وجهه وحده لم يلزمه فدية لذلك . وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب ، أو برقع ، وبين تغطية رأسه ، أو لبس المخيط على بدنه لزمته الفدية ، لأنه لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة .

فصل

٢٣٨٠

ويستحب للمرأة الطواف ليلاً ، لأنه أستر لها ، وأقل للزحام ، فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر . وقد روى حنبل في المناسك بإسناده عن أبي الزبير : « أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء أسبوعاً أو أسبوعين ، وترسل إلى أهل المجالس في المسجد : ارتفعوا إلى أهليكم . فإن لهم عليكم حقاً » . وعن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه عن عائشة : « أنها أرسلت إلى أصحاب المصابيح أن يطفئوها . فأطفئوها فطفت معها في ستر أو حجاب . فكانت كلما فرغت من أسبوع^(١) استلمت الركن الأسود وتعوذت بين الركن والباب ، حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع ذهبت إلى دبر سقاية زمزم مما يلي الناس ، فصلت ست ركعات ، كلما ركعت ركعتين ، انحرفت إلى النساء فكلمتهن ، تفصل بذلك صلاتها ، حتى فرغت » .

٢٣٨١ « مسألة » قال ﴿ ولا يتزوج المحرم ولا يزوج . فإن فعل فالنكاح باطل ﴾ .

قوله « لا يتزوج » أى لا يقبل النكاح لنفسه ، « ولا يزوج » أى لا يكون ولياً في النكاح ، ولا وكيلاً فيه ، ولا يجوز تزويج المحرمة أيضاً . روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، رضى الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأجاز ذلك ابن عباس . وهو قول أبى حنيفة . لما روى ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » متفق عليه . ولأنه عقد يملك به الاستمتاع ، فلا يحرمه الإحرام ، ككسراء الإمام .

ولنا : ما روى أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب » رواه مسلم . ولأن الإحرام يحرم الطيب ، فيحرم

(١) الطوافات السبع تسمى أسبوعاً ، كما تسمى أيام الأسبوع السبعة أسبوعاً .

الملكاح كالمدة ، فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الأصم ، عن ميمونة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا . وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ ^(١) فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى فِيهَا » رواه أبو داود ، والأثرم . وعن أبي رافع قال : « تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ . وَكُنْتُ أُنَازِلُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا » قال الترمذي : هذا حديث حسن وميمونة أعلم بنفسها . وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها ، فَمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وأولى بالتقديم ، لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ، ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول . وقال سعيد بن المسيب : وَهُمْ ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَلَالًا . فكيف بعمل بحديث هذا حاله ؟ ويمكن حمل قوله « وَهُوَ مُحْرِمٌ » أى فى الشهر الحرام ، أو فى البلد الحرام . كما قيل :

* قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا *

وقيل : تَزَوَّجَهَا حَلَالًا . وأظهر أمر تزويجها وهو مُحْرِمٌ . ثم لو صح الحديثان كان تقديم حديثنا أولى ، لأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك فعلة . والقول آكد . لأنه يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله ، وعقد النكاح يخالف شراء الأمة . فإنه يحرم بالعدة والردة ، واختلاف الدين ، وكون المنكوح أختاً له من الرضاع . ويُعتبر له شروط غير معتبرة فى الشراء .

فصل

٢٣٨٢

ومتى تزوج المحرم أو زوج أو زوجت مُحْرَمَةً فالنكاح باطل ، سواء كان الكل مُحْرَمِينَ أو بعضهم . لأنه منهي عنه ، فلم يصح ، كنكاح المرأة على عمتها ، أو خالتها . وعن أحمد : إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح . قال بعض أصحابنا : هذا يدل على أنه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل مُحْرَمًا لم يفسد النكاح . والمذهب الأول . وكلام أحمد يُحمل على أنه لا يفسد لكونه مُحْتَلَفًا فِيهِ . قال القاضى : وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ . وهكذا كل نكاح مُخْتَلَفٌ فِيهِ . قال أحمد فى رواية أبى طالب : إذا تزوجت بغير ولي لم يكن للولي أن يزوجه من غيره ، حتى يُطْلَقَ . ولأن تزويجها من غير طلاق يُقضى إلى أن يجتمع المرأة زوجان كل واحدٍ منهما بِعَقْدٍ حَالًا .

(١) سرف : بفتح السين وكسر الراء : موضع قرب التنعيم ، والتنعيم : مكان قريب من مكة ، وهو أقرب مكان إلى الحرم من الحل . (٢) وهم : غلط .

فصل

٢٣٨٣

وُسُكْرُهُ الْخَطْبَةُ لِلْمُحْرَمِ ، وَخِطْبَةُ الْمُحْرِمَةِ . وَبُكَرُهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَخْطُبَ لِلْمُحْرِمِينَ . لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عُمَانَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى الْحَرَامِ . فَأَشْبَهَ الْإِشَارَةَ إِلَى الصَّيْدِ ، وَالْإِحْرَامَ الْفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ فِي مَنَعِ النِّكَاحِ ، وَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ . لِأَنَّ حُكْمَهُ بَاقٍ فِي وَجُوبِ مَا يَجِبُ فِي الْإِحْرَامِ ، فَكَذَلِكَ مَا يَحْرُمُ بِهِ .

فصل

٢٣٨٤

وَيُسْكَرُهُ أَنْ يَشْهَدَ النِّكَاحَ . لِأَنَّهُ مُعَاوَنَةٌ عَلَى النِّكَاحِ ، فَأَشْبَهَ الْخِطْبَةَ . وَإِنْ شَهِدَ أَوْ خَطَبَ لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ الْمُحْرَمِينَ . لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « وَلَا يَشْهَدُ » .

وَلَنَا : أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلشَّاهِدِ فِي الْعَقْدِ . فَأَشْبَهَ الْخِطْبَةَ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ . فَلَمْ يَثْبُتْ بِهَا حُكْمٌ . وَمَتَى تَزَوَّجَ الْمُحْرَمُ أَوْ زَوْجٌ أَوْ زُوجَتٌ مُحْرِمَةٌ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ فَدِيَةٌ . لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَسَدَ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ . فَلَمْ يَجِبْ بِهِ فَدِيَةٌ ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ .

٢٣٨٥ « مَسْأَلَةٌ » قَالَ « فَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرَمُ فِي الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ ، أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، فَقَدْ فَسَدَ حَبْطُهُمَا ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ اسْتَسْكَرَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ » .

أَمَّا فَسَادُ الْحَبْطِ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَبْطَ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجَمَاعَ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : مَارُوِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي وَتَحَنُّنٌ مُحْرِمًا . فَقَالَ : أَفَسَدَتْ حَبْطُكَ ، انْطَلَقِي أَنْتِ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ ، فَأَقْضُوا مَا يَقْضُونَ ، وَحِلْ إِذَا حَلُّوا . فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ فَأَخْجِيْجِي أَنْتِ وَأَمْرَأَتُكَ وَأَهْلِيَّ هَدِيًّا . فَإِنْ لَمْ تَجِدِي فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَبْطِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ » . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصَرِهِمْ مَخَالَفًا . رَوَى حَدِيثُهُمُ الْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَبْطَهُمَا » قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى شَيْءٍ ، رَوَى فِيهِمْ وَطِئَ فِي حَبْطِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَبْطُهُ . وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ ، اقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَبْطُ عَرَفَةٌ » وَلِأَنَّهُ مَعْنَى بِأَمْنٍ بِهِ الْفَوَاتِ . فَأَمِنْ بِهِ الْفَسَادُ كَالْتَحَالِ .

وَلَنَا : أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْنَا قَوْلَهُمْ مُطْلَقٌ فِيمَنْ وَقَعَ مُحْرِمًا . وَلِأَنَّهُ جَمَاعٌ صَادَفَ إِحْرَامًا

تأماً فأفسده . كما قبل الوقوف . وقوله عليه السلام : **الْحَجُّ عَرَفَةٌ** ، يعني مُعَظَّمُهُ ، أو أنه ركن مقاكّد فيه . ولا يلزم من أمن القوات أمن الفساد ، بدليل العمرة .

إذا ثبت هذا : فإنه يجب على المُجَامِع بَدَنَةً ^(١) . روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور . وقال الثوري ، وإسحاق : عليه بَدَنَةٌ . فإن لم يحد فشاة . وقال أصحاب الرأي . إن جامع قبل الوقوف فسد حجّه ، وعليه شاة . وإن كان بعده فعليه بَدَنَةٌ وحجّه صحيح . لأنه قبل الوقوف معني يوجب القضاء . فلم يجب به بَدَنَةٌ ، كالفوات .

ولنا : أنه جماع صادف إحراماً تأماً . فوجبت به البَدَنَةُ ، كبتعد الوقوف . ولأنه قول من سَمِعْنَا من الصحابة ، ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده . وأما القوات فهو مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ . ولذلك لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع . وإذا كانت المرأة مُسْكِرَةً على الجماع فلا هَدْيَ عليها ، ولا على الرجل أن يُهْدِيَ عنها . نصّ عليه أحمد . لأنه جماع يوجب الكفارة . فلم يجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة ، كما في الصيام . وهذا قول إسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد رواية أخرى : أن عليه أن يُهْدِيَ عنها . وهو قول عطاء ، ومالك ؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما . فكان عليه لإفساده حجّها هَدْيٌ ، قياساً على حجّه . وعنه ما يدلّ على أن الهدى عليها . لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليهما . فكان الهدى عليها كما لو طاوعت . وبمقتضى أنه أراد أن الهدى عليها ، يتعمّله الزوج عنها ، فلا يكون روايةً ثالثة .

فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بَدَنَةٌ . هذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيّب ، والنخعي والضحاك ، ومالك ، والحكم ، وحماد . لأن ابن عباس قال : « أَهْدِي نَاقَةً وَتُهْدِي نَاقَةً » لأنها أحد المتجمعين من غير إكراه . فلزمتهما بَدَنَةٌ كالرجل . وعن أحمد أنه قال : أرجو أن يُجزئهما هَدْيٌ واحد . وروى ذلك عن عطاء . وهو مذهب الشافعي . لأنه جماع واحد ، فلم يوجب أكثر من بَدَنَةٍ ، كحالة الإكراه ، والنائمة كالمسكرة في هذا . وأما فساد الحج ، فلا فرق فيه بين حال الإكراه ، والمطاوعة ، لا نعلم فيه خلافاً .

فصل

٢٣٨٦

ولا فرق بين الوطء في القبل والذُبُر من آدمى أو بهيمة . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور . ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة . لأنه لا يوجب الحد . فأشبهه الوطء دون الفرج . وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الذُبُر لا يُفسدُ الحج . لأنه لا يثبت

(١) البدنة : الناقة السمينة .

به الإحصان ، فلم يُفسد الحج كالوطء دون الفرج .

ولنا : أنه وطء في فرج يوجب الاغتسال . فأفسد الحج كوطء الآدمية في القبل . وبُفارق الوطء دون الفرج ، فإنه ليس من الكبائر في الأجنبية . ولا يوجب مهرًا ، ولا عِدَّةً ، ولا حَدًّا ، ولا غُسْلًا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ ، فيكون كسألتنا في رواية .

فصل

٢٣٨٧

إذا تكرر الجماعُ فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية كالأول ، وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة . وعنه أن لكل وطء كفارة . لأنه سبب للكفارة فأوجبها كالأول . والمذهب الأول . لأنه جماع موجب للكفارة . فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يُوجب كفارة ثانية ، كما في الصيام . وقال أبو حنيفة : عليه للوطء الثاني شاة ، سواء كفر عن الأول ، أو لم يكفر ، إلا أن يتكرر الوطء في مجلس واحد على وجه الرفض الإحرام . لأنه وطء صادف إحرامًا ناقصًا الحرمة ، فأوجب شاة ، كالوطء بعد التحلل الأول . وقال مالك : لا يجب بالثاني شيء ، ورؤي ذلك عن عطاء ، لأنه لا يُفسد الحج ، فلا يجب به شيء ، كما لو كان قبل التكفير . وقال الشافعي ، كقولنا ، وقريبًا من قول أبي حنيفة .

ولنا على وجوب البدنة . إذا كفر : أنه وطئ في إحرام ، ولم يتحلل منه ، ولا أمكن تدخُل كفارته في غيره . فأشبهه الوطء الأول . ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات . فكذلك في الوطء ، ولأنه إذا لم يكفر عن الأول ، فتتداخل كفارته كما يتداخل حكم المهر والحد ، والتحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد ، لما ذكرنا من المهر ، والحد ، والتكفير في اليمين ، والظهار وغيرها .

٢٣٨٨ « مسألة » قال : وإن وطئ دون الفرج فلم يُنزل ، فعليه دم ، وإن أنزل ، فعليه بدنة وقد فسد حجّه .

أما إذا لم ينزل فإن حجّه لا يفسد بذلك . لانعلم أحدًا قال بفساد حجّه ، لأنها مباشرة دون الفرج عرّيت عن الإنزال . فلم يُفسد بها الحج كاللص ، أو مباشرة لا توجب الاغتسال . أشبهت اللص ، وعليه شاة . وقال الحسن فيمن ضرب يده على فرج جاريته : عليه بدنة . وعن سعيد بن جبّير : إذا نال منها مادون الجماع ذبح بقرة .

ولنا : أنها ملازمة من غير إنزال ، فأشبهت لمس غير الفرج . فأما إن أنزل فعليه بدنة . وبذلك قال الحسن ، وسعيد بن جبّير ، والثوري ، وأبو نور . وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر : عليه شاة ، لأنها مباشرة دون الفرج . فأشبهه ما لو لم يُنزل .

ولنا : أنه جماع أوجب الفسل ، فأوجب بدنة كالوطء في الفرج . وفي فساد حجته بذلك روايتان : (إحداهما) يفسد . اختارها الخرقى وأبو بكر . وهو قول عطاء ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وإسحاق . لأنها عبادة يفسدها الوطء ، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام .

(والثانية) لا يفسد الحج . وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وهى الصحيحة إن شاء الله . لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحدة ، فلم يفسد الحج ، كالوطء لم ينزل . ولأنه لائنص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص عليه . لأن الوطء فى الفرج يجب بنوعه الحدة ، ويتعلق به اثنا عشر حكماً . ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه ، والصيام يخالف الحج فى المفيدات . ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال ، والمذنى ، وسائر محظوراته . والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع . فافترقا . والمرأة كالرجل فى هذا إذا كانت ذات شهوة ، وإلا فلا شيء عليها . كالرجل إذا لم يكن له شهوة .

٢٣٨٩ « مسألة » قال : « فإن قيل فلم ينزل ، فعليه دم . وإن أنزل فعليه بدنة . وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : إن أنزل فسد حجته » .

وجملة ذلك : أن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء ، إلا أن الخرقى ذكر فى هذه المسألة روايتين فى إفساد الحج عند الإنزال . ولم يذكر فى إفساد الحج فى الوطء دون الفرج إلا رواية واحدة . وقد ذكرنا أن فيها أيضاً روايتين . وذكرنا الخلاف فيه . لكن نشير إلى الفرق توجيهاً لقول الخرقى فنقول :

إنزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كأنظر . ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة ، فكانت فوقها فى الواجب . لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة ، فالوطء فى الفرج أبلغ الاستمتاع فأفسد الحج مع الإنزال ، وعدمه ، والوطء دون الفرج دونته . فأوجب البدنة ، وأفسد الحج عند الإنزال ، والدم عند عدمه ، والقبلة دونهما ، فتسكون دونهما فيما يجب بهما ، فيجب بها بدنة عند الإنزال من غير إفساد ، وتكرار النظر دون الجميع . فيجب به الدم عند الإنزال ، ولا يجب عند عدمه شيء . ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة . قال : كلاهما مباشرة . فاستوى حكمهما فى الواجب بهما وقد روى عن ابن عباس أنه قال لرجل قبل زوجته : « أفسدت حجبتك » . وروى ذلك عن سعيد بن جبتر . وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : عليه دم . وروى ذلك عن الشعبى ، وسعيد بن جبتر . وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث « أن عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرماً . فسأل فأجرح له على أن يهرق دماً » والظاهر : أنه لم يكن أنزل ، لأنه لم يذكر ، وسواء أمدى ، أو لم يمد . وقال سعيد بن جبتر : إن قبل فدى أو لم يمد فعليه دم . وسائر اللبس لشهوة كالقبلة فيما

ذكرنا . لأنه استمتع يلتذ به ، فهو كالفيلة . قال أحمد فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم : فإنه يهرق دم شاة . وقال عطاء : إذا قبل المحرم أو لمس فليهرق دمًا .

٢٣٩٠ « مسألة » وإن نظر فصرف بصره ، فأمنى ، فعليه دم . وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة .

وجملة ذلك : أن الحج لا يفسد بتكرار النظر ، أنزل أو لم ينزل . روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . وروى عن الحسن ، وعطاء ، ومالك ، فيمن ردّ النظر حتى أمنى : عليه حج من قابل . لأنه أنزل بفعل محذور ، أشبه الإنزال بالمباشرة .

ولنا : أنه إنزال عن غير مباشرة ، فأشبه الإنزال بالفكر ، والاحتلام . والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع . ثم إن المباشرة أبلغ في اللذة ، وأكد في استدعاء الشهوة . فلا يصح القياس عليه . فأما إن نظر ولم يسكر ، فأمنى ، فعليه شاة ، وإن كرره فأنزل ففيه روايتان . إحداهما : عليه بدنة . روى ذلك عن ابن عباس . والثانية : عليه شاة . وهو قول سعيد بن جبير ، وإسحاق ، ورواية ثالثة عن ابن عباس . وقال أبو نور : لا شيء عليه . وحكي ذلك عن أبي حنيفة ، والشافعي . لأنه ليس بمباشرة ، أشبه الفكر .

ولنا : أنه إنزال بفعل محذور . فأوجب الفدية كالمس . وقد روى الأثر عن ابن عباس : أنه قال له رجل « فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذَنْبًا ، إِنَّهَا تَطْيِبَتْ لِي ، فَكَلَّمْتَنِي وَحَدَّثْتَنِي حَتَّى سَبَقْتَنِي الشَّهْوَةُ » . فقال ابن عباس : أُنِمْ حَجَّكَ وَأَهْرِقْ دَمًا . وروى حنبل في المناسك عن مجاهد : أن محرمًا نظر إلى امرأته حتى أمدى ، فجعل يشتمها . فقال ابن عباس « أَهْرِقْ دَمًا وَلَا تَشْتُمَهَا » .

فصل

٢٣٩١

فإن كرر النظر حتى أمدى . فقال أبو الخطاب : عليه دم . وقال القاضي : ذكره الخرقي . قال القاضي : لأنه جزء من المنى . ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس ، وإن لم يقترن بالنظر منى ، أو مذى ، فلا شيء عليه ، سواء كرر النظر أو لم يسكره . وقد روى عن أحمد فيمن جرّد امرأته ولم يكن منه غير التجريد : أن عليه شاة . وهذا محمول على أنه لمس . فإن التجريد لا يعزى عن اللبس ظاهراً ، أو على أنه أمنى ، أو أمدى . أما مجرد النظر فلا شيء فيه . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى نسائه ، وهو محرم . وكذلك أصحابه .

فصل

٢٣٩٢

فإن فسكر فأنزل ، فلا شيء عليه . فإن الفكر بعرض للانسان من غير إرادة ، ولا اختيار ، فلم

يتعلق به حكم ، كما في الصيام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » متفق عليه .

فصل

٢٣٩٣

والعمد ، والنسيان ، في الوطء سواء ، نص عليه أحمد . فقال : إذا جامع أهله بطل حجته ، لأنه شيء لا يقدر على رده . والشعر إذا حلقه فقد ذهب ، لا يقدر على رده . والصيد إذا قتله ، فقد ذهب لا يقدر على رده . فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء . ولم يذكر الخرق في النسيان ههنا ، لكن ذكره في الصيام ، ويبين أن الوطء في الفرج ، أو دون الفرج مع الإزال يستوى عمدته وسهوه ، وما عداه من القبلة ، واللمس ، والسدْي بتكرار النظر ، يختلف حكم عمدته وسهوه . فههنا ينبغي أن يكون مثله ، لأن الوطء لا يسكاد بتطرق النسيان إليه دون غيره ، ولأن الجماع مفسد للصوم دون غيره ، فاستوى عمدته وسهوه ، كالفوات ، بخلاف مادونه ، والجاهل بالتحريم والمكروه في حكم الناسي ، لأنه معذور . ومن قال : إن عمد الوطء ونسيانه سواء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قديم قوليه . وقال في الجديد : لا يفسد الحج ، ولا يجب عليه شيء ، مع النسيان والجهل ، لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فافترق فيها وطء العامد والناسي كالصوم .

وانسا : أنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج . فاستوى عمدته وسهوه ، كالفوات . والصوم ممنوع . ثم إن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد . بدليل أن إفساده بكل ما عدا الجماع لا يؤجر كفارة ، وإنما تجب بخصوص الجماع ، فافترقا .

٢٣٩٤ « مسألة » قال (وللمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتجع زوجته) .

وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع : أن لا يفعل ، أما التجارة والصناعة ، فلا نعم في إباحتهما اختلافا . وقد روى ابن عباس قال : « كَانَ ذُو الْمَجَازِ ^(١) وَعُكَاظُ مُتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَاتَبَهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ (٢ : ١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » في مواسم الحج ، فأما الرجمة فالشهور : إباحتها . وهو ^(٢) قول أكثر أهل العلم . وفيه رواية ثانية : أنها لا تباع : لأنها استباحة فرج مقصود بعقد ، فلا تباع للمحرم كالنسكاح .

(١) ذو المجاز : سوق كانت للعرب في مكان على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعكاظ : بضم العين سوق بين نخلة والطائف وكانت تقام أول شهر ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً تجتمع فيها قبائل العرب فيتعاكظون أي يتفاخرون ويتناشدون الأشعار .

(٢) لفظ دهر ، ساقط من الطبعة الثالثة التي طبعت في دار السنة المحمدية ، ولم ينبه عليها في الخطأ والصواب .

وجه الرواية الصحيحة : أن الرجعية زوجة ، والرجعة أمساك ، بدليل قوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق . ولا نسلم أن الرجعة استباحة فإن الرجعية مباحة ، وإن سلمنا أنها استباحة فتبطل بشرى^(١) ، الأمانة للشراء . ولأن ما يتعلق به إباحة الزوجة مباح في النكاح ، كالتكفير في الظهار . وأما شراء الإماء فمباح ، وسواء قصد به الشراء ، أو لم يقصد ، لانعلم فيه خلافاً ، فإنه ليس بموضوع الاستباحة في البضع ، فأشبهه شراء العبيد والبهائم . ولذلك أبيح شراء من لا يحل وطؤها . فلذلك لم يحرم في حالة يحرم فيها الوطء .

٢٣٩٥ « مسألة » قال ﴿ وله أن يقتل الحداة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العمور ، وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العلم . منهم الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وحكي عن النخعي : أنه منع قتل الفأرة ، والحديث صريح في حل قتلها . فلا يؤول على ما خالفه . والمراد بالغراب الأبقع^(٢) وغراب التين . وقال قوم : لا يباح من الغرابان إلا الأبقع خاصة . لأنه قد روى « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة والكلب العمور ، والحدياة^(٣) » رواه مسلم . وهذا يقيّد المطلق في الحديث الآخر ، ولا يمكن حمله على العموم ، بدليل أن المباح من الغرابان لا يحل قتله .

ولنا : ما روت عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحرم : الحداة ، والغراب والفأرة ، والعقرب ، والكلب العمور » وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب ليس على المجرم جناح في قتلهن » وذكر مثل حديث عائشة ، متفق عليهما . وفي لفظ لمسلم في حديث ابن عمر : « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام » وهذا عام في الغراب ، وهو أصح من الحديث الآخر . ولأن غراب البين محرم الأكل ،

(١) شرى الأمة : ماسكها واحتيازها لاجل أن يشتريها .

(٢) الغراب الأبقع : الأبلق ، وهو ما لونه بين السواد والبياض وغراب البين هو الغراب الأسود الخالص الذي يقف على الخربات ويصوت .

(٣) الحدايا : بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء هكذا الرواية في مسلم وتخريجها أن تكون مصغراً للحداة ، فسهات الهمزة بقلها ياء وأدغمت في ياء التصغير ، وكان حقها أن تكون حدية بالناء لابلالاف ، ولولا أن الرواية هكذا لقلت إن أصلها الحديا بكسر الحاء وفتح الدال وتشديد الياء لأنه يقال في الحداة : حدى بتشخيف الياء وتشديدها ، وتكون الألف لا يحل لها أيضاً ، ولكن التصغير غير مراد معناه في الحديث .

يعدو على أموال الناس . فلا وجه لإخراجه من العموم . وفارق ما أبيح أكله^(١) ، فإنه مباح ليس هو في معنى ما أبيح قتله . فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ماله في معناه .

وقول الخِرَقِي : « وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ وَأَذَاهُ » يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم فيعدو عليه في نفسه ، أو ماله . فهذا لا جناح على قاتله ، سواء كان من جنس طبعه الأذى أو لم يكن . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله لاشيء عليه . ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذى والعدوان ، وإن لم يوجد منه أذى في الحال . قال مالك : السكب العقور ماعقر الناس ، وعدا عليهم ، مثل الأسد ، والتمر ، والفهد والذئب . فعلى هذا يباح كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم ، أو في أموالهم ، مثل سباع البهائم كلها المحرم أكلها ، وجوارح الطير ، كالبازي ، والعقاب ، والصقر ، والشاهين ، ونحوها ، والحشرات المؤذية ، والزنبور ، والبق ، والبعوض ، والبراغيث ، والذباب . وبهذا قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : يقتل ما جاء في الخبر ، والذئب قياساً عليه .

ولنا : أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه ، تنبيهاً على ما هو أعلى منه ، ودلالة على ما كان في معناها . فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ، ونحوه ، وعلى الفأرة : تنبيه على الحشرات ، وعلى العقرب : تنبيه على الحية ، وعلى السكب العقور : تنبيه على السباع التي هي أعلى منه . ولأن ما لا يضمن بمثله ، ولا بقيمته لا يضمن ، كالحشرات .

فصل

٢٣٩٦

ومالا يؤذى بطبعه ، ولا يؤكل كالرخم ، والديدان ، فلا أثر للحرم ، ولا للإحرام فيه ، ولا جزاء فيه إن قتله ، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : يحرم قتلها ، وإن قتلها فداها . وكذلك كل سباع لا يعدو على الناس ، وإذا وطئ الذباب ، والنمل ، أو الذر^(٢) ، أو قتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام .

ولنا : أن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد ، وليس هذا بصيد . قال بعض أهل اللغة : الصيد ما جمع ثلاثة أشياء ، فيكون مباحاً^(٣) وحشياً ممتنعاً . ولأنه لا مثل له ، ولا قيمة . والضمان إنما يكون بأحد هذين الشئين . وروى عن عمر « أَنَّهُ قَرَدٌ بَعِيرُهُ بِالشَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ » ومعناه : أنه نزع القراد عنه ، ورماه . وهذا قول جابر بن زيد ، وعطاء . وروى أن ابن عباس قال لعكرمة وهو محرم : « قَرَدِ الْبَعِيرِ . فَكِرَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : قُمْ فَانْحَرَهُ فَنَحَرَهُ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَمَّ لَكَ ، كَمْ قَتَلْتَ فِيهَا مِنْ قُرَادٍ وَحَلَمَةٍ وَجُمَانَةٍ ؟ » يعني كِبَارَ الْقُرَادِ » رواه كله سعيد .

(١) من الغرابان ما يباح أكله ، وهو الغراب القبطي وهو مثل الحمام لا يؤذى ولونه فيه صفرة وبلقة .

(٢) الذر : صغار النمل ، المائة منها تزن حبة شعير .

(٣) مباحاً : يعني غير ملوك لأحد ، وممتنعاً : أي يمتنع بقوته عن أن يصيده الناس بسهولة .

فصل

٢٣٩٧

ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي، كبهيمة الأنعام، ونحوها، لأنه ليس بصيد. وإنما حرّم الله تعالى الصيد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه في الحرم، يتقرب إلى الله سبحانه بذلك. وقال: «أفضل الحج: العج والثج» بمعنى إسالة الدماء، بالذبح، والنحر. وليس في هذا اختلاف.

فصل

٢٣٩٨

ويحلّ للحرم صيد البحر لقوله تعالى: (٥: ٩٦) أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ قال ابن عباس، وابن عمر: «طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ». وعن ابن عباس: «طَعَامُهُ مِلْحُهُ». وعن سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبّير: «طَعَامُهُ الْمِلْحُ». وصيده ما اضطدّنا، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للحرم اصطیاده، وأكله، وبيعه، وشراؤه. وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويقرخ فيه، كالسمك، والسلاحف، والسرطان، ونحو ذلك. وحسبى عن عطاء فيما يعيش في البر مثل السلاحف، والسرطان، فأشبهه طير الماء.

ولنا: أنه يبيض في الماء ويقرخ فيه. فأشبهه السمك. فأما طير الماء، كالبطّ ونحوه، فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم، وفيه الجزاء. وحسبى عن عطاء، أنه قال: حيث يكون أكثر فهو صيده، وقول عامة أهل العلم أولى، لأنه يبيض في البر ويقرخ فيه، فكان من صيد البر كسائر طيره، وإنما إقامته في البحر لطلب الرزق، والمعيشة منه، كالصيد. فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر، ونوع في البر، كالسلاحف، فليكل نوع حكم نفسه، كالبقرة: منها الوحشي محرّم، والأهليّ مباح.

٢٣٩٩ «مسألة» قال: وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرّم

الأصل في تحريم صيد الحرم: النص والإجماع. أما النص: فماروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُحْتَسَى خِلَافًا^(١)، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه آقئتهم^(٢).

(١) الخلا: نبات صغير كالخشيش الذي تأكله البهائم، ومعنى لا يعضد شوكتها: لا يقطع شوكتها.
(٢) القين: المراد به هنا الحداد؛ والإذخر: نبات صغير طيب الرائحة كانت العرب تضعه في بيوتها لتنظيف رائحتها، والحداد يضعه في دكانه لينع الرائحة الكريهة المنبعثة من تفاعل النار مع الحديد والفحم.

ويؤتوهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » متفق عليه ، وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم ، على الحلال والحرم .

٢٤٠٠ فصل

وفيه الجزاء على من يقتله ، ويُجزى بمثل مايجزى به الصيد في الإحرام . وحكى عن داود : أنه لاجزاء فيه ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله .
ولنا : أن الصحابة رضی الله عنهم قضوا في حَمَامِ الْحَرَمِ بِشَاةٍ ^(١) . روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس . ولم يُنقل عن غيرهم خلافهم . فيكون إجماعاً . ولأنه صيد ممنوع منه إحقاق الله تعالى ، أشبه الصيد في حق الحرم .

٢٤٠١ فصل

وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم ، ومالا ، فلا ، إلا شيئين :
(أحدهما) القتل ، مُخْتَلَفٌ في قتله في الإحرام وهو مُبَاحٌ في الحرم بلا اختلاف ، لأنه حرّم في الإحرام للترفة بقتله ، وإزالته لا يحرمته . ولا يحرم الترفة في الحِلِّ ، فأشبه ذلك قص الشعر وتقليم الظفر .
(الثاني) صيد البحر . مُبَاحٌ في الإحرام بغير خلاف ، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونيه .
وكرهه جابر بن عبد الله ، لمؤوم قوله عليه السلام : « لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا » ولأن الحرمة تثبت للصيد كحرمة المسكان ، وهو شامل لكل صيد . ولأنه صيد غير مؤذٍ . فأشبهه الطّباء . وعن أحمد رواية أخرى : أنه مُبَاحٌ . ولأنه صيد غير مؤذٍ . لأن الإحرام لا يحرمه فأشبهه السباع ، والحيوان الأهلي .

٢٤٠٢ فصل

ويضمن صيد الحرم في حق المسلم ، والكافر ، والكبير ، والصغير ، والحر والعبد . لأن الحرمة تعلقت بحمله بالنسبة إلى الجميع ، فوجب ضمانه كالأدنى .

٢٤٠٣ فصل

ومن ملك صيداً في الحِلِّ فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه ، وإرساله . فإن تلف في يده أو أتلغه فعلية ضمانه ، كصيد الحِلِّ في حق المحرم . وقال عطاء : إن ذبحه فعليه الجزاء . وروى ذلك عن ابن عمر ومن كره إدخال الصيد الحرم : ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، وطاوس ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ورخص فيه جابر بن عبد الله . ورؤيت عنه الكراهة له ، أخرجه سعيد . وقال هشام

(١) شاة شاة : التكرير يدل على التقسيم ، أى كل حمامة فيها شاة ، وليس في الحمامتين فأكثر شاة واحدة ، بل كل حمامة فيها شاة .

ابن عروة: كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاس، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون به بأساً. ورخص فيه سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، لأنه ملكه خارجاً وحل له التصرف فيه، فجاز له ذلك في الحرم، كصيد المدينة إذا أدخله حرماً.

ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد، ويوجب ضمانه، فحرم استدامته إمساكه، كالإحرام. ولأنه صيد ذبحه في الحرم، فلزمه جزاؤه، كما لو صاده منه. وصيد المدينة لاجزاء فيه، بخلاف صيد الحرم.

فصل

٢٤٠٤

ويضمن صيد الحرم بالدلالة، والإشارة، كصيد الإحرام، والواجب عليهما جزاء واحد. نص عليه أحمد. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين كون الدال في الحِلِّ أو الحرم. وقال القاضي: لاجزاء على الدال إذا كان في الحِلِّ، والجزاء على المدلول وحده، كالللال إذا دلّ محرمًا على صيده.

ولنا: أن قتل الصيد الحريمي حرام على الدال، فيضمنه بالدلالة، كما لو كان في الحرم، يحقّقه أن صيد الحرم محرم على كل أحد. لقوله عليه السلام: «لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا» وفي لفظ: «لَا يَصَادُ صَيْدُهَا» وهذا عام في حق كل واحد. ولأن صيد الحرم معصوم بمحله، فحرم قتله عليهما كالمقتضى إلى الحرم، وإذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة لمن يحرّم عليه قتله، كما يضمن بدلالة المجرم عليه.

فصل

٢٤٠٥

وإذا رمى الحلال من الحِلِّ صيداً في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيداً على فرع في الحرم أصله في الحِلِّ، ضمنه. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: لاجزاء عليه في جميع ذلك، لأن القاتل حلال في الحِلِّ؛ وهذا لا يصح. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا» ولم يفرق بين من هو في الحِلِّ والحرم. وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم. فلا يختص تحريمه بمن في الحرم. وكذلك الحكم إن أمسك طائراً في الحِلِّ فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ. لما ذكرنا، ولا يضمن الأم، لأنها من صيد الحِلِّ، وهو حلال. وإن انعكست الحال، فرمى من الحرم صيداً في الحِلِّ، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحِلِّ أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم ففادها في الحِلِّ. فلا ضمان عليه، كما في الحِلِّ. قال أحمد فيمن أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحِلِّ: فلا شيء عليه. وحكى عنه رواية أخرى في جميع الصور يضمن. وعن الشافعي: ما يدل عليه. وذهب الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، فيمن قتل طائراً على غصن في الحِلِّ أصله في الحرم، لاجزاء عليه. وهو ظاهر قول أصحاب الرأي. وقال ابن الماجشون، وإسحاق: عليه الجزاء، لأن الغصن تابع للأصل، وهو في الحرم.

ولنا : أن الأصل حِلُّ الصيد فحرُمَ صيدُ الحرم بقوله عليه السلام : « لَا يُفَرُّ صَيْدُهَا » وبالإجماع . فبقى ماعداه على الأصل . ولأنه صيدٌ حِلٌّ صاده حلال ، فلم يحرم ، كما لو كانا في الحِلِّ . ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم ، أو صيد الحرم ، وليس هذا بواحد منهما .

فصل

٢٤٠٦

فإن كان الصيد والصائد في الحِلِّ فرمى الصيدَ سهمه ، أو أرسل كلبه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد في الحِلِّ ، فلا جزاء فيه . وبهذا قال أصحاب الرأي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وحكى أبو ثور عن الشافعي : أن عليه الجزاء .
وانما : ما ذكرناه . قال القاضي : لا يزيد سهمه على نفسه . ولو عدا بنفسه فسلك الحرم في طريقه ، ثم قتل صيداً في الحِلِّ لم يكن عليه شيء ، فسهمه أولى .

فصل

٢٤٠٧

وإن رمى من الحِلِّ صيداً في الحِلِّ فقتل صيداً في الحرم ، فعليه جزاؤه . وبهذا قال الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور : لا جزاء عليه ، وليس بصحيح ، لأنه قتل صيداً حرامياً . فلزمه جزاؤه ، كما لو رمى حَجَرًا في الحرم فقتل صيداً ، بحقيقته : أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء وهذا لا يخرج عن كونه واحداً منهما . فأما إن أرسل كلبه على صيد في الحِلِّ فدخل الكلبُ الحرم ، فقتل صيداً آخر لم يضمنه . وهذا قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . لأنه لم يُرسل الكلب على ذلك الصيد ، وإنما دخل باختيار نفسه . فهو كما لو استرسل بنفسه من غير إرسال . وإن أرسله على صيد ، فدخل الصيدُ الحرم ، ودخل الكلب خلفه ، فقتله في الحرم ، فكذلك . نص عليه أحمد . وهو قول الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال عطاء ، وأبو حنيفة ، وصاحباه : عليه الجزاء . لأنه قتل صيداً حرامياً بإرسال كلبه عليه فضمنه ، كما لو قتله سهمه ، واختاره أبو بكر عبد العزيز وحكى صالح عن أحمد أنه قال : إن كان الصيدُ قريباً من الحرم ضمنه ، لأنه فرط بإرساله في موضع يظهر أنه يدخل الحرم . وإن كان بعيداً لم يضمن لعدم التفريط ، وهذا قول مالك .

ولنا : أنه أرسل الكلب على صيد مُباح فلم يضمن ، كما لو قتل صيداً سواء وفارق السهم . لأن الكلب له قصد واختيار . ولهذا يسترسل بنفسه ، ويُرسله إلى جهةٍ فيمضي إلى غيرها ، والسهم بخلافه . إذا ثبت هذا : فإنه لا يأتى كل الصيد في هذه المواضع كلها ، ضمنه أو لم يضمنه ، لأنه صيدٌ حرامٌ قُتِل في الحرم ، فحرُم ، كما لو ضمنه . ولأننا إذا قطعنا فعل آدمي صار كأن الكلب استرسل بنفسه ، فقتله ، ولكن لو رمى الحلالُ من الحِلِّ صيداً في الحِلِّ ، فخرجه ، وتحامل الصيدُ فدخل الحرم ، فمات فيه حلٌّ أكله ، ولا جزاء فيه . لأن الذكاة حصلت في الحِلِّ ، فأشبهه ما لو جرح صيداً ، ثم أحرَم ، فمات

الصيْدُ بعد إحصائه ، ويُسكِرُه أَكْلُه لموته في الحرَم .

فصل

٢٤٠٨

وإن وقف صيد بعض قوائمه في الحِلِّ ، وبعضها في الحرَم ، فقتله قاتلٌ ضمنه ، تغليباً للحرَم . وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : وإن نَفَرَ صيداً من الحرَم ، فأصابه شيء في حال نفوره ضمنه ، لأنه تسبَّب إلى إتلافه ، فأشبهه ما لو تلف بشرٌ كره أو شبكته . وإن سكن من نفوره ، ثم أصابه شيء ، فلا شيء على من نَفَره . نصَّ عليه أحمد ، وهو قول الثوري . لأنه لم يكن سبباً لإتلافه . وقد روى عن عمر : « أَنَّهُ وَقَعَتْ عَلَى رِدَائِهِ سَحَابَةٌ فَأَطَارَهَا ، فَوَقَعَتْ عَلَى وَاقِفٍ فَانْتَهَزَتْهَا ^(١) حَيَّةٌ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَانٌ ، وَنَافَعَ بَنَ عَبْدِ الْحَارِثِ ، فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِشَاةٍ » وهذا يدلُّ على أَنَّهُم رَأَوْا عَلَيْهِ الضَّمَانَ بعد سكونه ، لكن لو انتقل عن المكان الثاني ، فأصابه شيء ، فلا ضمان عليه لأنه خرج عن المكان الذي طُرِدَ إليه . وقول الثوري ، وأحمد إنما يدلُّ على هذا ، لأن سفيان قال : إذا طَرَدْتَ في الحرَم شيئاً فأصاب شيئاً قبل أن يقع أو حين وقع ضَمِنْتَ . وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر ، فليس عليك شيء . قال أحمد جيّد .

٢٤٠٩ « مسألة » قال : ﴿ وكذلك شجره ، ونباته ، إلا الإذخر وما زرعه الإنسان ﴾ .

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرَم ، وإباحة أخذ الإذخر ، وما أنبتته الآدمي من البقول ، والزرع ، والرياحين . حكى ذلك ابن المنذر . والأصل فيه : ما روينا من حديث ابن عباس . وروى أبو شريح ، وأبو هريرة ، نحوه من حديث ابن عباس ، وكلها متفق عليها . وفي حديث أبي هريرة : « أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » وفي حديث أبي شريح أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قال : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً » . وروى الأثرم حديث أبي هريرة في سننته ، وفيه : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَشُّ حَشِيشُهَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » فأما ما أنبتته الآدمي من الشجر . فقال ابن الخطاب ، وابن عقيل : له قلعُه من غير ضمان ، كالزراع . وقال القاضي : ما نبت في الحِلِّ ثم غُرس في الحرَم فلا جزاء فيه ، وما نبت أصله في الحرَم ففيه الجزاء بكلِّ حال ، وقال الشافعي : في شجر الحرَم الجزاء بكلِّ حال ، أنبتته الآدميون ، أو نبت بنفسه ، لمعوم قوله عليه السلام « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » ولأنها شجرة نابتة في الحرَم . أشبهه ما لم ينبت الآدميون . وقال أبو حنيفة : لا جزاء فيما يُنبت الآدميون جنسه ، كالجوز واللوز والنخل ونحوه ، ولا يجب فيما يُنبت الآدمي من غيره كالدوح ، والسَّم ، والعِضَاءِ ، لأن الحرَم يختصَّ بتحريمه ما كان وَحْشِيًّا من الصيد ، كذلك الشجر . وقول

(١) انتهزتها : ضربتها فقتلتها ، أو اغتصبتها فأكلتها .

الْحَرْقَى : وما زرعه الإنسان » يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، فيسكون كقول الشافعي . ويحتمل أن يعم جميع ما يُزرع فيدخل فيه الشجر . ويحتمل أن يُريد ما يُنبِت الأدميون جنسه ، والأولى الأخذُ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله ، بقوله عليه السلام : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » إلا ما أنبت الآدمي من جنس شجرهم ، بالقياس على ما أنبتوه من الزرع ، والأهلي من الحيوان . فإنما إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيًا دون ما تأنس من الوحشي ، كذا ههنا .

فصل

٢٤١٠

ويُحرّم قطع الشوك ، والعوسج^(١) ، وقال القاضي ، وأبو الخطاب : لا يُحرّم . ورؤي ذلك عن عطاء ، ومجاهد وعمرو بن دينار ، والشافعي ، لأنه يُؤذى بطبيعته فأشبهه السباع من الحيوان . ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » وفي حديث أبي هريرة : « لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا » وهذا صريح . ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك . فلما حرّم النبي صلى الله عليه وسلم قطع شجرها ، والشوك غالبه كان ظهراً في تحريمه .

فصل

٢٤١١

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، لأنه بمنزلة الميت . ولا يقطع ما انكسر . ولم يبين . لأنه قد تلف ، فهو بمنزلة الظفر المنكسر . ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر بغير فعل آدمي ، ولا ماسقط من الورق . نصّ عليه أحمد ، ولانعم فيه خلافاً . لأن الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع . فأما إن قطعه آدمي ، فقال أحمد : لم أسمع إذا قُطِع يُنتفع به . وقال في الدوحة^(٢) تقاع : من شبهه بالصيد لم ينتفع بقطبها ، وذلك لأنه ممنوع من إتلافه ، لحرمته الحرم . فإذا قطعه من بحر عليه قطعه لم ينتفع به ، كالصيد يذبحه الحرم ، ويحتمل أن يُباح لغير القاطع الانتفاع به . لأنه انقطع بغير فعله ، فأبيح له الانتفاع به ، كما لو قطعه حيوان بهيمية ، ويفارق الصيد الذي ذبحه . لأن الزكاة تعتبر لها الأهلية ، ولهذا لا يحصل بفعل بهيمة ، بخلاف هذا .

فصل

٢٤١٢

وليس له أخذ ورق الشجر . وقال الشافعي : له أخذه . لأنه لا يضر به ، وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنّا^(٣) ، يستمشي به ، ولا يُنزع من أصله ، ورخص فيه عمرو بن دينار .

(١) العوسج نوع من الشوك . (٢) الدوحة : الشجرة العظيمة .

(٣) السنّا : هو السنامكي ؛ ويسميه عوام الناس (السلامكة) وهو نبات مدر للصفراء مسهل ، ولهذا عاّل أخذ ورقه بأنه يستمشي به ، أي يجلب به الإسهال لنفسه .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » رواه مسلم .
ولأن ما حُرِّمَ أخذه حُرْمَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَرِيشِ الطَّائِرِ ، وقَوْلِهِمْ لَا يَضُرُّ بِهِ : لَا بَصَحَ ، فإنه يُضَعِّفُهَا ،
وربَّما آَلَ إِلَى تَلْفِهَا .

فصل

٢٤١٣

ويحُرِّمُ قَطْعَ حَشِيشِ الْحَرَمِ إِلَّا مَا اسْتَنْثَاءَ الشَّرْعِ مِنَ الْإِذْخِرِ ، وَمَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّونَ ، وَالْيَابِسُ
لقوله عليه السلام : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » وفي لفظ : « لَا يُخْتَشُّ حَشِيشُهَا » ، وفي استثناء النبي صلى الله
عليه وسلم الْإِذْخِرَ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ مَاعِدَاهُ ، وفي جَوَازِ رَعْيِهِ وَجِهَانِ :
(أَحَدُهُمَا) لَا يَجُوزُ . وهو مذهب أبي حنيفة . لأنَّ مَا حُرِّمَ إِتْلَافُهُ ، لم يَجُزْ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ
مَا يُتْلَفُهُ كَالصَّيْدِ .

(والثَّانِي) يَجُوزُ . وهو مذهب عطاء ، والشافعي . لأنَّ الْمَذْيَ كَانَتْ تَدْخُلُ الْحَرَّمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ ،
فلم يَنْقُلْ أَنَّهُ كَانَتْ تُسَدُّ أَفْوَاهَهُمْ ، ولأنَّ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ أَشْبَهَ قَطْعَ الْإِذْخِرِ .

فصل

٢٤١٤

وَيُباحُ أَخْذُ الْكِمَاةِ^(١) مِنَ الْحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ الْفَقْعُ^(٢) ، لَأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ
قَالَ : يُؤْكَلُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الصَّفَايِيسِ^(٣) ، وَالْعِشْرِقِ^(٤) ، وَمَا سَقَطَ مِنَ الشَّجَرِ ، وَمَا أَنْبَتَ النَّاسُ .

فصل

٢٤١٥

ويجب في إِتْلَافِ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ الضَّمانُ ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ
ابن عباس ، وعطاء . وقال مالك ، وأبو ثور ، ودَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَضْمَنُ . لأنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَضْمَنُهُ
فِي الْحِلِّ ، فَلَا يَضْمَنُ فِي الْحَرَمِ ، كَالزَّرْعِ . وقال ابن المنذر : لَا أَجِدُ دَلِيلًا أَوْجِبُ بِهِ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ فَرْضًا
مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ . وَأَقُولُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ : نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

ولنا : ما رَوَى أَبُو هَشِيمَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِشَجَرٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ
الطَّوَافِ فَقَطَّعَ . وَفَدِي ، قَالَ : وَذَكَرَ الْبَقَرَةَ » رواه حنبل في المناسك . وعن ابن عباس أنه قال
فِي الدَّوْحَةِ : بَقَرَةٌ ، وَفِي الْجُرْزَلَةِ : شَاةٌ . والدَّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ . وَالْجُرْزَلَةُ : الصَّغِيرَةُ ، وَعَنْ عَطَاءٍ

(١) الْكِمَاةُ : حَبُّ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ كَمَا تَأْكُلُ نَحْنُ الْقَمْحَ وَالسَّمْسَمَ .

(٢) الْفَقْعُ : بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ : الْبَيْضَاءُ الرُّخْوَةُ مِنَ الْكِمَاةِ .

(٣) الصَّفَايِيسُ : نَبْتٌ صَغِيرٌ ، وَالْعِشْرِقُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ : النَّبْتُ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ صَالِحٍ
فِي الْحَظَةِ وَنَحْوَهَا وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَةِ فِي مِصْرَ (الْغَلَتِ) وَلِذَلِكَ تَنَقَّى مِنْهُ الْحَنَظَةُ وَنَحْوَهَا عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ طَعَامًا

نحوه ، ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمه الحرم ، فكان مضموناً كالصيد ، ويخالف الحرم . فإنه لا يمنع من قطع شجر الحِلِّ ، ولا زرع الحرم .

إذا ثبت هذا : فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : يضمن الكل بقيمته ، لأنه لا مقدّر فيه . فأشبهه الحشيش .

ولنا : قول ابن عباس وعطاء : ولأنه أحد نوعي ما يحرم إتلافه ، فكان فيه ما يضمن بمقدّر كالصيد فإن قطع غصناً أو حشيشاً فاستخلف احتمال سقوط ضمانه ، كما إذا جرح صيداً فاندمل ، أو قطع شجرة آدمى فنبت ، واحتمل أن يضمنه . لأن الثاني غير الأول .

فصل

٢٤١٦

ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنها ، لأنه أتلفها . وإن غرسها في مكان من الحرم فنبتت لم يضمنها ، لأنه لم يتلفها ، ولم يزل حُرْمَتُهَا . وإن غرسها في الحِلِّ فنبتت فعليه ردّها إليه . لأنه أزال حُرْمَتُهَا . فإن تعذر ردّها ، أو ردها فيبست ضمّنها ، وإن قلعها غيره من الحِلِّ ، فقال القاضي : الضمان على الثاني لأنه المُتلف لها .

فإن قيل : فلم لا يجب على المخرج كالصيد إذا نفره من الحرم ، فقتله إنسان في الحِلِّ ، فإن الضمان على المنقر ؟

قلنا : الشجر لا ينتقل بنفسه ، ولا تزول حُرْمَتُهُ بإخراجه ، ولهذا وجب على قاعه ردّه ، والصيد يكون في الحرم تارة ، وفي الحِلِّ أخرى ، فمن نفره فقد فوت حُرْمَتَهُ ، فلزمه جزاؤه ، وهذا لم يفوت حُرْمَتُهُ بالإخراج ، فكان الجزاء على مُتلفه ، لأنه أتلف شجرة حَرَمِيَّةً مُحَرَّمَةً إتلافه .

فصل

٢٤١٧

وإذا كانت شجرة في الحرم وغُصْنُهَا في الحِلِّ ، فعلى قاطعه الضمان ، لأنه تابع لأصله . وإن كانت في الحِلِّ وغُصْنُهَا في الحرم فقطعه ، ففيه وجهان :

(أحدهما) لا ضمان فيه ، وهو قول القاضي أبي يعلى ، لأنه تابع لأصله كالتى قبلها .

(والثاني) يضمنه ، اختاره ابن أبي موسى ، لأنه في الحُرْمِ ، فإن كان بعض الأصل في الحِلِّ ، وبعضه في الحرم ضمن الغصن بكل حال ، سواء كان في الحِلِّ أو في الحرم ، تغليباً لحرمه الحرم ، كما لو وقف صيداً بعض قوائمه في الحِلِّ ، وبعضها في الحُرْمِ .

فصل

٢٤١٨

ويحرم صيد المدينة ، وشجرها ، وحشيشها . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة :

لا يَحْرُم . لأنه لو كان مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًّا ، ولو جَبَّ فيه الجزاء كصيد الحرم .
وانا : ما رَوَى عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى
غَيْرِ » متفق عليه . وروى تحريم المدينة أبو هريرة ، ورافع ، وعبد الله بن زيد ، متفق على أحاديثهم .
ورواه مسلم ، عن سعد ، وجابر ، وأنس ، وهذا يدل على تعميم البيان ، وإيس هو في الدرجة دون أخبار
تحريم الحرم ، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه ، على أنه ليس بممتنع أن يُبَيَّنَهُ بَيَانًا خَاصًّا ، أو يُبَيَّنَهُ بَيَانًا
عَامًّا فينقل نقلاً خاصاً ، كصفة الأذان ، والوتر والإقامة .

فصل

٢٤١٩

وحرم المدينة : ما بين لابيها . لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ
لَا بَيْنَهَا حَرَامٌ » وكان أبو هريرة يقول : « لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ تَرَنُّعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا » متفق عليه .
واللابة : الحرة ، وهي أرض فيها حجارة سود . قال أحمد : ما بين لابيها حرام ، بريد في بريد . كذا
فسره مالك بن أنس . وروى أبو هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ
اِثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَتَّى » رواه مسلم . فأما قوله : « مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى غَيْرِ » فقال أهل العلم بالمدينة : لا تعرف
بها ثوراً ، ولا غيراً . وإنما هما جبلان بمكة . فيحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد قدر ما بين
ثَوْرٍ وَغَيْرِ . ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسمّاهما ثوراً وغيراً نجوذاً^(١) .

فصل

٢٤٢٠

فن فعل ممّا حرّم عليه شيئاً ، ففيه روايتان :
(إحداهما) لاجزاء فيه . وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي في الجديد .
لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء ، كصيد وج^(٢) .

(١) قال صاحب القاموس في مادة ثور من معاني ثور : جبل بمكة وجبل بالمدينة قال : وجبل
بمكة وفيه الغار المذكور في التنزيل ، ويقال له ثور أطحل ، واسم الجبل أطحل ، نزل ثور بن عبد مناة
فنسب إليه ، وجبل بالمدينة . ومنه الحديث الصحيح « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور » ، وأما قول أبي عبيد
ابن سلام وغيره من الأَكْبَرِ الأَعْلَامِ إن هذا تصحيف والصواب « إلى أحد » ، لأن ثور إنما هو بمكة -
فغير جيد لما أخبرني الشجاع البجلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبيد السلام البصري أن حذاء أحد
جائحا إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض
فمكل أخبرني أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن
خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ، اه قاموس .
ثم قال في مادة « غير » ، إن غيراً جبل بالمدينة ، فهذا يدل على أن بالمدينة جبلين ، أحدهما يسمى ثوراً ،
والآخر يسمى غيراً ، فالحديث صحيح وألفاظه مقصودة وليس فيه تقدير .
(٢) وج : واد بالطائف ، وصيده حلال لأنه ليس من الحرم .

(والثاني) يجب فيه الجزاء . روى ذلك عن ابن أبي ذئب . وهو قول الشافعي في القديم ، وابن المنذر . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَسْكَةً » ، ونهى أن يُعْضَدَ شَجَرُهَا ، وَيُؤْخَذَ طَيْرُهَا . فوجب في هذا الحرم الجزاء ، كما وجب في ذلك ، إذ لم يظهر بينهما فرق . وجزاؤه إباحة سلب القتال لمن أخذه . لما روى مسلم بإسناده ، عن عاصم بن سعد « أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَمِيقِ ^(١) . فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْطِطُهُ ، فَسَلَبَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلَ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ » . وعن سعد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَحَدًا بِصَيْدٍ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ » رواه أبو داود .

فعل هذا : يُباح لمن وجد أخذ الصيْد ، أو قاطع الشجر سلْبُهُ . وهو أخذ ثيابه حتى سراويله . فإن كان على دابة لم يملك أخذها ، لأن الدابة ليست من السلب . وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد لأنه يُستعْمَنُ بها على الحرب ، بخلاف مسألتنا . وإن لم يسأله أحد ، فلا شيء عليه ، سوى الاستغفار ، والتوبة .

فصل

٢٤٢١

وفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين :

(أحدهما) أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للساند والوسائد ، والرحل ، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف . لما روى الإمام أحمد ، عن جابر بن عبد الله : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَصْحَابُ نَحْلٍ ، وَأَصْحَابُ أَنْصَجٍ ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا ، فَرَحَّصْنَا لَنَا فَقَالَ ، الْقَائِمَتَانِ ، وَالْوَسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ ، وَالْمَسْنَدُ . فَأَمَّا غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ » قال إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ قال خارجة : السند : مِرْوَدُ الْبَكْرَةِ . فاستثنى ذلك ، وجعله مباحا ، كاستنشاء الإذخِر بمسكة . وعن علي ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ ^(٢) إِلَى ثَوْرِ ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهُمَا ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » وعن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُخْبَطُ ، وَلَا يُعْضَدُ حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا » رواها

(١) العميق : عدة مواضع بعضها بالمدينة وبمكة وبالطائف . والمراد هنا موضع بالمدينة .

(٢) عائر : هو جبل ، غير ، بالمدينة ، وقد سبق الكلام عليه في حديث : « المدينة حرام ما بين غير إلى ثور » .

أبو داود . ولأن المدينة يقرب منها شجر ، وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر ، بخلاف مكة .

الثاني : أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله ، نصّ عليه أحمد . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « يَا أَبَا عَمِيرٍ ، مَا فَعَلَ الثَّغِيرُ ؟ » وهو طائر صغير . فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة ، إذ لم ينكر ذلك . وحُرْمَةُ مَكَّةَ ، أعظمُ من حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ، بدليل أنه لا يدخلها إلا مُحَرَّمٌ .

فصل

٢٤٢٢

صيد وجّ ، وشجره مُباح . وهو وادٍ بالطائف . وقال أصحاب الشافعيّ هو مُحَرَّمٌ . لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَيْدُ وَجٍّ وَعِضَاهُمَا مُحَرَّمٌ » رواه أحمد في المسند .

ولنا : الأصل الإباحة . والحديث ضعيف ضعفه أحمد . ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العِلَلِ .

٢٤٢٣ « مسألة » قال ﴿ وَإِنْ أُخْصِرَ بَعْدُ نَحَرَ مَامِعِهِ مِنَ الْهَدْيِ وَحَلَّ ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن الحرم إذا حصره عدوّ من المشركين ، أو غيرهم ، فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل . وقد نصّ الله تعالى عليه بقوله : (٢ : ١٩٥) فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْجَرُوا وَيَخْلُقُوا وَيَحِلُّوا » وسواء كان الإحرام بحجّ ، أو عمرة ، أو بهما في قول إمامنا ، وأبي حنيفة ، والشافعيّ . وحكى عن مالك : أن المُعْتَمِرَ لا يتحلّل . لأنه لا يخاف الفوات ، وليس بصحيح . لأن الآية إنما نزلت في حصر الحُدَيْبِيَةِ . وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين بعمرة ، فحلوا جميعاً .

وعلى من تحلّل بالإحصار : الهديّ في قول أكثر أهل العلم . وحكى عن مالك : ليس عليه هدي . لأنه تحلل أبيح له من غير تقييد . أشبه من أتم حجّه ، وليس بصحيح . لأن الله تعالى قال (٢ : ١٩٥) فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قال الشافعيّ : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحُدَيْبِيَةِ . ولأنه أبيع له التحلل قبل إتمام نسكه . فكان عليه الهدي ، كالذي فاتته الحجّ ، وبهذا فارق من أتم حجّه .

فصل

٢٤٢٤

ولا فرق بين الحصر العام في حقّ الحاجّ كلّّه ، وبين الخاصّ في حقّ شخص واحد ، مثل أن يُحبس بغير حقّ ، أو أخذته اللصوص وحده . لعموم النصّ ، ووجود المعنى في الكلّ . فأما من حبس بحقّ عليه يُمكِنُه الخروج منه ، لم يسكن له التحلل . لأنه لا عذر له في الحبس . وإن كان مُعْسِراً به عاجزاً

عن أدائه ، لحبسه بغير حق ، فله التحلل ، كمن ذكرنا . وإن كان عليه دين مُؤَجَّل يَحِلُّ قبل قدوم الحاج ، فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل أيضاً ، لأنه معذور . ولو أحرَم العبدُ بغير إذن سيده ، أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها فلهما منعهما . وحُكِّمهما حكم المُحَصَّر .

فصل

٢٤٢٥

فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يُبَحِّح له التحلل ، ولزمه سلوكها ، بعدت أو قربت ، خشى الفوات أو لم يخشَ . فإن كان مُحَرِّماً بعمرة لم يفت . وإن كان بحج ، ففساته تحلل بعمرة . وكذا لو لم يتحلل المُحَصَّر حتى حُلِّي عنه لزمه السعي . وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة ، ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج ؟ فيه روايتان : إحداهما : يلزمه . كمن فاته بخطأ الطريق .

والثانية : لا تجب . لأن سبب الفوات المحصر ، أشبه من لم يجد طريقاً أخرى بخلاف المُخْطِئ .

فصل

٢٤٢٦

فأما من لم يجد طريقاً أخرى فتحلل ، فلا قضاء عليه ، إلا أن يكون واجباً يفعله ، بالوجوب السابق في الصحيح من المذهب . وبه قال مالك ، والشافعي . وعن أحمد : أن عليه القضاء . روى ذلك عن مجاهد ، وعكرمة ، والشمعي ، وبه قال أبو حنيفة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضية . ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء ، كالأفان الحجة . ووجه الأولى أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كالأفان في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن . فأما الخبر ، فإن الذين صدوا كانوا ألفاً وأربعين ، والذين اعتصموا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا نفراً يسيراً ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء . وأما تسميتها عمرة القضية ، فإنما يعني بها القضية التي اصطالحوا عليها ، واتفقوا عليها . ولو أرادوا غير ذلك لقالوا : عمرة القضاء . ويفارق الفوات ، فإنه مُقَرَّب بخلاف مسألتنا .

فصل

٢٤٢٧

وإذا قدر المُحَصَّر على الهدي ، فليس له الحِلُّ قبل ذبحه . فإن كان معه هدى قد ساقه أجزاء ، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه . ويُجْزئُه أدنى الهدي ، وهو شاة ، أو سُبُع بدنة . لقوله تعالى : (٢ : ١٥٩) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وله نحوه في موضع حصره حل أو حرَم . نص عليه أحمد . وهو قول مالك ، والشافعي ، إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه نحوه فيه . لأن الحرم كله مَنْجَر ، وقد قدر عليه .

والثاني : ينحره في موضعه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديته في موضعه . وعن أحمد : ليس

للمُحْضَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، فَبَيْعُهُ وَيَوَاطِيهِ رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ ، وَهَذَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَيَمِينُ لَدَغٍ فِي الطَّارِيقِ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْفَخْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَيَمِينُ كَانَ حَضَرَهُ خَاصًّا . وَأَمَّا الْمُحْضَرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى تَعَذُّرِ الْحِلِّ ، لَتَعَذُّرِ وَصُولِ الْهَدْيِ إِلَى مَحَلِّهِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ . وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ مَالِكٌ ، وَغَيْرُهُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَهْلِيَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا ، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ . وَرَوَى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرُّضَوَانِ » وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرَةِ ، وَالنَّقْلِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٤٨ : ٢٥) وَالْهَدْيُ مِنْكُمْ كَوَفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ . وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ ، كَالْحَرَمِ ، وَسَائِرِ الْهَدَايَا يَحُوزُ لِلْمُحْضَرِ نَحْرُهَا فِي مَوْضِعِ تَحَلُّهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢ : ١٩٦) وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) وَقَالَ : (٢٢ : ٢٣) ثُمَّ حَمَلُوهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يُحْزَرْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَكَدَمِ الْعُتْبِيبِ ، وَاللِّبَاسِ .

قُلْنَا : الْآيَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحْضَرِ ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْمُحْضَرِ عَلَيْهِ . لِأَنَّ تَحْلُلَ الْمُحْضَرِ فِي الْحِلِّ ، وَتَحَلُّلَ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ . فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْحَرُ فِي مَوْضِعِ تَحَلُّهِ . وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ (٢ : ١٩٦) حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) أَيْ حَتَّى يَذْبَحَ ، وَذَبْحُهُ فِي حَقِّ الْمُحْضَرِ فِي مَوْضِعِ حِلِّهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل

٢٤٢٨

وَمَتَى كَانَ الْمُحْضَرُ نَحْرًا مَّا بَعْمَرَةً فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، وَنَحَرَ هَدْيِهِ وَقْتَ حَضَرِهِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَلُّوا ، وَنَحَرُوا هَدَايَاهُمْ بِهَا ، قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ . وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا ، أَوْ قَارِنًا ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ النُّسَكَيْنِ . فَجَازَ الْحِلَّ مِنْهُ ، وَنَحَرَ هَدْيِهِ وَقْتَ حَضَرِهِ ، كَالْعُمْرَةِ . وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَقُوتُ ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتُهَا ، فَإِذَا جَازَ الْحِلَّ مِنْهَا ، وَنَحَرَ هَدْيَهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةٍ فَوَاتَهَا . فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتُهُ أَوَّلَى .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْحَرُ هَدْيُهُ إِلَى يَوْمِ النُّحْرِ . نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ ، وَحَنْبِلٍ . لِأَنَّ الْهَدْيَ يَحِلُّ زَمَانًا ، وَمَحَلَّ مَكَانًا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ مَحَلِّ الْمَكَانِ ، فَسَقَطَ ، بَقِيَ مَحَلُّ الزَّمَانِ وَاجِبًا لِإِمَّاكِنِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَحْزُلْهُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ لَمْ يَحْزُ التَّحَلُّلُ ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) .

وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر فالمستحب له مع ذلك الإقامة مع إحرامه ، رجاء زوال الحصر ، فمضى زال قبل تحلله فعليه انقضى لإتمام نسكه ، بغير خلاف لعلمه . قال ابن المنذر : قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم : إن من يقس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله إن عليه أن يقضى مناسكه ، وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحال بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر تحال بهدي ، وقيل : عليه ههنا هذان : هدى لفوات ، وهدي للإحصار ، ولم يذكر أحمد في رواية الأثرم هدياً ثانياً في حق من لا يتحلل إلا يوم النحر .

فصل

٢٤٢٩

فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل . لأن الحصر يفيد التحلل من جميعه ، ففاد التحلل من بعضه ، وإن كان ما أحصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، أو بمئى في لياليها ، فليس له التحلل . لأن صحة الحج لا تقف على ذلك . ويكون عليه دم ، لتركه ذلك . وحجته صحيح ، كما لو تركه من غير حصر ، وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمره فليس له أن يتحلل أيضاً . لأن إحرامه إنما هو عن النساء . والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته ، فلا يثبت بما ليس مثله ، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجته .

فصل

٢٤٣٠

فأما من يتمكن من البيت ويصد عن عرفه ، فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة . ولا هدي عليه . لأننا أبخنا له ذلك من غير حصر ، فمع الحصر أولى . فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف ، وسعى آخر . لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ، ولا سعيها . وليس عليه أن يحدد إحراماً ، وبهذا قال الشافعي ، وأبو نور . وقال الزمري : لا بد أن يقف بعرفة . وقال محمد بن الحسن : لا يكون محصراً بمكة . وروى ذلك عن أحمد ، فإن فاته الحج ، حكمه حكم من فاته بغير حصر ، وقال مالك : يخرج إلى الحِلِّ ، ويفعل ما يفعل المقيم ، فإن أحب أن يستنقب من يتم عنه أفعال الحج جاز في التطوع . لأنه جاز أن يستنقب في جملة ، فجاز في بعضه ، ولا يجوز في حج الفرض إلا إن ينس من القدرة عليه في جميع العمر ، كما في الحج كله .

فصل

٢٤٣١

وإذا تحلل المحصر من الحج ، فزال الحصر ، وأمكنه الحج لزمه ذلك ، إن كانت حجة الإسلام ، أو قلنا بوجوب القضاء ، أو كانت الحجة واجبة في الجملة . لأن الحج يجب على الفور . وإن لم تكن الحجة واجبة ، ولا قلنا بوجوب القضاء ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم .

فصل

٢٤٣٢

وإن أُخْصِرَ في حَجٍّ فاسدٍ فله التحلل . لأنه إذا أُبِيحَ له التحلل في الحجِّ الصحيح ، فالفسد أولى ، فإن حلَّ ثم زال الحصرُ وفي الوقت سَمَةً ، فله أن يقضى في ذلك العام ، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه ، في غير هذه المسألة .

٢٤٣٣ « مسألة » قال ﴿ فإن لم يكن معه هدى ، ولا يقدرُ عليه صامَ عشرةَ أيام ، ثم حلَّ ﴾ . وجملة ذلك : أن المُحَصِّرَ إذا عجزَ عن الهدى انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حلَّ . وهذا قال الشافعي في أحد قوليه . وقال مالك ، وأبو حنيفة : ليس له بدل ، لأنه لم يُذكر في القرآن . ولنا : أنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل ، كدم التمتع ، والطَّيب ، واللِّباس . وترك النصِّ عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك . ويتعيَّن الانتقال إلى صيام عشرة أيام ، كبديل هدى التمتع ، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام ، كما لا يتحلل واجد الهدى إلا بنحره ، وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى أو الصيام ؟ ظاهر كلام الخِرَقِيِّ : أنه لا يلزمه ، لأنه لم يذكره . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . لأن الله تعالى ذكر الهدى وحده ، ولم يشترط سواء .

(والثانية) عليه الحلق أو التقصير . لأن النبيَّ الله صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية . وفعله في النُسك دالٌّ على الوجوب . ولعلَّ هذا يبنى على أن الحِلَاقَ نُسْكٌ ، أو إطلاقٌ من محظورٍ ، على ما يُذكر في موضعه إن شاء الله .

فصل

٢٤٣٤

ولا يتحلل إلا بالنية مع ما ذكرنا . فيحصل الحِلُّ بشيئين : النحر ، أو الصوم ، والنية إن قلنا : الحِلَاقُ ليس بنُسك ، وإن قلنا : هو نُسكٌ حصل بثلاثة أشياء : الحِلَاقُ مع ما ذكرنا . فإن قيل : فلم اعتبرتم النية ههنا وهي في غير المُحَصِّرِ غيرُ مُعْتَبَرَةٌ ؟

قلنا : لأن من أتى بأفعال النُسك فقد أتى بما عليه ، فيحل منها بإكائها ، فلم يحتاج إلى نية . بخلاف الحضور . فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكائها ، فافتقر إلى قصده ، ولأن الذبح قد يكون لغير الحِلِّ فلم يتخصَّص إلا بقصده ، بخلاف الرمي . فإنه لا يكون إلا للنُسك . فلم يحتاج إلى قصده .

فصل

٢٤٣٥

فإن نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى ، أو يصوم . لأنهما أقيما مقام أفعال الحج ، فلم يحلَّ قبلهما ، كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها ، وليس عليه في نية الحِلِّ فدية . لأنها لم تؤثر في العبادة . فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذلك ، فعليه فديته ، كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج .

فصل

٢٤٣٦

وإذا كان العدو الذي حَصَرَ الحاجّ مُسلمين ، فأمكن الانصرافُ ، كان أولى من قتالهم . لأن في قتالهم مُخاطرةً بالنفس ، والمال ، وقتل مسلم ، فكان تركه أولى ، ويجوز قتالهم ، لأنهم تعدّوا على المسلمين بمنعهم طريقهم ، فأشبهوا سائر قُطَاع الطريق ، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم . لأنه إنما يجب بأحد أسرين ، إذا بدأوا بالقتال ، أو وقع النفير ، فاحتيج إلى مددٍ ، وليس هاهنا واحدٌ منهما ، لكن إن غلب على ظنُّ المسلمين الظفرُ بهم استُجِبَّ قتالهم . لما فيه من الجهاد ، وحصول النصر ، وإتمام النُكْث ، وإن غلب على ظنهم ظفرُ الكفار فالأولى الانصراف ، لئلا يُغرَّروا بالمسلمين ، ومتى احتاجوا في القتال إلى لبس ماتجب فيه الفدية ، كالدرع والمِغْفَر فعلاوا ، وعليهم الفدية لأن لبسهم لأجل أنفسهم فأشبهه مالو ابسوا للاستدقاء من دفع برد .

فصل

٢٤٣٧

فإن أُذِنَ لهم العدو في العبور فلم ينفقوا بهم ، فلهم الانصراف . لأنهم خائفون على أنفسهم ، فكأنهم لم يأمنوهم ، وإن وثقوا بأمانهم ، وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المُضَيُّ على إحرامهم ، لأنه قد زال حَصْرهم وإن طلب العدو خِفَارَةً على تخلية الطريق ، وكان ممن لا يُوثَقُ بأمانه لم يلزمهم بذله ^(١) . لأن الخوف باقٍ مع البذل ، وإن كان موثوقاً بأمانه ، والخِفَارَةُ كثيرة لم يجب بذله ، بل يُكره ، إن كان العدو كافراً ، لأن فيه صَغَاراً ، وتقويةً للكُفَّار . وإن كانت يسيرة ، فقياسُ المذهب : وجوب بذله ، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لا يجب بذلُ خِفَارَةٍ بحالٍ ، وله التحلل ، كما أنه في ابتداء الحج لا يلزمه ، إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خِفَارَةٍ .

٢٤٣٨ « مسألة » قال (وإن مُنِع من الوصول إلى البيت بمرض ، أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه ، ليذبحه بمكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت) .

المشهور في المذهب : أن من يتعدَّر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو ، من مرض ، أو عَرَجٍ ، أو ذهاب نفقة ، ونحوه : أنه لا يجوز له التحلل بذلك . رُوي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومروان . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق . وعن أحمد روايةٌ أخرى : له التحلل بذلك . رُوي نحوه عن ابن مسعود . وهر قول عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبي نور . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » رواه النسائي ولأنه مُحَصَّرٌ بدخل في عموم قوله تعالى (٢ : ١٩٦) فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) بحقه :

(١) كان الأولى لم يلزمهم بذله لأن الخفارة مؤنثة ، ولعله أراد المال الذي يبذل للخفارة .

أن نلفظ « الإحصار » إنما هو المرض ، ونحوه . يقال : أحصره المرضُ إحصاراً ، فهو محصر ، وحصره العدوُ حصراً ، فهو محصور^(١) . فيكون اللفظ ضرباً في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ، ولأنه مصدود عن البيت ، أشبه من صدّه عدو .

ووجه الأولى : أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ، ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : « دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ تَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ، فلو كان المرض يُبيح الحِلَّ ما احتاجت إلى شرط . وحديثهم متروك الظاهر ، فإن مجرد الكسر ، والعرج لا يصيرُ به حلالاً ، فإن حموه على أنه يُبيح التحلل حملناه على ما إذا اشترط الحِلَّ بذلك ، على أن في حديثهم كلاماً ، فإنه يرويه ابن عباس ، ومذهبه خلافه . فإن قلنا : يتحلل ، لحكمه حكم من أحصر بعدو على مامضى . وإن قلنا : لا يتحلل ، فإنه يُقيم على إحرامه ، ويبعث مامعه من الهدى لئذبح بمكة ، وليس نحره في مكانه ، لأنه لم يتحلل ، فإن فاتته الحج تحلل بعمرة كغير المريض .



٢٤٣٩

وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ، أو ضاعت نفقته ، أو نفدت أو نحوه أو قال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني . فله الحِلُّ متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه ، لا هدى ، ولا قضاء ، ولا غيره ، فإن للشرط تأثيراً في العبادات ، بدليل أنه لو قال : إن شفى الله مريضى صممتُ شهراً مُتتابعاً ، أو مُتفرقاً كان على ما شرطه ، وإنما لم يلزمه الهدى ، والقضاء ، لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط ، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج ، ثم ينظر في صيغة الشرط . فإن قال : إن مرضت فلي أن أحل ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني ، فإذا حبس كان بالخيار بين الحِلِّ ، وبين البقاء على الإحرام . وإن قال : إن مرضت فأنا حلال ، فمتى وجد الشرط حلَّ بوجوده . لأنه شرط صحيح ، فكان على ما شرط .

٢٤٤٠ « مسألة » قال : فإن قال : وأنا أرفض إحرامى وأحل ، فنبس الثياب ، وذبح الصيد ، وعمل ما يعمل الحلال ، كان عليه في كل فعلٍ فعله دم ، وإن كان وطئ فعله اللوط . بدنة مع ما يجب عليه من الدماء .

وجملة ذلك : أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله ، أو التحلل عند

(١) الحصر والإحصار : يستعمل كل منهما بمعنى الآخر ، ولم يرد هذا التخصيص في كتب اللغة وإنما ورد ، أحصره المرض أو البول جعله يحصر نفسه ، وورد في القاموس : الحصر : الضرب والنصر والتضييق والحبس عن السفر وغيره كالإحصار ، وهذا هو مانحن بصديده .

الخضر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به. فإن نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه. لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد. فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات. ويكون الإحرام باقياً في حقه، تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جنابة جناها عليه، وإن وطئ أفسد حجته وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء، سواء كانت الوطء قبل الجنابات، أو بعدها، فإن الجنابة على الإحرام الفاسد توجب الجزاء، كالجنابة على الصحيح. وليس عليه لرفضه الإحرام شيء، لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً.

٢٤٤١ « مسألة » قال : ﴿ ويتنقض في الحج الفاسد ويحج من قابل ﴾ .

وجملة ذلك : أن الحج لا يفسد إلا بالجماع . فإذا فسد فعليه إنتمامه . وليس له الخروج منه . روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال الحسن ، ومالك : يجعل الحجة عمرة ، ولا يُقيم على حجة فاسدة . وقال داود : يخرج بالفساد من الحج والعمرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

ولنا : عموم قوله تعالى (١ : ١٩٥) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ولأنه قول من سمعنا من الصحابة . ولم نعرف لهم مخالفاً . ولأنه معني يجب به القضاء . فلم يخرج به منه ، كالفوات ، والخبر لا يلزمنا . لأن المضي فيه بأمر الله . وإنما وجب القضاء . لأنه لم يأت به على الوجه الذي لا يلزمه بالإحرام ، ونخص ما لك بأننا حجة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج . فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة .

إذا ثبت هذا : فإنه لا يحل من الفاسد ، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله . ولا يسقط عنه توابع الوقوف ، من البيت بزداقة والرمي ، ويتجنب بعد الفساد كل ما يحتنبه قبله ، من الوطء ثانياً . وقتل الصيد ، والطيب ، واللباس ، ونحوه ، وعليه الغدية في الجنابة على الإحرام الفاسد ، كالغدية في الجنابة على الإحرام الصحيح . فأما الحج من قابل فيلزمه بكل حال . لكن إن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع ، أو بالنذر ، أو قضاء ، كانت الحجة من قابل مخزئة . لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجراً عما يُجزى عنه الأول لو لم يفسده ، وإن كانت الفاسدة تطوعاً وجب قضاؤها . لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجباً . فإذا أفسده وجب قضاؤه كاللندور . ويكون القضاء على الفور ، ولا نعلم فيه مخالفاً . لأن الحج الأصلي واجب على الفور ، فهذا أولى . لأنه قد تمين بالدخول فيه ، والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك .

فصل

٢٤٤٢

ويحرم بالقضاء من أهد الموضمين الميقات أو موضع إحرامه الأول. لأنه إن كان الميقات أهد فلا يجوز

له تجاوز الميقات بغير إحرام ، وإن كان موضع إحرامه أبعد فعليه الإحرام بالقضاء منه نص عليه أحمد .
وروى ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشافعي ، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر . وقال
النعفي : يُحرّم من موضع الجماع ، لأنه موضع الإفساد .

ولنا : أنها عبادة ، فكان قضاؤها على حسب أدائها ، كالصلاة .

فصل

٢٤٤٣

وإذا قضيا تفرقا من موضع الجماع ، حتى يقضيا حجّهما . روى هذا عن عمر ، وابن عباس . وروى
سعيد ، والأثرم بإسناديهما عن عمر : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَقَالَ : أَيْمًا
حَجَّكَ ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ لِحُجَّاتِهِ وَأَهْدِيَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا
حَتَّى تَحِلَّ » وروى عن ابن عباس مثل ذلك . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والنعفي ، والثوري ،
والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى عن أحمد أنهما يتفرقان من حيث يُحرمان ، حتى يحلّا ، ورواه
مالك في الموطأ ، عن علي رضي الله عنه . وروى عن ابن عباس ، وهو قول مالك ، لأن التفرق بينهما
خوفا من معاودة الخطور ، وهو يوجد في جميع إحرامهما .

ووجه الأول : أن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحا ، فلم يجب التفرق فيه ، كالذي لم
يُفسد ، وإنما اختص التفرق بموضع الجماع . لأنه ربما يذكره برؤية مكانه ، فيدعوه ذلك إلى فعله .
ومعنى التفرق أن لا يركب معهما في تحمّل ، ولا ينزل معهما في فسْطاط ، ونحوه . قال أحمد : يتفرقان
في النزول ، وفي التحمّل والفسْطاط ، ولكن يسكون بقربهما . وهل يجب التفرق ، أو يستحب ؟
فيه وجهان :

﴿ أحدهما ﴾ لا يجب . وهو قول أبي حنيفة . لأنه لا يجب التفرق في قضاء رمضان ، إذا أفسده ،
كذلك الحج . والثاني : يجب . لأنه روى عن سمينة من الصحابة الأمر به ، ولم نعرف لهم مخالفا .
ولأن الاجتماع في ذلك الموضع يُذكر الجماع ، فيسكون من دواعيه ، والأول أولى . لأن حكمة التفرق
الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه . وهذا وهم بعيد ، لا يقتضي الإيجاب .

فصل

٢٤٤٤

والعمرة فيما ذكرناه كالْحَجِّ ، فإن كان المتمر مَكْتَبًا أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْحِلِّ - أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ مِنَ الْحِلِّ ،
وإن كان أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ مِنَ الْحِلِّ . ولا فرق بين المَكْتَبِ ، ومن حصل بها
من المجاورين . وإن أفسد الممتع عمرته ، ومضى في فاسدها ، فأنتمها . فقال أحمد : يخرج إلى الميقات

فيُحرم منه للحجّ . فإن خَشِيَ الفوات أحرم من مكّة وعليه دم . فإذا فرغ من حجّه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعُمْرة مكان التي أفسدها ، وعليه هَدْىٌ يذبحُه إذا قدم مكّة ، لما أفسد من عُمرته ، ولو أفسد الحاجُّ حجّه وأتمّها ، فله الإحرامُ بالعمرة من أدنى الحِلِّ كالمكّيّين .

فصل

٢٤٤٥

وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه . وإنّما يقضى عن الحجّ الأول ، كما لو أفسد قضاء الصلاة ، والصيام ، وجب القضاء للأصل ، دون القضاء . كذا ههنا . وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته ، وإنّما يبقى ما كان واجباً في الذمّة على ما كان عليه ، فيؤدّيه القضاء .

باب ذكر الحج ودخول مكة

يُستحب الاغتسال لدخول مكة . لأن عبد الله بن عمر « كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَفْعَلُهُ » متفق عليه . وللبخاري أن ابن عمر « كَانَ إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ الْقَلْبِيَّةِ ، ثُمَّ بَدَّيْتُ يَدَيَّ طَوًى ، ثُمَّ بَصَلْتُ الصُّبْحَ وَبَغْتَسِلُ . وَيُحَدِّثُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » ، ولأن مكة تجمع أهل النُّسك ، فإذا قصدوها استُجِبَ ، له الاغتسال كإخراج إلى الجمعة ، والمرأة كالرجل . وإن كانت حائضاً أو نفّساً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ولأن الغسل يراد للتنظيف . وهذا يحصل مع الحيض . فاستُجِبَ لها ذلك . وهذا مذهب الشافعي . وفعله عُروة ، والأسود بن يزيد ، وعمر بن ميمون ، والحارث بن سُوَيْد .

فصل

٢٤٤٦

ويُستحب أن يدخل مكة من أعلاها . لما روى ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْثَةِ الْعُمَيَّا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ . وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْثَةِ الشُّغْلَى » وروى عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » ، متفق عليهما . ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً . لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلاً ونهاراً . رواها النسائي .

٤٤٧ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﷺ فإذا دخل المسجد فلا يستحب له أن يدخل من باب بني شَيْبَةَ . فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر .

إنما استُحب دخول المسجد من باب بني شَيْبَةَ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه . وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الصُّحَى ، وَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ » .

ويُستحب رفع اليدين عند رؤية البيت ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق ، وكان مالك لا يرى رفع اليدين . لما روى عن المهاجر المسكي ، قال : « سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ ، أَيْرَفَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ أَطُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، وَحَبَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ » رواه النسائي .

ولنا : ياروى أبو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ قَالَ : لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِيَ إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ ، وَعَلَى الصَّغَا ، وَالْمَرْوَةِ ، وَعَلَى الْمَوْقِفَيْنِ وَالْجَمْرَتَيْنِ »

وَالْجُمُعَتَيْنِ « وهذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك من قول جابر ، وخبره عن ظنّه وفعله . وقد خالفه ابن عمر ، وابن عباس . ولأنّ الدعاء مُسْتَحَبٌّ عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء .

فصل

٢٤٤٨

ويستحبّ أن يدعو عند رؤية البيت ، فيقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّمَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا ، وَتَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِنْ حَجَّهِ ، وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا ، وَتَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا ، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ ، وَعِزِّ جَلَالِهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَأَى لِدَلِكِ أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِكِ . اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . قال الشافعي في مسنده : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن حُرَيْج : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ مِنْ حَجَّهِ ، وَاعْتَمَرَهُ . تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا » ^(١) . ورؤى بإسناده عن سعيد بن المسيّب : أنه كان حين نظر ^(٢) إلى البيت يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّمَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » قال بعض أصحابنا : يرفع صوته بذلك .

فصل

٢٤٤٩

وإذا دخل المسجد ، فذكر فريضة ، أو فائنة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدّمها على الطواف . لأنّ ذلك فرض ، والطواف تحية ، ولأنّه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه قطعه لأجلها ، فلا بدّ يبدأ بها أولى . وإن خاف فوت ركعتي الفجر ، أو الوتر ، أو حضرت جنازة قدّمها . لأنّها سنة يُخاف فوتها ، والطواف لا يفوت .

٢٤٥٠ « مسألة » قال (ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع ، وقبله) .

معنى « استلمه » أى مسحه بيده ، أى مأخوذ من السّلام ، وهى الحجارة ، فإذا مسح الحجر قبيل استلم ، أى مسّ السّلام . قاله ابن قتيبة : والمستحبّ لمن دخل المسجد : أن لا يعرج على شيء قبل الطواف

(١) هذا الحديث قال فيه العلماء إنه منقطع ، ولم يعملوا عليه ، ولذلك كره الحنفية رفع اليدين ، ولم يستحب المالكية الدعاء عند رؤية البيت ، ولكنه دعاء لا بأس به .

(٢) هكذا فى الأصول ، والاولى أن يقال : حين ينظر .

بالبيت ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه كان يفعل ذلك . قال جابر في حديثه الصحيح : « حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » . وعن عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ ، عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ » متفق عليه . وروى ذلك عُرْوَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، وَمَعَاوِيَةُ ، وَابْنُ الزَّيْرِ ، وَالْمُهَاجِرِينَ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَسْمَاءُ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ . وَلَازَ الطَّوَافَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاسْتَجَبَ الْبُدَاةُ بِهِ ، كَمَا اسْتَجَبَ لِدَاخِلِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَبْتَدِيَ الطَّوَافَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ وَيُقْبَلَهُ . قَالَ أَسْلَمُ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْصُرُ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ » ، متفق عليه . وروى ابن ماجه ، عن ابن عمر ، قال : « اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ، ثُمَّ التَفَتَ ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ . وَقَوْلُ الْخُرَيْقِ « إِنْ كَانَ » يَعْنِي إِنْ كَانَ الْحَجَرُ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ ، كَمَا ذَهَبَ بِهِ الْقِرَامِطَةُ مَرَّةً حِينَ ظَهَرُوا عَلَى مَكَّةَ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَقِفُ مُقَابِلًا لِمَسْكَانِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ مُوجُودًا فِي مَوْضِعِهِ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهُ اسْتَلَامَهُ ، وَتَقْبِيلَهُ ، قَامَ حِمَالَهُ ، أَيْ بِحِذَائِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ ، فَكَبَّرَ ، وَهَلَلَ ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا . فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ » . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : « إِنَّكَ لَرَجُلٌ شَدِيدٌ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، إِذَا طُفِتَ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْوَةً مِنَ الْحَجَرِ فَادْنُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ ثُمَّ امْضِ » ، فَإِنْ أُمِكَ اسْتَلَامَ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، كَالْعَصَا وَنَحْوِهَا فَعَل . فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِحِجَّةِ الْوُدَّاعِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْنٍ ^(١) ، وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ . وَيَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ : « بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل

٢٤٥١

وَيُحَازِي الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَإِنْ حَازَاهُ بَبَعْضِهِ احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ ، لِأَنَّهُ حَكَمَ بِتَعَلُّقِ الْبَدَنِ ، فَأَجْزَأُ فِيهِ بَعْضُهُ ، كَالْحَدِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ ، وَاسْتَلَمَهُ . وَظَاهِرُ هَذَا : أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ . وَلِأَنَّ مَا لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُهُ لَزِمَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، كَالْقِبْلَةِ . فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ

(١) المِجْنُ : عصاً معوجة الرأس .

ذلك ، فلم يفعله ، أو بدأ بالطواف من دون الركن ، كالباب ، ونحوه ، لم يُحتسب له بذلك الشوط . ويُحتسب بالشوط الثاني وما بعده ، وبصير الثاني أوله ، لأنه قد حاذى فيه الحجر ، بجميع بدنه ، وأتى على جميعه . فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه ، وإلا لم يصح .

فصل

٢٤٥٢

والمرأة كالرجل إلا أنها إذا قدمت مكة نهراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ، ليكون أستر لها . ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر ، لكن تشير بيدها إليه ، كالذي لا يمكنه الوصول إليه ، كما روى عطاء ، قال : « كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُحَاطِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكَ وَأَبَتْ ^(١) » وإن خافت حيضاً ، أو نفاساً استحب لها تعجيل الطواف ، كي لا يفوتها .

٢٤٥٣ « مسألة » قال ﴿ وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ ﴾ .

معنى الاضططباع : أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة . وهو مأخوذ من الضَّيْع ، وهو عضد الإنسان : افتعال منه . وكان أصله : اضتمع ، فقلبوا التاء طاءً ، لأنّ التاء متى وضعت بعد ضاير ، أو صاد ، أو طاء ساكنة قلبت طاءً . ويستحب الاضططباع في طواف القدوم . لما روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن يعلى بن أمية « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا » وروى أيضاً عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجُعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِأَبْيَتٍ ، وَجَعَلُوا أَرْذَلِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوها عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى » ، وبهذا قال الشافعي وكثير من أهل العلم . وقال مالك : ليس الاضططباع بسنة . وقال : لم أسمع أحداً من أهل العلم يبلدنا يذكر أن الاضططباع سنة ، وقد ثبت بما رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه . وقد أمر الله تعالى باتباعه وقال (٣٣ : ٢١) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (وقد روى أسلم عن عمر بن الخطاب « أَنَّهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ ، وَقَالَ : قَفِيمَ الرَّمْلِ ، وَلَيْمَ تُبْدَى مِنَّا كِبَنَسًا ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ؟ بَلَى ، إِنَّ نَدَعَ شَيْئًا فَعَدْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . رواه أبو داود . وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه ، لأن الاضططباع غير مستحب في الصلاة . وقال الأثرم : إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها سوى رداءه ، والأول أولى . لأن قوله : « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا » ينصرف إلى جميعه ، ولا يضطبع في غير هذا الطواف ، ولا يضطبع

(١) هكذا في الأصل ولعله « أنت » ، أو انطلي عني ، أى واتركيني .

في غير هذا الطواف ، ولا يضطبع في السعي . وقال الشافعي : يضطبع فيه ، لأنه أحد الطوافين ، فأشبهه الطواف بالبيت .

ولنا : أن النبي ﷺ لم يضطبع فيه . والسنة في الاقتداء به ، قال أحمد : ماسمنا فيه شيئاً ، والقياس لا يصح إلا فيما عُلَّ معناه . وهذا تعبد مخض .

٢٤٥٤ « مسألة » قال ﴿ ورمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ﴾ .

معنى الرمل : إسراع المشي مع مقارنة الخطو ، من غير وثب ، وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم ، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : « رمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأحاديثهم متفق عليها .

فإن قيل : إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ، ولم يبق ذلك المعنى ، إذ قد نفى الله المشركين ، فلم قلتم : إن الحكم يبقى بعد زوال علته ؟ .

قلنا : قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح ، فثبت أنها سنة ثابتة . وقال ابن عباس : « رمل النبي ﷺ في عمره كلها ، وفي حجه ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء من بعده » رواه أحمد في المسند . وقد ذكرنا حديث عمر .

إذا ثبت هذا : فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكاملها ، يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه ، لا يمشي في شيء منها ، روى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وبه قال عروة ، والنخعي ، ومالك ، والنوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال طاوس ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبيرة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله : يمشي ما بين الركنين ، لما روى ابن عباس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد هنتهم الحمى . فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد هنتهم حتى يثرب ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا ، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون جلدكم ، فلما رأوهم رملوا ، قال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد هنتهم ؟ هؤلاء أجناد منا . قال ابن عباس : ولم يمتعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا لإبقاء عليهم » متفق عليه .

ولنا : ما روى ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر » . وفي مسلم

عن جابر قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ » وهذا يقدم على حديث ابن عباس ، لوجوه ، منها : أن هذا إثبات ، ومنها : أن رواية ابن عباس ، إخبار عن عُمرَةَ الْقَضِيَّة^(١) ، وهذا إخبار عن فعلٍ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فيكون متأخراً ، فيجب العمل به ، وتقديمه . الثالث : أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً لا يضبطُ مثلَ جابر ، وابن عمر ، فانهم ما كانوا رجلين ، يتبعان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . ويحرصان على حفظها ، فَمَا أَعْلَمَ . ولأنَّ جِلَّةَ الصحابة عملوا بما ذكرنا ، ولو علموا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ابنُ عباس ، ما عدلوا عنه إلى غيره . ويحتمل أن يكونَ ما رواه ابن عباس اختصَّ بالذين كانوا في عُمرَةَ الْقَضِيَّة ، لضعفهم ، والإبقاء عليهم ، وما رويناه سُنَّةً في سائر الناس .

فصل

٢٤٥٥

يستحبُّ الدنوّ من البيت ، لأنه هو المقصود . فإن كان قربَ البيت زحاماً فظنَّ أنه إذا وقف لم يؤذِ أحداً ، وتمكَّن من الرَّمْلِ وقف ، ليجتمع بين الرَّمْلِ والدنوّ من البيت . وإن لم يظنَّ ذلك ، وظنَّ أنه إذا كان في حاشية الناس تمكَّن من الرَّمْلِ فعل ، وكان أولى من الدنوّ . وإن كان لا يطمئنُّ من الرَّمْلِ أيضاً ، أو يختلط بالنساء ، فالدنوّ أولى ، ويَطُوفُ كيفما أمكنه . وإذا وجد فرجةً رَمَلَ فيها . وإن تباعد من البيت في الطواف أجزاءه ، ما لم يخرج من المسجد ، سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة ، أو غيره ، أو لم يحل . لأنَّ الحائل في المسجد لا يضرُّ ، كما لو صلى في المسجد مؤتماً بالإمام من وراء حائل . وقد روت أمُّ سَلَمَةَ قالت : « شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » ، قالت فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ » متفق عليه .

٢٤٥٦ « مسألة » ﴿ ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا ﴾ .

وجملة ذلك : أن الرمل لا يسنُّ في غير الأشواط الثلاثة الأولى ، من طواف القدوم ، أو طواف العُمرة . فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية ، لأنها هيئة فات موضعها ، فسقطت ، كالجهر في الركعتين الأولتين . ولأنَّ المشي هيئة في الأربعة ، كما أن الرمل هيئة في الثلاثة ، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركاً للهيئة في جميع طوافه ، كتمارك الجهر في الركعتين الأولتين من العشاء ، إذا جهر في الآخرتين . ولا يسنُّ الرملُ ، والاضطباع في طواف سوى ما ذكرنا ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إِنَّمَا رَمَلُوا ، واضطَبَعُوا في ذلك . وذكر القاضي : أن مَنْ ترك الرمل والاضطباع في طواف

(١) أي العمرة التي قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام التالي لمنع المشركين له من العمرة التي كان أرادها .

القدوم أتى بهما في طواف الزيارة ، لأنَّهما سنَّةٌ أمكن قضاؤها ، فتُفُضَى ، كسنتين الصلاة ، وهذا لا يصح ، لما ذكرنا فيمن تركه في الثلاثة الأول ، لا يقضيه في الأربعة . وكذلك من ترك الجهر في صلاة الجهر ، لا يقضيه في صلاة الظهر ، ولا يقتضى القياس أن تُفُضَى هيئة عبادته في عبادة أخرى .

قال القاضي : ولو طاف ، فرمل ، واضطجع ، ولم يسع بين الصفا والمروة ، فإذا طاف بعد ذلك للزيارة رَمَلَ في طوافه ، لأنَّه يرْمُلُ في السعي بعده ، وهو تبعٌ للطواف . فلو قلنا : لا يرْمُلُ في الطواف أفضى إلى أن يكون التبع أكمل من المتبوع ، وهذا قول مجاهد ، والشافعي ، وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف ، فإنَّ المتبوع لا يتغيَّر هيئته تبعاً لتبعه ، ولو كانا متلازمين ، لكان ترك الرَّمْل في السعي تبعاً لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعاً للسعي .

فصل

٢٤٥٧

فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين . وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث كذلك . قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : وإن تركه في الثلاثة سقط ، لأنَّ تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها ، كتارك الجهر في إحدى الركعتين الأولتين ، لا يسقطه في الثانية .

٢٤٥٨ « مسألة » قال ﴿ وليس على أهل مكة رمل ﴾ .

وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر رحمته الله عليهما ، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرْمُل . وهذا لأنَّ الرَّمْل إنما شرع في الأصل لإظهار الجَلَد ، والقوة لأهل البلد . وهذا المعنى معدوم في أهل البلد ، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة ، لما ذكرنا عن ابن عمر . ولأنَّه أحرم من مكة ، أشبه أهل البلد . والتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد ، وقلنا يُشرع في حقه طواف القدوم ، لم يرْمُل فيه . قال أحمد : ليس على أهل مكة رَمْلٌ عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة .

٢٤٥٩ « مسألة » قال ﴿ ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه ﴾ .

إنما كان كذلك لأن الرمل هيئة ، فلا يجب بتركه إعادة ، ولا شيء كهيات الصلاة ، وكالاضطباع في الطواف ، ولو تركه عمداً لم يلزمه شيء أيضاً ، وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكي عن الحسن ، والثوري ، وعبد الملك الماجشون : أنَّ عليه دماً لأنه نُسِكَ . وقد جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ » .

ولنا : أنه هيئة غير واجبة ، فلم يجب بتركها شيء ، كالاضطباع . والخبر إنما يصح عن ابن عباس . وقد قال ابن عباس : من ترك الرَّمْل ، فلا شيء عليه ، ثم هو مخصوص بما ذكرنا . ولأنَّ طواف

القدوم لا يجب بتركه شيء ، فتركه صفة فيه أولى أن لا يجب بها ، لأن ذلك لا يزيد على تركه .

٢٤٦٠ « مسألة » قال ﴿ ويكون طاهراً في ثياب طاهرة ﴾ .

يعنى في الطواف . وذلك لأن الطهارة من الحدث ، والنجاسة ، والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد . وهو قول مالك ، والشافعي وعن أحمد : أن الطهارة ليست شرطاً ، فتنى طاف للزيارة غير مقطوع أعاد ما كان بمسكة . فإن خرج إلى بلده جبهه بدم . وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة . وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لأشياء عليه . وقال أبو حنيفة : ليس شيء من ذلك شرطاً . واختلاف أصحابه . فقال بعضهم : هو واجب ، وقال بعضهم : هو سنة . لأن الطواف ركن للحج ، فلم يشترط له الطهارة كالوقوف .

ولنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » رواه الترمذي ، والأثرم . وعن أبي هريرة « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانُ » ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فسكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً كالصلاة ، وعكس ذلك الوقوف .

فصل

٢٤٦١

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد : أنه يكره . وروى ذلك عن : عروة ، والحسن ، ومالك .

ولنا : أن عائشة روت « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ (٢ : ٢٠٠) رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » وكان عمر ، وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف . وهو قرآن . ولأن الطواف صلاة . ولا تتركه القراءة في الصلاة . قال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، ويستحب الدعاء في الطواف ، والإكثار من ذكر الله تعالى ، لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى . ويستحب أن يدع الحديث إلا ذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، أو أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، أو مالا بد منه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَقْتَسِمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » ولا بأس بالشراب في الطواف ، لأن النبي ﷺ « شَرِبَ فِي الطَّوَّافِ » رواه ابن المنذر ، وقال : لأعلم أحداً منع منه .

٢٤٦٢

فصل

إذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك ، لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها ، فأشبه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها . وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء ، لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها ، وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، ولأنها عبادة ، فتي شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة ، وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع إليه ، إذا كان عدلاً . وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف ، لم يلتفت إليه ، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة . قال أحمد : إذا كان رجلاً بطوفان ، فاختلفا في الطواف بذيًا على اليقين ، وهذا محمول على أنهما شكاً . فأما إن كان أحدهما يثقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره .

٢٤٦٣

فصل

وإذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد . وهو أنه كان محدثاً في طواف العمرة . فلم يصح ، ولم يحل منها . فيلزمه دمٌ للحلق ، ويكون قد أدخل الحج على العمرة ، فيصير قارناً ، ويجزئه الطواف للحج عن النسكَيْن . ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف ، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين . لأنه وجد بعد طواف غير معتد به . وإن كان وطئ بعد حله من العمرة حكماً بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة ، ولا تصح ، وبلغوا مافعله من أفعال الحج ، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة . وعليه دمٌ للحلق ، ودمٌ للوطء في عمرته ، ولا يحصل له حج ، ولا عمرة ، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف ، والسعي ، ويحصل له الحج والعمرة .

٢٤٦٤ « مسألة » قال ﴿ ولا يستلم ، ولا يقبل من الأركان إلا الأسود ، والبياني ﴾

الركن البياني : قبلة أهل اليمن ، وبلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه ، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود ، وهو قبلة أهل خراسان ، فيستلمه ، ويقبله ، ثم يأخذ على يمين نفسه ، ويجعل البيت على يساره . فإذا انتهى إلى الركن الثاني ، وهو العراقي لم يستلمه ، فإذا مره بالثالث ، وهو الشامي لم يستلمه أيضاً ، وهذان الركنان يلبيان الحجر . فإذا وصل إلى الرابع ، وهو الركن البياني استلمه . قال الحارثي : ويقبله ، والصحيح عن أحمد : أنه لا يقبله ، وهو قول أكثر أهل العلم . وحكى عن أبي حنيفة : أنه لا يستلمه . قال ابن عبد البر : جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن البياني ، والركن الأسود ، لا يختلفون في شيء من ذلك ، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل ، فأروا تقبيل الأسود ، ولم يروا تقبيل البياني ، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه .

وقد روى مجاهد ، عن ابن عباس قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَبْلَهُ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ » قال : وهذا لا يصح ، وإنما يُعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده . وقد روى ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي . وقال ابنُ عمر : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ » رواهما مسلم . ولأنَّ الركن اليماني مبنى على قواعد إبراهيم عليه السلام . فسنَّ استلامه ، كالذي فيه الحجر . وأما تقبيله فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يُسن . وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يُسنَّ استلامهما في قول أكثر أهل العلم . وروى عن معاوية ، وجابر ، وابن الزبير ، والحسن ، والحسين ، وأنس ، وعروة ، استلامهما . وقال معاوية : ليس شيء من البيت مَهْجُورًا .

ولنا : قول ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي » ، وقال : مَا أَرَاهُ — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَافَ فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (٢٣ : ٢٣) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : « صَدَقْتَ » وَلَا تَهْمَا لَمْ يَتِمَّا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَلَمْ يُسَنَّ اسْتِلَامُهُمَا ، كَالْحَائِطِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ .

فصل

٢٤٦٥

ويستلم الركنين الأسود ، واليماني في كلِّ طوافه ، لأنَّ ابن عمر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ » . قال نافع : « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » رواه أبو داود ، وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه ، وقَبَّلَ يَدَهُ . وَتَمَّنَ رَأَى تَقْبِيلَ الْيَدِ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَأَيُّوبُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

ولنا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَبِعَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يُعْتَدُ بِمَنْ خَالَفَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِهِ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَهُ . لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ

بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِيمُ الرُّكْنَ يَمْحُجُّنَ مَعَهُ، وَيُقَبَّلُ الْمِحْجَنَ « رواه مسلم . فإن لم يمكنه استلامه أشار إليه وكبّر ، لما روى البخاري بإسناده ، عن ابن عباس قال : « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ » .

فصل

٢٤٦٦

وَيُكَبَّرُ كُلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ ، أَوْ حَازَاهُ . لما رويناه ، ويقول بين الركبتين : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : بين ركن بنى جحج ، والركن الأسود : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وَكُلُّ يَدٍ — يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ — سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قَالُوا : آمِينَ » . وعن ابن عباس : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَالَ : اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَاخْلُفْ لِي عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ » .

ويستحب أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . رَبِّ اغْفِرْ ، وارحَمْ ، وَاغْفُ عَمَّا تَعْلَمَ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : رَبِّ قِنِي شَحَّ نَفْسِي . وعن عروة قال : « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَا . ومهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن . قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » رواه الأثرم وابن المنذر .

٢٤٦٧ « مسألة » قال ﴿ وَيَكُونُ الْحَجَرُ ^(١) دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ ، لِأَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ .

إنما كان كذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله (٢٢ : ٢٩) وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (والحجر منه ، فمن لم يطف به لم يمتد بطوافه . وهذا قال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة قضى ما بقى ، وإن رجع إلى الكوفة ، فعليه دم ، ونحوه قال الحسن .

ولنا : أنه من البيت ، بدليل ما روت عائشة قالت : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجَرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » . وعنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ ، وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمُ بِالشَّرِّكَ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ

(١) الحجر : اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي .

مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوا قَهْلِي لِأَرْبِكَ مَا تَرَكُوا مِنْهَا : فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ » رواها مسلم .
وعنها رضى الله عنها قالت « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ ، قَالَ : صَلِّ فِي الْحِجْرِ .
فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ » وفي لفظ قالت : « كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ . وَقَالَ : صَلِّ فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا
هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ » قال الترمذی : هو حديث حسن صحيح ، فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع
البيت ، فلم يصح ، كما لو ترك الطواف ببعض البناء ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف من وراء
الحجر ، وقد قال عليه السلام : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ » .

فصل

٢٤٦٨

ولو طاف على جدار الحجر ، وشاذروان السكبة ، وهو مافصل من حائطها لم يجز . لأن ذلك من
البيت ، فإذا لم يطف به فلم يطف بكل البيت . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء ذلك .

فصل

٢٤٦٩

ولو نكس الطواف ، فجعل البيت على يمينه ، لم يجزئه . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال
أبو حنيفة : يُعِيدُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ رَجَعَ جَبْرَهُ بَدِمَ . لأنه ترك هيئة فلم تمنع الإجزاء ، كما لو ترك
الرمل ، والاضطباع .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البيت في الطواف على يساره ، وقال عليه السلام « لَتَأْخُذُوا
عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ » . ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة ، وما قاسوا عليه
مخالف لما ذكرنا ، كما اختلف حكم هيئة الصلاة وترتيبها .

٢٤٧٠ « مسألة » قال ﴿ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ﴾

وجملة ذلك : أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْكُعَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ
لقوله تعالى (٢ : ١٢٥) وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يقرأ فيهما :) قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ) في الأولى ، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الثانية ، فإن جابراً روى في صفة حجة النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ فَرَأَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فجعل المقام بينه وبين البيت » . قال محمد بن علي :
ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ) ، وحيث ركعهما ، ومهما قرأ فيهما جاز ، فإن عمر ركعهما بذي طوى ، وروى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لأُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ -

فَفَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ . « وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَى غَيْرِ سُرْتَةٍ ، وَيَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا ، وَالطَّوَّافُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي وَالطَّوَّافُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَمَرَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَنْتَظَرُهَا حَتَّى تَرْفَعَ رِجْلَهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي مَكَّةَ لَا يُعْتَبَرُ لَهَا سُرْتَةٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ .

فصل

٢٤٧١

وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال مالك ، وللشافعي قولان :
(أحدهما) أنهما واجبتان ، لأنهما تابعتان للطواف فكانا واجبتين كالسعي .

ولنا : قوله عليه السلام « خَمْسُ صَلَّاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ مَنْ حَافِظًا عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » وهذه ليست منها . ولما سأل الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض ، ذكر الصلوات الخمس قال « فَهَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ولأنها صلاة لم تُشْرَعْ لها جماعة فلم تكن واجبة ، كسائر النوافل ، والسعي ماوجب لكونه تابعاً ، ولا هو مشروع مع كل طواف . ولو طاف الحاج طوافاً كثيراً لم يجب عليه إلا سعي واحد ، فإذا أتى به مع طواف القدوم لم يأت به بعد ذلك ، بخلاف الركعتين ، فإيهما يُشرعان عقيب كل طواف .

فصل

٢٤٧٢

وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف . روى نحو ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وإسحق . وعن أحمد : أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة . قال أبو بكر عبد العزيز : هو أقيس ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : لأنه سنة فلم يُجْزَ عنها المكتوبة ، كركعتي الفجر .

ولنا : أنهما ركعتان شرعتا للنسك . فأجزأت عنهما المكتوبة ، كركعتي الإحرام .

فصل

٢٤٧٣

ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع . فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين ، فعل ذلك عائشة والمسنور بن نحرمة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وإسحق . وكرهه ابن عمر ، والحسن ، والزهري ، ومالك ، وأبو حنيفة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله . ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يُحِلُّ بالموالاة بينهما .

ولنا : أن الطواف يجري مجرى الصلاة ، يجوز جمعها ، ويؤخر ما بينها فيصليها بعدها كذلك ههنا ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يوجب كراهة ، فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ، ولا ثلاثة

وذلك غير مكروه بالاتفاق . والموالاة غير مُعتبرة بين الطواف ، والركعتين ، بدليل أن عمر صلاحاً بذى طُوًى ، وأُخِرَتْ أُمُّ سلمةَ ركعتي طوافها حين طافت راكبةً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأُخِرَ عمر بن عبدالعزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس ، وإن ركع لكل أسبوع عقيبهِ كان أولى . وفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وخروج من الخلاف .

فصل

٢٤٧٤

وإذا فرغ من الركوع ، وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر ، نص عليه أحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ذكره جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يفعلهُ ، وبه قال النخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو نؤير ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافاً .

٢٤٧٥ « مسألة » قال ﴿ ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ، ويهله ويحمده ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا فرغ من طوافه ، وصلى ركعتين ، واستلم الحجر ، فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتي الصفا فيركب عليه حتى يرى الكعبة ، ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل ، ويهله ، ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وما أحب من خير الدنيا والآخرة . قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الطواف « ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(١)) نَبْدًا أَيْمًا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّافَا فَرَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَجْزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » قال أحمد : ويدعو بدعاء ابن عمر . ورواه عن إسماعيل : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّافَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْصِنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي يَمَنٌ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيََاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى رُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ

(١) الآية رقم ١٥٨ من سورة البقرة .

يَسِّرْ لِي لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبِي الْعُسْرَى ، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ أُمَّةٍ مُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ وَرَثَةٍ جَنَّةِ النَّعِيمِ وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ . اللَّهُمَّ قُلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ (اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وَإِلَيْكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَوْفَانِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَى الْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ . قال : ويدعو دُعَاءَ كَثِيرٍ حَتَّى لَيْمَلْنَا وَإِنَّا لَشَبَابٌ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَسْقَى سَعَى وَكَبَّرَ « وَكَلَّ مَا دَعَا بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ .

فصل

٢٤٧٦

فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه . قال القاضي : لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ، ثم يسعى إلى المروة ، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة ، والصمود عليها هو الأولى ، اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . فإن ترك مما بينهما شيئاً ولو ذراعاً ، لم يجزئه حتى يأتي به ، والمرأة لا يُسنُّ لها أن ترقى لثلاثاً تراحم الرجال ، وترك ذلك أسترُّ لها . ولا ترمُلُ في طواف ولا سعی ، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشى كحكم الرجل .

٢٤٧٧ « مسألة » قال : ثم ينحدر من الصفا ، فيمشى حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي ، فيرمل من العلم إلى العلم ، ثم يمشى حتى يأتي المروة ، فيقف عليها ، ويقول كما قال على الصفا ، وما دعا به أجزاءه ، ثم ينزل ماشياً إلى العلم ، ثم يرمُلُ حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات ، يختسب بالذهاب سَعْيَةً ، وبالرجوع سَعْيَةً . يفتتح بالصفا ، ويختتم بالمروة .

هذا وصف السعي . وهو أن ينزل من الصفا ، فيمشى حتى يأتي العلم . ومعناه يُحاذي العلم . وهو الميلُ الأخضرُ المعلق في رُكن المسجد ، فإذا كان منه نحواً من سِتَّةِ أذرع سعى سعياً شديداً ، حتى يُحاذي العلم الآخر ، وهو الميلان الأخضران ، اللذان بفناء المسجد ، وحداء دار العباس ، ثم يترك السعى ، ويمشى ، حتى يأتي المروة ، فيستقبل القبلة ، ويدعو بمثل دعائه على الصفا ، وما دعا به فجائز ، وليس في الدعاء شيء مؤقت . ثم ينزل ، فيمشى في موضع مَشْيِهِ ، ويسعى في موضع سَعْيِهِ ، ويُكثر من الدعاء ، والذكر فيما بين بين ذلك . قال أبو عبد الله : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَنَّا تَعَلَّمْ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، حتى يكمل سبعة أشواط يختسب بالذهاب سَعْيَةً ، وبالرجوع سَعْيَةً . وحكى عن ابن جرير ، وبعض أصحاب الشافعي : أنهم قالوا : ذهابه ورجوعه سَعْيَةً . وهذا غلط ، لأن جابراً قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا

صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا . فَلَمَّا كَانَ آخِر طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . وهذا يقتضى أنه آخر طوافه . ولو كان على ما ذكره كان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذى بدأ منه ، ولأنه في كل مرة طائف بهما ، فينبغى أن يحتسب بذلك مرة ، كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة .

٢٤٧٨ « مسألة » قال : ﴿ ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ﴾ .

وجملة ذلك : أن الترتيب شرط في السعى . وهو أن يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يمتد بذلك الشوط فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا ، وقال : « نَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . وهو قول الحسن ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . وعن ابن عباس قال : « قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فَبَدَأُ بِالصَّفا ، وقال : اتبعوا القرآن ، فما بدأ الله به فابدؤا به » .

٢٤٧٩ « مسألة » قال : ﴿ ومن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه ﴾ .

وجملة ذلك : أن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى ، وسعى أصحابه . فروت صفية بنت شيبه عن أم ولد شيبه قالت : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْعَى بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ وَيَقُولُ : لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا ^(١) » ، وليس ذلك بواجب . ولا شيء على تاركة . فإن ابن عمر قال : « إِنْ أَسْمَعَ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى ، وَإِنْ أَمْشَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » رواها ابن ماجه . وروى هذا أبو داود . ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه ، فبين الصفا والمروة أولى .

فصل

٢٤٨٠

واختلفت الرواية في السعى ، فروى عن أحمد : أنه ركن لا يتم الحج إلا به ، وهو قول عائشة ، وعروة ، ومالك ، والشافعي . لما روى عن عائشة قالت : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ يَعْنِي بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ » رواه مسلم . وعن حبيبة بنت أبي سرجاء إحدى نساء بنى عبد الدار قالت : « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وإن مئزره ليكدر في وسطه من شدة سعيه ، حتى إنى لأقول : إنى لأرى ركبتيه ، وسمعه يقول : اسعوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » رواه ابن ماجه . ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيهما

(١) شداً : سعياً ومشيئاً سريعاً قريباً من الجرى .

كالطواف بالبيت . وروى عن أحمد : أنه سنة لا يجب بتركه دم ، روى ذلك عن ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، لقول الله تعالى (٢ : ١٥٨) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه . فإن هذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سُنَّيته بقوله (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) . وروى أن في مصحف أبي ، وابن مسعود : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وهذا إن لم يكن قرآنًا ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ^(١) لأنهما يرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه نُسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركناً كالرمي وقال القاضى : هو واجب . وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم ، وهو مذهبُ الحسن ، وأبى حنيفة ، والثورى ، وهو أولى . لأن دليل من أوجبه دلَّ على مُطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الحج إلا به . وقول عائشة في ذلك مُعارض بقول من خالفها من الصحابة . وحديث بنت أبي شجرة قال ابن المنذر : يرويه عبد الله بن المؤمل . وقد تكلموا في حديثه . ثم هو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب . وأما الآية ، فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعى في الإسلام ، لما كانوا يطوفون بينهم في الجاهلية ، لأجل صنمين ، كانوا على الصفا والمروة ، كذلك قالت عائشة .

فصل

٢٤٨١

والسعى تبع للطواف . لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله لم يصح . وبذلك قال مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال عطاء : يُجزئه . وعن أحمد يُجزئه إن كان ناسياً . وإن عمد لم يُجزئه سعيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ قَالَ : لَا حَرَجَ » .

ووجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد طوافه ، وقد قال : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . فعلى هذا : إن سعى بعد طوافه ، ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يُعتد بسعيه ذلك ، ومتى سعى المفرد ، والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعى ، وإن لم يسعيا معه سعيًا مع طواف الزيارة . ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعى . قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعى ، حتى يستريح ، أو إلى العشي . وكان عطاء ، والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي ، وفعله القاسم ، وسعيد بن جبير . لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعى ، ففيها بينه وبين الطواف أولى .

٢٤٨٢ « مسألة » قال ﴿ فإذا فرغ من السعى فإن كان مُتَمَتِّعًا قَصَرَ من شعره ، ثم قد حل ﴾ .

(١) أى فهو كالحديث أو الأثر عنهما .

التمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات ، فإذا فرغ من أفعالها ، وهي الطواف والسعي قصر ، أو حلق ، وقد حل من عمرته ، إن لم يكن معه هدي . لما روى ابن عمر قال : « تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطْفِئِ الْبَيْتَ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ » متفق عليه . ولا نعلم فيه خلافاً . ولا يستحب تأخير التحلل قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عَنْ دَخَلِ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، فَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ ، يَقْصِرْ ، ثُمَّ يُهَلِّ بِالْحَجِّ ، وَابْسِ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَبُسْرٍ مَا صَنَعَ .

فصل

٢٤٨٣

فأما من معه هدي فليس له أن يتحلل ، لكن يُقيم على إحرامه ، ويُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، نصَّ عليه أحمد . وهو قول أبي حنيفة . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ، ولا يمس من أظفاره ، وشاربه شيئاً . وروى ذلك عن ابن عمر . وهو قول عطاء . لما روى عن معاوية قال : « قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ ^(١) عِنْدَ الْمَرْوَةِ » متفق عليه . وقال مالك ، والشافعي في قول له : التحلل ونحر هديه . وبُستَحَبَّ نَحْرُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ . وكلام الخرقى يحتمله لإطلاقه .

ولنا : ما ذكرنا من حديث ابن عمر . وَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . وعن حفصة أنها قالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي . فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » متفق عليه . والأحاديث كثيرة . وعن أحمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتعاً في أشهر الحج ، وساق الهدى قال : إن دخلها في العشر لم ينحر الهدى حتى يفجره يوم النحر . وإن قدم قبل العشر ينحر الهدى ، وهذا يدل على أن التمتع إذا قديم قبل العشر حل ، وإن كان معه هدي . وإن قدم في العشر لم يحل . وهذا قول عطاء ، رواه حنبل في المناسك . وقال فيمن لبس أو صفر : هو بمنزلة من ساق الهدى ، لحديث حفصة . والرواية الأولى أولى ، لما فيها من الحديث الصحيح الصريح ، وهو أولى بالاتباع .

(١) المشقص : نصل عريض ، والمراد به سلاح مثل الموسى ونحوها .

فصل

٢٤٨٤

فأما المعتمر غير المتمتع ، فإنه يحل ، سواء كان معه هذى ، أو لم يكن ، وسواء كان في أشهر الحج ، أو غيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتمر ثلاث عُمَر ، سوى العُمرة التي مع حجته ، بعضهن في ذى القعدة ، وقيل : كلهن في ذى القعدة ، فكان يحل . فإن كان معه هدى نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم جاز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ فِجَاجٍ ^(١) مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْعَرَةٌ » ، رواه أبو داود وابن ماجه .

فصل

٢٤٨٥

وقول الخرقى : « قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ » ، يدل على أن المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير ، ليكون الخلق للحج . قال أحمد في رواية أبي داود : ويُعجبنى إذا دخل متمتعاً أن يُقَصِّر ، ليكون الخلق للحج . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلا بالتقصير . فقال في حديث جابر : « حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا » . وفي صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . « فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا » . وفي حديث ابن عمر : أنه قال : « مَنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ » متفق عليه . وإن حلق جاز ، لأنه أحد النسكين . فجاز فيه كل واحد منهما . ويدل أيضاً على أنه لا يحل إلا بعد التقصير . وهذا ينبى على أن التقصير نسك ، وهو المشهور ، فلا يحل إلا به . وفيه رواية أخرى : أنه إطلاق من محذور ، فيحل بالطواف ، والسعى حسب . وسند ذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

فإن ترك التقصير ، أو الحلق ، وقلنا : هو نسك فعليه دم ، وإن وطئ قبل التقصير ، فعليه دم ، وعمرته صحيحة . وبهذا قال مالك ، وأصحاب الرأى وحكى عن الشافعى أن عمرته تفسد ، لأنه وطئ قبل حله من عمرته . وعن عطاء قال : يستغفر الله تعالى .

ولنا : ما روى عن ابن عباس : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ وَقَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ . قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُهِزِقْ دَمًا ، قِيلَ : لِمَ مُوسِرَةٌ ، قَالَ : فَلْتَنْجِرَ نَاقَةً » . ولأن التقصير ليس بركن ، فلا يفسد النسك بتركه ، ولا بالوطء قبله ، كالرمي في الحج . قال أحمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها : تذبح شاة . قيل : عليه ، أو عليها ؟ قال : عليها هي ، وهذا محمول على أنها طأوعته ، فإن أكرهها فالدم عليه . وإن أحرمت بالحج قبل التقصير ، فقد أدخل الحج على العُمرة ، فيصير قارناً .

(١) الفجاج : جمع فج ، بفتح الفاء ، وهو الطريق الواسع .

٢٤٨٦

فصل

يلزم التقصيرُ أو الحلقُ من جميع شعره ، وكذلك المرأة ، نصّ عليه ، وبه قال مالك . وعن أحمد يُجزئه البعضُ مبنياً على المسح في الطهارة ، وكذلك قال ابن حامد . وقال الشافعي : يُجزئه التقصير من ثلاثِ شعراتٍ . واختار ابنُ المنذر أنه يُجزئه مايقع عليه اسمُ التقصير ، لتناول اللفظ له .
ولنا : قول الله تعالى (٤٨ : ٢٧ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ) وهذا عام في جميعه ، ولأنّ النبي ﷺ خلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به ، فيجب الرجوع إليه . ولأنّه نسك تعلق بالرأس ، فوجب استيعابه به كالمسح . فإن كان الشعر مضموراً قصر من رؤوس صفائره كذلك . قال مالك : تُقَصِّرُ المرأة من جميع قرونها . ولا يجب التقصير من كل شعرة ، لأن ذلك لا يعلم إلا بحاقه .

٢٤٨٧

فصل

وأى قدر قصر منه أجزاءه . لأن الأمر به مُطلق ، فيتناول الأقل . وقال أحمد : يُقَصِّرُ قدرَ الأُتَمَلَةِ وهو قول ابن عمر ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . وهذا محمول على الاستحباب . لقول ابن عمر : « وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَرَ الشَّعْرُ أَجْزَأُهُ » وكذلك لو نفعه ، أو أزاله بتورّة . لأنّ القصد إزالته ، والأمر به مُطلق ، فيتناول مايقع عليه الاسم ، ولكن الشنة الحلق أو التقصير ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وبُستحبُ البداية بالشقّ الأيمن ، نصّ عليه . لما روى أنس : أن رسول الله ﷺ قال لِإِحْلَاقٍ : « خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ » رواه مسلم . « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَّامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » متفق عليه .
قال أحمد : يبدأ بالشقّ الأيمن حتّى يُجاوز العظمتين ، وإن قصر من شعر رأسه ، ما نزل عن حدّ الرأس ، أو ممّا يُحاذيه جاز . لأن المقصود التقصير ، وقد حصل ، بخلاف المسح في الوضوء ، فإنّ الواجب المسح على الرأس ، وهو ما ترأس وعلاً .

٢٤٨٨ « مسألة » قال ﴿ وطوافُ النساءِ وسعيهنَّ مشى كُلَّهُ ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمّل على النساء حول البيت ، رلا بين الصفا والمروة . وليس عليهنّ اضطباع . وذلك لأنّ الأصل فيهما إظهارُ الجِلْدِ ، ولا يُقصد ذلك في حقّ النساء . ولأنّ النساء يقصد فيهنّ السترُ ، وفي الرمل والاضطباع ، تعرّض للتكشّف .

٢٤٨٩ « مسألة » قال ﴿ ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه ﴾ .

أكثر أهل العلم يرون أن لا تُشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة ، وممن قال ذلك عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحابُ الرأي . وكان الحسن يقول : إن ذكر قبل أن يحلّ فليعد الطواف . وإن ذكر بعد ما حلّ فلا شيء عليه .

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت « أقضي: ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت ، فأشبهت الوقوف . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : « إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سمعت بين الصفا والمروة ثم فترت » . ورؤى عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : « إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة » رواه الأثرم . والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهراً . وكذلك يستحب أن يكون طاهراً في جميع مناسكه . ولا يشترط أيضاً الطهارة من النجاسة ، والسَّتارة للسعى . لأنه إذا لم تُشترط الطهارة من الحدث . وهي آكد . فغيرها أولى . وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد : أن الطهارة في السعى كالطهارة في الطواف ، ولا يقول عليه .

٢٤٩٠ « مسألة » قال (وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى) . وجملة ذلك : أنه إذا تلبس بالطواف ، أو بالسعى ، ثم أقيمت المكتوبة ، فإنه يصلي مع الجماعة ، في قول أكثر أهل العلم . منهم ابن عمر ، وسالم ، وعطاء ، والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . ورؤى ذلك عنهم في السعى . وقال مالك : يعصى في طوافه ، ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة . لأن الطواف صلاة ، فلا يقطعه لصلاة أخرى .

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة ، فيدخل تحت عموم الخير . وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ، ففي السعى بين الصفا والمروة أولى ، مع أنه قول ابن عمر ، ومن سميته من أهل العلم . ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً . وإذا صلى بنى على طوافه ، وسعيه ، في قول من سميته من أهل العلم . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن ، فإنه قال : يستأنف ، وقول الجمهور أولى . لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف ، فلم يقطعه ، كالسير . وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ، ثم يبني على طوافه . لأنها تقوت بالتشاغل عنها . قال أحمد : ويكون ابتداءه من الحجر ، يعني أنه يبتدىء الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء .

فصل

٢٤٩١

فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا ، وطال الفصل ابتداء الطواف ، وإن لم يطل بنى ، ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً ، أو سهواً ، مثل من يترك شوطاً من الطواف يحسب أنه قد أتمه . وقال أصحاب الرأي فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ، ثم رجع إلى بلده : عليه أن يعود فيطوف مابق .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه ، وقال : « خذوا عني مناسككم » . ولأنه

صلاة . فيُشترط له الموالاة ، كسائر الصلوات ، أو نقول : عبادة متعلّقة بالبيت . فاشترطت لها الموالاة ، كالصلاة . ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد . وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى . إذا كان له عذر يشغله بنى ، وإن قطعه من غير عذر ، أو لحاجة استقبال الطواف . وقال : إذا أعيأ في الطواف لا بأس أن يستريح .

وقال : الحسنُ غُشيَ عليه ، فحُمِلَ إلى أهله ، فلما أفاق أتمّه . وقال أبو عبد الله : فإن شاء أتمّه وإن شاء استأنف ، وذلك لأنه قطعه لعذر ، فجاز البناء عليه ، كما لو قطعه لصلاة .

فصل

٢٤٩٢

فأما السعى بين الصفا والمروة ، فظاهر كلام أحمد : أن الموالاة غير مُشترطة فيه ، فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة ، فلقيه فإذا هو يعرفه : يقف ، فيسلم عليه ، ويُسأله ؟ قال : نعم ، أمر الصفا سهل ، إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت ، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس . وقال القاضي : تُشترط الموالاة فيه ، قياساً على الطواف ، وحكاة أبو الخطاب رواية عن أحمد ، والأول أصح ، فإنه نُسِكَ لا يتعلّق بالبيت ، فلم تُشترط له الموالاة ، كالرمي ، والحلّاق . وقد روى الأثرم : « أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَةً عُرُوتَ بْنِ الزُّبَيْرِ سَمِعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَصَّتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَكَانَتْ ضَخْمَةً » . وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما ، ولا يصحّ قياسه على الطواف ، لأن الطواف يتعلّق بالبيت ، وهو صلاة ، وتُشترط له الطهارة ، والستارة ، فاشترطت له الموالاة بخلاف السعى .

٢٤٩٣ « مسألة » قال ﴿ وإن أحدث في بعض طوافه تطهر ، وابتدأ الطواف إذا كان فرضاً ﴾ .

أما إذا أحدث عمداً فإنه يبتدىء الطواف . لأن الطهارة شرط له . فإذا أحدث عمداً أبطله كالصلاة ،

وإن سبقه الحدث ففيه روايتان :

﴿ إحداهما ﴾ يبتدىء أيضاً ، وهو قول الحسن ، ومالك ، قياساً على الصلاة .

﴿ والرواية الثانية ﴾ يتوضأ ويبنى . وبها قال الشافعي ، وإسحاق . قال حنبل عن أحمد فيمن طاف

ثلاثة أشواط ، أو أكثر : يتوضأ ، فإن شاء بنى ، وإن شاء استأنف . قال أبو عبد الله : يبنى إذا لم يُحدث حدثاً إلاّ الوضوء . فإن عمل عملاً غير ذلك استقبل الطواف . وذلك لأن الموالاة نسقط عند

العذر في إحدى الروايتين . وهذا معذور ، فجاز له البناء . وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك

الموالاة لغير عذر . فلزمه الابتداء ، إذا كان الطواف فرضاً . فأما المسنون فلا يجب إعادته ، كالصلاة

المسنونة إذا بطلت .

٢٤٩٤ « مسألة » قال ﴿ ومن طاف ، وسعى محمولا . لعلة أجزأه ﴾ .

لأنه لم يبين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الركب إذا كان له عذر . فإن ابن عباس روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمجنج . وعن أم سلمة قالت « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » متفق عليهما .

وقال جابر : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف عليهم ليسألوه . فإن الناس غشوه » والمحمول كالراكب فيما ذكرناه .

فصل

٢٤٩٥

فإنما الطواف راكباً أو محمولا لغير عذر ، ففهوم كلام الخرق : أنه لا يجوز . وهو إحدى الروايات عن أحمد . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة » ولأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجوز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة .

﴿ والثانية ﴾ يجزئه . ويجزئه بدم ، وهو قول مالك . وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه قال : يُعِيد ما كان بمسكة . فإن رجع جبره بدم . لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج . فأشبهه ما لو وقف بعرفة نهاراً ، ودفع قبل غروب الشمس .

﴿ والثالثة ﴾ يجزئه . ولا شيء عليه ، اختارها أبو بكر ، وهي مذهب الشافعي وابن المنذر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف راكباً » . قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً . فكيفما أتى به أجزاء . ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل . ولا خلاف في أن الطواف راجحاً أفضل ، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشياً ، والنبي صلى الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشياً . وفي قول أم سلمة « شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » دليل على أن الطواف إنما يكون مشياً . وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر . فإن ابن عباس روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه . فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم . وكذلك في حديث جابر : « فإن الناس غشوه » . وروى عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكباً لشكاؤه » وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبي

صلى الله عليه وسلم ، والحديث الأول أثبت . فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم ، فلم يتمكن منه إلا بالركوب ، والله أعلم .

فصل

٢٤٩٦

إذا طاف راكباً ، أو محملاً ، فلا رمّل عليه . وقال القاضي : يحبُّ به بعيره ، والأول أصح . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا أمر به ، ولأن معنى الرمل لا يتحقق فيه .

فصل

٢٤٩٧

فأما السعى راكباً فيُجزئه لعذر وبغير عذر . لأن المعنى الذى منع الطواف راكباً غير موجود فيه .

٢٤٩٨ « مسألة » قال ﴿ ومن كان مفرداً ، أو قارناً ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى . ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدى فيكون على إحرامه ﴾ .

أما إذا كان معه هدى فليس له أن يحل من إحرام الحج . ويجعله عمرة بغير خلاف فعلمه . وقد روى ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما قدم مكة ، قال للناس : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ . وَمَنْ لَمْ يَحِذْ هَذِيكَا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » متفق عليه . وأما من لاهدى معه ، بمن كان مفرداً ، أو قارناً فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج . وينوى عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ، ليصير متمتعاً ، إن لم يكن وقف بعرفة . وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت ، وسعى فقد حل ، وإن لم ينو ذلك . وبما ذكرناه قال الحسن ، ومجاهد ، وداود . وأكثر أهل العلم ، على أنه لا يجوز له ذلك . لأن الحج أحد النسكين ، فلم يجز فسخه ، كالعمرة . فروى ابن ماجه بإسناده ، عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه أنه قال : « يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة ، أولم ينأتى ؟ قال : لنا خاصة » . وروى أيضاً عن المرقع الأسدي عن أبي ذر قال : « كان ما أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون جميع الناس » .

ولنا : أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ، ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى . وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث يقرب من التواتر ، والقطع . ولم يختلف في صحة ذلك ، وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من أهل العلم علمناه . وذكر أبو حفص في شرحه قال : سمعت أبا عبد الله بن بطة يقول : سمعت أبا بكر

ابن أيوب يقول : سمعت إبراهيم الحارثي يقول : وسئل عن فسخ الحج فقال : قال سلمة بن شبيب لأحمد ابن حنبل . يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن جميل ، إلا خلة واحدة . فقال ما هي ؟ قال : تقول : بفسخ الحج . فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندى ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟ وقد روى فسخ الحج ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة . وأحاديثهم متفق عليها . ورواه غيرهم ، وأحاديثهم كلها صحاح . قال أحمد : روى الفسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ، وعائشة ، وأسماء ، والبراء ، وابن عمر ، وسبرة الجهمي ، وفي لفظ حديث جابر قال : « أَهْلًا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ وَأَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةً فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُحِلَّ ، قَالَ : أَحِلُّوا ، وَأَصْبِيحُوا مِنَ النَّسَاءِ ، قَالَ : فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنَى ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقْكُمْ وَأَبْرَكُمْ . وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَّتْ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ . قَالَ : فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ : فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ الْمُدَلِّجِي . مُتَعَمِّنَا هَذِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَظَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : لِلْأَبَدِ » متفق عليه . فأما حديثهم فقال أحمد : روى هذا الحديث الحارث بن بلال ، فمن الحارث بن بلال ؟ يعني أنه مجهول ، ولم يروه إلا الدراوردي . وحديث أبي ذر رواه مَرْقَعُ الْأَسَدِيِّ . فَمَنْ مَرْقَعُ الْأَسَدِيِّ ؟ شاعر من أهل الكوفة ، ولم يلق أبا ذر . ف قيل له : أليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ؟ قال : كانت مُتَعَمِّنَا الْحَجَّ لِنَا خَاصَّةً أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : أف يقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله ، وقد أجمع الناس على أنها جائزة ، قال الجوزجاني : مَرْقَعُ الْأَسَدِيِّ ليس بمشهور ، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها ، وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت ، فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر ، مع أن قول أبي ذر من رأيه ، وقد خالفه من هو أعلم منه . وقد شدَّ به عن الصحابة رضى الله عنهم ، فلا يلتفت إلى هذا . وقد اختلف لفظه ، ففي أصحَّ الطريقتين عنه قوله مخالف لكتاب الله تعالى ، وقول رسول الله ، وإجماع المسلمين ، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة ، فلا يحل الاحتجاج به . وأما قياسهم في مقابلة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل ، على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح فإنه يجوز . قلت : الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج ، ومن حصر عن عرفه ، والعمرة لا تصير حجاً بحال . ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متممًا ، فتحصل الفضيلة . وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة . ولا يلزم من مشروعية ما يحصل الفضيلة مشروعية تفويتها .

فصل

وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعاً ، حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره . وقال القاضي : لا يجب الدم ، لأنَّ من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة ، أو في أثنائها أنه متمتع ، وهذه دعوى لادليل عليها ، تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة ، فإن الله تعالى قال (٢ : ١٦) فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . وفي حديث ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَسْكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيحاً فَلْيَضْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » متفق عليه . ولأنَّ وجوب الدم في المتعة للترفيه بسقوط أحد السفرين . وهذا المعنى لا يختلف بالتبعية وعدمها : فوجب أن لا يختلف وجوب الدم ، على أنه لو ثبت أن النية شرط ، فقد وجدت . فإنه ماحلٌّ حتى نوى أنه يحلُّ ثم يُحْرِمُ بالحج .

٢٥٠٠ « مسألة » قال ﴿ ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ﴾ .

قال أبو عبد الله : يقطع المتمتع التلبية إذا استلم الركن . وهو معنى قول الخرقي : إذا وصل إلى البيت . وبهذا قال ابن عباس ، وعطاء ، وعمر بن ميمون ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر ، وعروة ، والحسن : يقطعها إذا دخل الحرم . وقال سعيد ابن المسيب : يقطعها حين يرى عرش^(١) مكة . وحكي عن مالك : أنه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم ، وإن أحرم بها من أدنى الحِلِّ قطع التلبية حين يرى البيت .

والنا : ما روى عن ابن عباس يرفع الحديث : كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر . قال الترمذي ، هذا حديث حسن صحيح . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ، ولم يزل يُبَيِّ حتى استلم الحجر . ولأنَّ التلبية إجابة إلى العبادة ، وإشعار للإقامة عليها ، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها ، وهو التحلل منها ، والتحلل يحصل بالطواف والسعي ، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل ، فينبغي أن يقطع التلبية ، كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جرة العقبة ، للحصول التحلل بها . وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها ، فلا معنى لقطعها ، والله تعالى أعلم .

(١) عرش مكة : سماء مكة .

باب صفة الحج

نذكر في هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته . ونبدأ بذكر حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . ونقتصر منه على ما يختص بهذا الباب . وقد ذكرنا بعضه مفرقاً في الأبواب الماضية . وهو حديث جامع صحيح . رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وذكر الحديث قال « فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، فَأَهَّلُوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مِنَى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ يَقْبَةَ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِفِئْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا آتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِفِئْرَةٍ فَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ^(١) فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ . وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ ، فَقَتَلْتُهُ هَذَا بَلَدٌ ، وَرَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبٍّ أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَّ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَسْكُرْهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا أَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ ، قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدْبَيْتَ ، وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيُسْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ شَقَّ ^(٢) لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ

(١) القصواء : ناقته ﷺ . (٢) شق الزمام : شده إلى جهته لينعما من الاسترسال في السير .

مَوْزِكَ^(١) رَحْلِهِ ، ويقول بيده اليماني : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى حَبْلًا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلّى بها المغرب ، والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلّى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القمضاء ، حتّى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله وكبّره ، وهلّله ، ووحدّه ولم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس . وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به ظُفْنٌ^(٢) يجرّين فطَفَقَ الفضل ينظر إليهنّ ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل . فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُحَسَّر ، فحرك قليلاً^(٣) ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى ، حتى أتى الجرة التي عند الشجرة^(٤) ، فرماها بسمع حصياتٍ يُكَبَّرُ مع كلّ حصاةٍ منها ، مثل حصي الخذف^(٥) ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنعر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده . ثم أعطى عليّاً فنحر ما غبر^(٦) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كلّ بدنة ببضعة^(٧) . فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحما ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفاض إلى البيت فصلّى بمسكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب ، وهم يسقون على زمزم . فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعتم معكم ، فناولوه دلوّاً ، فشرب منه^(٨) ، قال عطاء : كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمِنًى بِالتَّخْفِيفِ^(٩) .

٢٥٠١ « مسألة » قال ﷺ وإذا كان يوم التروية أهل بالحج ، ومضى إلى منى

يوم التروية : اليوم الثامن من ذى الحجة ، يُسمّى بذلك لأنهم كانوا يتروّون من الماء فيه ، يُعدّونه ليوم عرفة . وقيل : سُمّي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى ايلقئذ في المنام ذبح ابنه ، فأصبح يُروّى

(١) مورك رحله : الموضع الذي يجعل عليه رجله من الرحل .

(٢) ظفن : جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج . (٣) أى حرك ركابه مسرعا .

(٤) هى جرة العقبة وهى الكبرى

(٥) حصي الخذف : الخذف الرمي : أى مثل الحصى الذي يرمى به وهو صغير .

(٦) أى مابق من البدن التي أهداها . (٧) ببضعة : البضعة بفتح الباء القطعة .

(٨) انتهى حديث جابر رضى الله عنه .

(٩) الخيف : غرة بيضاء في الجبل الاسود الذي خلف جبل أبي قبيس وسمى مسجد الخيف بذلك .

في نفسه : أهو حُلم ، أم من الله تعالى ؟ فسُمي يوم التروية ، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً ، فعرف أنه من الله تعالى ، فسُمي يوم عرفة ، والله أعلم .

والمستحب لمن كان بمكة حلالاً من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ، أو من كان مقبلاً بمكة من أهلها ، أو من غيرهم ، أن يحرموا يوم التروية ، حين يتوجهون إلى منى . وبهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبيرة ، وإسحاق . وقد روى عن عمر رضى الله عنه : أنه قال لأهل مكة : « مَا لَكُمْ يُقَدِّمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شُعْمًا ؟ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ » . وهذا مذهب ابن الزبير . وقال مالك : مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَأَحَبُّ أَنْ يُهْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِهُلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ^(١) .

ولنا : قول جابر : « فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ » . وفي لفظ عن جابر قال : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ » . رواه مسلم . وعن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : « رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ وَلَمْ تُهْلَ أَنْتَ حَتَّى يَسْكُنَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؟ » فقال عبد الله بن عمر : أَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » متفق عليه . ولأنه ميقاتٌ للأحرام . فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم ، كميقات المسكان ، وإن أحرم قبل ذلك كان جائزاً .

فصل

٢٥٠٢

ومن حيث أحرم من مكة جاز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُوا مِنْهَا » . وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز ، لقول جابر : « فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ » . ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات : من الغسل ، والتنظيف ، ويتجرد عن الخيط ، ويطوف سبعمائة ، ويصلي ركعتين ، ثم يحرم عقيهما . وتمن استحب ذلك : عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، ولا يُسنُّ أن يطوف بعد إحرامه . قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، حتى يزجروا ، وهذا مذهب عطاء ، ومالك ، وإسحاق ؛ وإن طاف بعد إحرامه ، ثم سعى لم يُجزئه عن السعي الواجب ، وهو قول مالك . وقال الشافعي : يُجزئه . وقوله ابن الزبير ، وأجازه القاسم بن محمد ، وابن المنذر ، لأنه سعى في الحج مرةً ، فأجزاه ، كما لو سعى بعد رجوعه من منى .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهبلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى . وقالت عائشة :

« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِعُمْرَةٍ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرَوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ » ولو شُرِعَ لَهُمُ الطَّوَافُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَرْكِهِ .

٣٥٠٣ « مسألة » قال في ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ » .

وجملة ذلك : أن المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية ، فيصلي الظهر بمنى ، ثم يُقيم حتى يُصلي بها الصلوات الخمس ، ويبعث بها . لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك . كما جاء في حديث جابر . وهذا قول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه مخالفاً . وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وتختلف عائشة ليلة التروية ، حتى ذهب ثلثا الليل ، وصلى ابن الزبير بمكة .

فصل

٣٥٠٤

فإن صادف يوم التروية يوم الجمعة ، فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة ، لم يخرج حتى يصلها . لأن الجمعة فرض ، والخروج إلى منى في ذلك الوقت غير فرض . فأما قبل الزوال فإن شاء خرج ، وإن شاء أقام ، حتى يصلي . فقد روى أن ذلك وافق أيام عمر بن عبدالعزيز ، فخرج إلى منى . وقال عطاء : كل من أدركت يصنعونه أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب ، ومرة لا يجمع ، ولا يخطب . فعلى هذا إذا خرج الإمام أمر بعض من تخلف أن يصلي بالناس الجمعة . وقال أحمد : إذا كان والى مكة بمكة يوم الجمعة يجمع بهم . قيل له : يركب من منى ، فيجىء إلى مكة فيجمع بهم ؟ قال : لا ، إذا كان هو بعد بمكة .

٣٥٠٥ « مسألة » قال في فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر ، بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله .

وجملة ذلك : أن المستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة . فيقيم بمنعة ، وإن شاء بعرفة حتى تزول الشمس ، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته ، والدفع من عرفات ومبيتهم بمزدلفة ، وأخذ الحصى لرمي الجمار . لما تقدم في حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . ثم يأمر بأذان ، فينزل ، فيصلي الظهر ، والعصر ، يجمع بينهما ، ويقيم لكل صلاة إقامة . وقال أبو ثور : يؤذن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر ، فجلس ، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب ، وقيل : يؤذن في آخر خطبة الإمام . وحديث جابر يدل على أنه أذن بعد فراغ النبي ﷺ من خطبته . وكيفما فعل الحسن . وقوله : « وَإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ » كأنه ذهب إلى أنه

مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُؤْذَنَ لِلأُولَى ، أَوْ لَا يُؤْذَنَ . وكذا قال أحمد : لَأَنَّ كُلاًّ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَذَانُ أُولَى . وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : يُؤْذَنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَاتَّبَاعَ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ أُولَى . وهو مع ذلك موافق للقياس ، كما في سائر المجموعات ، والفوائد وقول الخِرَقِيِّ . فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ ، يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ يَجْمَعُ كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ . فعليه ابن عمر وبه قال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وصاحب أبي حنيفة . وقال النخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة : لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ .

ولنا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا مُنْفَرِدًا . وَلَأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ جَازٍ مَعَ الْإِمَامِ جَازٌ مُنْفَرِدًا ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْجَمِعُ^(١) . وَقَوْلُهُمْ إِنَّمَا جَازَ الْجَمْعُ فِي الْجُمُعَةِ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ^(٢) . وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

فصل

٢٥٠٦

وَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَأَنْ يَقْصُرَ الْخُطْبَةُ ، ثُمَّ يَرْوَحُ إِلَى الْمَوْقِفِ . لَمَّا رَوَى سَالِمٌ أَنَّهُ قَالَ لِلْحِجَّاجِ يَوْمَ عَرَفَةِ : « إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الشُّنَّةَ فَقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَجْعَلِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَدَقَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَأَنَّ تَطْوِيلَ ذَلِكَ يَمْنَعُ الرُّوَّاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَالسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ فِي ذَلِكَ . فَقَدْ رَوَى سَالِمٌ : أَنَّ الْحِجَّاجَ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : « أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوَحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ » قَالَ : إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ يَرْوَحَ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا لَمْ تَزِرْغْ ، فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ رَاغَتْ ازْتَحَلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثِّي حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَتَزَلَّ بِنَمِرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْجَرًا . فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ . ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ » . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرٍ فِي هَذَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا كُلُّهُ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

فصل

٢٥٠٧

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِكُلِّ مَنْ بِعَرَفَةِ ، مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ، لِخِلَافِهِ بِالْقَصْرِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَجْمَعٍ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ حِينَ قَالَ : « أَمِّتُوا فَإِنَّا

(١) أَيِ الْمَزْدَلِفَةِ . (٢) الْإِمَامُ : الْحَاكِمُ ، الْخَلِيفَةُ أَوْ نَائِبُهُ .

سَفَرٌ» ولو حرم الجمع لبيّنه لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يقرّ النبي صلى الله عليه وسلم على الخطأ ، وقد كان عثمان يُتمّ الصلاة ، لأنّه اتخذ أهلاً ولم يترك الجمع . وروى نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن أبي مُليكة : وكان ابن الزبير يُعلمنا المناسك ، فذكر أنه قال : « إذا أفاضَ فلا صلاةَ إلاّ بجمعٍ » رواه الأثرم . وكان عمر بن عبد العزيز وإلى مكة نخرج لجمع بين الصلاتين . ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه ، فلا يُعَرَّج على غيره .

فصل

٢٥٠٨

فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة . وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، وابن جريج ، والثوري ، ويحيى القطان ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وقال القاسم بن محمد ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعي : لهم القصر ، لأن لهم الجمع ، فكان لهم القصر كغيرهم .

ولنا : أنهم في غير سفر بعيد ، فلم يحز لهم القصر ، كغير من في عرفة ، ومزدلفة ، قيل لأبي عبد الله : فرجل أقام بمكة ثم خرج إل الحج ؟ قال : إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثم ركعتين ، وذكر فعل ابن عمر . قال : لأنّ خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر . فإن عزم على أن يرجع ، فيقيم بمكة أتمّ بمنى وعرفة .

٢٥٠٩ « مسألة » قال : ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل . وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرنة^(١) فإنه لا يجوز له الوقوف فيه .

يعنى : إذا صلى الصلاتين صار إلى الوقوف بعرفة . ويستحب أن يغتسل للوقوف . كان ابن مسعود يفعل . وروى عن علي . وبه يقول الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، لأنها تجمع للناس ، فاستحبّ الاغتسال لها ، كالعيد ، والجمعة . وعرفة كلها موقف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قَدْ وَفَّقْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وعن يزيد بن شيبان قال : « أَتَانَا ابْنُ مُرَّعٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةٍ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ : كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » . وحدث عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يلي حواط بني عامر . وليس وادي عرنة من الموقف . ولا يُجزئه الوقوف فيه . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يُجزئه . وحكي عن مالك : أنه يُهْرِيقُ دَمًا ، وحجّه تام .

(١) عرنة : بضم العين وفتح الراء والنون ، وبطن عرنة : موضع بعرفات وهو ليس من الموقف فن وقف به لا يُجزئه عن الوقوف بعرفة كما سيأتى للشارح .

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلَّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا مَنْ بَطَّنَ عُرْنَةً»، رواه ابن ماجه . ولأنه لم يقف بعرفة ، فلم يُجزئه ، كما لو وقف بمزدلفة . والمستحب أن يقف عند الصَّخْرَاتِ ، وجبل الرحمة ، ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْمَضُوءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُسَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .

فصل

والأفضل : أن يقف راكباً على بعيره . كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . فإن ذلك أعونٌ له على الدعاء . قال أحمد : حين سُئِلَ عن الوقوف راكباً ؟ فقال : النبي صلى الله عليه وسلم ، رقف على راحلته ، وقيل : الراجل أفضلُ لأنه أخفُ على الراحلة ، ويحتمل التسوية بينهما .

فصل

والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً . وقد روى الثوري عن بُكير بن عطاء الليثي ، عن عبد الرحمن بن نَعْمٍ الذَّيْلِيِّ ، قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الْحَجَّ ؟ قال : الْحَجَّ عَرَفَةَ . فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه .

٢٥١٢ « مسألة » قال ﴿ فيكبر ، ويهزل ، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس ﴾ .

[illegible]

أفاض « وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة ؟ فقال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . فقيل له : هذا ثناء ، وليس بدعاء فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أَذْكُرُ حَاجَتِي ، أَمْ قَدْ كَفَيْتَنِي حَيَاؤُكَ ؟ إِنْ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَتَيْتَنِي عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ النَّفْسَاءُ

وروى من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة : « اللَّهُمَّ إِنْكَ تَرَى مَسْكَانِي ، وَتَسْمَعُ كَلَامِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ ، الْوَجِلُ الْمَشْفِقُ ، الْمَقْرُ الْمَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ . أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ ، وَأُبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالِ الْمَذْنِبِ الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دَعَاءَ الْخُلَافِ الضَّرِيرِ ، مَنْ خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ » . وروينا عن سفيان الثوري : أنه قال : « سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا وَهُوَ مُسْتَلْقٍ بِعَرَفَةَ ، يَقُولُ : إلهي ، مَنْ أَوْلَى بِالزَّلَلِ وَالنَّقْصِيرِ مِنِّي ، وَقَدْ خَلَقْتَنِي ضَعِيفًا ، وَمَنْ أَوْلَى بِالْعَفْوِ عَنِّي مِنْكَ . وَعَلِمْتُكَ فِي سَابِقٍ ، وَأَمَرْتُكَ بِمُحِيطٍ ، أَطْعَمْتُكَ بِإِذْنِكَ ، وَالْمَنَّةَ لَكَ ، وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَالْحُجَّةَ لَكَ . فَاسْأَلُكَ بِوَجُوبِ حُجَّتِكَ ، وَانْقِطَاعِ حُجَّتِي ، وَبِفَقْرِي إِلَيْكَ ، وَغِنَاكَ عَنِّي ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ، وَتَرْحَمَنِي . إلهي ، لَمْ أُحْسِنْ حَتَّى أُعْطَيْتَنِي ، وَلَمْ أُسِيءْ حَتَّى قَضَيْتَ عَلَيَّ . اللَّهُمَّ أَطْعَمْتُكَ بِنِعْمَتِكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ أَعْصِكَ فِي أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ : الشِّرْكَ بِكَ ، فَاعْفُ لِي مَا بَيْنَهُمَا . اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْسَ الْمُؤَسِّينَ لِأَوْلِيَاءِكَ ، وَأَقْرَبُهُمْ بِالْكَفَايَةِ مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ ، تَشَاهَدُهُمْ فِي ضَمَائِرِهِمْ ، وَتَطَّلِعُ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَسِرِّي اللَّهُمَّ لَكَ مَكْشُوفٌ ، وَأَنَا إِلَيْكَ مَلْهُوفٌ ، إِذَا أَوْحَشْتَنِي الْغُرْبَةَ آتَسَنِي ذِكْرُكَ ، وَإِذَا أَصَمَّتْ عَلَيَّ الْهُمُومُ لَجَأْتُ إِلَيْكَ ، اسْتِجَارَةً بِكَ ، عَلِمًا بِأَنْ أَرْزِمَةَ الْأُمُورَ بِيَدِكَ ، وَمَصْدَرَهَا عَنْ قَضَائِكَ » . وكاتب إبراهيم بن إسحاق الحرابي يقول : اللَّهُمَّ قَدْ آوَيْتَنِي مِنْ ضَنْأِي ، وَبَصَرْتَنِي مِنْ عَمَائِي ، وَأَنْقَذْتَنِي مِنْ جَهْلِي ، وَجَفَّائِي . أَسْأَلُكَ مَا يَسْتَمُّ بِهِ فَوْزِي ، وَمَا أَوْمَلُ فِي عَاجِلِ دُنْيَايَ وَدِينِي ، وَمَا أُمُودُ أَجَلِي وَمَعَادِي ، ثُمَّ مَا لَا أَبْلُغُ أَدَاءَ شُكْرِهِ ، وَلَا أَنْالُ إِحْصَاءَهُ وَذِكْرَهُ ، إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ ، وَإِلْهَامِكَ ، أَنْ هَيِّجَتْ قَلْبِي الْقَسَاسِي ، عَلَى الشَّخْوَصِ إِلَى حَرَمِكَ ، وَقَوَّيْتُ أَرْكَانِي الضَّعِيفَةَ لِزِيَارَةِ عَتِيقِ بَيْتِكَ ، وَنَقَلْتُ بَدَنِي لِإِشْهَادِي مَوَاقِفَ حَرَمِكَ ، اقْتِدَاءً بِسَنَةِ خَلِيلِكَ ، وَاحْتِمَاءً عَلَى مِثَالِ رَسُولِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِأَنْوَارِ خَيْرَتِكَ ، وَأَنْبِيَاءِكَ ، وَأَصْفِيَاءِكَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَأَدْعُوكَ فِي مَوَاقِفِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَمَنَاسِكَ الشُّعْدَاءِ ، وَمَسَاجِدِ الشُّهَدَاءِ ، دَعَاءً مِنْ أَتَاكَ لِرَحْمَتِكَ رَاجِيًّا ، وَعَنْ وَطْنِهِ نَائِيًّا ، وَلِقَضَاءِ نُسُكِهِ مُؤَدِّيًّا ، وَلِإِمْرَاطِكَ قَاضِيًّا ، وَلِكِتَابِكَ تَالِيًّا ، وَلِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَاعِيًّا (٤٧ - معنى ثالث)

مُلبِّيًا ، ولقلبه شاكياً ، ولذنبه خاشياً ، ولحظّه مُخطئاً ، ولرهنه مُغلقاً ، ولنفسه ظالماً ، وبجرمه عالماً ، دعاء من عمت عُيوبه ، وكثرت ذنوبه ، وتصرّمت أيامه ، واشتدّت فاقته ، وانقطعت مُدّته ، دعاء من ليس لذنبه سِوَاكَ غافراً ، ولا لعيبه غيرُكَ مُصالحاً ، ولا لضعفه غيرُكَ مُقوِّياً ، ولا لكسره غيرُكَ جابراً ، ولا لمأمول خير غيرُكَ مُعطياً ، ولا لما يتخوف من حرّ ناره غيرُكَ مُعتقاً . اللهم وقد أصبحتُ في بلدٍ حرامٍ ، في شهرٍ حرامٍ ، في قيامٍ من خير الأنام . أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك ، ولا أخيبَ الراجين لديك ، ولا أحرم الآملين لرحمتك ، الزائرين لبیتك ، ولا أخسر المنقلين من بلادك . اللهم وقد كان من تقصيري ما قد عرفت ، ومن توبيقي نفسى ما قد علمت ، ومن مظالمى ما قد أحصيت ، فكم من كربٍ منه قد نجيت ، ومن غمٍّ قد جليت ، وهم قد فرّجت ، ودعاء قد استجبت ، وشدة قد أزلت ، ورخاء قد أنلت ، منك النعماء وحسن القضاء ومنى الجفاء وطول الاستقصاء والتقصير عن أداء شكرِكَ لك ، يا محمود ، فلا يمنعتك يا محمود من إعطائى مسألتى من حاجتى إلى حيث انتهى لها سُؤلى ما تعرف من تقصيرى ، وما تعلم من ذنوبى ، وعيوبى . اللهم فأدعوك راغباً ، وأنصِبْ لك وجهى طالباً ، وأضع لك خدّى مُذنباً راهباً ، فتقبل دُعائى ، وارحم ضعفى ، وأصلح الفساد من أمرى ، واقطع من الدنيا همى وحاجتى ، واجعل فيما عندك رغبتى ، اللهم واقبلنى مُنقلب المذركين لرجائهم ، المقبول دعاؤهم ، المفلوج^(١) حُجَّتُهُم المبرور حُجَّتُهُم ، المغفور ذنبُهُم ، المخطوط خطاياهم ، المحوِّسِثائهم ، المرشود أمرُهُم ، مُنقلب من لا يعصى لك بعده أمراً ، ولا يأتى من بعده مانعاً . ولا يركب بعده جهلاً . ولا يحمل بعده وزراً ، مُنقلب من عمّرت قلبه بذكرِكَ ، ولسانه بشكرِكَ ، وطهرت الأدناس من بدنه ، واستودعت الهدى قلبه ، وشرحت بالإسلام صدره ، وأقررت بعفوك قبل المات عينه ، وأغضضت عن المآثم بصره ، واستشهدت فى سبيلك نفسه ، بأرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله ، وسلم تسليماً كثيراً ، كما تُحبُّ ربُّنا وترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

وقول الخرقى : « إلى غروب الشمس » . معناه : ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة . فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، فى حديث جابر . وفى حديث على وأسامه : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس » فإن دفع قبل الغروب فجّه صحيح ، فى قول جماعة الفقهاء ، إلا مالكاً . قال : لا حجّ له . قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ، وحُجَّتُهُ ما روى ابن عمر : أن النبىّ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَقاتِ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَقاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

ولنا : ما روى عروة بن مضرّس ، بن أوس ، بن حارثة ، بن لأم ، الطائي ، قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حين خرج إلى الصلاة . فقلت : يا رسول الله ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طِيٍّ ، أَكَلْتُ راحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَاءً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ^(١) » . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، صحيح . ولأنه وقف في زمن الوقوف . فأجزأه كالليل . فأما خبره فإنما خصّ الليل . لأن الفوات يتعلّق به إذا كان يوجد بعد النهار . فهو آخر وقت الوقوف . كما قال عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم . منهم عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم . وقال ابن جرير : عليه بدنة . وقال الحسن البصري : عليه هدي من الإبل .

ولنا : أنه واجب لا يفسد الحج بفواته ، فلم يوجب البدنة ، كالإحرام من الميقات .

فصل

٢٥١٣

فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً ، فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال الكوفيون ، وأبو ثور : عليه دم ، لأنه بالدفع لزمه الدم ، فلم يسقط برجوعه ، كما لو عاد بعد غروب الشمس .

ولنا : أنه أتى بالواجب ، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار ، فلم يحجب عليه دم . كمن تجاوز الميقات غير مُحَرَّم ، ثم رجع ، فأحرم منه ، فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم . لأن الوقوف حال الغروب . وقد فات به بخروجه . فأشبهه من تجاوز الميقات غير مُحَرَّم ، فأحرم دونه ، ثم عاد إليه ، ومن لم يُدرك جزءاً من النهار ، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس ، فوقف ليلاً فلا شيء عليه ، وحجّه تام . لانعلم مخالفاً ، أقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ » ، ولأنه لم يُدرك جزءاً من النهار ، فأشبهه من منزله دون الميقات ، إذا أحرم منه .

(١) تفثه : سخره ، أي أزال وسخره من قص الاظفار وحلق العانة ، ونحو ذلك . ويحتمل أن يكون في ذلك إشارة إلى حط أو ساخ الذنوب عن الحاج

٢٥١٤

فصل

وقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . لانعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت : طلوع فجر يوم النحر . قال جابر « لَا يَفُوتُ الْحَجَّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ تَجَمُّعٍ » . قال أبو الزبير : فقلت له : « أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رواه الأثرم . وأما أوله : فمن طلوع الفجر يوم عرفة . فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد تمَّ حجّه . وقال مالك ، والشافعي : أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة . واختاره أبو حفص العُكْبَرِيُّ ، وحمل عليه كلام الخُرَقِيِّ . وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً . وظاهر كلام الخُرَقِيِّ ما قلناه فإنه قال : ولو وقف بعرفة نهاراً ، ودفع قبل الإمام فعليه دم .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ » . ولأنه من يوم عرفة ، فكان وقتاً للوقوف ، كبعد العشاء . وإِنَّمَا وَقَفُوا وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف .

٢٥١٥

فصل

وكيف حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه ، قائماً ، أو جالساً ، أو راكباً ، أو نائماً . وإن مرَّ بها مُجْتَازاً فلم يعرف أنها عرفة أجزأه أيضاً . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة . وقال أبو ثور : لا يُجْزئُه ، لأنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة .

ولنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا » . ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل فأجزأه ، كما لو علم . وإن وقف وهو مُغْمَى عليه ، أو مجنون ، ولم يُفَقَّ حتى خرج منها لم يُجْزئُه . وهو قول الحسن ، والشافعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال عطاء في المُغْمَى عليه : يُجْزئُه ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي . وقد توقف أحمد ، رحمه الله في هذه المسألة . وقال : الحسن يقول : بطل حجّه ، وعطاء يرخّص فيه . وذلك لأنه لا يُعتبر له نية ، ولا طهارة . ويصحّ من النائم ، فصَحَّ من المُغْمَى عليه ، كالمبيت بمزدلفة . ومن نصر الأول قال : ركناً من أركان الحج . فلم يصحّ من المُغْمَى عليه ، كسائر أركانه . قال ابن عقيل : والسكران كالمُغْمَى عليه . لأنه زائل العقل بغير نوم ، فأشبهه المُغْمَى عليه . وأما النائم فيُجْزئُه الوقوف ، لأنه في حكم المستيقظ .

٢٥١٦

فصل

ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا ستارة ، ولا استقبال ، ولا نية . ولا نعلم في ذلك خلافاً . قال

ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوقوف^(١) بعرفة غير ظاهر مُدرك للحج ، ولا شيء عليه . وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز ، ووقفت عائشة رضى الله عنها بها حائضاً ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يكون ظاهراً . قال أحمد : يُستحب له أن يشهد للمناسك كلها على وضوء . كان عطاء يقول : لا يقضى شيئاً من المناسك إلا على وضوء .

٢٥١٧ « مسألة » قال ﴿ فإذا دفع الإمام دفعه منه إلى مُزدلفة ﴾

الإمام ههنا : الوالى الذى إليه أمرُ الحج من قبل الإمام . ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع . قال أحمد : ما يُعجبني أن يدفع إلا مع الإمام . وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس ؟ فقال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه ، كلهم يُشدد فيه . والمستحب : أن يقف حتى يدفع الإمام ، ثم يسير نحو المزدلفة على سكينته ووقار . لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع : « وَقَدْ شَنَقَ لِنَاقَتِهِ الْقَصُوءَ بِالزَّمَامِ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » هذا فى حديث جابر . وروى عن ابن عباس « أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَى زَجْراً شديداً وَضَرْباً لِلْإِبِلِ ، فَأَشَادَ بِصَوْتِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِبْضَاعِ^(٢) الْإِبِلِ » رواه البخارى . وقال عروة : « سئل أسامة وأنا جالس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع ؟ قال : كان يسير العنق^(٣) ، فإذا وجد فجوة نص » . قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق . متفق عليه .

٢٥١٨ « مسألة » قال ﴿ ويكبر فى الطريق ، ويذكر الله تعالى ﴾ .

ذكر الله تعالى يستحب فى الأوقات كلها ، وهو فى هذا الوقت ، أشد تأكيده . لقول الله تعالى (٢ : ١٩٩) فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ) ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى ، والتلبس بعبادته . والسعى إلى شعائره ، وتُسحب التلبية ، وذكر قوم أنه لا يلبي .

(١) هكذا بالاصول ، ولعلها لو قف ، فصحفت إلى الوقوف ، وبجملها الواقف ، يكون الأسلوب مطابقاً للأصليب العربية ، أو يكون فى الكلام مضاف محذوف تقديره (أن ذا الوقوف) .

(٢) لإبضاع الإبل ؛ لإسراعها وجريها .

(٣) العنق : الخطو الفسيح وهو أهل من الجرى ، والنص الإسراع جداً ، يقال نص ناقته إذا استخرج

آخر ما عندها من الجرى .

ولنا : ما روى الفضل بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يُبَلِّغِي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ » متفق عليه . وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : « شَهِدْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يُبَلِّغِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَلِمَةً ، فَسَمِعْتُهُ زَادَ فِي تَلْمِيذِهِ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَهَا : لَبَّيْكَ عَدَدَ الثَّرَابِ » . ويستحب أن يمضي على طريق المَأْزَمِينَ^(١) ، لأنه يُروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سلكها . وإن سلك الطريق الأخرى جاز .

٢٥١٩ « مسألة » قال (ثم يصلى مع الإمام المغرب ، وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة . فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس) .

وجملة ذلك : أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يُصَلِّيَ المغرب حَتَّى يَصِلَ مزدلفة فيجمع بين المغرب ، والعشاء ، لا خلاف في هذا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب ، والعشاء . والأصل في ذلك « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما » رواه جابر ، وابن عمر ، وأسماء ، وأبو أيوب ، وغيرهم . وأحاديثهم صحاح . ويُقيم لكل صلاة إقامة ، لما روى أسماء ابن زيد ، قال : « دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ . فَلَمَّا جَاءَ مَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ . ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا » متفق عليه . وروى هذا القول عن ابن عمر . وبه قال سالم ، والقاسم بن محمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس ، يُروى ذلك عن ابن عمر أيضاً . وبه قال الثوري ، لما روى ابن عمر قال : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ صَلَّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » رواه مسلم . وإن أذَّن للأولى ، وأقام ، ثم أقام للثانية ، فحسن . فإنه يُروى في حديث جابر ، وهو متضمن للزيادة . وهو مُعتبر بسائر القوائت ، والمجموعات . وهو قول ابن المنذر ، وأبي نور . والذي اختار الخريقي : إقامة لكل صلاة من غير أذان . قال ابن المنذر : وهو آخر قولي أحمد . لأنه رواية أسماء . وهو أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان رَدِيقَهُ . وقد اتفق هو وجابر في حديثيهما على إقامة لكل صلاة . واتفق أسماء ، وابن عمر على الصلاة بغير أذان ، مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال « بإقامة » . قال : ولما لم يؤذَّن للأولى ههنا ، لأنها في غير وقتها ، بخلاف المجموعتين بعرفة . وقال مالك : يجمع بينهما بأذان وإقامتين . وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، واتباع السنة أولى . قال ابن عبد البر : لا أعلم فيما قاله مالك

(١) المَأْزَمَان : مضيقان بين مكة وعرفة وبين جمع وعرفة .

حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه . وقال قوم : إنما أسر عمر بالتأذين للثانية . لأن الناس ، كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم . وكذلك ابن مسعود ، فإنه يحمل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين .

٢٥٢٠ « مسألة » قال : ﴿ وإن فاته مع الإمام صلى وحده ﴾ .

معناه أن يجمع منفرداً كما يجمع مع الإمام ، ولا خلاف في هذا . لأن الثانية منهما تصلى في وقتها ، بخلاف العصر مع الظهر . وكذلك إن فرق بينهما لم يبطل الجمع كذلك . ولما روى أسامة قال : « ثم أُقيمت الصلاة فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أُقيمت العشاء فصلاًها » . وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « حجَّ عبدُ الله فأتيناهُ إلى مُزدلفة حين الأذان بالعمّة أو قريباً من ذلك . فأمر رجلاً فأذن ، ثم صلى المغرب ، ثم صلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، ثم أمر — أرى — فأذن ، وأقام ثم صلى العشاء ، ثم قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه » . ولأن الجمع متى كان في وقت الثانية لم يضر التفريق شيئاً .

فصل

٢٥٢١

والسنة التهجيل بالصلاتين . وأن يُصلى قبل حطّ الرجال . لما ذكرنا من حديث أسامة ، وفي بعض ألفاظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام للمغرب ثم أناخ الناس في منازلهم . ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا » رواه مسلم . والسنة أن لا يتطوّع بينهما . قال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون في ذلك . وقد روى عن ابن مسعود أنه تطوّع بينهما ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولنا : حديث أسامة وابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما » وحديثهما أصبح ، وقد قدم في ترك التفريق بينهما .

فصل

٢٥٢٢

فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع خالف السنة ، وصحت صلاته . وبه قال عطاء وعروة ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا يجزئه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين ، فكان أسكاً ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » .

ولنا : أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما ، كالظاهر ، والعصر ، بعرفة . وفعل النبي ﷺ محمول على الأولى والأفضل ، ولئلا ينقطع سيره ، ويبطل ما ذكره بالجمع بعرفة .

٢٥٢٣ « مسألة » قال : ﴿ فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا ﴾ .

يعنى : أنه بييت بمزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلى الصبح ، والسنة أن يُعجلها في أول وقتها ، ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام . وفي حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين له الصبح » . وفي حديث ابن مسعود « أنه صلى الفجر حين طلع الفجر » ، قائل يقول : قد طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع — ثم قال في آخر الحديث : رأيت النبي ﷺ يفعلُه » رواه البخارى نحو هذا . ثم إذا صلى النجر وقف عند المشعر الحرام ، وهو قُرح ، فيرقى عليه إن أمكنه ، وإلا وقف عنده ، فذكر الله تعالى ودعا واجتهد ، قال الله تعالى (١٩٨:٢) فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . وفي حديث جابر : « أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، فدعا الله وهلمه ، وكبره ووحده » ويستحب أن يكون من دعائه : اللهم كما وقفتنا فيه ، وأرقتنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ أَمِنَ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاصَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ويقف حتى يسفر جداً لما في حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً » .

فصل

٢٥٢٤

وله مزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام . وحدثها : من مأزعى عرفة إلى قرن محسر ، وما على يمين ذلك ، وشماله من الشعاب . ففي أى موضع وقف منها أجزاء . أقول النبي ﷺ : « الْمَزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَقِفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهُمَا مَوْقِفٌ » وليس وادى محسر من مزدلفة ، لقوله : « وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » .

فصل

٢٥٢٥

والمبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم . هذا قول عطاء ، والزهري ، وقتادة ، والنوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال علقمة ، والنخعي ، والشعبي : من فاته جمع فاته الحج . لقول الله تعالى : (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ » .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْحِجُّ عَرَفَةٌ . فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . يعنى من جاء عرفة . وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعاً ، فإنه لو

بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها صحح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها. وكذلك شهود صلاة النحر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة، أو الاستحباب.

فصل

٢٥٢٦

ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل. فإن دفع بعده فلا شيء عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن سر بها، ولم ينزل فعليه دم، فإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع.

ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وإنما أبيع الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه. فروى ابن عباس قال: «كنت فيمن قدم مع النبي ﷺ في ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى». وعن أسماء: «أَتَاهَا زَلَّةٌ لَيْلَةً جَمَعَ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ. فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ. ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنَزِلِهَا. قُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ^(١)، مَا رَأَانَا إِلَّا غَاسِمًا^(٢). قَالَتْ: كَلَّا يَا بَنِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٣) متفق عليهما. وعن عائشة قالت: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّجْرِ، فَرَمَتِ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فمن دفع من جمع قبل نصف الليل، ولم يعد في الليل فعليه دم، فإن عاد فيه فلا دم عليه، كالذي دفع من عرفة نهـاراً، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه، لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار، والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يُسْفِر^(٤)، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، ومن كان يقدم ضعفه أهله: عبدالرحمن بن عوف، وعائشة. وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقا بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم صلى الله عليه وسلم.

٢٥٢٧ «مسألة» قال في ثم يدفع قبل طلوع الشمس.

لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

(١) هنتاه: بفتح الهاء والنون والتاء، وقد تسكن النون والهاء الأخيرة. تضم وتسكن، ومعناها: هذه، وأي: حرف نداء، أي: يا هذه.

(٢) أي خرجنا في وقت الغلس وهو الظلام. (٣) الظعن: الرحيل.

(٤) يسفر: يظهر أول ضوء النهار.

قال عمر: « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقَ ثَبِيرٌ ^(١) كَيْبًا نَغِيرٌ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رواه البخارى . والسنة أن يقف حتى يسفر جِداً . وبهذا قال الشافعى ، وأصحابُ الرأى . وكانت مالك : يرى الدفع قبل الإسفار .

ولنا : ما روى جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِداً . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وعن نافع « أَنَّ ابْنَ الزَّيْبِرِ أَخَّرَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : إِنِّي أَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ » . وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة . وانصرف ابن عمر حين أسفر ، وأبصرت الإبل مواضع أخفافها . ويستحب أن يسير وعليه السكينة ، كما ذكرنا في سيرة من عرفات . قال ابن عباس : « ثُمَّ أُرْدِفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْجَحْرِ وَالْإِبِلِ . فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنَى » .

٢٥٢٨ « مسألة » قال ﴿ فَإِذَا بَلَغَ مُحْسَرًا أَسْرَعَ ، وَلَمْ يَقِفْ حَتَّى يَأْتِيَ مِنَى ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُلَبِّيًا ^(٢) .

يُستحب الإسراع في وادى مُحسَر . وهو ما بين جمعِ مِنَى ، فإن كان ماشياً أسرع ، وإن كان راكباً حرك دابته . لأن جابراً قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . « إِنَّهُ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحسَرٍ حَرَكَ قَلِيلًا » . ويروى أن عمر رضى الله عنه لما أتى مُحسراً أسرع ، وقال : « إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِيلًا ^(٣) وَضِيئًا * مُحَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا * مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينَهَا ^(٤) »

وذلك قدر رمية بحجر ، ويكون مُلَبِّيًا في طريقه . فإن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ . وروى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » متفق عليه . وفي لفظ عنه قال : « شَهِدْتُ الْإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَهُوَ كَافٌّ بِعِيَرِهِ ، وَآبَى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » . وعن الأسود قال : « أَفَاضَ عُمَرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلَاثٍ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ » ولأن النابية

(١) ثبير جبل بظاهر مكة (٢) نصب « ملبيًا » مخالف للتواعد النحوية لأنه خبر « هو » ولعله سهو .

(٣) إليك تعدو : المراد بذلك الناقة التي يركبها عمر رضى الله عنه ، وتعدو : تسرع ، والوضين : السير الذي يكون على بطن الدابة ، وقلقه ارتجاجه وعدم ثباته ، وذلك بسبب هزال الناقة .

(٤) أى حبل .

من شعار الحج ، فلا يقطع إلا بالشروع في الإحلال . وأوله رمى جرة العقبة .

٢٥٢٩ « مسألة » قال ﴿ ويأخذ حصى الجمار من طريقه ، أو من مُزدلفة ﴾ .

إنما استُجيب ذلك لثلاث يشغل عند قدومه بشيء قبل الرمي . فإن الرمية تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد ، فلا يبدأ بشيء قبله . وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْع . وفعله سعيد بن جبير . وقال : كانوا يتزودون الحصى من جَمْع . واستحبّه الشافعي . وعن أحمد قال : خذ الحصى من حيث شئت ، وهول قول عطاء ، وابن المنذر . وهو أصحّ إن شاء الله تعالى ، لأن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته : « انْطَلِ بِحَصَى . فَلَقَطْتَ لَهُ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخُذْفِ فَجَمَلَتْ بِقَبْضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمَثَلُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّا كُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ » رواه ابن ماجه . وكان ذلك بمنى . ولا خلاف في أنه يُجزئه أخذه من حيث كان . والتقاط الحصى أولى من تكسيده لهذا الخبر . ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه ، ويُستحب أن تكون الحَصَيَّاتِ كحَصَى الْخُذْفِ لهذا الخبر ، ولقول جابر في حديثه : « كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخُذْفِ » وَرَوَى سليمان بن عمرو ابن الأحوص ، عن أمه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ » رواه أبو داود . قال الأثرم : يكون أكبر من الحِمَص ، ودون البُنْدُق . وكان ابن عمر يرمي بمثل بَعْرِ الْعَنَمِ ، فإن رمى بحجر كبير فقد روى عن أحمد أنه قال : لا يُجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا القدر . ونهى عن تجاوزه ، والأمر يقتضى الوجوب ، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه ولأن الرمي بالكبير ربما آذى مَنْ يُصيبه . وقال بعض أصحابنا : يُجزئه مع تركه للسنة لأنه قد رمى بالحجر . وكذلك الحكم في الصغير .

فصل

٢٥٣٠

ويُجزى الرمي بكل ما يسمّى حصى ، وهى الحجارة الصّغار ، سواء كان أسود ، أو أبيض ، أو أحمر ، من المرمر ، أو البرام^(١) ، أو المرو . وهو الصّوّان ، أو الرخام ، أو الكدّان^(٢) ، أو حجر المسنّ . وهو قول مالك ، والشافعي . وقال القاضى : لا يجرى الرخام ، ولا البرام ، والكدّان . ويقتضى قوله : أن لا يجرى المرو ، ولا حجر المسنّ . وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين ، والمدر ، وما كان

(١) البرام . حجارة صلبة من رءوس الجبال .

(٢) الكدّان : حجارة رخوة يميل لونها إلى البياض .

من جنس الأرض ، ونحوه . قال الثوري . ورؤى عن سَكِينَةَ بنتِ الحَسين : « أَتَيْهَا رَمَتْ الْجُمْرَةَ وَرَجُلٌ يُنَاوِلُهَا الْحَصَى تَكْبِيرٌ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِحَاتِمِهَا » .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى ، وأمر بالرمي ، مثل حصي الخذف . فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه ، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ، ولا إلحاق غيره به ، لأنه موضع لا بدخل القياس فيه .

فصل

٢٥٣١

إن رمى بحجر أخذ من المرمى ، لم يُجزئه . وقال الشافعي : يُجزئه ، لأنه حصي ، فيدخل في العموم . ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المرمى . وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . ولأنه لو باز الرمي بما رمى به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ، ولا تكسيره والإجماع على خلافه . ولأن ابن عباس قال : « مَا يُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ » وإن رمى بخاتم فضة حجراً لم يُجزئه ، في أحد الوجهين ، لأنه تبع الرمي بالمتبوع لا التابع .

٢٥٣٢ « مسألة » قال في الاستحباب أن يغسله .

اختلف عن أحمد في ذلك . فروى عنه أنه مستحب . لأنه روى عن ابن عمر أنه غسله . وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتجرى سفة النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أحمد : أنه لا يستحب . وقال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . وهذا الصحيح . وهو قول عطاء ، ومالك ، وكثير من أهل العلم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لُقِطَ له الحصىات وهو راكب على بعيره يقبضن في يده ، لم يغسلهن ، ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه . فإن رمى بحجر نجس أجزأه ، لأنه حصاة . ويحتمل أن لا يُجزئه . لأنه يؤدي به العبادة ، فاعتُبرت طهارته ، كحجر الاستجار ، وتراب التيمم ، وإن غسله ورمى به أجزأه . وجهاً واحداً .

وعدد الحصى : سبعون حصاة يرمى منها بسبع يوم الفجر ، وسائرهما في أيام منى . والله أعلم .

٢٥٣٣ « مسألة » قال في إذا وصل منى رمى بحجرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر في إثر كل حصاة ، ولا يقف عندها .

حد منى ما بين جرة العقبة ووادي مُحَسَّر . كذلك قال عطاء ، والشافعي . وليس مُحَسَّر ، والعقبة من منى . ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلكها ، كذا في حديث جابر ، فإذا وصل منى بدأ بحجرة العقبة ، وهي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، وهي عند العقبة ، ولذلك سُميت جرة العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويستبطن الوادي ، ويستقبل القبلة ، ثم ينصرف ، ولا يقف . وهذا بحملته قول من علمنا قوله

من أهل العلم ، وإن رماها من فوقها جاز ، لأن عمر رضى الله عنه جاء والزحام عند الجرة ، فرماها من فوقها . والأول أفضل ، لما روى عبد الرحمن بن يزيد : « أَنَّهُ مَشَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَطْنِ الْوَادِي أَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ مِنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَاهَا » متفق عليه . وفي لفظ : « لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » قال الترمذي : وهذا حديث صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، ولا يسن الوقوف عندها . لأن ابن عمر وابن عباس روى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ » رواه ابن ماجه . ويكبر مع كل حصاة لأن جابراً قال : « فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ » . وإن قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً ، فحسن فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك . وروى حنبل في المسالك بإسناده ، عن زيد بن أسلم قال : « رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً مِثْلَ مَا قُلْتُ » وقال إبراهيم النخعي : كانوا يحبون ذلك .

فصل

٢٥٣٤

ويرمىها راكباً ، أو راجلاً ، كيفما شاء . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها على راحلته . رواه جابر ، وابن عمر ، وأم أبي الأحوص ، وغيرهم . قال جابر : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » رواه مسلم . وقال نافع : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا ، وَرَاجِعًا . وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا ، وَرَاجِعًا » . رواه أحمد في المسند . وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها . ولأن رمى هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه . ولا يسن عندها وقوف ، ولو سن له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها ، والتعجيل إليها ، بخلاف سائرها .

فصل

٢٥٣٥

ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ، ووقت إجزاء ، فأما وقت الفضيلة : فبعد طلوع الشمس ،

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها حتى ذلك اليوم . وقال جابر : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى الجمرَةَ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » أخرجه مسلم . وقال ابن عباس : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَلَةً بَنَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَلَى أَحْجَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يُلْطَخُ ^(١) أَفْخَاذَنَا ، وَيَقُولُ : ابْنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَا تَرْتُمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رواه ابن ماجه وكان رميها بعد طلوع الشمس يُجزى بالإجماع ، وكان أولى . وأما وقت الجواز ، فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء ، وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي . وعن أحمد أنه يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال مجاهد ، والثوري ، والنخعي : لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس . لما روينا من الحديث .

ولنا : ماروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ » . وروى : « أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ ، وَتَوَافِيَ مَسَكَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ » واحتج به أحمد . وقد ذكرنا في حديث أسماء : « أَنَّهَا رَمَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ ، وَذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ لِلظُّعْنِ » . ولأنه وقت للدفع من مزدلفة . وكان وقتاً للرمى ، كبعد طلوع الشمس . والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب ، وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحباً لها . وروى ابن عباس قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَالُّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَعْنَى : قَالَ رَجُلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ : لَا حَرَجَ » رواه البخاري ، فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد . وبهذا قال أبو حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ، ويعقوب : يرمى ليلاً لقول النبي ﷺ : « اِرْمُوا وَلَا حَرَجَ » .

ولنا : أن ابن عمر قال : « مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّى تَغِيِبَ الشَّمْسُ فَلَا يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ » وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اِرْمُوا وَلَا حَرَجَ » إنما كان في النهار . لأنه سأل في يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس . وقال مالك : يرمى ليلاً ، وعليه دم ، ومرة قال : لادم عليه .

فصل

٢٥٣٦

ولا يُجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في الرمي . فإن وقع دونه لم يُجزئه في قولهم جميعاً ، لأنه مأمور بالرمي ، ولم يرم . وإن طرحها طرحاً أجزأه ، لأنه يسمى رمياً . وهذا قول أصحاب الرأي . وقال ابن

(١) يُلْطَخُ أَخْخَاذَنَا : يضربها بيده تليها لهم حتى يصغوا إلى دونه .

القاسم : لا يُجزئه ، وإن رمى حصاةً فوقعت في غير الرمي ، فأطارت حصاةً أخرى ، فوقعت في الرمي لم يُجزئه . لأن التي رماها لم تقع في الرمي . وإن رمى حصاةً ، فالتقمتها طائر قبل وصولها ، لم يُجزئه لأنها لم تقع في الرمي . وإن وقعت على موضع صُلْب في غير الرمي ، ثم تدرجت على الرمي ، أو على ثوب إنسان ، ثم طارت ، فوقعت في الرمي أجزأته ، لأن حصوله بفعله . وإن نفضها ذلك الإنسان عن ثوبه ، فوقعت في الرمي ، فمن أحمد رحمه الله أنها تجزئه ، لأنه انفرد برميها . وقال ابن عقيل : لا يُجزئه . لأن حصولها في الرمي بفعل الثاني . فأشبهه ما لو أخذها بيده ، فرمى بها . وإن رمى حصاةً فشك : هل وقعت في الرمي أولاً ؟ لم يُجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته . فلا يزول بالشك ، وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته ، لأن الظاهر دليل ، وإن رمى الحصاة دفعةً واحدة لم يُجزئه إلا عن واحدة ، نص عليه أحمد . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقال عطاء : يُجزئه . ويكبر لكل حصاة . ولنا : « أن النبي ﷺ رمى سبع رميات ، وقال : خذوا عني مناسككم » . قال بعض أصحابنا : ويستحب أن يرفع يديه في الرمي ، حتى يرى بياض إبطه .

٢٥٣٧ « مسألة » قال ﴿ ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ﴾ .

ومن قال يُلبّي حتى يرمى الجرة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبّير ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى عن سعد بن أبي وقاص وعائشة : يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف . وعن عليّ وأم سلمة : أنهما كانا يُلبّيان حتى تزول الشمس يوم عرفة . وهذا قريب من قول سعيد وعائشة . وكان الحسن يقول : يُلبّي حتى يُصلي الغداة يوم عرفة . وقال مالك : يقطع التلبية إذا راح إلى المسجد .

ولنا : أن الفضل بن عباس روى : « أن النبي ﷺ لم يزل يُلبّي حتى رمى جرة العقبة ، وكان ردّيقه يومئذ » وهو أعلم بحاله من غيره ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، مقدم على كل من خالفه . واستحب قطع التلبية عند أول حصاة . رواه حنبل في المناسك ، وهذا بيان بتعيين الأخذ به . وفي رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبّي ، ولأنه يتحلل بالرمي . فإذا شرع فيه قطع التلبية ، كما تكرر يقطع التلبية بالشروع في الطواف .

٢٥٣٨ « مسألة » قال ﴿ ثم ينحر إن كان معه هدى ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا فرغ من رمي الجرة يوم النحر لم يقف وانصرف . فأول شيء يبدأ به : نحر الهدى إن كان معه هدى ، واجباً أو تطوعاً . فإن لم يكن معه هدى وعليه هدى واجب اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب ، فأحب أن يضحيّ اشتري ما يضحيّ به ، وينحر الإبل ، ويذبح ما سواها . والمستحب : أن يتولّى ذلك بيده . وإن استناب غيره جاز . هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ،

وأصحاب الرأي . وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ » وقال أنس : « نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا » رواه البخاري .

فصل

٢٥٣٩

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيضربها بالحربة في الوهدية التي بين أصل العنق ، والصدر ، من استحب ذلك : مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . واستحب عطاء نحرها بركة . وجوز الثوري ، وأصحاب الرأي كل ذلك .

ولنا : ما روى دينار بن جبير قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أُنِيَ عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » متفق عليه . وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا » وفي قول الله تعالى (٢٢ : ٣٦) فَإِذَا وَجِيتُ جُنُوبَهَا) دليل على أنها تنحر قائمة . ويروى في تفسير قوله تعالى (٢٢ : ٣٦) فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ) أى قِيَامًا ، وتجزئه كيفما نحر . قال أحمد : ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم . وإن خشي عليها أن تنفر أناخها .

فصل

٢٥٤٠

ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ، ويقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ، وإن قال ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح يقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » وكذلك يقول ابن عمر . وروى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : وَجَّهْتُ وَجْهَيْ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » رواه أبو داود . وإن اقتصر على التسمية ، ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل ، وأجزأه . هذا قول القاسم بن محمد ، والنخعي والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر . وكان ابن عمر وابن سيرين يسكرهان الأكل من الذبيحة توجّه لغير القبلة ، والصحيح أن ذلك غير واجب . ولم يقدّم على وجوبه دليل .

فصل

٢٥٤١

وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده . نص عليه أحمد . وقال : هو عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأثرم عن ابن عمر ، وابن عباس .

وبه قال مالك ، والنورى . ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « أَيَّامُ الذَّحْرِ يَوْمُ الْأَضْحَى ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ » وبه قال الحسن ، وهطاء ، والأوزاعي ، والشافعي ، وابن المنذر . وقال ابن سيرين : يوم واحد . وعن سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد في الأمصار : يوم واحد ، ويمنى ثلاثة .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل من النسيك فوق ثلاث . وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل ، ثم نُسِخَ تحريم الأكل ، وبقي وقت الذبح بحاله . ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي . فلم يحز فيه الذبح كالذي بعده . فأما الليالي المتخللة لأيام النحر ، فظاهر كلام الخريفي : أنه لا يجوز في ذبح الهدى والأضحية . لأن الله تعالى قال (٢٨ : ٢٢) وَبَذِكُرُوا آمَنَ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ () ، فذكر الأيام دون الليالي . وقال غيره من أصحابنا : يجوز ليلتي يومي التشريق الأولتين . وهو قول أكثر الفقهاء . لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح ، لحاز الذبح فيهما كالأيام .

فصل

٢٥٤٢

وإذا نحر الهدى فرقه على المساكين من أهل الحرم ، وهو من كان في الحرم . فإن أطلقها لم يجز . كما روى أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » ، رواه أبو داود ، وإن قسمها فهو أحسن ، وأفضل ، ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها ، لما روى عن علي رضي الله عنه ، قال : « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ بِدُنْهُ كُلِّهَا : جُلُودَهَا ، وَجِلَافُهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » متفق على معناه . ولأنه بقسمها يكون على يقين من إفضائها إلى مستحقيها ، ويكفي المساكين مؤنة التمسيد والزحام عليها . وإتمام إعطى الجازر بأجرته منها . لأنه ذبحها فعوضه عليه دون المساكين ، ولأن دفع جزء منها عوضا عن الجزارة كبيع شيء . منها . وإن كان الجازر فقيرا ، فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز ، لأنه مستحق الأخذ منها لفقره ، لا لأجره ، فجاز ، كغيره . ويقسم جلودها ، وجلافاها كما جاء في الخبر ، لأنه ساقها لله على تلك الصفة ، فلا يأخذ شيئا مما جعله الله .

وقال بعض أصحابنا : لا يلزمه إعطاء جلافاها ، لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه .

فصل

٢٥٤٣

والسنة النحر بئى . لأن النبي ﷺ نحر بها ؟ وحيث نحر من الحرم أجزاءه ، نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَسَكَةٌ مَنَحَرٍّ وَطَرِيقٌ » رواه أبو داود . (٤٩ - معنى ثالث)

فصل

٢٥٤٤

وليس من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحِلِّ والحَرَم ، ولأن يقفه بعرفة ، لكن يُسَعِّبُ ذلك .
رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو : لَا يَرَى
الْهَدْيَ إِلَّا مَا عُرِّفَ بِهِ ، وَنَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ لِلْقَارِنِ أَنْ يَسُوقَ هَدْيَهُ مِنْ
حَيْثُ يُحْرَمُ . فَإِنْ ابْتِغَاهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ مِمَّا بَلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ جَازٍ . وَقَالَ فِي هَدْيِ الْمَجَامِعِ : إِنْ
لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ ، وَاسْتُفْتِيَ إِلَى مَكَّةَ .

وَلَنَا : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهَدْيِ نَحْرُهُ ، وَنَفْعُ الْمَسَاكِينِ بِإِحْمِهِ ، بِهَذَا لَا يَقِفُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ ، وَلَمْ
يَرِدْ بِمَا قَالُوهُ دَلِيلٌ يُوْجِبُهُ ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ .

٢٥٤٥ « مَسْأَلَةٌ » قَالَ (وَيُحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا نَحَرَ هَدْيَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَلَقَ رَأْسَهُ . فَرَوَى أَنَسٌ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنْىَ فَدَعَا ، فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْخِلَاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ
بَيْنَ بَنِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟
فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَالسَّنَةُ : أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ لِهَذَا الْخَبَرِ .
وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَحْزَاهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ خِلَافًا . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ
الْحَلْقِ وَالْقَصْرِ ، أَثَمًا فَعَلَ أَحْزَاهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ
التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ . يَعْنِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ مَعْنَى يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَلْقِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ
أَنَّهُ كَانَ يُؤْجِبُ الْحَلْقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، وَلَا يَبْصَحُ هَذَا . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (٤٨ : ٢٨) مُحَلِّقِينَ
رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) وَلَمْ يَفْرُقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ » .
وَقَدْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قَصَرَ ، فَلَمْ يَعْيبْ عَلَيْهِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِئًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ
الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ لَبَّدَ ، أَوْ عَقَصَ ^(١) ، أَوْ ضَفَّرَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَحْلِقْ . وَهُوَ
قَوْلُ الذَّهَبِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ ضَفَّرَ ، أَوْ عَقَصَ ،

(١) عَقَصَ : ضَفَّرَ وَقَتَلَ .

أو فتل ، أو عَقَصَ ، فهو على مانوى . يعنى إن نوى الخلق فليحاق ، وإلا فلا يلزمه . وقال أصحاب الرأى : هو مخيير على كل حال . لأن ما ذكرناه يقتضى التخيير على العموم ، ولم يثبت فى خلاف ذلك دليل . واحتج من نصر القول الأول ، بأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحِقْ » . وثبت عن عمر وابنه « أَنَّهُمَا أَمَرَا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَنْ يَحِقَّهُ » . وثبت « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ ، وَأَنَّهُ حَقَّقَهُ » والصحيح : أنه مخيير إلا أن يثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له لا يدل على وجوبه بعد ما بين لهم جواز الأمرين .

فصل

٢٥٤٦

والخلق والنفصير نسك فى الحج والعمرة ، فى ظاهر مذهب أحد ، وقول الخرقى ، وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى . وعن أحد : أنه ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام . فأطلق فيه عند الحل كاللباس ، والطيب ، وسائر محظورات الإحرام . فعلى هذه الرواية : لا شيء على تاركه . ويحصل الحل بدونه ، ووجهها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحل من العمرة قبله . فروى أبو موسى قال : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : سَمِ أَهْمَلْتَ ؟ قُلْتُ : لَبَيْتُكَ يَا هَالِكُ كَيْهَالَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَحْسَنْتَ ، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَحِلَّ » متفق عليه . وعن جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُقْرَةً » رواه مسلم . وعن سُرَاقَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي » رواه أبو إسحاق الجوزجاني فى المترجم . ولأن ما كان محرماً فى الإحرام إذا أبيع كان إطلاقاً من محذور ، كسائر محرّماته ، والرواية الأولى : أصح . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به . فروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحِلَّ » . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَحِبُّوا إِخْرَامَكُمْ بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ وَالْمَرْوَةِ وَقَصْرُوا » وأمره يقتضى الوجوب ، ولأن الله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه : (٤٨ : ٢٨) مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ () ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به ، كاللبس ، وقتل الصيد ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثاً ، وعلى المقتصرين مرة . ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعوه فى جميع حجّتهم ، وعمرهم ، ولم يُحَلِّوا به . ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه ، بل لم يفعموه ، لأنّه لم يكن من عادتهم ،

فيفعلوه عادة ، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله . وأما أمره بالحِلِّ فأَما معناه - والله أعلم - الحِلُّ بفعله ، لأنَّ ذلك كان مشهوراً عندهم ، فاستغنى عن ذكره ، ولا يمتنع الحِلُّ من العبادة بما كان مُحَرِّماً فيها ، كالسلام من الصلاة .

فصل

٢٥٤٧

ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر . لأنَّه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه ، فتأخيره أولى . فإنَّ آخره عن ذلك فقيه روايتان :

إحدهما : لا دم عليه . وبه قال عطاء ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، ويشبهه مذهب الشافعي . لأنَّ الله تعالى بيَّن أول وقته بقوله (٢ : ١٩٥) وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (ولم يبيِّن آخره . فتى أنى به أجزاءه ، كطواف الزيارة والسعى . ولأنَّه نُسِكَ آخره إلى وقت جواز فعله ، فأشبهه السعى . وعن أحمد : عليه دم بتأخيره . وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنَّه نُسِكَ آخره عن محله . ومن ترك نُسْكَاً فعليه دم . ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير ، والعامد والساهي . وقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : من تركه حتَّى حلَّ فعليه دم . لأنَّه نُسِكَ ، فيأتى به في إحرام الحج كسائر مناسكه ، ولغا ماتقدَّم .

فصل

٢٥٤٨

والأصلح الذي لا شعر على رأسه يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ الموصى على رأسه . روى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مسروق ، وسعيد بن جبَّير ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أَنَّ الأصل يُمِرُّ الموصى على رأسه ، وليس ذلك واجباً . وقال أبو حنيفة : يجب . لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته ، وإسرا الموصى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذَّره وجب الآخر .

ولنا : أَنَّ الحلق محله الشعر ، فسقط بعدمه ، كما يسقط وجوب غَسْلِ العضو في الوضوء بفقدده ، ولأنَّه إِسْرَارُ لو فعله في الإحرام لم يجب به دم ، فلم يجب عند التحلل ، كإسراؤه على الشعر من غير حلق .

فصل

٢٥٤٩

ويُستَحَبُّ لمن حلق ، أو قصَّر تقليم أظفاره والأخذ من شاربه ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله . قال ابن المنذر : ثبت أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا حلق رأسه قَلَّمَ أظفاره . وكان ابن عمر يأخذ من شاربه ، وأظفاره . وكان عطاء ، وطاوس ، والشافعي ، يحبُّون لو أخذ من لحيته شيئاً . ويُستَحَبُّ إذا حلق أن يبلِّغ العظم الذي عنده مُنْقَطِعُ الصَّدْعِ من الوجه . كان ابن عمر يقول للهاق : « ابلِّغْ

العظمين ، أَفْصَلَ الرَّأْسِ مِنَ اللَّحْيَةِ » . وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين .
٣٥٥٠ « مسألة » قال « ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء » .

وجملة ذلك : أن المحرم إذا رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثم حلق حلّ له كل ما كان محظوراً بالإحرام ، إلا النساء . هذا الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله . نصّ عليه في رواية جماعة ، فيبقى ما كان مُحَرَّمًا عليه من النساء من الوطء ، والقَبْلة ، واللّمس بشهوة ، وعقد الفكاح ، ويَحِلُّ له ما سواه . هذا قول ابن الزبير ، وعائشة ، وعلقمة ، وسالم ، وطاوس ، والنخعي ، وعبد الله بن الحسين ، وخارجة بن زيد ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . ورؤي أيضاً عن ابن عباس . وعن أحمد : أنه يحلّ له كل شيء ، إلا الوطء في الفرج . لأنه أغلظُ المحرمات ، ويُعَدُّ النِّسْكَ ، بخلاف غيره . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يحلّ له كل شيء إلا النساء والطيب » . ورؤي ذلك عن ابن عمر ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن الزبير ، لأنه من دواعي الوطء . فأشبهه القَبْلة . وعن عروة « أنه لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا يتطيب » ورؤي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً .

وأما : ما روت عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالنِّكَاحُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رواه سعيد . وفي لفظ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رواه الأثرم ، وأبو داود . إلا أن أبا داود قال : هو ضعيف . رواه الحجّاج ، عن الزهري ، ولم يلقه . والذي أخرجه سعيد ، رواه الحجّاج عن أبي بكر بن محمد ، عن عُمَرَ ، عن عائشة ، قالت : « طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَاجْتَلَدَ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » متفق عليه . وعن سالم ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ ، وَذَبَحْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّيْبَ وَالنِّسَاءَ . فقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ أن تُتَّبَعَ » رواه سعيد . وعن أمّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَجْرِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا رَمَيْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا » يعني من كل ما حرّم منه إلا النساء » ، رواه أبو داود . وعن عبد الله بن عباس أنه قال : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » فقال له رجل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَبِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ » رواه ابن ماجه . وقال مالك : لا يحلّ له النساء ، ولا الطيب ، ولا قتل الصيد . لقول الله تعالى (٥ : ٩٦) لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) وهذا حرام . وقد ذكرنا ما برّد هذا القول ، ويمنع أنه محرّم ، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام .

فصل

٢٥٥١

ظاهر كلام الخِرَاقِي ههنا : أن الحِلَّ إنما يحصل بالرمي ، والخلق معاً وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ » وترتيب الحِلِّ عليهما دليل على حصوله بهما . ولأنهما نُسِكَانِ يَتَعَقَّبُهُمَا الحِلُّ . فكان حاصلهما ، كالطواف ، والسعي ، في العمرة . وعن أحمد : إذا رمى الجمرتين فقد حلَّ . وإذا وطئ بعد جمرات العقبة فعليه دم . ولم يذكر الخلق ، وهذا يدل على أن الحِلَّ بدون الخلق . وهذا قول عطاء ، ومالك ، وأبي ثور ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . لقوله في حديث أم سلمة : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » وكذلك قال ابن عباس . قال بعض أصحابنا : هذا يبني على الخلاف في الخلق ، هل هو نُسْكٌ أو لا ؟ فإن قلنا نسك حصل الحِلُّ به وإلا فلا .

٢٥٥٢ « مسألة » قال في المرأة تقصر من شعرها الأئمة .

الأئمة : رأس الأصابع من المفصل الأعلى . والم شروع للمرأة : التقصير دون الخلق ، لا خلاف في ذلك . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الخلق في حقهن مُثَلَّةٌ ^(١) . وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَقٌّ إِلَّا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » رواه أبو داود . وعن علي قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْقِيقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا » رواه الترمذي . وكان أحمد يقول : تقصر من كل قرن ^(٢) قدر الأئمة ، وهو قول ابن عمر ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم ، تجمع شعرها إلى مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أئمة . والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة . وقد ذكرنا في ذلك خلافاً فيما مضى .

٢٥٥٣ « مسألة » قال في من يزور البيت فيطوف به سبعاً . وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين ، إن كان مُفَرِّداً أو قارناً .

وجملة ذلك : أنه إذا رمى ، ونحر ، وحلق ، وأفاض إلى مكة ، طاف طواف الزيارة . لأنه يأتي من مِنًى فيزور البيت ، ولا يُقيم بمكة ، بل يرجع إلى مِنًى ، ويُسمِّي طواف الإفاضة . لأنه يأتي به عند إفاضة من مِنًى إلى مكة . وهو ركن للحج ، لا يتم إلا به . لا أعلم فيه خلافاً . ولأن الله عز وجل قال (٢٢ : ٢٨) وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج . لا خلاف

(١) مثلة : شيء يشع بغير منظرهن ، ويجعلهن أضحوكة بين الناس .

(٢) القرن : الضفيرة .

في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى : (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وعن عائشة قالت : « حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاصَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : اخْرُجُوا » متفق عليه . فدل على أن هذا الطواف لابد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به . ولأن الحج أحاد النسك . فكان الطواف ركناً ، كالعمرة .

فصل

٢٥٥٤

ولهذا الطواف وقتان : وقت فضيلة ، ووقت إجزاء . فأما وقت الفضيلة : فيوم النحر ، بعد الرمي ، والنحر ، والحاق ، نقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر : « فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ » . وفي حديث عائشة الذي ذكرت فيه حيض صفة قالت : « فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ » وقال ابن عمر : « أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ » متفق عليهما . فإن أخره إلى الليل فلا بأس . فإن ابن عباس ، وعائشة رَوَيَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَّارَةِ إِلَى اللَّيْلِ » رواهما أبو داود ، والترمذي ، وقال في كل واحد منهما : حديث حسن . وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : أوله طلوع الفجر من يوم النحر . وآخره أيام النحر ، وهذا مبني على أول وقت الرمي . وقد مضى الكلام فيه . وأما آخر وقته : فاحتج بأنه نُسِكَ بفعل في الحج . فكان آخره محدوداً ، كالوقوف ، والرمي . والصحيح أن آخر وقته غير محدود . فإنه متى أتى به صحَّ بغير خلاف . وإنما الخلاف في وجوب الدم . فيقول : إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافاً صحيحاً ، فلم يلزمه دم ، كما لو طاف أيام النحر . فأما الوقوف ، والرمي ، فإنهما لما كانا مُؤَقَّتَيْنِ كان لهما وقت بفوتان بفواته . وليس كذلك الطواف ، فإنه متى أتى به صحَّ .

فصل

٢٥٥٥

وصفه هذا الطواف كصفة طواف القدوم ، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة ، ويُعَيِّنُهُ بالنية . ولا رَمَلَ فيه . ولا اضْطِباع . قال ابن عباس : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » والنية شرط في هذا الطواف . وهذا قول إسحاق ، وابن القاسم صاحب مالك ، وابن المنذر . وقال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : يُجْزئه وإن لم ينو الفرض الذي عليه . ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ صلاةً ، والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً .

٢٥٥٦ « مسألة » قال ﴿ ثم قد حلّ من كل شيء ﴾ .

يعنى إذا طاف للزيارة بعد الرمي ، والنحر ، والحق ، حلّ له كل شيء حرّمه الإحرام . وقد ذكرنا أنّه لم يسكن بقى عليه من المحظورات سوى النساء . فهذا الطواف حلّ له النساء . قال ابن عمر : « لم يحلّ النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرّم منه حتّى قصى حجّه ونحرّ هديه يوم النحر ، فأفاض بالبيت . ثمّ حلّ من كلّ شيء حرّمه » . وعن عائشة مثله ، متفق عليهما . ولا نعلم خلافاً في حصول الحلّ بطواف الزيارة ، على الترتيب الذى ذكره الخرقي ، وأنه كان قد سمى مع طواف القدوم . وإن لم يسكن سمى لم يحلّ حتّى يسمى .

إن قلنا إن السعى ركن ، وإن قلنا هو سنة ، فهل يحلّ قبله ؟ على وجهين :

﴿ أحدهما ﴾ يحلّ . لأنه لم يبق عليه شيء من واجباته .

﴿ والثاني ﴾ لا يحلّ . لأنه من أفعال الحجّ ، فيأتى به فى إحرام الحجّ ، كالسعى فى العمرة . فإنما خصّ الخرقي ، المفرد والقارن بهذا ، لكونهما سعيّاً مع طواف القدوم ، والتمتع لم يسع .

٢٥٥٧ « مسألة » قال ﴿ وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً ، وبالصفاء والمرّة سبعاً ، كما فعل بالعمرة ، ثم يعود ، فيطوف طوافاً ، ينوى به الزيارة . وهو قول الله عزّ وجلّ : (وَأَيِّطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

فأما الطواف الأول الذى ذكره الخرقي هاهنا فهو طواف القدوم . لأنّ المتمتع لم يأت به قبل ذلك . والطواف الذى طافه فى العمرة كان طوافها . ونصّ أحد على أنه مسنون للمتمتع فى رواية الأثرم . قال : قلت ، لأبى عبد الله رحمه الله : فإذا رجع — أعنى المتمتع — كم يطوف ، ويسعى ؟ قال : يطوف ، ويسعى لحجّه ، ويطوف طوافاً آخر للزيارة . عاودناه فى هذا غير مرّة فثبت عليه . وكذلك الحكم فى القارن ، والمفرد ، إذا لم يسكونا أتياً مكّة قبل يوم النحر ، ولا طافاً للقدوم ، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ، نصّ عليه أحمد أيضاً . واحتجّ بما روت عائشة قالت : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفاء والمرّة ، ثمّ حلقوا فطافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم . وأمّا الذين جمعوا الحجّ والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » ، فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجّهم هو طواف القدوم . ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يسكن يتعين طواف الزيارة مسقطاً له . كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض ، ولم أعلم أحداً وافق أباب عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقي . بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة ، فإنه يسكتنى بها عن تحية المسجد . ولأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حَجَّةِ الوداع ، ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحداً . وحديث عائشة دليل على هذا . فإنها قالت : « طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّتِهِمْ » وهذا هو طواف الزيارة . ولم تذكر طوافاً آخر . ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخذت بذكر طواف الزيارة ، الذي هو ركن الحج ، لا يتم الحج إلا به . وذكرت ما يُستغنى عنه . وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً ، فمن أين يُستدل به على طوافين ؟ وأيضاً فإنها لما حاضت قرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن طافت للقدوم ، ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر الخرقى في موضع آخر في المرأة إذا حاضت تخشيت فوات الحج : أهلت بالحج ، وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشُرِعَ في حق المعتمر طواف للقدوم ، مع طواف العمرة لأنه أول قدمه إلى البيت . فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته ، وطوافه به .

وفي الجملة : إن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب . وإنما الواجب طواف واحد . وهو طواف الزيارة ، وهو في حق المتمتع كمؤ في حق القارن ، والمفرد في أنه ركن الحج ، لا يتم إلا به ، ولا بد من تعيينه ، فلو نوى به طواف الوداع ، أو غيره لم يجزه .

فصل

٢٥٥٨

والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة : وهو ركن الحج لا يتم إلا به ، بغير خلاف . وطواف القدوم : وهو سنة ، لا شيء على تاركه . وطواف الوداع : واجب ينوب عنه الدم إذا تركه . وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والنوري . وقال مالك : على تارك طواف القدوم دم . ولا شيء على تارك طواف الوداع . وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع ، وكقوله في طواف القدوم ، ومازاد على هذه الأطوفة فهو نفل . ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد ، بغير خلاف عنه . قال جابر : « لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً : طَوَافَهُ الْأَوَّلَ » رواه مسلم . ولا يسكون السعي إلا بعد طواف ، فإن سعى مع طواف القدوم لم يسمع بعده ، وإن لم يسمع معه سعى مع طواف الزيارة .

فصل

٢٥٥٩

ويستحب أن يدخل البيت ، فيكبر في نواحيه ، ويصلي ركعتين ، ويدعو الله عز وجل . قال ابن عمر : « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَبَلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ لِبَلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : أين هو ؟ قال : بين العمودين ، تلقاء وجبه ، ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ قال ابن عباس : « أخبرني أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج » متفق عليهما . فقدّم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة ، لأنه مثبت وأسامه ناف ، ولأن أسامة كان حديث السن ، فيجوز أن يكون اشتغل بالظفر إلى ما في الكعبة عن صلاة النبي ﷺ . وإن لم يدخل البيت ، فلا بأس ، فإن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : « أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال لا » متفق عليه . وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع وهو كئيب ، فقال : إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمي » رواه أبو داود .

فصل

٢٥٦٠

ويستحب أن يأتي زمزم ، فيشرب من مائه ، لما أحب ، ويتضلع^(١) منه . قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون . فتأولوه دلوًا فشرب منه » . وروى أن النبي ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب » . وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « كنت عند ابن عباس جالسًا فجاءه رجل فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم . قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : فكيف ؟ قال : إذا شربت منها ، فاستقبل الكعبة ، واذكر اسم الله وتغنّ ثلاثًا من زمزم ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » رواه ابن ماجه .

ويقول عند الشرب : بسم الله اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وربًا وشيعةً ، وشفاءً من كل داء ، واغسل به قلبي واملاؤه من حكمك .

فصل

٢٥٦١

ويُسَنُّ أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يُعلمُ الناس فيها مفاسكهم ، من النحر ، والإفاسة ، والرمي . نص عليه أحمد . وهو مذهب الشافعي ، وابن المنذر . وذكر بعض أصحابنا : أنه لا يخطب يومئذ وهو مذهب مالك . لأنها تسن في اليوم الذي قبله ، فلم تسن فيه .

(١) يتضلع منه : يرتوى منه جدًا حتى يشبع ريًا ، وأصل التضلع أن يصل الماء إلى الاضلاع ، والمراد هنا الشبع من الرى .

ولنا : ماروى ابن عباس « أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر . يعنى بمنى » أخرج البخارى .
وعن رافع بن عمر والزنى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع
الضحى على بعلية شهباء ، وعلى بعير عنه ، والناس بين قائم وقاعد . » وقال أبو أمامة « سمعت خطبة
النبي ﷺ بمنى يوم النحر » وقال الهرماس بن زياد الباهلي : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس على ناقته المصباء يوم الأضحي بمنى » وقال عبد الرحمن بن معاذ : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن بمنى ، ففتحت أئمانا حتى كنا نسمع وننحن في منازلنا ، فطفق يعلّمهم مناسكهم
حتى بلغ الجار . » وروى هذه الأحاديث كلها أبو داود ، إلا حديث ابن عباس . ولأنه يوم تسكّر فيه
أفعال الحج . ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك ، فاحتيج إلى الخطبة من أجله ، كيوم عرفة .

فصل

٢٥٦٢

يوم الحج الأكبر يوم النحر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر : « هذا يوم
الحج الأكبر » رواه البخارى وسمى بذلك لسكثرة أفعال الحج فيه : من الوقوف بالمشعر ، والدفع منه
إلى منى ، والرمى والنحر ، والخلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت بها ، وليس في غيره
مثله وهو مع ذلك يوم عيد ، ويوم يحل فيه من إحرام الحج .

فصل

٢٥٦٣

وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الخلق ، ثم الطواف . والسنة ترتيبها هكذا .
فإن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كذلك ، وصفة جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أنس :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى ، ثم نحر ، ثم حلق » رواه أبو داود . فإن أخلّ بترتيبها ناسياً ،
أو جاهلاً بالسنة فيها ، فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم . منهم الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ،
وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن جرير الطبري . وقال
أبو حنيفة : إن قدّم الخلق على الرمي أو على النحر فعليه دم ، فإن كان قارناً فعليه دمان . وقال زفر :
عليه ثلاثة دماء . لأنّه لم يوجد التحلل الأول ، فلزمه الدم . كما لو حلق قبل يوم النحر .

ولنا : ماروى عبد الله بن عمر قال : « قال رجل يارسول الله ، حلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح
ولا حرج » . فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ولا حرج » متفق عليه ، وفي لفظ قال :
« نجاء رجل فقال : يارسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح - وذكر الحديث - قال : فما سمعته يسأل
يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ، أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعضها ، وأشباهاها ، إلا قال :
افعلوا ولا حرج عليكم » رواه مسلم . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قيل له

يَوْمَ النَّحْرِ ، وهو يَمْنَى فِي النَّحْرِ ، وَالْحَاقِ وَالرَّمَى ، وَالتَّقْدِيم ، وَالتَّأْخِير ، فَقَالَ : لَا حَرَجَ « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ . وَفِيهِ « فَجَلَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ » وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرِمَ وَلَا حَرَجَ . قَالَ : وَأَتَاهُ آخَرُ . فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرِمَ وَلَا حَرَجَ » . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَلَامَهُ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَقْبَعَ . عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَقُوطِ الدَّمِ بِقَدِّ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ سَقُوطُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ . فَإِنَّهُ لَوْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ السَّعْيِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْحِلَّ مَاحِصِلَ قَبْلِهِ . وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا إِذَا قُلْنَا : إِنْ الْحِلَّ يَحْصُلُ بِالْحَلْقِ ، فَقَدْ حَلَقَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لِأَدَمَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَإِسْحَاقُ لِلِإِطْلَاقِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .

وَالثَّانِيَّةُ : عَلَيْهِ دَمٌ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » وَالْحَدِيثُ الْمَطْلُوقُ قَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا . فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا التَّعَمُّدُ فَلَا . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرَ » . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لَا يَقُولُ : لَمْ أَشْعُرَ . فَقَالَ : نَعَمْ . وَلَكِنْ مَالِكًا وَالنَّاسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ : لَمْ أَشْعُرَ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ قَدَّمَ الْحَاقِ عَلَى الرَّمَى فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى النَّحْرِ أَوْ النَّحْرَ عَلَى الرَّمَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ شَعْرِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ . وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِرَمَى الْجَمْرَةِ . فَأَمَّا النَّحْرَ قَبْلَ الرَّمَى فَخَاطَرُ ، لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ .

وَلَنَا : الْحَدِيثُ : فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيمِلَ لَهُ فِي الْحَاقِ ، وَالنَّحْرِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » وَلَا نَعَمْ - لَمْ خَلَفًا بَيْنَهُمْ فِي أَنْ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَنِ الْإِجْزَاءِ ، وَلَا يَنْتَفِعُ وَقُوعُهَا مَوْقِعَهَا . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

٢٥٦٤

فَإِنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ عَلَى الرَّمَى أَجْزَاءَهُ طَوَافُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَجْزِئُهُ الْإِفَاضَةُ ، فَلْيَرْمِمْ ، ثُمَّ لِيَنْحَرْ ، ثُمَّ لِيُغِضْ .

ولنا : ما روى عطاء : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَه رَجُلٌ : أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » . وعنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ ، فَلَا حَرَجَ » رواهما سعيد في سننه . ورُوى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ آخِرُ » . فقال : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ فقال : اِرْمِ وَلَا حَرَجَ . فما سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن شيء قَدَّمَ أو آخَرَ إِلَّا قَالَ : اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي . ولأنه أتى بالرَّمْيِ في وقته . فأجراه ، كما لو رتب . ومقتضى كلام أصحابنا : أنه يحصل له بالإفاضة قبل الرَّمْيِ التحلل الأول ، كمن رمى ، ولم يُفَضْ . فعلى هذا : لو واقع أهله قبل الرَّمْيِ . فعليه دم ، ولم يفسد حجته . وكذلك قال الأوزاعي . فإن رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم ، لترك الرَّمْيَ ، وحجته صحيح . قال ابن عباس : مَنْ نَسِيَ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نَسْكَه فَلْيُهِرِقْ لِذَلِكَ دَمًا » . وقال عطاء : مَنْ نَسِيَ مِنَ النَّسْكِ شَيْئًا حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُهِرِقْ لِذَلِكَ دَمًا .

٢٥٦٥ « مسألة » (فَمَنْ رَجَعَ إِلَى مَنَى . وَلَا بَيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى) .

السنة لمن أفاض يوم النحر : أن يرجع إلى منى . لما روى ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى » متفق عليه . وقالت عائشة رضي الله عنها : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَكَثَّرَ بِهَا لَيْلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » رواه أبو داود . وظاهر كلام الخريقي : أَنَّ الْبَيْتَ بِمَنَى لَيْلَى مَنَى واجب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقال ابن عباس : « لَا يَدْبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ مِنْ مَنَى لَيْلًا » وهو قول عروة ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء . ورُوى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو قول مالك ، والشافعي .

والثانية : ليس بواجب . روى ذلك عن الحسن . وروى عن ابن عباس : « إِذَا رَمَيْتَ الْجُمُوعَةَ فَبَيْتَ ، حَيْثُ شِئْتَ » ولأنه قد حلَّ من حجته . فلم يجب عليه البيت بموضع معين ، كليلة الحصبية ^(١) . والرواية الأولى أصح . ولأن ابن عمر روى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبْئِثَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَابَتِهِ » متفق عليه . وتخصيص العباس بالرخصة لعذر دلييل على أنه لا رخصة لغيره . وعن ابن عباس قال : « لَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ يَدْبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْعَبَّاسُ مِنْ أَجْلِ سِقَابَتِهِ » رواه ابن ماجه . وروى الأثرم عن ابن عمر قال : « لَا يَدْبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ إِلَّا بِمَنَى . وَكَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا لَا يَدْعُونَ أَحَدًا يَدْبِيتُ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ » ولأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله نسكًا . وقد قال : « خُذُوا عَنِّي مِمَّا شِئْتُمْ » .

(١) ليلة الحصبية : هي الليلة التي بعد أيام التشريق .

٢٥٦٦

فصل

فإن ترك المبيت بمنى . فمن أحمد : لا شيء عليه ، وقد أساء ، وهو قول أصحاب الرأى . لأن الشرع لم يرد فيه شيء . وعنه : يطعم شيئاً وخففه ، ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه . وقال إبراهيم : عليه دم ، وضحك ، ثم قال : دم بمرّة . ثم شدّد بمرّة . قلت : ليس إلا أن يطعم شيئاً ؟ قال : نعم ، شيئاً ترواً أو نحوه . فعلى هذا أى شيء تصدّق به أجزاءه . ولا فرق بين ليلة ، وأكثر ، ولا تقدير فيه . وعنه : فى الليالى الثلاث دم . لقول ابن عباس : « مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهِرِقْ دَمًا » وفيما دون الثلاث ثلاث روايات ^(١) ، وهو قول الشافعى . وهذا لا نظير له ، فإننا لا نعلم فى ترك شيء من المناسك درهما ، ولا نصف درهم ، فأجاباه بغير نصّ تحكّم لا وجه له ، والله أعلم .

٢٥٦٧ « مسألة » قال () فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجرة الأولى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ويرمى ، ويدعو ، ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات ، ويكبر أيضاً ، ويدعو ، ثم يرمى جرة العقبة بسبع حصيات ، ولا يقف عندها .

قد ذكرنا أن جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة ، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس ، وسائرهما فى أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس ، كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، لثلاث جمرات ، يبتدىء بالجرة الأولى ، وهى أبعد الجمرات من مكة ، وتلى مسجد الحنيفة ، فيجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات رافعاً يديه ، ثم يتقدّم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات ، ويقف من الوقوف ، والدعاء كما فعل فى الأولى ، ثم يرمى جرة العقبة بسبع حصيات ، ويستقبل الوادى ، ويستقبل القبلة ، ولا يقف عندها ، وبهذا قال الشافعى . ولا نعلم فى جميع ما ذكرنا خلافاً ، إلا أن مالكاً قال : ليس بموضع لرفع اليدين . وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رؤية البيت . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى ؟ قال : أى لعمري شديداً ، ويطيل القيام أيضاً ، قيل : فإلى أين يتوجّه فى قيامه ؟ قال : إلى القبلة ، ويرميها فى بطن الوادى . والأصل فى هذا : ما روت عائشة قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمى الجمرّة إذا زالت الشمس ، كل جمرّة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرّع ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها » رواه أبو داود . وعن ابن عمر : « أنه كان يرمى الجمرّة

(١) لم يذكر ابن قدامة هذه الروايات الثلاث هنا فى المغنى ، وذكرها فى الشرح الكبير ، قال فى صفحة ٤٨٠ من الشرح الكبير ، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات (لإحدىهن) فى كل واحدة مد ، (والثانية) درهم ، (والثالثة) نصف درهم .

بسمع حصيات ، يكبّر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ويستهل ، ويقوم قياماً طويلاً ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال ، فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، ثم ينصرف ، ويقول : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه البخاري . وروى أبو داود : « أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعاه به بعرفة ، ويزيد : (وأصلح ، وأتمم لنا مناسكنا » . وقال ابن المنذر : كان ابن عمر ، وابن مسعود يقولان عند الرمي : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا » وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ، ويطلقان الوقوف . وروى عن عبد الرحمن بن زيد قال : « أفضت مع عبد الله فرمى بسمع حصيات يكبّر مع كل حصاة : واستبطن الوادي ، حتى إذا فرغ قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا » ، ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صَنَعَ » رواه الأثرم . وعن عطاء قال : « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة » رواه الأثرم .

فصل

٢٥٦٨

ولا يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال . فإن رمى قبل الزوال أعاد ، نص عليه . وروى ذلك عن ابن عمر . وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروى عن الحسن ، وعطاء ، إلا أن إسحاق ، وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، ولا ينفِرُ إلا بعد الزوال . وعن أحمد مثله . ورخص عكرمة في ذلك أيضاً . وقال طاوس : يرمى قبل الزوال ، وينفِرُ قبله . ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال ، لقول عائشة : « يَرْمِي الْجُمُرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » . وقول جابر في صفة حج النبي ﷺ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ مُحْتَجِي يَوْمَ النَّحْرِ ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . وقال ابن عمر : « كُنَّا نَتَجَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » . وأتى وقت رمي بعد الزوال أجزاء ، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال ، كما قال ابن عمر . وقال ابن عباس : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَرًا مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ » رواه ابن ماجه .

فصل

٢٥٦٩

والترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا . فإن نكس فسبأ بجمرة العقبة ، ثم الثانية ، ثم الأولى . أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث ، لم يجزه إلا الأولى ، وأعاد الوسطى ، والقصوى . نص عليه أحمد . وإن رمى القصوى ثم الأولى ، ثم الوسطى ، أعاد القصوى وحدها . وبهذا قال مالك ، والشافعي

وقال الحسن ، وعطاء : لا يجب الترتيب ، وهو قول أبي حنيفة . فإنه قال : إذا رمى مُنْكَسًّا يُعِيد ، فإن لم يفعل أجزأه . واحتج بعضهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً بَيْنَ يَدَيِ نُسْكٍَ فَلَا حَرَجَ » . ولأنها مناسكٌ مُتَكَرِّرَةٌ في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض ، فلم يشترط الترتيب فيها ، كالرمي والذبح .

وانسا : أن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . ولأنه نُسْكَ مُتَكَرِّرٌ فاشترط الترتيب فيه كالسعي . وحديثهم إنما جاء فيمن يُقَدِّمُ نُسْكَاً عَلَى نُسْكَ ، لافي تقديم بعض النسك على بعض ، وقياسهم يبطل بالطواف ، والسعي .

فصل

٢٥٧٠

وإن ترك الوقوف عندها ، والدعاء ترك السنة . ولا شيء عليه . وبذلك قال الشافعي ، وأبو حنيفة وإسحاق ، وأبو ثور . ولا نعلم فيه مخالفا ، إلا النوري قال : يُطْعَمُ شَيْئًا ، وإن أراق دما أحبُّ إلى . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فيكون نُسْكَاً .

وانسا : أنه دعاء وقوف مشروع له . فلم يجب بتركه شيء ، كحالة رؤية البيت ، وكسائر الأدعية ، ولأنها إحدى الجُمَرَات . فلم يجب الوقوف عندها ، والدعاء ، كالأولى . والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات ، والمندوبات ، وقد ذكرنا الدليل على أن هذا نَدَب .

فصل

٢٥٧١

والأولى أن لا ينقُصَ في الرمي عن سبع حصيات . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصياتٍ فإن نقص حصاةً ، أو حصاتين ، فلا بأس . ولا ينقُصُ أكثر من ذلك . نص عليه ، وهو قول مجاهد ، وإسحاق . وعنه : إن رمى بستٍ ناسيا فلا شيء عليه ، ولا ينبغي أن يتعمده . فإن تعمد ذلك تصدق بشيء . وكان ابن عمر يقول : « مَا أَبَالِي رَمَيْتُ بِسِتٍ أَوْ سَبْعٍ » . وقال ابن عباس : « مَا أَدْرِي رَمَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍ أَوْ سَبْعٍ » . وعن أحمد : أن عدد السبع شرط ، ونسبه إلى مذهب الشافعي وأصحاب الرأي . لأن النبي ﷺ رمى بسبع . وقال أبو حية : « لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الرَّجُلُ مِنْ الْخَصِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : صَدَقَ أَبُو حِيَةَ » وكان أبو حية بدريا .

ووجه الرواية الأولى : ما روى ابن أبي نجيح قال : سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ ، أَوْ نَعْمَةٍ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَجَاهِدٍ . فَقَالَ : إِنْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ . قَالَ سَعْدٌ : « رَجَعْنَا مِنَ الْحُجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : بِسَبْعٍ ، فَلَمْ يَعْزِزْ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » رواه الأثرم ، وغيره . ومتى أخلَّ بحصاة واجبة من الأولى ، لم

يصح رمى الثانية ، حتى يُكَمَّل الأولى . فإن لم يدر من أى الجمار تركها بنى على اليقين . وإن أخذ بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها .

٢٥٧٣ « مسألة » قال ﴿ ويفعل في اليوم الثانى كما يفعل بالأمس . فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو بها . لم يخرج حتى يرمى من غد بعد الزوال ، كما رمى بالأمس ﴾ .

وجملته : أن الرمي في اليوم الثانى كالرمي في اليوم الأول ، في وقته ، وصفته ، وهيئته . ولا نعلم فيه خلافاً . فإن أحب التعجل في يومين خرج قبل الغروب . وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مُقيم بمكة أن ينفّر بعد الزوال في اليوم الثانى من أيام التشريق . فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد : لا يُعجّل لمن ينفّر النفر الأول أن يُقيم بمكة . وكان مالك يقول في أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين . فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا . ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضى الله عنه : « مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ فَلَا يَنْفِرُونَ إِلَّا فِي النَّفَرِ الْآخِرِ » ، جمل أحمد وإسحاق معنى قول عمر : « إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ » أى أنهم أهل حرم مكة .

والمذهب : جواز النفر في النفر الأول ليكمل أحد . وهو قول عامة العلماء ، لقول الله تعالى (٢ : ٢٠٣) فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى . قال عطاء : هى للناس عامة . وروى أبو داود ، وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن يعمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . قال ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان . وقال وكيع : هذا الحديث أم الناسك . وفيه زيادة أنا اختصرته . ولأنه دفع من مكان ، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم ، كالدفع من عرفة ، ومن مزدلفة . وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب ، موافقة لقول عمر لا غير . فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفّر ، سواء كان ارتحل ، أو كان مقبلاً في منزله لم يجز له الخروج . هذا قول عمر ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وأبان بن عثمان ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : له أن ينفّر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث ، لأنه لم يدخل اليوم الآخر ، فجاز له النفر كما قبل الغروب .

ولنا قوله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) واليوم اسم للنهار . فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين . قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيُتِمِّمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ » ، وما فاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه . فإنه تعجل في اليومين . (٥١ - معنى ثالث)

٢٥٧٣

فصل

إذا أخر رمى يوم إلى ما بعده ، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ، ولا شيء عليه . إلا أنه يقدم بالنية رمى اليوم الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث . وبذلك قال الشافعى ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : إن ترك حصاةً ، أو حصاتين ، أو ثلاثاً إلى الغد رماها ، وعليه كل حصاة نصف صاع . وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم .

ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي . فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته . ولأنه وقت يجوز الرمي فيه ، فجاز لغيرهم كالיום الأول . قال القاضى : ولا يكون رميه فى اليوم الثانى قضاء . لأنه وقت واحد . وإن كان قضاء فالمراد به الفعل ، كقوله : (٢٢ : ٢٩) لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) وقولهم : قضيت الدين ، والحكم فى رمى جمره العقبة إذا أخرها : كالحكم فى رمى أيام التشريق فى أنها إذا لم تُرمَ يوم النحر رُميت من الغد . وإِنما قلنا : يلزمه الترتيب بنية . لأنها عبادات يجب الترتيب فيها ، مع فعلها فى أيامها . فوجب ترتيبها مجموعةً ، كالصلواتين المجموعتين والفوائت .

٢٥٧٤ « مسألة » قال ﴿ ويستحب أن لا يدع الصلاة فى مسجد منى مع الإمام ﴾ .

يعنى مسجد الخيف . فإن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون بمنى . قال ابن مسعود : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُمَانُ ، رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ » وهذا إذا كان الإمام مريضاً . فإن لم يكن مريضاً صلى المراء برؤفته فى رحله .

٢٥٧٥

فصل

ويستحب أن يخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق خطبةً يُعلم الناس فيها حكم التعميل ، والتأخير ، وتوديعهم . وبهذا قال الشافعى ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا يستحب ، قياساً على اليومين الآخرين .

ولنا : ما روى عن رجلين من بنى بكر قالوا : « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته » رواه أبو داود . وعن سراء بنت نهبان قالت : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال : أى يوم هذا ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » روى الدارقطنى بإسناده عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أوساط أيام التشريق . يعنى يوم النفر الأول » ولأن الناس حاجة إلى أن يُعلمهم : كيف يتعجلون ، وكيف يؤدعون ؟ بخلاف اليوم الأول .

٢٥٧٦ « مسألة » قال ﴿ ويكبر في دُبُرِ كلِّ صلاة ، من صلاة الظهر يومَ النحر ، إلى آخر أيام التشريق ﴾ .

إنما خص الحرم بالتكبير من يوم النحر ظهراً ، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، فلا يقطعها إلا عند رمي جرة العقبة ، كما ينهه فيما قبل . وليس بعدها صلاة قبل الظهر ، فيكبر حينئذٍ بعدها ، كالمُحِلِّ . ويستوى هو والحلال في آخر مدة التكبير . وصفة التكبير : ما ذكرنا في صلاة العيد . وهو أن يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد » .

فصل

٢٥٧٧

قال بعض أصحابنا : يستحب لمن نذر أن يأتي المَحْصَبَ ، وهو الأبطح . وحَدَّثه ما بين الجبلين إلى المقبرة - فيصلِّي به الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، ثم يضطجع يسيراً ، ثم يدخل مسكة . وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة . قال ابن عمر : « يُصَلِّي بِالْمَحْصَبِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » وكان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان طاوس : يُحْصَبُ فِي شِعْبِ الْجُور . وكان سعيد ابن جبير يفعله ، ثم تركه . وكان ابن عباس ، وعائشة لا يريان ذلك سنة . قال ابن عباس : « التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وعن عائشة : « أن نزول الأبطح ليس بسنة . إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أُنْتَمَحَ لُحُوجُهُ إِذَا خَرَجَ » متفق عليهما . ومن استحب ذلك فلاتباعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان ينزله . قال نافع : « كَانَ ابْنُ عُمر يُصَلِّي بِهِمَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » متفق عليه . وقال ابن عمر : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَانُ ، يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ » . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ولا خلاف في أنه ليس بواجب ولا شيء على تاركه .

٢٥٧٨ « مسألة » قال ﴿ فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يُودَعَ البيت ، يطوف به سبعا . ويصلِّي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يسكون آخرُ عهده بالبيت ﴾ .

وجملة ذلك : أن من أتى مكة لا يخلو : إما أن يريد الإقامة بها ، أو الخروج منها ، فإن أقام بها فلا وداع عليه ، لأن الوداع من المفارق ، لا من الملازم ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف . ولا يصح . لأنه غير مفارق ، فلا يلزمه وداع ، كمن نواها قبل حل النفر . وإنما قال النبي ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَسْكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » ، وهذا ليس بنافر . فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج

حتى يودّع البيت بطوافٍ سبْعٍ . وهو واجب ، من تركه لزمه دمٌ . وبذلك قال الحسن ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال الشافعي في قول له : لا يجبُ بتركه شيء ، لأنه يسقط عن الحائض ، فلم يسكن واجباً ، كطواف القدوم . ولأنه كتحية البيت ، أشبه طواف القدوم .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَسْكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » متفق عليه . ولمسلم قال : « كَانَ النَّاسُ يَنْصِرُونَ كُلَّ وَجْهٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَسْكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » وليس في سقوطه عن الممذور ما يجوز سقوطه لغيره ، كالصلاة تسقط عن الحائض ، وتجبُ على غيرها ، بل تخصيصُ الحائضِ بإسقاطه عنها دليلٌ على وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يسكن لتخصيصها بذلك معني .

وإذا ثبت وجوبه ، فإنه ليس بركن بغير خلاف . ولذلك سقط عن الحائض ، ولم يسقط طوافُ الزيارة . ويسمى طواف الوداع . لأنه لتوديع البيت . وطواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة . ووقته : بعد فراغ المرء من جميع أموره ، ليسكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافرين إخوانه وأهله . ولذلك قال النبي ﷺ : « حَتَّى يَسْكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

فصل

٢٥٧٩

ومن كان منزله في الحرم فهو كالمسكن لا وداع عليه ، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخريقي : أنه لا يخرج حتى يودّع البيت . وهذا قول أبي ثور . وقياس قول مالك . ذكره ابن القاسم . وقال أصحاب الرأي : في أهل بستان ابن عامر ، وأهل المواقيت : إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع . لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام ، بدليل سقوط دم المقتة عنهم .

ولنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَسْكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . ولأنه خارج من مكة ، فلزمه التوديع كالبعيد .

فصل

٢٥٨٠

فإن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج . ففيه روايتان :

(إحداهما) يُجزئه عن طواف الوداع . لأنه أمرٌ أن يسكون آخر عهده بالبيت . وقد فعل ، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجراً عنه الواجب من جنسه ، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة . وعنه لا يجزئه عن طواف الوداع . لأنهما عبادتان واجبتان ، فلم تجز إحداهما عن الأخرى ، كالصلاتين الواجبتين .

٢٥٨١ « مسألة » قال (فإن ودّع ، واشتغل في تجارة عاد فودّع) .

قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت . فإن طاف للوداع ، ثم اشتغل بتجارة ، أو إقامة ، فعلية إعادته . وبهذا قال عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو نور . وقال أصحاب الرأي : إذا طاف للوداع ، أو طاف تطوعاً ، بعد ما حل له النفر ، أجزأه عن طواف الوداع ، وإن أقام شهراً ، أو أكثر ، لأنه طاف بعد ما حل له النفر . فلم يلزمه إعادته ، كما لو نفر عقيبته .

ولنا : قوله عليه السلام : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَسْكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يسكون وداعاً في العادة فلم يُجزَّه ، كما لو طافه قبل حل النفر . فأما إن قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعد . لأن ذلك ليس بإقامة تُخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، ولا نعلم مخالفاً لهما .

٢٥٨٢ « مسألة » قال : « فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن بُعد بعث بدم » .

هذا قول عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي نور . والقريب : هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر . والبعيد : من بلغ مسافة القصر . نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي . وكان عطاء يرى الطائف قريباً وقال الثوري : حدد ذلك الحرم . فمن كان في الحرم فهو قريب . ومن خرج منه فهو بعيد .

ووجه القول الأول : أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر ، في أنه لا يقصر ، ولا يفطر . ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام . وقد روى أن عمر « رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرَّةٍ ^(١) إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ كَوْنُ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » رواه سعيد . وإن لم يمكنه الرجوع لعذر ، فهو كالبعيد . ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم . ولا فرق بين تركه عمداً ، أو خطأً لعذر أو غيره ، لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمده ، وخطؤه . والمعذور وغيره كسائر واجباته ، فإن رجع البعيد فطاف للوداع . فقال القاضي : لا يسقط عنه الدم . لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر ، فلم تسقط برجوعه ، كمن تجاوز الميقات غير مُحْرَم ، فأحرم دونه ، ثم رجع إليه . وإن رجع القريب فطاف ، فلا دم عليه ، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا ، لأن الدم لم يستقر عليه ، لسكونه في حكم الحاضر . ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه . لأنه واجب أتى به ، فلم يجب عليه بدله كالقريب .

فصل

٢٥٨٣

إذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه ، إلا مُحْرَماً ، لأنه ليس من أهل

(١) مر : هو بطن مر ، ويقال مر الظهران ، وهو موضع على مرحلة من مكة .

الأعذار . فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة ، والسمى ، وطواف لوداعه . وفي سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف . وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه . فأما إن رجع القريب ، فظاهر قول من ذكرنا قوله : أنه لا يلزمه إحرام ، لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به . فأشبهه من رجع لطواف الزيارة . فإن ودّع وخرج ثم دخل مكة لحاجة ، فقال أحمد : أحب إلى ألا يدخل محرماً ، وأحب إلى إذا خرج أن يودّع البيت بالطواف ، وهذا لأنه لم يدخل لإتمام النسك ، إنما دخل لحاجة غير متكررة ، فأشبهه من يدخلها للإقامة بها .

٢٥٨٤ « مسألة » قال ﴿ والمرأة إذا حاضت قبل أن تودّع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية ﴾ . هذا قول عامة فقهاء الأمصار . وقد روى عن عمر وابنه : « أُنْهَمَا أَمْرًا الْحَائِضَ بِالْمَقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ » . وكان زيد بن ثابت يقول به ، ثم رجع عنه . فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا ، قال طاوس : « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي : أَنْ لَا تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا تَسْأَلُ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ » . وروى عن ابن عمر : أنه رجع إلى قول الجماعة أيضاً . وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ هِيَ حَائِضٌ » . فقال : « أَحَابِسُنَا هِيَ ؟ » قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر . قال فلتنفر إذا » . ولا أمرها بفدية ، ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس : « إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » . والحكم في النفساء ، كالحكم في الحائض . لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط .

فصل

٢٥٨٥

وإذا نفرت الحائض بغير وداع . فطهرت قبل مفارقة البنيان . رجعت فاغتسلت ، وودّعت . لأنها في حكم الإقامة ، بدليل أنها لا تستبيح الرخص . فإن لم يسكنها الإقامة ، ففضت ، أو مضت لغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع ، إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر . قلنا : هناك ترك واجباً ، فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر . لأنه يكون إنشاء سفر طويل غير الأول ، وهاهنا لم يكن واجباً . ولا يثبت وجوبه ابتداءً إلا في حق من كان مقيماً .

فصل

٢٥٨٦

ويستحب أن يقف المودّع في الملتزم . وهو ما بين الركن ، والباب ، فيلزمه ، بلصق به صدره ، ووجهه ، ويدعو الله عز وجل . لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

« طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ . فَلَمَّا جَاءَ دُبُرُ السَّكْبَةِ ، قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلِمَ الْحَجَرَ . فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ ، وَوَجْهَهُ ، وَذِرَاعِيَهُ ، وَكَفَّيَهُ هَكَذَا - وَبَسَطَهَا بَسْطًا - وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ السَّكْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ النَّبَاسِ إِلَى الْخَطِيمِ ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطُهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ مَنْصُورٌ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا إِذَا أُرِدْتُ الْوَدَاعَ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . وَتَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ تَأْتِي زَمْرَمَ ، فَتَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا . ثُمَّ تَأْتِي الْمَلْزَمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ، فَتَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ تَدْعُو ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ ، ثُمَّ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَتَنْصَرِفُ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيَقُولُ فِي دَعَائِهِ : « اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْنَتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَأَى عَنِّي بَيْتُكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ . اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا أَنَى الْمَلْزَمَ ، فَنَمَلَتْهُ بِأَسْتَارِ السَّكْبَةِ فَقَالَ : « يَا أَعُوذُ ، وَبِكَ أَلُوذُ . اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِي اللَّهْفِ إِلَى جُودِكَ ، وَالرِّضَاءِ بِضَمَانِكَ مَنُودًا عَنْ مَنَعِ الْبَاخِلِينَ ، وَغَنَى عَمَّا فِي أَيْدِي الْمُسْتَأَثِّرِينَ . اللَّهُمَّ بَفَرَجِكَ الْقَرِيبِ وَمَعْرُوفِكَ الْقَدِيمِ وَعَادَتِكَ الْحَسَنَةِ ، ثُمَّ أَضْلَلْنِي فِي النَّاسِ فَلَقِيْتُهُ بِعَرَفَاتٍ قَائِمًا ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ لَمْ تَقْبَلْ حِجَّتِي وَنَعْبِي ، وَنَصِي فَلَا تَحْرِمْ مِنِّي أَجْرَ الْمُصَاحِبِ عَلَى مُصِيبَتِهِ ، فَلَا أَعْلَمُ أَعْظَمَ مُصِيبَةٍ تَمُنُّ وَرَدَّ حَوْضَكَ ، وَأَنْصَرَفَ نَحْرُومًا مِنْ وَجْهِ رَغْبَتِكَ ، وَقَالَ آخِرُ : يَا خَيْرَ مَوْفُودٍ إِلَيْهِ . قَدْ ضَعُفَتْ ، قُوَّتِي ، وَذَهَبَتْ مُنَّتِي ^(١) ، وَأَتَيْتُ إِلَيْكَ بِذُنُوبٍ لَا تَنْفُسُهَا الْبَحَارُ ، أَسْتَعِجِرُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، رَبِّ ارْحَمْ مَنْ شَمِلَتْهُ الْخَطَايَا ، وَغَمَرَتْهُ الذُّنُوبُ ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ الْعُيُوبُ ، ارْحَمْ أَسِيرَ ضُرٍّ وَطَرِيدَ فَقْرٍ . أَسْأَلُكَ أَنْ تَهَبَ لِي عَظِيمَ جُزْئِي بِأَمْسْتَرَادٍ مِنْ نِعَمِهِ ، وَمُسْتَعَاذًا مِنْ نِقَمِهِ ، ارْحَمْ صَوْتَ حَزِينٍ دَعَاكَ ، بِزَفِيرٍ وَشَهيقٍ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بَسَطْتُ إِلَيْكَ يَدَيَّ دَاعِيًا ، فَطَالَمَا كَفَيْتَنِي سَاهِيًا . فَبِنِعْمَتِكَ الَّتِي تَظَاهَرَتْ عَلَى عِنْدِ الْغَفْلَةِ ، لَا أَيْأَسُ مِنْهَا

عند التوبة ، فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من اقتراف ، وهب لي الإصلاح في الولد ، والأمن في البلد ،
والعافية في الجسد ، إنك سميع مجيب . اللهم إنك على حقوقاً ، فتصدق بها على ، وللناس قبلي تبعات
فتحملها عني ، وقد أوجبت لكل ضيف قرى ، وأنا ضيفك الليلة ، فاجعل قرأى الجنة . اللهم إن
سائلك عند بابك من ذهب أيامه ، وبقيت آثامه ، وانقطعت شهوته ، وبقيت تبعته ، فارض عنه ، وإن
لم ترض عنه فاعف عنه ، فقد بعفو السيد عن عبده ، وهو عنه غير راض ، ثم يصلي على النبي ﷺ
والمرأة إذا كانت حائضاً لم تدخل المسجد ، ووقفت على بابه ، فدعت بذلك .

فصل

٢٥٨٧

قال أحمد : إذا ودّع البيت يقوم عند الباب إذا خرج ، ويدعو . فإذا وثق لا يقف ، ولا يلتفت ،
وإن التفت رجع فودّع . وروى حنبل في مناسكه عن المهاجر ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : « الرجل
يطوف بالبيت ويصلي ، فإذا انصرف خرج ، ثم استقبل القبلة ، فقام ؟ فقال : ما كنت أحسب يصنع
هذا^(١) اليهود والنصارى » قال أبو عبد الله : أكره ذلك ، وقول أبي عبد الله : إن التفت رجع فودّع
على سبيل الاستحباب ، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً . وقد قال مجاهد : إذا كدت تخرج من باب
المسجد فالتفت ثم انظر إلى السكبة ، ثم قل : اللهم لاتجعلها آخر العهد .

٢٥٨٨ « مسألة » قال : ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراماً حتى يطوف بالبيت .

وجملة ذلك : أن طواف الزيارة ركن الحج ، لا يتم إلا به ، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله . فإن
رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه ، ورجع متى أمكنه محرماً ، لا يجزئه غير ذلك ، وبذلك قال عطاء ،
والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وقال الحسن :
يخرج من العام المقبل . وحكي نحو ذلك عن عطاء قولاً ثانياً . وقال : يأتي عاماً قابلاً من حج أو عمره .
ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر له أن صفية حاضت قال : « أحابستنا هي ؟ قيل :
إنها قد أقاضت يوم النحر قال : فلتنفر إذا » ، يدل على أن هذا الطواف لابد منه ، وأنه حابس
لن لم يأت به ، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه لم يحل بذلك . لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج ،
ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه ، لأن الطواف لا يفوت وقته على ما سلفناه .

فصل

٢٥٨٩

فإن ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه فيما ذكرنا ، وسواء ترك شوطاً ، أو أقل ، أو أكثر
وهذا قول ، عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : من طاف أربعة

(١) في الشرح الكبير إلا اليهود والنصارى ولعل لفظ لا ، ترك سهواً ، أو سقط من النسخ .

أشواط من طواف الزيارة ، أو طواف العمرة ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم رجع إلى الكوفة : إن سعيه يُجزئه ، وعليه دم لما ترك من الطواف بالبيت .

ولنا : أن ما أتى به لا يُجزئه إذا كان بمسكة ، فلا يُجزئه إذا خرج منها ، كما لو طاف دون الأربعة أشواط .

فصل

٢٥٩٠

وإذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جرة العقبة ، فلم يبق مُحَرَّمًا إلا عن النساء خاصة ، لأنه قد حصل له التحلل الأول برمي جرة العقبة ، فلم يبق مُحَرَّمًا إلا عن النساء خاصة . وإن وطئ لم يفسد حجّه ، ولم تجب عليه بدنة ، لكن عليه دم ، ويحدد إحرامه ، ليطوف في إحرام صحيح . قال أحمد : من طاف للزيارة ، أو اخترق الحَجْرَ في طوافه ، ورجع إلى بغداد ، فإنه يرجع ، لأنه على بقية إحرامه . فإن وطئ النساء أحرم من التمتع ، على حديث ابن عباس . وعليه دم ، وهذا كما قلنا .

٢٥٩١ « مسألة » قال : وإن كان طاف للوداع ، لم يُجزئه لطواف الزيارة .

وإنما لم يُجزئه عن طواف الزيارة ، لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا ، فمن طاف للوداع فلم يُعَيِّن النية له ، فكذلك لم يصح .

٢٥٩٢ « مسألة » قال : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دمًا ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يومُ عرفة ، وسبعة إذا رجع .

المشهور عن أحمد : أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد ، وأنه يُجزئه طواف واحد ، وسعى واحد ، لحجّه وعمرة . نص عليه في رواية جماعة من أصحابه . وهذا قول ابن عمر ، وجابر بن عبد الله . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد رواية ثانية : أن عليه طوافين وسعيتين ، ويُروى ذلك عن الشعبي ، وجابر ابن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود . وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي . وقد رُوي عن علي ، ولم يصح عنه . واحتج بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى (٢ : ١٩٦) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وتامهما : أن يأتي بأفعالهما على السكال ، ولم يفرق بين القارن وغيره . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ » ولأنهما نسكان ، فكان لهما طوافان ، كما لو كانا مُنفَرِدَيْنِ .

ولنا : ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُتِمُّونَ طَوَافًا وَاحِدًا » متفق عليه . وفي مسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ لَمَّا

قَرَنْتَ بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ : يَسْمُوكَ طَوَافُكَ لِحُجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا » . وعن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لِهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا » رواها الترمذى . وقال فى كل واحد منهما : حديث حسن . وروى ليث ، عن طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا » رواه الأثرم وابن ماجه .

وعن سلمة قال : « خَلَفَ طَاوُسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا » . ولأنه ناسكٌ يكفيه حلق واحدٌ ، ورمى واحدٌ ، فسكفاه طواف واحد ، وسعى واحد ، كالفرد . ولأنهما عبادتان من جنس واحد . فإذا احتتمتا دخلت أفعال الصغرى فى الكبرى ، كالطهارتين . وأما الآية : فإن الأفعال إذا وقعت لها فقد تَمَّتْ ، وأما الحديث الذى احتجوا به ، فلا نعلم صحته . ورواه الدارقطنى من طرق ضعيفة ، فى بعضها الحسن بن عُماره ، وفى بعضها عمر بن يزيد ، وفى بعضها حفص بن أبى داود ، وكلهم ضعفاء . وكفى به ضعفاً معارضته لما رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وإن صحَّ فيحتمل أنه أراد : عليه طوافٌ وسعىٌ فسماهما طوافين . فإن السعى يُسَمَّى طَوَافًا قال الله تعالى (٢ : ١٥٨) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ويحتمل أنه أراد : عليه طوافان : طوافُ الزيارة ، وطوافُ الوداع .

فصل

٢٥٩٣

وإن قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحدٌ ، نص عليه أحمد . فقال : إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد ، وهؤلاء يقولون : فى ذلك جزاءان ، فيلزمهم أن يقولوا : فى صيد الحرم ثلاثة . لأنهم يقولون : فى الحِلِّ اثنتان ، فى الحرم ينبغى أن يكون ثلاثة . وهذا قول مالك ، والشافعى . وقال أصحاب الرأى : عليه جزاءان . قال القاضى : وإذا قلنا عليه طوافان : لزمه جزاءان .

ولنا : قول الله تعالى (٥ : ٩٥) قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) . ومن أوجب جزاءان^(١) فقد أوجب مثلين . ولأنه صيد واحد . فلم يجب فيه جزاءان ، كما لو قتل الحرم فى الحرم صيداً . ولأنه لا يزيد على مُحْرِمَيْنِ قَتَلَ صَيْدًا ، وليس عليهما إلا فداء واحد . وكذلك محرم ، وحلال ، قتل صيداً حَرَمِيًّا .

(١) المطابق للقواعد النحوية أن يقال : ومن أوجب جزاءين ، ولكن فى الأصول (جزاءان)

٢٥٩٤

فصل

وإن أفسد القارن نُسكه بالوطء . فعليه فداء واحد ، وبذلك قال عطاء ، وابن جريج ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . ولا يسقط دم القارن . وقال الحكم : عليه هديان . ويتخرج لنا أن يلزمه بدنة وشاة إذا قلنا يلزمه طوافان . وقال أصحاب الرأي : إن وطئ قبل الوقوف فسد نُسكه . وعليه شاتان للحج والعُمرة . ويسقط عنه دم القارن . ولنا : أن الصحابة رضي الله عنهم الذين سئلوا عن أفسد نُسكه ، لم يأمره إلا بفداء واحد ، ولم يفرقوا . ولأنه أحد الأنساك الثلاثة . فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة ، كالأخرين ، وسائر محظورات الإحرام من اللبس ، والطيب وغيرهما ، لا يجب في كل واحد منها أكثر من فداء واحد . كما لو كان مفرداً . والله أعلم .

٢٥٩٥

« مسألة » قال (إلا أن عليه دمًا . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) . هذا استثناء منقطع ، معناه : لكن عليه دم ، فإن وجوب الدم ليس من الأفعال المنفية بقوله : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً ، إلا ما حكي عن داود : أنه لا دم عليه . وروى ذلك عن طاوس . وحكي ابن المنذر : أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن : هل يجب عليه دم ؟ فقال : لا . فُجِّرَ برجله . وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم . ولنا : قول الله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ، والقارن مُتَمَتِّع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . بدليل أن علياً رضي الله عنه لما سمع عثمان ينهى عن النُّتْعَةِ أَهْلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه . وقال ابن عمر : « إِنَّمَا الْقِرَانُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ » . وتلا قوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَسْكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ فَلْيُهْرَقْ دَمًا » . ولأنه تَرَفَّعَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّافِرِينَ ، فلزمه دم كالمتمتع . وإذا عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، كالمتمتع سواء .

٢٥٩٦

فصل

ومن شرط وجوب الدم عليه : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء . وقال ابن الماجشون : عليه دم . لأن الله تعالى إنما أسقط^(١) الدم وليس هذا متممًا ، وليس هذا بصحيح . فإننا قد ذكرنا أنه متمتع ، وإن لم يكن متممًا فهو فرع عليه ، ووجوب الدم على القارن إنما كان بمعنى النص على المتمتع ، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله .

(١) لفظه أسقط ، هنا محرف وأصله أوجب ، وفي الكلام سقط فيكون تقدير الكلام : لأن الله تعالى إنما أوجب الدم على المتمتع وليس هذا متممًا .

٢٥٩٧ « مسألة » قال ﴿ ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف ، وسعى ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تُقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع عليه دم ﴾ .
الكلام في هذه المسألة في فصول :

٢٥٩٨ أحدها : وجوب الدم على التمتع في الجملة ، وأجمع أهل العلم عليه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ ، وَفَرَّغَ مِنْهَا ، وَأَقَامَ بِهَا ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ : أَنَّهُ مَتَمَتَّعٌ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ . وقد نص الله تعالى عليه بقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) الآية . وقال ابن عمر : « تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالرَّوَّةِ وَلْيَقْصُرْ ، ثُمَّ لِيُهِلْ بِالْحَجِّ وَيُهِدِيَ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيحًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » متفق عليه . وقال جابر : « كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَنْذَبُحُ الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ شَتْرِكُ فِيهَا » رواه مسلم . وعن أبي حمزة قال : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا » ، وسأله عن الهدي فقال : « فِيهَا جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ مِنْ دَمٍ » متفق عليه ، والدم الواجب شاة ، أو سُبُعُ بَقَرَةٍ ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً . أو ذبح بقرة ، فقد زاد خيراً ، وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : لا يُجْزَى إِلَّا بَدَنَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَمَتَّعَ سَاقَ بَدَنَةٍ ، وَهَذَا تَرَكُّ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وَاطَّرَاحَ لِلْأَنْثَاءِ الثَّمَابَةِ . وما احتجوا به فلا حجة فيه . فإن إهداء النبي صلى الله عليه وسلم للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بَدَنَةٍ . ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب ، ولا يجب أن تكون البدنة التي يذبحها على صفة بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم إنهم يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُفْرِدًا فِي حَجَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَوْقُهُ لِلْبُدْنِ دَلِيلًا لَهُمْ فِي التَّمَتُّعِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَتَمَتِّعًا ؟

٢٥٩٩ الفصل الثاني : في الشروط التي يجب الدم على من اجتمعت فيه وهي خمسة :

الأول : أن يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره ، نص عليه أحمد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن أهل بعُمرَةٍ في غير أشهر الحج ، ثم قدم في شوال ، أيحل من عمرته في شوال ، أو يكون متمتعاً ؟ فقال : لا يسكون متمتعاً ، واحتج بحديث جابر : وذكر إسناده عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله : « يُسْأَلُ عَنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا عُمْرَةً فِي شَهْرِ مُسَمًّى ، ثُمَّ تَحِلُّ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَحِيضُ ؟ قَالَ :

لتخرج ثم لتبذل بعُمْرة ، ثم لتنتظر ، حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت . قال أبو عبد الله : فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه ، لا في الشهر الذي حلت فيه . ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة ، وحل منها قبل أشهر الحج : أنه لا يكون متمتعاً ، إلا قولين شاذين .

﴿ أحدهما ﴾ عن طاوس : أنه قال : إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ، ثم أقتحت حتى الحج ، فأنت متمتع .

﴿ والثاني ﴾ عن الحسن أنه قال : من اعتمر بعد الفجر فهي مُتَمَتِّعة . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين . فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، ثم حل منها في أشهر الحج ، فذهب أحمد : أنه لا يكون متمتعاً ، ونقل معنى ذلك عن جابر ، وأبي عياض . وهو قول إسحاق ، وأحد قولي الشافعي . وقال طاوس : عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم . وقال الحسن ، والحكم وابن شبرمة ، والثوري ، والشافعي في أحد قولي : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه . وقال عطاء : عمرته في الشهر الذي يحل فيه ، وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج ، فليس بمتمتع . وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع . لأن العمرة صحت في أشهر الحج . بدليل أنه لو وطئ أفسدها ، أشبه ما إذا أحرم بها في أشهر الحج .

ولنا : ما ذكرنا عن جابر . ولأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج ، فلم يكن متمتعاً كما لو طاف ، وبخروج عليه ما قاسوا عليه .

(الثاني) أن يحج من عامه . فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام المقبل فليس بمتمتع . لا نعلم فيه خلافاً ، إلا قولاً شاذاً عن الحسن ، فيمن اعتمر في أشهر الحج ، فهو متمتع ، حج أو لم يحج . والجمهور على خلاف هذا . لأن الله تعالى قال (٢ : ١٩٦) فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) . وهذا يقتضي الموالاة بينهما ، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ، فهذا أولى ، فإن التباعد بينهما أكثر .

(الثالث) أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً ، تُقَصَّرُ في مثله الصلاة ، نص عليه . وروى ذلك عن عطاء ، والمغيرة المديني ، وإسحاق . وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه . وقال أصحاب الرأي : إن رجع إلى مصره بطلت مُتَمَتِّعته ، وإلا فلا . وقال مالك : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت مُتَمَتِّعته ، وإلا فلا . وقال الحسن : هو متمتع ، وإن رجع إلى بلده . واختاره ابن المنذر ، لعموم قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

ولنا : ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ » .

فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . وعن ابن عمر نحو ذلك . ولأنه إذا رجع إلى الميقات ، أو مادونه لزمه الإحرام منه . فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفعه بأحد السفرين . فلم يلزمه دم ، كموضع الوفاق . والآية تناولات المتمتع . وهذا ليس بمتمتع ، بدليل قول عمر .

(الرابع) أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج . فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والذين كان معهم الهدى من أصحابه . فهذا بصير قارئاً ، ولا يلزمه دم المتعة ، قالت عائشة : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْسِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . قالت : ففعلت ، فلعنا قَضِينَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدًى ، وَلَا صَوْمٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ » متفق عليه . ولكن عليه دم للقران ، لأنه صار قارئاً وترفعه بسقوط أحد السفرين . وقول عروة « لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدًى » يحتمل أنه أراد لم يكن فيه هدى للمتعة . إذ قد ثبت « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ » .

(الخامس) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام . ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام . إذ قد نصَّ الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه (٢ : ١٩٦) ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ولأن حاضري المسجد الحرام ميقاته مكة ، فلم يحصل له الترفع بأحد السفرين ^(١) ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته ، فأشبهه المفرد .

فصل

٢٦٠٠

و (حاضري المسجد الحرام) أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، نص عليه أحمد . وروى ذلك عن عطاء ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : أهل مكة . وقال مجاهد : أهل الحرم . وروى ذلك عن طاوس . وقال مكحول ، وأصحاب الرأي : مَنْ دُونَ الميقات . لأنه موضع شُرع فيه النسك ، فأشبهه الحرم .

ولنا : أن حاضري الشيء مَنْ دَنَا مِنْهُ ، وَمَنْ دُونَ مسافة القصر قريبٌ في حكم الحاضر . بدليل أنه إذا قصد لا يترخص رخص السفر . فيكون من حاضريه ، وتحديد به بالميقات لا يصح . لأنه قد يكون بعيداً يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصد به . ولأن ذلك يُفَضَّى إلى جعل البعيد من حاضريه ، والقريب

(١) هنا مضاف محذوف ، تقديره : بترك أحد السفرين .

من غير حاضريه في المواقيت قريباً وبعيداً ، واعتبارنا أولى . لأن الشارع حدد الحاضر بدون مسافة القصر ، بنفي أحكام المسافرين عنه . فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك ، لوجود لفظ الحضور في الآية .

فصل

٢٦٠١

إذا كان المتمتع قريبان قريبة وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام . لأنه إذا كان بعض أهله^(١) قريباً فلم يوجد فيه الشرط . وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، ولأن له أن يحرم من القرية فلم يكن بالتمتع مترفعاً بترك أحد السفرين . وقال القاضي : له حكم القرية التي يُقيم بها أكثر ، فإن استويا فمن التي ماله بها أكثر . فإن استويا ، فمن التي ينوي الإقامة بها أكثر ، فإن استويا حكم للقرية التي أحرَم منها . وقد ذكرنا الدليل لما قلناه .

فصل

٢٦٠٢

فإن دخل الآفاقي مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، ولو كان الرجل منشؤه ومولده بمكة فخرج عنها منتقلاً مقيماً بغيرها ثم عاد إليها متمتعاً ناوياً للإقامة بها ، أو غير ناوٍ لذلك فعليه دم المتعة ، لأنه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها . وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق . وذلك لأن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بنية الإقامة وفعلها . وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج ، لأنه إذا فرغ من عمرته . فهو ناوٍ للخروج إلى الحج ، فكأنه إنما نوى أن يُقيم بعد أن يجب عليه الدم . فأما إن خرج المكي مسافراً غير مُنقَل ، ثم عاد فاعتمر من الميقات ، أو قصر ، وحج من عامه ، فلا دم عليه . لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام .

فصل

٢٦٠٣

وهذا الشرط لوجوب الدم عليه ، وليس بشرط اسكونه مُتمتعاً ، فإن متعة المكي صحيحة ، لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة ، فصَح من المكي كالنُسكَيْن الآخرين ، ولأن حقيقة التمتع : هو أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه ، وهذا موجود في المكي . وقد نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم المتعة ، لأن المتعة له لاعليه . فيتمتعين حمله على ما ذكرناه .

فصل

٢٦٠٤

إذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات ، أو أحرَم من دونه بعمره ، ثم حل منها ، وأحرَم بالحج من مكة من عامه . فهو متمتع . عليه دمان دم المتعة ، ودم لإحرامه من دون ميقاته . قال ابن المنذر ، وابن

(١) في جميع النسخ « من القرية » ، وهو تصحيف .

عبد البر : أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة وحل منها ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حلالاً ، ثم حج من عامه : أنه متمتع عليه دم . وقال القاضي : إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ، فأحرم منه ، فلا دم عليه للمتعة . لأنه من حاضري المسجد الحرام . وليس هذا بجديد . فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به . وهذا لم يحصل منه الإقامة ، ولا نيته . ولأن الله تعالى قال : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وهذا يقتضي أن يكون المانع من الدم الشككتي به . وهذا ليس بساكن .

وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة ، فاعتمر من التمتع في أشهر الحج ، وحج من عامه فهو متمتع ، عليه دم ، نص عليه أحمد . وفي تنصيبه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى . وذكر القاضي : أن من شرط وجوب الدم ، أن ينوي في ابتداء العمرة ، أو في أنائها ، أنه متمتع . وظاهر النص : يدل على أن هذا غير مشروط . فإنه لم يذكره ، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول ، ولأنه قد حصل له الترفه بسقوط أحد السفرين ، فلزمه الدم ، كمن لم ينو .

٢٦٠٥ الفصل الثالث في وقت وجوب الهدى ووقت ذبحه . أما وقت وجوبه ، فمن أحمد : أنه يجب إذا أحرم بالحج . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . لأن الله تعالى قال : (مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهذا قد فعل ذلك . ولأن ما جمل غاية فوجود أوله كاف . كقوله تعالى (٢ : ١٨٧) ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ولأنه متمتع أحرم بالحج من دون الميقات ، فلزمه الدم . كما لو وقف أو تحلل . وعنه : أنه يجب إذا وقف بعرفة ، وهو قول مالك ، واختيار القاضي . لأن التمتع بالعمرة في الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » . ولأنه قبل ذلك بعرض الفوات ، فلا يحصل التمتع ، ولأنه لو أحرم بالحج ثم أحصر ، أو قاته الحج لم يلزمه دم المتعة : ولا كان متمتعاً ، ولو وجب الدم لما سقط . وقال عطاء : يجب إذا رمى الجمر . ونحوه قول أبي الخطاب قال : يجب إذا طلع الفجر يوم النحر : لأنه وقت ذبحه ، فكان وقت وجوبه . فأما وقت إخراجه فيوم النحر ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة . لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية . فلا يجوز فيه ذبح هدي المتمتع ، كمثل التحلل من العمرة . وقال أبو طالب : سمعت أحمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي ، قال : ينحر بمكة ، وإن قدم قبل العشر نحره ، لا يضييع أو يموت ، أو يشرق . وكذلك قال عطاء . وإن قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمتي . لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدِمُوا في العشر ، فلم ينحروا ، حتى نحروا بمتي . ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته ، وأقام على إحرامه ، وكان قارناً . وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الإحرام

بالحجّ قولاً واحداً . وفيما قبل ذلك بعد حِلِّهِ من العمرة احتمالان ، ووجه جوازه : أنه دم يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام . فجاز قبل يوم النحر ، كدم الطَّيِّب ، واللَّباس . ولأنه يجوز إبداله قبل يوم النحر ، فجاز أدائه قبله كسائر الفديات .

٢٦٠٦ « مسألة » قال ﴿ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع ﴾ .

لأنهم بين أهل العلم خلافاً في أن التمتع إذا لم يجد الهدى ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، تلك عشرة كاملة ، وتعتبر القدرة في موضعه ، فتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام . وإن كان قادراً عليه في بلده . لأن وجوبه مؤقت ، وما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب .

فصل

٢٦٠٧

ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان : وقت جواز ، ووقت استحباب . فأما وقت الثلاثة فوق الاختيار لها : أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة . ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة . قال طاوس : يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة . وروى ذلك عن عطاء ، والشَّعْبِيّ ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعيّ ، وسعيد بن جبير ، وعائقة ، وعمر بن دينار ، وأصحاب الرأي . وروى ابن عمر وعائشة : « أنه يصومهنّ ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة » وظاهر هذا : أن يجعل آخرها يوم التروية ، وهو قول الشافعيّ . لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب ، وكذلك ذكر القاضي في الحرّر ، والمنصوص عن أحمد الذي وقفنا عليه : مثل قول الخرقى أنه يكون آخرها يوم عرفة وهو قول من سمينا من العلماء . وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة ، وهذا القول يُستحبُّ له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ، ليصومها في الحج . وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز . نص عليه .

وأما وقت جواز صومها : فإذا أحرم بالعمرة . وهذا قول أبي حنيفة . وعن أحمد : أنه إذا حلّ من العمرة . وقال مالك ، والشافعيّ : لا يجوز إلا بعد إحرام الحج . ويروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول : إسحق ، وابن المنذر . لقول الله تعالى (٢ : ١٩٦) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ . ولأنه صيام واجب ، فلم يجوز تقديمه على وقت وجوبه ، كسائر الصيام الواجب . ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل . فلم يجوز البديل ، كقبول الإحرام بالعمرة . وقال الثوريّ ، والأوزاعيّ : يصومهنّ من أول العشر إلى يوم عرفة . ولنا : أن إحرام العمرة أحد إحرام التمتع . فجاز الصوم بعده ، كإحرام الحج ، فأما قوله :

(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) فقبل : معناه في أشهر الحج فإنه لا بد من إضمار . إذ كان الـ

أفعالاً لا يُصام فيها ، إنما يصام في وقتها ، أو في أشهرها ، فهو في قوله تعالى (٢ : ١٩٧ الحج أشهر) .
وأما تقديمه على وقت الوجوب : فيجوز إذا وجد السبب ، كتقديم الكفارة على الحنث ، وزهوق
النفس . وأما كونه بدلاً فلا يقدم على المبدل . فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدى على إحرام الحج
فكذلك الصوم . وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز . ولا نعلم قائلاً بجوازه . إلا رواية
حكاهها بعض أصحابنا عن أحمد ، وليس بشيء : لأنه لا يقدم الصوم على سببه وجوبه . ويخالف قول
أهل العلم ، وأحمد ينزهه عن هذا .

وأما السبعة فلها أيضاً وقتان : وقت اختيار ، ووقت جواز . فأما وقت الاختيار : فإذا رجع
إلى أهله . لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » متفق عليه . وأما وقت الجواز : فمنذ تمضي أيام التشريق . قال
الأثرم . سئل أحمد : هل يصوم في الطريق أو بمكة ؟ قال : كيف شاء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك .
وعن عطاء ومجاهد : يصومها في الطريق ، وهو قول إسحاق . وقال ابن المنذر : يصومها إذا رجع إلى
أهله ، للخبر . ويروى ذلك عن ابن عمر . وهو قول الشافعي وقيل عنه : كقولنا ، وكقول إسحاق .
ولنا : أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك ، كسائر الفروض . وأما الآية فإن الله تعالى
جوز له تأخير الصيام الواجب ، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله ، كتأخير صوم رمضان في السفر ، والمرض ،
بقوله سبحانه : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . ولأن الصوم وجد من أهله ، بعد وجود سببه . فأجزأه
كصوم المسافر والمريض .

فصل

٢٦٠٨

ولا يجب القتابع ، وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً . وهذا قول الثوري ، وإسحاق ، وغيرهما .
ولا نعلم فيه مخالفاً .

٢٦٠٩ « مسألة » قال (فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي
عبد الله . والرواية الأخرى : لا يصوم أيام منى ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام . وعليه دم) .
وجملة ذلك : أن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك ، وبهذا قال : علي ،
وابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عمير ، والحسن وعطاء ، والزهري ، ومالك ،
والشافعي ، وأصحاب الرأي . ويروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد : إذا فاته الصوم في
العشر ، وبعده استقر الهدى في ذمته . لأن الله تعالى قال : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ) ولأنه بدل مؤقّت ، فسقط بخروج وقته ، كالجمعة .

ولنا : أنه صوم واجب ، فلا يسقط بخروج وقته ، كصوم رمضان . والآية تدل على وجوبه ، لا على

سقوطه . والقياس منتقض بصوم الظَّهَار ، إذا قَدِمَ المسبِّسُ عليه والجمعة ليست بدلاً . وإنما هي الأصلُ .
وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطاً لها كالجماعة .

إذا ثبت هذا فإنه يصوم أيام مَنَى . وهذا قول ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، وعبيد بن عمير ،
والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي ، في القديم . لما روى ابن عمر ، وعائشة قال :
« لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » رواه البخاري . وهذا ينصرف
إلى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من أيام الحج
إلا هذه الأيام ، فيتعين الصوم فيها ، فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر . وعن
أحمد رواية أخرى : لا يصوم أيام مَنَى . روى ذلك عن علي ، والحسن ، وعطاء ، وهو قول ابن المنذر .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ — ذَكَرَ مِنْهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ — وَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : إِنَّهَا أَيَّامٌ أُكْرِيَ وَشُرِبَ » ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل ، فلا يصومها عن الهدي ، كيوم
النحر . فعلى هذه الرواية : يصوم بعد ذلك عشرة أيام . وكذلك الحكم إذا قلنا : يصوم أيام مَنَى ، فلم
يَصُمْهَا . واختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الدم عليه . فعنه : عليه دم . لأنه آخر الواجب من مناسك
الحج عن وقته . فلزمه دم كرمي الجمار ولا فرق بين المؤخر لعذر ، أو لغيره ، لما ذكرنا . وقال القاضي :
إن أخره لعذر ليس عليه إلا قضاؤه . لأن الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر لادم عليه لتأخيرها ، فالبديل
أولى . وروى عن أحمد : لا يلزمه مع الصوم دم بحال . وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب الشافعي .
لأنه صوم واجب يجب القضاء بقواته . كصوم رمضان . فأما الهدي الواجب إذا أخره لعذر ، مثل أن
ضاعت نفقته . فليس عليه إلا قضاؤه ، كسائر الهدايا الواجبة . وإن أخره لغير عذر ، ففيه روايتان :

(إحداهما) ليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا .

(والأخرى) عليه هدي آخر لأنه نسك مؤقت . فلزم الدم بتأخيرها عن وقته ، كرمي الجمار . قال
أحمد : من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدى هديين . كذا قال ابن عباس .

فصل

٢٦١٠

وإذا صام عشرة الأيام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة ، والسبعة . وقال أصحاب الشافعي : عليه التفريق
لأنه وجب من حيث الفعل . وما وجب التفريق فيه من حيث الفعل لم يسقط بفوات وقته ، كأفعال
الصلاة : من الركوع ، والسجود .

ولنا : أنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه ، فلم يجب تفريقه ، كسائر الصوم . ولا نسلم
وجوب التفريق في الأداء . فإنه إذا صام أيام مَنَى وأتبعها السبعة فما حصل التفريق ، وإن سلمنا وجوب
التفريق في الأداء ، فإن كان من حيث الوقت فإذا فات الوقت سقط ، كالتفريق بين الصلاتين .

٢٦١١

فصل

ووقت وجوب الصوم : وقت وجوب الهدي . لأنه بدل ، فكان وقت وجوبه ، وقت وجوب المبدل ، كسائر الأبدال .

فإن قيل : فكيف جوزتم الانتقال إلى الصوم ، قبل زمان وجوب المبدل ، ولم يتحقق العجز عن المبدل . لأنه إنما يتحقق الجوز للانتقال إلى البدل زمن الوجوب ، وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه ؟ قلنا : إنا جوزنا له الانتقال إلى البدل بناء على العجز الظاهر ، فإن الظاهر من المفسر استمرار إعساره ، وعجزه ، كما جوزنا التكفير بالبدل قبل وجوب المبدل . وأما تجويز الصوم قبل وجوبه ، فقد ذكرناه .

٢٦١٢ « مسألة » قال ﴿ ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا أن يشاء ﴾ .

وبهذا قال الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي . وقال ابن أبي نجیح ، وحماد ، والثوري : إن أيسر قبل أن تكمل الثلاثة فعليه الهدي . وإن أكمل الثلاثة صام السبعة ، وقيل : متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه ، صام أو لم يصم ، وإن وجد بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام ، قدر على الهدي ، أو لم يقدر . لأنه قدر على المبدل في زمن وجوبه . فلم يُجزئه البدل ، كما لو لم يصم . ولنا : أنه صوم دخل فيه لعدم الهدي لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبعة . وعلى هذا يخرج الأصل الذي قاسوا عليه ، وأنه ماضع في الصيام .

٢٦١٣

فصل

وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع حتى قدر على الهدي . ففيه روايتان : ﴿ إحداهما ﴾ لا يلزمه الانتقال إليه . قال في رواية المروزي : إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع ، ولا يرجع إلى الدم . وقد انتقل فرضه إلى الصيام . وذلك لأن الصيام استقر في ذمته ، لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه ، وهو عدم الهدي .

﴿ والثانية ﴾ يلزمه الانتقال إليه ، قال يعقوب : سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر ؟ قال : عليه هديان ، يبعث بهما إلى مكة ، أوجب عليه الهدي الأصلي ، وهدياً لتأخير الصوم عن وقته ، ولأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل ، فلزمه الانتقال إليه كاللتيم إذا وجد الماء .

٢٦١٤

فصل

ومن لزمه صوم المتمتع فمات قبل أن يأتي به لمؤذر منعه عن الصوم فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه ، كما يطعم عن صوم أيام رمضان ، ولأنه صرم وجب بأصل الشرع ، أشبه صوم رمضان .

٢٦١٥ « مسألة » قال ﴿ والمرأة إذا دخلت متمتعة لحاضت ، فخشيت فوات الحج أهلت بالحج ، وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ﴾ .

وجملة ذلك : أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت . لأن الطواف بالبيت صلاة . ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت ، فإب خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها . وتصير قارئة . وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي وكثير من أهل العلم . وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وشهال بالحج . قال أحمد : قال أبو حنيفة : قد رفضت العمرة فصار حجاً . وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة . واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت : « أَهْلَانَا بِعُمُرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمُرَةَ . قَالَتْ : ففعلت . فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمررت معه ، فقال : هذه عمرة مكان عمرتك . متفق عليه . وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها ، وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة . أحدها : قوله : « دَعِي عُمُرَتَكَ » والثاني : قوله « وَأَمْتَشِطِي » والثالث : قوله « هَذِهِ عُمُرَةٌ مَكَانَ عُمُرَتِكَ » .

ولنا : ما روى جابر قال : « أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمُرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَكْتُ ^(١) ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ ، ففعلت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : قَدْ حَلَّاتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمُرَتِكَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ قَالَ : فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمُرْهَا مِنَ التَّعْنِيمِ » .

وروى طاوس عن عائشة أنها قالت : « أَهْلَانَا بِعُمُرَةٍ فَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطُفْ حَتَّى حِضْتُ ، وَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَر : يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمُرَتِكَ فَأَبَتْ ، فَبِعَثَ مَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمُرَهَا مِنَ التَّعْنِيمِ » رواها مسلم . وهذا يدلان على ما ذكرنا جميعه . ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات . فمع خشية الفوات أولى . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن لمن أهل بعمره أن يدخل عليها

(١) عركت : حاضت ، ويقال أتركت أيضاً بمعنى حاضت . وسرف : موضع قرب التنعيم أقرب مكان من الحل إلى الحرم .

الحَجِّ ، ما لم يفتتح الطواف بالبيت . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى في حجة الوداع أن يَهْلَ بالحج مع العمرة ، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة ، ولا يجوز رفضها ، لقول الله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر . فلم يجوز رفضها كغير الحائض فأما حديث عروة فإن قوله : « انْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ » انفرد به عروة ، خالف به سائر من روى عن عائشة : حين حاضت . وقد روى عن طاوس ، والقاسم ، والأسود ، وعمرة ، وعائشة ، ولم يذكرها ذلك . وحديث جابر ، وطاوس مخالفان لهذه الزيادة .

وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة حديث حيضها . فقال فيه : حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « دَعِي الْعُمْرَةَ وَانْقَضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي » وذكر تمام الحديث . وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة . وهو مع ما ذكرنا من مخالفتها بقية الرواية يدل على الوهم ، مع مخالفتها الكتاب ، والأصول . إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها . ويحتمل أن قوله : « دَعِي الْعُمْرَةَ » أى دعيتها بحالها ، وأهل بالحج معها ، أو دعى أفعال العمرة فإنها تدخل في أفعال الحج . وأما إعمارها من التمتع فلم يأمرها به النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما قالت له صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ » قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التمتع » وروى الأثرم بإسناده عن الأسود عن عائشة ، قلت : « اعتمر بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة ، زرت البيت » وإنما هي مثل نفقتها . قال أحمد : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحَّت عليه ، فقالت : « يرجع الناس بنُسُكَيْنِ وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ » فقال : يا عبد الرحمن أعمرها ، فنظر إلى أدنى الحرم فأعمرها منه .

وقول الخرقى : « ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم » ، وذلك لأن طواف القدوم سنة لا يجب قضاؤها . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بقضائه ، ولا فعلته هي .

فصل في

٢٦١٦

وكل متمتع خشي فوات الحج فإنه يُحْرَم بالحج . وبصير قارناً . وكذلك المتمتع الذي معه هدى ، فإنه لا يحل من عمرته ، بل يَهْل بالحج معها ، فيصير قارناً . ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز : وكان قارناً بغير خلاف . وقد فعل ذلك ابن عمر ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأما بعد الطواف فليس له ذلك ، ولا يصير قارناً . وبهذا قال الشافعى ، وأبو ثور . وروى عن عطاء . وقال مالك : يصير قارناً . وحكى ذلك عن أبي حنيفة ، لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة . فصيح كما قبل الطواف .

ولنا : أنه شارع في التحلل من العمرة ، فلم يجوز إدخال الحج عليها ، كما لو سعى بين الصفا والمروة .

فصل

٢٦١٧

فأما إدخال العمرة على الحج فغير جائز ، فإن فعل لم يصح ، ولم يصر قارناً . روى ذلك عن علي .
وبه قال مالك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يصح ويصير قارناً . لأنه أحد
النسكين . فجاز إدخاله على الآخر ، قياساً على إدخال الحج على العمرة .

ولنا : ما روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن نصر ، عن أبيه ، قال : « خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ
فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَإِذَا عَلَيَّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا . فَأَهْلَمْتُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَأَذَرْتُ عَائِيًا فِي الطَّرِيقِ
وَهُوَ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِكَ ، وَقَدْ
سَبَقْتَنِي فَأَهْلَمْتُ بِالْحَجِّ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَكَ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ
أَهْلَمْتَ بِعُمْرَةٍ » . ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيدُهُ . إلا ما أفاده العقد الأول . فلم يصح ، كما لو
استأجره على عمل ، ثم استأجره عليه ثانياً في المدة . وعكسه : إدخال الحج على العمرة .

٢٦١٨ « مسألة » قال ﴿ ومن وطئ قبل رمي جمره العقبة فقد فسد حجّهما . وعليه بدنه إن كان
استسكرها . ولادم عليها ﴾ .

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول :

٢٣١٩ ﴿ الفصل الأول ﴾ أن الوطء قبل جمره العقبة يفسد الحج . ولا فرق بين ما قبل الوقوف
وبعد . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أصحاب الرأي : إن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجّه .
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . ولأنه آمن الفوات ، فأمن
الفساد ، كما بعد التحلل الأول .

ولنا : أن رجلاً سأل ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، فقال : وقعت بأهلي ونحن مُحْرمان . فقالا
له : « أَفْسَدْتَ حَجَّكَ » ولم يستفصلا السائل ، رواه الأثرم . ولأنه وطئ صادف إحراماً تاماً فأفسده ،
كقبل الوقوف . ويخالف ما بعد التحلل الأول ، فإن الإحرام غير تام . والمراد من الخبر الأمن من
الفوات . ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد . وبدليل العمرة بأمن فواتها ، ولا يأمن فسادها . قال
أحمد : لأعلم أحداً قال : إن حجّه تام غير أبي حنيفة يقول : « الْحَجُّ عَرَفَاتٌ . فَمَنْ وَقَفَ بِهَا فَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ » . وإنما هذا مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ » ، أي أدرك فضل الصلاة ولم تنفقه . كذلك الحج .

إذا ثبت هذا : فإنه يفسد حجّهما جميعاً . لأن الجماع وجد منهما ، وسواء في ذلك الناسي ، والعامد ،
والمستكره ، والمطاوعة ، والمستيقظة ، عالماً كان الرجل ، أو جاهلاً . وقال الشافعي في أحد قوليّه :
لا يفسد حجّ الناسي . لأنه معذور .

ولنا : أنه معني يوجب القضاء ، فاستوت فيه الأحوال كلها كالفوات . ولا فرق بين ما بعد يوم النحر أو قبله . لأنه وطئ قبل التحلل الأول ففسد حجّه ، كما لو وطئ يوم النحر .

٢٦٢٠ ﴿ الفصل الثاني ﴾ أنه يلزمه بدنة . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه ، وعليه شاة . وإن وطئ بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة . لأن الوطء قبل الوقوف معني يتعلق به وجوب القضاء . فلم يوجب بدنة كالفوات .

ولنا : أنه قد روى عن عمر ، وابن عباس مثل قولنا . ولأنه وطئ صادف إحراماً تاماً ، فأوجب البدنة ، كما بعد الوقوف . ولأن ما يفسد الحج الجنابة به أعظم ، فكفارته يجب أن تكون أغلظ ، وأما الفوات فإيهم يوجبون به بدنة - فكيف يصح القياس عليه ؟

٢٦٢١ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أنه لادم عليها في حال الإكراه ، وهو قول عطاء ، ومالك ، والشافعي وإسحاق ، وأبو نؤير . وقال أصحاب الرأي : عليها دم آخر ، لأنه قد فسد حجّها . فوجبت البدنة ، كما لو طأعت .

ولنا : أنها كفارة تجب بالجماع ، فلم تجب على المرأة في حال الإكراه ، كما لو وطئ في الصوم .

فصل

٢٦٢٢

ومن وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء . وقال الشافعي : عليه القضاء ، وبدنة . لأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي ، فأشبهت الحج . وقال أبو حنيفة : إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا ، وإن وطئ بعد ذلك فعليه شاة ، ولا تنفسد عمرته .

ولنا على الشافعي : أنها عبادة لا وقوف فيها . فلم يجب فيها بدنة ، كما لو قرن بها بالحج . ولأن العمرة دون الحج ، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه ، وبهذا يخرج الحج .

ولنا على أبي حنيفة : أن الجماع من محظورات الإحرام ، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده ، كسائر المحظورات ، ولأنه وطئ صادف إحراماً تاماً ، فأفسده ، كما قبل الطواف .

فصل

٢٦٢٣

إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما ، وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يسقط . وعن أحمد مثله ، لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفريين .

ولنا : أن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد ، كالأنفعال ، ولأنه دم وجب عليه ، فلا يسقط بالإفساد ، كالدم الواجب لترك الميقات .

٢٤٢٤

فصل

وإذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفرداً لم يلزمه في القضاء دم . وقال الشافعي : يلزمه . لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء ، وهذا كان واجباً في الأداء .

ولنا : أن الأفراد أفضل من القرآن مع الدم . فإذا أتى بهما ، فقد أتى بما هو أولى ، فلا يلزمه شيء ، كمن لزمته الصلاة بتيتم ، فقضى بالوضوء .

٢٦٢٥ « مسألة » قال ﴿ وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم ، ويمضى إلى التمتع ، فيجزم الطواف وهو محرم ﴾ .

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول :

٢٦٢٦ ﴿ أحدها ﴾ أن الوطء بعد الجرة لا يفسد الحج . وهو قول ابن عباس ، وعكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، وربيعه ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال النخعي ، والزهري ، وحماد : عليه حج من قابل . لأن الوطء صادم لإحراماً من الحج ، فأفسده ، كالوطء قبل الرمي .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعِرْقَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَتُّهُ » . ولأنه قول ابن عباس ، فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : « يَنْحَرُ أَنْ جَزُورًا بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » ولا نعرف له مخالفاً في الصحابة ، ولأن الحج عبادة لها تحللان ، فوجود للمفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كبعد التسليمة الأولى في الصلاة ، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول .

٢٦٢٧ ﴿ الفصل الثاني ﴾ أن الواجب عليه بالوطء شاة ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ، ونص عليه أحمد . وقول عكرمة ، وربيعه ، ومالك ، وإسحاق . وقال القاضي : فيه رواية أخرى : أن عليه بدنة ، وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . لأنه وطئ في الحج ، فوجبت عليه بدنة ، كما قبل رمي جمرة العقبة .

ولنا : أنه وطئ لم يفسد ، فلم يوجب ، كالوطء دون الفرج ، وإذا لم يُنزل . ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول ، فينبغي أن يكون موجباً دون موجب الإحرام التام .

٢٦٢٨ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي الجرة . ويلزمه أن يحرم من الحلق وبذلك قال عكرمة ، وربيعه ، وإسحاق . وقال ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والشافعي ، حجه صحيح ، ولا يلزمه الإحرام ، لأنه إحرام لا يفسد جميعه ، فلم يفسد بعضه ، كما لو وطئ بعد التحلل الثاني . ولنا : أنه وطئ صادم لإحراماً فأفسده كالإحرام التام ، وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ، ليأتي بالطواف في إحرام صحيح ، لأن الطواف ركن ، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح ، كالوقوف ، ويلزمه

الإحرام من الحِلِّ ، لأن الإحرام ينبغى أن يجمع فيه بين الحِلِّ والحُرْم . فلو أبجنا هذا لإحرام من الحُرْم لم يجمع بينهما ، لأن أفعاله كلها تقع في الحرم ، فأشبهه المَعْتَمِر ، وإذا أحرم من الحِلِّ طاف للزيارة ، وسعى إن كان لم يسع في حجه ، وإن كان سعى طاف للزيارة وتحال ، وهذا ظاهر كلام الخِرَقِي ، لأن الذى بقي عليه بقية أفعال الحج ، وإنما وجب عليه الإحرام ليلقى بها في إحرام صحيح . والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة : أنه يعتَمِر ، فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضاً ، وسموه عُمرة ، لأن هذا هو أفعال العُمرة . ويحتمل أنهم أرادوا عُمرة حقيقية ، فيلزمه سعى ، وتقصير ، والأول أصح ، لما ذكرنا . وقول الخِرَقِي « يُحْرِم مِنَ التَّعْمِيمِ » لم يذكره لتعيين الإحرام منه ، بل لأنه حل ، فمن أحل وأحرم جاز كالمعتَمِر .

﴿ فصل ﴾

٢٦٢٩

ولا فرق بين من حلق ، ومن لم يحلق في أنه لا يفسد حجّه بالوطء بعد الرمي ، وعليه دم ، وإحرام من الحِلِّ . هذا ظاهر كلام أحمد ، والخِرَقِي ، ومن سميناه من الأئمة ، لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي ، من غير اعتبار أمر زائد .

﴿ فصل ﴾

٢٦٣٠

فإن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطئ لم يفسد حجّه بحالٍ ، لأن الحج قد تم أركانه كلها ، ولا يلزمه إحرام من الحِلِّ ، فإن الرمي ليس بركن ، وهل يلزمه دم ؟ ، يحتمل أنه لا يلزمه شيء لما ذكرنا ، ويحتمل أنه يلزمه ، لأنه وطئ قبل وجود ما يتم به التحلل ، فأشبهه من وطئ بعد الرمي وقبل الطواف .

﴿ فصل ﴾

٢٦٣١

والقارن كالفرد ، فإنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجّه ، ولا عُمَرَتِهِ لأن الحسك للحج ، ألا ترى أنه لا يحل من عُمَرَتِهِ قبل الطواف ، ويفعل ذلك إذ كان قارناً ، ولأن الترتيب للحج دونها ، والحج لا يفسد قبل الطواف ، كذلك العُمرة . وقال أحمد : من وطئ بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع ماعليه شيء . قال أبو طالب : سألتُ أحمد عن الرجل يُقَبِّل بعد رمي جرة العقبة قبل أن يزور البيت ؟ قال : ليس عليه شيء ، قد قضى المناسك .

فعلى هذا : ليس عليه فيما دون الوطء في الفرج شيء .

٢٦٣٢ « مسألة » قال ﴿ ومباح لأهل السقاية والرعاة ، أن يرموا بالليل ﴾ .

تروى هذه اللفظة « الرعاة » بضم الراء وإثبات الهاء . مثل الدعاء ، والقضاء . « والرعاة » بكسر الراء ، والمد من غير هاء ، وهما لغتان صحيحتان . قال الله تعالى : (٢٨ : ٢٣ حَتَّى يَصْطَدِرَ الرَّعَاةُ) . وفى بعض الحديث : « أُرْخِصَ لِلرَّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَاً ، وَيَدْعُوا يَوْمَاً » وإنما أبيح لهؤلاء الرمي بالليل

لأنهم يشتغلون بالنهار برعى المواشى وحفظها ، وأهل السقاية : هم الذين يسقون من بئر زمزم للحجاج ، فيشتغلون بسقايتهم نهائراً ، فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم ، تخفيفاً عليهم . فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة ، فيرمون جرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق ، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني ، ورمي الثاني في ليلة الثالث ، والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم ، كسقوطه عن غيرهم . قال عطاء : لا يرمى بالليل إلا رعاة الإبل ، فأما النجار فلا . وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : من نسي الرمي إلى الليل رمى ولا شيء عليه ، من الرعاة ومن غيرهم .

٢٦٣٣ « مسألة » قال (ومباح للرعاة : أن يؤخروا الرمي ، فيقضوه في الوقت الثاني) .

وجملة ذلك : أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى إلى منى ، ويؤخرون رمي اليوم الأول ، ويرمون يوم الفطر الأول عن الرميئين جميعاً . لما عليهم من المشقة في المبيت ، والإقامة للرمي . وقد روى مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتات أن يرموا يوم النحر . ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما » قال مالك : طفت أنه في أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم الفطر . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ، صحيح ، رواه ابن عيينة ، قال : « رخص للرعاة أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً » وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج .

وقد روى ابن عمر : « أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائهم » متفق عليه ، إلا أن الفرق بين الرعاة ، وأهل السقاية : أن الرعاة إذا قاموا حتى غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي ، وأهل السقاية يشتغلون ليلاً ونهاراً . فافترقا ، وصار الرعاة كالمرضى الذي يُباح له ترك الجمعة لمرضه . فإذا حضرها تعيبت عليه . والرعاة أبيح لهم ترك المبيت ، لأجل الرعي . فإذا فات وقته وجب المبيت .

فصل

٢٦٣٤

وأهل الأعذار من غير الرعاة ، كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم ، كالرعاة في ترك البيوتات . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم ، أو نقول : نص عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجب إلحاقهم بهم .

فصل

٢٦٣٥

إذا كان الرجل مريضاً ، أو مجبوساً ، أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه . قال الأثر : قلت لأبي عبد الله : إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أو يسكون في رخله ؟ قال : يُعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمي عنه .

قلت : فإن ضَعُفَ عن ذلك ، أَيْ يكون في رحله ويُرْمَى عنه ؟ قال : نعم ، قال القاضي : المستحب أن يضع الخصى في يد النائب ، لَيْكون له عمل في الرمي ، وإن أُغْمِيَ على المستنيب لم تنقطع النيابة . وللنائب الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ، ثم أُغْمِيَ عليه . وبما ذكرنا في هذه المسألة قال الشافعي ، ونحوه قال مالك : إلا أنه قال : يتحرى المريض حين رميهم ، فيكبر سبع تكبيرات .

فصل

٢٦٣٦

ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم . قال أحمد : أعجبُ إلى إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم ، وفي ترك جرة واحدة دم أيضاً . نص عليه أحمد . وبهذا قال عطاء ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وحكى عن مالك : أن عليه في جرة أو الجرات كلها بدنة . قال الحسن : من نسي جرة واحدة يتصدق على مسكين .

وانما : قول ابن عباس : « مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ » . ولأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه . فكان الواجب عليه شاة كالبيت . وإن ترك أقل من جرة . فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ، ولا في حصتين . وعنه : أنه يجب الرمي بسبع . فإن ترك شيئاً من ذلك تصدق بشيء أي شيء كان . وعنه : أن في كل حصاة دمًا . وهو مذهب مالك ، والليث . لأن ابن عباس قال : « مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ » وعنه : في الثلاثة دم . وهو مذهب الشافعي . وفيما دون ذلك : في كل حصاة مَدٌّ . وعنه : درهم . وعنه : نصف درهم . وقال أبو حنيفة : إن ترك جرة العقبة ، أو الجمار كلها فعليه دم . وإن ترك غير ذلك ، فعليه في كل حصاة نصف صاع ، إلى أن يبلغ دمًا . وقد ذكرنا ذلك .

وآخر وقت الرمي . آخر أيام التشريق . فمَنى خرجت قبل رميه فات وقته ، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي . هذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن عطاء فيمن رمى جرة العقبة ، ثم خرج إلى أهله في ليلة أربع عشرة ، ثم رمى قبل طلوع النجر ، فإن لم يرم هراق دمًا . والأول أولى . لأن محل الرمي النهار ، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار . والله أعلم .

باب الفدية وجزاء الصيد

٢٦٣٧ «مسألة» قال ﴿ومن حاق أربع شعراتٍ فصاعداً ، عامداً أو مخطئاً . فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصعٍ من تمر بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة . أى ذلك فعل أجزأه﴾ .
الكلام فى هذه المسألة فى ستة فصول :

٢٦٣٨ ﴿الأول﴾ أن على المحرم فدية إذا حاق رأسه . ولا خلاف فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حاق وهو محرم بغير علة . والأصل فى ذلك : قول الله تعالى (٢ : ١٩٦) وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ . وقال النبی - صلى الله عليه وسلم - لعمرب بن عجرة : « لَمَّا لَكَ أَذَاكَ هَوَاثُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : اخْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » متفق عليه . وفى لفظ : « أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ » . ولا فرق فى ذلك بين إزالة الشعر بالحق ، أو الثور ، أو قصبة ، أو غير ذلك . لا أعلم فيه خلافاً .

٢٦٣٩ ﴿الفصل الثانى﴾ أنه لا فرق بين العامد ، والخطىء ، ومن له عذر ، ومن لا عذر له فى ظاهر المذهب . وهو قول الشافعى . ونحوه عن الثورى ، وفيه وجه آخر : لا فدية على الناسى . وهو قول إسحاق ، وابن المنذر . لقوله عليه السلام : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنَّسْيَانِ » .

ولنا : أنه إلتلاف ، فاستوى عمدته وخطؤه ، كقتل الصيد . ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به ، وهو معذور . فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور ، ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر ، مثل المحتجم الذى يَحْلِقُ موضعَ حَاجِمِهِ ، أو شعراً عن شَجَّتِهِ . وفى معنى الناسى النائم : الذى يقطع شعره ، أو بصوب شعره إلى تنويرٍ فيَجْرِقُ لَهَبُ النارِ شعره ، ونحو ذلك .

٢٦٤٠ ﴿الفصل الثالث﴾ أن الفدية هى إحدى الثلاثة المذكورة فى الآية والخبر ، أيها شاء فعل لأنه أمر بها بلفظ التخيير . ولا فرق فى ذلك بين المعذور وغيره ، والعامد والخطىء . وهو مذهب مالك ، والشافعى . وعن أحمد : أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم . من غير تخيير . وهو مذهب أبى حنيفة . لأن الله تعالى خيّر^(١) بشرط العذر . فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير .

ولنا : أن الحكم ثبت فى غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتبع لا يخالف أصله . ولأن كل كفارة

(١) خير بشرط العذر : يعنى خير بين الطعام والصيام والذبح لمن كان له عذر بأن كان به مرض ، أو أذى ورأسه فقد قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)

ثبت التخخير فيها إذا كان سببها مباحاً ، ثبت كذلك إذا كان محظوراً ، كجزاء الصيد . ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله ، أو لغير ذلك . وإنما الشرط لجواز الحلق لا التخخير .

٢٦٤١ ﴿ الفصل الرابع ﴾ القدر الذى يجب به الدم : أربع شعرات فصاعداً ، وفيه رواية أخرى يجب فى الثلاث ما فى حلق الرأس . قال القاضى : هو المذهب ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وابن عيينة والشافعى ، وأبى ثور . لأنه شعر آدمى يقع عليه اسم الجمع للمطابق لحاز أن يتعلّق به الدم ، كالربع . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم بدون ربع الرأس . لأن الربع يقوم مقام الكل ، ولهذا إذا رأى رجلاً يقول : رأيت فلاناً . وإنما رأى إحدى جهاته . وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أطاق به الأذى وجب الدم . ووجه كلام الخرقي : أن الأربع كثير . فوجب به الدم كالربع فصاعداً . أما الثلاثة فهى آخر القليلة ، وآخر الشيء منه ، فأشبهه الشعرة والشعرتين . والاستدلال بأن الربع يقع عليه اسم الكل ، غير صحيح . فإن ذلك لا يقيّد بالربع ، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل .

٢٦٤٢ ﴿ الفصل الخامس ﴾ أن شعر الرأس وغيره سواء فى وجوب الفدية . لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترقّة ، والتنظف ، فأشبهه الرأس . فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ، فى الجميع فدية واحدة ، وإن كثّر ، وإن حلق من رأسه شعرتين ، ومن بدنه شعرتين ، فعليه دم واحد ، هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبى الخطاب ، ومذهب أكثر الفقهاء . وذكر أبو الخطاب أن فيها روايتين : (إحداهما) كما ذكرنا .

(والثانية) إذا قلع من شعر رأسه وبدنه ، ما يجب الدم بكل واحد منهما مفرداً ففيهما دمان . وهو الذى ذكره القاضى ، وابن عقيل . لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلّل به ، دون البدن . ولنا : أن الشعر كله جنس واحد فى البدن ، فلم تعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه ، كسائر البدن ، وكاللباس ، ودعوى الاختلاف تبطل باللباس فإنه يجب كشف الرأس دون غيره ، والجزاء فى اللبس فيها واحد .

٢٦٤٣ ﴿ الفصل السادس ﴾ أن الفدية الواجبة بحلق الشعر : هى المذكورة فى حديث كعب بن مجزة ، بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « احِاقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . وفى لفظ : « أَوْ أَطْعِمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » متفق عليه . وفى لفظ : « أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ » . وفى لفظ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعَمٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » رواه كلاً أبو داود . وبهذا قال مجاهد والنخعي وأبو جعفر ، والشافعى ، ومالك ، وأصحاب الرأى . وقال الحسن ، وعكرمة ، ونافع : الصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . ويروى ذلك عن الثوري ، وأصحاب الرأى

قالوا: يُجزى من البر نصف صاع، لكل مسكين. ومن التمر، والشعير: صاع صاع. واتباع السنة أولى.

فصل

٢٦٤٤

ويُجزى البر، والشعير، والزبيب، في الفدية. لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك، كالنظرة، وكفارة اليمين. وقد روى أبو داود في حديث كعب بن بجرّة قال: «فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ أَنْسُكُ شَاةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا يُجْزَى مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ، إِلَّا الْبُرّ، ففيه روايتان:

إحداها: مُدٌّ مِنْ بُرّ لكل مسكين، مكان نصف صاع من غيره، كافي كفارة اليمين.

والثانية: لَا يُجْزَى إِلَّا نِصْفُ صَاعٍ. لِأَنَّ الْحَكْمَ ثَبَتَ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أَوْ الْقِيَاسِ، وَالْفَرْعُ بِأَنْثَلِ أَصْلِهِ، وَلَا يَخَالِفُهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

فصل

٢٦٤٥

وإذا حلق، ثم حلق، فالواجب فدية واحدة، ما لم يسكّر عن الأول قبل فعل الثاني. فإن كفر عن الأول، ثم حلق ثانياً، فعليه للثاني كفارة أيضاً. وكذلك الحكم فيما إذا لبس، ثم لبس، أو تطيب، ثم تطيب، أو كرّر من محظورات الإحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها، ولا يتقدّر بقدرها. فأما ما يتقدّر الواجب بقدره، وهو إتلاف الصيد، ففي كل واحد منها جزاؤه، وسواء فعله مجتمعا، أو متفرقا، ولا تتداخل فيه. ففعل المحظورات متفرقا، كفعالها مجتمعة في الفدية، ما لم يسكّر عن الأول قبل فعل الثاني. وعن أحمد: أنه إن كرره لأسباب: مثل أن لبس للبرد، ثم لبس للحرج، ثم لبس للمرض فسكرات. وإن كان لسبب واحد فسكرارة واحدة. وقد روى عنه الأثرم فيمن لبس قميصاً وجبةً، وعمامةً، وغير ذلك لعلّة واحدة، قلت له: فإن اعتلّ فلبس جبةً، ثم برأ، ثم اعتلّ فلبس جبةً؟ فقال: هذا الآن عليه كفارتان. وعن الشافعي كقولنا. وعنه لا يتداخل. وقال مالك: تتداخل كفارة الوطء دون غيره. وقال أبو حنيفة: إن كرره في مجلس واحد فسكرارة واحدة، وإن كان في مجالس فسكرارات. لأن حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد، بخلاف غيره.

ولنا: أن ما يتداخل إذا كان بعضه عقيب بعض يجب أن يتداخل، وإن تفرق كالحدود، وكفارة الأيمان. ولأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات، والقول بأنه لا يتداخل غير صحيح، فإنه إذا حلق رأسه لا يمكن إلا شيئا بعد شيء.

٢٦٤٦

فصل

فأما جزاء الصيد فلا يتداخل . ويجب في كل صيد جزاؤه ، سواء وقع متفرقاً ، أو في حال واحدة . وعن أحمد : أنه يتداخل قياساً على سائر المحظورات . ولا يصح . لأن الله تعالى قال (٩٦ : ٥) فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ومثل الصيدين لا يكون أحدهما . ولأنه لو قتل صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما فإذا تفرقا أولى أن يجب . لأن حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع ، كسائر المحظورات .

٢٦٤٧

فصل

إذا حلق المحرم رأس حلال ، أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، وعمر بن دينار ، والشافعي ، وإسحاق . وأبو ثور . وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال : يتصدق بدرهم . وقال أبو حنيفة : يلزمه صدقة ، لأنه أتلف شعر آدمي . فأشبهه شعر المحرم . ولنا : أنه شعر مباح الإتلاف . فلم يجب بإتلافه شيء ، كشعر بهيمة الأنعام .

٢٦٤٨

فصل

وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على مَنْ حلق رأسه وكذلك إن حلقه حلال بإذنه ، لأن الله تعالى قال : (وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ) وقد علم أن غيره هو الذي يحلقه ، فأضاف الفعل إليه ، وجعل الفدية عليه وإن حلقه مكرهاً ، أو نائماً ، فلا فدية على المخلق رأسه . وبهذا قال إسحاق ، وأبو ثور ، وابن القاسم ، صاحب مالك ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : على المخلق رأسه الفدية . وعن الشافعي : كاللذهيبي .

ولنا : أنه يحلق رأسه ، ولم يخلق بإذنه . فأشبهه مالو انقطع الشعر بنفسه .

إذا ثبت هذا : فإن الفدية على الخالق ، حراماً كان ، أو حلالاً . وقال أصحاب الرأي : على الحلال صدقة . وقال عطاء : عليهما الفدية .

ولنا : أنه أزال ما منعه من إزالته لأجل الإحرام . فكانت عليه فديته ، كالمحرم يحلق رأس نفسه .

٢٦٤٩

فصل

إذا قلع جلد عليها شعر فلا فدية عليه . لأنه أزال تابعاً لغيره ، والتابع لا يضمن ، كالو قلع أشعار عيني إنسان ، فإنه لا يضمن أهدابها .

٢٦٥٠

فصل

وإذا خلل شعره ، فسقطت شعرة ، فإن كانت مميّنة فلا فدية فيها ، وإن كانت من شعره النسابت ، ففيها الفدية ، وإن شك فيها فلا فدية فيها . لأن الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل يقين .

٢٦٥١ « مسألة » قال ﴿ وفي كل شعرة من الثلاث : مُدٌّ من طعام ﴾ .

يعنى إذا حلق دون الأربع فعليه في كل شعرة مُدٌّ من طعام . وهذا قول الحسن ، وابن عيينة ، والشافعى ، فيما دون الثلاث . وعن أحمد : في الشعرة درهم ، وفي الشعرتين درهما . وعنه في كل شعرة قبضة من طعام . ورؤى ذلك عن عطاء ، ونحوه عن مالك ، وأصحاب الرأى . قال مالك : عليه فيما قل من الشعر إطعام طعام . وقال أصحاب الرأى : يتصدق شىء . لأنه لا تقدير فيه . فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة . وعن مالك فيمن أزال شعراً : لا ضمان عليه لأن النص إنما أوجب الفدية في حلق الرأس كله . فألحقنا به ما يقع عليه اسم الرأس .

ولنا : أن ما ضمنت جملة ضمنت أبعاضه ، كالصيد . والأولى : أن يجب الإطعام . لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الطعام في جزاء الصيد ، وهاهنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير . فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم ، ويجب مُدٌّ . لأنه أقل ماوجب بالشرع فدية ، فكان واجباً في أقل الشعر ، والطعام الذى يُجزى فيه إخراج ، وهو ما يجزى في حلق الرأس ابتداءً من الثبر والشعر والتر ، والزيب ، كالذى يجب في الأربع

فصل

٢٦٥٢

ومن أبيع له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده . نص عليه أحمد . لما رؤى « أن الحسين بن عليّ اشتكى رأسه . فأتى عليّ فتميل له : هَذَا الْحُسَيْنُ يُشِيرُ إِلَى رَأْسِهِ ، فَدَعَا بِحِزْوٍ فَنَجَّرَهَا ، ثُمَّ حَلَقَهُ وَهُوَ بِالسَّعْيَاءِ » رواه أبو إسحاق الجوزجاني . ولأنها كفارة ، لحاز تقديمها على وجوبها ، ككفارة الظهار ، واليمين .

٢٦٥٣ « مسألة » قال ﴿ وكذلك الأظفار ﴾ .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن الحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم . وهو قول حماد ، ومالك ، والشافعى ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى . ورؤى ذلك عن عطاء . وعنه : لا فدية عليه ، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية .

ولنا : أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه ، فوجب عليه الفدية ، كحلق الشعر . وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه ، كشعر البدن مع شعر الرأس . والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء . في أربعة منها دم ، وعنه : في ثلاثة دم ، وفي الظفر الواحد : مُدٌّ من طعام ، وفي الظفرين مُدَّان ، على ما ذكرنا من التفصيل ، والاختلاف فيه . وقول الشافعى ، وأبي ثور كذلك . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يدٍ كاملة حتى لو قلم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم . لأنه لم يستكمل منفعة اليد أشبه الظفر والظفرين .

وانا : أنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع . أشبهه مالو قلم خمساً من يد واحدة ، وما قالوه يبطل بما إذا حلق ربيع رأسه . فإنه لم يستوف منفعة العضو ، ويجب به الدم ، وقولهم يؤدي إلى أن يجب به الدم في القليل ، دون الكثير .

إذا ثبت هذا : فإنه يتخير من قلم ما يجب به الدم بين الثلاثة أشياء ، كما قلنا في الشعر . لأن الإيجاب في الأظفار بالإلحاق بالشعر . فيكون حكم الفرع حكم ، أصله . ولا يجب فيها دون الأربعة ، أو الثلاثة بقسطه من الدم . لأن العبادة إذا وجب فيها الحيوان لم يجب فيها جزء منه ، كالزكاة .

فصل

٢٦٥٤

وفي قصّ بعض الظفر مافى جميعه . وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل مافى قطع جميعها . لأن الفدية تجب في الشعرة ، والظفر ، سواء أطلّ ، أو قصّر . وليس بمقدر بمساحة ، فيقدر الضمان عليه ، بل هو كالوضعة ، يجب في الصغيرة منها مثلها يجب في الكبيرة . وخرج ابن عقيل وجهاً : أنه يجب بحساب المتألف ، كالإصبع يجب في أتملتها ثلث ديتتها ، والله أعلم .

٢٦٥٥ « مسألة » وإن تطيب الحرم عامداً غسل الطيب ، وعليه دم . وكذلك إن لبس الحيط ، أو الخلف عامداً وهو يجد النمل خلع . وعليه دم .

لا خلاف في وجوب الفدية على الحرم إذا تطيب أو لبس عامداً . لأنه ترفه بمحذور في إحرامه ، فلزمته الفدية . كما لو ترفه بخلق شعره ، أو قلم ظفره . والواجب عليه : أن يفديه بدم . ويستوى في ذلك قليل الطيب وكثيره ، وقليل اللبس وكثيره . وبذلك قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بتطيب عضو كامل ، وفي اللباس بلباس يوم وليلة . ولا شيء فيما دون ذلك . لأنه لم يلبس أبساً معتاداً . فأشبهه مالو انتزرت بالقميص .

ولنا : أنه متى حصل به الاستمتاع بالمحظورات . فاعتبر مجرد الفعل ، كالوطء محظوراً ، فلا تقدر فديته بالزمن ، كسائر المحظورات ، وما ذكره غير صحيح . فإن الناس يختلفون في اللبس في العبادة ، ولأن ما ذكره تقدير ، والتقديرات بابها التوقيف ، وتقديرهم بمضو ، ويوم ، وليلة ، تحكم محض . وأما إذا انتزرت بقميص فليس ذلك بلبس مخيط . ولهذا لا يحرم عليه ، والمختلف فيه محرم .

فصل

٢٦٥٦

ويلزمه غسل الطيب ، وخلع اللباس لأنه فعل محظور . فيلزمه إزالته ، وقطع استدামته ، كسائر المحظورات . والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال ، لئلا يباش الحرم الطيب بنفسه ، ويجوز أن يلبسه بنفسه . ولا شيء عليه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي رأى عليه طيباً ، أو خلوقاً^(١) :

(١) الخلق : بفتح الحاء نوع من أنواع الطيب .

« اغسل عنك الطيب » . ولأنه تارك له . فإن لم يجد ما يغسله به مسحه بخيرقة ، أو حكه بتراب ، أو ورق ، أو حشيش . لأن الذي عليه إزالته بحسب القدرة . وهذا نهاية قدرته .

فصل

٢٦٥٧

إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما قدم غسل الطيب ، وبقيتم للحدث . لأنه لا رخصة في إبقاء الطيب ، وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة . فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل ، وتوضأ . لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته ، فلا يقعين الماء ، والوضوء بخلافه .

فصل

٢٦٥٨

إذا لبس قميصاً ، وعمامةً ، وسراويل ، وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة . لأنه محظور من جنس واحد ، فلم يجب فيه أكثر من فدية واحدة كالطيب في بدنه . ورأسه ، ورجليه .

فصل

٢٦٥٩

وإن فعل محظوراً من أجناس ، فخلق ، ولبس ، وتطيب ، ووطئ ، فعليه لكل واحد فدية ، سواء فعل ذلك مجتمعا ، أو متفرقا . وهذا مذهب الشافعي . وعن أحمد : أن في الطيب ، واللبس ، والخلق ، فدية واحدة ، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه لكل واحد دم ، وهو قول إسحاق . وقال عطاء ، وعمرو بن دينار : إذا خلق ، ثم احتاج إلى الطيب ، أو إلى قلنسوة ، أو إليهما ، ففعل ذلك ، فليس عليه إلا فدية . وقال الحسن : إن لبس القميص ، وتعمم ، وتطيب فعل ذلك جميعاً فليس عليه إلا كفارة واحدة ، ونحو ذلك عن مالك .

ولنا : أنها محظورات مختلفة الأجناس . فلم تتداخل أجزاؤها ، كالحدود المختلفة ، والأيمان المختلفة . وعكسه ما إذا كان من جنس واحد .

٢٦٦٠ « مسألة » قال : « وإن لبس ، أو تطيب ناسياً ، فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ويفعل

الطيب ، وينزع إلى التلبية » .

المشهور في المذهب : أن المتطيب أو اللابس ناسياً ، أو جاهلاً لا فدية عليه . وهو مذهب عطاء ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال أحمد : قال سفيان : ثلاثة في الجهل والنسيان سواء : إذا أتى أهله ، وإذا أصاب صيداً ، وإذا خلق رأسه . قال أحمد : وإذا جامع أهله بطل حججه . لأنه شيء لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب . فهذه الثلاثة العمدة والخطأ والنسيان فيها سواء ، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى المحرم رأسه ، ثم ذكر ألقاه عن رأسه . وليس عليه شيء ، أو لبس خفماً نزع ، وليس عليه شيء ، وعنه رواية

أخرى : أن عليه الفدية في كل حال . وهو مذهب مالك ، والليث ، والثوري ، وأبي حنيفة . لأنه هتك حرمة الإحرام . فاستوى عمده وسهوه ، كخلق الشعر ، وتقليم الأظفار .

ولنا : عموم قوله عليه السلام : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . وروى يعلى بن أمية : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ ، أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمرَتِي ؟ قَالَ : اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ هَذَا الْخَلْقِ - أَوْ قَالَ - أَثَرَ الصُّفْرَةِ . وَاصْنَعْ فِي عُمرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ » متفق عليه . وفي لفظ قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذِهِ الْجُبَّةُ » فلم يأمره بالفدية مع مسأله عما يصنع . وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً . دل على أنه عذره لجهله . والجاهل والناسي واحد . ولأن الحج عبادة يجب بإفادها الكفارة . فكان من محظوراته أنه ما يفرق بين عمده وسهوه ، كالصوم . فأما الحاق ، وقتل الصيد فهو إتلاف لا يمكن ردّ تلافيه بإزالته .

إذا ثبت هذا : فإن الناسي متى ذكر فعله غسّل الطيب ، وخلع اللباس في الحال ، فإن أحر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية .

فإن قيل : فلم لا يجوز له استدامة الطيب ههنا كالذي يتطيب قبل إحرامه ؟ قلنا : لأن ذلك فعل مندوب إليه ، فكان له استدامته . وههنا هو محرم وإنما سقط حكمه بالنسيان ، أو الجهل . فإذا زال ظهر حكمه ، وإن تعذر عليه إزالته لإكراه ، أو علة ، ولم يجد من يزيله ، وما أشبه ذلك فلا فدية عليه . وجرى مجرى السكره على الطيب ابتداءً .

وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر ، وحكم السكره حكم الناسي . فإن ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه ، لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما .

وقول الخرق « يَنْزِعُ إِلَى الْقَلْبِيَّةِ » أي يُلَبِّي حين ذكر استذكراً للحج أنه نسيه ، واستشعاراً بإقامته عليه ، ورجوعه إليه . وهذا قول يروى عن إبراهيم النخعي .

٣٦٦١ « مسألة » قال : ولو وقف بعرفة نهاراً ، أو دفع قبل الإمام فعليه دم .

وجملة ذلك : أن من وقف بعرفة يوم عرفة نهاراً وجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف . فإن دفع قبل الغروب ولم يمدّ حتى غربت الشمس فعليه دم . وقال الشافعي : لا يجب ذلك ، ولا دم عليه إن دفع قبل الغروب ، احتجاجاً بحديث عروة بن مخرس . ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه . أشبه ما لو أدرك الليل منفرداً .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس بغير خلاف . وقد قال : « خُذُوا عَنِّي

مَنَاسِكَكُمْ» فإذا تركه لزمه دم ، لقول ابن عباس . ولأنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع . فلزمه دم ، كما لو أحرم من دون الميقات ، وحديثهم دل على الإجزاء ، والكلام في وجوب الدم . فأما إذا وقف في الليل خاصة فإنه يُجزئه ولا يلزمه دم . لأن من أدرك الليل وحده لا يمكنه الوقوف نهراً فلا يتعين عليه . ولا يجب عليه بتركه دم ، بخلاف من أدرك نهراً .

وأما قوله : أو دفع قبل الإمام . فظاهر أنه أوجب بذلك دماً ، وإن دفع قبل الغروب . وقد روى الأثرم عن أحمد قال : سمعته يُسأل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدما غابت الشمس ؟ فقال : ما وجدت أحداً سهل فيه . كلهم يشدد فيه . قال : وما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام . وعن عطاء : عليه شاة إذا دفع قبل الإمام . قيل : فيدفع من مزدلفة قبل الإمام ؟ فقال : المزدلفة عندي غير عرفة . وذكر حديث ابن عمر : « أنه دفع قبل ابن الزبير » وغير الخرق من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئاً ، ولا عدّ الدفع مع الإمام من الواجبات ، وهو الصحيح . فإن اتباع الإمام وأفعال الناسك معه ليس بواجب في سائر مناسك الحج . فكذا ههنا ، وإنما وقع دفع الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم العادة ، فلا يدل على الوجوب ، كالدفع معه من مُزدلفة والإفاضة من مِنى وغير ذلك ، وليس ذلك فعلاً للنبي صلى الله عليه وسلم . فيدخل في عموم قوله ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

٢٦٦٢ « مسألة » قال ﴿ ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم ﴾ .

وجملة ذلك : أن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم ، سواء تركه عمداً أو خطأ ، عالماً أو جاهلاً . لأنه ترك نُسكاً . وللنسيان أثره في ترك الموجود ، كالعدوم ، لافي جعل العدوم كالوجود ، إلا أنه رخص لأهل السقاية ، ورعاة الإبل في ترك البيوتة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيوتة في حديث عدي ، وأرخص للعباس في المبيت لأجل سقايته . ولأن عليهم مشقة في المبيت ، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم ، وسقى الحاج . فكان لهم ترك المبيت فيها ، كليالي منى . ولأنها ليلة يرمى في غدها ، فكان لهم ترك المبيت فيها ، كليالي منى . وروى عن أحمد : أن المبيت بمزدلفة غير واجب . ولا شيء على تاركه . والأول المذهب .

٢٦٦٣ « مسألة » قال ﴿ ومن قتل وهو محرم من صيد البر ، عامداً ، أو مخطئاً ، فداه بقطيره من النعم ، إن كان المقتول دابة ﴾ .
في هذه المسألة فصول ستة :

٢٦٦٤ الأول : في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة . وأجمع أهل العلم على وجوبه . ونص الله تعالى عليه بقوله : (٩٦:٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، ولا نعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد مُتَعَمِّدًا إلا الحنـ ومجاهداً . قالوا : إذا قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه لاجزاء عليه . وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء ، وهذا خلاف النص . فإن الله تعالى قال : (٥ : ٩٦ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) . والذاكر لإحرامه متعمد . وقال في سياق الآية : (لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) والخطي والناسي : لاعتوبة عليهما .

وقتل الصيد نوعان : مباح ومحرم . فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يُبَيِّح قتله ، ففيه الجزاء ، والمباح : ثلاثة أنواع :

﴿ أحدها ﴾ أن يضطر إلى أكله . فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه . فإن الله تعالى قال (٢ : ١٩٤ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْدِ كَةً) وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة ، ومتى قتله ضميته ، سواء وجد غيره ، أو لم يجد . وقال الأوزاعي : لا يضمه . لأنه مباح . أشبهه صيد البحر .

ولنا : عموم الآية . ولأنه قتله من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره . ولأنه أتلفه لدفع الأذى عنه لا لمعنى فيه . أشبهه حلق الشعر لأذى برأسه .

﴿ النوع الثاني ﴾ إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ولا ضمان عليه . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو بكر : عليه الجزاء . وهو قول أبي حنيفة ، لأنه قتله لحاجة نفسه . أشبهه قتله لحاجته إلى أكله .

ولنا : أنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمه كالآدمي الصائل . ولأنه التحق بالمؤذيات طبعاً ، فصار كالكلب العقور . ولا فرق بين أن يخشى منه التلف ، أو يخشى منه مضرته ، كجرحه ، أو إتلاف ماله ، أو بعض حيواناته .

﴿ النوع الثالث ﴾ إذا خلص صيداً من سبع ، أو شبكة صياد ، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه . وبه قال عطاء . وقيل : عليه الضمان ، وهو قول قتادة ، لعموم الآية . ولأن غاية ما فيه أنه عدم القصد إلى قتله . فأشبهه قتل الخطأ .

ولنا : أنه فعل أبيح لحاجة الحيوان . فلم يضمن ماتلف به ، كما لو داوى ولي الصبي الصبي فأت بذلك . وهذا ليس بمتعمد ، فلا تتناول الآية .

٢٦٦٥ ﴿ الفصل الثاني ﴾ أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين . وبه قال الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال الزهري : على التعمد بالكتاب ، وعلى الخطي بالسنة .

(والرواية الثانية) لا كفارة في الخطأ . وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وابن المنذر ، وداود . لأن الله تعالى قال (٥ : ٩٦ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) فدليل خطابه : أنه لا جزاء على الخطأ . لأن الأصل براءة ذمته ، فلا يشغلها إلا بدليل . ولأنه محذور للإحرام لا يفسده . فيجب التفريق بين خطئه وعمده ، كاللبس ، والطيب .

ووجه الأولى : قول جابر : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْعِ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ كِبْشًا » وقال عليه السلام : « فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيدُهُ الْمُحْرِمُ تَمَنُّهُ وَلَمْ يَفْرِقْ » . رواها ابن ماجه . ولأنه ضمان إلتلاف استوى عمدته وخطؤه ، كمال الأدمى .

٢٦٦٦ الفصل الثالث : أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم . ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة . لعموم النص فيهما . ولا خلاف في ذلك . ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد ، وبين الإحرام بنسكين . وهو القارن . لأن الله تعالى لم يفرق بينهما .

٢٦٦٧ الفصل الرابع : أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد . لأنه الذي ورد به النص ، بقوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ) والصيد ما جمع ثلاثة أشياء : وهو أن يكون مباحاً أكله ، لا مالك له ، متمتعاً . فيخرج بالوصف الأول : كل ما ليس بما كول لاجزاء فيه ، كسباع البهائم ، والمستخبث من الحشرات ، والطير ، وسائر الحرمات . قال أحمد : إنما جُعِلَت الكفارة في الصيد الحلال أكله . وقال : كل ما يؤذى إذا أصابه الحرم يؤكل لحمه . وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره ، كالسمع^(١) المتولد من الضبيع والذئب ، تغليباً لتحريم قتله ، كما علقوا التحريم في أكله . وقال بعض أصحابنا : في أم حُبَيْن^(٢) جَذَى . وأم حُبَيْن دابة منتفخة البطن . فهذا خلاف القياس . فإن أم حُبَيْن لا يؤكل لكونها مستخبثة عند العرب . حكى أن رجلاً من العرب سئل : ماتنا كلون ؟ قال : مادب ودرج إلا أم حُبَيْن . فقال السائل : ليهن أم حُبَيْن العافية . وإنما تبعوا فيها قضية عثمان رضي الله عنه . فإنه قضى فيها بحلاق . وهو الجدى ، والصحيح : أنه لا شيء فيها . وفي القمل روايتان . ذكرناهما فيما مضى . والصحيح : أنه لا شيء فيه . لأنه غير مأكول . وهو من المؤذيات . ولا مثل له ، ولا قيمة . قال ميمون بن مهران : كنت عند عبد الله بن عباس : « فسأله رجل فقال : أخذت قملةً فالقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى » . وقال القاضي : إنما الروايتان فيما أزاله من شعره . فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه ، أو ثوبه فلا شيء عليه . رواية

(١) في جميع النسخ ، كالسمع ، وهو تصحيف ، والصحيح ماها ، وهو بكسر السين ، وسكون الميم قال في القاموس : والسمع بالكسر الذكر الجليل ، وولد الذئب من الضبيع ، والآخر هو المراد .

(٢) أم حُبَيْن : بضم الحاء وفتح الياء بصيغة التصغير : وهي دويبة معروفة ويقال فيها أم الحُبَيْن ، وهو معرفة ، سواء كان فيها أل أو لم تكن .

واحدة . ومن أوجب فيه الجزاء قال : أى شئ تصدق به فهو خير . واختلفت الرواية في الثعلب . فعنه . فيه الجزاء . وبه قال طاوس ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وقال : هو صيد يؤكل . وفيه الجزاء . وعن أحمد : لا شئ فيه . وهو قول الزهري . وعمر بن دينار ، وابن أبي نجيح ، وابن المنذر . واختلف فيه عن عطاء ، لأنه سبع . وقد « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع » . وإذا أوجبنا فيه الجزاء ففيه شاة . لأنه روى ذلك عن عطاء . واختلفت الرواية في السنور أهلياً كان أو وحشياً . والصحيح : أنه لا جزاء فيه . وهو اختيار القاضي . لأنه سبع . وليس بما كول ، وقال الثوري وإسحاق : في الوحشي حكومة ، ولا شئ في الأهلي ، لأن الصيد ما كان وحشياً . واختلفت الرواية في الهدد ، والضرد لاختلاف الروايتين في إباحتهما . وكل ما اختلف في إباحته يختلف في جزائه . فأما ما يحرم . فالصحيح أنه لا جزاء فيه . لأنه مخالف للقياس ولا نص فيه .

(الوصف الثاني) أن يكون وحشياً وما ليس بوحشي لا يحرم على الحرم ذبحه ، ولا أكله ، كبهيمة الأنعام كلها ، والخليل ، والدجاج ، ونحوها . لانعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً . والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال . فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء . وكذلك وجب الجزاء في الحمام أهلياً ووحشياً ، اعتباراً بأصله . ولو توخس الأهلي لم يجب فيه شئ . قال أحمد في بقرة صارت وحشية : لا شئ فيها ، لأن الأصل فيها الإنسي ، وإن تولد من الوحشي ، والأهلي ولد ففيه الجزاء ، تغليباً للتحريم ، كقولنا في المتولد بين المباح والمحرم ، واختلفت الرواية في الدجاج السندي : هل فيه جزاء ؟ على روايتين . وروى مهنا عن أحمد في البط يذبحه الحرم إذا لم يكن صيداً ، والصحيح : أنه يحرم عليه ذبحه ، وفيه الجزاء ، لأن الأصل فيه الوحشي ، فهو كالحمام .

٢٦٦٨ (الفصل الخامس) أن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف ، لقول الله تعالى (٥ : ٩) أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) . قال ابن عباس : طعامه ما لفظه^(١) . ولا فرق بين حيوان البحر الملح ، وبين ما في الأنهار والعيون ، فإن اسم البحر يقتضيه الكل ، قال الله تعالى (٣٥ : ١٢) وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ، وَمِنْ كُلِّ نَأْ كُؤُنَ لَحْمًا طَرِيًّا) . ولأن الله تعالى قابله بصيد البر بقوله (٥ : ٩٦) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ (فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر . وحيوان البحر : ما كان يعيش في الماء ، ويُفرخ ويبيض فيه ، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه ، فهذا مما لا خلاف فيه ، وإن كان مما يعيش في البر ، كالسحفاة ، والسرطان ، فهو كالسمك لا جزاء فيه . وقال عطاء : فيه الجزاء ، وفي الضفدع ، وكل ما يعيش في البر .

(١) ما لفظه أى ما رمى به من السمك ونحوه .

ولنا : أنه يُفرخ في الماء ويبيض فيه ، فكان من حيوانه كالسمك ، فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم ، منهم الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وغيرهم ، لأنهم فيه مُخالفاً ، غير ما حكى عن عطاء ، أنه قال : حيثما يكون أكثر فهو من صيده .

ولنا : أن هذا إنما يُفرخ في البر ، ويبيض فيه ، وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ، ويكتسب منه ، فهو كالصبياد من الآدميين .

واختلفت الرواية في الجراد : فعنه هو من صيد البحر لا جزاء فيه ، وهو مذهب أبي سعيد . قال ابن المنذر : قال ابن عباس ، وكعب : هو من صيد البحر . وقال عُروة ، هو نُثْرَةُ حُوتٍ . وروى عن أبي هريرة قال : أصابنا ضربٌ من جرادٍ فكان رجلٌ منّا يضربُ بسوطه ، وهو مُحْرَمٌ ، فقليل : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » رواها أبو داود . وروى عن أحمد : أنه من صيد البر ، وفيه الجزاء ، وهو قول الأكثرين . لما روى أن عمر رضى الله عنه قال : لكمب في جرادتين « مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دِرْهَمَانِ ، قَالَ : بَخٍ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ جَرَادَةٍ » رواه الشافعي في مسنده . ولأنه طير يُشاهد طيرائه في البر ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه ، فأشبهه العصافير . فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى فوهمٌ ، قاله أبو داود .

فعلى هذا يضمه بقيمته ، لأنه لا مثل له ، وهذا قول الشافعي . وعن أحمد : يتصدق بقمرة عن الجراد ، وهذا يروى عن عمر ، وعبد الله بن عمر . وقال ابن عباس : قبضةٌ من طعام . قال القاضي : هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة . والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير ، وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء . وإن افترس الجراد في طريقه فقطله بالمشي عليه على وجه لم يمكنه التحرز منه ، ففيه وجهان :

(أحدهما) وجوب جزائه . لأنه أتلفه لنفع نفسه ، فضمه ، كالمضطرّ بقول صيداً يأكله .

(والثاني) لا يضمه . لأنه اضطره إلى إتلافه ، أشبهه ما لو صال عليه .

٢٦٦٩ الفصل السادس : أن جزاء ما كان دابةً من الصيد نظيره من النعم . هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعي . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة . ويجوز فيها المثل . لأن الصيد ليس بمشلى .

ولنا : قول الله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً . وأجمع الصحابة على إيجاب المثل . فقال عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية : « فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ » . وحكم أبو عبيدة وابن عباس : « فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَدَنَةٌ » وحكم

عمر فيه ببقرة . وحكم عمر ، وعلى في الظبي بشاة ، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة ، والبلدان المتفرقة ، دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة ، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة التلف التي تختلف بها القيمة ، إما برؤية . أو إخبار ، ولم يُقبل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم . ولأنهم حكموا في الحمام بشاة . ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب .

إذا ثبت هذا : فليس المراد حقيقة المائلة ، فإنها تتحقق بين النعم ، والصيد ، لكن أريدت المائلة من حيث الصورة . والتلف من الصيد قسمان :

(أحدهما) قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت . وبهذا قال عطاء ، والشافعي وإسحق . وقال مالك : يُستأنف الحكم فيه . لأن الله تعالى قال : (٥ : ٩٦) يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ . ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » . وقال : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » . ولأنهم أقرب إلى الصواب ، وأبصر بالعلم . فكان حكمهم حجة على غيرهم ، كالعلم مع العامي ، والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش . قضى به عمر ، وعلى ، وجابر ، وابن عباس . وفيه عن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الضَّبْعِ يَصِيدُهَا الْحَرَمُ كَبْشًا » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وروى عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « فِي الضَّبْعِ : كَبْشٌ إِذَا أَصَابَ الْحَرَمُ . وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ . وَفِي الْأُرْنَبِ عَنَاقٌ ^(١) . وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ^(٢) » : قال أبو الزبير : الْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ قُطِمَتْ ، وَرَعَتْ ، رواه الدارقطني . قال أحمد : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال الأوزاعي : إن كان العلماء بالشام يَدُونُهَا مِنَ السَّبَاعِ ، وَيَكْرَهُونَ أَكْلَهَا . وَهُوَ الْقِيَاسُ ، إِلَّا أَنْ اتَّبَعَ السَّنَّةَ ، وَالْأَثَارَ أَوَّلَى ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ : بَقْرَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : فِيهِ بَدَنَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَفِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُرْوَةُ ، وَقَتَادَةَ . وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَيْبَلُ فِيهِ بَقْرَةٌ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الْوَعِلِ وَالتَّيْنَلِ بَقْرَةٌ ، كَالْأَيْبَلِ ، وَالْأُرْوَى ^(٣) فِيهِ بَقْرَةٌ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهَا عَضْبٌ ^(٤) . وَهِيَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقْرِ : مَا بَلَغَ أَنْ يُقْبَضَ عَلَى قَرْنِهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَذَعًا . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ ، وَفِي الظَّبْيِ : شَاةٌ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ .

(١) العناق : الانثى من أولاد المعز .

(٢) الجفرة : أنثى الشياه ، التي انتفخ لحمها وأكلت ورعت ، وقيل هي التي مضى عليها أربعة أشهر .

(٣) الأروى : إناث الوعول . (٤) العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة : ولد البقرة إذا

طلع قرنه . وفي الأصول : العضب بالصاد المهملة وهو تصحيف .

وروى عن عليّ، وبه قال عطاء، وعروة، والشافعيّ، وابن المنذر، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم وفي الوبر^(١) : شاة، روى ذلك عن مجاهد، وعطاء. وقال القاضي : فيه جفرة. لأنه ليس بأكبر منها وكذلك قال الشافعيّ : إن كانت العرب تأكله، والجفرة من أولاد المعز، ما أتى عليها أربعة أشهر، وفُصِلت عن أمها. والذكر جفّر. وفي اليربوع : جفرة. قال ذلك عمر رضي الله عنه. وروى ذلك عن ابن مسعود. وبه قال عطاء، والشافعيّ، وأبو نؤير. وقال النخعيّ : فيه ثمة. وقال مالك : قيمته طعاماً وقال عمرو بن دينار : ماسمعا أن الضبّ واليربوع يؤدّيان، واتباع الآثار أولى. وفي الضب : جدى، قضى به عمر وأزبد. وبه قال الشافعيّ. وعن أحمد : فيه شاة. لأن جابر بن عبد الله، وعطاء قالا : فيه ذلك. وقال مجاهد : حفنة من طعام. وقال قتادة : صاع. وقال مالك : قيمته من الطعام، والأول أولى فإن قضاء عمر أولى من قضاء غيره : والجدي أقرب إليه من الشاة. وفي الأرنب : عناق. قضى به عمر. وبه قال الشافعيّ. وقال ابن عباس : فيه حمل. وقال عطاء : فيه شاة. وقضاء عمر أولى والعناق الأنثى من ولد المعز في أوّل سنة، والذكر جدى.

﴿ القسم الثاني ﴾ ما لم تقض فيه الصحابة. فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة. لقول الله تعالى (٥ : ٩٦ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة لامن حيث القيمة. بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيهاً لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به. وقد أمر عمر أن يحكم في الضب. ولم يسأل أفعية هو أم لا؟ لكن تعتبر العدالة. لأنها منصوص عليها. ولأنها شرط في قبول القول على الغير في سائر الأماكن، وتعتبر الخبرة، لأنه لا يمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة. ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين. وبهذا قال الشافعيّ، وإسحاق وابن المنذر. وقال النخعيّ : ليس له ذلك، لأن الإنسان لا يحكم لنفسه.

ولنا : عموم قوله تعالى : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) والقاتل مع غيره ذوا عدل منّا. وقد روى سعيد في سننه، والشافعيّ في مسنده عن طارق بن شهاب قال : « خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مَنَّا، يُقَالُ لَهُ أَرَبْدٌ : ضَبًّا، فَفَرَزَ^(٢) ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنَّهُ، فَسَأَلْنَا أَرَبْدَ؟ فَقَالَ لَهُ : أَحْكَمْ بِأَرَبْدٍ فِيهِ، قَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تَرْكَبَنِي. فَقَالَ أَرَبْدُ : أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، قَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ فِيهِ » فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل، وأمر أيضاً كعب الأخبار، أن يحكم على نفسه في الجرادتين، اللتين صادها، وهو مُحَرَّم، ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى. فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة.

(١) الوبر : رواية كالسفور.

(٢) فرز ظهره : شق ظهره.

فصل

٢٦٧٠

قال أصحابنا : في كبير الصيد مثله من النعم . وفي الصغير : صغير . وفي الذكر . ذكر . وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح : صحيح . وفي المعيب : معيب . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : في الصغير كبير . وفي المعيب صحيح . لأن الله تعالى قال (٥ : ٩٦ هَذِبًا بِالْبَيْعِ الْكَعْبَةِ) ، ولا يُجْزَى في الهدى صغير ، ولا معيب ، ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف بصغيره ، وكبيره ، كقتل الآدمي .

ولنا : قول الله تعالى (٥ : ٩٦ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ومثل الصغير صغير . ولأن ما ضمن باليد والجنابة اختلاف ضمانه بالصغر والكبر ، كالهيمة ، والهدى في الآية معتبر بالمثل . وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصح هدياً ، كالجفرة ، والعناق ، والجدي . وكفارة الآدمي ليست بدلاً عنه ، ولا تجزى مجرى الضمان . بدليل أنها لا تتبع في أبعاضه . فإن فدى المعيب بصحيح فهو أفضل . وإن فداه بمعيب مثله جاز . وإن اختلف العيب ، مثل أن فدى الأعرج بأعور ، والأعور بأعرج ، لم يُجْزَ . لأنه ليس بمثله . وإن فدى أعور من إحدى العينين بأعور من أخرى ، أو أعرج من قائمة بأعرج ، من أخرى جاز لأن هذا اختلاف يسير . ونوع العيب واحد . وإنما اختلف محله . وإن فدى الذكر بأنثى جاز . لأن لحمها أطيب ، وأرطب ، وإن فداها بذكر جاز في أحد الوجهين . لأن لحمه أوفر ، فتساويا والآخر لا يجوز : لأن زيادته عليها ليس هي من جنس زيادتها . فأشبهه فداء المعيب من نوع بمعيب من نوع .

فصل

٢٦٧١

فإن قتل ما خِصاً . فقال القاضي : يضمها بقيمة مثلها ، وهو مذهب الشافعي . لأن قيمته أكثر من قيمة لحمه . وقال أبو الخطاب : يضمها بما خِص مثلها . لأن الله تعالى قال (٥ : ٩٦ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه . فإن فداها بغير ما خِص احتمل الجواز . لأن هذه الصفة لا تزيد في لحمها بل ربما نقصتها ، فلا يشترط وجودها في المثل ، كاللون ، والعيب ، وإن جنى على ما خِص فأتلف جفنيها ، وخرج ميتاً ، ففيه ما نقصت أمه ، كالأول ، وإن خرج حياً لوقت يعيش لمثله ، ثم مات ضمنه بمثله . وإن كان لوقت لا يعيش لمثله ، فهو كالميت ، كجنين الآدمية .

فصل

٢٦٧٢

وإن أتلِف جزءاً من الصيد وجب ضمانه . لأن جملته مضمونة ، فكان بعضه مضموناً كالآدمي ، والأموال . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُفَرُّ صَيْدُهَا » فالجرح أولى بالنهي ، والنهي يقتضي تحريره ، وما كان محرماً من الصيد وجب ضمانه ، كمنفسه ، ويضمن بمثله من مثله في أحد الوجهين ، لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله ، كالكيلات ، والآخر يجب قيمة مقداره من مثله ، لأن

الجزاء يَشَقُّ إخراجَه فيمنع إيجابَه ، ولهذا عدل الشارع عن إيجاب جزء من بعير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة من غير جنس الإبل . والأول أولى . لأن المشقة هاهنا غير ثابتة ، لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام ، أو الصيام فيمتنfy المانع ، فيثبت مقتضى الأصل ، وهذا إذا اندمل الصيد ممتنعاً ، فإن اندمل غير ممتنع ضمنه جميعه . لأنه عطاه ، فصار كالتالف ، ولأنه مُقْضٍ إلى تلفه ، فصار كالجارح له جرحاً يتيقن به موته ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ويتخرج أن يضمه بما نقص . لأنه لا يضمن ما لم يتلف ، ولم يتلف جميعه . بدليل ما لو قتله محرم آخر لزمه الجزاء . ومن أصلنا : أن على المشتركين جزاء واحد ، وضمانه بجزاء كامل يُفْضَى إلى إيجاب جزاءين ، وإن غاب غير مُندَمِلٍ ، ولم يعلم خبره ، والجراحة موجبة فعليه ضمان جميعه كما لو قتله ، وإن كانت غير موجبة فعليه ضمان ما نقص ، ولا يضمن جميعه . لأننا لا نعلم حصول التالف بفعله ، فلم يضمن كما لو رمى سهماً إلى صيد ، فلم يعلم : أوقع به أم لا ؟ وكذلك إن وجده ميتاً ، ولم يعلم : أمات من الجناية أم من غيرها ؟ ويحتمل أن يلزمه ضمانه هاهنا . لأنه وجد سبب إتلافه منه ، ولم يعلم له سبب آخر ، فوجب إحالته على السبب المعلوم ، كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها ، فإننا نحكم بنجاسته ، وكذلك لو رمى صيداً ، فغاب عن عينه ، ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه حل أكله ، وإن صيرته الجناية غير ممتنع ، فلم يعلم : أصار ممتنعاً أم لا ؟ فعليه ضمان جميعه ، لأن الأصل عدم الامتناع .

فصل

٢٦٧٣

وإذا جرح صيداً فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ضمته . لأنه تلف بسببه ، وكذلك إن نفّره ، فقتل في حال نفوره ضمنه ، فإن سكن في مكان ، وأمن من نفوره ، ثم تلف لم يضمه ، وقد ذكرنا وجهاً آخر : أنه يضمه في المكان الذي انتقل إليه . لما روى الشافعي في مسنده ، عن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ . فَوَقَعَ عَلَيْهِ ، طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحِمَامِ ، فَأَطَارَهُ فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ ، فَاتَهَرَّتْ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ . فَقَالَ لِعُمَانِ بْنِ عَفَّانَ ، وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ : إِنِّي وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُهُ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَتْ فِيهِ آمَنًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَتْ فِيهَا حَتْفُهُ ، فَقَالَ نَافِعُ لِعُمَانِ : كَيْفَ تَرَى — فِي عَزْرِ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ — يُحْكَمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَرَى ذَلِكَ . فَأَمَرَ بِهَا عُمرَ رضي الله عنه » .

فصل

٢٦٧٤

وكما يُضْمَنُ به الآدميُّ يُضْمَنُ به الصيدُ ، من مباشرة ، أو بسببٍ ، وما جنت عليه دابته بيدها ، أو فمها من الصيد . فالضمان على راعيها ، أو قائدها . أو سائقها . وما جنت برجلها فلا ضمان عليه . لأنه لا يمكن حفظ رجلها . وقال القاضي : يضمن السائق جميع جنايتها . لأنَّ يده عليها ، ويشاهد رجلها . وقال

ابن عقيل : لاضمان عليه في الرَّجُلِ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرَّجُلُ جُبَارٌ » وإن انقلبت فأتلفت صيداً لم يضمنه . لأنه لا يذله عليها ، وقد قال النبي ﷺ : « النعْجَاءُ جُبَارٌ » وكذلك لو أتلفت آدمياً لم يضمنه ، ولو نصب المحرم شبكةً أو حفر بئراً . فوقع فيها صيد ضمنه . لأنه بسببه ، كما يضمن الآدمي ، إلا أن يسكون حفر البئر بحق ، كحفره في داره ، أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون . فينبغي أن لا يضمن ما تلتف به ، كما لا يضمن الآدمي ، وإن نصب شبكةً قبل إحرامه ، فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه . لأنه لم يوجد منه بعد إحرامه تسببٌ إلى إتلافه . أشبه ما لو صاده قبل إحرامه ، وتركه في منزله فتلف بعد إحرامه ، أو باعه ، وهو حلال فذبحه المشتري .

٢٦٧٥ « مسألة » قال ﴿ وإن كان طائراً فذاه بقيمته في موضعه ﴾ .

قوله : « بقيمته في موضعه » يعني يجب قيمته في المكان الذي أتلفه فيه . لاختلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ما حكي عن داود : أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام . لأن الله تعالى قال : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) وهذا لا مثل له .

ولنا عموم قوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) وقيل في قوله تعالى (٥ : ٩٤) لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ) يعني الفرج ، والبيض ، وما لا يقدر أن يفتر من صغار الصيد (وَرِمَاكُمْ) يعني الكبار . وقد روى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : « أَهْمَا حَكَا فِي الْجُرَادِ بِجَزَاءٍ » ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من وجوب الجزاء في هذا . بدليل آخر . وضمان غير الحمام من الطير قيمته . لأن الأصل في الضمان أن يضمن بقيمته ، أو بما يشتمل عليها . بدليل سائر المضمونات ، لكن تركنا هذا الأصل بدليل ، ففيما عداه تجب القيمة بقضية الدليل . وتعتبر القيمة في موضع إتلافه ، كما لو أتلف مال آدمي في موضع قوم في موضع الإتلاف ، كذا ما هنا .

فصل

٢٦٧٦

ويضمن بيض الصيد بقيمته ، أي صيد كان . قال ابن عباس : « فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيَمَتُهُ » . وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود . وبه قال النخعي ، والزهرى ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . لأنه يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيَمَتُهُ » مع أن النعام من ذوات الأمثال ، فغيره أولى . ولأن البيض لا مثل له : فيجب قيمته ، كصغار الطير ، فإن لم يكن له قيمة لكونه مذراً ، أو لأن فرخه ميت ، فلا شيء فيه . قال أصحابنا : إلا بيض النعام . فإن لقشره قيمة . والصحيح : أنه لا شيء فيه ، لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ، ولا ماله إلى أن يصير منه حيوان ، صار كالأحجار ، والخشب ، وسائر ماله قيمة من غير الصيد . ألا ترى أنه لو نقب بيضة ، فأخرج ما فيها لزمه جزاء جميعها ؟ ثم لو كسرها هو ، أو غيره ، لم يلزمه لذلك شيء ، ومن كسر بيضة ، فخرج منها فرخ حي ،

فَعَاشَ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وَإِنْ مَاتَ فَفِيهِ مَا فِي صَغَارِ أَوْلَادِ الْمُتَلَفِّ بَيْضُهُ . فِي فَرْخِ الْحَمَامِ صَغِيرُ أَوْلَادِ الْفَنَمِ ،
وَفِي فَرْخِ النِّعَامَةِ حُورٌ^(١) ، وَفِيهَا عِدَاهَا قِيمَتُهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِحَرَمٍ أَوْ كُلِّ بَيْضِ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ هُوَ ، أَوْ
مَحْرَمٌ سِوَاهُ . وَإِنْ كَسَرَهُ حَلَالٌ فَهُوَ كُلُّهُمُ الصَّيْدُ ، إِنْ كَانَ أَخْذُهُ لِأَجْلِ الْحَرَمِ . لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ أَكْلُهُ وَإِلَّا
أُبَيِّحَ . وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْحَلَالِ . لِأَنَّ حِلَّهُ لَا يَقِفُ عَلَى كَسَرِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ أَهْلِيَّةٌ ، بَلْ
لَوْ كَسَرَهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثَنِيٌّ ، أَوْ بَغِيرَ تَسْمِيَةٍ لَمْ يَحْرَمْ . فَأَشْبَهَ قَطْعَ اللَّحْمِ وَطَبْخَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْرَمُ
عَلَى الْحَلَالِ أَكْلُهُ كَأَلْوِ ذِيحِ الصَّيْدِ ، لِأَنَّ كَسَرَهُ جَرَى مَجْرَى الذَّيْحِ . بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلْحَرَمِ بِكَسَرِ الْحَلَالِ لَهُ .
وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ ، فَجَعَلَهُ تَحْتَ آخَرٍ ، أَوْ تَرَكَ مَعَ بَيْضِ الصَّيْدِ بَيْضًا آخَرَ ، أَوْ شَيْئًا نَفَرَهُ عَنْ بَيْضِهِ حَتَّى
فَسَدَ ، فَعَلِيهِ ضَمَانٌ ، لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ وَإِنْ صَحَّ ، وَفَرَّخَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَاضَ الصَّيْدُ عَلَى فِرَاشِهِ
فَنَقَلَهُ بَرَفَقٍ فَفَسَدَ فَفِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجَرَادَ إِذَا انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ ، وَحَنَكُمُ بَيْضَ الْجَرَادِ ، وَإِنْ
اجْتَلَبَ ابْنُ صَيْدٍ فَفِيهِ قِيمَتُهُ ، كَمَا لَوْ جَلَبَ ابْنُ حَيَوَانَ مَغْصُوبٌ .

فصل

٢٦٧٧

إِذَا تَنَفَّحَ رِيْشَ طَائِرٍ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَوْجِبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ : فِيهِ الْجَزَاءُ جَمِيعُهُ .

وَلَنَا : أَنَّهُ نَقَصَهُ نَقْصًا يُمْكِنُ زَوَالُهُ . فَلَمْ يَضْمَنْهُ بِكَمَالِهِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ . فَإِنْ حَفَظَهُ وَأَطْعَمَهُ ، وَسَقَاهُ حَتَّى
عَادَ رِيْشُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ النِّقْصَ زَالَ . فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ انْدَمَلَ الْجُرْحُ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ قِيَمَةُ الرِّيْشِ ، لِأَنَّ
الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ صَارَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ بِرِيْشِهِ ، وَانْدَمَلَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ فَعَلِيهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ ، كَالْجُرْحِ . فَإِنْ
غَابَ غَيْرَ مُنْدَمَلَ فَفِيهِ مَا نَقَصَ ، كَالْجُرْحِ سِوَاهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَمَّ احْتِمَالًا ، فَهَهُنَا مِثْلُهُ .

٢٦٧٨ « مَسْأَلَةٌ » قَالَ ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِعَامَةً ، فَيَكُونُ فِيهَا بَدَنَةٌ ، أَوْ حَمَامَةٌ وَمِثْلُهَا . فَيَكُونُ
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاةٌ ﴾ .

هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : « وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فَدَاءُ بِقِيَمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ » وَاسْتَنْثَى النِّعَامَةَ مِنَ الطَّائِرِ ، لِأَنَّهَا
ذَاتُ جَنَاحَيْنِ ، وَتَبْيِضُ ، فَهِيَ كَالدَّجَاجِ ، وَالْأَوْزِ ، وَأَوْجِبَ فِيهَا بِدَنَةً لِأَنَّ عَمْرَ ، وَعَلِيًّا ، وَعُمَانَ ،
وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَكَمُوا فِيهَا بِبَدَنَةٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَبِجَاهِهِ ،
وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّ فِيهَا فِيمَتَهَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَخَالَفَهُ
صَاحِبَاهُ . وَاتَّبَعَ النَّصَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَجَزَاةٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ) وَالْآثَارُ أُولَى . وَلِأَنَّ النِّعَامَةَ أَشْبَهَ
الْبَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ فَكَانَ مِثْلًا لَهَا فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ « فِي الْحَمَامِ شَاةٌ » حَكَمَ بِهِ عَمْرٌ ، وَعُمَانُ وَابْنُ عَمْرٍ
وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَقَتَادَةُ ،

(١) الْحَوَارِ : وَلَدُ النَّاقَةِ حِينَ يُوَضَعُ أَوْ إِلَى أَنْ يَفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ .

والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: فيه قيمته إلا أن مالكا وافق في حمام الحرم. الحكم الصحابة، ففيما عداه يبقى على الأصل. قلنا: روى عن ابن عباس في الحمام حال الإحرام كذهبتنا. ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى، فضمنت بشاة كحمامة الحرم، ولأنها متى كانت الشاة مثلاً لها في الحرم. فكذلك في الحِلِّ، فيجب ضمانها بها. لقول الله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره. وقول الخرق: «وما أشبهها» يعني ما يشبه الحمامة في أنه يعب الماء، أي يضع منقاره فيه، فيسكرع كما تسكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء مثلها، ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور. قال أحمد في رواية أبي القاسم وسندي: كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة، فيدخل في هذه الفواخت، والأوراشين، والسقاين، والقمرى، والديسي، والقطا. لأن كل واحد من هذه تسميه العرب حماماً. وقد روى عن الكسائي أنه قال: كل مطوق حمام، وعلى هذا القول الحجل حمام لأنه مطوق.

فصل في الحمام

٢٦٧٩

وما كان أكبر من الحمام كالحبارى، والكركى، والكروان، والحجل، والأوز الكبير من طير الماء، ففيه وجهان:

أحدهما: فيه شاة. لأنه روى عن ابن عباس وجابر وعطاء: أنهم قالوا: في الحجلة، والقطاة، والحبارى شاة شاة. وزاد عطاء: في الكركى والكروان وابن الماء. ودجاج الحبش، والحرب شاة شاة. — والحرب هو فرخ الحبارى — لأن إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه.

والوجه الثاني: فيه قيمته. وهو مذهب الشافعي لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير، تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم. ففي غيره يرجع إلى الأصل.

٢٦٨٠ «مسألة» قال: وهو مخير إن شاء فذاه بالنظير أو قوّم النظير بدراهم، وانظر كم يحى به طعاماً؟ فأطعم كل مسكين مَدًّا، أو صام عن كل مُدٍّ يوماً، مُعْسِراً كان أو موسراً. في هذه المسألة أربعة فصول:

٢٦٨١ ﴿الأول﴾ أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة، بأيها شاء كفر. موسراً كان، أو مُعْسِراً. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية ثانية: أنها على الترتيب، فيجب المثل أولاً، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. وروى هذا عن ابن عباس، والثوري. لأن هدى المتعة على الترتيب، وهذا أو كد منه. لأنه بفعل محذور. وعنه رواية ثالثة: أنه لا إطعام في الكفارة. وإنما ذكر في الآية ليعذر الصيام. لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح. هكذا قال ابن عباس، وهذا قول الشعبي، وأبي عياض.

ولنا : قول الله تعالى (٥ : ٩٦) هَذَا بِأَلِغِ الْكُفَّاتِ ، أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) « وَأَوْ » في الأمر للتخيير . روى عن ابن عباس أنه قال : « كُلُّ شَيْءٍ : أَوْ ، أَوْ . فهو مخير ، وأما ما كان : فإن لم يوجد ، فهو الأول الأول » ، ولأن عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأَوْ . فكان مخيراً . بين ثلاثتها ، كغدية الأداء . وقد سمي الله الطعام كفارة ، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه ، وجعله طعاماً للمساكين ، وإلا يجوز صرفه إليهم ، لا يكون طعاماً لهم ، وعطف الطعام على الهدى ، ثم عطف الصيام عليه ، ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه ، ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام . فكان من خصالها ، كسائر الكفارات . وقولهم : « إنها وجبت بفعل محظور » يبطل بغدية الأذى ، على أن لفظ النص صريح في التخيير . فليس ترك سدلوله قياساً على هدى المتعة ، بأولى من العكس . فلا يجوز قياس هدى المتعة في التخيير على هذا ، لما يتضمنه من ترك النص ، كذا هذا .

٢٦٨٢ ﴿ الفصل الثاني ﴾ إذا اختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم . لأن الله تعالى قال : (هَذَا بِأَلِغِ الْكُفَّاتِ) ولا يجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين . لأن الله تعالى سماه هذياً ، والهدى يجب ذبحه ، وله ذبحه أى وقت شاء . ولا يختص ذلك بأيام النحر .

٢٦٨٣ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أنه متى اختار الإطعام . فإنه يُقَوِّمُ المثل بدراهم ، والدراهم طعام ويتصدق به على المساكين ، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : يُقَوِّمُ الصيد لا المثل . لأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف ، قَوِّمُ المثل كالتدليس لا مثله له .

ولنا : أن كل ما تلف وجب فيه المثل إذا قَوِّمَ قيمة مثله ، كالمثل من مال آدمي ، ويُعتبر قيمة المثل في الحرم . لأنه يُحِلُّ إخراجاً . ولا يجزئ إخراج القيمة . لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها ، والطعام المحرَّج هو الذي يُخْرِجُ في الفطرة ، وفدية الأذى ، وهو الحنطة ، والشعير والنمر ، والزبيب . ويحتمل أن يُجْزَى كل ما يُسَمَّى طعاماً ، لدخوله في إطلاق اللفظ . ويُعطى كل مسكين مُدًّا من البُرِّ كما يدفع إليه في كفارة اليمين ، فأما بقية الأصناف فنصف صاع لكل مسكين . نص عليه أحمد . فقال في إطعام المساكين في الفدية ، وجزاء كفارة اليمين : إن أطعم بُرًّا ، مُدًّا طعام لكل مسكين ، وإن أطعم تمرًا ، فنصف صاع لكل مسكين ، وأطلق الحرَّقي لكل مسكين ، ولم يفرق . والأولى أنه لا يجزئ من غير البُرِّ أقل من نصف صاع . إذ لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين ، ولا توقيف فيه ، فبرُدُّ إلى نظائره . ولا يجزئ إخراج مساكين « غير »^(١) الحرم . لأن قيمة الهدى الواجب لهم ، فيكون أيضاً لهم ، كقيمة المثل من مال آدمي .

٢٦٨٤ ﴿ الفصل الرابع في الصيام ﴾ فعن أحمد أنه يصوم عن كل مُدٍّ يوماً ، وهو ظاهر قول

(١) لفظ « غير » ساقط من جميع النسخ ، ولا بد منه حتى يصح المعنى .

عطاء ، ومالك ، والشافعي . لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام . فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار . وعن أحمد : أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً وهو قول ابن عقيل ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . قال القاضي : المسألة رواية واحدة ، واليوم عن مدٍّ بَرٍّ ، أو نصف صاع من غيره . وكلام أحمد في الروايتين محمول على اختلاف الخالين ، لأن صوم اليوم مقابل إطعام المسكين ، وإطعام المسكين مدٌّ بَرٍّ ، أو نصف صاع من غيره . ولأن الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين . فكذا هاهنا . وروى عن أبي ثور : أن جزاء الصيد من الطعام والصيام ، مثل كفارة الأذى . وروى ذلك عن ابن عباس .

وانما : أنه جزاء عن مُتَلَفٍ ، فاختلَف باختلافه . كبذل مال آدمي ، وإذا بقي مالا يُعَدَّل ، كبدون المد ، صام يوماً كاملاً . كذلك قال عطاء ، والنخعي ، وحماد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم أحداً خالفهم . لأن الصوم لا يتبع بعض ، فيجب تكميله . ولا يجب التتابع في الصيام ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . فإن الله تعالى أمر به مطلقاً ، فلا يقتيد بالتتابع من غير دليل ، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويُطعم عن بعض . نص عليه أحمد . وبه قال الشافعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وجوزَه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام . ولا يصح . لأنها كفارة واحدة ، فلا يؤدي بعضها بالإطعام ، وبعضها بالصيام ، كسائر الكفارات .

فصل

٣٦٨٥

ومالا مثل له من الصيد يُخَيَّر قائله بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم . وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان :

(أحدهما) لا يجوز . وهو ظاهر قول أحمد في رواية حنبل ، فإنه قال : إذا أصاب المحرم صيداً ، ولم يُصب له عدلٌ لا يحكمُ به عليه ، قوَّم طعاماً إن قدر على طعام ، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً . هكذا يروى عن ابن عباس ، ولأنه جزاء صيد ، فلم يُجَز إخراج القيمة فيه ، كاللذی له مثل . ولأن الله تعالى خيَّر بين ثلاثة أشياء ، ليس بينها القيمة . فإذا عدم أحد الثلاثة ، يبقی التخيير بين الشئين الباقيين . فأما إيجاب شيء غير المنصوص فلا .

(الثاني) يجوز إخراج القيمة لأن عمر رضي الله عنه قال لسكعب : « مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ ؟ » قال : درهمين ، قال : اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ . وقال عطاء : في المصنف نصف درهم ، وظاهره إخراج الدرهم الواجبة .

٣٦٨٦ « مسألة » قال ﴿ وكلما قتل صيداً حكم عليه ﴾ .

معناه أنه يجب الجزاء بقتل الصيد الثانى ، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء . وفى هذه المسألة عن أحمد ، ثلاث روايات :

(إحداهن) أنه يجب فى كل صيد جزاء ، وهذا ظاهر المذهب . قال أبو بكر : هذا أولى القولين بأبى عبد الله . وبه قال الثورى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى .
(والثانية) لا يجب إلا فى المرة الأولى . روى ذلك عن ابن عباس . وبه قال شريح ، والحسن ، وسعيد بن جببر ، ومجاهد ، والنخعى ، وقتادة . لأن الله تعالى قال : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) ولم يوجب جزاء .

(والثالثة) إن كفر عن الأول فعليه كفارة ، وإلا فلا شىء للثانى . لأنها كفارة يجب بفعل محظور فى الإحرام . فيدخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب .

ولنا : أنها كفارة عن قتل . فاستوى فيه المبتدىء ، والعائد ، كقتل آدمى . ولأنها يدل متلف يجب به المثل ، أو القيمة . فأشبه بدل مال آدمى . قال أحمد : روى عن عمر ، وغيره : أنهم حكموا فى الخطأ ، وفيمن قتل ، ولم يسألوه : هل كان قتل قبل هذا أولا ؟ وإنما هذا يعنى تخصيص الإحرام ومكانه . والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها . وذكر العقوبة فى الثانى لا يمنع الوجوب ، كما قال الله تعالى (٢ : ٢٧٤) فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ماسف وأمره إلى الله ، ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره . ولأن جزاءه مقدّر به ، ويختلف بصغره ، وكبره . ولو ألتف صيدين معاً وجب جزاؤهما ، فكذلك إذا تفرقا ، بخلاف غيره من المحظورات .

فصل

٢٦٨٧

ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه ، وقبل موته . نص عليه أحمد . لأنها كفارة لحجاز تقديمها على الموت ، ككفارة قتل آدمى ، ولأنها كفارة ، فأشبهت كفارة الظهار واليمين .

٢٦٨٨ « مسألة » قال (ولو اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم جزاء واحد) .

يُروى عن أحمد فى هذه المسألة ثلاث روايات :

(إحداهن) أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح . ويُروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، رضى الله عنهم . وبه قال عطاء ، والزهرى ، والنخعى ، والشعبى ، والشافعى ، وإسحاق .
(والثانية) على كل واحد جزاء . رواها ابن أبى موسى ، واختارها أبو بكر . وبه قال مالك ، والثورى ، وأبو حنيفة . ويُروى عن الحسن . لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم . أشبهت كفارة قتل آدمى .

(والثلاثة) إن كان صوماً صام كل واحد صوماً تاماً . وإن كان غير ذلك فجزاء واحد . وإن كان أحدهما هدى ، والآخر صومٌ فعلى المهدى بحصته ، وعلى الآخر صوم تام . لأن الجزاء ليس بكفارة ، وإنما هو بدل . بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة ، فقال تعالى (٥ : ٩٦) فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) والصوم كفارة ككفارة قتل آدمي .

ولما : قول الله تعالى : (فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) والجماعة قد قتلوا صيداً ، فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل فلا يجب . ومتى ثبت اتخاذ الجزاء في الهدى وجب اتخاذه في الصيام . لأن الله تعالى قال : (أَوْ عَدْلُ ذَلَاةٍ صَيَّامًا) والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة ، إما قيمة المتلف . وإما قيمة مثله ، فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص . وأيضاً ما روى عن سمينا من الصحابة : أنهم قالوا : كذهبتنا . ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه . فساكن واحداً ، كالدبة ، أو كما لو كان القاتل واحداً ، أو بدل الحلق ، فاتحدت باتحاده لدبة ، وكفارة آدمي لما فيها منع . ولا يتبعض في أبعاضه ، ولا يختلف باختلافه ، فلا يتبعض على الجماعة ، بخلاف مسائلنا .

فصل

٢٦٨٩

فإن كان شريك الحرم حلالاً أو سبغاً . فلا شيء على الحلال ، ويُحكم على الحرام . ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال ، أو السبع . فعلى الحرم جزاءه مجروحاً . وإن كان السابق الحرم فعليه جزاء جرحه على ماضى ، وإن كان جرحهما في حال واحدة ففيه وجهان :

(أحدهما) على الحرم بقسطه . كما لو كان شريكه مُحَرَّمًا . لأنه إنما أُلِفَ البعض .

(والثاني) عليه جزاء جميعه . لأنه تعذر إيجاب الجزاء على شريكه ، فأشبهه مالو كان أحدهما دالاً ، والآخر مدلولاً ، أو أحدهما مُمَسِّكًا ، والآخر قاتلاً . فإن الجزاء على الحرم أيهما كان ، لتعذر إيجاب الجزاء على الآخر .

فصل

٢٦٩٠

وإن اشترك حرام ، وحلال في صيد حرَمِيٍّ ، فالجزاء بينهما نصفين . لأن الإلتلاف يُنْسَبُ إلى كل واحد منهما نصفه ، ولا يزداد الواجب على الحرم باجتماع حُرمة الإحرام ، والتحريم ، فيكون الواجب على كل واحد منهما النصف ، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منهما معاً ، وإن سبق أحدهما صاحبه ، فحكمه ما ذكرناه فيما ماضى .

فصل

٢٦٩١

إذا أحرَم الرجل وفي يده صيد لم يزل يملكه صيداً لم يزل يملكه عنه ، ولا يده الحكمية . مثل أن يكون

في بلده ، أو في يد نائب له في غير مكانه . ولا شيء عليه إن مات ، وله التصرف فيه بالبيع ، والهبة ، وغيرهما . ومن غصبه لزمه ردّه ، ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه . ومعناه إذا كان في قبضته ، أو رخصه ، أو حَيْمَتِهِ ، أو قفصٍ معه ، أو مربوطاً بحبلٍ معه ، لزمه إرساله . وبهذا قال مالك ، وأصحاب الرأي . وقال الثوري : هو ضامن لما في يده أيضاً . وحكي نحوه ذلك عن الشافعي . وقال أبو ثور : ليس عليه إرسالُ ما في يده ، وهو أحد قولَي الشافعي . لأنه في يده . أشبه مالوكان في يد الحَكَمية . ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته ، بدليل الصيد في الحرم .

والناس : على أنه لا يلزمه إزالة يده الحَكَمية : أنه لم يفعل في الصيد فعلاً . فلم يلزمه شيء ، كما لو كان في ملك غيره ، وعكسُ هذا إذا كان في يده المشاهدة . فإنه فعل الإمساك في الصيد ، فكان ممنوعاً منه ، كحالة الابتداء ، فإن استدامة الإمساك إمساك ، بدليل أنه لو حاف لا يمسك شيئاً ، فاستدام إمساكه حيث .

إذا ثبت هذا : فإنه متى أرسله لم يزال مِلْكُهُ عنه ، ومن أخذه ردّه إذا حلّ ، ومن قتله ضمنه له ، لأن مِلْكَهُ كان عليه ، وإزالة الأثر لا يُزيل الملك . بدليل العصب والغارية ، فإن تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ضمنه ، لأنه تلف تحت اليد العاصية ، فزعم الضمان ، كمال آدمي ، وإن كان قبل إمكان الإرسال فلا ضمان ، لأنه ليس مُتَعَرِّطاً ، ولا مُتَعَدِّياً ، فإن أرسله إنسان من يده فلا ضمان عليه . لأنه فعل ما يلزمه فعله ، ولأن اليد قد زال حكمها وحُرْمَتُها . فإن أمسكه حتى حلّ فمِلْكُهُ باقٍ عليه . لأن مِلْكَهُ لم يزال بالإحرام . وإنما زال حكم المشاهدة ، فصار كالصغير يتخمر ، ثم يتخلل قبل إراقته .

فصل

٢٦٩٢

ولا يملك الحرم الصيد ابتداءً بالبيع ، ولا بالهبة ، ونحوهما من الأسباب ، فإن الصَّعْبُ بن جَنَامَةَ « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وخشيماً فردّه عليه وقال : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ، ثم تلف فعليه جزاؤه ، وإن كان مبيعاً فعليه القيمة ، أو ردّه إلى مالكه ، فإن أرسله فعليه ضمانه ، كما لو تلفه ، وليس عليه جزاء ، وعليه رد المبيع أيضاً . ويحتمل أن يلزمه إرساله ، كما لو كان ممنوكاً له . لأنه لا يجوز له إثبات يده للمشاهدة على الصيد ، وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا يسترد الحرم الصيد الذي باعه وهو حلال ، مختار ، ولا عيب في ثمنه ، ولا غيرها . لأنه ابتداء ملك على الصيد ، وهو ممنوع منه ، وإن ردّه المشتري عليه بعيب ، أو خيارٍ فله ذلك . لأن سبب الرد متحقق ، ثم لا يدخل في ملك الحرم ، ويلزمه إرساله .

فصل

٢٦٩٣

وإن ورث الحرم صيداً مِلْكَهُ ، لأن الملك بالإرث ليس بفعلٍ من جهة . وإنما يدخل في ملكه

حُكْمًا ، اختار ذلك أو كرهه . ولهذا يدخل في ملك الصبي ، والمجنون ، ويدخل به المسلم في ملك الكافر . فخرى مجرى الاستدامة ، ويحتمل أن لا يملك به ، لأنه من جهات الملك ، فأشبهه البيه وغيره . فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه ، فإذا حل ملكه .

٢٦٩٤ « مسألة » (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر تحلل بعُمرة ، وذبح ، إن كان معه هدى ، وحج من قَابل ، وأتى يَدَم) .

الكلام في هذه المسألة في أربعة فصول :

٢٦٩٥ (الأول) أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر . فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فانه الحج ، لان لم فيه خلافا . قال جابر : « لَا يَقُوتُ الْحُجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ . قال أبو الزبير قلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم » رواه الأثرم بإسناده . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْحُجُّ عَرَفَةُ . فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » يدل على فواته بخروج ليلة جمع . وروى ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحُجَّ . وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ » رواه الدارقطني وضعفه .

٢٦٩٦ (الفصل الثاني) أن من فاته الحج يتحلل بطواف ، وسعى ، وحِلاَق ، هذا الصحيح من المذهب . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحكم . وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال ابن أبي موسى : في المسألة روايتان :

(إحداهما) كما ذكرنا .

(والثانية) ينقض في حج فاسد ، وهو قول المزني . قال : يلزمه جميع أفعال الحج ، لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع ما لم يقم . ولنا قول من ستمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفا ، فكان إجماعا ، وروى الشافعي في مسنده : أن عمر قال لأبي أيوب حين فاته الحج : اصنع ما يصنع الْمُقْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِنْ أَذْرَكَ الْحُجَّ قَابِلًا ، فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

وروى أيضا عن ابن عمر نحوه ذلك . وروى الأثرم بإسناده ، عن سليمان بن يسار : أن هَبَّارَ بْنَ الْأَسود حج من الشام ، فقدم يوم النحر ، فقال له عمر : مَا حَبَسَكَ ؟ قال : حَسِبْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، قال : فَأَنْطَلِقْ إِلَى النَّبْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدِيَّةٌ فَأَنْحَرْهَا ، ثُمَّ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَأَحْجُجْ ، فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ

الله تعالى . وروى الفجاء بإسناده ، عن عطاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلْيَجْعَلْهَا عُمرَةً وَلْيَجْعَلْ مِنْ قَابِلٍ » . ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فع التواتر أولى . إذا ثبت هذا فإنه يعمل بإحرامه بعمرة ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ، ونص عليه أحمد ، واختاره أبو بكر ، وهو قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وعطاء ، وأصحاب الرأي . وقال ابن حامد : لا يصير إحرامه بعمرة بل يتحلل بطواف ، وسقي ، وحلق . وهو مذهب مالك ، والشافعي . لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين ، فلم ينقلب إلى الآخر ، كما لو أحرم بالعمرة . ويحتمل أن من قال يعمل بإحرامه عمرة أراد به يفعل ما يفعل المقتصر ، وهو الطواف ، والسمي ، ولا يكون بين القولين خلاف . ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراماً بعمرة ، بحيث يجرئه عن عمرة الإسلام ، إن لم يكن اعتمر ، ولو أدخل الحج عليها لصار قارناً ، إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام ، إلا أن يصير محرماً به ، في غير أشهره ، فيصير كمن أحرم بالحج في غير أشهره ، ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب ، على ما قررناه في فسخ الحج ، فع الحاجة أولى ، ويخرج على هذا قلب العمرة إلى الحج . فإنه لا يجوز . ولأن العمرة لا يفوت وقتها ، فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها ، بخلاف الحج .

٣٦٩٧ (الفصل الثالث) أنه يلزمه القضاء من قابل ، سواء كان الفاسد واجباً ، أو تطوعاً . روى ذلك عن : عمر ، وابنه ، وزيد ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد : لا قضاء عليه ، بل إن كانت فرضاً فعلمها بالوجوب السابق . وإن كانت نفلاً سقطت ، وروى هذا عن عطاء . وهو إحدى الروايتين عن مالك . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ ؟ قَالَ : بَلَى مَرَّةً وَاحِدَةً » ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة ، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه ، فلم يلزمه القضاء ، كالحرم ، ولأنها عبادة تطوع ، فلم يجب قضاؤها ، كسائر التطوعات .

ووجه الرواية الأولى : ما ذكرنا من الحديث ، وإجماع الصحابة . وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْ بِعُمُرَةٍ . وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . ولأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات . وأما الحديث فإنه أراد : الواجب بأصل الشرع حجة واحدة . وهذه إنما تجب بإيجابها لها بالشروع فيها ، كالمنذورة . وأما المخصر فإنه غير منسوب إلى التفريط ، بخلاف من فاته الحج ، وإذا قضى أجزاء القضاء عن الحجة الواجبة . لا نعلم في هذا خلافاً . لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه . فكذلك قضاؤها . لأن القضاء يقوم مقام الأداء .

٢٦٩٨ (الفصل الرابع) أن الهدى يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين . وهو قول من سَمِينَا من الصحابة والعقهاء ، إلا أصحاب الرأي . فإنهم قالوا : لا هَدْيَ عليه . وهى الرواية الثانية عن أحمد . لأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى للزم الحريم ^(١) هديان ، للفوات والإحصار .
وانما : حديث عطاء ، وإجماع الصحابة ، ولأنه حلٌّ من إحرامه قبل إتمامه . فلزمه هدى ، كالحرم لم يفت حجه . فإنه يحل قبل فواته . إذا ثبت هذا فإنه يخرج الهدى في سنة القضاء ، إذا قلنا بوجوب القضاء ، وإلا أخرجه في عامه ، وإذا كان معه هدى قد ساقه نحره . ولا يُجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، بل عليه في السنة الثانية هدى أيضاً . نص عليه أحمد . وذلك لحديث عمر الذى ذكرناه ، والهدى : ما سَمِيسِر ، مثل هدى المُتَمَتِّع . لحديث عمر أيضاً . والمتَمَتِّع ، والمفرد ، والقارن ، والمكئ ، وغيره سواء فيما ذكرناه . لأن الفوات يشمل الجميع .

فصل

٢٦٩٩

فإن اختصار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك . روى ذلك عن مالك . لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه . كالعمرة ، والحرم بالحج في غير أشهره . ويحتمل أنه ليس له ذلك . وهو قول الشافعى ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . ورواية عن مالك . لظاهر الخبر . وقول الصحابة رضى الله عنهم . لأن إحرام الحج بصير في غير أشهره ، فصار كالحرم بالعبادة قبل وقتها .

فصل

٢٧٠٠

وإذا فات القارن الحج حل . وعليه مثل ما أهل به من قابل . نص عليه أحمد . وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وإسحاق . ويحتمل أن يُجزئه ما فعل عن عمرة الإسلام ، ولا يلزمه إلا قضاء الحج . لأنه لم يفته غيره . وقال أصحاب الرأي ، والثورى : يطوف ، ويسعى لعمرة ، ثم لا يحل حتى يطوف ، ويسعى لحجة ، إلا أن سفيان قال : وَيُهِرِّقُ دَمًا . والوجه الأول : أن يجب القضاء على حسب الأداء في صورته ومعناه . فيجب أن يكون ههنا كذلك . ويلزمه هديان لقرائه وفواته . وبه قال مالك ، والشافعى . وقيل : يلزمه هدى ثالث للقضاء . وليس بشيء . فإن القضاء لا يجب له هدى ، وإنما يجب الهدى الذى في سنة القضاء للفوات . وكذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدى واحد . والله أعلم .

فصل

٢٧٠١

إذا أخطأ الناس العدد ، فوقعوا في غير ليلة عرفة أجزأهم ذلك . لما روى الدارقطنى بإسناده ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يُعَرَّفُ فِيهِ النَّاسُ » . فإن اختلفوا فأصاب بعض ، وأخطأ بعض ، وقت الوقوف ، لم يُجزئهم .

(١) هكذا بالأصول ، والاولى أن يقال : للزم المحصر هديان . ولعله تحريف .

لأنهم غير معذورين في هذا . وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ » رواه الدارقطني وغيره .

٢٧٠٢ « مسألة » قال ﴿ وإن كان عبداً لم يسكن له أن يذبح . وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً ثم يقصر ويتحلل ﴾ .

يعنى أن العبد لا يلزمه هدى . لأنه لا مال له ، فهو عاجز عن الهدى ، فلم يلزمه كالمعسر . وظاهر كلام الخرقي : أنه لو أذن له سيده في الهدى لم يسكن له أن يهدى ، ولا يُجزئه إلا الصيام . وهذا قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد . وعلى قياس هذا : كل دم لزمه في الإحرام لا يُجزئه عنه إلا الصيام . وقال غير الخرقي : إن ملكه السيد هدياً ، وأذن له في ذبحه خرّج على الروایتين . إن قلنا : إن العبد يملك بالتملك لزمه أن يهدى ، ويُجزى عنه . لأنه قادر على الهدى ، مالك له ، فلزمه كالحر . وإن قلنا : لا يملك : لم يُجزئه إلا الصيام ، لأنه ليس بمالك ، ولا سبيل له إلى الملك ، فصار كالمعسر الذي لا يقدر على غير الصيام . وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً . وينبغي أن يخرج فيه من الخلاف ما ذكرناه في الصيد . ومتى بقى من قيمته أقل من مد صام عنه يوماً كاملاً . لأن الصوم لا يتبعض ، فيجب تكميله ، كمن نذر أن يصوم يومَ يقدم فلان ، فقدم في بعض النهار ، لزمه صوم يوم كامل . والأولى أن يسكون الواجب من الصوم عشرة أيام ، كصوم النخعة ، كما جاء في حديث عمر : أنه قال لهباز بن الأسود : « فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ سَعَةً فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » . وروى الشافعي في مسنده عن ابن عمر مثلاً ذلك . وأحد ذهب إلى حديث عمر ، واحتج به . لأنه صوم واجب لحله من إحرامه قبل إتمامه . فكان عشرة أيام ، كصوم المحرم ، والمعسر في الصوم كالعبد . ولذلك قال عمر لهباز بن الأسود : « إِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ » ، ويعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب . وهو في سنة القضاء . إن قلنا : بوجوبه ، أو في سنة القوات إن قلنا : لا يجب القضاء .

وقول الخرقي : « ثم يقصر ويحل » يريد أن العبد لا يخلق ههنا ، ولا في موضع آخر . لأن الخلق إزالة الشعر الذي يزيد في قيمته ، وماليته ، وهو ملك لسيده ، ولم يتعين إزالته ، فلم يسكن له إزالته . كغير حالة الإحرام . وإن أذن له السيد في الخلق جاز ، لأنه إنما مُنِع منه لحقه .

٢٧٠٣ « مسألة » قال ﴿ وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يسكن لزوجها منعها ﴾ .

وجلة ذلك : أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الإسلام ، وعمرته ، أو المنذور منهما ، فليس لزوجها منعها من المضى فيها ، ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم . منهم أحمد ، والنخعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في أصح القولين له . وقال في الآخر : له منعها .

لأن الحُجَّع عنده على التراخي . فلم يتمين في هذا العام . وليس هذا بصحيح . فإن الحُجَّع الواجب يتمين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها ، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه . ولأن حق الزوج مستدر على الدوام . فلو ملك منعها في هذا العام للملكة في كل عام ، فيُقضى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام ، بخلاف العدة . فإنها لا تستمر . فأما إن أحرمت بتطوع فله تحليها ، ومنعها منه في ظاهر قول الخرقي . وقال القاضي : ليس له تحليها . لأن الحُجَّع يلزم بالشروع فيه . فلا يملك الزوج تحليها ، كالحُجَّع المنذور .

وحكى عن أحمد في امرأة تحلف بالصوم ، أو بالحج ولها زوج : لها أن تصوم بغير إذن زوجها ، مانعاً ؟ قد ابتليت ، وابتلى زوجها .

ولنا : أنه تطوع يُقوّت حق غيرها منها ، أحرمت به بغير إذنه ، فملك تحليها منه ، كالأمة تُحرّم بغير إذن سيدها ، والمدينة تُحرّم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها . ولأن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى ، فحق الآدمي أولى ، لأن حقه أضيق ، لشدة حاجته ، وكرم الله تعالى وغناه . وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع . وهو مخالف له من وجهين :

(أحدهما) أنه في الصوم ، وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير ، فإنه في النهار دون الليل . ولو حلفت بالحج فله منعها ، لأن الحُجَّع لا يتمين في نذر اللجاج ، والغضب ، بل هو مخير بين فعله والتكفير . فله منعها منه قبل إحرامها بكل حال ، بخلاف الصوم .

(والثاني) أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور ، بخلاف ما نحن فيه ، والشروع هاهنا على وجه غير مشروع . فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق . فأما إن كانت الحجة حجة الإسلام ، لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة . فإن له منعها من الخروج إليها ، والتلبس بها . لأنها غير واجبة عليها . وإن أحرمت بغير إذنه لم يملك تحليها ، لأن ما أحرمت به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع ، كالربض إذا تكلفت حضور الجمعة . ويحتمل أن له تحليها ، لأنه فقد شرط وجوبها . فأشبهت حجة الأمة ، والصغيرة ، فإنها لما فقدت الحرية ، أو البلوغ ملك منعها . ولأنها ليست واجبة عليها . فأشبهت سائر التطوع .

فصل

٢٧٠٤

وأما قبل الإحرام فليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحُجَّع الواجب عليها ، إذا كملت شروطه ، وكانت مستطاعة ، ولها تحريم يخرج معها . لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبات ، كما ليس له منعها من الصلاة والصيام . وإن لم تكمل شروطه ، فله منعها من المضي إليه والشروع فيه ، ولأنها تفوت حقه بما ليس بواجب عليها . فملك منعها ، كمنعها من صيام التطوع ، وله منعها من الخروج إلى الحُجَّع

التطوع والإحرام به بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع ، ولأنه تطوع يُفوت حق زوجها ، فكان لزوجها ، فكان منعها منه ، كالاغتساف . فإن أذن لها فيه فله الرجوع ما لم تلبس بإحرامه . فإن تلبست بالإحرام لم يكن له الرجوع فيه ، ولا تحليها منه . لأنه يلزم بالشروع ، فصار كالواجب الأصلي . فإن رجع قبل إحرامها ، ثم أحرمت به ، فهو كمن لم يأذن ، وإذا قلنا بتحليلها لحكمها حكم المحصر يلزمها الهدى . فإن لم تجد صامتة ثم حلت .

فصل

٢٧٠٥

وإن أحرمت بواجب خلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحيل ، لأن الطلاق مُباح ، فليس لها ترك فرائض الله خوفاً من الوقوع فيه . ونقل مهنا عن أحمد : أنه سُئل عن هذه المسألة ؟ فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك ، هي بمنزلة المحصر . وروى عنه ابن منصور أنه أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر واحتج بقول عطاء ، فرواه . والله أعلم . ذهب إلى هذا لأن ضرر الطلاق عظيم ، لما فيه من خروجها من بيتها ، ومفارقة زوجها وولدها ، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها ، وهلاك سائر أهلها ، ولذلك سماه عطاء هلاكاً ، ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حصراً ، فهنا أولى . والله أعلم .

فصل

٢٧٠٦

وايس للوالد منع ولده من الحج الواجب ، ولا تحليته من إحرامه ، وايس للولد طاعته في تركه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى » . وله منعه من الخروج إلى التطوع . فإن له منعه من الغزو . وهو من فروض الكفايات ، فالتطوع أولى . فإن أحرّم بغير إذنه لم يملك تحليله ، لأنه واجب بالدخول فيه ، فصار كالواجب ابتداء ، أو كالنذور .

٢٧٠٧ « مسألة » قال ﴿ ومن ساق هدياً واجباً فَعَطَبَ دُونِ مُحِلِّهِ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ ، وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ ﴾ .

الواجب من الهدى قسمان . أحدهما : وجب بالنذر في ذمته . والثاني : وجب بغيره ، كدم التمتع والقران ، والدماء الواجبة بترك واجب ، أو فعل محظور ، وجميع ذلك ضربان :

(أحدهما) أن يسوقه بنوى به الواجب الذي عليه من غير أن يُعَيِّنَه بالقول . فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ، ودفعه إلى أهله . وله التصرف فيه بما شاء من بيع ، وهبة ، وأكل ، وغير ذلك . لأنه يتعلق حق غيره به ، وله نماؤه . وإن عطب تلف من ماله ، وإن تعيب لم يُجزئه ذبحه ، وعليه الهدى الذي كان واجباً . فإن وجوبه في الذمة ، فلا يبرأ منه إلا بإبصاله إلى مستحقه ، بمنزلة من عليه دين ، فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه ، فتلف قبل أن يوصله إليه .

﴿الضرب الثاني﴾ أن يُعَيِّن الواجب عليه بانقول ، فيقول : هذا الواجب على ، فإنه يتعيَّن الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه . لأنه لو أوجب هدياً ولا هدى عليه لمتعيَّن . فإذا كان واجباً فعينه فكذلك ، إلا أنه مضمون عليه . فإن عَطِبَ أو سُْرِقَ ، أو ضَلَّ ، أو نحو ذلك لم يُجْزَهِ ، وعاد الوجوب إلى ذمته ، كما لو كان لرجل عليه دين ، فاشترى به منه مكيالاً فتلف قبل قبضه انفسخ البيع ، وعاد الدين إلى ذمته . ولأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه ، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر ، فصار كالدين بضمته ضامن أو يرهن به رهناً . فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين ، فمضى تندر استيفاءه من الضامن ، أو تلف الرهن بقى الحق في الذمة بحاله ، وهذا كله لا نعلم فيه مخالفاً . وإن ذبحه فسُْرِقَ ، أو عَطِبَ فلا شيء عليه . قال أحمد : إذا نحر ، فلم يُطْعِمَهُ حتى سُْرِقَ ، لا شيء عليه . فإنه إذا نحر فقد فرغ . وبهذا قال الثوري ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : عليه الإعادة . لأنه لم يوصل الحق إلى مُستحقة . فأشبهه مالو لم يذبحه .

ولنا : أنه أدى الواجب عليه ، فبرئ منه ، كما لو فرقه . ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة ، وليست واجبة . بدليل أنه لو خَلَّى يديه وبين الفقراء أجزأه ، ولذلك لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم الْبَدَنَاتِ قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » وإذا عَطِبَ هذا المعين أو تعيب عيباً يمنع الإجزاء لم يُجْزَهِ ذبحه عما في الذمة ، لأن عليه هدياً سليماً ، ولم يوجد ، وعليه مكانه ، ويرجع هذا الهدى إلى مِلْكَه ، فيصنع به ما شاء من أكل ، أو بيع ، وهبة ، وصدقة ، وغيره . هذا ظاهر كلام الخواري ، وحكاة ابن المنذر عن أحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي نور ، وأصحاب الرأي . ونحوه عن عطاء . وقال مالك : يأكل ، ويُطْعَمُ مَنْ أَحَبَّ من الأغنياء ، والفقراء ، ولا يبيع منه شيئاً .

ولنا : ما روى سعيد : حدثنا سفيان عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « إِذَا أَهْدَيْتَ هَدِيّاً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ ، فَانْحَرُهُ ثُمَّ انْغَسِ النَّمْلَ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ ، فَإِنْ أَكَلَتْ أَوْ أَمَرَتْ بِهِ عَرَفَتْ . وَإِذَا أَهْدَيْتَ هَدِيّاً وَاجِباً فَعَطِبَ فَانْحَرُهُ ، ثُمَّ كَلَهُ إِنْ شِئْتَ ، وَأَهْدِهِ إِنْ شِئْتَ ، وَبِعَهُ إِنْ شِئْتَ ، وَتَقَوَّ بِهِ فِي هَذِي آخَرَ » . ولأنه متى كان له أن يأكل ، ويطعم الأغنياء . فله أن يبيع ، لأنه مِلْكَه . وروى عن أحمد : أنه يذبح للمعيب ، وما في ذمته جميعاً . ولا يرجع المعين إلى مِلْكَه ، لأنه تعلق بحق الفقراء بتعيينه . فلزم ذبحه ، كما لو عينه بنذره ابتداءً .

فصل

٢٧٠٨

وإن ضلَّ المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ، أو عين غير الضالِّ بدلاً عما في الذمة ، ثم وجد الضالَّ ذبحهما معاً . روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وفعلته عائشة . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وبخارج على قولنا فيما إذا تعيب الهدى فأبدله . فإن له أن يصنع به ما شاء ، أو يرجع إلى مالك

أحدهما ، لأنه قد ذبح ما في الذمة فلم يلزمه شيء آخر ، كما لو عطب المعين : وهذا قول أصحاب الرأي .
 ووجه الأول : ما روى عن عائشة رضي الله عنها : « أنها أهدت هديين فأصلتهما . فبعث إليهما ابن
 الزبير هديين فنحرتهما . ثم عاد الضالان فنحرتهما » وقالت : هذه سنة الهدى » رواه الدارقطني .
 وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما ، أو ذبح
 أحدهما ، وإيجاب الآخر .

فصل

٢٧٠٩

وإن عين معيياً عسا في ذمته لم يُجزه ، ولزمه ذبحه على قياس قوله في الأضحية إذا عينها معيياً لزمه
 ذبحها ، ولم يُجزه . وإن عين صحيحاً ، فهلك ، أو تعيب بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما كان واجباً في الذمة
 لأن الزائد لم يجب في الذمة . وإنما تعلق بالمعين ، فسمعت بعلقها لأصل الهدى إذا لم يجب بغير التعمين ، وإن
 أنلفه ، أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعين . لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى ، وإذا فوّته لزمه ضمانه ،
 كهدى المعين ابتداء .

فصل

٢٧١٠

ويحصل الإيجاب بقوله : هذا هدى ، أو بتقليده ، وإشعاره ناوياً به الهدى . وبهذا قال الثوري ،
 وإسحاق . ولا يجب بالشراء مع النية ، ولا بالنية المجردة في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : يجب
 بالشراء مع النية .

ولنا : أنه إزالة ملك على وجه القرابة . فلم يجب بالنية ، كالعتق والوقف .

فصل

٢٧١١

إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يُجزه ، سواء رضى مالسها ، أو لم يرض ، أو عوّضه
 عنها ، أو لم يعوّضه . وقال أبو حنيفة : يُجزئه إن رضى مالسها .

ولنا : أن هذا لم يكن قرابة في ابتدائه . فلم يصر قرابة في أثنائه ، كما لو ذبحه للأكل ، ثم نوى به
 التقرب ، وكما لو أعتق ، ثم نواه عن كفارته .

٢٧١٢ « مسألة » قال في وإن كان ساقه تطوعاً نحره موضعه ، وخلق بينه وبين المساكين ، ولم
 يأكل منه هو ، ولا أحد من أهل رفقته ، ولا بدل عليه .

وجملة ذلك : أن من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين :

(أحدهما) أن ينوي بهدياً . ولا يوجب بلسانه ، ولا بإشعاره ، وتقليده . فهذا لا يلزمه إمضاؤه
 وله أولاده ، ونماؤه ، والرجوع فيه متى شاء ، ما لم يذبحه ، لأنه نوى الصدقة شيء من ماله . فأشبهه ماله
 نوى الصدقة بدرم .

(الثاني) أن يوجب بلسانه ، فيقول : هذا هدى . أو يلقده ، أو يُشمره ، ينوي بذلك إهداءه ، فيصير واجباً مُعيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه . وبصير في يدي صاحبه كالوديعة ، يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله . فإن تلف بفير تغريط منه ، أو سُرق ، أو ضَلَّ لم يلزمه شيء . لأنه لم يجب في الذمة ، إنما تعلق الحق بالعين ، فسقط بتلفها كالوديعة . وقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعاً ثُمَّ ضَلَّتْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ . فَإِنْ كَانَ نَذْراً فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ » . وفي رواية قال : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعاً ثُمَّ عَطِبَ ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ » ، وَإِنْ كَانَ نَذْراً فَلَيْبُدِلَ » . فأما إن أتلفه أو تلف بتغريطه ، فعليه ضمانه . لأنه أتلف واجباً لغيره ، فضمنه كالوديعة . وإن خاف عطبه أو عجز عن المشي ، وصحبه الرفاق نحره موضعه ، وخطى بينه وبين المساكين . ولم يبيح له أكل شيء منه ، ولا لأحد من صحابه ، وإن كانوا فقراء .

ويستحب له أن يضع نعل الهدى المقلد في عنقه في دمه ، ثم يضرب به صفحته ليغفره الفقراء فيعلموا أنه هدى . وليس بميتة فيأخذوه . وبهذا قال الشافعي ، وسعيد بن جبير . وروى عن ابن عمر : « أنه أكل من هدي الذي عطب ، ولم يقض مسكاته » . وقال مالك : يُباح لرفقته ، ولسائر الناس غير صاحبه ، أو سائقه ، ولا يأمر أحداً يأكل منه . فإن أكل ، أو أضر من أكل ، أو حرَّ شيئاً من لحمه ضمنه . واحتج ابن عبد البر لذلك بما روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية بنت كعب ، صاحب بطن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ قال : انحره ثم اغمس فلائده في دمه ، ثم اضرب بها صفحته عنقه ، ثم خلل بيته وبين الناس » قال : وهذا أصح من حديث ابن عباس . وعليه العمل عند الفقهاء . ويدخل في عموم قوله : « وَخَلَّلَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » رفقته ، وغيرهم .

ولما روى ابن عباس : أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه « أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البذن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دميها ، ثم اضرب به صفحتها . ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته » رواه مسلم . وفي لفظ رواه الإمام أحمد : « ويخللها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه » . وقال سعيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل وقال : إن ازدحفت^(١) عليك منها شيء فانحرها ، ثم اصبغ نعلها في دميها ،

(١) ازدحفت : أصلها ارتحفت ، وهو افتعل ، من الزحف وأبدلت التاء دالا على قاعدة إبدال تاء الافتعال دالا أو زايأ في مثل هذا الوضع ، ويقال زحفت الدابة إذا أعيت فحرت حافرها من الإعياء ، والمعنى إذا عطب عليك منها شيء .

ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا فِي صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ » ، وهذا صحيح ، متضمن للزيادة ، ومعنى خاص . فيجب تقديمه على عموم ما خالفه . ولا تصح الدسوية بين رفقته ، وبين سائر الناس . لأن الإنسان يُشْفَقُ على رفقته ، ويحبُّ التوسعةَ عليهم . وربما وسع عليهم من مؤنته ، وإنما مُنِيعُ السائق ، ورُفْقته من الأكل منها لئلا يُقَصَّرَ في حفظها ، فيُعْطِيَهَا لِيَأْكُلَ هو ورُفْقته منها ، فتاحقُّ التَّهْمَةُ في عطيها لنفسه ، ورُفْقته ، مُخْرِمُوهَا لذلك ، فإن أكل منها ، أو باع ، أو أطعم غَنِيًّا ، أو رُفْقته ، ضمنه بمثله لحماً . وإن ألقاها ، أو تلفت بتفريطه ، أو خاف عطيها ، فلم ينجرها حتى هلكت ، فعليه ضمانها بما يوصله إلى فقراء الحرم . لأنه لا يمتدَّرُ عليه إِبْصَالُ الغلمان إليهم ، بخلاف العاطب . وإن أطعم منها فقيراً ، أو أسره بالأكل منها ، فلا ضمان عليه . لأنه أوصله إلى المستحق . فأشبهه ما لو أطعم فقيراً بعد بلوغه . وإن تعيَّب ذبحه ، وأجزأه . وقال أبو حنيفة : لا يُجْزَأُ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ الْعَيْبُ بِهِ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ لِلذَّبْحِ .

والنَّاسُ : أنه لو عَطِبَ لم يلزمه شيء فالعيبُ أولى . لأنَّ العطبَ يذهبُ بجميعه والعيبُ ينقصه . ولأنَّه عيب حدث بعد وجوبه . فأشبهه ما لو حدث بعد إضجاعه ، وإن تعيَّب بفعل آدمي فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به . وقال أبو حنيفة : يُبَاعُ جَمِيعُهُ ، وَيُشْتَرَى هَدْيٌ . وبني ذلك على أنه لا يُجْزَى . وقد بينا أنه مُجْزَى .

فصل

٢٧١٣

وإذا أوجب هدياً فله إبداله بخير منه ، وبيعه ليشترى بشئ خيراً منه . نص عليه أحمد . وهو اختيار أكثر الأصحاب ، ومذهب أبي حنيفة . وقال أبو الخطاب : يزول ملكه عنه . وليس له بيعه ولا إبداله ، وهو قول مالك ، والشافعي . لأنه حق متعلق بالرقبة ، ويسرى إلى الولد ، فمنع البيع ، كالاستيلاء ، ولأنه لا يجوز له إبداله بمثله . فلم يجز بخير منه ، كسائر ما لا يجوز بيعه .

وجه الأول : أن الذبور محمولة على أصولها في الفرض ، وهو الزكاة ، يجوز فيها الإبدال ، كذلك هذا . ولأنه لو زال ملكه لم يعد إليه بالهلاك ، كسائر الأملاك إذا زالت . وقياسهم ينتقض بالمدبرة يجوز بيعها . وقد دل على جواز بيع المدبر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ مُدَبَّرًا » . أما إبدالها بمثلها أو دونها فلم يجز لعدم الفائدة في ذلك .

فصل

٢٧١٤

إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها ، إن أمكن سوقه ، وإلا حمّله على ظهرها ، وسقاه من لبنها ، فإن لم يمكن سوقه ، ولا حمّله ، صنع به ما يصنع بالهدى إذا عَطِبَ . ولا فرق في ذلك بين ماعينه ابتداءً ، وبين ماعينه بدلاً عن الواجب في ذمته . وقال القاضي في المعين بدلاً عن الواجب : يحتمل أن لا ينبعها

ولدها، لأن مافي الذمة واحد، فلا يلزمه اثنان. والصحيح: أنه يتبع أمه في الوجوب. لأنه ولد هدى واجب، فسكان واجباً، كالعمين ابتداء. وقال المغيرة بن حذاف: «أتى رجلٌ عليّاً ببقرةٍ قد أولدها. فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضلَ عن ولدها. فإذا كان يومُ الأضحي فحمت بها وولدها عن سبعةٍ». رواه سعيد، والأثرم. وإن تعيبت الميعة عن الواجب في الذمة، وقلنا بذبحها ذبح ولدها معها. لأنه تبع لها، وإن قلنا: يبطل تعينها، وتعود إلى مالسكها احتمال أن يبطل التعيين في ولدها تبعاً، كمناسها المتصل بها. واحتمل أن لا يبطل، ويسكون للفقراء. لأنه تبعها في الوجوب حال اتصالها بها، ولم يتبعها في زواله. لأنه منفصل عنها، كولد المبيع المغيب، إذا ولد عند المشتري، ثم رده لم يبطل البيع في ولده، والمذبرة إذا قنلت سيدها فبطل تدبيرها، لا يبطل في ولدها.

فصل

٢٧١٥

وللهدى شرب ابن الهدى، لأن بقاءه في الصرع يضرب به. فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده، لما ذكرنا من خبر علي رضي الله عنه. فإن شرب ما يضرب بالأم، أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه، لأنه تعدى بأخذه. وإن كان صوفها يضرب بها بقاءه جزؤه، وأصدق به على الفقراء. والفرق بينه وبين اللبن أن الصوف كان موجوداً حال إيجابها، فسكان واجباً معها، واللبن متجدد فيها شيئاً فشيئاً، فهو كمنفعها، وركوبها.

فصل

٢٧١٦

وله ركوبه عند الحاجة على وجه لا يضرب به. قال أحمد: لا يركبه إلا عند الضرورة. وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اركبها بالعمزوف إذا ألحقت إليها حتى تجد ظهراً» رواه أبو داود. ولأنه تعلق بها حق المساكين، فلم يجوز ركوبها من غير ضرورة، كملسكهم. فأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان إحداهما: لا يجوز، لما ذكرنا. والثانية: يجوز، لما روى أبو هريرة وأنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها. فقال: يا رسول الله إنها بدنة. فقال: اركبها، ويملك — في الثانية، أو الثالثة». متفق عليه.

فصل

٢٧١٧

ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه، أو نحره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه، فإن نحره بنفسه، أو وكل من نحره، أو نحره إنسان بغير إذنه في وقته أجزأ عنه. وإن دفعه إلى الفقراء سليماً فنحروه أجزأ

عنه . لأنه حصل المقصود بفعلهم فأجزأه ، كما لو ذبحه غيرهم ، وإن لم ينحروه فعليه أن يستردّه منهم ، وينحروه ، فإن لم يفعل ، أو لم يقدر ، فعليه ضمانه . لأنه فوّته بتفريطه في دفعه إليهم سليماً .

فصل

٢٧١٨

ويستحبّ للهدي أن يتولّى نحر الهدى بنفسه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بيده . وروى عن عرفة بن الحارث الكندي قال : « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأتى بالبُذْن فقال : ادع لي أبا الحسن ، فدعني له عليّ . فقال له : خذ بأسفل الخربة ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البُذْن » رواه أبو داود ، وإنما فعلا ذلك لأن النبي ﷺ أشرك علياً في بُذنه . وقال جابر : « نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بُذنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحّر ما غبر » ^(١) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نحر خمس بدنان ، ثم قال : من شاء اقتطع » رواه أبو داود . فإن لم يذبح بيده فاستحبّ أن يشهد ذبحها . لما روى أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « اخصري أضحيةك بفقر لك بأول قطرة من دميها » . ويستحبّ أن يتولّى تفريق اللحم بنفسه . لأنه أحوط ، وأقل للضرر على المساكين . وإنا حثي بينه وبين المساكين جاز ، لقوله عليه السلام : « من شاء اقتطع » .

فصل

٢٧١٩

ويُباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين : أحدهما : الإذن فيه لفظاً . كما قال النبي ﷺ : « من شاء اقتطع » . والثاني : دلالة على الإذن ، كالتخلية بينهم وبينه . وقال الشافعي في أحد قوليّه : لا يُباح إلا باللفظ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسائق البُذْن : « اصْبُعْ نَعْلَمَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا » دليل على أن ذلك ، وشبهه كافٍ من غير لفظ ، ولولا ذلك لم يكن هذا مفيداً .

٢٧٢٠ « مسألة » قال ﴿ ولا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع ﴾ .

المذهب : أنه يأكل من هدى التمتع والقرآن دون ما سواهما ، نص عليه أحمد ، ولعل الخرق ترك ذكر القرآن . لأنه متعة ، أو اكتفى بذكر المتعة . لأنهما سواء في المعنى ، فإن سبهما غير محذور . فأشبهها هدى التطوع وهذا قول أصحاب الرأي . وعن أحمد : أنه لا يأكل من المنذور ، وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما . وهو قول ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وإسحاق . لأن جزاء الصيد بذل ، والنذر جملة الله تعالى ، بخلاف غيرها . وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضاً من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ، ونحوه مذهب مالك . لأن ما سوى ذلك لم يسمه المساكين ، ولا مدخل للإطعام فيه . فأشبهه التطوع

(١) ما غبر : ما بقي من البدن .

وقال الشافعي: لا يأكل من واجب، لأنه هدى وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفارة. ولنا: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة. ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة خاصة، وقالت عائشة: «إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدى إذا طأف بالبيت أن يحل. فدخل علينا يوم النحر يلحهم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقل: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه». وروى أبو داود، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقر». وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فساق الهدى من ذى الخليفة» متفق عليه. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من أجمها. وشربا من مرقها» رواه مسلم. ولأنهما دما نُسك. فأشبه التطوع. ولا يؤكل من غيرها لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد.

فصل

٢٧٢١

فأما هدى التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته وماخره، تطوعاً من غير أن يوجبه. فيستحب أن يأكل منه لقول الله تعالى (٢٨: ١٢) فَكُلُوا مِنْهَا، وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه. وقال جابر: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا: مَا كُنَّا وَتَزَوَّدْنَا» رواه البخاري. وإن لم يأكل فلا بأس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر البدنات الخمس قال: «من شاء اقتطع» ولم يأكل منهن شيئاً والمستحب: أن يأكل اليسير منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وله الأكل كثيراً، والتزود، كما جاء في حديث جابر، وتجزئه الصدقة باليسير منها، كما في الأضحية، فإن أكلها ضمن المشروع للصدقة منها كما في الأضحية.

فصل

٢٧٢٢

وإن أكل منها مامنع من أكله ضمنه بمثله لحم لأن الجميع مضمون عليه بمثله حيواناً، فكذلك أبعاضه، وكذلك إن أعطى الجازر منها شيئاً ضمنه بمثله. وإن أطعم غنياً منها على سبيل الهدية جاز، كما يجوز له ذلك في الأضحية. لأن ماملك أكله ملك هديته، وإن باع شيئاً منها، أو ألقه ضمنه بمثله، لأنه ممنوع من ذلك، فأشبه عطيقته للجازر. وإن ألقه أجنبي منه شيئاً ضمنه بقيمته. لأن الملقف من غير ذوات الأمثال، فلزمته قيمته، كما لو ألقه لحم لآدمي معين

فصل

٢٧٢٣

والهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين : منصوص عليه ، ومقيس على المنصوص . فأما المنصوص عليه فأربعة ، اثنان على الترتيب ، والواجب فيهما ما استيسر من الهدى ، وأقله شاة ، أو سبع بدنة . (أحدهما) دم المتعة . قال الله تعالى (٢ : ١٩٦) فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَحِذْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) . (والثاني) دم الإحصار ، قال الله تعالى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهو على الترتيب أيضاً ، إن لم يجده انتقل إلى صيام عشرة أيام . وإنما وجب ترتيبه لأن الله تعالى أسر به معيناً من غير تخيير . فافتضى تعيينه الوجوب . وأن لا ينتقل عنه إلا عند العجز ، كسائر الواجبات المعينة ، فإن لم يجده انتقل إلى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة ، إلا أنه لا يحل حتى بصومها ، وهذا قول الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : لا بدل له ، لأنه لم يذكر في القرآن . وهذا لا يلزم ، فإن عدم ذكره لا يمنع قياسه على نظيره ، واثنان مخيران .

(أحدهما) فدية الأذى قال الله تعالى (٢ : ١٩٥) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . (الثاني) جزاء الصيد . وهو على التخيير أيضاً بقوله تعالى (٥ : ٩٦) فَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فُجْرًا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) .

(القسم الثاني) ما ليس بمنصوص عليه ، فيقاس على أشبه المنصوص عليه به ، فهدي المتعة وجب للترفة بترك أحد السفرين ، وقضائه النُسُكَيْنِ في سفرٍ واحد . ويقاس عليه أيضاً دم الفوات ، فيجب عليه مثل دم المتعة ، وبدله مثل بدله ، وهو صيام عشرة أيام ، إلا أنه لا يمكن أن يكون ثلاثة قبل يوم النحر . لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر ، لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه ، فصار كالنحر لأحد السفرين ، فإن قيل : فهلا ألحقتموه بهدي الإحصار ، فإنه أشبه به ، إذ هو حلال من إحرامه قبل إتمامه . قلنا : أما الهدى فهما فيه سواء . وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه . وإنما يثبت قياساً ، فقياس هذا على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه ، على أن الصيام ههنا مثل الصيام عن دم الإحصار ، وهو عشرة أيام أيضاً ، إلا أن صيام الإحصار يجب أن يكون قبل حله . وهذا يجوز فعله قبل حله ، وبعده ، وهو أيضاً مقارن لصوم المتعة . لأن الثلاثة في المتعة يستحب أن يكون آخرها يوم عرفة . وهذا يكون بعد فوات عرفة . والخبر في إنما جعل الصوم عن هدى الفوات مثل

الصوم عن جزاء الصيد ، عن كلِّ مُدٍّ يوماً . والمروى عن عمر وابنه مثل ما ذكرنا . ويقاسُ عليه أيضاً كل دم وجب لترك واجب ، كدم القران ، وترك الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، والمبيت بمزدلفة ، والرمي ، والمبيت ليالى منى بها ، وطواف الوداع . فالواجب فيه ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام . وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنقشر ، الذى لم يظهر خلافه . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، كصيام المتعة . كذلك قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو . رواه عنهم الأثرم . ولم يظهر فى الصحابة خلافهم ، فيكون إجماعاً . فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة . وقال أصحابنا : يُقَوِّمُ البدنة بدرهم ، ثم يشتري بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مُدّاً أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً فتكون ملحقة بالبدنة الواجبة فى جزاء الصيد ، ويُقاس على فدية الأذى ماوجب بفعل محذور يترقه به كقتل الأظفار ، واللبس ، والطيب ، وكل استمتاع من النساء يوجب شاة ، كالوطء فى العمرة ، أو فى الحج بعد رمي الجمرة فإنه فى معنى فدية الأذى من الوجه الذى ذكرناه ، فيقاس عليه ، ويُلحق به . فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تُقَصَّرَ : « عَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ » رواه الأثرم .

٢٧٢٤ « مسألة » قال ﴿ وكل هدى ، أو إطعام ، فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفترقه على المساكين ، فى الموضع الذى خلق فيه ﴾ .

أما فدية الأذى فتجوز فى الموضع الذى خلق فيه ، نص عليه أحمد . وقال الشافعى . لا يجوز إلا فى الحرم لقوله تعالى : (٢٢ : ٢٨) ثُمَّ مُحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم : « أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْخَدْيَبِيَّةِ » ولم يأمر ببيعته إلى الحرم . وروى الأثرم ، وإسحاق ، والجوزجاني فى كتابيهما عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال : « كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُجَّاجًا ، فَاشْتَكَى حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالسَّقْيَا^(١) فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِهِ فَحَلَقَهُ عَلَى ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسَّقْيَا » هذا لفظ رواية الأثرم . ولم يُعرف لهم مخالف . والآية وردت فى الهدى . وظاهر كلام الخرقى اختصاص ذلك بفدية الشعر . وماعده من الدماء فبمكة . وقال القاضى : فى الدماء الواجبة بفعل محذور ، كاللباس ، والطيب : هى كدم الخلق ، وفى الجميع روايتان :

(إحداهما) يُقَدَّى حيث وُجِدَ سببه .

(١) السقيا : موضع بين المدينة ووادى الصفراء فى طريق مكة .

(والثانية) محلّ الجميع الحرم . وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم . نصّ عليه أحمد . فقال : أما ما كان بمكة ، أو كان من الصيد فكلّ بمكة . لأن الله تعالى قال : (هَذَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ) وما كان من فدية الرأس فحيثُ حلقه . وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى : أنه يفدى حيثُ قتل . وهذا يخالف نص الكتاب . ونص الإمام أحمد في التفرقة بينه وبين حلق الرأس ، فلا يُعَوَّل عليه . وماوجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم . لأنه هدى وجب لترك نسك . فأشبه هدى القرآن وإن فعل المخطور لغير سبب يُبيحه فذكر ابن عقيل : أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كسائر الهدى .

فصل

٢٧٢٥

وماوجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به ، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك ، وأبو حنيفة : إذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحلّ .

ولنا ، أنه أحد مقصودَي النسك . فلم يحز في الحلّ ، كالذبح . ولأن المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه . وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم . ولأنه نسك يختص بالحرم ، فكان جميعه مختصاً به ، كالطواف وسائر المناسك .

فصل

٢٧٢٦

والطعام كلهدى يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدى . وقال عطاء والنخعي : ما كان من هدى فبمكة . وما كان من طعام ، وصيام ، فحيث شاء . وهذا يقتضيه مذهب مالك ، وأبي حنيفة . ونساقول ابن عباس : الهدى ، والطعام بمكة ، والصوم حيثُ شاء . ولأنه نسك يتعدى نفسه إلى المساكين ، فاختص بالحرم كلهدى .

فصل

٢٧٢٧

ومساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج ، وغيرهم . وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ولو دفع إلى من ظاهره الفقر ، فبان غنياً خرج فيه وجهان كالزكاة . وللشافعي فيه قولان . وماجاز تفرقه بفسير الحرم لم يحز دفعه إلى فقراء أهل الذمة . وبهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . وجوزة أصحاب الرأي .

ولنا : أنه كافر فلم يحز الدفع إليه ، كالحرّبي .

فصل

٢٧٢٨

وإذا نذر هدياً وأطلق ، فأقلّ ما يجزيه شاة ، أو سُبُع بدنة ، أو بقرة ، لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعاً . والهدى الواجب في الشرع إنما هو من النعم ، وأقلّه ما ذكرناه . لحمل عايشه .

ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة : (فَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ) حمل على ما قلنا . فإن اختار إخراج بدنة كاملة فهو أفضل ، وهل تكون كلها واجبة ؟ على وجهين :
 (أحدهما) تكون واجبة . اختاره ابن عقيل ، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجبا ، كما لو اختار الأعلى من خصال كفارة اليمين ، أو كفارة الوطء ، في الحيض .
 (الثاني) يكون سبعا واجبا ، والباقى تطوعا ، له أكله وهديته . لأن الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل . فأشبهه مالو ذبح شاتين . وإن عيّن الهدى بشيء لزمه ماعينه ، وأجزأه ، سواء كان من بهيمة الأنعام ، أو من غيرها ، وسواء كان حيوانا أو غيره مما يُنقل أو مما لا يُنقل . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رَاحَ - يَعْنِي إِلَى الْجُمُعَةِ - فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ^(١) السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » ، فذكر الدجاجة والبيضة في الهدى . وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم . لأنه سماه هديا ، وأطلق ، فيُحمل على محل الهدى المشروع . وقد قال الله تعالى : (ثُمَّ حَمَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، فإن كان مما لا يُنقل ، كالعقار ، باعه ، وبعت منه إلى الحرم ، فيتصدق به فيه .

فصل

٢٧٢٩

وإن نذر هديا مطلقا ، أو مُعَيَّنا ، وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم . وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء ، كما لو نذر الصدقة بشاة .

والنا : قوله تعالى : (ثُمَّ حَمَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . ولأن النذر يُحمل على المهود شرعا ، والمهود في الهدى الواجب بالشرع كهدى المتعة ، والقِرَانِ وأشباههما أن ذبحهما يكون في الحرم ، كذا هاهنا . وإن عيّن نذره بموضع غير الحرم لزمه ذبحه به ، وتفرقة لحمه على مساكين الحرم . وإطلاقه لهم . لما روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بَبِوَانَةَ ^(٢) » . قَالَ : أَهِيَ صَنَمٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » رواه أبو داود . وإن نذر الذبح بموضع به صنم ، أو شيء من أمر الكفر ، أو المعاصي ، كبيوت النار ، أو الكنائس ، والبيع ، وأشباه ذلك لم يصح نذره بمفهوم هذا الحديث . ولأنه نذر معصية ، فلا يُوفى به . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ »

(١) في جميع النسخ المطبوعة : (ومن راح إلى الساعة الخامسة) ، وهو تصحيف لم ينبه عليه في الخطأ والصواب .

(٢) بوانة : بضم الباء وفتح الواو مخففة : هضبة وراء ينبع ، وماء لبني جشم . وماء لبني عقيل ، والمراد هنا الأول .

تَعَالَى ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » وقوله : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

فصل

٢٧٣٠

وقول الخرقى : « إن قدر على إبعاله إليهم » يدل على أن العاجز عن إبعاله لا يلزمه إبعاله ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . فإن منع الفاذر الوصول بنفسه ، وأمكنه تنفيذه لزمه . قال ابن عقيل : إذا حُصِرَ عن الخروج خرج في ذبح هذا الهدى المنذور في موضع حَصْرِهِ روايتان ، كدما . الحج واختار أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حَصْرِهِ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبية .
(والثانية) إن أمكن إرساله مع غيره ، فلا يجوز له ذبحه في موضعه ، لأنه أمكنه إبعاله المنذور إلى محله ، فلزمه كغير المحصور .

٢٧٣١ « مسألة » قال ﴿ وأما الصيام فيجزئه بكل مكان ﴾ .

لا نعلم في هذا خلافاً . كذلك قال ابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، وغيرهم . وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد ، فلا معنى لتخصيصه بمكان . بخلاف الهدى والإطعام ، فإن نفعه يتعدى إلى من يُعطاه .

فصل

٢٧٣٢

ويُسَنُّ تقليد الهدى ، وهو أن يجعل في أعناقها النَّمَالَ ، وآذانَ القَرَبِ ، وعُرَاهَا^(١) ، أو عِلَاقَةً إِدَاوَةٍ ، وسواء كانت إِبِلًا ، أو بقرًا ، أو غَنَمًا . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يُسَنُّ تقليد الغنم ، لأنه لو كان سُنَّةً لَنُقِلَ ، كما نُقِلَ في الإبل .

ولما : أن عائشة قالت : « كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا » . وفي لفظ : « كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه البخاري . ولأنه هدى ، فيُسَنُّ تقليده ، كالإبل . ولأنه إذا سُنَّ تقليده الإبل مع إمساك تعريفها بالإشعار^(٢) . فالغنم أولى . وليس التساوى في النقل شرطاً لصحة الحديث . ولأنه كان يهدى الإبل أكثر ، فكثير نقله .

(١) عرا القرب : المكان الذي تربط منه ، أى أفواها ، وآذانها : الأجزاء الناتئة من جانبيها ، والأداة المطهرة ، وهى إناء يشبه الزمرمية بوضع فيه الماء ، وعلاقتها تكون من جلد .

(٢) الإشعار : الإعلام ، وهو أن يشق جلد الإبل أو يطعن بالسلاح طعنة خفيفة حتى يظهر الدم عليها ، وذلك لإشعار وإعلام بأنها هدى إلى الكعبة .

٢٧٣٣

فصل

وَيُسْنُ إِشْعَارَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةُ سَنَامِهَا الْإِيْمَنَ حَتَّى يَذْمِيَهَا فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هَذَا مُثْلَةٌ غَيْرُ جَائِزٍ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ ، وَلِأَنَّهُ إِبْلَامٌ ، فَهُوَ
كَقَطْعِ عَضْوٍ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتِ الْبَقَرَةُ ذَاتَ سَنَامٍ فَلَا بَأْسَ بِإِشْعَارِهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَنَا : مَارُوتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ
أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهُ . وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ . فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَوْمِ
مَا احْتَجَّجُوا بِهِ : وَلِأَنَّهُ إِبْلَامٌ لِفَرْضِ صَحِيحٍ . فَجَازٌ ، كَالْكَيِّ ، وَالْوَسْمِ^(١) ، وَالنَّصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ . وَالْفَرْضُ
أَنْ لَا تَخْلُطَ بغيرِهَا ، وَإِنْ يَتَوَقَّاهَا اللَّصُّ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ . لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْحَلَّ ، وَيَذْهَبَ .
وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِالسَّكَنِ وَالْوَسْمِ . وَتُسْعَرُ الْبَقَرَةُ ، لِأَنَّهَا مِنَ الْبُذْنِ ، فَتُسْعَرُ كَذَاتِ السَّنَامِ . وَأَمَّا الْغَنَمُ
فَلَا يُسْنُ إِشْعَارُهَا . لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ إِشْعَارِهَا .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا قَالَسَنَةُ الْإِشْعَارِ فِي صَفْحَتِهَا الْيُمْنَى ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ،
وَأَبُو يُونُسَ : بَلْ تُسْعَرُ فِي صَفْحَتِهَا الْيُسْرَى . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ . لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ .

وَلَنَا : مَارُوى ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي الْخُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِدَنَاقَةٍ ،
وَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْإِيْمَنَ وَسَلَّتْ^(٢) الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدَرُوى
عَنْهُ كَذْهَبْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . ثُمَّ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَفَعَلَهُ بِلَا
خِلَافٍ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » . وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ
اسْتَحَبَّ إِشْعَارَهُ ، وَتَقْلِيدَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ . لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَإِنْ تَرَكَ الْإِشْعَارَ ، وَالتَّقْلِيدَ فَلَا بَأْسَ .
لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ .

٢٧٣٤

فصل

وَلَا يُسْنُ الْهَدْيُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢٢ : ٢٨) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وَأَفْضَلُهُ : الْإِبِلُ ،
ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ . لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَامْرَأَةٍ

(١) الْوَسْمُ : التَّعْلِيمُ ، وَهُوَ أَنْ يَسْكُوى الدَّابَّةُ كَيْفَ خَفِيفَةً تَعْلَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا .

(٢) سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا : أزاله وقشره عن موضعه .

أصابها زوجها في العمرة : « عَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . قَالَتْ : أَيُّ النُّسُكِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَنَاقَةٌ . وَإِنْ شِئْتَ فَبَقَرَةٌ ، قَالَتْ : أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْآخَرَى نَاقَةٌ » رواه الأثرم . ولأن ما كان أكثر لحمًا كان أنفع للفقراء . ولذلك أجزأت البدنة ، مكان سبع من الغنم . والشاة أفضل من سبع بدنة . لأن لحمها أطيب . والضأن أفضل من المعز لذلك .

فصل

٢٧٣٥

والذكر والأنثى في الهدى سواء . ومن أجاز ذكراً الإبل : ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وعطاء ، والشافعي . وعن ابن عمر : أنه قال : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَاعِلًا ذَلِكَ ، وَأَنْ أَحْرَأُنْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ » والأول أولى . لأن الله تعالى قال (٢٢ : ٢٨) وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ () ولم يذكر ذكرًا ولا أنثى . وقد ثبت « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ ^(١) مِنْ فِضَّةٍ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . ولأنه يجوز من سائر أنواع بهيمة الأنعام ، ولذلك قال النبي ﷺ : « فَكَأَنَّكُمْ قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ » ، فكذلك من الإبل ، ولأن القصد اللحم ، ولحم الذكر أوفر ، ولحم الأنثى أرطب في تساويان . قال أحمد : أَخْبَرْتُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ النَّعْمَةِ . وذلك لأن لحمه أوفر ، وأطيب .

٢٧٣٦ « مسألة » قال () ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزأه .

ظاهر هذا : أن سبعاً من الغنم يُجزىء عن البدنة مع القدرة عليها ، سواء كانت البدنة واجبةً بنذر ، أو جزاء صيد ، أو كفارة وطء . وقال ابن عقيل : إنما يُجزىء ذلك عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد لأن ذلك بدلٌ عنها ، فلا يُصَارُ إليه مع وجودها ، كسائر الأبدال . فأما مع عدمها فيجوز . لما روى ابن عباس قال : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلَىَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا ، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ » رواه ابن ماجه .

ولنا : أن الشاة معدولة بسبع بدنة ، وهي أطيب لحمًا . فإذا عدل عن الأدب إلى الأعلى جاز ، كما لو ذبح بدنة مكان شاة .

فصل

٢٧٣٧

ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يجزئه بدنة في الظاهر ، لأن سبعاً من الغنم أطيب لحمًا . فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى ، وإن كان ذلك في كفارة محذور أجزأه بدنة . لأن الدم

الواجب فيه ما استيسر من الهدى ، وهو شاة ، أو شبع بدنة . وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة . قال جابر : « كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحُوا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا » . وفي لفظ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِمَّا فِي بَدَنَةٍ » رواه مسلم .

فصل

٢٧٣٨

ومن وجبت عليه بقرة أجزائه بدنة . لأنها أكثر لحماً وأوفر ، ويجزئه سبع من الغنم لأنها تُجْزَى عن البدنة ، فمن البقرة أولى . ومن لزمه البدنة في غير النذر وجزاء الصيد أجزائه بقرة . لما روى أبو الزبير عن جابر قال : « كُنَّا نَفْخَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : وَالْبَقْرَةُ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ ؟ » . فأما في النذر فقال ابن عقيل : يلزمه مانواه ، فإن أطلق فعنه روايتان : (إحداهما) تجزئه البقرة . لما ذكرنا من الخبر .

(والأخرى) لا تجزئه إلا أن يعدم البدنة ، وهذا قول الشافعي ، لأنها بدل فاشتراط عدم المبدل . والأولى أولى للخبر . ولأن ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة أجزأ في النذر بلفظ البدنة ، كالجزور .

فصل

٢٧٣٩

ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان واجباً ، أو تطوعاً ، وسواء أراد جميعهم . والقربة ، أو بعضهم ، وأراد الباقيون اللحم . وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا متفرقين كلهم ، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة . وحديث جابر يرد قول مالك . ولنا على أبي حنيفة : أن الجزء الجزى لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة فجاز ، كما لو اختلفت جهات القرب ، فأراد بعضهم المتعة ، والآخر القرآن . ويجوز أن يقدموا اللحم ، لأن القسمة إفراز حق ، وليست ببيعاً .

٢٧٤٠ « مسألة » قال « وما لزم من الدماء فلا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني من غيره » . هذا في غير جزاء الصيد . فأما جزاء الصيد فمنه جفرة^(١) ، وعناق ، وجذئ وصحيح ومعيب . وأما في غيره مثل هدى المتعة وغيره فلا يجزىء إلا الجذع من الضأن ، وهو الذي له ستة أشهر . والثني من غيره ، وثني المعز ماله سنة . وثني البقر له سنتان ، وثني الإبل له خمس سنين . وبهذا قال مالك ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر ، والزهرى : لا يجزىء إلا الثني من كل شيء . وقال عطاء ، والأوزاعي : يجزىء الجذع من الكل إلا المعز .

(١) الجفرة : أنثى الشياه التي بلغت أربعة أشهر ، والعناق : أنثى المعز ، والجدى : ذكر المعز

ولنا على الزهري : ماروى عن أم بلال بنت هلال ، عن أبيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَجُوزُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ أُخْيِيَّةٌ » . وعن عاصم بن كليب قال : « كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ : مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتْ ^(١) الْغَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي مَا تُوفِي مِنْهُ الثَّانِيَةُ » . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنَ الضَّانِ » رواه ابن ماجه . وروى حديث جابر مسلم ، وأبو داود . وهذا حُجَّةٌ على عطاء والأوزاعي . وحديث أبي بريدة بن نيار حين قال : « يَرْسُولُ اللَّهُ ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعًا هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَقَالَ : تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » أخرجه أبو داود ، والنسائي . وفي لفظ : « إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعًا مِنَ الْمَعَزِ » قال أبو عبيد الهري ، قال إبراهيم الخزازي : إِنَّمَا يُجْزِي الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ فِي الْأَضْحَى ، لِأَنَّهُ يَنْزُو وَيُلْقِحُ . فإذا كَانَ مِنَ الْمَعَزِ لَمْ يُلْقِحْ حَتَّى يَصِيرَ ثَدْيًا .

فصل

٢٧٤١

ويمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية . قال البراء بن عازب : « قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ^(٢) ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ^(٣) » . قال : قلت : إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ . قال : مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ » رواه أبو داود ، والنسائي . وبهذا قال عطاء . قال : أما الذي سمعناه فالأربع ، وكلُّ شيء سواه من جائز . ومعنى قوله : « الْبَيْنُ عَوْرُهَا » أي انخسفت عينها ، وذهبت فإن ذلك ينقصها . لأن شحمة العين عضو مستطاب . فلو كان على عينها بياض ، ولم تذهب العين جازت التضحية بها . لأن ذلك لا ينقصها في اللحم ، والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحشٌ يمنعها السير مع الغنم ، ومشاركتهن في العلف ويهزلهما . والتي لا تنقي التي لا تمنح فيها لهزالها . والمريضة : قيل هي الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم . وظاهر الحديث : أن كل مريضة مرضاً يؤثر على هزالها ، أو في فساد لحمها يمنع التضحية بها ، وهذا أولى ، لتناول اللفظ له . والمعنى : فهذه الأربع لا تعلم بين أهل العلم خلافاً في منعها ويثبت الحكم فيما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه . فلا تجوز العمياء ، لأن العمى أكثر من العور . ولا يعتبر مع العمى انخساف العين . لأنه يُحْلَ بالشيء مع الغنم ، والمشاركة في العلف أكثر

(١) عزت الغنم : ندرت ولم توجد إلا قليلا .

(٢) يقال ظلع البعير ونحوه : إذا عجز في مشيته ، والمراد البين عرجها .

(٣) لا تنقي ، أي التي ذهب نخاع عظمها ، فليس لها نخاع .

من إخلال العرج . ولا يجوز ما قطع منها عضو مستطاب كالألية . لأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين . فأما العضباء ، وهى مذهب نصف أذنها ، أو قرننها ، فلا تجزى . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد فى عضباء الأذن . وعن أحمد : لا تجزى . مذهب ثلث أذنها . وبه قال أبو حنيفة . وزوى عن على ، وعمار ، وسعيد بن المسيب ، والحسن : تجزى . المكسورة القرن . لأن ذهاب ذلك لا يؤثر فى اللحم فأجزأت كالجاء^(١) . وقال مالك : إن كان يذمى لم يجز ، وإلا جاز .

ولنا ما روى على رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَصْحَى بِأَعْصَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ » رواه النسائى ، وابن ماجه . قال قتادة : سألت سعيد بن المسيب فقال : نعم ، العضب النصف ، فأكثر من ذلك ، ويحمل قول على رضى الله عنه ، ومن وافقه على أن كسر ما دون النصف لا ينعف .

فصل

٢٧٤٢

ويجزى الخصى ، سواء كان ممن قُطعت خصيتاه ، أو مسلولاً ، وهو الذى سُلَّتْ بَيْضَتَاهُ ، أو موجوءاً . وهو الذى رُضَّتْ بَيْضَتَاهُ ، لأن النبى ﷺ : « نَحَى بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَجَيْنِ مَرَجُوءَيْنِ » . والمرضوض كالمقطوع . ولأن ذلك العضو غير مستطاب ، وذهابه يؤثر فى سمته ، وكثرة اللحم وطيبه . وهو المقصود ، ولا نعلم فى هذا خلافاً . وتجزى الجاء ، وهى التى لم يُخْلَقْ لها قرن . وحكى عن ابن حامد أنها لا تجزى ، لأن عدم القرن أكثر من ذهاب نصفه ، والأولى أنها تجزى ، لأن القرن ليس بمقصود ولا ورد النهى عما عدم فيه وتجزى الصمماء وهى التى لم يُخْلَقْ لها أذن ، أو خُلِقَتْ لها أذن صغيرة ، كذلك . وتجزى البتراء ، وهى المقطوعة الذنب كذلك .

فصل

٢٧٤٣

ويُسْكَرُه أن يَصْحَى بِمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ ، أو ما قُطِعَ منها شيء ، أو ما فيها عيب من هذه العيوب التى لا تمنع الإجزاء . لقول على رضى الله عنه : « أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا يَصْحَى بِمُقَابَلَةٍ ، وَلَا مُدَابَرَةٍ ، وَلَا شَرْقَاءَ ، وَلَا شَرْقَاءَ . قال زهير : قلت لأبى إسحاق : ما المقابلة ؟ قال : يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ . قلت : فما المدبرة ؟ قال : يَقَطَّعُ مُوَخَّرُ الْأُذُنِ . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : يُشَقُّ الْأُذُنُ . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : يُشَقُّ أَذُنُهَا السَّمَةُ » رواه أبو داود ، والنسائى . قال القاضى : الشرقاء التى انقبت أذنها ، والشرقاء : التى تشق أذنها وتبقى كالشاختين^(٢) . وهذا نهى تنزيه . ويحصل الإجزاء بهما . لا نعلم فى هذا خلافاً .

(١) الجاء : عديمة القرن خلقة . (٢) الشاختين : ثنية شاخات وهو الضامر بغير هزال .

٢٧٤٤

فصل

يُستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت ، لأن الطواف بالبيت صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك ، يُروى عن ابن عباس قال : « الطَّوْفُ لَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . وقال عطاء : الطواف للغرباء ، والصلاة لأهل البلد ، قال : ومن الناس من يقول : يزور البيت كل يوم من أيام منى ، ومنهم من يختار الإقامة بمنى لأنها أيام منى . واحتج أبو عبد الله بحديث أبي حسان عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُفيض كل ليلة » .

٢٦٩٣

فصل

ويُستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعله . ولا خفيه ، ولا الحجر أيضاً . لأن الحجر من البيت ، ولا يدخل الكعبة بسلاح . قال : وثياب الكعبة إذا نُزعت يتصدق بها ، وقال : إذا أراد أن يستشفى بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده ، فليزقه على البيت ، ثم يأخذه ، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً ، ولا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل فيه من الحل . كذلك قال عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما . ولا يخرج من حجارة مكة ، وتراها إلى الحل ، والخروج أشد إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب .

٢٧٤٦

فصل

قال أحمد : كيف لنا بالجوار بمكة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكَ لَأَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » ، وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها ، وجابر ابن عبد الله جاور بمكة ، وجميع أهل البلاد ، ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر ، أى لا بأس به . وابن عمر كان يُقيم بمكة . قال : والمقام بالمدينة أحب إلى من المقام بمكة لمن قوى عليه ، لأنها مهاجرة المسلمين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَصِيرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا ، إِلَّا كُفِنَتْ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٧٤٧

فصل

ويُستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . لما روى الدارقطني بإسناده ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » . وفي رواية : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » رواه باللفظ الأول : سعيد ، حدثنا حفص بن سليمان عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر . وقال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ

قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ سَلَّمَ عَلَى عِنْدَ قَبْرِى ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَى رُوحِى حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) » .
 وإذا حجَّ الذى لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام ، لا يأخذ على طريق المدينة ، لأنى أخاف أن يحدث به حدث ، فينبغى أن يقصد مكة من أقصد ^(٢) الطرق ، ولا يتشاغل بغيره . ويروى عن العتبي قال : كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) ^(٣) وقد جئتكَ مستغفرا لذنبى ، مستشفعا بك إلى ربى ، ثم أنشأ يقول :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيِّبِينَ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ ^(٤)
 نَفْسِ الْفِدَاءِ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِئُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم انصرف الأعرابى ، فحملتنى عينى ، فنمت ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم ، فقال : يا عتبي ؛ الحق الإعرابى فبشره : أن الله قد غفر له ^(٥) . ويُسْتَحَبُّ لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ، ثم يقول : بسم الله ، والصلاة على رسول الله . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، واغفر لى ، وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قال مثل ذلك ، وقال : وافتح لى أبواب فضلك لما روى عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضى الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ » .

ثم تأتى القبر فتوقلى ظهرك القبلة ، وتستقبل وسطه ، وتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله ، وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ، ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيرا ، كما يحب ربنا ويرضى . اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم إنك قلت وقولك الحق : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) ، وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبى ،

(١) رواه أبو داود وغيره . (٢) أفصد الطرق : أقربها .

(٣) بعض الآية ٦٤ من سورة النساء . (٤) الاكم جمع أكمة : وهى الأرض المرتفعة ، والقاع :

الأرض المنخفضة . (٥) أنكر بعض العلماء هذا الحديث وقال : ليس له سند صحيح .

مُسْتَشْفَعاً بِكَ إِلَى رَبِّي . فَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تَوْجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ ، كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
أَوَّلَ الشَّافِعِينَ ، وَأَبْجَحَ السَّائِلِينَ ، وَأَكْرَمَ الْآخِرِينَ وَالْأَوَّلِينَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ثُمَّ يَدْعُو
لِوَالِدَيْهِ ، وَلِإِخْوَانِهِ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ . ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلاً ، وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمْرُوُ الْفَارُوقُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَضَجِيعِيهِ ،
وَوَزِيرِيهِ ، وَرَحْمَةِ اللَّهِ ، وَبَرَكَاتِهِ . اللَّهُمَّ اجْزِهِمَا عَنِ نَبِيِّهِمَا ، وَعَنِ الْإِسْلَامِ خَيْراً ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بَمَا صَبَرْتُمْ
فَنَعَمَ عُقْبَى الدَّارِ . اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ حَرَمِ
مَسْجِدِكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

فصل

٢٧٤٨

وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَقْيِيلُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَعْرِفُ هَذَا . قَالَ
الْأُتْرَمُ : رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمْسُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةِ
فَيْسَلْمُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ، قَالَ : أَمَّا الْمَنْبَرُ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَارِوَاهُ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَعْقِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى وَجْهِهِ .

فصل

٢٧٤٩

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَجَعَ مِنَ الْحُجَّ أَنْ يَقُولَ مَارِوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَنَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يَكْتَبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ^(١) مِنَ الْأَرْضِ ،
ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحُدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آمِينَ ^(٢) » ،
تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

(١) الشرف : المكان المرتفع .

(٢) آمينون : راجعون ، أصلها آوبون ، اسم فاعل من الأوب ، وهو الرجوع ، فقلبت الواو همزة .

كتاب البيوع

البيع : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً . واشتقاقه : من الباع ، لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُّ بابه للأخذ ، والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يُبايع صاحبه ، أى يُصافحه عند البيع . ولذلك سُميَ البيع صَفَقَةً . وقال بعض أصحابنا : هو الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينيْن للتمليك ، وهو حدٌّ قاصرٌ لخروج بيع المعاطاة منه ، ودخول عقود سوى البيع فيه .

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى (٢ : ٢٥٧) : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . وقوله تعالى (٢ : ٢٨٢) : وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ . وقوله تعالى (٤ : ٢٩) : إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وقوله تعالى (٢ : ١٩٧) : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ . وروى البخاري عن ابن عباس قال : « كَانَتْ عكاظُ وَبَجَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَشْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا فِيهِ ، فَأَنْزِلَتْ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ) (يعني في مواسم الحج) . وعن الزبير نحوه .

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مُتَّفَقاً عَلَيْهِ . وروى رفاعه أنه خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : يَوْمَئِذٍ التَّجَارُ . فَاسْتَجَابُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : إِنَّ التَّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَّقَ » قال الترمذي . هذا حديث حسن صحيح وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّدِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » قال الترمذي : هذا حديث حسن — في أحاديث كثيرة سوى هذه .

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة . والحكمة . تقتضيه . لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبدله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ، ودفع حاجته .

فصل

٢٧٥٠

والبيع على ضربين :

أحدهما : الإيجاب والقبول فالإيجاب أن يقول : بعتك أو ملكتك ، أو لفظ يدل عليهما . والقبول : أن يقول : اشتريت ، أو قبلت ، ونحوهما . فإن تقدّم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي ، فقال : ابتعت منك . فقال : بيمتك ، صح . لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصيل منه

الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب . وإن تقدم بلفظ الطلب ، فقال : بمعنى ثوبك ، فقال : بعثك . ففيه روايتان :

(إحداهما) يصح كذلك . وهو قول مالك ، والشافعي .

(والثانية) لا يصح . وهو قول أبي حنيفة ، لأنه لو تأخر عن الإيجاب لم يصح ، به البيع ، فلم يصح إذا تقدم ، كلفظ الاستفهام . ولأنه عقد عَرِيَ عن القبول . فلم ينعقد كما لو لم يطلب . وحكى أبو الخطاب فيما إذا تقدم بلفظ الماضي : روايتين أيضاً . فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام ، مثل أن يقول : أتبيعُني ثوبك بسكذا ؟ فيقول : بعثك ، لم يصح بحال . نص عليه أحمد ، وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي . ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء .

(الضرب الثاني) للمعاطاة : مثل أن يقول أعطني بهذا الدينار خبزاً ، فيعطيه ما يرضيه . أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار . فيأخذه . فهذا بيع صحيح . نص عليه أحمد . فيمن قال لخباز : كيف تبيعُ الخبز ؟ قال : كذا بدرهم . قال : زنه وتصدق به ، فإذا وزنه فهو عليه . وقول مالك نحو من هذا . فإنه قال : يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً . وقال بعض الحنفية : يصح في خسائس الأشياء . وحكى عن القاضي مثل هذا ، قال : يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة . ومذهب الشافعي رحمه الله : أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول . وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا .

ولنا : أن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفية ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كما رجع إليه في القبض ، والإحراز ، والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجوداً بينهم ، معلوماً عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً ، وأبقى على ما كان ، فلا يجوز تغييره بالرأى والتحكم . ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، مع كثرة وقوع البيع بينهم ، استعمال الإيجاب والقبول ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً ، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ، ولم يتصور منهم إهماله ، والعقلة عن نقله . ولأن البيع مما نعم به البلوى ، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولم يُخفِ حكمه لأنه يُفضى إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً وأكلهم المال بالباطل ، ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه . ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم يُنقل إنكاره قبل مخالفينا ، فكان ذلك إجماعاً . وكذلك الحكم في الإيجاب ، والقبول في الهبة ، والهدية ، والصدقة . ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه . وقد أُهْدِيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبشة وغيرها وكان الناس يتحَرَّونَ بهداياهم يوم عائشة ، متفق عليه . وروى البخاري عن أبي هريرة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ . قَالَ » (٦١ - معنى ثالث)

لأصحابه : كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ . وفي حديث سلمان حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتمَرُّ فقال : « هَذَا شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . رَأَيْتُكَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ . فقال النبي ﷺ لأصحابه : كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ . ثُمَّ أَنَاهُ ثَانِيَةً يَتَمَرُّ ، فَقَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . وَهَذَا شَيْءٌ أَهْدَيْتُهُ لَكَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بِسْمِ اللَّهِ وَأَكَلَ . ولم يُنْقَلْ قبول ، ولا أمر بإيجاب ، وإنما سأل ليعلم : هل هو صدقة أو هدية ؟ وفي أكثر الأخبار لم يُنْقَلْ إيجاب ، ولا قبول . وليس إلا المعاطاة ، والتفرق عن تراضٍ يدل على صحته ، ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك ، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة ، وأكثر أموالهم مُحَرَّمَةً . ولأن الإيجاب والقبول إنما يُرادان للدلالة على التراضي . فإذا وُجد ما يدل عليه من المساومة ، والتعاطي قام مقامهما . وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه .

❦ خيار المتبايعين ❦

أى باب خيار المتبايعين فحذف اختصاراً .

٢٧٥١ «مسألة» قال أبو القاسم رحمه الله ❦ والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا بأبدانهما ❦ . في هذه المسألة ثلاثة فصول :

٢٧٥٢ ❦ أحدها ❦ أن البيع يقع جائزاً . ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ، مادام مجتمعين لم يتفرقا . وهو قول أكثر أهل العلم . يُروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بَرَزَةَ . وبه قال سعيد بن المسيّب ، وشريح ، والشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . وقال مالك ، وأصحاب الرأي : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لهما ، لأنه رُوي عن عمر رضي الله عنه : « الْبَيْعُ صَفَقَةٌ أَوْ خِيَارٌ » . ولأنه عقد معاوضة ، فلزم بمجرده ، كالنكاح ، والخلع .

ولنا : ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَهُمْ يَتَفَرَّقَانِ ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَهُمْ يَتَفَرَّقَانِ » رواه الأئمة كلهم . ورواه عبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وأبو بَرَزَةَ الأسلمي . واتفق على حديث ابن عمر ، وحكيم ، ورواه عن نافع ، عن ابن عمر مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، والليث ابن سعد ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم ، وهو صريح في حكم المسألة . وعاب كثير من أهل العلم على مالك

مخالفته للحديث ، مع روايته له ، وثبوته عنده . وقال الشافعي رحمه الله : لأدري : هل اتهم مالك نفسه ، أو نافيًا ؟ وأعظم أن أقول : عبد الله بن عمر . وقال ابن أبي ذئب : يُسْتَكْبُ مالِك في تركه لهذا الحديث .

فإن قيل : المراد بالتفرق ههنا التفرق بالأقوال ، كما قال الله تعالى (٩٨ : ٤) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » أى بالأقوال والاعتقادات .

قلنا : هذا باطل لوجوه :

(منها) أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه ، إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

(الثاني) أن هذا يُبطل فائدة الحديث . إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه ، وإتمامه ، أو تركه .

(الثالث) أنه قال في الحديث : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ » فجعل لها الخيار بعد تبايعهما ، وقال : « وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

(الرابع) أنه يردّه تفسير ابن عمر للحديث بفعله . فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع ، وتفسير أبي برزّة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث ، وأعلم بمعناه . وقول عمر : « الْبَيْعُ صَفَقَةٌ أَوْ خِيَارٌ » معناه : أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار ، وبيع لم يشترط فيه ، سماء صفقة يقصر مدّة الخيار فيه . فإنه قد روى عنه أبو إسحاق الجوزجاني مثل مذهبننا . ولو أراد ما قالوه لم يجز أن يعارض به قول النبي ﷺ ، فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان عمر إذا بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن قوله . فكيف يعارض قوله بقوله ؟ على أن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة . وقد خالفه ابنه ، وأبو رزّة وغيرهما . ولا يصح قياس البيع على النكاح لأن النكاح لا يقع غالباً إلاّ بعد رويّة ، ونظر ، وتمكّث . فلا يحتاج إلى الخيار بعده . ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة ، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد . وذهاب حرمتها بالرد ، وإلحاقها بالسلم المبيّعة . فلم يثبت فيه خيار لذلك . ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ، ولا خيار الرؤية . والحكم في هذه المسألة ظاهر ، لظهور دليله ، وهاء^(١) ما ذكره المخالف في مقابلته . والله أعلم .

٢٧٥٣ (الفصل الثاني) أن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه . ولا خلاف في لزومه بعد

التفرق . والمرجع في التفرق إلى عُرف الناس ، وعاداتهم فيما يَعدّونه تفرّقاً . لأن الشارع علّق عليه حكماً ، ولم يبيّنه ، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس ، كالقبض ، والإحراز . فإن كانا في فضاء واسع كالسجد الكبير ، والصحراء ، فبأن يمشى أحدهما مُستدبراً لصاحبه خُطواتٍ . وقيل : هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلّم به في العادة . قال أبو الحارث : سئل أحمد عن تفرقة الأبدان ؟ فقال : إذا أخذ هذا كذا ، وهذا كذا . فقد تفرّقا . وروى مسلم عن نافع قال : « فساكن ابن عمر إذا باع ، فأراد أن لا يقيله مَشَى هُنَيْهَةً ، ثم رَجَعَ » . وإن كانا في دارٍ كبيرة ذاتِ مجالس وبيوت ، فالفارقة : أن يفارقه من بيت إلى بيت ، أو إلى مجلس ، أو صُفّة ، أو من مجلس إلى بيت ، أو نحو ذلك . فإن كانا في دار صغيرة ، فإذا صعد أحدهما السطح ، أو خرج منها . فقد فارقه . وإن كانا في سفينة صغيرة خرج أحدهما منها ، ومشى . وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها ، ونزل الآخر في أسفلها . وهذا كله مذهبُ الشافعي . فإن كان المشتري هو البائع ، مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده ، أو يشتري لولده من مال نفسه لم يثبت فيه خيار المجلس . لأنه تولى طرفي العقد . فلم يثبت له خيار ، كالشفيع . ويحتمل أن يثبت فيه ، ويُعتبر مفارقة مجلس العقد للزومه . لأن الافتراق لا يمكن هاهنا لكون البائع هو المشتري ومتى حصل التفرق لزم العقد ، قصداً ذلك أو لم يقصده ، علماً أو جهلاً ، لأن النبي ﷺ علّق الخيار على التفرق ، وقد وُجد . ولو هرب أحدهما من صاحبه لزم العقد . لأنه فارقه باختياره . ولا يقف لزوم العقد على رضاها . ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع ، ولو أقاما في المجلس وسدلاً بينهما سِتْرًا ، أو بتلياً بينهما حاجزاً ، أو ناما أو قاما ، فضيّاً جميعاً ، ولم يتفرّقا . فالخيارُ بحاله وإن طالت المدة لعدم التفرق . وروى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبي الرضى قال : « غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُنَا فَرَسًا بُغْلَامٍ . ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا ، وَلَيْتَهُمَا . فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ ، وَحَضَرَ الرَّحِيلُ قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ ، فَتَدَمَّ ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ . فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيَا أَبَا بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ . فَقَالَ : أَتَرَضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا » فَإِنْ فَارَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مُكْرَهًا ، احْتَمَلَ بَطْلَانِ الْخِيَارِ لَوْجُودِ غَايَتِهِ وَهُوَ التَّفَرُّقُ ، وَلَئِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَكذلك في مفارقتة لصاحبه . وقال القاضي : لا ينقطع الخيار . لأنه حكم علّق على التفرق . فلم يثبت مع الإكراه ، كما لو علّق عليه الطلاق ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين . فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار . إن أكره أحدهما على فُرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه ، كما لو هرب منه ، وفارقه بغير رضاه . ويكون الخيار للمكره منهما

في المجلس الذي يزول عنه فيه الإكراه حتى بفارقه . وإن أكرها جميعاً انقطع خيارهما . لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له . فأشبهه مالو أكره صاحبه دونه . وذكر ابن عقيل من صور الإكراه مالو رأيا سبغاً ، أو ظالمًا خشياً ، فهربا فزعاً منه . أو حملهما سبيل أو فرقت ريح بينهما .

فصل

٢٧٥٤

وإن خرس أحدهما قامت إشارته مقام لفظه . فإن لم تفهم إشارته أو جن . أو أغشى عليه قام وليه من الأب ، أو وصيه أو الحاكم مقامه : وهذا مذهب الشافعي . وإن مات أحدهما بطل خياره . لأنه قد تعذر منه الخيار ، والخيار لا يورث . وأما الباقي منهما فيبطل خياره أيضاً . لأنه يبطل بالتفرق . والتفرق بالموت أعظم . ويحتمل أن لا يبطل . لأن التفرق بالأبدان لم يحصل . فإن حُل الميت بطل الخيار . لأن الفرقة حصلت بالبدن ، والروح معاً .

فصل

٢٧٥٥

وقد روى عمرو بن شعيب ، عن ابنه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار . فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » رواه النسائي ، والأثرم ، والترمذي . وقال : حديث حسن . وقوله : « إلا أن تكون صفقة خيار » يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار . فإنه لا يلزم بتفرقهما ، ولا يكون تفرقهما غاية للخيار فيه ، لكونه ثابتاً بعد تفرقهما . ويحتمل أنه أراد البيع الذي شرطاً فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار فيلزم بمجرد العقد من غير تفرق . وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع . وهذا ظاهر كلام أحد في رواية الأثرم . فإنه ذكر له فعل ابن عمر ، وحديث عمرو بن شعيب ، فقال هذا الآن قول النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا اختيار أبي بكر . وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحد جواز ذلك . لأن ابن عمر : « كان إذا اشترى شيئاً يُعجب به فارق صاحبه » متفق عليه ، والأول أصح . لأن قول النبي ﷺ يقدم على فعل ابن عمر . والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا ، ولو علمه لما خالفه .

٢٧٥٦ الفصل الثالث أن ظاهر كلام الخرق : أن الخيار يمتد إلى التفرق . ولا يبطل

بالتخاير قبل العقد ، ولا بعده . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . لأن أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » من غير تقييد ، ولا تخصيص . هكذا رواه حكيم بن حزام ، وأبو بركة ، وأكثر الروايات عن عبد الله بن عمر .

والرواية الثانية : أن الخيار يبطل بالتخاير . اختارها الشريف ابن أبي موسى ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو أصح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : « فإن خيرا أحدهما صاحبه »

فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » بمعنى لزم . وفى لفظ : « الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقَرَّرَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ . فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » متفق عليه . والأخذ بالزيادة أولى . والتخاير فى ابتداء العقد ، وبعده فى المجلس واحد ، فالتخاير فى ابتدائه أن يقول : بعثتك ولا خيار بيننا ، ويقبل الآخر على ذلك . فلا يكون لهما خيار . والتخاير بعده : أن يقول كل واحد منهما بعد العقد : اخترتُ إمضاء العقد ، أو إلزامه ، أو اخترت العقد ، أو أسقطتُ خيارى . فيلزم العقد من الطرفين ، وإن اختار أحدهما دون الآخر لزم فى حقه وحده ، كما لو كان خيار الشرط لهما ، فأسقط أحدهما خياره دون الآخر . وقال أصحاب أصحاب الشافعى : فى التخاير فى ابتداء العقد قولان ، أظهرها : لا يقطع الخيار . لأنه إسقاط للحق قبل سببه . فلم يجز كخيار الشفعة ، فعلى هذا هل يبطل العقد بهذا الشرط ؟ على وجهين ، بناء على الشروط الفاسدة .

ولنا : قوله عليه السلام : « فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » وقوله : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ . فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ وَجَبَ الْبَيْعُ » وهذا صريح فى الحكم . فلا يعول على ما خالفه . ولأن ما أثر فى الخيار فى المجلس أثر فيه مقارناً للعقد ، كاشتراط الخيار . ولأنه أحد الخيارين فى البيع . فجاز إخلاؤه عنه ، كخيار الشرط . وقولهم : إنه إسقاط للخيار قبل سببه ليس كذلك ، فإن سبب الخيار البيع المطلق . فأما البيع مع التخاير فليس بسبب له . ثم لو ثبت أنه سبب الخيار لكن المانع مقارن له ، فلم يثبت حكمه . وأما الشفعيع فإنه أجنبي من العقد ، فلم يصح اشتراط إسقاط خياره فى العقد ، بخلاف مسألتنا فإن قال أحدهما لصاحبه : اختر ، ولم يقل الآخر شيئاً . فالساكت منهما على خياره ، لأنه لم يوجد منه ما يبطل خياره . وأما القائل فيحتمل أن يبطل خياره . لما روى ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقَرَّرَا ، أَوْ يَقُولَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ » رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى . ولأنه جعل لصاحبه ماملكه من الخيار ، فسقط خياره . وهذا ظاهر مذهب الشافعى . ويحتمل أن لا يبطل خياره . لأنه خير ، فلم يختَر . فلم يؤثر فيه ، كما لو جعل لزوجته الخيار فلم تختَر شيئاً . ويحمل الحديث على أنه خير فاختار . والأول أولى لظاهر الحديث . ولأنه جعل الخيار لغيره . ويفارق الزوجة ، لأنه ملكها مالا تملك ، فإذا لم تقبل سقط وهما كل واحد منهما يملك الخيار ، فلم يكن قوله تملكاً . إنما كان إسقاطاً فسقط .

٢٧٥٧ « مسألة » قال : فإن تلفت السلعة ، أو كان عبداً فأعتقه المشتري ، أو مات بطل الخيار .

أما إذا تلفت السلعة فى مدة الخيار فلا يخلو . إما أن تكون قبل القبض أو بعده ، فإن كان قبل القبض ، وكان مكيفلاً ، أو موزوناً انفسخ البيع . وكان من مال البائع ، ولا أعلم فى هذا خلافاً ، إلا أن يتلفه المشتري ، فيكون من ضمانه ويبطل خياره ، وفى خيار البائع روايتان . وإن كان البيع غير

المكيل والموزون ، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه . فظاهر المذهب : أنه من ضمان المشتري ، ويكون كتلفه بعد القبض . وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري ، ويبطل خياره ، وفي خيار البائع روايتان :

إحداها : يبطل . وهو اختيار الخرقي ، وأبي بكر : لأنه خيار فسخ . فبطل بتلف المبيع ، كخيار الرد بالمعيب إذا تلف المعيب .

الرواية الثانية : لا يبطل ، وللبائع أن يفسخ ، ويُطالب المشتري بقيمته . وهذا اختيار القاضي ، وابن عقيل ، تقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » . ولأنه خيار فسخ ، فلم يبطل بتلف المبيع ، كما لو اشترى ثوباً بثوب ، فتلف أحدهما ، ووجد الآخر بالثوب عيباً . فإنه يردّه ، ويرجع بقية ثوبه ، كذا ههنا . وأما إذا أعتقه المشتري ، فإن خياره يبطل ، لأنه أتلفه . وفي بطلان خيار البائع روايتان ، كما لو تلف المبيع . وخيار المجلس . وخيار الشرط في هذا كله سواء .

فصل

٢٧٥٨

ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرّفاً يختص الملك . بطل خياره ، كإعتاق العبد ، وكتأبته ، وبيعه ، وهبته ، ووطء الجارية ، أو مُباشرتها ، أو لمساها لشهوة ووقف المبيع ، وركوب الدابة لحاجته ، أو سفر ، أو حمله عليها ، أو سُكنى الدار ، ورمها ، وحصاد الزرع ، وقَصْل منه ، فما وُجد من هذا فهو رضا بالمبيع ويبطل به خياره . لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضا ، وبدلالاته . ولذلك يبطل خيار المُتَعَقِّقِ بتمكينها الزوج من وطئها وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ وَطْئَكَ فَلَإِ خِيَارَ لَكَ » وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . فأما ركوب الدابة لينظر سيرها ، والطحن على الرحي ليعلم قدر طحينها ، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها ونحو ذلك ، فليس برضا بالمبيع . ولا يبطل خياره ، لأن ذلك هو المقصود بالخيار ، وهو اختيار المبيع . وذكر أبو الخطاب وجهاً في أن تصرف المشتري لا يبطل خياره . ولا يبطل إلا بالتصريح بالرضا . ولا يصح . لأن هذا يتضمن إجازة البيع ، ويدل على الرضا به . فبطل به الخيار ، كصريح القول . ولأن التصريح إنما أبطل الخيار ، لدلالته على الرضا به . فما دل على الرضا به يقوم مقامه ، ككنايات الطلاق تقوم مقام صريحه ، وإن عرضه على البيع ، أو باعه بيعاً فاسداً ، أو عرضه على الرهن ، أو غيره من التصرفات ، أو وهبه ، فلم يقبل الموهوب له بطل خياره . لأن ذلك يدل على الرضا به . قال أحمد : إذا اشترط الخيار ، فباعه قبل ذلك بربح ، فالربح للمبتاع . لأنه وجب عليه حين عَرْضه ، وإن استخدم المشتري المبيع . فقيه روايتان :

إحداها : لا يبطل خياره . وقال أبو الصقر : قلت لأحمد : رجل اشترى جارية وله الخيار فيها يومين ، فانطلق بها ، ففسدت رأسه ، أو غمزت رجله ، أو طحنت له ، أو خبزت : هل يستوجبها بذلك ؟

قال : لا ، حتى يبلغ منها مالا يحلّ لغيره . قلت : فإن مشطها ، أو خضبها ، أو حقها : هل يستوجب بها بذلك ؟ قال : قد بطل خياره . لأنه وضع يده عليها . وذلك لأن الاستخدام لا يختص الملك ، ويراد لتجربة المبيع : فأشبه ركوب الدابة ليعلم سيرها . ونقل حرب عن أحمد : أنه يبطل خياره . لأنه انتفاع بالمبيع . أشبه لمسها لشهوة . ويمكن أن يقال : ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار ، كركوب الدابة ليعلم سيرها ، وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار ، كركوب الدابة لحاجته . وإن قبلت الجارية المشتري لم يبطل خياره ، وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يبطل خياره إذا لم يمنعه . لأن إقراره لها على ذلك يجري مجرى استمتاع بها . وقال أبو حنيفة : إن قبلته لشهوة بطل خياره . لأنه استمتع بملك الملك ، فأبطل خياره ، كقبلته لها .

ولنا : أنها قبلة لأحد المتعاقدين ، فلم يبطل خياره . كما لو قبلت البائع . ولأن الخيار له ، لا لها . فلو ألزمناه بفعلها لألزمناه بغير رضاه ، ولا دلالة عليه . وفارق ما إذا قبلتها . فإنه وجد منه ما يدل على الرضا بها . ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه بخيار البائع باق بحاله . لأن خياره لا يبطل برضا غيره ، إلا أن يكون تصرف المشتري بإذن البائع ، فإنه يبطل خيارهما معاً لوجود الرضا منهما بإبطاله . وإن تصرف البائع في المبيع بما يفتقر إلى الملك كان فسخاً للمبيع . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لما ذكرناه في المشتري ، ولأنه أحد المتعاقدين ، فتصرفه في المبيع اختيار له كالمشتري . وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا يفسخ البيع بذلك ، لأن الملك انتقل عنه ، فلم يكن تصرفه فيه استرجاعاً له ، كمن وجد ماله عند مفسد ، فتصرف فيه .

فصل

٢٧٥٩

وينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب ، ولا فرق بين كون الخيار لها أو لأحدهما ، أيهما كان . وهذا أحد أقوال الشافعي . وعن أحمد : إن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار . وهو قول مالك . والقول الثاني للشافعي ، وبه قال أبو حنيفة : إذا كان الخيار لها ، أو للبائع . وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع ، فلم يدخل في ملك المشتري . لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر ، فلم ينتقل الملك ، كالهبة قبل القبض . والقول الثالث للشافعي : أن الملك موقوف مُراعى ، فإن أمضيا البيع تبين أن الملك للمشتري ، وإلا تبين أنه لم ينتقل عن البائع .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ » ، إلا أن يشترطه المُبتاع . رواه مسلم . وقوله : « مَنْ بَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ فَتَمَرَّتْهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُتَبَاعُ » متفق عليه . فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه . وهو عام في كل بيع . ولأنه بيع صحيح ، فنقل الملك عقيبته . كالذي لا خيار له . ولأن البيع تمليك . بدليل قوله : مَلَكَتْكَ . فيثبت به الملك ، كسائر البيع . يحققه :

أن التملك يدل على نقل الملك إلى المشتري ، وبتقصيه لفظه ، والشرع قد اعتبره ، وقضى بصحته .
 فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ، ويدل عليه لفظه . وثبوت الخيار فيه لا يتنافيه ، كما لو باع عرضاً بعرض ،
 فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيباً . وقولهم إنه قاصر غير صحيح . وجواز فسخه لا يوجب قصوره ،
 ولا يمنع نقل الملك ، كبيع المعيب ، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير . فلا يمنع ثبوت الملك ،
 كالرهون ، والمبيع قبل القبض . وقولهم : إنه يخرج من ملك البائع ، ولا يدخل في ملك المشتري ،
 لا يصح . لأنه يُفَضَّلُ إلى وجود ملك لأمالك له ، وهو محال . ويُفَضَّلُ أيضاً إلى ثبوت الملك للبائع
 في الثمن من غير حصول عوضه للمشتري ، أو إلى نقل ملكه عن المبيع من غير ثبوته في عوضه .
 وكون العقد معاوضةً بآ . ذلك . وقول أصحاب الشافعي : إن الملك موقوف إن أمضيا البيع تبيناً أنه
 انتقل وإلا فلا ، غير صحيح أيضاً . فإن انتقال الملك إنما ينبغي على سببه الناقل له ، وهو البيع . وذلك
 لا يختلف بإمضائه ، وفسخه . فإن إمضائه ليس من المقتضى ، ولا شرطاً فيه . إذ لو كان كذلك لما ثبت
 الملك قبله ، والفسخ ليس بمانع ، فإن المنع لا يتقدم المانع . كما أن الحكم لا يسبق سببه ، ولا شرطه . ولأن
 البيع مع الخيار سببٌ يثبت الملك عقيبهِ فيما إذا لم يُفسخ . فوجب أن يثبتهُ ، وإن فُسخ . كبيع المعيب
 وهذا ظاهر إن شاء الله .

فصل

٢٧٦٠

وما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري ، أمضيا العقد ، أو فسخاه .
 قال أحمد فيمن اشترى عبداً فوَّهَّب له مالٌ قبل التفرق ، ثم اختار البائع العبد : فالملك للمشتري . وقال
 الشافعي : إن أمضيا العقد ، وقلنا : الملك للمشتري ، أو موقوف فالنماء المنفصل له : وإن قلنا : الملك للبائع
 فالنماء له ، وإن فسخا العقد ، وقلنا : الملك للبائع ، أو موقوف . فالنماء له ، وإلا فهو للمشتري .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ائْتِجِ بِالضَّمَانِ » . قال الترمذي : هذا حديث صحيح ،
 وهذا من ضمان المشتري . فيجب أن يكون خراجهُ له . ولأن الملك ينتقل بالمبيع على ما ذكرنا . فيجب أن
 يكون نمائهُ له ، كما بعد انقضاء الخيار . ويتخرج أن يكون النماء المنفصل للبائع إذا فسخا العقد ، بناءً
 على الرواية التي قلنا : إن الملك لا ينتقل . فأما النماء المتصل فهو تابع للمبيع ، أمضيا العقد أو فسخاه ، كما
 يتبعه في الرد بالمعيب ، والمقابلة .

فصل

٢٧٦١

و ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكياً ولا موزوناً . فإن تلف ، أو نقص ، أو حدث
 به عيب في مدة الخيار فهو من ضمانه . لأنه مَلَكُهُ وغلته له . فكان من ضمانه ، كما بعد انقضاء الخيار .

ومؤنته عليه ، وإن كان عبداً فهل هلال شوال ، ففطرته عليه لذلك . فإن اشترى حاملاً ، فولدت عنده في مدة الخيار ، ثم ردها على البائع لزمه رد ولدها . لأنه مبيع حدث فيه زيادة متصلة ، فلزمه رده بزيادته ، كما لو اشترى عبيدين فسمن أحدهما عنده . وقال الشافعى في أحد قوليهِ : لا يردّ الولد . لأنّ الحمل لاحكم له لأنه جزء متصل بالأم ، فلم يأخذ قسماً من الثمن . كأطرافها .

ولنا : أن كل ما يُسقط عليه الثمن إذا كان مُنفصلاً يسقط عليه إذا كان متصلاً ، كاللبن . وما قالوه يبطل بالجزء المشاع كالثلث ، والرّبع . والحكم في الأصل ممنوع . ثم يفارق الحل الأطراف . لأنه يشول إلى الانفصال . وينتفع به مُنفصلاً . ويصح إفراده بالعق ، والوصية به ، وله . ويرث إن كان من أهل الميراث ، ويُفرد بالدية ، ويرثها ورثته . ولا يصح قولهم : إنه لاحكم للحمل ، لهذه الأحكام ، وغيرها مما ذكرناه في غير هذا الموضع .

فصل

٢٧٦٢

وإن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفاً ينقل المبيع كالبيع ، والهبة ، والوقف ، أو يشغله ، كالإجارة ، والتزويج ، والرهن ، والكتابة ، ونحوها ، لم يصح تصرفه ، إلا العتق ، سواء وجد من البائع أو المشتري . لأن البائع تصرف في غير ملكه ، والمشتري يسقط حق البائع من الخيار ، واسترجاع المبيع . فلم يصح تصرفه فيه ، كالتصرف في الرهن ، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده ، فينفذ تصرفه ويبطل خياره . لأنه لاحق لغيره فيه ، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه ، كالمعيب . قال أحمد : إذا اشترط الخيار ، فباعه قبل ذلك بريح ، فالريح للمبتاع . لأنه قد وجب عليه حين عرضه ، يعنى بطل خياره ، وإلزامه . وهذا والله أعلم فيما إذا شرط الخيار له وحده . وكذلك إذا قلنا : إن البيع لا ينتقل الملك ، وكان الخيار لهما ، أو البائع وحده فتصرف فيه البائع نفذ تصرفه وصح . لأنه ملكه ، وله إبطال خيار غيره . وقال ابن أبي موسى في تصرف المشتري في المبيع قبل التفريق ببيع ، أو هبة ، روايتان : (إحداهما) لا يصح . لأن في صحته إسقاط حق البائع من الخيار .

(والثانية) هو موقوف . فإن تفرقا قبل الفسخ صح ، وإن اختار البائع الفسخ بطل بيع المشتري . قال أحمد في رواية أبي طالب : إذا اشترى ثوباً بشرط ، فباعه بريح قبل انقضاء الشرط يردّه إلى صاحبه إن طلبه . فإن لم يقدر على رده فللبائع قيمة الثوب ، لأنه استهلك ثوبه ، أو يُصالحه . فقوله : يردّه إن طلبه يدل على أن وجوب رده مشروط بطلبه . وقد روى البخارى عن ابن عمر : « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر . فكان على بكر^(١) صعب . وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم »

(١) البكر : الفتى القوى من الإبل ، والصعب : الذى لا يتقاد بسهولة .

وسلم ، فيقول له أبوه : لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بعني ، فقال عمر : هو لك يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر فأصنع به ما شئت » وهذا يدل على أن التصرف قبل التفريق جائز . وذكر أصحابنا في صحة تصرف المشتري بالوقف وجهاً آخر . لأنه تصرف يُبطل الشُّفعة . فأشبهه العتق . والصحيح : أنه لا يصح شيء من هذه التصرفات لأن المبيع يتعلق به حق البائع تعلقاً يمنع جواز التصرف ، فمنع صحته كالرهن ، ويُفارق الوقف العتق . لأن العتق مبنى على التغليب ، والسَّراية ، بخلاف الوقف . وأما حديث ابن عمر فليس فيه تصريح بالبائع . فإن قول ابن عمر : « هو لك » يحتمل أنه أراد هبةً ، وهو الظاهر ، فإنه لم يذكر ثمناً ، والهبة لا يثبت فيها الخيار . وقال الشافعي : تصرف البائع في المبيع بالبائع والهبة ونحوهما صحيح . لأنه إما أن يكون على ملكه ، فيملك بالعتد عليه ، وإما أن يكون للمشتري ، والبائع يملك فسخه ، فجعل البيع والهبة فسخاً ، وأما تصرف المشتري فلا يصح ، إذا قلنا : الملك لغيره . فإذا قلنا : الملك له ففي صحة تصرفه وجهان :

واننا : على إبطال تصرف البائع أنه تصرف في ملك غيره بغير ولاية شرعية ، ولا نيابة عرفية . فلم يصح ، كما بعد الخيار . وقولهم : يملك الفسخ قلنا : إلا أن ابتداء التصرف لم يُصادف ملكه ، فلم يصح كتصرف الأب فيما وهب لولده قبل استرجاعه ، وتصرف الشفيع في الشُّفص المشفوع قبل أخذه .

فصل

٢٧٦٣

وإن تصرف المشتري بإذن البائع بوكالة المشتري صح التصرف ، وانقطع خيارهما . لأن ذلك يدل على تراضيهما بإمضاء البيع . فيقطع به خيارهما ، كما لو تخيرا . وبصح تصرفهما ، لأن قطع الخيار حصل بالإذن في البيع ، فيقع البيع بعد انقطاع الخيار . وإن تصرف البائع بإذن المشتري احتل أن يقع صحيحاً . لأن ذلك دليل على فسخ البيع ، أو استرجاع المبيع . فيقع تصرفه بعد استرجاعه . ويحتمل أن لا يصح . لأن البائع لا يحتاج إلى إذن المشتري في استرجاع المبيع . فيصير كتصرفه بغير إذن المشتري . وقد ذكرنا أنه لا يصح . كذا هاهنا . وكل موضع قلنا : إن تصرف البائع لا ينفذ : ولكن يفسخ به البيع ، فإنه متى أعاد ذلك التصرف ، أو تصرف تصرفاً سواه صح . لأنه يفسخ البيع عاد إليه الملك . فصح تصرفه فيه ، كما لو فسخ البيع بصريح قوله ، ثم تصرف فيه . وكذلك إن تقدم تصرفه ما يفسخ به البيع ، صح تصرفه ، لما ذكرنا .

فصل

٢٧٦٤

وإن تصرف أحدهما بالعتق نفذ عتق من حكنا بالملك له ، وظاهر المذهب : أن الملك للمشتري . فينفذ عتقه ، سواء كان الخيار لهما ، أو لأحدهما . لأنه عتق من مالك جائز التصرف . فنفذ ، كما بعد المسددة ، وقول النبي ﷺ : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » ، يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك .

وملك البائع للفسخ لا يمنع نفوذ العتق ، كما لو باع عبداً بـجاريةٍ مُعَيَّنة ، فإن اشترى العبد بِنَفْذِ عَقْدِهِ ، مع أن للبائع الفسخ ، ولو وهب رجلٌ ابنه عبداً ، فأعتقه نفذ عتقه مع ملك الأب لاسترجاعه ، ولا ينفذ عتق البائع في ظاهر المذهب . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك : : ينفذ عتقه . لأنه ملكه ، وإن كان الملك انتقل ، فإنه يسترجعه بالعتق .

ولنا : أنه إعتاق من غير مالك ، فلم ينفذ . كعتق الأب عبداً الذي وهبه لإياه . وقد دللنا على أن الملك انتقل إلى المشتري . وإن قلنا بالرواية الأخرى ، وأنَّ الملك لم ينتقل إلى المشتري نفذ عتقُ البائع دون المشتري . وإن أعتق البائع والمشتري جميعاً ، فإن تقدّم عتق المشتري فالحكم على ما ذكرنا . وإن تقدم عتق البائع فينبغي أن لا ينفذ عتق واحد منهما . لأن البائع لم ينفذ عتقه لكونه أعتق غير مملوكه ، ولكن حصل بإعتاقه فسخ البيع ، واسترجاع العبد . فلم ينفذ عتقُ المشتري . ومتى أعاد البائع الإعتاق مرةً ثانية نفذ إعتاقه . لأنه عاد العبد إليه . فأشبهه مالو استرجعه بصريح قوله . ولو اشترى من بعتق عليه جرى مجرى إعتاقه بصريح قوله . وقد ذكرنا حكمه . وإن باع عبداً بـجاريةٍ بشرط الخيار ، فأعتقهما نفذ عتق الأمة دون العبد . وإن أعتق أحدهما ، ثم أعتق الآخر نظرت . فإن أعتق الأمة أولاً نفذ عتقها ، وبطل خياره ، ولم ينفذ عتق العبد . وإن أعتق العبد أولاً انفسخ البيع ، ورجع إليه العبد ، ولم ينفذ إعتاقه . ولا ينفذ عتق الأمة لأنها خرجت بالفسخ عن ملكه ، وعادت إلى سيدها البائع لها .

فصل

٢٧٦٥

إذا قال لعبده : إذا بعثك فأنت حرٌّ ، ثم باعه ، صار حرّاً . نص عليه أحمد . وبه قال الحسن ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وسواء شرطاً للخيار أو لم يشترطه . وقال أبو حنيفة والثوري : لا يعتق لأنه إذا تمَّ بيعه زال ملكه عنه ، فلم ينفذ إعتاقه له .

ولنا : أن زمن انتقال الملك زمن الحرية . لأن البيع سبب لنقل الملك ، وشرط للحرية . فيجب تغليب الحرية ، كما لو قال لعبده : إذا متُّ فأنت حرٌّ ، ولأنه علّق حرّيته على فعله للبيع . والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب ، فمتى قال للمشتري : بعثك فقد وجدَّ شرط الحرية ، فيعتق قبل قبول المشتري . وعلاؤه القاضي بأن الخيار ثابت في كل بيع ، فلا ينقطع تصرفه فيه . فعلى هذا لو تخيراً ، ثم باعه لم يعتق . ولا يصحّ هذا التعليل على مذهبنا . فإننا ذكرنا أن البائع لو أعتق في مدة الخيار لم ينفذ إعتاقه .

فصل

٢٧٦٦

ولا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لها ، أو للبائع وحده . لأنه يتعلق بها حق البائع ، فلم يُبَحَّ له وطؤها كالرهونة . ولانعلم في هذا اختلافاً . فإن وطئها فلا حدَّ عليه . لأن الحدَّ يُدْرَأُ بِشُبْهَةِ الْمَلِكِ ، فبحقيقته أولى ، ولا مهر لها ، لأنها مملوكته . وإن علقت منه ، فالولد حرٌّ ، ياحقه

نسبه . لأنه من أمته ، ولا يلزمه قيمته . وتصير أمٌ ولدٍ له ، وإن فسخ البائع البيع رجع بقيمتها . لأنه تعذر الفسخ فيها ، ولا يرجع بقيمة ولدها . لأنه حدث في ملك المشتري . وإن قلنا : إن الملك لا ينتقل إلى المشتري ، فلا حدٌ عليه أيضاً . لأن له فيها شبهةً ، لوجود سبب نقل الملك إليه . واختلاف أهل العلم في ثبوت الملك له ، والحد يدرك بالشبهات ، وعليه المهر ، وقيمة الولد يكون حكمها حكم نملها . وإن علم التحريم . وأن ملكه غير ثابت فولده رقيق . وأما البائع فلا يحل له الوطء قبل فسخ البيع . وقال بعض أصحاب الشافعي : له وطؤها ، لأن البيع يفسخ بوطئه . فإن كان الملك انتقل رجعت إليه . وإن لم يكن انتقل انقطع حق المشتري منها ، فيكون واطئاً لمالكته التي لا حق لغيره فيها .

ولنا : أن الملك انتقل عنه ، فلم يحل له وطؤها . لقول الله تعالى (٢٣ : ٦) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) . ولأن ابتداء الوطء يقع في غير ملكه ، فيكون حراماً ، ولو انفسخ البيع قبل وطئه لم تحل له حتى يستبرئها ، ولا يلزمه حد . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وقال بعض أصحابنا : إن علم التحريم ، وأن ملكه قد زال ، ولا يفسخ بالوطء . فعليه الحد . وذكر أن أحمد نص عليه . لأن وطئه لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك .

ولنا : أن ملكه يحصل بابتداء وطئه . فيحصل تمام الوطء في ملكه ، مع اختلاف العلماء في كون الملك له . وحل الوطء له . ولا يجب الحد مع واحدة من هذه الشبهات . فكيف إذا اجتمعت ؟ مع أنه يحتمل أن يحصل الفسخ باللامسة قبل الوطء . فيكون الملك قد رجع إليه قبل وطئه . ولهذا قال أحمد في المشتري : إنها قد وجبت عليه حين وضع يده عليها . فيما إذا مسطها ، أو خصبها . أو حفها . فبوضع يده عليها للجاء ، ولمس فرجها بفرجه أولى . فعلى هذا يكون ولده منها حراً ، ونسبه لاحق به ، ولا يلزمه قيمته ، ولا مهر عليه ، وتصير الأمة أمٌ ولده . وقال أصحابنا : إن علم التحريم فولده رقيق ، ولا يلحقه نسبه . فإن لم يعلم لحقه النسب ، وولده حر ، وعليه قيمته يوم الولادة ، وعليه المهر ، ولا تصير الأمة أمٌ ولده ، لأنه وطئها في غير ملكه .

فصل

٢٧٦٧

ولا بأس بنقد الثمن ، وقبض المبيع في مدة الخيار . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وكرهه مالك . قال : لأنه في معنى بيع ، وسلف ، إذا قبضه الثمن ، ثم تفاسخا البيع صار كأنه أقرضه إياه . ولنا : أن هذا حكم من أحكام البيع . فجاز في مدة الخيار ، كالإجارة . وما ذكره لا يصح . لأننا لم نجز له التصرف فيه .

٢٧٦٨

فصل

قول الحَرَقِيّ : « أو مات » . الظاهر أنه أراد العبد ، ورد الضمير إليه . وهو فى معنى قوله : أو تلفت السلعة . ويحتمل أنه ردّ الضمير إلى المشتري . وأراد إذا مات المشتري بطل الخيار . لأن موت العبد قد تناوله بقوله : أو تلفت السلعة . والحكم فى موت البائع والمشتري واحد . والمذهب أن خيار الميّت منهما يبطل بموته ، ويبقى خيار الآخر بحاله . إلا أن يكون الميّت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه . فيكون لورثته ، وهو قول الثورى ، وأبى حنيفة . ويتخرج أن الخيار لا يبطل ، وينتقل لورثته ، لأنه حقٌّ مالى . فينتقل إلى الوارث ، كالأجل ، وخيار الردّ بالعيب . ولأنه حق فسخ للبيع ، فينتقل إلى الوارث . كارد بالعيب ، والفسخ بالتعالف . وهذا قول مالك ، والشافعى .

ولنا : أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه ، فلم يُورث ، كخيار الرجوع فى الهبة .

٢٧٦٩ « مسألة » قال ﴿ وإذا تفرقا بغير فسخ لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو خيار ﴾ .

لا خلاف فى أن البيع يلزم بعد التفرق مالم يكن سببٌ يقتضى جوازه . وقد دل عليه قولُ النبي ﷺ : « وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . وقوله : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا » جعل التفرق غايةً للخيار . وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها . إلا أن يجد بالساعة عيباً فيردّها به ، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدةً معلومة فيملك الردّ أيضاً ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت الردّ بهذين الأمرين . وقد قال النبي ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » استشهد به البخارى . وفى معنى العيب : أن يدلس المبيع بما يختلف به الثمن ، أو يشترط فى المبيع صفةً يختلف بها الثمن فيثبت بخلافه فيثبت له الخيار أيضاً . ويقرب منه ما لو أخبره فى المراجعة فى الثمن أنه حالٌّ ، فبان مؤجلاً . ونحو هذا . ونذكر هذا فى مواضعه

٢٧٧٠

فصل

ولو ألحقا فى العقد خياراً بعد لزومه لم يلحقه . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلحقه لأن لها فسخ العقد ، فكان لها إلحاق الخيار به كحالة المجلس .

ولنا : أنه عقد لازم ، فلم يصِرْ جائزاً . بقولهما : كالنكاح . وفارق حال المجلس لأنه جائز .

٢٧٧١

فصل

وكلام الحَرَقِيّ يحتمل أن يريد به بُيوع الأعيان الرثيمة . فلا يكون فيه تعرض لبيع الغائب . ويحتمل أنه أراد كل ما يسمّى خياراً . فيدخل فيه خيار الرؤية وغيره . وفى بيع الغائب روايتان : أظهرهما أن الغائب الذى لم يوصف ، ولم تتقدّم رؤيته لا يصح بيعه . وبهذا قال الشعبي ، والنخعي ، والحسن و

والأوزاعي، ومالك، وإسحاق. وهو أحد قولى الشافعى: وفي رواية أخرى: أنه يصح وهو مذهب أبى حنيفة، والقول الثانى للشافعى، وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟ على الروایتين: أشهرها ثبوته، وهو قول أبى حنيفة. واحتج من أجاز به عموم قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ). وروى عن عثمان وطلحة: أنهما تبايعا داريهما بالكوفة، والأخرى بالمدينة. فقيل لعثمان: إنك قد غبت، فقال: ما أبالى لأننى بعت ما لم أره. وقيل لطلحة فقال: لى الخیار، لأننى اشتريت ما لم أره. فتحاكما إلى جبير. فجعل الخيار لطلحة. وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، ولأنه عقد معاوضة، فلم تقتصر محته إلى رؤية العقود عليه، كالنكاح.

ولنا ما روى «عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر». رواه مسلم. ولأنه باع ما لم يره، ولم يوصف له، فلم يصح. كبيع النوى فى التمر. ولأنه نوع بيع، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، كالسلم، والآية مخصوصة بالأصل الذى ذكرناه. وأما حديث عثمان، وطلحة. فيجتمعل أنهما تبايعا بالصفة على أنه قول صحابى، وفي كونه حجة خلاف. ولا يعارض به حديث رسول الله ﷺ: «والنكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض، ولا يترك ذكره، ولا يدخله شيء من الخيارات» وفي اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات وإضرار بهن على أن الصفات التى تعلم بالرؤية ليست هى المقصودة بالنكاح. فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع. فإن قيل: فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه». والخيار لا يثبت إلا فى عقد صحيح. قلنا: هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردى، وهو متروك الحديث. ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه، وتركه.

إذا ثبت: هذا فإنه يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع. كداخل الثوب، وشعر الجارية ونحوهما. فلو باع ثوباً مطويًا، أو عيناً حاضرة، لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله، كان كبيع الغائب. وإن حكمنا بالصحة. فللمشتري الخيار عند رؤية المبيع فى الفسخ والإمضاء، ويكون على الفور. فإن اختار الفسخ فله ذلك، وإن لم يفسخ لزم العقد. لأن الخيار خيار الرؤية، فوجب أن يكون عندها. وقيل بتقييد المجلس الذى وجدت الرؤية فيه. لأنه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط، فتقييد بالمجلس، كخيار المجلس. وإن اختار الفسخ قبل الرؤية انفسخ. لأن العقد غير لازم فى حقه. فملك الفسخ كحالة الرؤية. وإن اختار إمضاء العقد، لم يلزم. لأن الخيار يتعلق بالرؤية. ولأنه يؤدى إلى إلزام العقد على الجهول فيفضى إلى الضرر، وكذلك لو تبايعا، بشرط أن لا يثبت الخيار للمشتري لم يصح الشرط لذلك، وهل يفسد البيع بهذا الشرط؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة فى البيع.

فصل

٢٧٧٢

ويعتبر لصحة العقد الرؤية من البائع، والمشتري جميعاً. وإن قلنا بصحة البيع مع عدم الرؤية.

فباع ما لم يره . فله الخيار عند الرؤية . وإن لم يره المشتري أيضاً ، فليُكَلَّ واحد منهما الخيار . وبهذا قال الشافعي : وقال أبو حنيفة : ليس له الخيار . لحديث عثمان وطلحة . ولأننا لو جعلنا له الخيار ، لثبت لتوهم الزيادة . والزيادة في المبيع لا تثبت الخيار . وكذلك لو باع شيئاً على أنه معيب ، فبان غير معيب . لم يثبت له الخيار .

ولنا : أنه جاهل بصفة المعقود عليه ، فأشبهه المشتري . فأما الخبز فإنه قول جبير وطلحة . وقد خالفهما عثمان ، وقوله أولى . لأن البيع يُعتبر فيه الرضى منهما ، فتعتبر الرؤية التي هي مَظَنَّة الرضى منهما .

فصل

٢٧٧٣

وإذا وصف المبيع للمشتري . فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السَّلم صح بيعه في ظاهر المذهب . وهو قول أكثر أهل العلم . وعن أحمد : لا يصح حتى يراه . لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع ، فلم يصح البيع بها ، كالذي لا يصح السلم فيه .

ولنا : أنه بيع بالصفة ، فصَحَّ كالسَّلم ، ولا نسلم أنه لا تحصل به معرفة المبيع ، فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً ، وهذا يكفي ، بدليل أنه يكفي في السَّلم ، وأنه لا يُعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية ، وأما ما لا يصح السلم فيه ، فلا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها . إذا ثبت هذا : فإنه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ . وبهذا قال محمد بن سيرين ، وأيوب ، ومالك ، والعمري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : له الخيار بكل حال ، لأنه يُسمَّى ببيع خيار الرؤية ، ولأن الرؤية من تمام العقد ، فأشبهه غير الموصوف . ولأصحاب الشافعي وجهان كالذهبيين .

ولنا : أنه سلم له المعقود عليه بصفاته ، فلم يكن له الخيار ، كالسَّلم فيه ، ولأنه مبيع موصوف ، فلم يكن للعائد فيه الخيار في جميع الأحوال ، كالسَّلم . وقولهم : إنه يُسمَّى ببيع خيار الرؤية لا يعرف صحته ، فإن ثبت فيحتمل أن يُسمَّيه من يرى ثبوت الخيار ، ولا يُحتج به على غيره . فأما إن وجده بخلاف الصفة ، فله الخيار ، ويسمَّى خيار الخلف في الصفة . لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة ، فلم يلزمه كالسَّلم ، وإن اختلفا ، فقال البائع : لم تختلف الصفة ، وقال المشتري : قد اختلفت فالقول قول المشتري . لأن الأصل براءة ذمته من الثمن ، فلا يلزمه ما لم يقر به ، أو يثبت ببينة ، أو ما يقوم مقامها .

فصل

٢٧٧٤

والبيع بالصفة نوعان :

أحدهما : بيع عين معينة . مثل أن يقول : بعْتُك عبدي التركي ، ويذكر سائر صفاته ، فهذا ينفسخ

العقد عليه برده على البائع ، وتلفه قبل قبضه ، لكون العقود عليه معيناً ، فيزول العقد بزوال محله ، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه ، وقبضه كبيع الحاضر .

الثاني : بيع موصوف غير معين ، مثل أن يقول : بعثك عبداً تركياً ، ثم يستقضي صفات السلم ، فهذا في معنى السلم ، فتمت سلم إليه عبداً على غير ما وصف فردّه ، أو على ما وصف فأبدله ، لم يفسد العقد ، لأن العقد لم يقع على غير هذا ، فلم يفسخ العقد برده ، كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له ، فردّه . ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع ، أو قبض ثمنه . وهذا قول الشافعي : لأنه بيع في الذمة فلم يجوز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين ، كالسلم . وقال القاضي : يجوز التفرق فيه قبل القبض ، لأنه بيع حال فجاز التفرق فيه قبل القبض كبيع العين .

فصل

٢٧٧٥

إذا رآيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمان لا تتغير العين فيه جاز في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن أحمد رواية أخرى : لا يجوز حتى يراها حالة العقد . وحكي ذلك عن الحنكف ، وحناد ، لأن ما كان شرطاً في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد ، كالشهادة في النكاح .

ولنا : أنه معلوم عندهما ، أشبه ما لو شاهداه حالة العقد ، والشرط إنما هو العلم ، وإنما الرؤية طريق للعلم ، ولهذا اكتفى بالصفة المحصلة للعلم . والشهادة في النكاح تُراد لحل العقد ، والاستيثاق عليه . فلم إذا اشترطت حال العقد ، ويقرر ما ذكرناه ما لو رآيا داراً ، ووقفاً في بيت منها ، أو أرضاً ووقفاً في طريقها ، وتبايعاها صح بلا خلاف ، مع عدم المشاهدة للكل في الحال ، ولو كانت الرؤية المشروطة للبيع مشروطة حال العقد لاشتراط رؤية جميعه ، ومتى وجد المبيع بحاله لم يتغير لزوم البيع ، وإن كان ناقصاً ثبت له الخيار ، لأن ذلك كحدوث العيب ، وإن اختلفا في التغير . فالقول قول المشتري مع يمينه . لأنه يلزمه الثمن ، فلا يلزمه ما لم يعترف به . فأما إن عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها فساد المبيع لم يصح البيع ، لأنه لما لا يصح بيعه . وإن لم يتغير فيها لم يصح بيعه ، لأنه مجهول ، وكذلك إن كان الظاهر تغيره . فأما إن كان يحتتمل التغير وعدمه ، وليس الظاهر تغيره صح بيعه . لأن الأصل السلامة ، ولم يُعارضه ظاهر ، فصح بيعه ، كما لو كانت الغيبة بسيرة ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي .

فصل

٢٧٧٦

ويثبت الخيار في البيع للعين في مواضع . أحدها : تلقى الركبان إذا تلقاهم ، فاشترى منهم ، وباعهم ، وغبنهم . الثاني : بيع النجش . ويذكران في مواضعهما . الثالث : المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة ، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء . وبهذا قال مالك . وقال ابن أبي موسى ، وقد قيل قد لزمه

البيع ، وليس له فسخه ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد . كبيع غير المسترسل ، وكالغبن اليسير .

ولنا : أنه غبن حصل لجهله بالمبيع ، فأثبت الخيار ، كالغبن في تلقى الركبان ، فأما غير المسترسل ، فإنه دخل على بصيرة بالغبن ، فهو كالعالم بالعيب ، وكذا لو استعجل ، فجهل مالو تثبت لعله لم يكن له خيار ، لأنه انبنى على تقصيره ، وتفريطه . والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يُحسن المُبايعة . قال أحمد : المسترسل الذي لا يُحسن أن يُماكس ، وفي لفظ : الذي لا يماكس : فكأنه استرسل إلى البائع ، فأخذ ما أعطاه من غير مما كفة ، ولا معرفة بغيره . فأما العالم بذلك ، والذي لو توقف لعرف ، إذا استعجل في الحال ، فغبن ، فلا خيار لهما . ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد . وحده أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث ، وهو قول مالك ، لأن الثالث كثير ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَالثُلُثُ كَثِيرٌ » وقيل بالسدس ، وقيل مالا يتغابن الناس به في العادة ، لأن مالا يبرد الشرع بتحديدده يُرجع فيه إلى العرف .

فصل

٢٧٧٧

وإذا وقع البيع على غير مُعين ، كقفيز من صبرة ، ورطل زيت من دَنٍ فمقتضى قول الخرق إذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب ، أو خيار ، لأن البيع ههنا يلزم بالتفرق ، سواء تقابضا ، أو لم يتقابضا . وقال القاضي : البيع لا يلزم إلا بالتقبض ، كالسكيل ، والموزون ، وهذا تصريح بأنه لا يلزم قبل قبضه . وذكر في موضع آخر : من اشترى قفيزين من صبرتين ، فتلقت إحداها قبل القبض ، بطل العقد في التالف دون الباقي ، رواية واحدة ، ولا خيار للبائع . وهذا يدل على اللزوم في حق البائع قبل القبض ، فإنه لو كان جائزا كان له الخيار ، سواء تلقت إحداها ، أو لم تلتف ، ووجه الجواز : أنه مبيع لا يملك بيعه ، ولا التصرف فيه ، فكان البيع فيه جائزا ، كما قبل التفرق . ولأنه لو تلف لكان من ضمان البائع . ووجه الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَنْتُزِكَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . وما ذكرناه للقول الآخر ينتقض ببيع ماتقدمت رؤيته ، وبيع الموصوف ، والسلم . فإن ذلك لازم مع ما ذكرناه ، وكذلك سائر المبيع على إحدى الروايتين .

٢٧٧٨ « مسألة » قال في الخيار يجوز أكثر من ثلاث .

بمعنى : ثلاث ليال بأيامها ، وإنما ذكر الليالي لأن التاريخ يغلب فيه التأنيث ، قال الله تعالى : (٧ : ١٤٢) وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ، قَتَمَ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . وقال تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَأْتِيَهُنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا) . وفي حديث حبان : « وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا » ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة ، قلت مدته أو كثرت . وبذلك قال أبو يوسف ، ومحمد

وابن المنذر . وحُكي ذلك عن الحسن بن صالح ، والعنبري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق . وأبي نور . وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة ، مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام ، لأن الخيار لحاجته فيقدر بها . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز أكثر من ثلاث ، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما أُجِدُّ لَكُمْ أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبَّانَ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ . وَلِأَنَّ الْخِيَارَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ . لأنه يمنع الملك ، وال لزوم وإطلاق التصرف ، وإنما جاز لموضع الحاجة ، فجاز القليل منه ، وآخرُ حدِّ القلة ثلاث ، قال الله تعالى : (فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(١)) — بعد قوله — قَيِّمُوا أَنْفُسَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ) .

وناب : أنه حقٌ يعتمد الشرط ، فرجع في تقديره إلى مُشرطه ، كالأجل ، أو نقول : مدة ملحقة بالمقد ، فكانت إلى تقدير المتعاقدين ، كالأجل ، ولا يثبت عندنا ما روى عن عمر رضي الله عنه وقد روى عن أنس خلافه ، وتقدير مالك بالحاجة لا يصح ، فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها ، لخفاها واختلافها ، وإنما يربط بمطنتها وهو الإقدام . فإنه يصلح أن يكون ضابطاً ، وربط الحكم به فيما دون الثلاث ، وفي السلم والأجل . وقول الآخرين : إنه يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ لا يصح ، فإن مقتضى البيع نقل الملك ، والخيار لا ينافيه ، وإن سلمنا ذلك لكن متى خواف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدى ذلك المعنى .

فصل

٢٧٧٩

ويجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ، ويجوز لأحدهما دون الآخر ، ويجوز أن يشترط لأحدهما مدة ، والآخر دونها ، لأن ذلك حقهما ، وإنما جُوزَ رفقاً بهما ، فكيفما تراضيا به جاز ، ولو اشترى شيئين ، وشرط الخيار في أحدهما بعيته دون الآخر صح . لأن أكثر ما فيه أنه جمع بين مبيع فيه الخيار ، ومبيع لا خيار فيه ، وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة ، ومالا شفعة فيه ، فإنه يصح ، ويحصل كل واحد منهما مبيعاً بقسطه من الثمن . فإن فسخ البيع مما فيه الخيار رجع بقسطه من الثمن ، كما لو وجد أحدهما مبيعاً ، فردّه ، وإن شرط الخيار في أحدهما لابعينه ، أو شرط الخيار لأحد المتعاقدين لابعينه ، لم يصح . لأنه مجهول ، فأشبهه مالو اشترى واحداً من عبيدين لابعينه ، ولأنه يُفَضَى إلى التنازع وربما طلب كل واحد من المتعاقدين ضد ما يطلبه الآخر ، ويدعى أنني المستحق للخيار ، أو يطلب من له الخيار رد أحد المبيعين . ويقول الآخر : ليس هذا الذي شرطت لك الخيار فيه . ويحتمل أن لا يصح شرط الخيار في أحد المبيعين بعيته ، كما لا يصح بيعه بقسطه من الثمن ، وهذا الفصل كله مذهب الشافعي .

(١) بعض الآية ٦٥ من سورة هود ، وقد وردت في جميع نسخ الأصل هكذا (فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام) وهو تحريف لم يقب له أحد .

فصل

٢٧٨٠

وإن شرط الخيار لأجنبي صح ، وكان اشتراطاً لنفسه ، وتوكيلاً له غيره . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك . وللشافعي فيه قولان :

(أحدهما) لا يصح . وكذلك قال القاضي : إذا أطلق الخيار لفلان ، أوقال : لفلان دوني لم يصح . لأن الخيار شرطٌ لتحصيل الخط لكل واحد من المتعاقدين بنظره ، فلا يكون لمن لاحظ له فيه ، وإن جعل الأجنبي وكيلاً صح .

ولنا : أن الخيار يعتمد شرطهما ، ويُفوض إليهما ، وقد أمكن تصحيح شرطهما ، وتنفيذ تصرفهما على الوجه الذي ذكرناه ، فلا يجوز إلغاؤه مع إمكان تصحيحه ، نقول النبي ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ^(١) . فملى هذا يكون لكل واحد من المشتري ، ووكيله الذي شرط الخيار له الفسخ ، ولو كان المبيع عبداً ، فشرط الخيار له صح سواء شرطه له البائع أو المشتري ، لأنه بمنزلة الأجنبي ، وإن كان العاقد وكيلاً ، فشرط الخيار لنفسه صح . فإن النظر في تحصيل الخط مفوض إليه . وإن شرطه للمالك صح ، لأنه هو المالك ، والحظ له . وإن شرطه لأجنبي لم يصح ، لأنه ليس له أن يوكل غيره ، ويحتمل الجواز بناءً على الرواية التي تقول : للوكيل التوكيل .

فصل

٢٧٨١

ولو قال بعثتك على أن أستمير فلاناً ، وحدد ذلك بوقت معلوم فهو خيار صحيح ، وله الفسخ قبل أن يستأمره ، لأننا جعلنا ذلك كفايةً عن الخيار ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . وإن لم يضبطه بمدة معلومة فهو خيارٌ مجهول حكمه حكمه .

فصل

٢٧٨٢

وإن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة اعتُبر ابتداء مدة الخيار من حين العقد في أحد الوجهين . (والآخر) من حين التفرق . لأن الخيار ثابتٌ في المجلس حكماً ، فلا حاجة إلى إثباته بالشرط . ولأن حالة المجلس كحالة العقد ، لأن لها فيه الزيادة ، والذخا ، فكان كحالة العقد في ابتداء مدة الخيار بعد انقضائه ، والأول أصح . لأنها مدةٌ ملحقة بالعقد ، فكان ابتداؤها منه ، كالأجل . ولأن الاشتراط سببٌ ثبوت الخيار ، فيجب أن يتعقبه حكمه ، كالملك في البيع . ولأننا لو جعلنا ابتداءه من حين التفرق أدى إلى جهالة ، لأننا لانعلم متى يتفرقان ، فلا نعلم متى ابتداؤه ، ولا يمنع ثبوت الحكم بسببين ، كتحريم الوطء بالصيام ، والإحرام ، والظهار . وعلى هذا لو شرط ابتداءه من حين التفرق لم يصح ، لذلك ، إلا

(١) روى هذا الحديث براهية أخرى هي : عند شروطهم . وهو عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

على الرواية التي تقول بصحة الخيار الجھول ، وإن قلنا : ابتداءه من حين التفريق فشرطاً ثبوته من حين العقد صحّ ، لأنه معلوم الابتداء ، والانتفاء . ويحتمل أن لا يصحّ ، لأن الخيار في المجلس يُغنى عن خيار آخر ، فيمنع ثبوته ، والأول أولى ، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كما ذكرنا .

فصل

٢٧٨٣

وإن شرطاً الخيار إلى الليل أو الغد ، لم يدخل الليل ، والغد في مدة الخيار . وهذا مذهب الشافعي ويتخرج أن يدخل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنّ إلى تستعمل بمعنى مع ، كقوله تعالى : (وَأَبْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ — وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) والخيار ثابت بيقين ، فلا يُزيله بالشك .

ولنا : أن موضوع إلى لانتفاء الغاية ، فلا يدخل مابعداها فيما قبلها ، كقوله سبحانه : (ثُمَّ أَرْبَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ، وكالأجل . ولو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، أو : له على من درهم إلى عشرة لم يدخل الدرهم العاشر ، والطلقة الثالثة ، وليس ههنا شك . فإن الأصل حل اللفظ على موضوعه ، فكانت الواضع قال : متى ستمت هذه اللفظة فأنهمموا منها انتفاء الغاية ، وفي المواضع التي استشهدوا بها حلت على معنى مع ، بدليل ، أو لتعذر حملها على موضوعها ، كما تُصرف سائر حروف الصلّات عن موضوعها لدليل ، والأصل حملها على موضوعها . ولأن الأصل لزوم العقد ، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط ، فيثبت ما يتيقن منه ، وما شككنا فيه ، رددناه إلى الأصل .

فصل

٢٧٨٤

وإن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها صحّ . وقال بعض أهل العلم : لا يصحّ توقيته بطلوعها ، لأنها قد تنقيم ، فلا يعلم وقت طلوعها .

ولنا : أنه تعليق للخيار بأمر ظاهر معلوم ، فصحّ كتعليقه بغروبها ، وطلوع الشمس برؤوها من الأفق ، كما أن غروبها سُقوط القرص ، ولذلك لو علق طلاق امرأته ، أو عتق عبده بطلوع الشمس ، وقع برؤوها من الأفق . وإن عرض غيم يمنع المعرفة بطلوعها ، فالخيار ثابت ، حتى يتيقن طلوعها ، كما لو علقه بغروبها ، فمنع الغيم المعرفة بوقته ، ولو جعل الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب ، أو إلى غيبتها تحته ، كان خياراً مجهولاً لا يصح في الصحيح من المذهب .

فصل

٢٧٨٥

وإذا شرطاً الخيار أبداً ، أو متى شئنا ، أو قال أحدهما : ولي الخيار ، ولم يذكر مدته ، أو شرطاه إلى مدة مجهولة ، كقدوم زيد ، أو هبوب ريح ، أو نزول مطر ، أو مشاورة إنسان ، ونحو ذلك ، لم

يصحّ في الصحيح من المذهب . وهذا اختيار القاضي ، وابن عقيل ، ومذهب الشافعيّ . وعن أحمد : أنه يصحّ ، وهما على خيارهما أبداً ، أو بقطعهما ، أو تنتهي مدته إن كان مشروطاً إلى مدة ، وهو قول ابن شبرمة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . وقال مالك : يصحّ وتضرب لها مدة يُختبر المبيع في مثلها في العادة ، لأن ذلك مقدّر في العادة ، فإذا أطلقا حُلّ عليه . وقال أبو حنيفة : إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث ، أو حذفوا الزائد عليها ، وبيننا مدته صح . لأنهما حذفوا المفسد قبل اتصاله بالعقد ، فوجب أن يصحّ ، كما لو لم يشترطاه .

ولنا : أنها مدة مُلحقة بالعقد ، فلا تجوز مع الجمالة ، كالأجل . ولأن اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الأبد ، وذلك ، يُنافي مقتضى العقد ، فلم يصحّ ، كما لو قال : بعثك بشرط أن لا تتصرف . وقول مالك : إنه يُردّ إلى العادة ، لا يصحّ ، فإنه لاعادة في الخيار يُرجع إليها . واشترطاه مع الجمالة نادر . وقول أبي حنيفة : لا يصحّ فإن المفسد هو الشرط ، وهو مقترن بالعقد . ولأن العقد لا يخلو من أن يكون صحيحاً ، أو فاسداً ، فإن كان صحيحاً مع الشرط ، لم يفسد بوجود ما شرطاه فيه ، وإن كان فاسداً لم يتقاب صحيحاً ، كما لو باع درهماً بدرهمين ، ثم حذف أحدهما ، وعلى قولنا : الشرط قاسدٌ هل يفسد به البيع ؟ على روايتين :

(إحداهما) يفسد . وهو مذهب الشافعيّ . لأنه عقدٌ قارنه شرط فاسد ، فأفسده ، كنفكاح الشغار ، والخلل . ولأن البائع إنما رضى ببذله بهذا الثمن ، مع الخيار في استرجاعه ، والمشتري إنما رضى ببذل هذا الثمن فيه مع الخيار في فسحه . فلو صححناه لأزلنا ملك كل واحد منهما عنه بغير رضاه ، والزمناه ما لم يرض به . ولأن الشرط يأخذ قسطاً من الثمن ، فإذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله ، وذلك مجهول ، فيسكون الثمن مجهولاً ، فيفسد العقد .

(والثانية) لا يفسد العقد به ، وهو قول ابن أبي ليلى ، لحديث بَريرة . ولأن العقد قد تم بأركانه ، والشرط زائدٌ ، فإذا فسد وزال ، سقط الفاسد ، وبقي العقد بركنيه ، كما لو لم يشترط .

فصل

٢٧٨٦

وإن شرطه إلى الحصاد ، أو الجذاذ احتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيد . لأن ذلك يختلف ، ويتقدم ، ويتأخر ، فسكان مجهولاً . واحتمل أن يصح لأن ذلك يتقارب في العادة ، ولا يكثر تفاوته . وإن شرطه إلى العطاء وأراد وقت العطاء ، وكان معلوماً صحّ ، كما لو شرطه إلى يوم معلوم . وإن أراد نفس العطاء فهو مجهول ، لأنه يختلف .

فصل

٢٧٨٧

وإن شرط الخيار شهراً ، يوماً يثبت ويوماً لا يثبت . فقال ابن عقيل : يصح في اليوم الأول لإمكانه

ويبطل فيما بعده . لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى التجواز . ويعمل بطلان الشرط كله . لأنه شرط واحد تناول الخيار في أيام . فإذا فسد في بعضه فسد جميعه ، كما لو شرط إلى الحصاد .

فصل

٢٧٨٨

ويجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ، ولا رضاه . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وزفر . وقال أبو حنيفة : ليس له الفسخ ، إلا بحضور صاحبه . لأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين ، فلم يملك أحدهما فسخه بغير حضور صاحبه ، كالوديعة .

ولنا : أنه رفع عقد لا يفتقر إلا رضا صاحبه ، فلم يفتقر إلى حضوره ، كالطلاق ، وما قالوه ينتقض بالطلاق ، والوديعة لاحق المودع فيها ، ويصح فسخها مع غيبته .

فصل

٢٧٨٩

وإذا انقضت مدة الخيار ، ولم يفسخ أحدهما بطل الخيار ، ولزم العقد ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي . وقال القاضي : لا يلزم بمضي المدة ، وهو قول مالك ، لأن مدة الخيار ضربت لحق له ، لاحق عليه ، فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان كمضي الأجل في حق المولى .

ولنا : أنها مدة ملحقه بالعقد ، فبطلت بانقضائها ، كالأجل ، ولأن الحكم ببقائها يفضي إلى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطه فيها ، والشرط سبب الخيار . فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله ، ولأنه حكم مؤقت ، ففات بفوات وقته ، كسائر المؤقتات . ولأن البيع يقتضي اللزوم ، وإنما تخلف موجب به بالشرط ففما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجب ، لزوال المعارض ، كما لو أمضوه ، وأما المولى فإن المدة إنما ضربت لاستحقاق المطالبة ، وهي تستحق بمضي المدة . والحكم في هذه المسألة ظاهر .

فصل

٢٧٩٠

فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لا خلافة^(١) . فقال أحد : أرى ذلك جائزاً . وله الخيار إن كان خلبه ، وإن لم يكن خلبه فليس له خيار . وذلك لأن رجلاً : « ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع ، فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة » متفق عليه . وسلم : « من بايعت فقل لا خلافة فكان إذا بايع يقول : لا خلافة » ويحتمل أن لا يكون له الخيار ، ويكون هذا الخبر خاصاً بحبان . لأنه روى : « أنه عاش إلى زمن عثمان رضي الله عنه ، فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم ، فيمروهم بعض الصحابة فيقول : لمن يخاصمهم ، ويحك ، إن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثاً .

وهذا يدل على اختصاصه بهذا . لأنه لو كان للناس عامة لقال لمن يخاصمهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم

جعل الخيار لمن قال : لا خِلاَبةَ . وقال بعض أصحاب الشافعى : إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث ثبت . وإن علم أحدهما دون الآخر فعلى وجهين . لأنه روى : « أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِدٍ بنَ تَمْرٍ وَكَانَ لَا يَزَالُ يُفْسِنُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلاَبةَ ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَغَيْتَهَا بِاخْتِيَارِ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فَإِنْ رَضِيتَ أُمْسَكْتَ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » وما ثبت في حق واحد من الصحابة يثبت في حق سائر الناس ، ما لم يعم على تخصيصه دليل .

وانما أن هذا اللفظ لا يقتضى الخيار مطلقاً . ولا يقتضى تقييده بثلاث . والأصل اعتبار اللفظ فيما يقتضيه . والخبر على الوجه الذى احتجوا به إنما رواه ابن ماجه مرسلاً . وهم لا يرون المرسل حجة ، ثم لم يقولوا بالحديث على وجهه ، إنما قالوا به في حق من يعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثاً . ولا يعلم ذلك أحد ، لأن اللفظ لا يقتضيه ، فكيف يعلم أن مقتضاه ما ليس بمقتضاه . وعلى أنه إنما كان خاصاً بحبان^(١) بدليل ما روينا . ولأنه كان يثبت له الرد على من لم يعلم مقتضاه .

٢٧٩١

فصل في

إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ، ليأخذ غلة المبيع ، ونفعه ؟ في مدة انتفاع المقرض بالثمن ، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن . فلا خيار فيه لأنه من الحيل . ولا يحل لأخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ، ولا التصرف فيه ، قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ، ويقول : لك الخيار إلى كذا ، وكذا ، مثل العقار ؟ قال : هو جز ، إذا لم يسكن حيلة : أراد أن يقرضه ، فيأخذ منه العقار فيستغله ، ويجعل له فيه الخيار ، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة ، فإن لم يسكن أراد هذا فلا بأس ، قيل لأبي عبد الله : فإن أراد إرفاقه ، أراد أن يقرضه مالا يخاف أن يذهب فاشتري منه شيئاً ، وجعل له الخيار ، ولم يرد الحيلة ؟ فقال أبو عبد الله : هذا جائز إلا أنه إذا مات انقطع الخيار ، ولم يسكن لورثته . وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذى لا ينتفع به إلا بإتلافه ، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار ، لئلا يفضى إلى أن القرض جر منفعة .

٢٧٩٢

فصل في

فإن قال : بعثك على أن تنقضى الثمن إلى ثلاث ، أو مدة معلومة ، وإلا فلا بيع بيننا . فالبيع صحيح . نص عليه . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن . وبه قال أبو ثور ، إذا كان الشرط إلى ثلاث . وحكى مثل قوله عن ابن عمر . وقال مالك : يجوز في اليومين ، والثلاثة ، ونحوها . وإن كان عشرين ليلة فسخ البيع . وقال الشافعى ، وزفر : البيع فاسد ، لأنه علق فسخ البيع على غرر ، فلم يصح ، كما لو علقه بقدم زيد .

(١) حبان بفتح الحاء لا بكسر ها .

ولنا : أن هذا يُروى عن عمر رضى الله عنه . ولأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار ، فجاز ، كما لو شرط الخيار . ولأنه نوع بيع ، فجاز أن يفسخ بتأخير القبض ، كالكسوف ، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار . لأنه كما يحتاج إلى التروى في البيع — هل يوافقه أو لا — يحتاج إلى التروى في الثمن ، هل بصير منقوداً ، أو لا ؟ فهما سيان في المعنى ، مُتغايران في الصورة ، إلا أنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ . وهما يفسخ إذا لم ينفذ . لأنه جعله كذلك .

فصل

٢٧٩٣

والعقود على أربعة أضرب :

﴿ أحدها ﴾ عقد لازم يقصد منه العوض ، وهو البيع ، وما في معناه ، وهو نوعان :

(أحدهما) يثبت فيه الخياران : خيار المجلس ، وخيار الشرط . وهو البيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس ، والصلح بمعنى البيع ، والهبة بعوض على إحدى الروايتين ، والإجارة في الذمة ، نحو أن يقول : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ، ونحوه . فهذا يثبت فيه الخيار ، لأن الخيار ورد في البيع ، وهذا في معناه . فأما الإجارة المعينة فإن كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس ، دون خيار الشرط ، لأن دخوله يقضى إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها ، أو إلى استيفائها في مدة الخيار ، وكلاهما لا يجوز ، وهذا مذهب الشافعي . وذكر القاضى مرةً مثل هذا ، ومرةً قال : يثبت فيها الخياران ، قياساً على البيع . وقد ذكرنا ما يقتضى الفرق بينهما ، وأما الشفعة فلا خيار فيها . لأن المشتري يؤخذ منه المبيع قهراً ، والشفيع مُستقل بانتزاع المبيع من غير رضا صاحبه . فأشبهه فسخ البيع بالرد بالعيب ، ونحوه . ويحتمل أن يثبت للشفيع خيار المجلس ، لأنه قبل المبيع بثمنه ، فأشبهه المشتري .

﴿ النوع الثانى ﴾ ما يشترط فيه القبض في المجلس ، كالصرف ، والسلم ، وبيع مال الربابجنسه فلا يدخله خيار الشرط . روايةً واحدةً . لأن موضوعهما على أن لا يبقى بينهما علة بعد التفرق . بدليل اشتراط القبض ، وثبوت الخيار يُبقي بينهما علةً . ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من المذهب ، لعدم الخبر . ولأن موضوعه للنظر في الحظ في المعاوضة ، وهو موجود فيها . وعنه : لا يثبت فيها الخيار ، إلحاقاً بخيار الشرط .

﴿ الضرب الثانى ﴾ لازم لا يقصد به العوض ، كالنكاح ، والخلع . فلا يثبت فيها خيار . لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزاً لما يذهب من ماله ، والعوض ههنا ليس هو المقصود . وكذلك الوقف والهبة . ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضرراً ذكرناه قبل هذا .

﴿ الضرب الثالث ﴾ لازم من أحد طرفيه دون الآخر ، كالرهن ، لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن . فلا يثبت فيه خيار . لأن المرتهن يستغنى بالجواز في حقه عن ثبوت خيار آخر . والراهن يستغنى (٦٤ — معنى ثالث)

بثبوت الخيار له إلى أن يقبض وكذلك الضامن ، والكفيل ، لاختيارهما . لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالغبن ، وكذلك المسكاتب .

﴿الضرب الرابع﴾ عقد جائز من الطرفين ، كاشركة ، والمضاربة ، والجعالة ، والوكالة ، والوديعة ، والوصية . فهذه لا يثبت فيها خيار ، استغناء بجوازها ، والتمكن من فسخها بأصل وضعها .

﴿الضرب الخامس﴾ وهو متردد بين الجواز واللزوم ، كالمساقاة والمزارعة ، والظاهر أنهما جائزان فلا يدخلهما خيار ، وقد قيل : هما لازمان . ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان ، والسبق والرمى . والظاهر أنهما جعالة . فلا يثبت فيهما خيار . وقيل : هما إجارة ، وقد مضى ذكرها .

﴿الضرب السادس﴾ لازم يستقل به أحد المتعاقدين ، كالحوالة ، والأخذ بالشفعة فلا خيار فيهما ، لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له ، وإذا لم يثبت في أحد طرفيه لم يثبت في الآخر ، كسائر العقود . ويحتمل أن يثبت الخيار للمُحِيل ، والشفيع . لأنها معاوضة يُقصد فيها العوض . فأشبهت سائر البيع .

الحمد لله - تم طبع الجزء الثالث من كتاب « المغنى » لابن قدامة . وكان تمامه في السابع والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٨٨ هـ - الموافق الرابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٦٩ م ؛ وبإيه الجزء الخامس ، وأوله ﴿باب الربا والصرف﴾ . نسأل الله أن ينفع به ، وأن يوفقنا لإتمام ما بعده إنه سميع الدعاء ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

طه الزبيدي

ملاحظة : تم طبع الجزء الرابع قبل تمام الجزء الثالث .

صفحة	الموضوع
٣	باب زكاة الزروع والثمار - كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييسر ويبقى ففيه الزكاة
٤	الأنواع التي تؤخذ منها الزكاة .
٥	المقدار الذي يؤخذ في زكاة الزروع والثمار - مالا زكاة فيه من الزروع والثمار .
٦	لا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر - اختلفت الرواية في الزيتون .
٧	لا تجب الزكاة حتى تبلغ الزروع والثمار خمسة أوسق - بعد الحنطة الأوسق بعد التصفية في الحبوب وبعد الجفاف في الثمار .
٨	العسل نوع من الحنطة - نصاب الارز - نصاب الزيتون .
٩	العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة - ونصف العشر فيما سقى بمؤنة .
١٠	الحكم فيما سقى في بعض السنة بدون كلفة وفي بعضها بكلفة - إذا كان لرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة - الوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال .
١١	النصاب معتبر بالكيل - النصاب معتبر بتحديداً .
١٢	لا وقص في نصاب الحبوب والثمار - تجب الزكاة في الحب إذا اشتد .
١٣	إذا جعلت الحبوب في الجرين وجبت فيها الزكاة ، وإذا تلفت ضمنها صاحبها ، ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص .
١٤	إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها - إذا تلفت الزروع والثمار ، قبل بدو الصلاح ، واشتداد الحب يبعث الإمام ساعيه لحرص الثمار .
١٥	يكفي خاوص واحد - صفة الخرص تختلف باختلاف الثمر .
١٦	إذا ادعى رب المال غلط الخاوص - على الخاوص أن يترك في الخرص الثلث .
١٧	يحرص النخل والسكرم - يأكل رب الزرع من الفريك ما يحتاج إليه .
١٨	لا يحرص الزيتون ، ولا غير النخل والسكرم - وقت إخراج الزكاة من الحبوب والثمار - يجوز قطع الثمرة قبل كمالها خوفاً من العطش أو لضعف الجمار .
١٩	كيفية إخراج الزكاة - حكم الزيتون الذي لا يت له .
٢٠	حكم زكاة العسل - نصاب العسل .
٢١	الأرض أرضان - أرض صلح وأرض عنوة .
٢٢	حكم الأرض التي فتحها المسلمون عنوة .
٢٣	حكم الأرض التي جلى أهلها عنها خوفاً من المسلمين .
٢٤	لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه .
٢٥	حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها .
٢٦	لا بأس بزيادة المساكن وبيعها وشراؤها - ما كان من الصلح ففيه الصدقة .
٢٧	حكم ما لا عشر فيه من غلة الأرض .
٢٨	من استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالكها - إذا زارع رجلاً مزارعة فاسدة .
٢٩	يكره للمسلم بيع أرضه للذمي - تضم الحنطة إلى الشعير في الزكاة .
٣٠	
٣١	

صفحة	الموضوع
٢٢	غير الجبوب والثمار لا يضم جنس منها إلى الآخر في الزكاة .
٣٣	تضم الحنطة إلى العلس — هل يضم الذهب إلى الفضة .
٢٤	تؤخذ الزكاة من كل جذس بحصته في الأجناس المضمومة — يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ، وكذلك ثمرته .
٣٥	باب زكاة الذهب والفضة — نصاب الفضة .
٣٧	لا زكاة فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب إلا إذا أكل بفضة أو بعروض تجارة .
٣٨	حكم من ملك ذهباً أو فضة مغشوشين أو مختلطين بغيرهما . الواجب في الذهب والفضة ربع العشر .
٣٩	حكم ما زاد عن النصاب .
٤٠	تخرج الزكاة من جنس المال .
٤١	هل يجوز لإخراج أحد النقيدين عن الآخر ؟ حكم زكاة حلي المرأة .
٤٣	حكم قليل الحلي وكثيره — حكم الحلي إذا انكسر ، إذا نوت المرأة بالحلي التجارة .
٤٤	تعتبر زكاة الحلي بالوزن — إذا كان في الحلي جوهر ولآلئ — إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها .
٤٥	يباح للمرأة من الحلي ما جرت به العادة — حكم حلية السيف ومنطقة الرجل وخاتمه
٤٦	حكم اتخاذ آتية الذهب والفضة وزكاتها .
٤٧	ما كان اتخاذها محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته .
٤٨	حكم ما يخرج من الركاك .
٥٠	إذا اكترى داراً فوجد فيها ركاكاً — صفة الركاك الذي فيه الخنس .
٥١	قدر الواجب في الركاك ومصرفه — من يجب عليه الخنس في الركاك .
٥٢	يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخنس بنفسه — تجب زكاة المعادن المستخرجة من الأرض وقت إخراجها .
٥٣	صفة المعدن الذي تجب فيه لزكاة — قدر الواجب وصفته .
٥٤	نصاب المعادن .
٥٥	وقت الوجوب — حكم زكاة المستخرج من البحر .
٥٦	تملك المعادن بملك الأرض التي هي فيها — يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه .
٥٧	حكم زكاة أجرة الدار ونحوها .
٥٨	باب زكاة التجارة — متى تزكى عروض التجارة .
٥٩	تخرج الزكاة من قيمة العروض لا من عينها — شروط كون العروض للتجارة .
٦٠	هل تضم النصب المختلفة بعضها إلى بعض — ما تقوم به عروض التجارة .
٦١	هل ينبئ حول المال الثاني على الأول — زكاة السائمة المعدة للتجارة .
٦٢	إذا اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة — إذا جعل ما اشتراه للتجارة للقنية .

الموضوع	صفحة
إذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف الحول . حول النماء مبنى على حول الأصل	٦٣
إذا اشترى للتجارة ما ليس بنصاب — إذا اشترى شقصاً للتجارة بألف خال عليه الحول وهو يساوى ألفين . إذا دفع لرجل ألفاً مضاربة خال عليه الحول وهو ثلاثة آلاف .	٦٤
إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته .	٦٦
باب زكاة الدين والصدقة — هل يمنع الدين الزكاة .	٦٧
متى يمنع الدين الزكاة .	٦٨
هل تمنع الكفارة والنذر الزكاة — حكم إخراج الزكاة بعد حجر الحاكم على المال — حكم زكاة العبد الجاني — حكم زكاة الدين الذى على المله ، ومتى يجب إخراجها .	٧٠
حكم الدين الذى على معسر أو غافل — حكم الدين الحال والمؤجل .	٧١
تركى أجرة الدار بعد حول الحول عليها — زكاة مال السلم — هل تجب الزكاة فى القيمة ؟ هل يزكى المال المغصوب ؟	٧٢
حكم زكاة السائمة المغصوبة .	٧٣
إذا ضلت إحدى السوائم فنقص النصاب — هل تسقط الزكاة عن مالك النصاب إذا أسر — إذا ارتد المالك قبل مضى الحول .	٧٤
حكم زكاة اللقطة — حكم زكاة صداق المرأة .	٧٥
حكم زكاة الصداق إذا طلقت المرأة قبل الدخول .	٧٦
إذا كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضى الحول . حكم الماشية إذا بيعت بالخيار .	٧٧
باب صدقة الفطر — من تجب عليه زكاة الفطر .	٧٩
هل تجب صدقة الفطر على الكافر — حكم زكاة العبد المسلم المملوك لكافر .	٨٠
مقدار زكاة الفطر .	٨١
الأصل فى الصاع الكيل .	٨٢
تخرج زكاة الفطر من كل حبة وثمره تقنات ، هل يجرى الأقط فى صدقة الفطر ؟	٨٣
هل الأفضل لإخراج القمح أو التمر ، الأفضل بعد التمر البر .	٨٤
لا يجوز العدول عن الأصناف التى تخرج منها الزكاة عند القدرة عليها — السلت من أنواع الشعير	٨٥
يجوز لإخراج الدقيق — لا يجوز لإخراج الخبز — هل يخرج من أى الأصناف أو من غالب قوت البلد .	٨٦
هل يجرى لإخراج القيمة فى صدقة الفطر .	٨٧
وقت لإخراج زكاة الفطر .	٨٨
وقت وجوب صدقة الفطر — يجوز تقديم زكاة الفطر على العيد بيومين	٨٩
تخرج زكاة الفطر عن النفس وعن العيال ، إذا فضلت عن قوت يوم العيد وليملته .	٩٠
حكم زكاة العبيد .	٩١
حكم زكاة العبد الغائب .	٩٢

الموضوع	صفحة
حكم زكاة زوجة العبد - إذا تبرع بمؤنة لإنسان في شهر رمضان فهل يجب عليه فطرته ؟	٩٣
لا يعتبر في وجوب صدقة الفطر النصاب - يقدم المزكى نفسه عند عدم كفاية الزكاة له ولا غيره	٩٤
إذا لم يفضل إلا بعض صاع - إذا أعسر بفطرة زوجته .	٩٥
من وجبت نفقته على غيره إذا أخرج عن نفسه صح - حكم زكاة المسكاتب	٩٦
تلزم المكاتب زكاة عياله - إذا ملك جماعة عبداً أخرج كل منهم صاعاً - حكم زكاة من بعضه حر	٩٧
تدفع صدقة الفطر لمن تدفع إليه زكاة المال - يجوز إعطاء القريب صدقة الفطر .	٩٨
الحكم إذا عادت صدقة الفطر إلى صاحبها - هل يجوز إعطاء جميع الصدقة لواحد ؟ هل تخرج الصدقة عن الجنين .	٩٩
لا يمنع الدين المؤجل زكاة الفطر - تخرج زكاة من مات وعليه زكاة الفطر من تركته . فطرة عبيد المفلس على الورثة - إذا مات من وجبت زكاته لم تسقط .	١٠٠
فصول في صدقة التطوع - صدقة السر أفضل من صدقة العلن - تستحب الصدقة على ذى القرابة الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام .	١٠١
كتاب الصيام - تعريف الصيام لغة وشرعاً - إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة .	١٠٢
حقيقة الصوم المشروع - يطلب الهلال إذا مضى تسعة وعشرون من شعبان .	١٠٤
ما يقول من رأى الهلال ، إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم .	١٠٥
إذا حال دون رؤية الهلال غيم .	١٠٦
لا يصح الصوم إلا بنية - يبيت نية الفرض من الليل .	١٠٧
يجوز نية التطوع من النهار بشرط عدم المفطرات .	١٠٨
تعتبر النية لكل يوم .	١٠٩
معنى النية - يجب تعيين النية في كل صوم واجب .	١١٠
إذا نوى ليلة الشك - من نوى صوم رمضان أو الكفارة أو القضاء أو النذر لم يجب عليه نية الفرضية .	١١١
يجوز نية صوم التطوع قبل الزوال وبعده .	١١٢
حكم صيام من أغشى عليه ليلاً ولم يفق إلا بعد غروب الشمس	١١٣
متى يجوز الفطر للمسافر .	١١٤
إذا نوى المسافر الصوم ثم بدا له أن يفطر .	١١٥
ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره - حكم من أفطر في رمضان .	١١٦
حكم الكحل في رمضان .	١١٧
حكم ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، وغبار الطريق .	١١٨
حكم ابتلاع النخامة - إذا سال فيه دماً أو خرج منه قلس أو قيء - لا يفطر بالمضمضة .	١١٩
حكم اغتسال الصائم .	١٢٠
حكم مضغ الصائم العلك - اجتناب ذوق الطعام - حكم السواك .	١٢١

صفحة	الموضوع
١٢٦	حكم من أصبح بين أسنانه طعام - إذا قطر في إحليله دهنأ .
١٢٧	إذا قبل فأمنى أو أمدى .
١٢٨	حكم الاستمناء باليد أثناء الصيام .
١٢٩	إذا فكر فأنزل وهو صائم .
١٣٠	المفسد للصوم ما كان عن عمد - متى أفطر فعليه القضاء - الواجب في القضاء عن كل يوم يوم .
١٣١	إذا أفطر ناسبأ - إذا فعل ما يفطر وهو نائم - حكم من استقاء ، حكم من ذرعه القيء .
١٣٢	حكم قليل القيء وكثيره - من ارتد عن الإسلام فقد أفطر .
١٣٣	من نوى الإفطار فتمد أفطر - حكم قطع النية في صوم التطوع .
١٣٤	إذا نوى أنه سيفطر ساعة - حكم من جامع في الفرج ، أو دون الفرج فأنزل .
١٣٥	إذا جامع ناسبأ .
١٣٦	لا فرق في الفرج بين القبل والدبر - حكم الوطء في فرج البهيمة .
١٣٧	يفسد صوم المرأة بالجماع - إذا أكرهت المرأة على الجماع - إذا تساحت امرأتان .
١٣٨	إذا جامع المرأة ناسبأ للصوم - إذا أكره الرجل على الجماع - حكم وجوب الكفارة بالفطر في غير رمضان .
١٣٩	إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن - إذا طلع الفجر وهو مجامع .
١٤٠	من جامع يظن أن الفجر لم يطلع - ما هي كفارة الجماع في رمضان .
١٤١	متى عدم الرقبة انتقل إلى الصيام - إذا لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينأ .
١٤٢	ما يطعم منه المساكين .
١٤٣	يجزى في الكفارة ما يجزى في الفطرة - الحكم إذا عجز عن جميع أنواع الكفارة .
١٤٤	إذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانياً - إذا جامع فكفر ثم جامع ثانياً .
١٤٥	الحكم إذا أصبح مفطراً يعتقده من شعبان فبان من رمضان - يلزم الإمساك من أفطر والصوم لازم له . حكم من يباح له الفطر في أول النهار إذا زال عذره .
١٤٦	يلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا .
١٤٧	حكم من أفطر خطأ - من أكل شاكأ في طلوع الفجر .
١٤٨	إذا أكل شاكأ في غروب الشمس - يجوز لمن جامع أن يغتسل بعد طلوع الفجر .
١٤٩	يجوز للمرأة إذا انقطع حيضها ليلاً أن تصوم وتغتسل في الصباح - حكم صوم الحامل .
١٥١	حكم من عجز عن الصوم لكبر ، حكم المريض الذي لا يرجى برؤه - يجب على الحائض والنفساء الفطر ، فإن صامت لم يجزئها .
١٥٢	إذا تركت المرأة القضاء وهي قادرة عليه حتى ماتت - إذا تركته غير قادرة عليه .
١٥٣	حكم قضاء صوم النذر عن الميت - إذا ترك من عليه صيام قضاءه حتى جاء رمضان آخر .
١٥٤	إذا أخر القضاء سنوات . إذا مات المفطر في القضاء بعد أن أدركه رمضان آخر - هل يجوز التطوع بالصيام لمن عليه صوم فرض ؟

الموضوع	صفحة
حكم القضاء في عشر ذى الحجة — حكم صوم المريض الذى يزيد الصوم مرضه .	١٥٥
حكم من يخشى المرض إذا صام — حكم من يباح له الفطر لشدة شبقه .	١٥٦
الأفضل الفطر في السفر .	١٥٧
قضاء شهر رمضان متفرقاً بجزء والمنتابع أحسن	١٥٨
حكم من خرج من صوم التطوع قبل إتمامه .	١٥٩
حكم النوافل من الاعمال غير الصيام — حكم الدخول في واجب من الاعمال والخروج منه .	١٦٠
يجب الصوم على الشخص بالبلوغ — حكم الصبي الذى نوى الصوم قبل بلوغه في أثناء النهار .	١٦١
إذا أسلم الكافر في شهر رمضان — حكم اليوم الذى أسلم فيه .	١٦٢
حكم المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر — حكم من رأى هلال رمضان وحده ؟ إذا أفطر في ذلك اليوم بجماع .	١٦٣
إذا كان من رأى رمضان عدلاً صوم الناس بقوله .	١٦٤
إذا أخبره ثقة برؤية الهلال — إذا كان الخبر امرأة — لا يفطر إلا بشهادة رجلين .	١٦٥
لا تقبل شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المنفردات — لا يفطر إذا رآه وحده .	١٦٦
إذا رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم — إذا اشتهت الأشهر على الأسير .	١٦٧
إذا وافق صومه بعض رمضان دون بعض — إذا وقع بعد شهر رمضان — إذا صام الأسير ولم يغلب على ظنه دخول رمضان .	١٦٨
إذا صام تطوعاً فوافق رمضان — لا يصام يوماً العيدن ، ولا أيام التشريق .	١٦٩
يكراه لإفراد يوم الجمعة بالصوم .	١٧٠
يكراه لإفراد يوم السبت بالصوم — يكراه لإفراد رجب بالصوم .	١٧١
حكم صيام الدهر .	١٧٢
إذا رأت الهلال نهراً قبل الزوال أو بعده — تأخير السحور وتعجيل الفطر .	١٧٣
وقت السحور ، ما يتسحر به .	١٧٤
ما يفطر عليه ، حكم الوصال في الصيام .	١٧٥
يستحب تفطير الصائم — ما يقوله الصائم عند فطره — لإتباع رمضان بست من شوال .	١٧٦
صيام عاشوراء ويوم عرفة .	١٧٧
هل صيام عاشوراء كان واجباً — يوم عرفة ولم سمي بذلك .	١٧٨
أيام عشر ذى الحجة يضاعف فيها العمل — لا يستحب صوم يوم عرفة للحاج .	١٧٩
أفضل الصيام بعد رمضان المحرم ، صوم يومى الاثنين والخميس ، وأيام البيض .	١٨٠
يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتيم — ليلة القدر .	١٨١
يستحب طلب ليلة القدر في جميع ليالى رمضان وفي العشر الاواخر آكد .	١٨٢
اختلاف أهل العلم في أرجى الليالى العشر ليلة القدر .	١٨٣
علامة ليلة القدر .	١٨٤

الموضوع	صفحة
يستحب الاجتهاد في الدعاء في ليلة القدر .	١٨٥
كتاب الاعتكاف — إذا نوى الاعتكاف مدة .	١٨٦
الاعتكاف غير واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه .	١٨٧
يجوز الاعتكاف بدون صوم إلا إذا نذر الصوم فيه .	١٨٨
هل يصح اعتكاف ليلة مفردة — لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه .	١٨٩
إذا كان اعتكافه في غير وقت الصلاة — للمرأة أن تعتكف في كل مسجد .	١٩٠
يجوز لمن سقطت عنه الجماعة الاعتكاف في كل مسجد ، يستحب أن تستتر المرأة إذا اعتكفت في المسجد .	١٩١
لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة .	١٩٢
ليس على المعتكف إذا خرج لحاجة الاستعجال في مشيه — إذا أمكن قضاء الحاجة بهوار المسجد —	١٩٣
إذا خرج لغير ضرورة بطل اعتكافه — لا يعود المعتكف سريضاً ولا يشهد جنازة .	١٩٤
إذا اشترط الخروج لشيء فله الخروج له — حكم اشتراط الوطء والتنزه والبيع في الاعتكاف .	١٩٥
يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد — من وطئ فسد اعتكافه — حكم قضاء الاعتكاف .	١٩٦
هل تجب بالوطء في الاعتكاف كفارة ؟	١٩٧
حكم المباشرة دون الفرج في الاعتكاف — إذا ارتد فسد اعتكافه — لأفضاء على من فسد اعتكافه إلا إذا كان مندوراً .	١٩٨
إذا نذر أياماً متتابعة بصوم — إذا وقعت فتنة خاف منها كان له ترك اعتكافه .	١٩٩
المعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة .	٢٠٠
يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة — حكم لإقراء القرآن وتدريس العلم والمناظرة .	٢٠١
ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام في الاعتكاف .	٢٠٢
لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام — لا بأس أن يتزوج في المسجد وهو معتكف ، ويشهد النكاح — لا بأس أن يذبح بأنواع التنظيف — لا بأس أن يأكل في المسجد ولا يتسبب في قذارته .	٢٠٣
هل يجوز له التبول في المسجد في إناء ؟ — تخرج المتوفى عنها لقضاء العدة .	٢٠٤
ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، هل لسيد المسكنب منعه من الاعتكاف ؟	٢٠٥
تخرج المعتكفة إذا حاضت إلى رحبة المسجد — لا تمنع الاستحاضة الاعتكاف .	٢٠٦
الخروج المباح في الاعتكاف أربعة أقسام ، حكم من نذر اعتكاف شهر بعينه .	٢٠٧
حكم اعتكاف العشر الآخر من رمضان — يستحب لمن اعتكفها أن يبيت ليلة العيد .	٢٠٨
إذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالاهلة ، أو ثلاثون يوماً — هل يلزمه التتابع ؟ — إذا نذر اعتكاف ثلاثين يوماً .	٢٠٩
إذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ، حكم ما لو نذر اعتكافاً مطلقاً ، لا تنعين المساجد بنذر الاعتكاف فيها إلا ثلاثة : المسجد الحرام والأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم .	٢١٠

الموضوع	صفحة
إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، إذا نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .	٢١١
إذا نذر الاعتكاف يوم يقدم فلان .	٢١٢
كتاب الحج - تعريف الحج لغة وشرعاً - شروط وجوب الحج .	٢١٣
تنقسم شروطه ثلاثة أقسام - اختلفت الرواية في شرطين منها - إمكان السير معتبر بما جرت به العادة .	٢١٤
ما هي الاستطاعة المشترطة ؟ لا يلزم الحج ببذل أحد النملس له نفقاته .	٢١٥
حكم من تسكف الحج وهو لا يلزمه ، اشتراط الراحة يختص بالبعيد - الزاد المشترط هو ما يحتاجه في ذهابه ورجوعه .	٢١٦
الراحة المشترطة هي التي تصلح لئله - يشترط أن تفضل نفقات الحج عن نفقة عياله مدة الحج - من له عتار يحتاج لسكناء أو تجارة تحتل بأخذ نفقة الحج منها أو نحو ذلك لا يلزمه الحج .	٢١٧
تجب العمرة على من يجب عليه الحج ، القول بعدم وجوب العمرة .	٢١٨
ليس على أهل مكة عمرة - تجزى عمرة الممتع وعمرة العارن ، والعمرة من أدنى الحل .	٢١٩
لابأس أن يعتمر في السنة مراراً .	٢٢٠
فضل العمرة في رمضان - المتابعة بين الحج والعمرة وأنهما تنفيان المقر والذنوب - يحج عن من لا يستطيع لمرضه الذي لا يرجى برؤه ، والذي لا يستتمك على الراحة	٢٢١
إذا لم نجد ما لا يدفعه إلى من يحج عنه فلا حج عليه .	٢٢٢
المريض الذي يرجى برؤه والمجبرس ونحوه ليس له أن يستناب - إذا قدر الرجل على الحج بنفسه لم يكن له الاستنابة في الحج الواجب .	٢٢٣
شروط النائب في الحج ، الاستنابة في حج التطوع ، حكم الاستئجار على الحج ، والأذان ، وتعليم القرآن والفقه ونحوها .	٢٢٤
حكم النائب غير المستأجر ، إذا سلك النائب طريقاً بعيداً وأمامه طريق قريب ، يجوز نيابة الرجل عن الرجل والمرأة ، ونيابة المرأة عن الرجل والمرأة . لا يجوز الحج والعمرة عن	٢٢٦
حى إلا بإذنه .	
فصول في مخالفة النائب . إذا أمر بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه ، إذا أمره بالتمتع ففقرن . إذا أمره بالقران فأفرد .	٢٢٧
إذا استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة - إذا أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه ، أو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج لنفسه . إذا استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما . لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها .	٢٢٨
المحرم هو الزوج أو من تحرم عليه على التأييد .	٢٣٠
نفقة المحرم في الحج على المرأة . إذا مات محرم المرأة في الطريق . ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام .	٢٣١
لا يخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة - من فرط في الحج حتى مات أخرج من ماله نفقة حج وعمرة	٢٣٢

الموضوع	صفحة
يستتاب من يحج عنه من حيث وجب عليه - إذا خرج للحج فأتى في الطريق - إذا كانت تركه الميت لا تفي بتمتقات الحج .	٢٣٤
إذا أوصى بحج تطوع فلم ينف ثلثه بالحج ، يستحب أن يحج الإنسان عن أبيه الميتين - حكم من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه .	٢٣٥
إذا أحرم بتطوع ولم يكن حج حجة الإسلام وقع عنها - تجوز النيابة في العمرة بمن اعتمر ، وفي الحج من حج .	٢٣٦
هل تسقط المندورة إذا وقعت عن حجة الإسلام ؟ من حج قبل البلوغ أو قبل الحرية ، فعليه الحج بعدهما .	٢٣٧
إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة - إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف .	٢٣٨
حكم الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق - بقي من أحكام الحج فصول أربعة .	٢٣٩
إذا نذر العبد الحج ، حكم جنايات العبد على إحرامه - إذا وطئ العبد قبل التحلل .	٢٤٠
حكم الحج بالصغير ، حكم الإحرام عن الصبي المميز	٢٤١
كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه يلزمه فعله - يجرد الصبي للإحرام كما يجرد الكبير .	٢٤٢
مخظورات الإحرام ، ما يلزم المحرم من الفدية ، إذا أغنى على بالغ - من طيف به محمولا كان الطوف له .	٢٤٣
باب ذكر المواقيت ، ميقات أهل المدينة ، وأهل الشام ومصر والمغرب ، وأهل اليمن ، وأهل الطائف ، وأهل نجد ، وأهل المشرق .	٢٤٥
إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر - أهل مكة يعمرون من الحل ، ويحجون من مكة .	٢٤٦
حكم من جاوز الميقات ولم يحرم ، يحرم بالحج من أي مكان في الحرم .	٢٤٧
إذا أحرم بالحج من الحل ، إذا أحرم بالعمرة من الحرم ، حكم من كان منزله دون الميقات - الإحرام من أبعد جاني القرية .	٢٤٨
إذا لم يعرف حذر الميقات . المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها .	٢٤٩
الاختيار ألا يحرم قبل ميقاته .	٢٥٠
حكم من جاوز الميقات غير محرم ، إذا أفسد المحرم من دون الميقات حجه .	٢٥٢
المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك .	٢٥٢
من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام .	٢٥٤
حكم مجاوزة المنزل إذا كان دون الميقات - إذا خشي الرجوع إلى الميقات .	٢٥٥
باب ذكر الإحرام - الاغتسال للإحرام .	٢٥٦
إذا لم يجد ماء لا يسن له التيمم - يستحب التنظف بإزالة الشعث - ويلبس ثوبين نظيفين .	٢٥٧
ويتطيب ، في بدنه لا في ثيابه .	٢٥٨
إذا نزع ثوب المنطيب لم يكن له استعادة لبسه - يستحب الإحرام عقب الصلاة فإن لم تكن صلاة مفروضة صلى ركعتين .	٢٥٩

الموضوع	صفحة
من أراد التمتع قال : اللهم إني أريد العمرة .	٢٦٠
حكم الانتقال من الإفراد والقران إلى المتعة .	٢٦١
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متمتعاً أو قارناً أو مفرداً .	٢٦٢
هل التمتع خاص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم أو هو للأبد .	٢٦٣
ما يقوله مريد الإحرام بالعمرة .	٢٦٤
إذا لبى أو ساق الهدى بغير نية ، للحاج أن يشترط عند إحرامه فيقول : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني .	٢٦٥
حكم ما إذا نوى الاشتراط ولم يتلفظ به . — ما يقوله مريد الإفراد .	٢٦٦
يستحب تعيين ما أحرم به — إذا أطلق الإحرام ولم يعين .	٢٦٧
يصح إبهام الإحرام وهو أن يقول : أحرمت بما أحرم به فلان — إذا أحرم بنفسك ثم نسيه .	٢٦٨
إذا أحرم بمجتين أو بعمرتين .	٢٦٩
إذا استوى على راحلة لبي — ويرفع صوته بالتلبية .	٢٧٠
ألفاظ التلبية ، لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢٧١
يستحب ذكر ما أحرم به في تليته — إن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه .	٢٧٢
يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال — تجزئ التلبية عقب — الصلاة مرة واحدة — لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار .	٢٧٣
لا يلبي بغير العربية ما دام قادراً عليها — لا بأس بالتلبية في طواف القدوم — لا بأس أن يلبي الجلال . يستحب أن تغتسل الحائض والنفساء عند الإحرام ؟	٢٧٤
من أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه — إذا نزع القميص ونحوه في الحال فلا فدية عليه — أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .	٢٧٥
باب ما يتوق المحرم وما أبيح له . يستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع .	٢٧٧
حكم تغلبه المحرم رأسه وقتل القمل ، وحك الرأس والجسد .	٢٧٨
هل على المتغلب فدية ؟ — لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق — هل يغتسل المحرم في الماء .	٢٧٩
يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر ونحوه — لا يلبس القميص ولا السروال ، ولا البرنس .	٢٨٠
إذا لم يجد الإزار لبس السراويل ، وإذا لم يجد نعلين لبس الخفين ولا فدية عليه — لا يلزم قطع الخفين .	٢٨١
إذا لبس المتطوع مع وجود النعل فعليه الفدية .	٢٨٢
يباح لبس النعل كيفما كانت — إذا وجد النعل وتعذر عليه لبسها لبس الخف — ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء .	٢٨٣
يجوز أن يعقد إزاره عليه — يلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض .	٢٨٤
له أن يحتجم ولا يقطع شعرا	٢٨٥

الموضوع	صفحة
ويتقلد بالسيف عند الضرورة - حكم طرح القباء على الكتفين - لا يظلل رأسه في المحمل .	٢٨٦
لابأس أن يستظل بالسقف .	٢٨٧
لا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه - لا تلحق له الإغارة على الصيد - يضمن الصيد بالدلالة عليه .	٢٨٨
إذا دل محرماً على الصيد فقتله المحرم فالجزاء بينهما - إذا أعار قاتل الصيد سلاحاً - إذا دل الحلال محرماً على الصيد .	٢٨٩
لا يملك المحرم الصيد إذا صاده - ولا يأكل من الصيد إذا صاده حلال .	٢٩٠
الصيد الذي يحرم على المحرم بدب الاحرام لا يحرم دلى الحلال .	٢٩١
إذا قتل المحرم الصيد وأكله ضمنه ، إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله .	٢٩٢
حكم المحرم إذا اضطر ولم يجد إلا صيداً وميتة ، لا يطيب المحرم - حكم النبات الذي تستطاب رائحته . وأنه على ثلاثة أضرب .	٢٩٣
إذا مس من الطيب ما يعلق بيده - لا يلبس ثوباً مسه ورس ، ولا زعفران ، ولا طيب .	٢٩٤
حكم انقطاع رائحة الطيب من الثوب ، لا بأس بما صبغ بالعصفر - لا بأس بالممشق .	٢٩٥
لا يقطع شعراً من رأسه ولا جسده - حكم المحرم الذي له عذر من مرض أو قتل برأسه - لا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر .	٢٩٦
لا ينظر في المرأة لإصلاح شعره ونحوه - لا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه .	٢٩٧
حكم الزعفران إذا ذهب رائحته وبقي لونه وطعمه - لا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه .	٢٩٨
لا يعتمد شم الطيب - لا يغطى شيئاً من رأسه والاذنان من الرأس .	٢٩٩
إذا وضع على رأسه مكتلاً أو طباقاً - حكم تغطية المحرم وجهه .	٣٠٠
إحرام المرأة في وجهها ، فإن احتاجت سدت على وجهها .	٣٠١
يحرم على المحرمة كشف رأسها وتغطية وجهها - لا بأس أن تطوف المرأة منقبة ، لا تكتحل بكحل أسود .	٣٠٢
حكم الكحل بغير الإثم ، تلبس المرأة المخيط ، وتستظل بالمحمل . وتجتنب ما يجتنبه الرجل - يستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتنظف -	٣٠٣
حكم لبس المرأة القفازين والخلخال ونحوهما .	٣٠٤
حكم شد المرأة يديها بخرقه - حكم رفع المرأة صوتها بالتلبية - حكم اختصاب المرأة بالحناء عند إحرامها .	٣٠٥
حكم الخنثى المشكل في الإحرام - يستحب للمرأة الطواف ليلاً - لا يزوج المحرم ولا يزوج -	٣٠٦
حكم زواج المحرم وتزويجه إذا حدث .	٣٠٧
حكم الخطبة للمحرم والمحرمة ، حكم شهوده النكاح - حكم وطء المحرم وما عليه من الجزاء لذلك	٣٠٨
لا فرق بين الوطء في القبل والدبر ، ولا بين الإنسان والبهيمة .	٣٠٩
حكم الكفارة إذا تكرر الجماع - حكم الوطء دون القرح والجزاء في ذلك .	٣١٠

الموضوع	صفحة
حكم تقبيل المحرم وما عليه من الجزاء في ذلك - حكم النظر للأنثى .	٣١١
جزاء النظر إذا تكرر أو لم يتكرر - إذا تبعه مذى أو غيره - حكم الإنزال بسبب التفكير .	٣١٢
حكم الوطء عمدًا وسهواً - للمحرم الاتجار ، والصناعة وارتجاع الزوجة .	٣١٣
حكم قتل الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ونحوها .	٣١٤
حكم قتل مالا يؤذى ولا يؤكل لحمه .	٣١٥
حكم قتل الحيوان الأهلي - أو ذبحه - حكم صيد البحر للمحرم - صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم .	٣١٦
جزاء قتل الحيوان الأهلي لا يحل الصيد من آبار الحرم - صيد الحرم يضمن في حق المسلم - حكم من ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم .	٣١٧
يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة عليه كصيد الإحرام . إذا رمى الحلال وهو في الحل صيداً في الحرم .	٣١٨
إذا كان الصيد والصائد في الحل فرماه فدخل الحرم - إذا رمى صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم .	٣١٩
إذا كانت بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم ، حكم قطع شجر الحرم ونباته .	٣٢٠
حكم قطع الشوك والعوسج - حكم قطع اليابس من الشجر والحشيش - ليس للمحرم أخذ ورق الشجر .	٣٢١
حكم قطع حشيش الحرم وما استثنى منه - حكم أخذ السكأة من الحرم - يجب ضمان الشجر والحشيش إذا أتلفه .	٣٢٢
حكم قلع شجرة من الحرم وغرسها في مكان آخر - إذا كانت شجرة في الحرم وغرسها في الحل - حكم صيد المدينة وشجرها وحشيشها	٣٢٣
حرم المدينة ما بين لابتيا - جزاء فعل ما حرم فعله .	٣٢٤
الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة .	٣٢٥
حكم صيد (وج) وشجره - حكم الحصر العام والخاص للحاج ،	٣٢٦
حكم المحصر لماذا أمكنه الوصول من طريق آخر ، وإذا لم يمكنه ، إذا قدر المحصر على الهدى .	٣٢٧
حكم المحصر المحرم بعمرة والمحرم بحج .	٣٢٨
إذا أحصر بعد الوقوف بعرفة - من حصر عن الوقوف بعرفة - إذا تحال المحصر زال الحصر .	٣٢٩
إذا أحصر في حج فاسد - لا يتحلل إلا بالنية - إذا نوى التحال قبل الهدى أو الصيام .	٣٣٠
إذا كان العدو الذي حصر الحاج من المسلمين - إذا أذن لهم العدو في العبور فلم يثقبوا به - إذا عجز عن الوصول بمرض أو ذهاب نفقة .	٣٣١
إذا شرط في إحرامه أن يحل متى مرض - إذا رفض الحج وحل .	٣٣٢
يمضى في الحج الفاسد وبحج من قابل - يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين .	٣٣٣

الموضوع	الصفحة
إذا قضى المجامعان الحج الفاسد تفرقا من موضع الجماع - العمرة كالحج في ذلك .	٣٢٤
إذا فسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه .	٣٢٥
باب ذكر الحج ودخول مكة - يستحب أن يدخل مكة من أعلاها - يستحب أن يدخل المسجد من باب بني شعبة - حكم رفع اليدين عند رؤية البيت .	٣٢٦
يستحب أن يدعو عند رؤية البيت - ما يدعو به - تقدم الصلاة المكتوبة الحاضرة والفائتة على الطواف - يستلم الحجر الأسود إن استطاع .	٣٢٧
حكم الرمل في الطواف - يجاذى الحجر بجميع يديه .	٣٣٨
يستحب تأخير طواف المرأة إلى الليل إذا أمّنت الحيض والنفاس - يضطبع الطائف بردائه .	٣٣٩
حكم الرمل في الطواف - معنى الرمل .	٣٤٠
يستحب الدنو من البيت عند الطواف - لا يرمل في جميع طوافه إلا هذا .	٣٤١
إذا ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأولى - حكم من نسي الرمل .	٣٤٢
يشترط للطواف طهارة البدن والنوب - لا بأس بتمراءة النمران في الطواف	٣٤٣
إذا شك في الطهارة وهو يطوف - إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه لم يكن على طهارة في أحد الطوفين - لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود والركن اليماني .	٣٤٤
يستلم الأسود واليماني في كل طوافه .	٣٤٥
يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه ، يكون الحجر داخلًا في طوافه .	٣٤٦
إذا طاف على جدار الحجر ، حكم تنكيس الطواف - يصل الطائف ركعتين خلف المقام .	٣٤٧
ركعتا الطواف سنة مؤكدة - تعني صلاة المكتوبة بعد الطواف عن الركعتين - لا بأس أن يجمع بين الأسابيع .	٣٤٨
يخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه ويكبر ويهلل .	٣٤٩
إذا لم يصعد على الصفا - يزل من الصفا فيأني العلم - يرمل من العلم إلى العلم - يأتي المروة ساعياً - حكم ما إذا ترك موضعاً لم يسع بين الصفا والمروة .	٣٥٠
يفتتح السعي بالصفا ويختم بالمروة - من نسي الرمل في بعض سعيه - هل السعي ركن من أركان الحج ؟	٣٥١
لا يصح السعي إلا بعد الطواف - بعد السعي يقصر المتمتع من شعره ويحل .	٣٥٢
من كان معه هدي لا يحل إلا بعد الفراغ من الحج والعمرة .	٣٥٣
المعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لا - المستحب للمتع التخصير بعد الفراغ من العمرة - إذا ترك الحلق أو التخصير .	٣٥٤
يلزم التخصير أو الحلق من جميع شعره - أي قدر قصر من شعره أجزاء - لا رمل على النساء في الطواف .	٣٥٥
إذا أقيمت الفريضة وهو يطوف قدم الصلاة على الطواف ثم يبنى على ما فعله من الطواف إذا ترك المراهلة بين أشواط الطواف .	٣٥٦

صفحة	الموضوع
٢٥٧	حكم المولاة في السعى — ما الحكم إذا أحدث في بعض طوافه ؟
٢٥٨	يجزىء طواف الحاج محمولا لعذر — حكم طواف الراكب والمحمول لغير عذر .
٢٥٩	إذا طاف راكباً أو محمولا فلا رمل عليه — يجزىء السعى مع الركوب لعذر — حكم فسخ المنفرد والقارن حجه إلى العمرة .
٢٦١	حكم من فسخ الحج إلى العمرة — من كان متمتعاً يقطع التلبية إذا وصل إلى البيت .
٢٦٢	باب صفة الحج .
٢٦٣	إذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى .
٢٦٤	يستحب لمن كان بمكة حلالاً أن يحرم يوم التروية — إذا أحرم من أى مكان في مكة جاز .
٢٦٥	يصلى الظهر بمنى إذا أمكنه — لا يخرج من كان بمكة يوم التروية عند الزوال حتى يصلى الجمعة — إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة .
٢٦٦	السنة تعجيل الصلاة حين نزول الشمس — يجوز الجمع لسلك من بعرفة .
٢٦٧	لا يجوز لأهل مكة قصر الصلاة — ثم يقف بعرفة ، وعرفة كلها موقف .
٢٦٨	الأفضل أن يقف بعرفة راكباً — يستحب الإكثار من ذكر الله والدعاء يوم عرفة .
٢٦٩	المأثور من الدعاء بعرفة .
٢٧١	حكم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة . إذا وقف قبل الغروب ثم عاد نهراً فوقف حتى طلعت الشمس .
٢٧٢	وقت الوقوف بعرفة — يكفيه مطاق الوقوف على أى كيفية كان — لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية .
٢٧٣	إذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة — يكبر في طريقه ويذكر الله .
٢٧٤	يصلى مع الإمام المغرب والعشاء .
٢٧٥	إذا فاتته الصلاة مع الإمام صلى وحده — السنة التعجيل بالصلاتين — إذا صلى المغرب قبل وصوله إلى مزدلفة خالف السنة — فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام .
٢٧٦	للمزدلفة ثلاثة أسماء — حكم المبيت بمزدلفة .
٢٧٧	من بات بمزدلفة لا يدفع قبل نصف الليل ، ثم يدفع الحاج قبل طلوع الشمس .
٢٧٨	فإذا بلغ محسراً أسرع ويظل يلبي حتى يأتى منى .
٢٧٩	ويأخذ حصى الجمار من طريقة أو من مزدلفة — ويجزىء الرمي بكل ما يسمى حصى .
٢٨٠	لا يجوز الرمي بججر أخذ من المرمى — ويستحب أن يغسل الحصى الذى سيرى به ويرمى جرة القعبة بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة .
٢٨١	ويرمى الجمرات كيفما شاء راكباً أو ماشياً — لرمي الجمار وقتان : وقت فضيلة ووقت لإجزاء .
٢٨٢	لا يجزىء الرمي إلا إذا وقع الحصى في المرمى .
٢٨٣	ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي — ثم ينحر إن كان معه هدى .
٢٨٤	والسنة نحر الإبل قائمة معمولة يدها اليسرى — ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ووقت نحر

صفحة	الموضوع
٣٨٥	يفرق الهدى على المساكين من أهل الحرم — السنة النحر بمنى .
٣٨٦	ليس من شرط الهدى أن يجمع بين الحل والحرم — ثم يحلق أو يقصر .
٣٨٧	الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة — هل الحلق أفضل أو التقصير .
٣٨٨	يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر — يستحب للأصلي أن يمر الموسى على رأسه يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربته .
٣٨٩	وبعد الحلق والتقصير يحل له كل شيء ما عدا النساء .
٣٩٠	المرأة تقصر من شعرها قد الأنملة ، ثم يزور الحاج البيت ليطوف به سبعاً ، ثم يصلي ركعتين لهذا الطواف وقتان : وقت فضيلة ووقت لإجزاء — صفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم ثم يكون قد حل من كل شيء حتى النساء .
٣٩٢	الطواف المشروعة في الحج ثلاثة — يستحب أن يدخل البيت فيسكبر في نواحيه ويصلي ركعتين ويدعو الله .
٣٩٣	يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائه لما أحب ويتضاعف منه — يستحب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر .
٣٩٤	يوم الحج الأكبر هو يوم النحر — في يوم النحر أربعة أشياء : الرمي والنحر والحلق والطواف إذا قدم الإفاضة على الرمي أجزأه طوافه .
٣٩٥	ثم يرجع منى ولا يبيت بمكة ليالى منى .
٣٩٦	حكم من ترك المبيت بمنى — ثم رمى الجمار بمنى بعد زوال الشمس .
٣٩٧	لا يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال — الترتيب في رمي الجمار واجب .
٣٩٨	من ترك الوقوف بمنى والدعاء ترك السنة — الأولى ألا ينقص الرمي عن سبع حصيات .
٤٠٠	من تعجل في يومين فلا إثم عليه — يجوز النفر الأول لكل أحد .
٤٠١	حكم من أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق — يستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام — يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني ويعلم الناس حكم التعجيل .
٤٠٢	يكبر الحاج عقب الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق — حكم لإتيان المحصب والصلاة فيه — إذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف .
٤٠٣	لا وداع على من منزله في الحرم — حكم تأخير طواف الزيارة إلى وقت الخروج — إذا ودع ثم اشتغل بتجارة عاد فودع .
٤٠٤	إذا خرج قبل الوداع عاد فودع إن كان عن قرب ، إذا رجع البعيد لا يجوز له تجاوز الميقات
٤٠٥	حكم المرأة إذا حاضت قبل أن تودع — إذا نفرت الحائض بغير وداع تطهرت قبل مفارقة البنيان — يستحب أن يقف المودع في الملتزم .
٤٠٦	المأثور من الدعاء في طواف الوداع .
٤٠٧	

الموضوع	صفحة
من ترك طواف الزيارة رجس من بلده حراما حتى يطوف بالبيت - ترك بعض الطواف كترك جميعه .	٤٠٨
لا يجزىء طواف الوداع عن طواف الزيارة - لا تزيد أعمال القارن على أعمال المفرد .	٤٠٩
حكم القارن إذا قتل صيدا .	٤١٠
حكم القارن إذا أفسد نسكه بالوطء - شرط وجوب الدم على القارن .	٤١١
من اعتمر في أشهر الحج ثم أحرم بالحج فهو متمتع - الشروط التي يجب باجتماعها الدم .	٤١٢
من هم حاضرو المسجد الحرام ؟	٤١٤
إذا كان للمتمتع قرينتان - إذا دخل الأفاقي مكة متمتعاً - إذا ترك الأفاقي الإحرام من الميقات .	٤١٥
وقت وجوب الهدى .	٤١٦
إذا عجز المجتمعع عن الدم فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع - لكل واحد من الثلاثة والسبعة وقتان : وقت استحباب ووقت جواز .	٤١٧
لا يجب التتابع في الصيام ، الحكم إذا لم يصم قبل يوم النحر .	٤١٨
إذا أخر الصيام لغير عذر - هل يجب التفريق بين الأيام الثلاثة والسبعة في الصيام .	٤١٩
وقت وجوب الصوم ووقت وجوب الهدى - حكم من دخل في الصيام ثم قدر على الهدى -	٤٢٠
إذا وجب عليه الصيام فلم يشرع فيه حتى وجد الهدى - حكم من لزمه صوم المتعة فأت قبل فعله .	
حكم المرأة المتمتعة إذا حاضت .	٤٢١
كل متمتع خشى فوات الحج يحرم بالحج .	٤٢٢
هل يجوز إدخال العمرة على الحج ؟ حكم من وطئ قبل رمى جمرة العقبة .	٤٢٣
هل على المرأة المسكره دم ؟ حكم من وطئ قبل التحلل من العمرة - حكم القارن والمتمتع إذا أفسدا نسكهما .	٤٢٤
حكم القارن إذا أفسد نسكه ثم قضى مفرداً - من وطئ بعد رمى جمرة العقبة .	٤٢٥
حكم من طاف للزيارة ولم يرم - القارن كالمفرد لا يفسد حجها بعد الرمي بسبب الوطء -	٤٢٦
يباح لأهل السقاية والريعيان الرمي بالليل .	
يباح للرعاة تأخير الرمي - حكم أهل الأعذار غير الرعاة - هل يجوز الاستنابة في الرمي ؟	٤٢٧
حكم من ترك الرمي بغير عذر .	٤٢٨
باب الفدية وجزاء الصيد .	٤٢٩
يجزى البر والشعير والزبيب في الفدية - إذا تكرر الحاق وجبت فدية واحدة .	٤٣١
هل يتداخل جزاء الصيد ؟ إذا حلق المحرم رأسه حلال - إذا حلق محرم رأسه محرم -	٤٣٢
إذا قلع جلدة عليها شعر - إذا خلع شعره فسقطت شعرة .	
في كل شعرة مد من الطعام - متى يفدى من حلق رأسه لأذى به - حكم من قلم أظفاره .	٤٣٣

الموضوع	صفحة
حكم قص بعض الظفر — يجب غسل الطيب وخلع الثياب .	٤٣٤
إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء يكفي أحدهما — حكم الفدية إذا لبس أنواعاً من اللباس — إذا فعل محظوراً من أجناس مختلفة — إذا نسي فلبس أو تطيب .	٤٣٥
حكم من وقف بعرفة نهراً أو دفع قبل الإمام .	٤٣٦
من دفع من المزدلفة قبل نصف الليل — حكم من قتل عامداً أو مخطئاً من صيد البر .	٤٣٧
إذا اضطر الحاج إلى أكل الصيد ، — إذا صال عليه صيد ، إذا خلص صيداً من شبكة أو سمع قتلف — لافرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد .	٤٣٨
الجزاء لا يجب إلا على المحرم — الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد .	٤٣٩
الفرق بين صيد البر وصيد البحر .	٤٤٠
حكم قتل الجراد — جزاء دابة الصيد نظيرها من النعم .	٤٤١
المراد بالمخاللة بين الصيد وجزائه .	٤٤٢
حكم الصيد الذي لم يتمض الصحابة فيه بمثل .	٤٤٣
في كبير الصيد كبير وفي صغيره صغير ، حكم من قتل ماخضاً — إذا أتلّف جزءاً من الصيد .	٤٤٤
إذا جرح صيداً فوقق في شيء تلف به — كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد .	٤٤٥
يفدى الطائر بقيمته في موضعه — يضمن بيض الصيد بقيمته .	٤٤٦
إذا نتف محرم ريش طائر — في النعامة بدنة ، وفي الحمامة ونحوها شاة .	٤٤٧
حكم الطير إذا كان أكبر من الحمام — يجوز فداء الصيد بالنظير أو بقيمته ، فإذا عجز صام عن كل مد يوماً .	٤٤٨
إذا اختار الإطعام قوم المثل ، واشترى بقيمته طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً .	٤٤٩
ما لا مثل له جزاؤه الإطعام أو الصيام — كلما قتل صيداً دفع جزاءه .	٤٥٠
يجوز لإخراج جزاء الصيد قبل موته — حكم الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد .	٤٥١
إذا كان شريك المحرم في قتل الصيد حلالاً أو سبباً — إذا أحرّم الرجل وفي ماله صيد .	٤٥٢
لا يملك المحرم الصيد ابتداءً — وإذا ورث صيداً ماله .	٤٥٣
من فاته الوقوف تحلل بعمرة وقضى في العام القابل — آخر وقت الطواف — يمضي في الحج الفاسد .	٤٥٤
يجوز أن يبقى من فاته الحج محرماً إلى العام القابل — إذا فات القارن الوقوف حل وقضى من قابل — إذا أخطأ الناس يوم عرفة أجزأهم الوقوف .	٤٥٦
العبد لا يذبح وعليه أن يصوم — لا يجوز للزوج منع زوجته من الحج الواجب — وله منعها من حج التطوع .	٤٥٧
إذا أحرمت المرأة بالحج الواجب خلف زوجها بالطلاق الثلاث ألا تحج هذا العام — ليس للوالد منع ولده من الحج — حكم الهدى إذا عطب قبل محله .	٤٥٩
حكم الهدى المعين إذا ضل ثم وجده بعد ذلك .	٤٦٠

الموضوع	الصفحة
لا يجوز تعيين الهدى المغيب — ما يحصل به لإيجاب الهدى ؟ حكم ذبح الهدى المنصوب — الحكم إذا ساق الهدى تطوعاً .	٤٦١
يجوز إبدال الهدى الواجب بخير منه ، إذا ولد الهدى فولده بمنزلة .	٤٦٢
للهدى شرب لبن الهدى وركوبه عند الحاجة — لا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو بنحره .	٤٦٤
يستحب للهدى نحره بديه بنفسه — يباح للفقراء الأخذ من الهدى — لا يأكل إلا من هدى التمتع	٤٦٥
يستحب أن يأكل من هدى التطوع والواجب بالتعيين ابتداء — الحكم إذا أكل من الهدى الذى لا يجوز له الأكل منه .	٤٦٦
الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين .	٤٦٧
كل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم — إلا هدى الحلق للأذى .	٤٦٨
الهدى الذى ينحر بالحرم يفرق فيه — الطعام كالهدى — مساكين الحرم أهله ومن ورد إليه من الحجاج — تلزم شاة فى النذر المطلق .	٤٦٩
هل يجب إرسال الهدى المطلق أو المعين إلى الحرم .	٤٧٠
الصيام يحزى بكل مكان — يسن تقليد الهدى .	٤٧١
يسن إشعار الإبل والبقر — لا يسن الهدى إلا من بهيمة الأنعام .	٤٧٢
الذكر والأنثى فى الهدى سواء — يحزى سبع من الغنم عن البدنة ، ولا تجزى البدنة عن سبع من الغنم .	٤٧٣
من وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة — يجوز اشتراك السبعة فى البدنة والبقرة — لا يحزى فى الهدى إلا الجذع من الضأن والنثى من غيره .	٤٧٤
تمنع عيوب الأضحية الهدى .	٤٧٥
يحزى الخصى فى الهدى — تذكره التضحية بمشقوقة الأذن .	٤٧٦
يستحب لمن أتى مكة الطواف بالبيت — يستحب لمن حج أن يدخل البيت — حكم الجوار بمكة — تستحب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم — لا يستحب التمسح بحائط قبر النبى — ما يقوله من رجوع من الحج .	٤٧٧
كتاب البيوع — البيع على ضربين .	٤٨٠
بيع المعاطاة .	٤٨١
خيار المتبايعين .	٤٨٢
إبطال القول بأن المراد بتفرق المتبايعين تفرقهما بالأقوال .	٤٨٣
تقوم إشارة الآخرس مقام لفظه فى البيع والشراء — هل يمتد الخيار إلى التفرق أو يبطل بالتخاير .	٤٨٥
إذا تلفت السلعة فى مدة الخيار ، أو مات العبد أو أعتق .	٤٨٦
يبطل الخيار بتصرف المشتري فى المبيع فى مدة الخيار تصرف الملك .	٤٨٧
ينتقل الملك إلى المشتري فى بيع الخيار بنفس العقد .	٤٨٨

صفحة	الموضوع
٤٨٩	غلة المبيع ونماؤه في مدة الخيار للمشتري — ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه .
٤٩٠	هل يصح تصرف أحد المتبايعين في المبيع في مدة الخيار تصرفاً ينقل الملك ؟ .
٤٩١	الحكم إذا تصرف المشتري بإذن البائع . — إذا تصرف أحدهما بالعقد .
٤٩٢	إذا قال لعبد : إذا بعثك فأنت حر . — لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار .
٤٩٣	حكم فقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار .
٤٩٤	الحكم إذا تفرق البيعان من قبل الفسخ — إذا ألحقا في العقد خياراً بعد لزومه .
٤٩٥	هل يشترط للعقد رؤية المبيع .
٤٩٦	حكم البيع مع وصف المبيع دون رؤيته — بيع بالصفة نوعان
٤٩٧	حكم عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة — هل يثبت الخيار للغبن ؟
٤٩٨	إذا وقع البيع على غير معين — هل يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام ؟
٤٩٩	هل يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين .
٥٠٠	هل يجوز شرط الخيار لأجنبي ؟ — إذا علق البيع على استثمار فلان — هل يجوز شرط الخيار يوماً واحداً أو ساعات ؟ .
٥٠١	إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى غد — أو إلى طلوع الشمس — أو إلى الأبد — أو إلى أن يشاء .
٥٠٢	هل يجوز شرط الخيار إلى الحصاد أو الجذاذ ؟ — هل يجوز شرطه شهراً يثبت يوماً وينتفى يوماً ؟
٥٠٣	هل يجوز فسخ العقد في غيبة أحد المتبايعين المختارين — الحكم إذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخ أحدهما العقد — إذا قال أحد المتبايعين عند العقد : لاخلابة .
٥٠٤	إذا شرط الخيار - ميلة للانتفاع بالقرض — الحكم إذا قال : بعثك على أن تنقضي الثمن إلى ثلاث ، أو مدة معلومة .
٥٠٥	العقود على أربعة أضرب — عقد لازم يقصد منه العوض — وهو نوعان : أحدهما يثبت فيه الخياران — النوع الثاني يشترط فيه القبض — الضرب الثاني لازم يقصد منه العوض — الضرب الثالث لازم من أحد طرفيه دون الآخر .
٥٠٦	الضرب الرابع عقد جائز من الطرفين — الضرب الخامس عقد متردد بين الجواز والالزام — الضرب السادس لازم يستقل به أحد المتعاقدين .

((تمت الفهرست))

مطبعة النخالة الجديدة
٣٨ ش القويسني بالظاهر - القاهرة